



This file was downloaded from QuranicThought.com












فيشتخ لايكتى مرتضى حلى بق محتر المحتري لالترك خستاني أطردجة نيل بهادرجة التكتوره بامتيازني أصول لفقه





ا لدمسنغي المير: ني عفرانه فنا ل له و لرالرب ولر ل حمد غلبه صبحة الإباد فرمعاد الأخاد وكزرا لنبخ معطق برالسا کیکرمیا معیب ۱ نقول ۲ (ته حل وظلا عواد کریم ۲ ر حزاہ منا حدِ الحرار ، ، الحد بيہ رب 1 ليا لمبر، رصل الله على سيرما عمد و على ؟ لده صحبه ومكم AP A Ĉ, ما شہر ہز یوں (مینیر) لا مد للسام المتري يد (د . . ۷) مير دين (١٤٠١) هرية ٢ • للنافي عنر من منهم حبار مرد صورة أصل تقديم الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا ديوج، دياحت الحيرى والماعية الحلق ليري المدلزوهل ٢ على صمية حاميتمد دمن عليه في عبا و تهم دمعا بلاتي إ والذي فدخت الوقية على السلمت ، ميكري ميه النع الكثير ، مريكين سببًا من حدية الحبق سرارالسي (م منال المنزدل أن بريردها تا حبيكا لمدينة وجه يرأن المكم: مسرِّمي وما المستند لاليه مر أصرق لتشريع ، على إنداد هذه الدراسة ، كما كان لي ذيق مي ذكري دما تعرج سرم مراعد وصرابط فطعة الديولة مل إمداد رسا لنده الماجستيو. ، عسى أن يكون لمالصبب ۱ دملم درزمة وتخفيفاً ۲ داستنباطاً داستوماً م المندار مع ، وهو مك عليه مرارة على أعل منا مؤجر الدمي أرجز للدنتال أن بجز لد له. فغيبة وكاشت درا متدوم منتق لدفت يمع لرام ۱ تسهوا ملمي مي المبين م ۱ قنبا ساً و ترتيغا والكريك دميا مسيلا وتعبيطاك وكان لي الغراف اكرن مستوكما مز ۲ المه ۲۶۱ ه. ۲۰ مکنام الد موهر تمدة لعتبل المرحبوع (القواعد الأصولية مي كتاب تحفة المتاع رحباتهم المعامة والمماحية يمني طلول هذام الدين ومن ها ۱ ختار لرطرو مند (در مور ۱۰) ه. ۲ الذي أتم مه اللمار وحل النعية على السرية. ۲۱ عنده مزنده مر مزار که مرب ومرارخ محدوث عن اصبطغاح الله تعال ليكوبوا فلما دمخفتين أ دمدنة متوانيح الزبية بالحة دالرقاد دلالا ا المراحل حتمه المقتحم برحاب الدراسيات المعاينا يحكال هم مَنِ حامَة ملمة للفته مَنْ الدين ٢ دَمَرَسيما أَبَّا د للرفرف يملى النتراعد دالصرا بطرالتي مب تليكا ود ته ۴ ماملین ۲ لیشرو۱ الدین و یعشرا خراغوس منهج المتحقيق مرعوراً عما قد المراجع الملقينة ٢ ا للغار دارا مطام الستر عيد الغرعيد ، ليكون على نغة في فغرجه ما قوم شا تيراً في تفقيه من يكيت مجتار لعونيه مداخييم فعليدية تامل آئر فكان مدالجتيب الجدمي علال دراميته ميكل الماحيتير ثم الركزرا ، مدرحة احتيار - دلم هذا لعمد الذبنة تتطلع لغرمهم إل مرفاة دليل وبعد : فإن المدُح ١٧١ حث الدكتور مرتض علي كمد شعرب بلادهم حنب اميرملام، بالتوجير الحرليم 1-المعا لمين ، وعلى آك وحعبه ومز الكذي ميه بع إلى فارس مسيائا ونبح تبقوق فيطا بمعثال درمة الأبنيادر الرسلين بحدب عبدالله المعرث رحمة الحد مله رمب (لعا لمبرَّب م المصلمة م المريوم على سيب سر الله الرحم الرحيم どう

This file was downloaded from QuranicThought.com

معتكمت

ĺ

مقدّمة أ.د. مصطّفي البُغًا

شيخنا العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور مُصطفى دِيبْ البُغَا حفظه الله تعالى:

بنسير أللك ألرتمن ألتجير

الحمدُ لله ربِّ العالَيِن، والصلاةُ والسلامُ على سيَّد الأنبياءِ والمُسَلِين مُحمَّد بنِ عبد الله، المبَعوثِ رحمةٌ للعالَين، وعلى آله وصَحبِه، ومَن اهتَدى بهّديِه إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ الأخ الباحث الدكتور مُرتَضَى علِي مُحمَّد مُحمَّدُوف⁽¹⁾ مِمَّن اصطَفاهُم الله تعالى لِيَكُونُوا فُقهاء مُحقَّف نَ، ودُعاة عامِلِين، ليَتشروا الدَّينَ ويَبعثوا في نفوس شُعوبِ بلادِهم حُبَّ الإسلام بالتوجيهِ السليم، ومعرفةِ الشريعةِ بالحُجَّة والبُرهانِ والدَّليلِ، فكانَ مِن المُجتهِدِين المُجدِّينَ خلالَ دراستِه في كلَّ المَراحِل حتَّى اقتَحمَ رحابَ الدراسات العُليا، فكانَ فارسَ مَيدانِها ونَجَح بتفَوُّقٍ فيها، فنالَ درجة الماجستير ثُمَّ الذُكتوراه بدرَجة "امتِيازِ".

ولَم يَكُن بَختارُ لِبُحويْه مَواضيعَ تقليدية، بل آثَرَ مَنهجَ التحقيقِ وغَورَ أعماقِ المَراجع الفقهيةِ، للوُقُوفِ على القواعدِ والضوابطِ التي بَنى عليها الفقهاءُ الأحكامَ

 (١) قولُ شيخنا حفظه الله: «مُحَمَّدُوفْ» هو المَدكورُ في جَوازِي وسائر أوراقِي الثبوتية، والثابتُ على غلافِ الأطروحة التي قدمتُها إلى الجامعة، ولكن غيَّرتُه إلى "المُحَمَّدِي» لأمورٍ ليسَ هذا تَحلُ بَسطِها، وهو الصحيحُ الثابتُ على غلاف أعمالِيَ العِلمية تحقيقاً وتأليفاً.

المُحِجَّل إلى أصُولِ الإمامِ الشَّافحي

الشرعيةَ الفَرعيةَ، ليكونَ على ثقةٍ في فِقعِه، وأقوى تأثيراً في تَفقيهِ مَن هُم في حاجةٍ مُلحة للفقهِ في الدِّين، ولاَ سيَّما أبناء هذا العص الذين تتطلعُ نُفوسُهم إلى معرفة دليلِ الحُكمِ الشرعيُّ وما استنَد إليه مِن أصول التشريع، وما تفرَّع عنهُ مِن قَواعدَ وضَوابطَ قطعية الدلالةِ على صحة ما يعتمدُون عليه في عباداتهم ومُعاملاتِهم وحياتهم العامَّة والخاصَّة، في ظلالِ هذا الدِّين الذي أتَمَ به الله عزَّ وجلَّ النعمة على البشرية.

ومِن هُنا اختارَ لأطروحَتِه (الدُّكتوراه) هذا الموضوع (القواعد الأصولية في كتاب تُحفَة المُحتاج بشرح المنهاج)^(١)، هذا الكتاب الذي هو عُمدةُ المُفتِين في الفقهِ الشافعي، وهو مُكِبُّ عليه قراءةً على أهل العلم ودراسةً وتَحقيقاً، واستِنباطاً واستِخراجاً لِلَا اعتمدَه مُؤلِّفه مِن قواعد أصولية وضوابط فقهية.

وكانت دراستُه في مُنتَهى الدقةِ، مع التِزامِ المنهج العِلمي في البحثِ، اقتِباساً وتَوثيقاً وتأصيلاً وتَعميقاً وتفريعاً، وكان لي الفخرُ⁽¹⁾ أن أكونَ مُشرِفاً على إعدادِ هذه الدراسَةِ، كما كانَ لي ذلك في إشرافي على إعدادِ رسالَتِه الماجستير⁽¹⁾، عسى أن يكونَ

- (١) ثُمَّ غَبَّرتُ عُنوانَ الأطروحة بعدَ المُناقَشةِ وعند الطباعة إلى **«المَدَخَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشافعي مِن** خلالِ تُحفةِ المُحتاجِ»، واستَحسَنه شيخُنا حفظه الله تعالى.
- (٢) بل هو فَخرٌ وشَرفٌ لي، وشيخُنا النجمُ الثاقب إذا ذُكر الفِنهُ وأصولُه، ولكنَّه حفظه الله كثيرُ التواضع مع عزَّةِ النفس، وكثيرُ التحمُّل والصبر على طالبِ الحقِ، وكم كُنَّا نحنُ طلاب الدراسات العُليا نُناقشِه في المسائل الكثيرةِ كما يُناقِشُ بعضُنا زميلَه في طلَبِ العلم، ولقد حضرتُ دروسَه حفظه الله يناقشُ في الميا أنعلم، ولقد حضرتُ دروسَه حفظه الله في العُليا نُناقشِه في المسائل الكثيرةِ كما يُناقِشُ بعضُنا زميلَه في طلَبِ العلم، ولقد حضرتُ دروسَه حفظه الله في العُليا نُناقشِه في المسائل الكثيرةِ كما يُناقِشُ بعضُنا زميلَه في طلَبِ العلم، ولقد حضرتُ دروسَه حفظه الله في العُليا نُناقشِه في المسائل الكثيرةِ كما يُناقِشُ بعضُنا زميلَه في طلَبِ العلم، ولقد حضرتُ دروسَه حفظه الله في العلم، ولقد حضرتُ دوسَه حفظه الله في البيت والمسجد والجامعة، فالدنيا تضنُّ بمثله ويمثل شيخنا العلامة المحدث الأستاذ الدكتور نور الله في البيت والمسجد والجامعة، فالدنيا تضنُّ بمثله ويمثل شيخنا العلامة المحدث الأستاذ الدكتور نور الله في البيت والمسجد والجامعة، فالدنيا تضنُّ بمثله ويمثل شيخا العلامة المحدث الأستاذ الدكتور نور اللدين يعتر، وأستاذ العلامة المحدث المعام، ولقد حضرتُ دروسَه حفظه الله في الميت والمسجد والجامعة، فالدنيا تضنُّ بمثله ويمثل شيخا العلامة المحدث الأستاذ الدكتور عمَّد الزُّ حيلي، حفظهم الله تعالى.



لي نصيبٌ مِن الأجر الذي أرجو الله تعالى أن يُجزِلَه لهذا الأخ الباحث المُجِدَّ، والداعيةِ المُخلِص لدينِ الله عزَّ وجلَّ، والذي تَدفعُه الحرقةُ على المُسلِمِين، فيكون منه النفعُ الكثير، ويكونَ سبباً في هداية الجيل سواء السبيل.

3

والله تعالى المسؤولُ أن يُسدِّد خُطانا جميعاً لخدمةِ دِينِه، وأن يُكرِمنا بِحُسنِ القبولِ، إنَّه جلَّ وعلا جوادٌ كريمٌ، وصلَّى الله على سيِّدِنا مُحَمَّد وعلى آله وصَحبِه وسلَّم، وجزاهُ عنَّا خيرَ الجزاءِ، والحمدُ لله ربِّ العالَيِنَ.

كتَبه صبيحةَ يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر جُمادى الآخرة لعام (١٤٢٨) هجرية، الموافق للسابع والعشرين من شهر حُزيُران (يونيو) لعام (٢٠٠٧) ميلادية الأستاذ الدكتور الشيخ مُصطَفى دِيبْ البُغَا الدُّمَشقِي المَيدانِي غفَرَ الله تعالى له ولوالدَيه ولمن له حقَّ عليه .

= جَمع الجوامع للتاج السبكي، مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. وحقَّق القسم الأوَّل الأخ عبد الحفيظ الجزائري لنبل درجة الماجستير، وطُبعت بمكتبة الرشد في المملكة العربية السعودية.

المقدمة

بسيراتك الرممي الرجير

الحمدُ لله الذي وفَّقنا للوُصولِ إلى مَعرفَةِ الأُصولِ، ويَسَّرَ لنا سُلوكَ مَناهجَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعها في العُقولِ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا ومَولاَنا وقُرَّةِ عُيونِنا مُحمَّدٍ خاتَم النَّبِيَّينَ وخَليلِ ربَّ العالَينَ وعلى آلِه الأطهارِ وصَحْبِه الأبرارِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّين.

وبعد، فإنه لاَ يَخفَى ما لعلم أصولِ الفِقهِ من الفَضلِ في بِناء الصَّرِحِ الفِقهِي لَدى كلِّ إمامٍ، إذ هو جذعُ شجرةِ قانونِ مُعامَلَةِ العبادِ مع ربَّهم تعالى، ومع بعضِهم بعضاً، وقواعدُها أغصانُها، والفقهُ ثمارُها، ولذا كان أصولُ الفقهِ مفتاحاً لأسرارِ الكتابِ المجيدِ والسُنَّةِ الغَرَّاءِ.

وتتضمنُ هذه المقدِّمةُ سببَ اختيار البحثِ وأهميته، وخطةَ البحث، ومنهجي في البحث، والشكرَ والعرفان:

سبب اختيار البحث واهميته: ومن أسباب اختياري لهذا البحث ما هو عام يرجع إلى أصول الفقه بشكل عام، ومنها ما هو خاصٌ يرجع إلى دراسة القواعد الأصولية، وتَخريج الفروع عليها، فأذكر أهمية كل منهما. تتجلّى أهمية أصول الفِقه في خَمسَة أمُور: ١ - مَعرفة كيفية استنباط الأحكام الشَّرعية الفُصَّلة لأفعال المكلَّفينَ مِن الأدِلَّة النَّرعية المُجمَلة، فإنَّ المتمكَّن مِن عِلم الأصُول وإنْ لَم يُصبِح مُجتَهِداً مُطلَقاً فلا يَنْزِل عَن دَرجَة المجتَهِد المقيّد، وهو الَّذي يُخرَّج الفُوع على أصول إمامِه.

المَحِخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعي

وهكذا سَبيلُ النَّصرُّفِ في الوَقائع المُستَجدَّةِ الني لا يُوجَدُ فيها أَجوِبةٌ للعُـلماء مُعدَّةً، وأصحابُ المصطفى، صَلواتُ الله عليه، ورَضِيَ عنهم، لَم يَجدوا في الكتابِ والسنةِ إلاَّ نُصوصاً مَعدُودةً، وأحكاماً محصورةً محدودةً، ثُم حَكَموا في كلِّ واقعةٍ عنَّت، ولَم يُجاوِزُوا وَضْعَ الشرعِ، ولا تَعدَّوا حُدودَه، فعَلَّمُونا أنَّ أحكامَ الله تـعالى لا تَتناهى في الوَقائع، وهيَ معَ انتِفاً النَّهاية عَنها صَادِرةٌ عَن قَواعدَ مَضبُوطةٍ » ⁽¹⁾.

٣ - أصولُ الفِقه هو القانونُ الذي يَضعُه المجتِهدُ نُصبَ عَينَيَهِ لِيَبنيَ عليه صَرْحَ مذهبِه حتَّى يَعتَصِمَ مِن الخطأ في الاستنباط.

- ٤ أصولُ الفقهِ هو الميزانُ الذي يُقوَّمُ به استنباطُ الفقيهِ (المجتهدِ).
 - أصولُ الفقهِ هو الحكمُ الذي يَتحاكمُ إليه المناظرون.
 - (١) غِياتُ الأُمّمِ لإمام الحرمَين، ص: ١٩١ ١٩٢.

المُعَجَّمَة



٧

ولهذه الأمور وغيرِها اهتَمَّ العلماء قديماً وحديثاً بدراسةِ الأصول، وجَوانبُ دراساتِهم مُتعَدَّدةٌ، فرأيتُ أنْ أَجعَلَ دراستي للأصولِ من ناحيةِ تخريجِ القَواعدِ الأصوليةِ من الكتابِ الفقهي، ثم دِراسة هذه القواعدِ من ناحيةٍ أصوليةٍ، ثم دراسة الفروع المبنيةِ على هذه القاعدةِ على المذاهب المشهورةِ. وتتجلى أهميةُ هذه الدراسة في الأمور الآتية : ١ - تَمييزُ المسائل الأصولية عَن المسائل غيرِ الأصولية الَّتي يَذكُرها الأصوليون في كتُبهم لعلاقتها القَويَّةِ بالأصول، إذ العُلومُ الإسلاميةُ بتكاملُ بعضُها ببعض. ٢ - التَّنصيصُ على القواعد الهامَّة التي ينبني عليها الصَّرْحُ الفِقِهِي. ٣ - ظُهور تَمَاسُكِ القَواعد الأُصوليَّةِ والفروع الفقهية. ٤ - ظهور مَدى تطبيق الفقهاء للقواعد الأصولية في تخريج المسائل عليها. ٥ - التمرينُ على استخدام القواعدِ الأصولية في استنباط الأحكام المُستَجدَّةِ مِن النُصوص الشَّرعِيَّةِ . وأُستَنبِطُ تلك القواعدَ من كتاب «تحفة المُحتاج بشَرح المِنهاج» للعَلاَّمَةِ ابنِ حَجَرٍ الهيُّتَمِيُّ الشافعي رحمه الله تعالى، نَظراً إلى أنه ما عليه الفُتْيا لدّى الشَّافعِيَّةِ عامَّةً، وفي الديار الشامية خاصةً ، فيظهر المعتمدُ منها جلياً. وسيأتي الكلامُ عن أهمية " تُحفة المُحتاج "، ومَكانَتِه لَدى المذهَبِ الشافعِي في المُبْحَثِ الأوَّلِ مِنَ التَّمهيدِ إن شاء الله تعالى. واللهَ تعبالي أسبالُ أنْ يُوفِّقني وسبائرَ المسلمين لِما فيه سَعادة الدارين، وهو وَلِيُّ التَّوفيق.



خطة البّحث: تتضمَّنُ خطة البحث تمهيداً، وثلاثةً فصول، وخاتمة: التَّمهمد: ويتضمن أربعة مباحث: المبحث الأول: في التعريف بالعلامة ابن حجر الهيتمي، وكتابه ﴿ التحفة »: ويتضمن خمسةً مطالب: المطلَّبُ الأول: اسمُه، نسبُه، لقبُه، كنيتُه، مولده، نشأته، وفاته. المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه. المطلبُ الثالث: مؤلفاته، وترتيبُها في الفتوي. المطلبُ الرابع: نسبةُ * التُّحفَة » إلى ابن حجر الهيتمي، اسمُها، وتاريخُها. المطلب الخامس: منهَج ابن حجر في « التُّحفَة » ، وأهميتها. المبحث الثاني: في التعريف بالإمام النووي، وكتابه « المنهاج »: ويتضمن خمسة مطالب: المطلبُ الأول: اسمُه، نسبُه، لقيه، كنتُه. المطلبُ الثاني: مولدُه، نشأتُه، وفاتُه. المبحث الثالث: شيوخُه، وتلامذُه. المطلبُ الرابع : مؤلفاتُه ، وترتيبها في الفتوي. المطلبُ الخامس: اسمُ " المنهاج "، وتاريخُ تأليفِه، ومنهجُ النووي فيه. المبحث الثالث: في التعريف بالقواعد الأصولية، والفقهية:

٨

المقرحمة



ويتضمن خمسةً مطالب: المطلب الأول: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصولية. المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه. المطلب الثالث: نشأة القواعد الأصولية. المطلب الرابع : تعريف القواعد الفقهية ، والبضوابط الفقهية ، والفرق بينهما ، وأهمُّ ما ألف فيهما. المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية. المبحث الرابع: في النسب العلمي لـ (التحفة): ويتضمَّنُ سبعة مطالب: المطلبُ الأول: الطبقة الأولى. المطلبُ الثاني: الطبقة الثانية. المطلبُ الثالث: الطبقة الثالثة. المطلبُ الرابع: الطبقة الرابعة. المطلب الخامس: الطبقة الخامسة. المطلبُ السادس: الطبقة السادسة. المطلب السابع: الطبقة السابعة. الفصل الأول: في القواعد المتعلقة بالكتاب، والسنة: ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن الكريم):




ويَتضمَّنُ ثلاثة مطالب: المطلَّبُ الأول: تعريف القرآن لغةً، واصطلاحاً. المطلبُ الثاني: تعريف القراءة الشاذة، والاحتِجابُ بها، وأثرُها. المطلبُ الثالث: الزيادة على النصّ (القرآنِ الكريم)، وأثرُها. المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة: ويتضمنُ تسعة مطالب: المطلَبُ الأول: تعريف السنة، حجيتها، أقسامها. المطلبُ الثاني: خبر الواحد فيما تعُمُّ به البلوي، وأثره. المطلبُ الثالث: مخالفةُ الراوي لِمَروِيِّه، وأثره. المطلبُ الرابع: إنكار الراوي لِرُوِيَّه، وأثره. المطلب الخامس: تعريف الحديث المرسَل، وحجيته، وأثره. المطلبُ السادس: زيادة الثقة، وحجيتُها، أثرها. المطلب السابع: رواية المستور، وحجيتها، وأثرها. المطلبُ الثامن: الحديث الضعيف، وحجيته، وأثره. المطلب التاسع: خاعة لمبحث السنة. الفصل الثاني: في القواعد المشتركة بين الكتاب، والسنة: ويتضمن ستة مباحث: المبحث الأول: في القواعد المتعلَّقَة بدَلالَةِ اللَّفظِ على الأحكام:

ألمقحمة



ويَتضمَّنُ أربعة مطالب: المطلَبُ الأول: دَلالَة اللَّفظ على الحُكم بالنُّطق، وأثرُها. المطلبُ الثاني : تعريف مَفهوم الموافَقةِ، حُجيَّتُه، أقسامه، وأثره. المطلبُ الثالث: تعريف مَفهوم المخالَفة، حُجيَّتُه، شروطه. المطلبُ الرابع: أقسام مَفهوم المخالَفَة، وأثره. المبحث الثاني: في القواعد المُتُعَلِّقَة بِالأمر: ويتضَمَّنُ خمسة مطالب: المطلَّبُ الأول: تعريف الأمر، ومَعانِيه، وحَقيقتُه، وأثره. المطلبُ الثاني: الأمر المطلَق لا يتناوَل المكروة، وأثره. المطلبُ الثالث: الأمر لا يقتضى الفورَ ولا التراخي، وأثره. المطلبُ الرابع: الأمر بعد الحظر للإباحة، وأثره. المطلبُ الخامس: الأمر بالأمر بالشيء ليسَ أمراً به، وأثره. المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي: ويَتضمَّنُ أربعة مطالب: المطلّبُ الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره. المطلبُ الثاني: النهى للفَساد (البطلان)، وأثره. المطلبُ الثالث: نَفِيُ الإجزاءِ للفَّساد، وأثره. المطلبُ الرابع: نَفِيُ القَبول للفَساد، وأثره. المبحث الرابع : في القواعد المتعَلَّقَة بالعامّ :

This file was downloaded from QuranicThought.com



۱۲

ويتضمن خمسة مطالب: المطلَّبُ الأول: تعريف العامِّ والخاصِّ، وما يَتبَعُهما، وأثرُهُما. المطلبُ الثاني: صيغُ العامَّ، وما يَتبَعها، وأثرُها. المطلبُ الثالث: العُمومُ مِن عَوارِض الألفاظِ وما يَتبَعُها. المطلبُ الرابع: أقسام العُموم، وأثرُها. المطلبُ الخامس: التمسُّك بالعامِّ قبل البحث عن المخصِّص، وأثر. المبحث الخامس: في القواعد المتعَلَّقَةِ بِالتَّخصيص: ويتضمن أربعة مطالب: المطلَّبُ الأول: تعريف التخصيص، وما يتبعه. المطلبُ الثاني: تعريف المخصِّص، أقسامه، المخصِّص المتصل، وأثرها. المطلبُ الثالث: المخصِّص المنفصل، وأثره. المطلبُ الرابع: ما ظُنَّ مُخصَّصاً وليس بمُخصَّص، وأثره. المبحث السادس: في القواعد المتعلقة بالمطلَق والمقيَّد، الحقيقة والمجاز، المشترك والمترادف، النسخ، ويتضمنُ أربعة مطالب: المطلَبُ الأول: المطلَق والمقيَّد، وأثرهما. المطلبُ الثانى: الحقيقة والمجاز، وأثرهما. المطلبُ الثالث: المشترَّك والمترادف، وأثرهما. المطلبُ الرابع: النسخ، وأثره.

ألمقحمة

الفصل الثاني: في القواعد المتعلقة بالإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها، ويتضمنُ ثلاثة مباحث:

17

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة الإجماع: ويتضمن خمسة مطالب: المطلَّبُ الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً. المطلبُ الثاني: تعريف الإجماع السكوتي، حجيته، وأثره. المطلبُ الثالث: الاتفاق بعد الخلاف، حجيته، وأثره. المطلبُ الرابع: تعريف إجماع أهل المدينة، حجيتُه، وأثره. المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع. المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالقياس: ويتضمن ثمانية مطالب: المطلُّبُ الأول: تعريف القياس، أركانه، حجيته، وأثره. المطلبُ الثانى: القياس في الحدود، وأثره. المطلبُ الثالث: القياس في الكفارات، وأثره. المطلبُ الرابع: القياس في التقديرات، وأثره. المطلبُ الخامس: القياس في الرُّخص، وأثره. المطلبُ السادس: القياس في الأسباب، وأثره. المطلبُ السابع: القياس في العبادات، وأثره. المطلبُ الثامن: خاممة القياس.



المبحث الثالث : في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها : ويتضمنُ سبعة مطالب : المطلَبُ الأول : تعريف « أقلُ ما قيلَ » ، وحجيته ، وأثره . المطلبُ الثاني : تعريف الاستقراء ، وحجيته ، وأثره . المطلبُ الثالث : تعريف الاستصحاب ، وحجيته ، وأثره . المطلبُ الرابع : تعريف الاستصحاب ، وحجيته ، وأثره . المطلبُ الحامس : تعريف الاستحسان ، وحجيته ، وأثره . المطلبُ السادس : تعريف مذهب الصحابي ، وحجيته ، وأثره . المطلبُ السادس : تعريف مذهب الصحابي ، وحجيته ، وأثره . المطلبُ السابع : تعريف العُرف ، وحجيتُه ، وأثره . المطلبُ السابع : تعريف العُرف ، وحجيتُه ، وأثره .

مَنهَجي في البحث: يتمثل منهجي في دراسة تَخريج « القواعد الأصولية » من « تُحفَة المحتاج » لابن حَجَرِ البَيَتَمِي رحمه الله تعالى في الأمور الآتية :

الأول: قراءة الكتاب «تُحفَة المحتاج» لابن حَجَر ٢ كاملاً بالتدبُّرِ والتأنّي. الثاني: استخراج القواعد الأصولية التي نصَّ ابن حَجَر ٢ في ﴿ التُحفَةِ » بِناءِ

فرع عليه، أو لَم يَنُصَّ ولكن عبارتُه ظاهرةٌ في البناء ظُهوراً جلياً قريباً من النصّ. أما القواعد التي تُشير إليها عبارةُ ابن حَجَر إشارةً خفيةً أو غيرَ جليةٍ لا أذكُرها، لأنه مما لا سبيلَ إليه، لأن كلَّ فرعٍ عند الفقيه مَبنِيٌ على قاعدةٍ ، سواء صرَّح بالبناء أو لَم يُصرِّح ، واستقصاؤها يؤدِي إلى تأليف كتابٍ جامعٍ بين الأصول والفروع ، وهو

المُقَدِّمَة

ليس من موضوع البحث.

الثالث: دراسة تلك القواعد دراسةً أصولية من ذكرِ تعريف القاعدة، وشُروطِها المعتَبرَة للقَبول، وأقسامِها إن كانت، ومَذاهبِ العلماء فيها حيث اختلفوا في قبولها، وأهمَّ ما استدلَّ عليه كلُّ فريقٍ بالرجوع إلى أمهات الكتب الأصولية لدى كل مذهبٍ.

الرابع : تخريج الفروع التي انبنَت على القواعد الأصولية، أي أُخرَّج على كلِّ قاعدة أصولية أقوم بدراستها الفروعَ التي بنَا عليها ابن حَجَر الهيُّتَمِي رحمه الله في " التُّحفَة ».

وهذه الفروع تتفاوتُ كثرةً وقلةً : أحياناً تَكثُر كالَّتي بناها ابن حَجّر على كون الأمر للوجوب، والنهي للفسادِ، وأحياناً تَقِـلُ كالتي بناها على كون نفي الإجزاء للفساد، وكون « أقلُّ ما قيل » حجةٌ مثلاً، فأذكُرُها جَميعاً.

الخامس: دراسةُ الفروع التي بناها ابن حجر رحمه الله في « التحفة » على تلك القاعدة دراسةً مقارنةً بين المذاهب الأربعة : الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي ، ولا أَذكُرُ غيرَها إلا نادراً على سبيل التبع.

فإذا كانت الفروع التي بناها ابن حجر على القاعدة قليلةً قمتُ بدراسةِ جميعها : أي بيانِ مذاهب العلماء فيها ، وأهمَّ ما استدل عليه كلُّ فريق بـالرجوع إلى أمهـات الكتب لدى كلِّ المذهب.

وإذا كانت الفروع التي بناها ابن حجر رحمه الله في " التحفة » على تلك القاعدة كثيرةً، أقوم بدراسة ثلاثةٍ أو أربعة منها، ثُمَّ أذكرُ بقية الفروع في الحاشية مرتبةً على الأبواب الفقهية، ليستفيد منها مَن أرادَ القيامَ بدراستها، وليظهر مدى استخدام ابن المحخّل إلى أصُول الإمام الشَّافِعي

حَجَر رحمه الله لتلك القاعدة في بناء الفروع عليها، فتنجلي أهميةُ القاعدة الأصولية ف الاجتهاد.

السادس: تسكيل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والأعلام الأعجمية، وغير ذلك مما يحتاج إلى شكلٍ غالباً. السابع: التخريج، ويتمثل فيما يلي: ١ - إرجاعُ كل نصٍ أَنقُله إلى مَصدَره مع تَثبيت رقم الجزء - إن وجد - ورقم الصحيفة.

أما بالنسبة إلى المعاجم اللغوية فأُضيفُ إلى ما ذكرتُ المادة أيضاً. ٢ - إرجاعُ كل نَصَّ يكون فيما نَقلتُه عن إمام إلى مَصدَرِه حسبَ المُستَطاع مع ذِكرِ رقم الجزء - إن وُجِد - ورقم الصحيفة.

٣ - عَزُو الآيات القرآنية الواردة في الاستدلال أو في النص ألَّذي أنقُلُه مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ويَكونُ تَخريجُها بين المَعكوفَتَينِ ضِمنَ النَّصَ هكذا: [البقرة: ٩].
 ٤ - تخريجُ الأحاديث النبوية: الواردة في الاستدلال، وكذا في الكلام الذي أنقُلُه تعليقاً على النص تخريجاً تفصيلياً مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، هكذا: رواء البخاري في المسلمان، الخفاف (٣٨٧).

وإذا كمان الحديث في الصحيحَين (صحيح البخاري، وصحيح مسلم)، أو في أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، ولا أخرَّجه من غيرهما إلا لفائدة تتعلق به لأن المراد هنا معرفة كونِ الحديث صحيحاً، صالحاً للاحتجاج، وقد حصل بالتخريج منهما أو من أحدهما، لأنَّ أحَاديثَهما أو أحلِهما مُجمَعٌ على صحَّتِها مُفيدَةٌ للعِلمِ كما هو مُبَيَّنٌ



في كُتُب عُلوم الحديث وعِلم الأصول.

وإذا كان الحديث في بقية الكتب الستة (سُنَن أبي دَاوُدَ،و جامع التَّرْمِذِي، وسُنن النَّسَائي، وسُنن ابنِ ماجَهُ) أُخرَجُه منها جميعاً لفائدة ؛ وهيَ أنَّ هذه الكُتبَ كلَّها عُنِي بها العلماءُ بالشَّرحِ والاستنباطِ والتَّعليقِ، فهيَ أعمِدَةُ الفِقهِ، فبإمكانِ القارئ أن يَستفيدَ مِن هذه الشُروح بالرجوع إليها لزيادة الفائدة.

وأُقُومُ بدراسة سند الحديث، لإثبات الحكم عليه، وأُؤيِّد كلامي بكلام النُّقادِ الحُقَّاظِ، وشُرَّاح الكُتب الستَّةِ، وشُراحِ أحاديثِ الأحكام، وغَيرِهم.

وإذا لم أَجِد الحديثَ في الكتب السابقة أَرجِع إلى الكتُب التي جمعَت بين الأحاديثِ الصحيحة حسب الشُّروط التي وضَعها مُصنَّفوها : كالمُستَدرَكِ للحاكِم، وصحيحَي ابنِ خُزَيْمَةَ، وابنِ حِبَّانَ، والمُصنَّفَاتِ : كالمصَنَّف لابنِ أبي شَيْبَة، والمُصنَّف لعَبدِ الرَّزَاقِ، والمَسانِيد : كمُسنَدِ أحمَدَ وغَيرِه، والسُّنَ الأخرَى : كَسُنَ الحافِظَينِ : الدَّارَقُطْنِي، والبَيْهَقِي وغيرهما حسب ما تَوفَّرَ لَدَيَّ مِن كُتبِ الحديث.

وإذا كان الحديث وارداً في الاستدلال أُخَرِّجُه في الهامش تخريجاً مفصَّلاً، وإذا كـان وارداً في التعليقة فأخرِّجه داخلَ النصِّ الذي أَنقُله مُجملاً، وأضعُه بين معقوفين هكذا: [رواه مسلم (٨٤٠)] مثلاً.

٥ - تخريج المسألة الفقهية : أخرجها على المذاهب الأربعة (الحتفي المالكي المشافعي المالكي المالكي المشافعي المالكي الشافعي الحنبكي) بالرجوع إلى الكتب الأصلية لدى كل مذهب غالباً، وأختارُ من أدلة المذاهب أهمتُها وأرضاها عند أصحابها.

وإذا نقلتُ النص بحروفه وضعتُه بين قوسَين صغيرَين، هكذا: «....». وإذا تصرفتُ في النقل تصرفاً يسيراً قُلتُ عَقِبَ المصدر: (بتصرف يسير).



وإذا اختصرتُ النقبلَ بينتُه أيساً بقولي عَقِبَ المصدَدِ : (مُختَسصَراً) إن كان الاختصار بلا تَصرُّف يسيرٍ، أو : (مُلَخَّصاً) إن كان بِتَصَرُّف. الثامن : التعريفات بأنواعها : الأعلام، الكتب، الأماكن.

۲-التعريف بالكتاب: وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً أو بما اشتهر به مع ذكر اسم صاحبه.

التاسع: النفسير والشرح لما في الرسالة، وذلك حسب ما يتطلب المقام. العاشر: إيضاح المُشكِل مِن النُّصوص، وذلك حسب ما يتطلب المقام. الحادي عشر: ذكر أهمّ أدلة الفريقين من الأصوليين، ويكون ذلك على الوجه الآتي:

١ - إذا كان الخلاف بين المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، السافعي، الحنبلي) أذكُر أدلةَ الفريقَينِ.

٢ ـ وإذا كان الخلاف بين الجمهور (أي الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) وبين غيرهم كالمعتزلة ـ مثلاً ـ أذكُر أدلةَ الجمهور، وأَضرِب صفحاً عن أَدِلَّةٍ غَيرِهم، وكل ذلك غالبي.




المقدمة

الشكرُ والعرفان: وهنا يقضي عليَّ الواجبُ أن أَتقدَّم بجزيل الشُّكرِ وجَميل العِرفان إلى: ١ - والِدَيَّ: اللَّذَيْنِ بَذَلاً كلَّ الغالي لِيَكونَ فِلذةُ أكبادِهما مِن الطائفَةِ الَّتِي قال عنها تَبارَك وتَعالى: ﴿ وَمَاكَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِبَنفِرُوا كَافَةُ فَلَوَّلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْفَةٍ مِنْهُمْ لَيْنَفَقَهُوا فِ اللِينِ وَلِبُنذِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ بِحَدَرُونَ فِي وَعَدَهُ

۲ - شَيخنا : شيخنا وشيخ شيوخنا ، أستاذُ الأساتذةِ في الفقه والأصول والنَّحو واللغة ، الفقيه الأصولي ، الأديب اللغوي ، بقيةَ الصالحين ، الملحق الصغارَ بالكبار ، الأولادَ بالآباء ، الأستاذ الدكتور مُصطَفى سَعيدٍ الخَن.

٣ - شَيخِي : الفقيهُ الأصولي، المُلحِق الصغارَ بالكبار ، الأستاذ الدكتور أبُو الحَسَن مُصطَفى دِيب البُغَا الذي فتَح لِي قلبَه قبلَ بَيتِه ، وعلَّمني الفقّة وقواعدَه ، والأصولَ ومَداركَه ، وربَّانِي بالسنَّةِ ، وأشرَفَ على هذه الرسالةِ.

- ٤ أساتذتي الأجلاء : وهم كثُر أخُصُّ منهُم :
- آ العلامة الفقيه، القائم ببيان الحق حيث تنكَّث الآخرون، وتَزيق شُبهِ العصر التَيين حيث تاهَت الأبطال، الأستاذ الدكتور محمَّد خَيْر هَيْكَل حفظه الله.
- ب العلامة الأصولِيَّ الفرَضِي المُدقَّق المُحقَّقَ الأستاذ الدكتور مُحمَّد الزُّحَيلِي حفظه الله.
- ج العلامة المحدِّث المدقِّق المُفسَّر البارع حامل لوائهما في الديار الشامية الأستاذ الدكتور نور الدِّين عتر حفظه الله .



د - العلامة النَّحوي اللُّغوي المُجتهِد في مباحث النحو والصرف الأستاذ الدكتور محمَّد علي السُّلطاني رحمه الله.

٥ - مُجمَّع الشيخ أحمَدَ كَفتارُو رَحِمه الله بِدِمَشقَ، أَشكُر جميعَ القائمين عليها مِن أَساتِذَة وغيرِهِم، وأَخُصُّ بالشكر والترخُّم رئيسَ المُجَمَّع الشيخ أحمد كفتارو رحمه الله تعالى على ما بذَلَ مِن الجهودِ المتواصلةِ خلالَ عشرينَ سنةً لاستقدام طلَبَةِ العِلمِ مِن الاتحاد السوفيتي السابق؛


وأخصُّ بالشكر والدعاءِ الأستاذ غَسَّان الجَبَّان القائم بخدمة طَلَبَةِ العلم، والذي تولَّى رعايتي مُذْ قدمتُ إلى الشامِ الشريفِ.

٢ - الإخوة : الذين ساعَدُونِي، وخاصَّةً أَهلِي الَّنِي تَحَمَّلَت الغُربَةَ ورضِيَت بأُدْمِ بَتاتِ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، اللَّهُمَّ اجزِهِم جميعاً خيرَ الجَزاءِ .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبَّل منِّي الصالحَ، ويَعفوَ عن الطالحِ، ويَنفعَ به المسلمين، مُعتذِراً عمَّا يبدو فيه من قُصورٍ وخطَإْ، وشاكراً لكلِّ مَن يُقدِّم إليَّ ملاحظتَه قاصداً تصحيح الخطأ والزلل، فرحم الله امراً أهدى إليَّ عيوبي. وصلَّى الله وسلَّمَ على نَبِيَّنا مُحمَّدٍ وآلِه الأطهارِ وصَحْبِه الأَبْرَارِ.

طالِبُ العِلمِ: مُرتَضَى عَلِي مُحَمَّد المُحَمَّدِيُّ الدَّاغِسْتَانِي






ويَحَتَوي على أربعة مَباحث: المَبحثُ الأول: في العريف بابنِ حَجَر الهَيْتَمي، وكتابِه « التُحفَة ، المَبحَث الثاني: في التعريف بالإمامِ النَّوَويَ، وكتابِهُ « المنهاجِ ، المبحَثُ الثالث: في التعريف بالقواعد الأصوليَّة، والفقهيَّة المبحَث الرابع: في النَّسَبَ العِلمِيُّ لَه تُحفَةِ المُحتاجَ ،



المَبحثُ الأول: في العريف بابنِ حَجَر الهَيَّتَمِي وكتابِه «التَّحفَة»: ويَحتَوي على خَمسَةِ مَطالِب: المَطلَب الأول: اسمُه، نسبُه، لقَبُه، كُنيتُه، مَولِدُه، نَشاتُه، وفاتُه المَطلَب الأول: اسمُه، نسبُه، لقبُه، كُنيتُه، مَولِدُه، نَشاتُه، وفاتُه المَطلَب الثالث: مُؤَلَّفاتُ ابنِ حَجَر الهَيتَمي، وَتَرتيبُه في الفَتوَى المَطلَب الرابع: نسبَةُ «التَّحفَة، إلى ابنِ حجَر، اسمُها، تاريخُ تاليفها. المَطلَبُ الخامس: مَنهَج ابنِ حجَر في «التَّحفَة»، وإهميتُها.

44





اوَّلاً: اسْمُه، ونسبُه:

هو: أحمد بن محمَّد ^(۱) بدرِ الدِّين بن محمَّد ^(۲) شَمس الدِّين بن علي ^(۳) نُورِ الدِّين ابنِ حَجَرٍ ^(٤)، السَّعدِي^(٥)، الٰهيَتَمِي^(۱)، الأنصارِيِّ، الشافعي، المِصرِي، الأزهَرِي،

- (١) قال نَجمُ الدِّين الغَرِّي في الكواكب (٣ /١١١) : «أحمد بن أحمد بن محمد» بزيادة «أحمد» ، كذا قال في بداية الترجمة. ثُم قال في الداخل : « أحمد بن محمد » بإسقاط «أحمد» الثاني.
- (٢) انفرد بذكر « مُحمَّد » الثاني ابنُ العماد الحَنبِلِي في شذرات الذهب (١٠/١٥)، ويسام محمد داود في مقدمته لتحقيق « المنع المكية » لابن حجر (١/١٥).
 - (٣) لم يَذكُره نَجمُ الدِّين الغزي في الكواكب (٣ /١١١) في بداية الترجمة، وذكره في الداخل.
- (٤) هو لقبٌ لأحد أجداده، وبه اشتُهر، قال العيدَرُوسي رحمه الله في النور السافر (ص: ٢٦٢): « وأما شهرتُه بد ابن حجّر » فقيل: إنَّ أحد أجداده كان ملازِماً للصمتِ لا يتكلمُ إلاً عن ضرورة، فشبَّهوه بحجرِ مُلقَى لا يَنطق، فقالوا: حجّر، ثُم اشتُهر بذلك ».
 - وزاد الغَرِّي في الكُواكِب (١١٢/٣): « وعاش هذا الملقب بـ «حجّر» منة سنة ولَم يَخرف ».
- (٥) و السَّعدي » نسبةً إلى بني سعد بإقليم الشرقية من إقليم مِصرَ. كان مسكنُهم بالشرقية، ثم انتقلوا إلى حَلة أبي الهيتم في الغربية. (النور السافر،ص: ٢٦٢، الأعلام: ١ / ٢٣٤).
- (٦) نسبة إلى عَلَّة « أبي الميتم » من إقليم الغربية بمصرة. (النور السافر للعيدروسي، ص: ٢٦٢، شذرات الذهب: ١٠/ ٢٥٢، الأعلام: ١/ ٢٣٢، معجم المؤلفين: ١/ ٢٩٢).
- و (المُبَيَّمي » بالناء المئناة الفوقانية كما شوهد بخط ابنِ حجر رحمه الله في مخطوطاته العديدة، قاله بسام محمد بارود في مقدمة تحقيقه لـ النَيْح المكية » (١ / ١٥)، وكما هو مذكور في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وشذرات الذهب (١٠ / ٤٥)، وربحانة الألبَّا (١ / ٤٣٥)،



المَكِّي ⁽¹⁾. ثانياً: ڪنيتُه، ولقبُه:

۲٤

هو: أبو العبَّاس، شمسُ الدِّين، الشيخ الإمام، شيخُ الإسلام وخاعَةُ أهل الفُتيا والتدريس، عُمدَة المتأخَّرين، الذي يُرجَع إلى كلامه في الإفتاء بعد كلام إمام الدين الرافعي ومحيي الدين النَّوَوي، فقيه مكةَ وواعظها ومُدرَّسها ومُحدَّثها، إمام الحرمين، ناشرُ علوم الإمام المطلبي، الذي أقسمت المشكلاتُ أن لا تتضحَ إلا لديه، وأكَّدَت المعضلاتُ أَلِيَّنَها (أي يَمينَها)⁽¹⁾ أن لا تتجلَّى إلاَّ عليه، لا سيَّما وفي الحجاز عليه قد حُجِر، ولا عجبَ، فإنه المسمَّى بابن حجَر⁽¹⁾.

- = والأعلام (١/ ٢٣٤)، ومعجم المؤلفين (٢٩٣/١)، وإيضاح المكنون (١ / ١٥، ١٨، ١٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٤٩،).
- ووقع في البدر الطالع للشوكاني (١ / ١٠٩)، والكواكب للغزي (٣ / ١١١)، وفي مواضع من كشف الظنون (١ / ٢، ٦٢، ٢ / ٢،١٠٥٣ / ٢، ١٠٨٢ / ١٥٠٢) بالثاء المثلثة، وهو خطأ.
- (۱) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٣ /١١١، وشذرات الذهب: ١٠ / ٥٤٥، وريحانة الألبًا للخفاجي: ١ / ٤٣٥، مقدمة فتاوى ابن حجر: ٢/١، والبدر الطالع للشوكاني: ١٠٩/١، والنور السافر للعيدروسي، ص: ٢٥٨، كشف الظنون: ١ / ٥٧، وإيضاح المكنون للبغدادي: ١ / ١٠، معجم المؤلفين: ١ / ٢٩٣، الأعلام للزركلي: ١ / ٢٣٤، ومقدمة التحقيق لـ ١ المنح المكية في شرح الهمزية > للشيخ بسام محمد بارود: ١ / ١٠.
 - (٢) والأَلِيَّةُ: الحِلفُ، والجمعُ: الأَلاَياَ، مثلُ عطية وعطاياً. (المصباح، ص: ٢٠، آلي).
 - (٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨ ، الكواكب للغزي: ١١٢/٣، شذرات الذهب: ٠٠ / ٩٤.

التُمهيد



وُلدَ الإمامُ ابنُ حجَر الهيَتَمي رحمه الله في رجَب سنة تسع وتسعمئة للهجرة المباركة (٩٠٩ هـ = ٤٠٥٠ م) بِمَحلة " أبي الْهيَتَم " من إقليم الغربية بالصعيد المصري على الصحيح^(۱).

وقال بعضُهم: إنه وُلدَ سنة ثَمانٍ وتسعمئة (٩٠٨ هـ) وهو غلط، قال النَّجمُ الغَزي رحمه الله : « ثُم انتقل جدُ ابن حَجر إلى الغربية لَما كثرت الفتن، فسكن محلة أبي الهيتم واستوطنها، فوُلد صاحبُ الترجمة بِها سنة تسع وتسعمئة في أواخرها. ووقع لبعضهم خبطٌ في مولده، وأنه سنةَ ثمانٍ، وهو خطأ »^(٢).

وُلد ابن حجر بـ« أبي الهيَتَم »، ومات أبوه وهو صغير في حياة جدَّه بعد أن حَفِظ القرآنَ وكثيراً من « المنهاج » للإمام النووي، ثم مات جدُّه، فكفله الإمامان الكاملان علماً وعملاً : الشيخ العارف الشَّمسُ ابنُ أبي الحَمائل، والشيخ العارف الشمس

- (١) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩، البدر الطالع للشوكاني: ١/ ١٠٩، شذرات الذهب لابن العماد
 ١-لنبلي: ١٠ / ٥٤٣، الكواكب السائرة للنجم الغزي: ٣ / ١١٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١ /
 ٢٩٣، الأعلام: ١ / ٢٣٤.
- (٢) الكواكب السائرة للغزي: ٣ / ١١٢، وقال في بداية الترجمة: « أخبرني عنه تلميذه شيخ الإسلام محمد بن عبد العزيز الزمزمي مفتي مكة أن مولده سنة (٩١١ هـ) ٣.
- والنجم الغزي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي الشافعي، أبو المكارم نجم الدين، الأديب المؤرخ، وُلد بدمشق سنة (٩٧٧ هـ)، ومات بِها سنة (٢٠١هـ)، وله مؤلفات عديدة منها: الكواكب السائرة في تراجم المئة العاشرة، حسن التبه لما ورد في التشبه، عقد الشواهد. (خلاصة الأثر: ٤ /١٨٩، الأعلام: ٧ /٦٣).

المَحِخَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

الشناوي، ثُم نَقَله السَّمس الشَّنَّاوي إلى مقام الشَّيخِ أحمدَ البَدَوي^(١) رحمه الله، فقرأ هناك على عالمين فيه مبادئ العلوم^(٢).

ثُم نقله الشيخُ الشناوي في سنة أربع وعشرين وتِسعَمِنَةٍ (٩٢٤ هـ) إلى الجامع الأزهر، فسلَّمه إلى الصالِح من تلامذته، فحفظه حفظاً بليغاً، وجمعه بعلماء مصرَفي صغرِ سنَّه، فأخذَ عن تلامذة ابن حَجَر العَسقلاني كالقاضي زكريا الأنصاري، بل أكثَرَ الأخذَ عنه، فبرع في علوم كثيرةٍ من التفسير، والحديث، والكلام، والأصول، والفقه، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف ^(٦).

نُم بعد ذلك استغل بِحل المتون، فبذل جهدَه فيها إلى أن أجازه مشايخُه : الشهاب الرملي، والناصر الطبلاوي وغيرهما أواخرَ سنة (٢٩هـ) بالإفتاء والتدريس، وعمرُه دون العشرين من غير سؤالٍ منه لذلك. وكان في هذه المدة مُلازِماً لتَحصيلِ المُلوم الآلية والمُلومِ العَقليَّةِ، والقَوانينِ الشَّرعيَّةِ، لاَسِيَّما الفقه وأصوله تفريعاً

(١) أحمد البدوي: هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي، المتصوف، الشهير بالسيد البدوي، وُلد بفاس سنة (٩٩ هـ)، طاف البلادَ، وأقامَ في الحرمَين، ودخل مصرَ واستقبله السلطان الظاهر بيبرس مع عسكره، وأنزله في دار ضيافته، عَظُم أمرُه في الديار الشامية وغيرها، واتَّبَعه الحمُ الغفيرُ، توفي رحمه الله بطنطا سنة ٥٧٦ هـ ودُفن بها، ومن مؤلفاته: الحزب، والوصايا، واتَستَع الحمُ الغفيرُ، توفي رحمه الله بطنطا سنة ٥٧٦ هـ ودُفن بها، ومن مؤلفاته: الحزب، والوصايا، واتَّبَعه الحمُ الغفيرُ، توفي رحمه الله بطنطا سنة ٥٧٦ هـ ودُفن بها، ومن مؤلفاته: الحزب، والوصايا، واتَّبَعه الجمُ الغفيرُ، توفي رحمه الله بطنطا سنة ١٩٧٥ هـ ودُفن بها، ومن مؤلفاته: الحزب، والوصايا، والصلوات. (لوقح الأنوار، ص: ٢٥٨، الأعلام: ١١٥٧١).

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨ ، مقدمة الفتاوي الكبري: ١ / ٢.





وتأصيلاً حتَّى أجازَه أكابرُ أساتِذَتِه بإقراءِ تلكَ العُلومِ وإفادَتِها، وبالتَّصدِّي لتَحريرِ المُشكِلَةِ منها بالتَّقريرِ والكتابة، ثُمَّ بالإفتاءِ والتَّدريس على مَذهبِ الإمام الشافعِي ﷺ، وعمرُه دون العشرين⁽¹⁾.

ثُم تجرَّد رحمه الله لطَلبِ الحديثِ وخِدمَتِه، فصَرف عزمَه في خِدمَة السنَّة المطهَّرَة بإقراء عُلومِها، وإفادَة مَرسومِها المُستَكتمَة، لاسيَّمَا بعدَ الإتيانِ إلى حرَمِ الله تعالى، وتفرَّغَ لإسماع الحاضرِ والبادِ، فكان محدِّثَ الحرَمِ، قال عن نفسه رحمه الله: « وأنا أرجُو أن أكون إن شاء الله مِن مُتَبِعِي أَسْمَةِ الحديثِ بِحَقٌّ، ووارِثِيهم بصِدقٍ، لأني أخذتُه [أي الحديث] رواية، وأتقنتُه دراية عن الأئمة المُسنِدِين عمن يَضيقُ المقامُ عَن استِيعابِهم، ويَحجُب الاقتصارُ على مَسانيد مَشاهِيرهِم، شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري،... »⁽¹⁾.

تَزوَّج رحمه الله بنتَ أختِ شيخه الشناوي سنةَ (٩٣٢ هـ)، ثم حجَّ سنة (٩٣٢ هـ) مع شيخه أبي الحسن البَكرِي، وجاورَا سنةً، ثم حج ثانياً بعِيالِه مع شيخه البَكرِي أيضاً سنة (٩٣٧ هـ) وجاوَرا سنةً، ثم حج ثالثاً بعياله مع شيخه البكري أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)، ورجع الشيخُ البكري بعد سنة، وبقي هو مجاوراً يفتي، ويدرس، ويؤلف إلى آخر حياته، رحمه الله تعالى^(٣).

- (١) انظر: النور السافر ، ص: ٢٥٨ ، شذرات الذهب: ١٠ /٥٤٣.
 - (٢) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩.
- (٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩، وشذرات الذهب: ١٠ / ٥٤٢.

المَحِحَل إلى أُصولِ الإمامِ الشَّافِمِي

خامساً: وفاة ابنِ حجر:

تُوفي شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبو العبَّاس **ابنُ حجَر الهيَتَمي** رحمه الله تعالى في ضَحوَة يوم الاثنين الثالث والعشرين من رجب، ولكن اختلف الذين ترجموا له في تحديد سنة الوفاة على قولين :

أحدهما: أنه توفي سنة ثلاثٍ وسَبعِين وتِسعَمِنَة (٩٧٣ه = ١٥٦٦م)^(١). ثانيهما: أنه توفي سنة أربع وسَبعِينَ وتِسعَمِنَة (٩٧٤ه = ١٥٦٧م)^(٢). تُوفي رحمه الله بمكة المُكرَّمة، ودُفن بالمُعلاةِ في تُربَة الطَّبَرِيِّين بالقُربِ مِن مَسْهَدِ عبدِ الله بنِ الزُّبَير رضي الله تعالى عنهما، ورَثاه جَماعَةٌ مِن الفُضلاءِ، ورُئِي له المَناماتُ الصَّالِحةُ بعدَ وَفاته^(٣)، رحِمه الله تعالى.

(١) قاله الشوكاني في البدر الطالع (١/ ١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠/ ٤٢)، وحاجي في كشف الظنون إلاً في موضع واحد قال فيه بالقول الثاني، وكحالة في معجم المؤلفين (١/ ٢٩٣).
(٢) قاله نَجم الدين الغزي في الكواكب (٣/ ١١٢)، وعبد القادر العيدروسي في النور السافر (ص: ٥٢) قاله نَجم الدين الغزي في الكواكب (٣/ ١٢٢)، وعبد القادر العيدروسي في النور السافر (ص: ٥٢) قاله نَجم الدين الغزي في الكواكب (٣/ ١٢٢)، وعبد القادر العيدروسي في النور السافر (ص: ٥٢) قاله نَجم الدين الغزي في الكواكب (٣/ ١٢٢)، وعبد القادر العيدروسي في النور السافر (ص: ٥٢) قاله نَجم الدين الغزي في الكواكب (٣/ ١٢٢)، وعبد القادر العيدروسي في الزركلي في الأعلام (٢٤٢٢)، والبغدادي في إيضاح المكنون إلا في مكان واحد، قال فيه بالقول الأول، الزركلي في الأعلام (١٣٤/١)، ويسام محمد بارود في مقدمته لـ ١٤ المنح المكية » (١/ ٢٠٢).
لعل هذا القول الثاني هو الأصح لقول نجم الدين الغَرَّي في الكواكب السائرة (٢/ ١١٢): ٥ واجتمع [أي ابن حجر] بالوالد [أي والد الغزي] سنة (٢٥٩ هـ) بمكة، وتذاكرَ معه، والوالدُ أسنُ منه .
وقال أيضاً في الكواكب (٣/ ١٢٢): ٥ وما اتفق أنه أُشيع موتُه بدمشق سنة (١٩٧٩ هـ)، فصلًي عليه بها غائبةً،... ثم تبيَّن بعد ذلك أنه حيٍّ، ثم وَرَد الخبرُ إلى دمشق بوته... في ثاني شوال سنة (٢٩٨هـ)، وقال أيضاً في الكواكب (٣/ ٢٢٢): ٥ وما اتفق أنه أُشيع موتُه بدمشق سنة (٢٩٩ هـ)، فصلًي عليه بها غائبةً،... ثم تبيَّن بعد ذلك أنه حيٍّ، ثم وَرَد الخبرُ إلى دمشق بموته... في ثاني شوال سنة (٢٩٩هـ)، فصلًي عليه عائبةً في الكواكب (٣/ ٢٢٢): ٩ وما اتفق أنه أُشيع موتُه بدمشق سنة (٢٩٩ هـ)، فصلًي عليه بها غائبةً بي يوم الجمعة سادس شوار الغوي أنه أُشيع موتُه بدمشق بوته... في ثاني شوال سنة (٢٩٩هـ)، فصلًي عليه نه أنبيً بعد ذلك أنه حيٍّ، ثم وَرَد الخبرُ إلى دمشق بوته... في ثاني شوال سنة (٢٩٩هـ)، فصلًي عليه نه أنبةً في يوم الجمعة سادس شوال بالأموي ٣، فيكون أعلم من غيره، والله أعلم.
(٣) انظر : قَلايد اللُور في التّعريف بشّيخ مشايخ الإسلام ابن حجر، ص تغيره، والله أعلم.

التُمهيد



المَطْلَبُ الثانِي: شيوخُ ابنِ حجَرٍ، وتلاميذه: اولاً: شيوخُ ابن حجَر:

انتقل شيخُ الإسلام ابن حَجَر رحمه الله تعالى إلى الجامع الأزهَرِ وعُمرُه نَحوُ أربعةَ عشرَ سنةً، فحضرَ دروسَ علماء مصرَ وأنمتِهم، وتَحمَّل في سبيل ذلك الجوعَ والشدَّةَ، فقال عن نفسه : «قاسَيتُ في الجامع الأزهر مِن الجُوع ما لاَ تَحتَمِلُه الجِبِلَّةُ البَشرِيَّةُ لو لاَ المَحُونَةُ مِن الله تعالى وتَوفِيقُه، بحيثُ إنَّي جَلستُ فيه نحوَ أربع سِنينَ ما ذُقتُ اللَّحمَ،... وقاسيتُ مِن الإيذاء مِن بَعضِ أهلِ التَّدريسِ الَّتي كُنَّا نَحضُرَها ما هو أشدُّ مِن ذلكَ الجوعِ»

فلازمَ أَجِلَّةَ تَلاميذ شيخِ الإسلام أَميرِ المُؤمِنِينَ في الحديثِ لحافظِ ابنِ حَجَر العَسقَلانِي، خاصة القاضي زكريا الأنصاري، وكان يَدعُوله بالفِقهِ في الدَّينِ، فقال ابنُ حَجَر: «ما اجتمعتُ بالقاضي زكريا الأنصاري قطُّ، إلاَّ قال: أسألُ الله أن يُفقَّهَك في الدِّين»^(۲).

وفيما يلي أَذكُر تَرجمةً مُوجزةً لخمسَةٍ مِن شُيوخِه إشارةً إلى الباقين:

١ - شيخ الإسلام زكريًّا الأنصاري (٩٢٦هـ = ١٥٢٣م):

هو أبو يحيى زينُ الدِّين زَكرِيَّا بنُ محمَّد بنِ أحمدَ بنِ زَكريَّا الأنصاري الخَزَرَجِي المِصرِي السُّنَيكِي القاهِري الأزهَرِي الشافعِي، شيخُ الإسلام، قاضِي القُضاةِ، الفقيهُ الأُصُولِي، المُفسَّر المُحدِّثُ، رأسُ الشافعيَّةِ في القَرنِ العاشِر، وخاتمةُ عُلماءِ عَصرِه.

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.

(٢) انظر: الكواكب السائرة: ٣ / ١١٢، مقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.

المَحِخَل إلى أُصول الإمام الشَّافِعِي

وُلِد رحمه الله سنة (٨٢٤ ه) علَى الصَّحيحِ بسُنيكَةَ، ونَشَأ بها في عائلَةٍ فَقيرَةٍ، فحَفِظ القرآنَ والمُختَصَراتِ منها: عُمدَةَ الأحكامِ، ثم انتَقَـل إلى الأزهَـرِ سنةَ (٨٤١ ه.)، فحَفِظ «مِنهاجَ» النَّوَوي وغيرَه الكثير مِن مُتونِ علومٍ شتَّى.

كان رحمه الله صبوراً دَوَوباً في طَلبِ العِلم، حَريصاً على أَخذِ كلِّ عِلمٍ مِن أَئِمَّتِه، فبَرِع في الفِقهِ والأصولِ، والتَّفسيرِ والحَديثِ، والنَّحوِ واللُّغةِ، والبَيانِ والمَعانِي، والمَنطِق والحِسابِ، فأجازَ له جَماعةٌ مِن أنمَّةِ عَصرِه بالتَّدريسِ والإفتاء منهم: شيخُ الإسلام حافظُ الدُّنيا ابنُ حَجَر العَسقَلاني ﷺ، فغَدا شيخَ الإسلام في عَصرِه، فتَصدَّى للتدريس والإفتاء في حَياةِ غَيرِ واحدٍ من شُيوخه، وأَلَفَ كُتباً كثيرةً منها: مَنْهجَ الطُلاَبِ، وشَرحَه، ولُبَّ الأصولِ وشَرحَه.

أقبَل عليه طُلابُ العلم مِن الأقطار، فتَخرَّج به الأئمةُ منهم: الشَّهابُ الرَّمْلِي، وابنُ حَجَر الهيَتَمِي، والخَطيبُ الشَّرْبِينِي، وغيرُهم الكثير.

تُوفي رحمه الله سنةَ (٩٢٦ هـ)، ودُفِن بجوارِ الإمام الشافعِي في القَرافَة (١).

٢ - شِهابُ الدِّين السَّنْباطِي (... - ٩٥٠ هـ =... - ١٥٤٣م):

هو أحمدُ بنُ الشيخ عبدِ الحقَّ بنِ محمَّد السَّنباطي المِصرِي الشافعي شِهابُ الدَّين، الإمامُ العَلامَة، الفقيهُ الأصولي، الواعِظ بجامع الأزهرِ، تَخرَّجَ علَى أبيه وغيرهِ مِن أئمةِ عَصرِه، ولازَم أباه، وجاورَ معه سنة (٩٣١ هـ)، ووَعظَ بالمسجِد الحرَامِ في حيَاة أبيه، وفُتِح عليه في الوعظِ حيننذ، ولَم يُرَ في الوُعَّاظ مَن أقبَل عليه الخلائقُ مثلُه، كانَ

(١) انظر: الكواكب السَّانِرة: ١ / ١٩٦، الضَّو، اللاَّمِع: ٢/ ٢٣٤، بدائع الزهور: ٥/ ٣٧٠.





إذا نَزل مِن الكُرسِيِّ اقتَتل الناسُ عليه، وهو الذي تقَدَّم للصلاة على والِده حين تُوفِي بمكة المكرمة.

كان رحمه الله مُتفَنِّناً في العلوم الشَّرعيَّةِ، بارعاً في الخلاف ومَعرِفَةٍ مَذاهبِ العُلماء، أحدَ رؤوس أهلِ السُّنَّة والجماعة، واشتُهو في أقطار الأرض كالشام، والحِجاز، واليَمنِ، والرُّومِ، وأذعنَ له علماءُ مصرَ الخاصُ منهم والعام.

وَلِي رحمه الله تدريسَ " الخشابية » بِمصرَ، وهي مشروطةٌ لأعلَمٍ عُلماءِ السْافعيَّةِ، وقام بالأمر بالمعروف والنَّهيِ عَن المنكَرِ، فهَدمَ العديدَ من الكَنائسِ والبِيَعِ، فعَمِل له الحَسَدةُ النكايةَ عندَ نُوَّابٍ مصرَ، فنَجَّاه الله وأظهرَه عليهم.

مات رحمه الله في أواخر صَفَر سنة (٩٥٠ هـ)، فأظلَمَت مصرُ لموتِه، وانهدمَ رُكنٌ عظيمٌ من الدِّين، وما رُؤيَ في عصره جَنازةٌ أكثرَ خلقاً مِن جنازته إلاَّ جنازةَ الشَّهابِ الرَّمْلِي لكونِهم صلُّوا عليه في جامع الأزهَرِ يومَ الجُمعَة، وصُلِّي عليه غائبةً في جامع دمشق^(۱).

٣ - أبو الحسن البكري (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥م):

هو أبو الحسّن عليُّ بنُ محمَّد بنِ محمَّد بن الشيخ عبدِ الرَّحمن، الإمام العلامة، نادرةُ الزَّمان أُعجُوبَةُ الدَّهر، الفقيهُ المحدِّثُ، الأستاذ الصُّوفي، القاضي جَلالُ الدَّين البَخْرِي، الشافعي.

أخذَ الفقه وسائرَ العلوم من أئمة عصر، كالقاضي زكرِيًّا الأنصاري ويُرهانِ الدِّين

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٢ / ١١١ ، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠ / ٢٠٤.

الله المول الإمام الشَّافِعِي

بن أبي شَريف، تبخَر في العُلوم الشرعية : فِقهاً وأصولاً، تفسيراً وحديثاً، حتَّى صارَ مَرجِعاً في كل الفنِّ، فإذا تكلَّم في أيَّ منها كأنه بَحرٌ زاخِرٌ، وكان مُدَّةُ اسْتغاله على المشايخ نحوَ سنتَين، ثم جاء الفتحُ من الله تعالى، فكان يقول عن نفسه : إنه بلَغَ درجةَ الاجتهاد المُطلَقِ، لكنِّي أكتُم ذلك عَن الأقران خَوفاً مِن الفِتنَةِ بسَببِ ذلك.

اشتغل رحمه الله بالتأليف، فشَرَح «المنِهاجَ»، و« الرَّوضَ»، و « العُبابَ»، ووضعَ حاشيةً على شرح المنهاج للمَحَلِّي المسمَّى بـ «كُنْز الرَّاغِبِين ».

كان أوسعَ الناس خُلقاً، وأكثرَهم صَدقةً في السِّرِّ والإعلانِ، وكان لـه الإقبال العظيم مِن الخاص والعـامِّ داخـلَ مِصرَ وخارِجَه، وشـاع ذِكرُه في الأقطار كالـشامِ، واليَمَن، وغيرِهما مع صِغَرِ سنَّه، وله كراماتٌ كثيرة وخَوارقُ عَديدةٌ.

توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٥٢ هـ) بالقاهرة، وكانَت جنازتُه مَشهورَةً، ودُفِن بجوار الإمام الشافعي بالقَرافَة ⁽¹⁾.

٤ - شِهاب الدِّين الرَّمْلي (... - ٩٥٦ هـ = ... - ١٥٥٠م):

هو أحمّد بنُ حَمزَة الرَّملِي النَّوفِي المِصرِي الأنصارِي الشافعي شِهابُ الدِّين، الإمام العلامة، الناقدُ الجِهبِذُ، شيخُ الإسلام، أخَذَ عن شَيخِ الإسلام ذَكرِيَّا الأنصاري، ولازَمه وانتفع به، وكان يُجِلُّه، وأذِنَ له بالإفتاء والتَّدريسِ وأن يُصلِح في كُتبِه في حَياتِه وبعدَ مماتِه ولَم يَأذَن لأحدٍ سِواهُ، وأصلَح عِدَّةَ مَواضعَ في «شَرحِ البَّهجَةِ» و[®]شَرحِ الرَّوضِ» في حياةِ شَيخِ الإسلامِ ذَكرِيَّا.

(١) انظر: الكواكب السائرة: ٢ / ١٩٤ - ١٩٧ ، وشذرات الذهب: ١٠ / ٤١٩ - ٤٢١ .



وانتَهَت إليه الرَّئاسَةُ في العُلوم الشَّرعيَّةِ بمصرَحتَّى صارَت عُلماءُ الشافعية كلُّهم تلاميذَه إلاَّ النادرَ، وجاءَت إليه الأسئلةُ مِن الأقطار، وكان جميعُ عُلماء مصرَ وصَالحِيهم حتَّى المَجاذِيب يُعظِّمُونه، وكان يَخدُم نَفسَه ولا يُمكِّن أحَداً أن يَشتَرِي له حاجةٌ إلى أنْ كَبُر سِنُّه وعَجَز.

وله مُؤلَّفاتٌ عَظيمَة منها: شرحُ صَفوَة الزُّبَد في الفقه، والفتاوي.

تُوفِي رَحِمه الله تعالى يومَ الجمعة مُستَهَلَّ جُمادى الآخرةِ سَنةَ سَبعٍ وخَمسِين وتِسْعَمِنَةٍ، وصُلِّي عليه في جامع الأزهر، وما رُؤِي جنازةَ أعظَمَ مِن جنازَتِه، ودُفِن بتُربَيّه قَريباً مِن جَامِع الميكدان^(۱).

٥ - ناصِرُ الدِّين الطَّبْلاَوِي (... - ٩٦٦ هـ =... ٥ ٥٩٩م):

هو محمَّد بن سالم بنِ علِي، الشيخُ الإمام، شيخُ الإسلام، بقيَّةُ السَّلَفِ الكِرامِ، وأحد العُلماء الأفراد بِمصرَ، ناصرُ الدِّين الطَّبْلاَوي، الشافعي.

تَتلمَذ على أجِلَّةِ عصره كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، وجدَّ واجتَهدَ حتَّى أجازَ له مشايخه بالتدريس والإفتاء سنة (٨٩٢هـ).

كان رحمه الله مُلازِماً لطَلبِ العلم، مُكثِراً للعبادة، لا يُعرَف في أقرانه أكثرُ عِبادةً منه، لا يُرى إلا في عِبادةٍ: إما يَقرأ القرآن، وإمَّا يُصلِّي، وإمَّا يُعلِّم الناسَ العِلمَ، مَشهوراً في مِصرَ برُؤيَةِ رسولِ الله ﷺ، وأقبلَ عليه الخَلائقُ إقبالاً كثيراً بسَببِه، ثم أخفاه.

(١) انظر: الكواكب السَّائرة (٢ / ١١٩ - ١٢٠)، وشذرات الذهب (١٠ / ٤٥٤ - ٤٥٥).

المُحَجَّل إلى أُصولِ الإمامِ الشَّافِعِي

ولم يَكُن في مِصرَ مَن يُقرَّر العلومَ الشرعيةَ وآلاتِها حِفظاً إلاَّ هو، فكان بحراً في التفسير والقراءاتِ، والحديث، والفِقه والأصولِ، والمَعاني والبيانِ، والمَنطِق والكلامِ، والطبَّ والتَّصوُّفِ، ولم يَكُن بمصرَ أحفظَ لمنقُولاتِ هذه العُلومِ منه، جَمَع على «البَهجَةِ» شَرحَين، وولي تدريس « الخشابية » يجتمع في دَرسِه غالبُ الطلَبة بمصرَ، وشَهِد له الخلائقُ بأنه أعلمُ أهلِ زَمانِه، وأكثرُهُم تَواضعاً، وأكرَمُهم نَفساً، وله مَدقاتُ كثيرَةٌ لا يَكادُيَبيتُ على دينارٍ ولا دِرهَمٍ مع كَثرَةِ دَخلِه تبعاً لشَيخِه العاصي زكريا الأنصاري.

تُوفي رحمه الله عاشرَ جُمادَى الآخرة سنةَ (٩٦٦ هـ)، وكان له جنازَةٌ عَظيمة، وصُلِّي عليه غائبةً بدمشقَ يومَ الجمعة ثالثَ عشرَ شَعبانَ^(١). ثانياً: تلاميد ابن حجر:

جاوَرَ ابنُ حَجَر الحَرَم المكي سنةَ (٩٤٠ هـ)، وأقامَ بها يُؤلِّف ويُدرَّس ويُفتي إلى أن تُوفي، فكانت مُدَّةُ إقامتِه رحمه الله بها ثلاثاً وثلاثين سنةً، فأخذ عنه مَن لا يُحصَى كثرةً، وازدَحمَ الناسُ على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه^(٢)، وفيما يلي أذكرُ تَرجمةً موجزةً لثلاثةٍ من تلاميذه إشارةً إلى الباقين:

۱ - عبدُ القادِر الفاكِهِي (۹۲۰ - ۹۸۲ هـ = ۱۰۱٤ - ۱۰۷۶م):

هو عبد القادر بن أحمدَ بنِ علي، الشيخُ الفاضلُ، الفاكهي المكِّي، الشافعي، وُلد

- (۱) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ۲ /۳۳، وشذرات الذهب لابن العماد: ۲/۱۰، ومعجم المؤلفين: ۳/۳۱، والأعلام للزركلي: ٦ /١٣٤.
 - (٢) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٣ / ١١١ ، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠ / ٥٤٣.

بِمِكةَ المكرَّمةِ في شهر ربيع الأول مِن سنة (٩٢٠ ه.).

اسْتَغل بالفقه والأصول والحديثِ على أفاضلِ عَصرِه كابنِ حَجَر المبَيَّتَمِي وغيره، وبَرَع في الحديث وعُلومِه مع مُشارَكتِه في فُنونٍ أخرَى، وأكثَرَ بالتأليف فيها، فمُصنَّفاته كثيرةٌ لا تُحصَى، وهي مع الكثرَةِ مُفيدَةٌ، فشُبَّهَ بالجلال السُّيُوطِي في كَثرَتِها مع الإفادة، منها : شَرحانِ على «بِدايَةِ البِدايَةِ» للإمام الغَزَالي، وشَرحٌ على «مَنهَجِ الطُّلاَبِ» لزَكرِيًّا الأنصاري، وعُقودُ اللَّطائِف في عَاسِن الطائِف، وكتابٌ في فَضائِل شَيخِه ابنِ

- تُوفي رحمه الله سنة (٩٨٢ هـ) على الصحيح بمكة المكرمة^(١).
- ٢ جَمالُ الدِّين الأَشْخَر (٩٤٥ ٩٩١ هـ = ١٤١٢ ١٤٩٧م):

هو محمَّدُ بنُ أبي بَكرٍ جمالُ الدِّين الأشْخَر، واحدُ الدَّهرِ، وشافِعِيُّ زَمانِه، الفاضلُ الكامِل، مُفتِي الأنام، الإمامُ الحافظ، السالِكُ بالطالِبين في أوضَحِ المَحَجَّةِ، إمامُ الفُنون الَّذي اعتَرف بتَقدُّمه المُفتُونَ، صاحبُ التآليفِ المُفيدَة.

وُلِد سنةَ (٩٤٥ هـ)، وقَرَأ على جَماعةٍ مِن الأكابرِ الأجِلَّةِ، وحَصَل مِن الجميع على الإجازة مِنهم: ابنُ حَجَر الميَتَمِي، وتخرَّجَ به جَماعةٌ مِن أفاضلِ بَلدِه وغَيرِه. ألَّفَ تَصانيفَ مُفيدَةً كثيرةً منها: مَنظومَةُ الإرشاد، وشَرحُ الشُّذُور، ومَنظومَةٌ ف

الف تصاديف مفيدة خيرة شنه استقومه المراسات وسل السادور ، وسلوما في أُصول الفِقهِ وشَرَحَها، ومَنظومَةٌ في أسماءِ الرِّجالِ، وأَلْفِيَّةٌ في النَّحوِ نَظَّمَها في مَرضِ

(١) انظر: البطر الطالع للشوكاني: ١ / ٣٥٩، وشذرات الذهب لاين العماد: ١٠ / ٥٨٢، ومعجم المؤلفين: ٢ /١٨٤، والأعلام: ٤ /٣٦. المُحذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

مَوِيِّه، وشَرَح حديثَ أَمِّ زَرِعٍ، وهو آخرُ مُؤلَّفَاتِه.

وله شِعرٌ كثيرٌ، ونَظمٌ مِن المسائل العلميةِ، والقواعدِ الفِقهيَّةِ يَقرُب ضبطُها ويَسهُل حِفظُها، وبالجملة كان آيةً مِن آياتِ الله، وخاعَةَ المُحقَّقِين لَم يَخلُف بعدَه مثلُه، تُوفِي رحِمه الله تعالى سنة (٩٩١ هـ)^(١).

٣- أبو السَّعَداتِ الفَاكِهِي (٩٢٣ - ٩٩٢ هـ = ١٥١٧ - ١٥٨٤م):

هو محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ علي، أبو السَّعَدات، الفاكِهي المُحِّي، الشيخُ العلاَّمَة، الفقيهُ الحَنبَلِي.

وُلد رحمه الله سنة (٩٢٣ ه)، واشتَغل بجميع العُلوم الشَّرعية : فقهاً وأصولاً، تَفسيراً وحديثاً، لغةً وبياناً، وغيرَه مِن العلوم الآليةِ، وأخَذَها مِن أئمة وَقتِه كالشيخ المحقِّق أبي الحتسن البَكْرِي، وابنِ حَجَر الهيَتَمِي، وقَرَأ في المذاهِبِ الأربَعةِ، وطافَ البلادَ مِن مكَّةَ وحَضْرَ مَوْتَ وزَبيدَ وغيرِها، فأخَذَ عَن أكثَرِ مِن التَسعِين، وأجازُوه، ومَقرُوءاتُه كثيرةٌ جِدًّا لا تَنحَصِر.

وله مُؤلَّفاتٌ كثيرَةٌ منها: شرحُ آيةِ الكُرسِيِّ، ونورُ الأبصارِ في شَرحِ مختَصَر الأنوارِ فِقه الشافعية، تَلخيصُ المِفتاحِ في المعاني والبَيان، وغيرُها.

رُوفِي رَحِمه الله في الحادي والعِشرين مِن جُمادَى الأُولَى سنةَ (٩٩٢ هـ)^(٢).

(۱) انظر: البدر الطالع للشوكاني: ۲ / ۱٤٦، والنور السافر، ص: ٣٤٩، والأعلام: ٦ / ٥٩.
 (۲) انظر: النور السافر، ص: ٣٦٣، والأعلام: ٦ / ٧.

المطلّبُ الثالث: مؤلفات ابنِ حجّر، وترتيبُها في الفتوى: اولاً: مؤلفاتُ ابن حَجر:

لقَد كان ابنُ حَجّر رحمه الله تعالى شيخَ الإسلام، وخاتمةَ العلماء الأعلام، بحراً لا تُكدِّره الدِّلاءُ، إمامَ الحرمَين كما أجمعَ عليه الملأُ، كَوكباً سَياراً في مِنهاجِ السَّماءِ، يَهتدِي به الحاضرُ والبادُ، فأقامَ بمكةَ المكرَّمةِ يُفتِي ويُؤلِّف ويُدرَّس ثلاثاً وثلاثين سنةً، فخَلَف لَنا كتباً قيمةً عكَف عَليها القريبُ، وهَجرَ إليها البعيدُ لما فِيها عِن تَحقيقِ المَسائلِ: فِقهاً وأصولاً، لُغةً وبياناً، مع بيانِ دَرجةٍ ما استَدلَّ به مِن حَديثٍ مع ذِكرِ راوِيهِ.

وفيما يلي أذكرُ ما وَقفتُ عليه مِن مُؤَلَّفَاتِه مع بَيان المَطبوع مِنها بقَدرِ الاستِطاعَةِ، وبالله التوفيق:

 ١. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقفية، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م.

٢. الإنحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف، ذكر، ابن حجر في فصل بيان في بيان غي بيان المنه المية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً وكون يد الأجير أمانة وما يتبع ذلك من كتابه « محمة المحتاج » (١).

٣. إنحاف ذوي المروءة الأناقة فيما جاء في الصدقة والضيافة، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م، وبتحقيق عبد القادر عطا،

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٧ / ٥٨٦.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المَدخَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

بيروت، مؤسسة الثقافة، ١٩٩١م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «... أما بعد فإنه لمّا حصل في بلاد بَجِيلَة وغيرها من أطراف اليمن والحجاز قحطٌ عامٌ متتابعٌ سنين متعددة إلى أن أجلى كثيرين من بلادهم إلى مكة المشرفة هذه السنة سنة (٩٥٠ هـ) أكثر كثيرون مِمَّن عندهم تقوى وديانة السؤالَ عن الصدقة، ودلائلها المرغبات والمحذرات، وأحكامها من الواجب، والندب،... فأجبتُهم إلى ذلك، وأكثرتُ فيه من الأدلة المرغبة في الصدقة كما أن أولئك لما جاؤوا إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعري، حتى تواتر عنهم مع كثرة الأغنياء بمكة يطبخون الدمَ ويأكلونه من شدة ما بهم مه جوع، ولَم يَجدوا من أولئك الأغنياء صدقة... لأن أكثرهم رافضي، أو شيعي يبغض الإسلامَ وأهلَه، فلا تزيده رؤيةُ سيئ الأحوال من المسلمين إلا فرحاً وسروراً، طهر الله بلدَه الأمين، وحرمَه المطهرَ، وبيتَه المكرمَ المعظمَ منهم، وعاملَهم بعدله، وعاجلَهم بعقابه، وسلبَ نعمَه، وبقية الأغنياء الذين من أهل السنة غلب عليهم داءُ الشح والبخل،... ولما علم من هذا السياق تأكد التأليف في هذا الباب، وإيضاح دلائله وأحكامه على غاية من البسط والإطناب شرعتُ فيه بعون المالك الوهاب ورتبتُه على مقدمةٍ وأربعة أبوابٍ وخامّةٍ».

 ٤. إتمامُ النعمة الكبرى على العالَم بِمولد سيد ولدِ آدم ﷺ مطبوع بتحقيق أبو الفضل الجويني، دار الصحابة للتراث، طنط، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م، اختصره المؤلف من كتابه « النعمة الكبرى على العالَم بِمولد سيد ولد آدم ﷺ » كما قال في خطبته (ص: ٢٥).



- أحكام الإمامة ⁽¹⁾.
 - أحكام الحمام ^(۲).

٧. الأربعين العدلية ، قال حاجي خليفة : « جمع ابن حجر بأسانيده ما يتعلق بالعدل والعادل ، وأهداها إلى السلطان سليمان خان ، أولها : الحمد لله مالك الملوك ، ذي الجلال والإكرام » ^(٣).
 ٨. الأربعون في الجهاد ^(٤).
 ٩. الإسراء ^(٥).

- يا المالية المطالب في صلة الأقبارب، تخطوط في (٢٠٢ ق) بخط معتباد، نُسِخ سنة ١١٢هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٦٨٥٩)، قسم التصوف.
- (١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من منطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٣) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من منطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٣) كثف الظنون لحاجي خليفة : ١ / ٥٥.
 (٤) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من عطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٤) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من منطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٤) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من منطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٥) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من منطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٥) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من المناط رسالة في مناقب ابن حجر البيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.



١٢. الأشباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه، تخطوط في (٨ ق) بخط معتاد، نُسِخَ سنة ١١١٩هه، في مكتبة الأسد بدمشق (٤٩٨٢)، قسم الفقه.

٤ı

١٣. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع، الكتب العلمية، بيروت. ١٤. إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض (١).

١٥. الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع في آخر كتابه « الزواجر »، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٦. الإفادة لما جاء في المُرض والعيادة، مطبوع بتحقيق عبد الله نزير أحْمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣م.

قال رحمه الله في خطبته (ص: ٢٥): «... وبعد، فهذا مُختصر لطيف، وأنْموزج شريف في فضائل المرضى والمرض، وآدابِها وأحكامهما، دعانِي إليه تقصير كثير فيها، أو في بعض توابعها، فقصدتُ تلخيصَ المهم من ذلك، ليفوزوا بعظيم ما هنالك، مع إبداء فروعٍ كثيرة لم يتعرض لها غيري، مع أن كتب أئمتنا فقهاً وحديثاً اشتملت من مباحث ذينك على ما لم تشتمل عليه كتبُ بقية المذاهب،... وسَميتُه « الإفادة لِل جاء في المرض والعيادة »، ورتبتُه على مقدمةٍ وثلاثةٍ فصولٍ وخاتمةٍ ».

ذكر في المقدمة ما جاء في السنة من فضائل العيادة والحث عليها، وفي الفصل الأول أحكامَ العيادة وآدابها، وفي الثاني آدابَ المريض وما عليه، وفي الثالث أذكارَ العيادة، وفي الخاتمة مسائلَ متفرة.

(١) ذكر، الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه له الإفادة الإبن حجر (ص: ١٥).

١٧. الإفصاح عن أحاديث النكاح^(١)، مطبوع بتحقيق مُحمد شكور المَيادينِي، الطبعة الأولى، عمان، دار العمان، ١٩٨٦م.


قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٩): « أما بعد، فقد جرت عادة أهل مكة المشرفة... تَذَكُّر آياتٍ وأحاديث تتعلق بفضل النكاح وفوائده وأحكامه في الخطبة المندوبة قبيله، وربما وقع لبعضهم أنه أتى في ذلك بأحاديث موضوعة، وكلماتٍ مخترعةٍ، ومَن تجنَّب منهم ذلك قصارى أمره أنه يتحفظ تلك الأحاديث في الكتب عريَّة عن الأسانيد، غير مستوفيةٍ لما تستحقه من كمال الإتقان، وحسن الإيرادِ، فقصدتُ جَمعَ أربعين حديثاً في ذلك مُبيناً عقب كلٍ منها مَن خرَّجه من أئمة هذا الشأن، وفرسان ذلك الميدان، سَميتُه الإفصاح عن أحاديث النكاح».

١٨ . إلصاق عرى الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس رضي الله عنه ^(٢).

۱۹. الإمداد في شرح الإرشاد للمَقري ^(۳)، وهو شرح كبير، ولابن حجر عليه شرح صغير، مسمَّى بـ«فتح الجواد»^(۱).

(١) ذكر، ابن حجر في خطبة كتاب النكاح من كتابه * تحفة المحتاج *: ٩ / ٤.
 (٢) ذكر، الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ * الإفادة * لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٣) انظر : الكواكب السائرة: ٣ / ١٢٢، والأعلام: ١ / ٣٣٤، ومعجم المؤلفين: ١ / ٣٩٣.
 (٤) ذكره ابن حجر في التُحفة (٥/٣٢، ٥٦٠)، والعيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)،

والشوكاني في البدر الطالع (١٠٩/١)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).



٢٠ الإيضاح لما تأخذه العُمال والحُكام. ذكره ابن حجر في خطبة باب المبة من كتابه "تُحفة المحتاج"⁽¹⁾.

٢١. الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتّي الرغائب والنصف من شعبان، مخطوط في (١٥ ق) بخط نسخي، تاريخ النسخ : ٩٥٦ هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الحديث.

٢٢.**الإيعاب لشرح العباب^(٢)، مخطوط في** المكتبة الأزهرية في (٤١٥ ق)، ورقمه (٢٢٧٧).

- ٢٣.بطلان الدَّور في مسألة سُريجية ^(٣).
- ٢٤. تاريخ إخوان الصفا بنبذ من أخبار الخلف (٢٤).
- ٢٥. تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات (٥)، مخطوط، رسالة لطيفة كتبت سنة
- (١) تحفة المحتاج لابن حجر الميتمي : ١٧٣/٨.
 (٢) الكواكب : ٣/١٣/١ النور السافر (ص: ٢٦٢)، البدر الطالع (١/١٩).
 وقال تلميذه في مقدمة الفتاوى (٤/١): "بعد أن جاور مجاورة ثالثة بعد سنة ٩٤٠ هه وبعد أن وضع حاشية على «الإيضاح» للنووي، وشرحَين على «الإرشاد» للمقري شرّحَ «العُباب»، وإلى الآن لم يُكمِل، لكن نسأل الله إكماله، فإنه جَمع المذهبَ جمعاً لَم يُسبَق إليه مع غايته من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعباً لما في كُتب المذهب جمعاً لَم يُسبَق إليه مع غايته من التحرير والتدقيق وصل النتيح، مستوعباً لما في كُتب المذهب جمع المذهبَ جمعاً لَم يُسبَق إليه مع غايته من التحرير والتدقيق وصل النتيح، مستوعباً لما في كُتب المذهب مع بيان الراجح، والجواب عن المشكل مما تقر به العيونُ».
 وصل ابن حجر فيه إلى باب الوكالة. (مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف، ص: ٩٤).
 (٣) مقدمة تحقيقه لـ الإفادة » لابن حجر لعبدالله نزير أحمد(ص: ١٥).
 (٣) مقدمة تحقيقه لـ الإفادة » لابن حجر لعبدالله نزير أحمد(ص: ١٥).
 (٤) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ المنح المكية» لابن حجر الميتمي (ص: ٢٦٢).
 (٢) مقدمة تحقيقه لـ الوداقي النور (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في المراحي (ص: ١٥).





(٥٥٠ ه.)، موجودة في الرباط (آخر المجموع، ٢٢٦٢، كتاني)^(١). ٢٦. تَحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد خير الأنام^(٢). ٢٧. تَحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يَحتاج إليها مؤدبو الأطفال، مطبوع بتحقيق تجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م ؛ وبتحقيق محمد سهيل، بيروت، دار ابن كثير.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «أما بعد، فقد ورد مِن بعض مؤدبي الأطفال ثاني جمادى الأول سنة (٩٥٧ هـ) أسئلة مفحمةٌ، وتدقيقاتُ الأجوبة عنها متحتمةٌ، فلما أردتُ الجوابَ عنها طال الكلامُ وانتشر... دعاني ذلك إلى جعلها تاليفاً لطيفاً...، وضممتُ إليه تتمات مَن لجأ إليها وقى عثاره، وسَميتُه "تَحرير المقال في آدابِ...»، ورتبتُه على سبعة مقاصد وخاتِمة ».

دار الصحابة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ، مطبوع بتحقيق السيد أبو عمه، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٩): «... وبعد، فإنه لما كانت زيارته علامن أعظم القربات، والحلولُ في حضرته والتمثيل بين يَديه من أهم المهمات اخترتُ أن أجمع شيئاً في فضل الزيارة، وأذكر الأحاديث الواردة فيها بأوجز عبارةٍ، وأحرر فيها الأقوال والألفاظ بأوضح إشارةٍ، وسميتُه بـ «تُحفة الزوار إلى قبر النبي

- (١) الأعلام: ١ / ٢٣، إيضاح المكنون (١ / ٢٣٠).
 - (٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ١ / ٢٣٣.



££

المختار» ﷺ، ورتبتُه على مقدمةٍ وأربعةِ أبوابٍ وخاتمةٍ.... المقدمة : في آداب سفر الزائر، وآداب الزيارة ؛... الباب الأول : أذكر الأحاديث الواردة فيها ؛ الباب الثاني : في تأكيد مشروعيتها، وقربها من درجة الوجوب، وشد الرحل إليها، وإلى المسجد النبوي ؛... الباب الثالث : في توسل الزائر وشفعته به ﷺ، وطلب ما هو المرغوب.

المُحذَل إلى أُصول الإمام الشَّافِعِي

الباب الرابع: في آداب المجاورة بالمدينة، وحسن معاشرة أهلها مع التواضع والسكينة».

٢٩ . تُحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حاشيتَي عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العَبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٣٠. تَحقيق لِما يشمله لفظ العتيق (''.

٣١. تطهير الجينان واللسان عن ثلُب معاويةَ بنِ أبِي سفيان، مع المدح الجُلي، وإثباتِ الحق لعلي رضي الله تعالى عنهم جميعاً، مطبوع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥م، وبقراءة وتعليق أبي عبد الرحمن الأثري، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٣): «... وبعد، فهذه ورقات ألفتُها في فضل سيدنا أبي عبد الرحمن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان...، وفي مناقبه،

ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ (المنح المكية) لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦).



وحروبِه، وفي الجواب عن بعض الشبه التي استباح بسببها كثير من أهل البدع الأهواء جهلاً واستهتاراً بِما جاء عن نبيهم ﷺ من المبالغة الأكيدة في التحذير عن سبً، أو نقضِ أحدٍ من أصحابه، لا سيما أصهاره وكُتابه، ومَن بشَّره بأنه سيملك أمتَه، ودعا له بأن يكون هادياً مهدياً،...

دعاني إلى تأليفها الطلبُ الحثيثُ من السلطان... فأجبتُه لذلك ضاماً إليه بيان ما يضطر إليه من أحوال مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي الطالب كرم الله وجهه في حروبه، وقتاله لعائشة وطلحة والزبير

ومن معهم من الصحابة وغيرهم من الخوارج ورتبتُه على مقدمةٍ وفصول [ثلاثةٍ] وخاتمة ».

٣٢. تطهير العَيبة عن دنس الغيبة ، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٧٠م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٩) : « أما بعد، فهذا كتاب لقبتُه تطهير العيبة من دنس الغيبة، سألني في تأليفه بعضُ العارفين والأئمة الوارثين، أعادَ اللهُ عليَّ من بركته، وأمدَّني بصالِح دعواته، فامتثلتُ إشارتَه،...».

ورتبه على مقدمةٍ وأربعة أبواب: المقدمةُ في بيان الخلق السيئ الذي يشاء عنه الغيبة وغيرها من المعاصي القولية والفعلية؛ الباب الأول في النهي عن الغيبة وشؤمها؛ والباب الثاني في مرخّصات الغيبة؛ الباب الثالث في كلام الفقهاء على الغيبة المأخوذة من الأحاديث السابقة ؛ والباب الرابع في بيان حكم الغيبة والنميمة والفرق



بينهما ؛ والخاتمة في بيان الصلاح الذي يمتنع به اللسانُ من الغيبة وغيرها. ٣٣.التعرُّف في الأصلين والتصوف^(١)، مطبوع على هامش كتاب « التلطف في الوصول إلى التعرف » لِمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي المكي ، وهو شرح لـ« التعرف...» ، مكة ، مطبعة الترقي الماجدية العثمانية ، ١٩٣٧م.

قال ابن حجو رحمه الله في خطبته (ص: ٤): «... وبعد، فهذه نبذة في الأصلَين والتصوف، أبدَعها حسنُ الجمع والتصرُّفُ، حَمَلَني عليها مع قُصورِ نَظري وكلالِ فِكري إلزامُ مَن تَتحتمُ طاعتُه، وتَتعينُ إجابتُه رجاءَ بركته الباهرة، وأنفاسِه الطاهرة، لعَزِمِه على حفظِها، وإتقانِ معناها ولَفظِها، ولَم آلُ جُهداً في تَحريرها، والله المسؤولُ في تيسيرها » ^(٢).

٣٤. تكفير الكبائر (٣).

£٦

٣٥.التلخيص الأحرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء، تمخطوط في (٩ ق) بِخط معتاد، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣، ١٦٣٠).

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق/آ) : «... أما بعد ، فإني قد نظرتُ في

- (1) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).
- (٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: ولَم يُشر الشَّيخ ابنُ حجر إلى أيَّ مصدرٍ لَخَصَ منه كتابَه (التعرُّف » هذا، ولكن كل حرف فيه يُنادي أنه ملَخصٌ من « لُبَّ الأصول » لشيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله، مع بعض زياداتٍ عليه، بل يظن القارئُ فيه أنه يقرأ « لبَّ الأصول » لتَشابُهِ الشَّديدِ بين عبارتَيهما، والله تعالى أعلم.
 - (٣) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ المنح المكية الابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦).



التُمهيد

كتاب « المحرَّر من الإبراء » كتاب سيدنا ومولانا الشريف السَّهنُودي المدني فوجدتُه كتاباً مفيداً جامعاً لمقاصد تعليق الطَّلاق بالإبراء، ولكن وجدتُ فيه طولاً ونظراً دقيقاً يقصر عنه أي يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترتُ أن أجمعَ مقاصدَه في تلخيص لطيف ... وجعلتُ هذا التعليق على قسمَين، القسم الأول في ابتداء الزوج في القول، وفيه خَمس مسائل ؛ والثاني: في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان، وسَميتُه « التلخيص الأحرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء ». ٣٦. تنوير البصائر والعيون ^(١). ٣٧.جزء في العمامة النبوية (٢). ٣٨. جَمر العضى لَمن تولَى القضاء (٣). ٣٩.الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرَّم، مطبوع بتحقيق محمد عزت، القاهرة، مكتبة مدبولي، • • • ٢ م ؛ ودار جوامع الكلم، القاهرة، ٢٩٩٢م. قال ابن حجر في خطبته (ص: ٩): «... وبعد، فإنه لما منَّ الله تعالى عليَّ بالأخذ في أسباب الزيارة التبي هو منتهى الآمال ... سنة (٩٥٦ هـ)، ثم تيسرت تلك

الأسباب على خلاف العادة، علمتُ أن ذلك مشعر بالقبول إن شاء الله تعالى وزيادة،

- ذكره علوي السقاف في الفوائد المكية، ص: ٦٩ ، و مختصّر الفوائد المكية، ص: ٩٣.
- (٢) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ « المنح المكية » لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧).
- (٣) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة الابن حجر (ص: ١٤) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

ثم لما وصلتُ صبيحة الأحد إلى وادي الظَّهران خطر لي أن أجعل وسيلتي إلى المثول في تلك الحضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك المشأن مشتمل على أحكام الزيارة، وفضلها، ومتعلقاتِها، ودلائلها، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه في ذلك بأخصر عبارةٍ،... وسَميتُه « الجوهر المنظم... »، ورتبتُه على مقدمة، وثَمانية فصول، وخاتمة ». . ٤. حاشية على « تُحفة المحتاج » ^(۱)، ولَم يُتم ^(۲). . ٤. حاشية على العباب ^(۳).

المَحِخَل إلى أُصول الإمام الشَّافِعِي

٤٢ . حاشية على الإيضاح في مناسك الخَج للإمام لنووي، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق عبد المنعيم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة ، ١٤٢١ هـ.

٢٢ . حاشية على كتابه « فتح الجواد » مطبوع على هامش «فتح الجواد » بمكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.

٤٤. حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل ﷺ، تَخطوط في (١٥ ق)، ورقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الفقه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ق/آ): «... أما بعد، فهذه تعليقة

شريفة، ونبذة عزيزة منيفة في آداب زيارة الحضرة الشريفة، استخلصتُها من تأليف حافلٍ في ذلك وفي الصلاة والنبوية وفضائلها،... يَحتاج إليها كل مسافر وزائرٍ، ألفتُه

- (١) معجم المؤلفين لكحالة : ١ / ٢٩٣.
- (٢) قاله العيلروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).
- (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).





في طريق الزيارة... سنة (٩٥٣ هـ) ،... وسميتُه « حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرُّسل» أو « سبيل الاستنارة لسالك طريق الزيارة» ، ورتبتُه على مقدمة وبابَين وخاعة ، فالمقدمة في بيان الباعث على تأليف هذا الكتاب ، وأصله ،... ؟ الباب الأول في بيان الآداب ؟ والثاني في الحث على الصلاة النبوية ،... ؟ والخاعة في آداب الرجوع من السفر ،...

٤٥. خلافة الأئمة الأربعة (تاريخ الخلفاء الراشدين) ^(١)، وذكر الزركي أنه مَخطوط بدمشق في (١٤ ق) ^(٢).


٤٦ . الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع، القـاهرة، دار الكتب العربية الكبرى،١٩٠٨ م.

٤٧ . دافعة الشقاق، والخلاف بقول المصطفى ﷺ، وأهل الإنصاف، مطبوع بشرح حبيب الله الشنقيطي، القاهرة، دار جوامع الكلم، ١٩٩٢م.

٤٨. الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة، ذكر الزركلي في الأعلام (٢٣٤/١) أن عنده نسخة خطية منه.

٤٩. دُرُّ الغَمامة في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة^(٣)، مخطوط في (٢٥ ق)، نسخه عبد المعطي السحلاوي، تاريخ النسخ: ١٠٨٤ هـ، رقمه في مكتبة الأسد (٥٢١٤)، قسم الفقه.

- (١) انظر: معجم المؤلفين: ١ / ٢٩٣.
 - (٢) انظر: الأعلام: ١ / ٢٣٤.
- (٣) وذكره ابن حجر في صلاة الاستسقاء من كتابه " تحفة المحتاج ": ٣ / ٥٦٠.



قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق/آ): «... وبعد ، فهذا كتاب صغر حجمه ، وكثر علمه بحيث لا يوجد نظيره في مجموع ، ولا يعثر على مثل جوهره الفرد في بحر،... دعاني إليه إغفال كتب الفقه عن أكثر ما فيه مع مسً الحاجة إليه... وخفيت على أكثر العقول كسراب يحسبه الظمآن ماءاً فسيق إليه فلم يجد فيه غنىً على أكثر العقول ، فوقع مترقباً للموت إن لم يجد مستدركاً لذلك الفوت إلى أن مَنَّ الله عليه به دُرَّ الغمامة في ذر الطيلسان ، والعذبة ، والعمامة » مع توابع لذلك ومكملات لما هنالك ورتبتُه على مقدمة ، وأربعة فصول و خاقة ».

• • • . الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ، مطبوع بتحقيق حسني محمد مخلوف ، القاهرة ، دار جوامع الكلم ، ٢ • • ٢ م .

قال ابن حجر في خطبته (ص: ١٥): « أما بعد، فإن خدمة الجناب المحمدي من آكدِ الواجباتِ وأهم المطلوبات،... فلذلك أردتُ أن أنتظم في سلك مَن فاز بهذا الفخر العظيم وسلَكَ سُنن الصراط الأقوّم يجمع كتابٍ في فضائل الصلاة والسلام عليه فقصدتُ إلى ذلك على غاية من الإيجاز،... لما رأيتُ همم أبناء الزمان آلت إلى الدعةِ والرفاهيةِ،... فلا ترى منهم مشتغلاً ببعض كتب هذا المقصودِ الأسنى إلا الشاذ النادر... لاشتمالها على بعض البسط وزيادة التأصيل والتفريع ككتاب الحافظ وأحقها بالتقديم، فمن أدرجتُ مقاصدَه في كتابي هذا مع زيادات عليه إنه السخاوي المسمى بـ« القول البديع »، هذا مع أنه أحسنها جمعاً، وأحكمها وضعاً، وأحقها بالتقديم، فمن ثَمَ أدرجتُ مقاصدَه في كتابي هذا مع زيادات عليه إليها يفتقر العاملون، و عليها يعول المحققون، وتحقيقٍ لما أهمله، وتقييدِ لما أرسله، وإيضاحٍ لما أغفله بتحريرٍ بديعٍ، وأسلوبٍ منيعٍ،... وسَميتُه (الدرَ المنضود في الصلاة والسلاة

على صاحب المقام المحمود) ٢.

٥٠ الدر المنظوم في تسلية الهموم، قال حاجي خليفة : « مختصر مرتب على ثمانية أبواب، أوله : الحمد لله المتفرد بالكبرياء... الخ ^{٥(١)}.

٥٢. رحلة إلى المدينة^(٢). ٥٣. رسالة في القدر^(٣).

٤٥. رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة^(٤).

٥٥. رياض الأزهار في جلاء الأبصار ، (أو الرسالة الشهابية)، تخطوط في (١٨ ق)، رقمه في مكتبة الأسد (١٣٥٣٠)، قسم النحو. وهي رسالة في تعريفات نحوية مرتبة على حروف الهجاء كما ذكر المؤلف في خطبته.

٥٦. زوائد سنن ابن ماجه (°).

٥٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق محمد خير طعمة، وخليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م.


- (١) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١ / ١٠٥٩ ، ومثله في إيضاح المكنون: ١ / ٤٥١.
 - (٢) انظر: الأعلام: ١ / ٢٣٤.
- (٣) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه له الإفادة ٢ لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٤) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة ٢ لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 - ٥) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ (المنح المكية) لابن حجر الميتمي (ص: ٢٧).



قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص: ٨): «... أما بعد، فإنه كان ينقدح في نفسي أثناءَ سنة (٩٥٣ هـ) مدةً مديدةً وأزمنةً عديدةً أن أؤلف كتاباً في بيان الكبائر وما يتعلق بها حكماً وزجراً،... وأن أبسط فيه بسطاً مفيداً، وأن أطنبَ في أدلته إطناباً حَميداً، لكني كنتُ أقدِّم رِجلاً وأؤخرُ أخرى لما أنه ليس عندي مواد ذلك بأمَّ القُرى إلى أن ظفرتُ بكتابٍ منسوبٍ في ذلك لإمام عصرِه وأستاذ أهل دهرِه الحافظ أبي عبدِ الله الذهبي، فلم يَشف الأوامَ، ولا أغنى في ذلك المرامَ، لما أنه استروحَ فيه استرواحاً تجلُّ مرتبتُه عن مثله، وأورَد فيه أحاديثَ وحكايات لَم يعزُ كلاً منها إلى تُحله مع عدم إمعانٍ نظرٍه في تتبُّع كلام الأئمة في ذلك، وعدم تعويله على كلام مَن سبقه إلى تلك المسالك، فدعاني ذلك مع ما تفاحَش من ظهور الكبائر... إلى الشروع في تأليف يتضمنُ ما قصدتُه،... وسَميتُه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»،... ورتبتُه على مقدمة : في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدِّها وما يتعلق بذلك ؛ وبابَين، الأول: في الكبائر الباطنة وما يتبعها... ؛ والثاني في الكبائر الظاهرة... ؛ وخاتمة في ذكر فضائل التوبة ».

في قول ابن حجو رحمه الله تعالى: « إلى أن ظفرتُ بكتابٍ منسوبٍ في ذلك لإمام عصرِه وأستاذ أهل دهرِه الحافظ أبي عبدِ الله الذهبي، فلم يَشف الأوامَ، ولا أغنى في ذلك المرامَ، لما أنه استروحَ فيه استرواحاً تَجلُّ مرتبتُه عن مثله،... إلى... المسالك » ما يدل أنه يشك في نسبة هذا الكتاب إليه، لأنه يتناقض مع شخصية الذهبِي الحديثية المعروفة، والشكُ في مَحلهِ، الكتابُ ليسَ له، بسل مكذوبٌ عليه، وقد قام ببيان ذلك الأستاذ أبو عبيدة آل سلمان، شكر الله سعيَه في مؤلَّفٍ «كتب حذَّر منها العلماء » (١

التُمهيد



« للإمام الذهبي كتاب « الكبائر » ، ولكن الطبعة المشهورة المتداولة في الأسواق ، المنسوبةُ للإمام الذهبي ، ليس له ^(۱) ، ويدل عليه أمورٌ منها :

أولاً: منهجُه يُخالف منهجَ الذهبي، الذي لا يتعدى حديثاً إلا يُبين ما فيه من الضعف والنكارة، ويُشدِّدُ النكيرَ على مَن يُوردُ الأحاديثَ الضعيفةَ، ولا يُبينُ ما فيها، فكيف هو يذكرُ في « الكبائر » الأحاديث الواهية والقصص الغريبة ويسكتُ عليها ! ؟

ثانياً: جاء في « الكبائر » في كبيرة « ترك الصلاة » حديث « مَن حافظَ على الصلواتِ المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات، ومَن تَهاوَن بِها عاقبَه بِخمس عشر عقوبة ،... »، ولم يُعقَّب بشيء مع أنَّ الذهبي قال في الميزان (٣ / ٣٦٢) في راويه محمد بن علي بن العباس : « ركَّبَ على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة »، فكيف يوردُ حديثاً يحكمُ هو على بطلانِه، وهو من أشدِ الناس إنكاراً على الذين يوردون الأحاديث الموضوعة والباطلة، ويغشون المؤمنين بعدم كشف

- (١) لقد جزّم الأستاذ أبو عبيدة هذا، شكر الله سعيّه، أنَّ (الكبائر) للحقي، قال: ﴿ وهي على التحقيق للحقي صاحب (روح البيان)، فقد ورد في ترجمته أنه صنَّف كتاباً في (الكبائر)، وحشاه كثيراً من القصص والغرائب والعجائب، وكان الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة نشر كتاب الحقي عازياً إياه خطاً للإمام الذهبي).
- أقولُ: هذا الجزمُ لا يستقيمُ لأنَّ ابنَ حجر ذكر في خطبة الزواجر (ص: ٨) أنَّه اطلع على الكبائر المحشوِّ بالقصص والغرائب المنسوبِ للإمام الذهبي، وابن حجر توفي سنة (٩٧٤هـ)، وإسماعيل الحقي توفي سنة (١١٢٧هـ)، فكيف يرى ابنُ حجر كتابَ الحقي ؟؟؟

المَحِخَل إلى أُصولِ الإمام الشَّافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

عراها ؟ ! ؟

ثالثاً: جاء في كبيرة عقوق الوالدين حديث « لو علم الله شيئاً أدنَى من الأف لَنهى عنه... » وفي سنده أصرَم بن حوشَب الذي قال عنه الذهبي في الميزان (1 / ٢٧٢): « قال يحيى فيه : كذَّاب خبيث، وقال ابن حبان : كان يضع الحديثَ على الثقات»، كيف يناقض نفسَه ويوردَ الحديثَ الموضوعَ ويسكتُ عليه ؟؟؟

ولكن هناك كتاب «الكبائر» للإمام الذهبي الخالِي عن هذه القصص والحكايات والأباطيل طُبعَ حديثاً عن النسخة الخطية بتحقيق الدكتور محيي الدين مستو وفيه سقطاتٌ كثيرة، وبتحقيق أبي عبيدة آل سلمان، وبتحقيق أبِي عبد الرحمن السلفي». (مُختَصراً).


> ٥٨. سعادة الدارين في صلح الأخوين ^(١). ٥٩. سوابغ المدد ^(٢). ٦٠. شرح ألفية ابن مالك ^(٣).

(١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة " لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر الميتمي : ٨ / ١٢٢.
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٢٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٢٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٢٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٢٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٢٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٢٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٢٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٣٦٢)، وابن العماد في شدرات الذهب (١٠ / ٢٤٥)،
 (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٣٦٢)، وابن العماد في شدرات الذهب (٢٥)،
 (٣) ذكره العرب (٢) قرارة من منه منه منه منه (٩٩٩ هـ)».
 (٣) مقدمة الفتاوي الكبري: ٢ / ٤).



٦١. شرح صلاة النبي ﷺ للغزالي (''). ٢٢. شرح عين العلم في التصوف، ولَم يُتم (٢). ٦٣. شرح مختصر شيخه أبي الحسن البكري (٣). ۲٤. شرح مختصر الروض^(٤). ٦٥. شَنُّ الغارة على مَن أظهَر معرة توله في الحناء وعواره ، ذكره ابنُ حجر في فصل مُحرمات الحج من كتابه " تحفة المحتاج " (٥ / ١٠٣) . (1) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ المنح المكية » لابن حجر الميتمي (ص: ٢٧). (٢) قاله العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢). (٣) النور السافر (ص: ٢٦٢)، شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣). (٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٥٤٣/١٠). قال العيدروسي في النور السافر (ص:٢٦٢)، وقال: « لَم بُتم »، ولكن قال تلميذه الجامع لفتاويه في مقدمتها (١ / ٤): ٩ ولمَّا رجع من مكة [أي بعد حجه الأول سنة ٩٣٣ هـ، ومجاورته سنةً] اختصرً متنَ «الروض»، وشرَحَه شرحاً مستوعباً لما في «شرح الروض»، و«الجواهر»، وكثير من شروح «المنهاج»، و«الأنوار». ثُم حجَّ بعياله هو وشيخه أبو الحسن البكري آخر سنة ٩٣٧ هـ، ومعه شرح المختصر المذكور، فجاوَر سنةَ ثَمانٍ، وألخَق في هذا الشرح من كتبِ اليَمن وغيرِهم شيئاً كثيراً، فرآه بعضُ علماء الأعاجم،

أعطى مبلغاً كثيراً لكتابته إذا وصلوا مصر، فلما وصلوها أُريدَ استنساخُه له، فحاسدَه بعضُ حاسديه، فترصد له إلى أنْ أُخرجَ الكتابُ ليكشف منه، ثم اشتغل، ثم التفت إليه فلم يره، فكأنما وقع في بنر أو أحرق لوقته، فلم يظهر له خبرٌ، حتى أصابه بسبب ذلك علةٌ خطيرةٌ لا زالت تُلازِمه إلى أن تكاد تُزهق نفسه، وهكذا، ثم تعافَى منها، ولله الحمد، ثم صبرَ واحتسب، فعوض الله خيراً من ذلك، وذلك ». وهو أدرى بمؤلفات شيخه.



٦٦. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، مطبوع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٦٥م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٣): «... أما بعد، فإني سُئلتُ قديماً في تأليف كتابٍ يُبينُ خلافةَ الصديق، وإمارةَ ابنِ الخطاب، فأجبتُ إلى ذلك مسارعةً في خدمة هذا الجناب، فجاء بحمد الله أنموزجاً لطيفاً، ومنهاجاً شريفاً، ومسلكاً منيفاً.

ثُم سئلتُ قديماً في إقرائه في رمضان سنة (٩٥٠ هـ) بالمسجد الحرام، لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما الآن بمكة المشرفة أشرفِ بلاد الإسلام، فأجبتُ إلى


ذلك رجاء لهداية بعض مَن ذل به قدمُه عن أوضح المسالك.

- ثُم سنح لي أن أزيد عليه أضعاف ما فيه، وأُبين حقيةَ خلافةِ الأئمة الأربعة، وفضائلَهم، وما يتبع ذلك مِما يليق بقوادمه وخوافيه، فجاء كتاباً في فنه حافلاً،... ورتبتُه على مقدماتٍ وعشرة أبواب، وخاتمة ».
 - ٦٧. العتاق في الوقف ^(١). ٦٨. العمل بالمفهوم في الوقف ^(٢).
 - ٦٩. الفتاوي الحديثية، طُبع بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- (١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة " لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.



 ٧٠. الفتاوى الفقهية (أو الفتاوى الكبرى)، مطبوع بدار الكتب العلمية. ٧١. فتح الإله في شرح المشكاة (1). ٧٢. فتح الجواد بشرح الإرشاد^(٢)، مطبوع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ٧٣. الفتح المبين بشرح الأربعين النووية، مطبوع، مصطفى البابي الحلبي. ٧٤. الفضائل الكاملة لذوي الولايات العادلة (٣). ٧٥. قُرة العين في بيان أن التبرع لا يُبطلهُ الدَّينُ ^(٤)، كتبه فيما وقع بينه وبين ابنِ زياد المفتي في زَبيد، أوله: الحمد لله الذي... الخ^(٥). ٧٦. القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع بتحقيق مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م. قال ابن حجر رحمه تعالى الله في خطبته (ص: ١٢): «... وبعد، فهذا كتاب (١) ذكره ابن حجر في « تحفة المحتاج » (٤ / ٢١٤)، والعيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٤٣ ٥)، والزركلي في الأعلام (١ / ٢٣٤). (٢) وهو شرح صغير على «الإرشاد» للمقري، وله عليه شرح كبير مسمًّى بـ الإمداد»، قاله ابن حجر في تحفة المحتاج (٣٢٢/٥، ٥٦٠)، والعيدروسي في النور السافر (ص:٢٦٢)، والشوكاني في البدر الطالع (١/ ١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣). (٣) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة ؟ لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكربن محمد باعمرو. (٤) ذكره ابن حجر البيتمي في فصل صدقة التطوع من كتاب (تحفة المحتاج): ٨ / ٧٥٨.

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٣٤٩.



لقبتُه بـ« القول المختصر في علامات المهدي المنتظر »، أذكر فيه ما اطلعتُ عليه من علاماته، وفسضائله، وخسصوصياته مَحذوفةَ الأسسانيد والروايسات، خاليسةً عسن موضوعات الجهلة الطغاة،... دعاني إلى تأليفه ادعاءُ جماعة في زماننا... ».

رتَّبه المؤلف على مقدمةٍ في بيان موقف المنكرين للدجال والمهدي ؛ وثلاثة أبواب الأول في علاماته التي جاءت عن النبي ، وهي ٢٢ علامة ؛ والثاني في التي جاءت عن الصحابة، وهي ٣٩ علامة ؛ والثالث في التي جاءت عن التابعين وأتباعهم، وهي ٥٦ علامة ؛ وخاتمةٍ في أمورٍ متفرقةٍ.

٧٧. كشف العين عن أحكام الطاعون (''.

٧٨. كَف الرعاع عن محرَّمات اللهو والسماع، مطبوع بتحقيق عادل عبد المنعم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٧٠م.

> ۷۹. كنه أفراد في شرح ^و بانت سُعاد » ^(۱). ۸۰. اللُّمعةُ في خصائص الجمعة ^(۱).

٨١. مبلغ الأرب في فخر العرب، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

(١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة " لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٢) معجم المؤلفين لكحالة : ١ / ٢٩٣.
 (٣) تحفة المحتاج لابن حجر الميتمي (باب صلاة الجمعة): ٣ / ٢٤٢.



قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «... وبعد، فإن كثيرين من الفرق الأعجمية والطوائف العنادية جُبلوا على بغض العرب، فوقعوا في مهاوى العطب جهلاً بِما اختصهم اللهُ به من المزايا التي لا يؤتوها غيرهم، والعطايا المحققة لعلُوَّ قدرهم، وعظيم خيرهم، حتى بلغنا عن بعض أولياء الله تعالى أنه قال: « جاهدتُ نفسي ستين سنة حتى خرج منها بغضُ العرب ». قد كثر جمعٌ جَمٌّ لا خلاقَ لهم إلا الوقيعة فيهم والاستئثارُ بِحقوقهم، فقصدتُ أن أتحفهم برسالةٍ مختصرةٍ جداً لتكون إن شاء الله كافةً لمَّن اطلع عليها أن يَخوض فيهم بأدنى كلمةٍ رأيتُ لشيخ الإسلام وَالْحُقاظِ أَبِي الحسين عبد الرحمن العراقي تأليفاً في ذلك حافلاً، لكنه طوَّله بالأسانيد الكثيرة، والطرق المستفيضة الشهيرة، قصدتُ اختصارَه في دون عشرة فصول، بحيث لا أفوت شيئاً من مقاصده وفوائده ،... وسَميتُه « مبلغ الأرب في فخر العرب » ، ورتبتُه في مقدمةٍ وفصول وخاتمةٍ ». ٨٢. مُختصر «الإرشاد» (١). ٨٣. مُختصر «الإيضاح » (٢). م ٨٤. مختصر « الروض » (^{٣)}. ٨٥. مُختصر الميئة السنية في الميبة السنية (٤).

(١) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢). (٢) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢). (٣) انظر التعليق على "شرح مختصر الروض". (٤) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة " لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً مِن



٨٦. مسانيدُ ابن حجر. وهي رسالة ذكرَ فيها ابنُ حجر المسانيدَ التي روى بها الحديثَ، تَتضمنُ ذكرَ شيوخِه وشيوخَ شيوخِه، وفي آخرها إجازةٌ عامةٌ بِجميع ما ذكَره في هذه الرسالة لِمَن أدركَ حياتَه من المسلمين. وتوجد نسخة خطية لها في (١٣ ق) في الرباط (٥٦٥ ك) ^(١).


۸۷. المستعذب في حكم بيع الماء ^(۲).

٨٨. معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة^(٣)، تخطوط في (١٤١ق)، . نُسِخَ (١٠٠٠ هـ)، وهو بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١٥٠٣٧). ٨٩. مناجاة ابن حجر، مخطوط في (٤ ق) بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١١١٨٩).

٩٠. مناقب أهل البيت، مخطوط في (٥٩ ق) بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١٨٥٧٥).

- ٩١. المناهل العذبة في إصلاح ما هي من الكعبة (١). قال ابن حجر في كتابه « تُحفة المُحتاج » : «... أنه يُجوز التغييرُ فيه [أي في البيت أي
- خطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذ، أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (١) جامعة الدرر العربية معهد المخطوطات العربية : ٢ / ٣٩٠.
 (٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة ٣ لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
 (٣) انظر : إيضاح المكنون للبغدادي : ٢ / ٥١٠، ومعجم المؤلفين لكحالة : ١ / ٢٩٣.
 (٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون : ٢ / ٥١٠، ومعجم المؤلفين لكحالة : ١ / ٢٩٣.

التُمهيد



٩٣. المنح المكية في شرح الهمزية (أو أفضلُ القِرَى لقُرَّاء أُمَّ القُرى)، مطبوع بتحقيق بسام محمد بارود، بيروت، دار الحاوي، ١٩٩٨ م.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص: ١٠٢): "... وبعد، فمما يتعين على كلَّ مكلَّف أن يعتقد أن كمالات نبينا ﷺ لا تُحصر، وأن أحوالَه وصفاتِه وشمائلَه لا تُستَقصى،... وأجْمَعُ ما حَوتْه قصيدة من مآثره وخصائصه... ما نظَمه نظمَ الدُررِ والجواهرِ الشيخ الإمامُ... البوصيري... من قصيدته الهمزية المشهورة،... لكنها وإنْ شُرحت، وتَعاورَتْها الأفكارُ، وخُدمَت تَحتاج إلى شرحِ جامعٍ،... فاستخرتُ الله تعال في شرحٍ كذلك،... وسَميتُه " المنح المكية في شرح الهمزية » ثم بلغني أن الناظمَ سَمَّاها " أمَّ القرى » تشبيهاً لَها بِمكة بِجامع أنها حوّت بطريقِ التصريح والإيماء ما في أكثر المدائح النبوية، وحينئذ سَميتُه (أفضل القرى لِقُراء أمَّ القُرى) ».

- ٩٤. منظومة في أصول الدِّين (٣).
- (١) تُحفة المحتاج لابن حجر الميتمي : ٥ / ١٥٨. (٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة ٢ لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكربن محمد باعمرو. (٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).



٩٥. المنهج القويم في مسائل التعليم، مطبوع بتحقيق شيخنا العلامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البُغا حفظه الله، دار العلوم الإنسانية، دمشق. ٩٦. نَبأ الأَنْبَه في بناء الكعبة ^(١). ٩٧. النخب الجليلة في الخطب الجزيلة ^(٢). ٩٨. نصيحة الملوك ^(٣). منها: المكتبة الأدبية، حلب، ١٩٨٥م.


ثانياً: ترتيبُ كتُب ابن حَجر في الفتوى:

لقد ألف ابن حجر رحمه الله تعالى ما يقربُ مئة مصنَّفٍ ما بين رسالةٍ صغيرة وبين مؤلَفٍ ضخمٍ، فكان رحمه الله تعالى يضع رسالةً (أو كتاباً) في مسألة مشكلةٍ يجري النقاش فيها في عصره، فلذا كثرت مؤلفاتُه، ولكن قد يقع له خلاف في الترجيحات في هذه الكتب، فلا شك أن المعمول هو المتأخر.

قال تلميذه الجامعُ لفتاويه في مقدمته: «... ثُم حج هو [أي ابن حجر] وشيخُه

- (١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١ / ٣٠٧.
- (٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ الإفادة ٢ لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الميتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٣) النور السافر للعيدروسي (ص: ٢٦٢)، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠ / ٥٤٣، والأعلام:
 ١ / ٢٣٤.






البكري آخرَ سنة (٩٣٣ هـ)، وجاورَ سنةَ أربع وثلاثين، وخطر له أن يؤلف في الفقه، فتوقف إلى أن رأى في النوم الحارثَ المحاسبي^(١) وهو يأمره بالتاليف،... فبدأ في شرح « **الإرشاد** »....

ولما رجع من مكة اختصر متنَ «الرَّوض »، وشرَحه... ثُم حجَ بعياله هو وشيخه أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)... رجع شيخُه وأقامَ هو بمكة يؤلف ويفتي ويدرس ن فشرحَ « الإيضاح » للنووي، ثُم شرحَ «الإرشادَ » شرحَين [أي الكبير، وهو «الإمداد»، والصغير، وهو « فتح الجواد »]، ثُم شرح «العُبابَ »، وإلى الآن لم يكمَل، لكن نسأل الله إكمالَه، فإنه جَمعَ المذهبَ جمعاً لَم يُسبَق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعباً لما في كتُب المذهبِ مع بيانِ الراجح والجوابِ عن المشكلِ عما تقر به العيون.

ثُم شرح « المنهاجَ »^(٢)، وله في خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفاً يأتي كثيراً

- (١) الحارث المُحاسبي: هو الحارث بن الأسد المحاسبي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه والأصول، لألوان الحق مشاهداً، ولآثار النبي ﷺ مصاحباً، وفي الأصول راجحاً، وعن الفضول معرضاً، وللمخالفين الزائغين قامعاً وناطحاً، وللمريدين والمنيبين قابلاً وناصحاً، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد وغير، منها: شرح المعرفة، البعث والنشور، وُلد بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. (حلية الأولياء: ١٠ / ٧٣، الأعلام: ٢ / ١٥٣).
- (٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة التحفة (١/٦): «... عزمتُ ثاني عشر محرَّم سنة ثَمانٍ وخصي وتسعمئة على خدمة منهاجه [أي النووي] الواضح ظاهره،... ».

١ - الإفادة ؟ ٢ - شرح المشكاة ؟ ٣ - الزواجر ؟ ٤ - الإمداد ؟ ٥ - فتح الجُواد ؟



منها في هذه الفتاوى، لأن أكثرها في مسائل يقعُ بينه وبين معاصره فيها تَخالفٌ، فتكون في حكم الفُتوى، فلذا ذكرتُ كثيراً منها هنا »^(١).

هذا ترتيبُ كتب ابن حجر الفقهية حسب التأليف، فيكون الفتوى أيضاً على هذا الترتيب حيث اختلف اختياره، إلا أن المتأخرون من الشافعية قدَّموا شرحَي « **الإرشاد** » على شرح « العباب »، لأنَّ اهتمام الشيخ ابن حجر بِجمعِ المذهبِ فيه كان أكثر من اهتمامه بالمُدرَكِ^(۲).

قال عَلْوِي السَّقَّاف رحمه الله : «... وذهب علماء حَضْرَمَوْتَ والشام والأكرد وداغِستانَ وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في «تُحفته» لِا فيها من إحاطة نصوصِ الإمام مع مزيد تتبُّع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصَون كثيرةً، ثُم «فتح الجواد»، ثُم «الإمداد»، ثُم «شرح

= ٢ - حاشية الإيضاح ؟ ٧ - كف الرعاع؟ ٨ - الفتاوى ؟
٩ - الإتماف بييان حكم إجارة الأوقاف ؟ ١٠ - تحرير المقال ؟ ١١ - المناهل العذبة ؟
٩ - الجوهر المنظم ؟ ١٢ - شَنُّ الغارة ؟ ١٤ - الإعلام بقواطع الإسلام ؟
١٠ - الجوهر المنظم ؟ ٢٢ - شَنُّ الغارة ؟ ١٤ - الإعلام بقواطع الإسلام ؟
١٠ - الإيعاب بشرح العباب ؟ ٢٦ - الدر المنضود ؟ ٢١ - قرة العين ؟
٨١ - الإيعاب بشرح العباب ؟ ٢٦ - الدر المنضود ؟ ٢١ - قرة العين ؟
٨٢ - الإيعاب بشرح العباب ؟ ٢٦ - الدر المنضود ؟ ٢١ - قرة العين ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢ - الصواعق المُحرقة ؟ ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢١ - الصواعق المُحرقة ؟ ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢٢ - الصواعق المُحرقة ؟ ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢٢ - الصواعق المُحرقة ؟ ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢٢ - الصواعق المُحرقة ؟ ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢٢ - الصواعق المُحرقة ؟ ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢٢ - الصواعق المُحرقة ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢٢ - الصواعق المُحرقة ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟
٢٠ - در العمامة ٢٢٢ - الصواعق المُحرقة ٢٢ - الإفصاح ٢٣٢ - أشرف الوسائل ؟



التُمهيد

العُباب»، ثُم «فتاويه».

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم بَاكَثير ^(١) في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به :

> وشَاعَ تَرجيحُ مَعَال ابنِ حَجر في يَمَن وفي الحِجازِ فاسْتُهر وفي اختلاف كُتبِه في الرَّجْحِ الأَخْذُ بالتُحفق، ثُم الفَتحِ فأصْلِه، لا شررَحِه العُبَابَا إذْرامَ فيه الجُمْعَ والإيعابَا "^(٢). فيكون ترتيبُ كتبِه الفقهية في الفتوى كالآتي: ١ - تُحفة المحتاج بشرح المنهاج ؛ ٢ - فَتحُ الجواد بشرح الإرشاد ؛ ٣ - الإمداد بشرح الإرشاد ؛ ٤ - الإيعاب بشرح العُباب ؛ ٥ - حاشية الإيضاح للنووي ؛ ٦ - شرح مُختصر الروض ؛ ٥ - حاشية الإيضاح للنووي ؛ ٢ - الفتاوى.

(١) على بَاكَثير: هو على بن عبد الرحيم بن محمد، الكندي من آل باكثير، الشيخ العلامة، الفقيه الشافعي، من فضلاء حضر موت، وُلد بها سنة (١٠٧٣ه)، وتوفي بها سنة (١١١٤ه) في بلدة «تريس »، له منظومات كثيرة في العروض، وأصول الدين، وأحكام المزارعة والمخابرة والمغارسة، وبديعة، وشرحها، وغيرها.
(الأعلام للزركلي : ٤ / ٢٩٩).
(الأعلام للزركلي : ٤ / ٢٩٩).
قوله : «الفتح» أي فتح الجواد بشرح الإرشاد .




المطلّبُ الرابع: نسبّةُ الكتّاب إلى ابنِ حجّر، اسْمُه، تاريْخُه: أولاً: نسبةُ الكتاب إلى ابن حَجّر:

لقد تَواتَرت نسبةُ «التحفة» إلى ابنِ حَجَرٍ بين الشافعية وغيرهم، بِحيث لَم يَبق أدنى رَيبٍ في نِسبَتِه إليه، فيَندُر كتابٌ في المذهب الشَّافِعي في القرن الحادي عشَرَ وما بعده إلاَّ وفيه ذكرٌ لكتابه «التحفة»، وفيما يلي بعض الأدلة عليه:

أولاً: وردت نسبتُه إليه في مقدمةِ حواشٍ وُضعت عليها، فمنها ما جاء في خطبة حاشية ابنِ قاسم العَبَّادي : «... هذه حواشٍ رقيقةٌ، ونُكت دقيقة، وتَحريرات شريفةٌ... جَمعتُها من خطِ مُحرَّرها ورسم مُجيرها مولانا وشيخنا... فخرِ الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العَبَّادي الأزهري، أحله الله دار الإكرام، وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلامِ، على « شرح المنهاج » لِخاتِمةِ أهلِ التصنيف،... شهابِ الملة الدين ابنِ حَجر الهيئَتَمي »^(۱).

ثانياً: ذكرُ النقول الكثيرة في كتب الذين جاؤوا بعده معزوة إليها، فمن ذلك قولُ المِلِّيباري في خطبة كتابه «فتح المعين »: «... وبعد، فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بـ «قرة العين بِمهمات الدين » يُبينُ المرادَ، ويُتممُ المفادَ، ويُحصل المقاصدَ، ويُبرز الفوائدَ، وسَميتُه بفَتح المُعِين بشَرْحٍ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ ... انتخبتُه [أي كتابَه المسمى بـ «قرة العين »] وهذا الشرحَ من الكتُب المعتمدةِ لشيخنا خاتِمَةِ المُحقّقين شهاب الدين ابن حجر الهيتمي :... التُحقَةِ... معتمداً على ما جزم به شيخًا المذهبِ :

(١) مقدمة حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ١ / ٦ - ٧.



النووي والرافعي، فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم» (⁽⁾.

ثالثاً: اتفاق المترجمين لابن حَجَر على ذكر «التحفة» في مؤلفاته ^(٢).


رابعاً: اتفاق متأخرِي الشافعية الذين تكلَّمُوا عن كُتُب الأصحاب وترتيبها في الفتوى على ذكر « التحفة » معزواً إلى ابن حجر البيَتَمِي ^(٣).

خامساً: ذكره الذين تكلموا عن الكتب معزواً لابن حجر كحاجي خليفة في كشف الظنون ⁽¹⁾.

ثانياً: اسم الكتاب:

لقد ذكّر ابن حجر رحمه الله تعالى اسم الكتاب في خطبته، قـال: «... وبعد، فإنه طالما يخطر لي أن أتبركَ بخدمة شيءٍ مـن كتُب الفقـه للقطـبِ الربـاني، والعـالم

- (١) فتح المعين للمليباري، ص: ٧ ٩.
- وقال أبو بكر الدِّمياطي (١٣٠٠ هـ) في حاشبته عليه (٢/١): «... وأنَّ عمدتي في ذلك [أي في جمع ١لحاشية] التحقةُ، وفتح الجواد شرح الإرشاد، والنهاية، وشرح الروض، وشرح المنهج،...».
- (٢) انظر: النور السافر للعيدروسي (ص: ٢٦٢)، الكواكب السائرة للغزي (٣/ ١١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٥٣)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٩)، مقدمة الفتاوى الكبرى (١
 / ٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٧٦)، معجم المؤلفين لكحالة (١/ ٢٩٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).
- (٣) انظر : الفوائد المدنية للكردي، ص: ٣٩، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧، مختصر الفوائد المكية أيضاً للسقاف، ص: ٩٣، ترشيح المستفيدين للسقاف، ص: ٦، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٩.
 - (٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٨٧٦.




الصمداني، ولي الله بلا نزاع، ومحرر المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يَحيى النووي، قدس الله روحَه، ونوَّر ضريحَه، إلى أن عزمتُ ثانِي عشر مُحرَّم سنة ثَمانٍ وخَمسين وتسعمنة (٩٥٨ هـ) على خدمة « منهاجه » الواضح ظاهره،... وسَمَّيتُه (تُحفةَ المُحتاج بِشَرْحِ المِنْهاج)»⁽¹⁾.

ولكن أكثر العلماء يطلقون عليه « التُحفة » مُختصراً ^(٢)، وبه اشتهر بين الناس، ويطلق عليه بعضهم أحياناً « شرح المنهاج » ^(٣)، والخطبُ فيه يسير. ثالثاً: تاريخ تاليف « التُحفة »:

لقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة " التحفة » تاريخ البدء فيها، قال: "... وبعد، فإنه طالمًا يَخطر لي أن أتبركَ بِخدمة شيء من كتُب الفقه للقطب الرباني، والعالِم الصمداني، ولي الله بلا نزاع، وتُحرَّر المذهب بلا دفاع، أبِي زكريا يَحيى النووي، قدس الله روحَه، ونوَّر ضريحَه، إلى أن عزمتُ ثانِي عشر تُحرَّم سنة ثَمانٍ وخمسين وتسعمته (٨٥٩ ه) على خدمة " منهاجه » الواضح ظاهره،... فشرعتُ في ذلك مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، وماداً أكُفَ الضراعة والافتقار إليه أن يُسبغ عليَّ واسعَ جودِه وكرمِه، وأنْ لا يُعاملني فيه بِما قصرتُ في خِدَمه، لا سِيَّما في أمنِه وحرَمِه، إنه الجوادُ

> (١) تُحفّة المحتاج لابن حجر : ١ / ٦ - ٧. (٢) انظر : الفوائد المدنية ، ص : ٣٩ ، ترشيح المستفيدين ، ص : ٦. (٣) انظر على سبيل المثال حاشبة ابن قاسم : ١ / ٧. (٤) تُحفة المحتاج لابن حجر : ١ / ٦.




وقال الخَطيبُ الشَّرْبِينِي : إنه شرعَ في شرح « المِنهاج » عامَ تسعمنة وتسعة وخَمسين (٩٥٩ هـ) اه. ونُقل عنه : أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثةٍ وستين وتسعمنة (٩٦٣ هـ) اه.

وقال الجمال الرَّملي: إنه شرَع في شرح «المنهاج» في شهر ذي القَعدة سنة ثلاثِ وستين وتسعمئة (٩٦٣ هـ) اه. ونُقل عنه: أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمئة (٩٧٣هـ)»^(١).

> المَطْلَبُ الخامسُ: أهْميةُ ، التُحفة ،، ومنهجُ ابنِ حجَر فيها: أولاً: اهمية « تُحفة الْمُحتاج »:

«تُحفة المحتاج» لابنِ حجر الهيَتَمي هو كتاب الناس شرقاً وغرباً، وهو المرجع الأساسي لِمَعرفة المعتمد في المذهب الشافعي، وتتجلى أهميته في أمور منها:

(١) حاشية الشرواني على تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦.
والشُّرُوانِي :هو عبد الحميد بن الحسن الداغستاني الشُّرواني الشافعي، الفقيه الأصولي الصوفي، وُلد ونشأ بشِرُوان، ثم رحل إلى مصرَ، وأخذ عن أئمتها كإبراهير الباجوري، ثُم قدم مكة وجاورَها، كان عارفاً بالمذهب شديد الصلابة فيه، وقوراً مهيباً، كثيرَ العزلة، متفرغاً للتدريس والإفتاء إلى أن مات عرافاً بلذهب شديد الصلابة، وكانت جنازته عظيمة مشهودةً.



اولاً: أنه ألفه ابن حجر بعد أن أجاز له جمعٌ جمٌّ من شيوخه بالتأليف والتدريس، وهو مُجاورٌ بمكةَ^(۱) ؛

ثانياً: أنه ألفه بعد أن اشتغل بتحليل المتون العديدة في المذهب، وخاصةً المشهور منها ^(۲) ؛

ثالثاً: أنه ألفه بعد أن شرح العديد من متون المذهب، وجمعَ المذهَب فيها ؟ قال تلميذه الجامعُ لفتاويه في مقدمته : «... ثُم حج ابن حجر وشيخُه البكري آخرَ سنة (٩٣٣ هـ)، وجاورَ سنةَ أربعٍ وثلاثين،... فبدأَ في شرح « الإرشاد »....

ولمَا رجع من مكة اختصر متنَ " الروض "، وشرَحه.... ثُم حجَ بعياله هو وشيخه أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)... رجع شيخُه وأقامَ هو بمكة يؤلف ويفتي ويدرس ن فشرحَ "الإيضاح " للنووي، ثُم شرحَ " الإرشادَ " شرحَين [أي الكبير، وهو " الإمداد "، والصغير، وهو " فتح الجواد"]، ثُم شرح " العُبابَ "، وإلى الآن لم يكمَل، لكن نسأل الله إكمالَه، فإنه جَمعَ المذهبَ جمعاً لَم يُسبَق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعباً لما في كتُب المذهبِ مع بيانِ الراجح والجوابِ عن المشكلِ مِما تقر به العيون.

نُّم شرح «المنهاجَ»، وله في خلال ذلك تأليف نَحو الخمسين مؤلفاً، ياتي كثيراً منها في هذه الفتاوى، لأن أكثرها في مسائل يقعُ بينه وبين معاصره فيها تَخالفٌ، فتكون

- (١) انظر: النور السافر للعيدروسي، ص: ٢٦٢، ومقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.
- (٢) انظر: النور السافر للعيدروسي، ص: ٢٦٢، ومقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.

في حكم الفتوى ، فلذا ذكرتُ كثيراً منها هنا » (١)

رابعًا : أنه، رحِمه الله، ذكر خلال شرحه هذا خمساً وعشرين كتاباً لـه في أبوابٍ متفرقة من الفقه وغيره، فيكون قد وضعَ ملخصَها في هذا الشرح.

خامساً: أنه تتبعَ نصوصَ الإمام الشافعي، وأحاطَ بوجوه الأصحاب، وقرأه على جمعٍ كبير من المحققين وقبلوه ؟

قال علوي السقاف رحمه الله : «... وذهب علماء حَضرَموت والشام والأكرد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في تُحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبَّع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصَون كثيرةً، ثُم فتح الجواد، ثُم الإمداد، ثُم شرح العُباب، ثُم فتاويه » ^(٢).

سادساً: اتفاق المتأخرين على أنَّ «التحفة» لابن حجَر و«النهاية» للرَّمْلِي مُلَخَّصُ المذهب، وأنه لا يجوز الفتوى بما يُخالِفهما، واتفاقهم على جواز الفتوى بكل ما فيها بعد اختلافِهم فِيمَ يُقدَّم منهما ^(٣).

ثانياً: منهج ابن حَجر في « التُحفة »:

لقد رسَم ابن حجر، رحمه الله تعالى، منهجَه في شرحه لـ « المنهاج » مُجملاً في

- (١) مقدمة الفتاوي الكبري: ١/٤.
- (٢) الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.

(٣) انظر: الفوائد المدنية، ص: ٤١، والفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.



خطبته، فقال : «... وبعد، فإنه طالمًا يَخطر لي أن أتبركَ بِخدمة شيءٍ من كتُب الفقه للقطبِ الربانِي، والعالِم الصمدانِي، ولي الله بلا نزاع، ومُحرَّر المذهب بلا دفاع، أيبي زكريا يَحيى النووي، قدس الله روحَه، ونوَّر ضريحَه، إلى أن عزمتُ ثانِي عشر مُحرَّم سنة ثَمانٍ وخمسين وتسعمنة على خدمة «منهاجه » الواضحِ ظاهرُه، الكثيرةِ كنوزُه وذخائرُه :

١ - مُلخَصاً مُعتمد شروحِه المتداولةِ ؛
 ٢ - ومُجيباً عمَّا فيها من الإيراداتِ المتطاولةِ ؛


٣ - **طاوياً** بسطَ الكلامِ: على الدليلِ، وما فيه من الخِلافِ والتعليلِ، وعلى عزوِ المَقالاتِ والأبحاثِ لأربابِها، لتعطُّلِ الهممِ عن التحقيقاتِ فكيف بإطنابِها؛

٤ - ومشيراً إلى المقابل برد قياسه أو علتِه، وإلى ما تَمتَز به أصله لقلتِه،... فشرعتُ في ذلك مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه »⁽¹⁾.

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/١.



ويَحَتَوي على خَمسَةِ مَطالِب: المَطلَب الأول: اسمُ الإمام النَّوَوي، ونسَبُه، وكُنيَتُه، ولَقبُه: المَطلَب الثانيُ: مَولِدُ الإمامِ النَّوَوي، ونشاتُه، ووَفاتُه: المَطلَب الثالثُ: شُيوخُ الإمام النَّوَوي، وتلاميذتُه: المَطلَبُ الرابعُ: مُؤَلِّفاتُ الإمامِ النَّوَوي، وتَرتيبُها فِي الفَتوَى المَطلَب الخامسُ: اسمُ ، المِنْهاج ،، تاريخُ تاليفِه، مَنهَجُ النُووي فيه:



المُطلَب الأول: اسمُ الإمام النَّوَوي، ونسَبُه، وكُنيَتُه، ولَقبُه. اؤلاً : اسمُه، ونسَبُه:

هو يَحيَى بن شَرَف بن مُرِي ^(١) بن حسن بن حُسين بن مُحمد بن جمعة بن حِزام ⁽¹⁾ الجُزامِي، النووي، الحُرانِي، ثُم الدمشقي، الشافعي. ثانياً: كُنيتُه، ولقبُه:

هو أبو زكريا، محيي الدين، الإمام الأجل، الحافظ النبيه، الزاهدُ الورع، شيخُ الإسلام، ولي الله تعالى العارف، الفقيه الأصولي، الحافظ الأوحد، والقدوة الصالح، محيي السنة على طريق السلف الصالح، شيخُ الشافعية الذي انتهت إليه رئاسةُ العلم والدين، محرَّرُ المذهبِ، محققه ومرتبه، إمامُ أهل عصرِه علماً وعملاً، زهداً وورعاً، سيدُ أوانه ورعاً وسيادةً، العلمُ الفردُ، فدونه واسطةُ الدر والجوهرِ، عابدُ العلماء، وعالِم العباد، زاهدُ المحققين ومحقق الزهاد الذي لم تسمع بعد التابعين بمثله أذنَّ، ولَم ترَ عينُ، الآمرُ الناهِي، رحمه الله تعالى ⁽¹⁾.

- (١) بضم «الميم»، وكسر «الراء»، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في « المينهاج السَّوِيِّ في ترجمة الإمام النَّوَوي » (ص: ٥١): « كذا رأيتُه بِخطَّ الإمام النووي ». (٢) بكسر «الحاء» المُهمَلَة و «الزَّايِ " المُعجَمَةِ. (المِنهاجُ السَّوي، ص: ٥١).
- (٣) انظر : الطبقات للشبكي: ٨ / ٣٩، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١٥٣/٢، البداية والنهاية:
 (٣) انظر : الطبقات للأسنوي: ٢ / ٢٦٦،
 ۲٧٨/٢٣، النجوم الزاهرة: ٢٧٨/٧، شذرات الذهب:٥ / ٣٥٤، الطبقات للإسنوي: ٢ / ٢٦٦،
 تذكرة الحفاظ الذهبي: ١٤٧٠/٤، الفَتحُ المُبِين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٨٥، المِنهاجُ السَّوي ،
 ص: ٥١، الأعلام: ٨/٨٨.

التُمهيد


CE CHAZI TRUST CANIC THOUGHT

المطلّبُ الثاني: ولادةُ الإمام النووي، ونشأتُه، ووفاتُه: اولاً: ولادةُ الإمام النووي:

وُلد الإمام النَّووي رحمه الله تعالى في العشر الأوسط مِن المُحرَّم سنة إحدى وثَلاثِين وسِتِّمِنَة للهجرة المباركة (٦٣١ هـ = ٦٣٣٣م) بقرية « نَوى ا^(١)، وهي بَلدة صَغيرةٌ بين حُورانَ ودِمشقَ على بُعد تِسعِينَ كِيلُومِتراً جنوبَ دمشق^(٢). ثانياً: نشاةُ الإمام النووي^(٣):

وُلد الإمام النَّووي رحمه الله بـ **انَوى ؟** ونشأ بِها، وقرأ القرآنَ، فلمَّا بلغ سبع سِنين وكانَت ليلة السابع والعشرين من شره رمضان انتصف نَحوَ نصف الليل، ورأى نوراً ملأ الدارَ، ولم يرَه غيرُه من أهله، فعرف أنَّها كانت ليلة القدر ^(٤).

- انظر: طبقات الشافعية للشبكي: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٥٣/٢، البداية والنهاية: ٢٣ / ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب: ٥ / ٢٥٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٢٦٦، تذكرة الحفاظ الذهبي: ٤ / ١٤٧٠ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٥٨، المنهاج السَّوي للشُيُوطي، ص: ٥١، الأعلام: ٨ / ١٤٨.
 - (٢) مُقَدَّمة أستاذِنا الذكتور نور الذين عتر لـ إرشاد طلاب الحقائق للنووي»، ص: ٨.
- (٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٨ / ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢ / ١٥٣، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ٢٣ / ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٥ / ٣٥٤، طبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي: ٢ / شذرات، تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي: ٤ / ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٥٨، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي لجلال الدين السيوطي، ص: ٥١، الأعلام الزركلي: ٨ / ١٤٨.
 - (٤) انظر : المنهاج السوي للسيوطي، ص: ٥١.



ولَمَّا بلغ عشرَ سنين رآه الشيخُ الصالح المربِي البصير ياسين بن يوسف المراكشي والصبيانُ يكرهونه على اللعب معهم، وهو يَهرُب منهم ويَقرأ القُرآنَ في تِلك الحال، فذهَبَ الشيخُ ياسين إلى الذي يُقرئه القرآنَ الكريم، فوصَّاه بهِ قائلاً له : « هذا الصبِيُّ يُرجى أن يكونَ أعلمَ أهلِ زَمانه، وأزهَدَهم، ويَنتفعَ به الناسُ»، فحرص عليه إلى أن ختم القرآنَ وقد ناهَزَ الاحتلامَ ^(۱).

الاعتناءُ بأساسِ الدِّين والعلوم وهو القرآن الكريم والتربية الإسلامية الرشيدة هو شـأنُ الحضارة الإسـلامية، ونـشرُهما في كـل باديةٍ وحاضرةٍ، وذلـك مـا يَجـب على المسلمين عملُه اليوم ^(۲).

فلما كان عمرُ الإمام تسع عشرة سنة قدِمَ به والده الشيخُ الورعُ الزاهدُ ولي الله تعالى أبو يَحيَى الجزامِي إلى دمشق عاصمة العلم والدين فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى سنة تسع وأربعين، فسكن المدرسةَ الرواحيةَ، يتناولُ خبزَ المدرسةِ، فحفظ «التنبيه» للشيرازي خلالَ أربعة أشهرٍ ونصفٍ، وربعَ «المُهذَبِ» في باقي السنة، فجعل يشرح ويُصحح على شيخه الإمام العالم الزاهد الورع أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربِي الشافعي، ولازَمه، فأعجَبَ به لما رَأى مِن اسْتغاله ولازمته وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه مَحَبَّةً شديدةَ، فجعله يُعيدُ الدرسَ في حلقته لأكثر الجماعة (¹¹

- (١) انظر: طبقات الشَّافعية للناج السُّبكي: ٨ / ٣٩٦، والمِنهَاج السَّوي في تَرجَمةِ الإمامِ النَّوَوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.
 - (٢) مُقدَّمة أستاذِنا الدُّكتور نور الدِّين عِتر لـ (رشاد طلاب الحقائق للنَّووي) ، ص: ٨.
 - (٣) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلَمَّا كانت سنةُ إ**حدى وخمسين** حجَّ رحمه الله مع والده، ومرض أكثرَ الطريق، وأقام بالمدينة المنورة شهراً ونصفاً، ثُم حج مرةً أخرى.

أقبلَ الإمامُ على العلم بالجد والاجتهاد مع إكثار العبادة من صومٍ وصلاةٍ وقيامٍ ليلٍ، فكان يقرأ كل يومٍ اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً: درسَين في «الوسيط» للغَزالي، ودرساً في «المهذَّب»للشِّيرازِي، ودرساً في «الجمع بين الصَّحيحَين» للحُمَيدِي، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللُّمَع» للشَّيرازِي، ودرساً في «إصلاح المنطق في اللغة»، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين^(۱).

وكان رحمه الله تعالى يُعلِّق جميعَ ما يَتعلَّق بِها من شَرِحٍ مُسْكِلٍ، وتَوضيحِ عبارةٍ، وضبطِ لغةٍ، فبارك الله تعالى في وقته واشتغاله وأعانه عليه، فصار إمامَ عَصرِء، وقُدوَةَ أَوانِه، وفَرِيدَ دَهرِه^(٢).

فهكذا أقبلَ على العِلم لا يُضيَّع وقتاً في ليلٍ ونَهارٍ إلاَّ في وُظيفةِ الاسْتغال بالعِلم حتَّى في ذَهابه في الطريق وتجيئه يَسْتغِل في تَكرارٍ ومُطالَعةٍ، فبقِيَ علَى التَّحصيلِ على هذا الوَجه نَحوَ سِتٌ سِنِين، ثُم اسْتَغل بالتَّصنِيفِ والاسْتغال والإفادةِ، والمُناصَحةِ للمُسلِمِين ووُلاتِهم آمراً بالمَعرُوفِ ناهياً عَن المُنكَرِحتَّى كان المُلوكُ يَهابُونه، مع ما هو عليه مِن المُجاهَدة لنَفسِه، والعملِ بدَقائِق الفقهِ، والاجتهادِ على الخُروجِ مِن الخلاف وإن كان بَعيداً، والمُراقَبةِ لأعمال القُلوبِ، وتَصفيتِها مِن السَّواتِ السَّواتِ وفسَ

(١) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.
 (٢) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

المَحْظَلِ إلى أُصولِ الإمام الشَّافِحِي FOROURANIC THOUGHT

على الخطوَةِ بعدَ الخُطوَة (1).

كان رحمه الله مُحقِّقاً في علمِه وفُنونه، مُدقِّقاً في الفقه والأصول، حافظاً للحَديثِ وعُلومِه، عارِفاً بأنواع العُلوم كلَّه، حافِظاً لِمَذهَبِ السَّافعِي: أُصُولاً وفُروعاً، مُتقِناً لقَواعِده الأصلية والفقهية، مُحيطاً بِمَذاهِب الصَّحابَة والتابعين، واختِلاف العُلماء ووفاقِهم، سالِكاً طريقَ السلَف، قد صَرَف وقتَه كُلَّه في الخَيرِ: فبعضه للتأليف، وبعضُه للتَعليم، وبَعضُه للصلاة، وبعضُه للتِّلاوَةِ والتَّدبُّر، وبعضُه للأمر بالمَعروف والنَّهي عَن المُنكرَ^(۲).

قال التائج السُّبكي المجتهدُ بنُ المجتَهِد: [«] وافَقَ الوالدُ مَرةً وهو راكبٌ على بَغلتِه شَيخاً عامياً ماشياً، فتحَدَّثًا، فوَقَع في كلام ذلك الشيخ أنه رأى النَّوَويَّ، ففِي الحال نَزلَ عَن بَغلَتِه، وقبَّل يدَ ذلك الشيخ العامِي وسأله الدُّعاءَ، وقال له : اركَب خَلفِي، فلا أركبُ وعَينٌ رأَت وَجهَ النَّوَوي تَمشِي بينَ يَديَّ.

وكان الوالدُ سكن دارَ الحديث الأشرفية ، وكان يَخرُج في الليـل يَتهجَّد ، ويُمرُّغ خَذَيهِ على الأرضِ فَوق البِساطِ الَّذِي يُقال : إنه كان مِن زَمنِ الواقفِ ، ويُقـال : إنَّ النَّوَوي كان يَدرُس علَيه وينشد :

وفي دارِ الحَديثِ لَطِيفُ مَعنَّى علَى بِساطٍ لَها أَصبُو وآوِي علَى بِساطٍ لَها أَصبُو وآوِي عَسَى عَلَى بِساطٍ لَها أَصبُو وآوِي عَسَى أَنَّي أَمَشُ بِحُرَّي وَجِهِي مَكاناً مَشَه قَدَمُ النَّوَاوِي ^(٣).

(١) انظر : الطبقات للتاج السبكي : ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص : ٤٤. (٢) انظر : الطبقات للتاج السبكي : ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص : ٥٤. (٣) الطبقات للتاج السبكي : ٨ / ٣٩٦.

التُمهيد



ثالثاً: وفاة الإمام النووي:


هكذا مضَى الإمام النَّوَوي في حياته على هذه السيرة المَرضِيَّةِ جِهاداً للنفس وجهاداً لإعلاء الحقِّ في المجتمع، وزُهداً وتَرفُّعاً على حُطَّام الدنيا، وأمراً بالمعروف ونَهياً عن المُنكَر دون فرقٍ بين ملك ورعية، وخِدمة للعلم: تدريساً وتَصنيفاً، مُفيداً مُحقِّقاً، حتَّى وافَنَه المَنِيَّةُ وهو لا يَزالُ في مُقتَبل عُمره: ابن خمس وأربعين سنَةً، سنة سِتِ وسَبِعِين وسِتَّمِنَةٍ للهجرة المباركة (٦٧٦ هـ = ١٢٧٢م)، في الرابع والعِشرين مِن شَهرِ رَجَب.

قال تلميذه ابن العطار رحمه الله تعالى: وكنتُ جالساً بين يَديه قبل انتقاله بشهرَين، وإذا بفقير قد دخَل عليه، وقال الشيخُ فلان من بلاد صَرخَد يُسلِّم عليك، وأرسَلَ هذا الإبريقَ لكَ، فقَبِلَه، وأمَرَنِي بوَضعِه في بَيتِ حَوائِجِه، فتَعجَّبتُه منه لقَبولِه، فشَعَر بتعجبِي، فقال: أرسَلَ إليَّ بعضُ الفُقرَاء زَربولاً، وهذا إبريقٌ، فهَذا آلةُ السَّفَر....

ثُم بعد أيامٍ يَسيرَةٍ كنتُ عنده، فقال لي: قد أُذِنَ لي في السَّفَر، فقلتُ: كيفَ أُذِن لك؟ قال: أنا جالسٌ هاهنا - يعني بيتَه بالمدرسة الرواحية، وقدامه طاقة مشرفَةٌ عليها - إذ مرَّ عليَّ شخصٌ في الهواء مِن هنا ومِن كذا - يُشير مِن غَربِي المَدرَسةِ إلى شَرقِيِّها - وقال: قُم، سافِر إلى بَيتِ المَقدِس.

ثُم قال: قُم حتى نُودًع أصحابنا وأحبابَنا، فخَرجتُ معه إلى القُبور التي دُفن فيها بعضُ شيوخِه، فزارَهم وبَكى، ثم زارَ أصحابَه الأحياءَ، ثم سافر صبيحةَ ذلك اليوم.

فسار إلى نَوى، وزار بيت المقدِس، والخليل، ثُم عاد إلى نَوَى، ومرض بِها في بيت



والده، فبلغَني [أي ابن العطار] مرضُه، فذهبتُ من دمشق لعيادته، ففَرِح بِي، وقال: ارجع إلى أهلك، وودَّعتُه وقد أشرَفَ على العافيةِ، يومَ السبت العشرين من رجب، سنة سِتَّ وسَبعِين وسِتَّمِتَةٍ، ثُم تُوفِ ليلةَ الأربعاء الرابع والعشرين من رجب، ودُفن في صبيحتها بـ« نَوَى ».

فبينما أنا نائمٌ تلك الليلة، إذ منادٍ يُنادي بِجامع دمشق : الصلاة على الشيخ ركن الدِّين الموقع، فساح الناس لذلك، فاستيقظتُ، فبلغنا ليلة الجمعة موتُه، وصُلِّي عليه بِجامع دمشق، وتأشَفَ عليه المسلمون تأسُّفاً بليغاً، الخاص والعام، والمادح والذامُ ^(۱).

> المُطلَبُ الثالثُ: شيوخُ الإمام النووي، وتلاميذه: اولاً: شيوخُ الإمام النووي:

تلقَّى الإمام النَّوَوي رحمه الله تعالى العلمَ على أئمة عصره في كل فنٍ، ولازَمهم ملازمة الظل، فجمَع ما تفرَّقَ في صُدورهم جميعاً، فأخذ كل علمٍ من حديث ، وفقهٍ، وأصولٍ ونحوٍ وغيره عمَّن تفرَّد به مِن شُيوخ عصره، فصار هو إمامَ عَصرِه في هذه العلوم وغيرها، فشيوخُه كثيرةٌ لا يُملُّ بذكر أحوالهم العَطِرَة، ولكن لا يَسَعنا أن نَستَوعِبهم جَميعاً، فلذا أكتفي بذكرٍ شيخٍ له في حديثٍ، وفقهٍ، وأصولٍ إشارةً إلى غيرهم الكثير، رضي الله تعالى عنهم.

١ - كمالُ الدِّينِ المَغرِبي (... - ٢٥٠ هـ =... - ١٢٥٢م):

(١) انظر: الطبقات للشبكي: ٨/ ٣٩، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢ /١٥٣، البداية والنهاية: ٢٣ /
 ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب: ٥ / ٣٥٤، الطبقات للإسنوي: ٢ / ٢٦٦، رحمة النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٦٦، شذرات الذهب: ٥ / ٣٥٤، الطبقات الإسنوي: ٢ / ٢٦٦، رحمة الخفاظ: ٤ / ١٤٧٠، الفَتح المُبين: ٢ / ٨٥، المنتقيم السنوي، ص: ٥١.




هو إسحاق بنُ أحمدَ بنِ عُثمان، كمال الدِّين المَغرِبي الشافعي، السَّيخ المُقِتِي، الإمام العلامة، أحدُ مَشايخ الشَّافعيَّةِ وأعيانِهم، وأحدُ الزُّهَّادِ المُتواضِعِين المُعرِضِينَ عَن الدُّنيا المُقبِلِين علَى الآخرة.

أَخَذ عَن أَئِمَة زَمَانِه كالشَّيخ الإمامِ ابن الصَّلاح^(۱)، وفَخْرِ الدَّينِ ابنِ عَساكر^(۲)، ولازَمهم حتى صار إماماً مُقتَدىّ، وعالِماً فاضلاً، فأقام في المدرسة الرواحية وأفاد الطلابَ، وتَخَرَّج عليه الأئمةُ منهم: الإمام النووي، وقال عنه: أوَّلُ شُيوخي: الإمامُ المُتفِقُ على عَلمِه، وزُهدِه، ووَرَعِه، وكثرة عبادتِه، وعَظيمِ فَضلِه، وتَميُّزه في ذلك على أشكاله.

كان رحمه الله متصدياً للفتوى والإفادة، تفقه به الأئمة، كبيرَ القدر في الخير

- (١) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرَّحْمن بنِ عثمان، الإمام العلامة، مُفتي الإسلام، تَقِي الدِّين الشافعي الكُردِي الدَّمَشقِي، أبو عمرو، ابن الإمام صلاح الدين أبي القاسم، ولد سنة (٥٧ هـ)، تَفقَّه على والده وغيره، كان رحمه الله أحدَ فُضلاء عصرِه في التَّفسيرِ والحديث والفقه، وله مُشارَكة وفققًا على والده وغيره، كان رحمه الله أحدَ فُضلاء عصرِه في التَّفسيرِ والحديث والفقه، وله مُشارَكة في فُنون، كان إماما ورعاً، وافر العقل، متبحراً في الفقه والأصول، مُجتهداً في العبادة، عارفاً بالمارة في فُنون، كان إماما ورعاً، وافر العقل، متبحراً في الفقه والأصول، مُجتهداً في العبادة، عارفاً بالمارة في فُنون، كان إماما ورعاً، وافر العقل، متبحراً في الفقه والأصول، مُجتهداً في العبادة، عارفاً بالمارة من المارة، حسن الاعتقاد على مذهب السَّلَف، وألَّف كتُباً رَحلوا إليها من الأقطار، توفي ظلمي سنة مالة الذه منه.
- (٢) الفخر ابن عساكو: هو عبد الرخمن بن محمد بن الحسن، الإمام المفتي، أبو منصور فخر الدين ابن عساكر، شيخ الشافعية بالشام وإمامهم، ولي التدريس في المدارس العديدة، وكان مُلازِمَ الذكر قياماً وقعوداً، زاهداً عابداً، مُنقطعاً للعلم والعبادة، صنَّفَ في الفقه والحديث، عُرِضَت عليه المناصبُ فتَركَها، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠ هـ)، ودُفن بمقابر الصوفية مقابل قَبرِ ابن الصلاح. (طبقات الشَّافعِيَّةِ لابن قاضي شَهْبَة: ٢ /٣٨٧).



والصلاح، متينَ الورعِ، عرضت عليه مناصبُ فامتنعَ، ثم ترك الفتوى وأقبل على العبادة صوماً وأذكاراً، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٦٥٠ هـ) عن نيف وخمسين سنة، ودُفن في المقابر الصوفية بجانب شيخه ابن الصلاح^(١).

٢ - الحافظ أبو البَقّاء النَّابُلسِي (٥٨٥ - ٦٦٣ ه = ١١٨٩ - ١٢٦٥م):

هو أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بنِ حَسَن، زينُ الدِّين النَّابُلْسِي الدِّمسْقِي، الإمام المُفِيد، الحافظ الناقِدُ، وُلِد بدِمَشقَ سنة ٥٨٥ هـ بنَابُلْسَ، ونشَأ بدِمَسْقَ، فسَمِع مِن الأئمة الكبار منهم: الحافظ ابن عساكر^(٢)، وغيره.


كتَبَ ورحل وحَصَّل أصولاً نَفيسةً، ونَزِر في اللغة، وكان ذا إتقانٍ وفَهمٍ ومَعرفةٍ وعلمٍ، وكان ثِقةً مُثبتاً، ذا نوادِرَ ومُزاحٍ، وكان يَحفظ جُملةً كثيرةً من الغريبِ، وأسماء الرِّجال، وكُناهم، وله كُتبٌ كَثيرةٌ تنطوي على صدقٍ وزهدٍ وأمانةٍ، وَلِيَ مَشيخةَ الحديث في النُّورِيَّةِ بدمشقَ.

(١) انظر : الطبقات للسبكي : ٥٠/٥ ، الطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢ / ٤٣٣.

(٢) الحافظ ابنُ عَساكِر: هو عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن... بن عَسَاكِر، الإمامُ العلامة، الحافظ الزاهد، أمين الدين الدمشقي ثم المكي، ولد سنة ٦١٤ هـ، كان قوي المشاركة في العلوم لطيف الشمائل، بديع النظم، خيراً صالحاً، اعتنى من صغره بالعلوم خاصة بالحديث، ولازم أكابر العلماء، منهم الموفق ابن قدامة، وأجاز له جمعٌ منهم، وله تآليف مفيدة منها: الخلق الدائر والمقيم السائر، انقطع بمكة نحواً من أربعين سنة، ومات بالمدينة المنورة في جمادى الأولى سنة ست وتُمانين وستمنة رحمه الله تعالى.

(لَحْظُ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للحافظ الهاشِمي، ص: ٨١).





هو عمرُ بن بُنْدار بنِ عُمرَ، القاضي كمال الدِّين، أبو حَفصٍ التِّفلِيسِي السَّافعي، الشيخ الإمام، تَفقَّه في الفقه والأصلَيْن، جدَّ واجتهد وجالَسَ الأثمة كابن الصَّلاحِ، درَّسَ وأفتَى، وتَخرَّجَ عليه الأئمةُ منهم مُحيِي الدِّين النَّووي.

وَلِيَ القضاءَ بدمشق، وكان مَحمودَ السَّيرَةِ، وباشرَها مُدَّةً يَسيرةً وأحسَنَ إلى الناس بكُلِّ مُسكِنٍ، وذبَّ عَن الرَّعيَّةِ، وبـالَغَ في الإحسان، وسَعَى في حَقنِ الدِّماء، ولـم يَتدَّنَس بشيءٍ مِن الدُّنيا مع فَقرِه وكَثرَةٍ عِيالِه، وتَوَلَّى التدريسَ بالعادِليَّةِ بدمشق، ونُسب إليه أشياءٌ بَرَّأه الله منها، وعَصَمَه مِمَّن أرادَ ضررَه.

سافَرَ إلى مِصرَ وأقام بالقاهرة مُدَّةً يَسْغَلُ الطَّلَبةَ بعُلومٍ عَديدَةٍ في غالبِ أوقاتِه،

(١) ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المالكي الشافعي، الإمام الفقيه المُجتَهِد، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ، ولازم الأئمة، جدً واجتهد، فصار إمام أهل زمانه في الزهد، والفقه والأصول، والحديث وعلومه، آيةً في الحفظ والإتقان، دائم الذُكر لا يُنام إلا قليلاً، أوقاته معمورة بالذكر والتهجد والتَصنيف، أقبل عليه العلماء وتَخرَّج به الأئمة، أنف كُتباً حسنة طارت في الزهاد والفاق كالإلمام، الإمام والحديث وعلومه، آيةً في الحفظ والإتقان، دائم الذكر لا يُنام إلاً قليلاً، أوقاته معمورة بالذكر والتهجد والتَصنيف، أقبل عليه العلماء وتَخرَّج به الأئمة، ألف كُتباً حسنة طارت في الآفاق كالإلمام، الإمام في الأحكام، شرح العمدة، توفي هي منة ٢٠ هـ، والذكرة المعنة عادته، منه العلماء وتَخرَج به الأئمة، ألف كُتباً حسنة طارت في الآفاق كالإلمام، الإمام في الأحكام، شرح العمدة، توفي هذه سنة ٢٠ هـ، إلغاظ ٢٠ مائمار.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤ / ١٤٤٧، الأعلام: ٢ / ٢٠١.



فانتفع به جَمعٌ جَمٍّ، ولازَموه، وقَرَؤُوا عليه الأصولَ، تُوفي رَحِمه الله سنة ٦٧٢ هـ بالقاهرة (١).

ثانياً: تلاميذ الإمام النووي:

٨£

لقد كان الإمام النَّووي رحمه الله مُحَقَّقاً في عِلمه وفُنونه، مُدقَّقاً في علمِه وشُؤونه، حافظاً للحديث وعُلومِه، عارفاً بأنواعه مِن صَحيحِه وسَقيمِه، غريبِ ألفاظه واستنباطِ فقهه، حافظاً للمَذهَبِ وقَواعدِه، وأصوله، وأقوالِ الصَّحابة والتابعين، واختلافِ العُلماء ووِفاقهم سالِكاً في ذلك طَريقةَ السَّلَفِ، قد صَرَف أوقاتِه كلَّها في أنواع العِلم، ووَلِيَ دارَ الحديثِ الأَشرِفية ستَ عَشَرةَ

سنةً، فأقبَلَ عليه الطلابُ، وتَخرَّج به الأئمة، وفيما يلي أذكرُ ثلاثةً منهم:

۱ - علاء الدين ابن العَطَّار (٢٥٤ - ٢٢٤ه = ١٢٥٢ - ١٣٢٤م):


هو علِيُّ بنُ إبراهيمَ بنِ داودَ، الإمام العالِم المُحدِّثُ، علاء الدِّين أبو الحسن، الشهير بـ ابنُ العَطَّارِ»، وُلِد سنة ٢٥٤ هـ بدِمشقَ، وسَمِع من الخلائق، وأخَذَ عن الأنمة، وتَفقَّه على الإمام النَّوَوي وبه تَخَرَّج.

وَلِيَ مشيخة دار الحديث النُّورِيَّةِ وغيرها، ودرَّس في القُوصِيَّة في الجامع، ومَرِض زماناً بالفالج، سمعَ وكتبَ الكثيرَ، ودرَّس وأفتى، وصنَّفَ أشياءَ مُفيدةً، تَخرَّج به الأثمة منهم الحافظ الذهبي، وقال فيه : انتفعتُ به، وأحسنَ إليَّ باستِجازَتِه لي كبارَ المشايخ، ولُقِب بـ"مُختَص النَّوَوِي"، وأصابَه فالِجٌ أكثَرَ مِن عِشرِينَ سنةً، وله فضائلُ

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٥ / ١٣٠ ، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢ / ٤٧٤.

التُمهيد 4 ۸ OR QUR'ANIC THOUGHT وأتباع. له مصنفات مفيدة منها: شرحُ العمدة، أخَذَ شرحَ ابن دَقيقِ العِيد وزاد عليه مِن «شَرح مُسلِم» للنووي فوائدَ أُخَرَ حَسنَةً ، وسَمَّاه « إحكام شرح عمدة الأحكام » ، ومُصنَّفٌ في فَضائل الجهاد، وآخَرُ في حُكم البَلوَى وابتلاء العِباد، وآخرُ في الاحتكار. تُوفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة (٧٢٤ هـ) بدمشق (١). ٢ - صَدرُ الدِّين الماشِمي (٦٤٢ - ٧٢٥ هـ = ١٢٤٠ - ١٣٢٥م): هو سُليمانُ بنُ هِلال بنِ شِبلِ، أبو الربيع صَدرُ الدِّين الهاشِمي الجَعفَرِي المَعرُوفُ بـ «خطيب دَارَايًا»، الإمام العلامة، القاضي العَدْلُ، الزاهد الوَرِعُ، وُلِد سنة ٦٤٢ هـ بدَارَايا (قَريةٌ كبيرة مِن قُرَى دِمشقَ بالغُوطَة)، سَمِع الحديثَ عَن أَئمة عَصرِه ولازَمهم، وتَفقَّه عليهم، وجالَسَ الإمامَ الن**َّوَويَّ وتاجَ الدين الفَزَاري^(٢) ح**َّتَى بَرِع فِي عُلوم عَديدَة. وَلِيَ خَطابةَ دَارايَا، وأعادَ في الناصِريَّةِ، ونابَ في الحُكم سَنتَين، ثم وَلِي خَطابةَ (١) انظر: الطبقات للسبكي: ٦ / ١٤٣، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣ / ١٢٥، الدرر الكامنة: ٣ / ٥. (٢) التاج الفَزاري: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد تاج الدين الفزاري الشافعي، الإمام العلامة، مُفتي الإسلام، وُلد بدمشق سنة ٦٢٤ هـ، سمع من ابن الصلاح وابن عبد السلام وغيرهما، وتخرج به الأئمة، وبرع في المذهب وهو شاب، وكانت الفتاوي تأتيه من الأقطار، وَلِي التدريسَ بمدارس عديدة، ومعظم قضاة دمشق وأطرافه تلاميذته، كان حسن العقيدة والخلق، وَرِعاً زاهداً متواضعاً، إمامَ العصر وحيدَ الدهر، تُوفِ ﷺ سنة ٦٩ هـ، ودُفن بباب الصغير.

(الطبقات للسبكي: ٥ / ٦٠ ، الطبقات لابن قاضي شهبة : ٣ / ٢٩).



جَامعِ التَّوبةِ وتَرَك نِيابةَ الحُكمِ، كان رحمه الله إمامَ عَصرِه، وشيخَ الإسلام، بقيةَ الفُقهاء الزُّهَادِ، يَتزَهَّدُ في مَلبَسِه ومَأْكَلِه، مُتواضِعاً تاركاً للرئاسة والتَّصَنُّع، سَمحاً، واسعَ الأخلاق، وَرِعاً، عارفاً بالفقه، استَسقَى الناسُ به سنةَ (٧٢٩هـ) فَسُقُوا، تُوفِي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٧٢٥هـ) بدمشق، ودُفن في باب الصغير عند شيخه تاج الدين الفزاري ⁽¹⁾.

٣- الحافِظُ المِزِّي (٢٥٤ - ٧٤٢ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤١م):

هو يوسفُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ يُوسفَ بنِ علي بن عبد الملك القُضاعي الدَّمشقي الزِّي، أبو الحَجَّاج، جَمال الدين، حافظُ الزَّمانِ، حامِلُ رايةِ السنَّةِ والجماعَةِ، القائمُ بأعباء هذه الصِّناعَةِ، إمامُ الحفَّاظ، كَلمةٌ لا يَجحَدُونَها، وشهادةٌ علَى أنفُسِهم يُؤدُّونَها، واحدُ عَصرِه بالإجماع، وشيخُ زمانِه، والذي ما جاء بعدَ ابنِ عساكرَ مثلُه.

وُلِد في ربيع الأخير سنةَ (٢٥٤هـ - ١٢٥٦م) بظاهرِ حَلّبَ، وسَمِع الكتبَ الطوالَ كالستة، والمُسنَدِ، والمُحَمِ الكبيرِ، وتاريخ الخطيب،...والجِليَةِ، ومِن الأجزاء أُلوفاً، ومَشابخه نحوُ ألفِ شَيخٍ، وأخَذَ عَن مُحَيِي الدِّين النَّوَوي، وغيره، وسمع بالشام والحرمَينِ، ومِصرَ، وحَلَبَ، غيرِها.

وأتقَنَ اللغةَ والتَّصريفَ، وكان كثيرَ الحَيَاءِ والاحتِمالِ والقَناعَةِ والتَّواصُعِ، قليلَ الكلام جِدًّا حتَّى يُسْأَل، ويُجيد، ولا يَغتاب أحداً.

وصنَّفَ « تَهذيبَ الكَمالِ » فاشتهر في زَمانِه، وحَدَّثَ به خَمسَ مِرارٍ، وبكَثيرٍ مِن

(١) الطبقات للسبكي: ١٠٦/٦ ، الطبقات لابن قاضي شهبة : ١١٤/٣ ، الدرر الكامنة : ١٦٥/٢.

التُمهيد

مَسموعاتِه، و«الأطراف» وهو مُفيدٌ جِدًا.

وقبال النَّذَهَبِي : كمان خاتمة الحفياظِ، وناقدَ الأسبانيد والألفياظ، وهو صباحبُ مُعضِلاتِنا، ومُوضَّحُ مُشكِلاتِنا، حَفِظ القرآنَ في صباه، وتَفقَّه للشافغي مُدَّةً، وعُنِيَ باللغة فبرع فيه وأتقَنَ النَّحوَ والصرفَ.


QUR'ÁNIC THOUGHT

وقال تائج الدين الشُبكِي : سمعتُ شيخُنا الذَّهَبِيَّ يقول : ما رأيتُ أحفَظَ منهُ، وأنَّه بَلغَني عنهُ أنه قال : ما رَأيتُ أحفظَ مِن أربعةٍ : ابنِ دَقيقِ العيدِ، والدِّمْياطِي، وابنِ تَيمِيَّةَ، وَالمِزِّي، ونَرتِيبُهُم حَسبَ ما قَدَّمْناه.

وأنًا لم أَرَمِن هؤلاء الأربعةِ غيرَ المَزَّيَّ، ولكِن أقولُ: ما رأيتُ أحفَظَ مِن ثلاثَةٍ: المِزَيِّ، والذَّهَبِيِّ، والوالِدِ، وبالجملة كان شَيخُنا المِزَيُّ أُعجُوبَةَ زَمانِه، وقَد أخَذ عنهُ الأكابر وتَرجَمُوا له وعَظَّمُوه جدًاً.

مَرِضَ رحمه الله أياماً يَسيرةً بالطَّاعُون فماتَ بين الظُّهرِ والعَصرِ مِن يَوم السَّبتِ الثاني عشَرَ صَفَر سنةَ (٧٤٢ هـ - ١٣٤١م) وهوَ يَقرَأُ آيةَ الكُرسِيَّ، وصُلِّي عليه مِن الغَدِ بالجامع ثم خارجَ بابِ النَّصرِ، ثم دُفن بِمقابِر الصُّوفيَّةِ بالقُربِ مِن الحافِظ ابنِ تَيْمِيَّةَ، رضي الله تعالى عنهُما^(۱).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٠/ ٣٩٥)، الدرر الكامنة لابن حجر العسسة لإني (٤/ ٣٨٣- ٣٨٥)، طبقات المشافعية للإسسنوي (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨)، المسلو الطالع للشوكاني (ص: ٥٩٥- ٥٩١)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٣٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/ ١٦٦).



المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مؤلَّفاتُ الإمام النَّوَوِي، وترتيبها في الفتوى:

اولاً: مؤلَّفاتُ الإمام النَّوَوِي:

لقَد تَفَقَّ الإمامِ النَّوَوِي رحمه الله تعالى، والشتَغل بالتَّصنيف والتدريس والنُّصحِ للمُسلِمِين ووُلاتِهم مع ما هو عليه مِن المُجاهَدَةِ لنَفسِه، والعَمَلِ بدَقائِق الفِقهِ، والجِرصِ علَى الخُروج مِن الخِلافِ، قد صَرَف أوقاتِه كلَّها للعِلمِ والعَملِ به، وكان لا يَأْكُل فِي اليَوم واللَّيلة إلاَّ أكلةَ بعد العِشاء الآخرة، ولا يَشرَب إلاَّ شُربةَ واحدةَ في السَّحَر، فلذا تَرَك كُتباً، رَحَل إليها مِن الأقطارِ، واسْتَغل بها كُلُّ مَن جاءَ بعدَه مِن الشافعية حِفظاً وشَرحاً واختِصاراً، وفيما يَلِي أذكُرُ ما وَقفتُ عليه مِن كُلُّ مَن جاءَ بعدَه مِن الطبوع بقَدرِ الاسطاعة، وبالله التوفيق:

الأذكار، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق الدكتور محيي الدين مستو، دار
 ابن كثير، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م.

 ۲. الأربعين النووية، مطبوع منفرداً ومع شروح عديدة، منها مع شرح ابن حجر الهيتمي المسمى «الفتح المبين»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

۲. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق 業، مطبوع بتحقيق
 ۱۳ العلامة المحدث نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م.

٤. الإشارات إلى ما وقع في ٩ الروضة ٩ من الأسماء والمعاني واللغات ^(١).

(۱) ذكر، ابن قاضي شهبة في الطبقات (۱۲/۳)، وقال: «وهو كثيرُ الفَوائد، وصل فيه إلى أثناء الصلاة»،
 وذكر، أيضاً حاجي خليفة في كشف الظنون (۱/۹٦).

NIC THOUGHT ٥. الأصول والضوابط^(١). . الإيجاز في المناسك⁽¹⁾. ١.٧ إيضاح في المناسك، مطبوع مع حاشية ابن حَجَر الهَيَتَمِي عليه بطبعات عديدة منها بمكتبة نزار الباز بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكة المكرمة. ٨. بستان العارفين، مطبوع. ٩. التبيان في آداب حملة القرآن، مطبوع، دار اليمامة، دمشق. ١٠. تَحرير ألفاظ «التنبيه» للشيرازي، مطبوع بتحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، سورية - دمشق، ١٤٠٨ ه. .۱۱. تُحفة طالب التنبيه (شرح مطول على التنبيه)^(٣). ١٢. التحقيق، وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر⁽¹⁾. ١٣. تصحيح التنبيه، مطبوع دار المؤسسة الرسالة، بيروت، ٤ ١. التقريب والتيسير إلى حديث البشير والنذير، مطبوع بتحقيق شيخنا العلامة الفقيه الأصولى مصطفى ديب البُغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق. ١٥. التنقيح في شرح الوسيط، مطبوع على هامش « الوسيط » للغزالي بتحقيق

التُمهيد

- (۱) وهو مشتمل على كثير من قواعد الفقه وضوابطه. (الطبقات لابن قاضي شهبة : ٣/١٢).
 (٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣/١١)، وقال: « وله أربع مناسك أخرى».
 (٣) ذكرء قاضي شهبة في الطبقات (٣/١٢)، وقال: « وصل فيه إلى الصلاة».
 - (٤) قاله قاضى شهبة في الطبقات (٣/ ١٢). ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٣٧٩).



أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامو، دار السلام، القاهرة (1).

١٦. تَهذيب الأسماء واللغات، مطبوع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ ه.

۱۷. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، مطبوع بدار المؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨. الدقائق على المنهاج، مطبوع، دار العلوم الإنساينة، دمشق.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مطبوع الشيخ علي محمد معوض، والـشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

۲۰. رؤوس المسائل ^(۲).

۲۱. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مطبوع، ولا يَخلو بيت منه، من طبعاته: تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة: ۱٤، ١٤١٥هـ.

٢٢. شرح قطعة من صحيح البخاري، مطبوع في مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي في دار العلوم الإنسانية بتحقيق شيخنا مصطفى البغا حفظه الله. ٢٣. شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله تعالى من الأخيار ^(٣).

- ٢٤. طبقات الفقهاء الشافعية، مطبوع، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
 - (١) انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢).
 - (٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١٢)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٩٦).
 - (٣) وا مشكاة الأنوار ؟ للشيخ محيي الدين ابن عربي. (كشف الظنون: ١٦١٢).

التُمهيد



۲۰. الفتاوى، رتبها تلميذه ابن العطار، مطبوع، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ۱٤۰۲ ه.

- ٢٦. المبهمات (1).
- ٢٧. مبهمات الأحكام (٢).
- ۲۸. المجموع (شرح المهذب)، مطبوع بتحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، وصل الإمام النووي فيه إلى أثناء الربا.
 ۲۹. مُختصَر مرآة الزمان في تاريخ الأعيان^(٣).
 ۳۰. منار الهدى في الوقف والابتداء⁽¹⁾.
 - ۳۱. مناقب الشافعي (٥).
 - ٣٢. المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي (1).

۳۳. المنهاج بشرح صحيح مسلم، مطبوع بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

المَحْخَل إلى أُصولِ الإمام الشَّافِعِي

٣٤. منهاج الطالبين، مطبوع مع الشروح منها مغني المُحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه. ٣٥. النُّكَت على التَّنبِيه^(١). ٣٦. النُّكَت على الوَسِيط^(٢).

ثانياً: ترتيب كتُب الإمام النووي في الفتوى: كثيراً ما يَجِد القارئُ في كُتب الإمام النَّوَوِي الفقهية اختلافاً في الترجيح، ولـذا قـام العُلماءُ ببيان المقدَّم من كتبِه في الفتوى.

قال ابن حَجَر الهيتَمِي رحمه الله تعالى في «التحفة» : «تنبيه : ما أفهمَه كلامُه [أي كلامُ النَّوَوِي في «المِنهَاجِ» ، وهو : « وأتقنُ مُختصَرٍ « المُحَرَّرُ» للإمام أبي القاسم الرَّافِعي ، رحمه الله ، ذِي التَّحقِيقاتِ ، وهو كثيرُ الفَوائدِ عُمدَةٌ في تَحقيقِ المَذهَبِ ، مُعتَمدٌ للمُفتِي وغيرِه مِن أُولِي الرَّغَباتِ »] مِن جَوازِ النَّقلِ مِن الكتُب المُعتَمَدة ، ونِسبَهُ ما فِيها لِمُؤلِّفِيها مُجْمَعٌ عليه ، ... ومِن أنَّ هذا الكتابَ [أي «المنهاج» للنَّوَوي] مُقدَّم على بَقيَّةِ كُتبِه ليسَ علَى إطلاقِه أي مِن أنَّ هذا الكتابَ [أي «المنهاج» للنَّوَوي] مُقدَّمً كرالتَّحقِيق» ، فر المَجمُوع » ، فر التَّنقيح » ؟

ئُم ما هو مُختصِرٌ فيه : كـ« الرَّوضَةِ »، فـ«المِنِهَاجِ »، ونَحو « فَتاواه »، فـ « شَرِحِ مُسلِمٍ »، فـ«تَصحِيحُ التَّنبِيه»، و«نُكتُه» مِن أَوائِل تَأْلِيفِه، فهيَ مُؤخَرةٌ عمَّا ذُكِر.

(۱) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣ / ١٢)، وقال: « في مجلد».

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣ / ١٢)، وقال: ﴿ وهو في مجلدين ﴾.



وهذا تقريبٌ، وإلاَّ فالوَاجبُ في الحقيقة عند تَعارُضِ هذه الكُتُب مُراجَعةُ كَلامِ مُعتَمِدِي المُتأخِّرِينَ، واتِّباعُ ما رجَّحوه مِنهَا » ^(١).

وقال رحمه الله في « حا**شِية الإيضاحِ » : « فإن قُل**تَ : إذا اختَلفَت كتبُ المصنَّفِ [أي **الإمامِ النَّوَوِي**] ما الذي يُعتمَد عليه منها ؟

قلتُ: أمَّا المُتَبَحَّرُ فلاَ يَتَقَيَّدُ بشَيءٍ، وأمَّا غَيرُه فيَعتَمِدُ المُتَأَخَّرَ منهَا الَّذِي يَكونُ تَتَبُعُه فيهِ لكلاَمِ الأصحاب أكثرَ : ك «المَجمُوعِ »، ف «التَّحقِيق »، ف «التَّنقِيحِ»، ف «الرَّوضَةِ »، ف «المِنهَاجِ »، وما اتَّفقَ عليه الأكثرُ من كُتبِه مقدَّمٌ على ما اتَّفقَ الأقلُ منها غالباً، وما كان في بابه مُقدَّمٌ على ما في غَيرِه أيضاً»⁽¹⁾.

وقال ابنُ قاضِي شَهْبَة فِي «طَبَعَاتِه» وهو يعدُّ كتبَ الإمام النَّوَوِي: « و «نُكتُ التَّنبِيه» في مُجلدٍ، و «العُمدَةُ في تَصحِيح التَّنبِيه»، وهُما مِن أوائِل ما صَنَّف، ولا يَنبغِي الاعتمادُ على ما فيهما مِن التَّصحِيحَاتِ المُخالِفَةِ للكتُبِ المَشهُورَةِ» ^(٣).



وقال العَلامَة سُليمانُ الكُردِي في « الفَواثِد المَدَنِيَّة »، والسَّيَّدُ عَلوِي السَّقَّافُ في «الفَوائِد المَكِيَّةِ » : « فإن تَخَالَفَت كُتبُ النَّوَوي فالغالِبُ أنَّ المُعَتَمَدَ : «التَّحقِيقُ»، فرالمَجمُوعُ»، فرالتَّنقِيح»، فرالرَّوضَةِ»، و«المِنهَاجُ»، ونَحو «فَتاوَاهُ»، فرْسَرحُ مُسلِمٍ»، فرْتَصحيحُ التَّنبِيه»، و«نُكتُه» »⁽¹⁾.

فيُلخَّص مما سَبَق: أنَّ للناظِر في كُتُب الإمامِ النَّوَوِي حالتَين:

الأولى: أن يكونَ متبحراً في المذهب، عارفاً بالمُدرَك، ونصوصِ الإمام ووجوهِ الأصحابِ، قادراً على الترجيح عند الخلاف، فهذا لا يتقيدُ بشيءٍ، بل يختار ما ترجح لديه من أقواله.

الثانية: أن لا يكون متبحراً في المذهب، قادراً على الترجيح، فالواجب عليه: أن يَتَتبعَ مصنفاتِه مع مراعاةِ الشرطين: الأول: أن يُقدِّمَ ما اتفق عليه الأكثرُ على ما اتفق عليه الأقلُ؟ الثاني: أن يُقدِّمَ ما في البابِ على ما في غيره. ثُم أن يعتمدَ على الترتيب الآتي: ا - التَّحقِيق؟ ٢ - المَجمُوع (شَرحِ المُهذَّب)؟ ٣ - التَّنقيح في شرح الوسيط؟ ٤ - رَوضَة الطَّالِبِين؟ ٥ - المِنهَاجِ؟ ٦ - الفَتَاوَى؟ ٢ - شَرح مُسلِم؟

(١) الفوائد المدنية للكردي (ص: ٣٤)، والفوائد المكية للسقاف (ص: ٣٥)، ومختصر الفوائد المكية للسقاف (ص: ٩٥)، ترشيح المسترشدين للسقاف (ص: ٥).





۸ - الإيضاح^(۱)؛ ۸ - رياض الصالحين^(۲)؛
 ۹ - الأذكار؛
 ۹ - تَصحيح التَّنبِيه؛
 ۱۰ - النُّكَت على التَّنبِيه.

ظاهرٌ أن هذا الترتيب مع مراعاة الشرطين السابقين يعتمد على ترتيب المؤلف للكتب في التأليف، فالمتأخرُ في التأليف هو المتقدمُ في الفتوى، كما نبَّه عليه سُليمَانُ الكُرْدِي^(٣)، والله تعالى أعلم.

المُطلَبُ الخامس: اسْمُ «المنهاج»، وتاريخه، ومَنْهَجُ الإمام النَّوَوِي فيه: اولاً: اسمُ « المنهاج »:

ولم يذكر الإمامُ النَّوَوِي رحمه الله تعالى في خُطبَة كتابه هذا الذي اختَصَره مِن «المُحَرَّر» لأبي القاسم الرافعي اسمَه، وإنَّما سَمَّاه مُختصراً فقط، قال رحمه الله تعالى في خطبته: «... فرَأيتُ اختصارَه [أي المُحَرَّر] في نَحو نِصف حَجمِه ليَسهُل حِفظُه،... وأرجُو إن تَمَّ هذا المُختَصَرُ أن يكونَ في معنى الشرح كِ«المُحَرَّر»،... وقد

- (١) ولم أهتد إلى مَن ذكر كتابه " الإيضاح " في الترتيب، ولكن يظهر لي أن ترتيبه بعد " شرح مسلم "،
 لأن النووي أَنَّفَ " شرح مسلم " بعد " الإيضاح "، لأنه يُحاول على " الإيضاح " في " شرح مسلم "
 (٨ / ٢٢٢).
- (٢) ألَّفَ الإمامُ النَّوَوِي رحمه الله * الأذكار » و * رِياضِ الصَّالحين » قبل * شَرح مُسلِم »، وقبل «الرَّوضَة»، ونصَّ في «شرح مسلم» (٩٧/١٠): أنَّ * رِياضَ الصالحين» مُتأخَّر عن «الأذكار». (٣) انظر : الفَوائِد المَدَنِيَّة للكُردِي (ص: ٣٤).

المَحْدَّلَ إلى أُصولِ الإمام السَّافِعِي Time the second second

شرعتُ في جَمعِ جزءٍ لطيفٍ على صُورةِ الشرح لدقائق هذا المُختَصَرِ، ومقصودي به التنبيهُ على الحكمة في العُدول عن عبارة «المُحَرَّرِ»،...» ^(١).

ولكن النَّوَوي رحمه الله تَعَالى أثبَتَ على غلافِ هذا « المُختَصَر » اسْماً، وهو «المنهَاجِ»، والظاهر: أنه رحمه الله حين الاختصارَ لم يُعطه اسْماً، ثُم بعد الاختصار سَمَّاه مِنهَاجاً، ليكونَ العنوانُ مُطابِقاً للمَضمُونِ، والله تعالى أعلَم.

قال الخَطِبُ الشَّربِينِي رحِمه الله تعالى : « ولَم يُبيِّن المصنَّفُ [أي النَّوَوي] في خُطبة الكتابِ تَسميتَه على خلاف المَعرُوف من عادة المُصنِّفِين ، ولكنَّه سَمَّاه بـ«المِنهَاجِ» في مَوضِع التَّرجَمةِ المُعتَادَةِ التي تُكتَبُ على ظَهرِ الخُطبَة»⁽¹⁾.

وقال ابنُ حَجّر الهيَتَمِي رحِمه الله في التحفة : «... وقد سَمَّاه [أي سَمَّى النَّوَوي هذا المُختَصَرِ] في ظهر خُطبَيَه بِخُطَّهِ المِنهَاجَ»^(٣).

وهكذا اشتهر هذا المختصرُ للإمام النَّوَوِي بين الأنام باسم « المِنهَاجِ »، ولكن سَمَّاء حاجِي خَلِيفَة رحمه الله في كشف الظنون « مِنهَاجَ الطَّالِبِين »، قال : « مِنهاجُ الطَّالِبِين : في مُختصَر « المُحَرَّر » في فُروع الشافعية للإمام مُحِيِي الدِّين أبي زكريا يَحيَى بنِ شَرفِ النَّوَوِي الشافعي»^(١).

دانياً: تاريخ تأليف « المنهاج »:

ولَم يُبِين الإمام النَّوَوِي رحمه الله التاريخ الذي بدأ فيه بتأليف « المنهاج »، ولا التاريخ الذي فرغ منه، ولَم أجِد مَن ذَكَره مِن شُرَاحِ « المنهَاجِ »، ولا مِن الَّذين تَرجَمُوا له، والله تعالى أعلم به. ثالثاً: منهَج الإمام النووي في كتابه « المنهاج »:

أما المنهَجُ الذي سارَ عليه الإمام النَّوَوي شُهُ في كتابه « المنهَج » فهو: أولاً: اختصار الكتاب من « المُحَرَّر » إلى نصف حجمِه ليسهل حفظُه ؛ ثانياً: أنْ يَضمَ إلى ما اختصرَه من « المُحرَّر » مسائلَ مُستَجَدًاتٍ، وهي: 1 - زيادة قيودٍ في بعض المسائل التي أَهمَلَها الرَّافِعيُّ في «المُحَرَّر» ؛ 1 - تصحيحُ المَسائلِ التي ذَكَرها الرافعي في المُحرَّر على خلاف الراجح ؛ 7 - تصحيحُ المَسائلِ التي ذَكَرها الرافعي في المُحرَّر على خلاف الراجح ؛ 8 - إبدالُ الألفاظِ الغَريبةِ والموهِمة خلافَ الصَّوابِ بالألفاظ الواضحة ؛ 8 - بيانُ القولَين (القديم والجديد)، والوجهَين، والطريقَين، والنصٌ ؛ 0 - بيانُ مراتب الخلاف بين الأقوالِ والأَوجُهِ ؛

ثالثاً: بيَانُ المسائل النَّفيسَةِ التي زادها النَّوَوِي على « المُحرَّر »، بأن يبدأها به قلتُ »، ويَختِمَها به والله أعلم »؛

رابعاً: زيادة بعض الألفاظ على "المُحوَّر" التي لا بدَّلها مع عدم البيان لَها ؟ خامساً: تحقيق بالأذكار الواردة في " المُحرَّر " بالرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة ؟ سادساً: تقديم بعض مَسائل الفَصل لمناسبة أو اختصار ؟ سابعاً: تقديم بعض الفصول على بعض لمناسبة أو اختصار .



قال الإمام النَّوَوي ﷺ في المنهاج : « فرأيتُ اختصارَه في نَحوِ نِصف حَجمِه ليَسهُلَ حفظهُ مع ما أضمُ إليه - إن شاء الله تعالى - مِن النَّفائِس المُستَجَادَّاتِ : منها : التَّنبيه على قيودٍ في بعض المسائل هي من الأصل محظوفات ؛ ومنها : مَواضِع يَسيرَة ذكرها في « المُحَرَّر » على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحاتٍ ؛

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو مُوهِماً خِلافَ الصَّواب بأوضَحَ وأَخصَرَ منه بعِباراتٍ جَليَّاتٍ ؛

ومنها: بيانُ القَولَين، والوَجهَين، والطَّريقَين، والنصَّ، ومراتبَ الخلاف في جميع الحالات؛....

ومنها: مسائلُ نَفيسةٌ أَضُمُّها إليه ينبغي أن لا يَخلُوَ الكتابُ منها، وأقول في أولِها: «قلتُ »، وفي آخرها: « والله أعلم ».

وما وجدتَه من زيادة لفظةٍ ونَحوها على ما في « المُحَرَّر » فاعتمدُها فلا بدَّ منها، وكذا ما وجدتَه من الأذكار مُخالفاً لِما في « المُحَرَّر » وغير، من كتب الفقه فاعتمد، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمُناسبة أو اختصارٍ، وربَّما قدَّمتُ فصلاً للمناسبة» (١).

(١) المنهاج (مع مغني المحتاج) للإمام النووي: ١ / ٣٤ - ٣٩.



المُطلَبُ الأوَّلُ: تعريف أصول الفقه، والقاعدة الأصولية، والفرق بينهما: اوُلاً: تعريف اصول الفِقه:

۹..

«أُصُولُ الفِقهِ» مركَّبٌ تركيبَ إضافةٍ تَتوقَّفُ مَعرِفتُه على مَعرِفَةٍ مُفردَاتِه مِن حيثُ التَّركيبُ، لا مِن حيثُ كلِّ وجهٍ، فلذا نُعرِّفُ كُلاَّ من «أُصُولٍ» و« الفِقهِ » لُغةً واصطِلاحاً، ثُم «أُصُولَ الفِقهِ». تعريفُ الأَصل:

الأَصلُ لغةً: فالأُصولُ جَمعُ [«]أَصلٍ» ، وأَصلُ الشَّيءِ ما منه الشَّيءُ ، أي مادَّتُه كالوالدِ للوَلَدِ ، والشَّجرَة للغُصنِ ، والأصلُ ما تفرَّع عنه غيرُه ، والفَرعُ ما تَفرَّع عَن غيره ، فأصلُ كل شَيءٍ أساسُه الذي بُنيَ عليه سواءٌ كانَ حِسَّياً أو مَعنَوياً ^(۱).

فعلَى هذَا الكتابُ والشَّنَّةُ أَصلٌ، لأنَّ غيرَهما مِن الأدِلَّةِ الشرعيةِ يَتفرَّع عنهُما، وأمَّا القياسُ فيجوزُ أن يَكونَ أصلاً، ويَجوز أن يكونَ فرعاً:

أمَّا كُونُه أصلاً فعلى أنَّ له فُروعاً تَنشَا عنه، وأنَّه يُتوصَّل إلى مَعرِفَتِها مِن جِهَتِه كالكتابِ أصلٌ لما يَنبنِي عليه، وكالسُنَّة أصلٌ لما يُعرَف مِن جِهَتها. وأمَّا كونُه فَرعاً فعلى معنَى أنه إنَّما عُرِف بغَيره، وهو الكتابُ والسنة. وكالقياس في ذلك السنةُ والإجماعُ، وغيرُهما مِن القَواعدِ الأُصولِيَّة^(٢). الأصلُ اصطِلاحاً: يُطلَق الأصلُ في اصطِلاح العُلماء على ثَمانية أمور:

- انظر: القاموس المحيط لفيروزآبادي: ٣ / ٤٤٧، والمصباح المنير، ص: ١٦، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١ / ١٥.
 - (٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٦/١١.





الأول: الصُّورَةُ المَقيسةُ عليها في القياسِ، وَهو عَلُّ الحُكم المُشبَّهِ به^(۱). الثاني: الرُّجَحانُ، كقَولهم: «الأصلُ في الكلامُ الحَقيقَةُ » أي الراجحُ عندَ السامِع هو الحقيقة، لا المَجازُ.

الثالث: الدليلُ، كقَولِهم: « أصلُ هذِه المَسألَة الكِتابُ والسنَّةُ » أي دليلُ هذِه المَسأَلةِ نَصِّ مِن القرآن والسنَّة.

الرابع: القاعِدَةُ المُستَعِرَّة، كقَولِهم: « إباحَةُ المَيَّةِ للمُضطَر على خِلافِ الأصلِ » أي على خلاف القاعدةِ المُستَمرَّةِ في الشَّرعِ.

الخامس: التعبُّدُ، كقَولهم: « إيجابُ الطَّهارَة بِخُروجِ الخارِج علَى خِلافِ الأَصْلِ * أي أنه لاَ يُهتدَى إليه بالقياس، فه وَ أمرَّ تعَبُّدِي، وكقَولِهم: « العِدَّةُ شُرِعَت مَعرِفةً لبراءة الرَّحِم وتعبُّداً ».

السادسُ: استمرارُ الحُكمِ السابقِ، كقَولِهم: «الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ عليه حتَّى يُوجَد المُزيلُ لَه ».

السابع : الغالِبُ في الشَّرع ، ولا يكون ذلك إلاَّ باستِقراءِ مَوَارِدِ الشَّرع . الشامِن : المَحْسرَجُ ، كقَسولِ الفَرَضِيَّين : « أَصْسِلُ هَسَذِه المَسْأَلَةِ مِسن كَـذَا » أي

(١) هذا التعريفُ للجُمهورِ مِن المذاهِب الأربَعَةِ. وقال المُعَتَزِلَة : هو دَليلُ الحُكمِ. وقال القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبَري مِن الشافعية : هو حُكمُ المَحَلُّ المَذكور. (تَبسيرُ التَّحرير : ٣ / ٢٧٥، مُختَصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٠٨، الإحكام للآمدي : ٣ / ١٣١، المحصول للرازي : ٥ / ١٦، البحر : ٥ / ٧٤، شرح الكوكب : ٤ / ١٤). المَحْذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

مَخْرَجُها (١).

۲ • ۲

وَالمَعَنِيُّ هذا - أي في أصُولِ الفِقه - المَعنَى الثالثُ، لأنَّ المُرادَمِن هذا العِلم مَعرفةُ أدِلَّةِ الفِقه الإجماليَّةُ، ويُمكِن أنْ يُرجَع إليه الأوَّلُ، لأنَّ أصلَ القِياسِ (وهو الصُّورَة المَقيسَةُ علَيها) ليسَ مَعنَى زائِداً عليهِ، لأنَّه إنْ كانَ مَحَلَّ الحُكمِ المشبَّة به كما قال الجُمهورُ، أو حُكمَه كما قال القاضي أبو الطَّيِّب، فهما يُسمَّيان دليلاً بجازاً، وإن كانَ دَلِيلاً كما قال المُعتَزِلةُ فهو المَعنَى السابق⁽¹⁾.

وكذا يُمكِن أن يُرجَع إليه المعنَى الرابعُ (أي القاعِدةُ المُستَمِرَّة) أيضاً، لأنَّ الأدلَّة مُستَمِرَّةٌ ثابتةٌ سواءٌ وُجِد الفرعُ المَبنِيُّ عليها، أو لَم يُوجَد، أو وُجِدَ وتَخلَّفَ عَنها لأمرٍ عارضٍ، فالدليلُ لا يَلزمُ المدلولَ.

وكذا يُمكِن أن يُرجَع إليه الثامِنُ (المَخْرَجُ) باعتباد أنَّ القَواعدَ الأصوليَّةَ هِيَ عَزْرَجُ الفُروع الفِقهِيَّة ،وهذَا اصطِلاحٌ مَوجودٌ في كلام الفُقهاء بمعنَى «الدَّليلِ الأُصُولِي» وإن كان الغالبُ في كلام الفَرضِيَّين بِمعناه الخاص، والله تعالى أعلم. تعريف الفِقهِ:

الفِقه لغةً: العِلمُ بالشيء والفَهمُ له، وكلُّ عِلمٍ لشيءٍ فِقهٌ له، و«فَقِه فَقَهاً» من باب «تَعِب»: إذا عَلِم، فهو فقيهٌ، و«فَقُه» بالضَّمَّ فهو «فَقِيهٌ» مثلُه، وقيل: إذا صارَ الفِقهُ له سَجِيَّةٌ ^(٣).

> (١) انظر هذه المعاني الثمانية في: البحر المحيط للزركشي: ١ / ١٧. (٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١ / ١٧. (٣) انظر: القاموس المحيط: ٤ / ٢٠٤ (فقه)، المصباح المنير، ص: ٤٧٩ (فقه).

التُمهيد



الفِقةُ اصطِلاحاً: الفقةُ : هو العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكتَسَبُ مِن أَدِلَّتِها التَّفصِيلِيَّةِ. العِلمُ : جِنسٌ دَخَل فيه جَميعُ العلوم، والمُرادُ به هذا الصَّناعَة، كما يقال : «عِلمُ النَّحوِ»أي صِناعتُه، فيَندَرِج فيه الظنُّ واليَقينُ، فلا يَرِدُ السُّوْالُ : الفقةُ مِن بابِ الظُّنُونِ ؟^(۱).

FOR QUR'<u>ÀNIC</u> THOUGHT

الأحكامُ: وهيَ جَمعُ الحُكمِ، والمُرادُ بِها هنا النِّسبَةُ التامَّة، أي العِلمُ بِجَمِيعِ النِّسَبِ التامَّةِ بين الدَّليلِ والمَدلولِ.

والنِّسبةُ التامَّةُ، هي إسنادُ أمرٍ لآخر إيجاباً أو سَلْباً، فالحكمُ هنا بمعنَى: النِّسبَة التامَّة بين الأمرَين التي عِلمُ بِها مِن حيث إنَّها واقِعةٌ أوْ لاَ تَصديقٌ، ويغَيرِها تَصوُّرٌ.

لا بِمَعنَى ما اصطَلحَ عليه الأُصولِيُّون مِن أنه : خطابُ اللهِ المُتعلِّقُ بفِعلِ المُكلَّف من حيثُ إنَّه مُكلِّفٌ، وإلاَّ كان ذكرُ « الشَّرعيَّةِ » تكراراً.

ولا بمعنَى ما اصطَلح عليه المَنطِقيُّونَ مِن أنه: إدراكُ أنَّ النسبةَ واقعةً، أو ليسَت بواقعةٍ، المُسمَّى تَصديقاً، لأنه عِلمٌ، والفِقهُ ليس بعِلمٍ، فالعِلمُ بالأحكامِ المذكورةِ التَّصديقُ بتعلُّقِها، لاَ تَصوُّرُها، لأنَّه مِن مَبادِئ أُصولِ الفِقه، ولاَ التَّصديقُ بثبوتِها، لأنَّه

(١) وعلَى فَرضِ عَدَمِ الاندراج يُجاب بِجَوابَين: أحلُهُما: أنَّه ظنَّ نِسبيَّ لا يُؤثُّرُ: أي بَعدَ أنْ عَرَفْنا أنَّ وُجوبَ العملِ بِخَبرِ الواحِدِ قَطعِيّ لا مريةَ فيه -فحَصَلَ أنه علمٌ وقطعٌ - فلا يَضرُّنا كونُ مَفادِ خبرِ الواحدِ في مَسألةٍ جُزيْيَةٍ غلَبَةُ الظنَّ. ثانيهما: أنه ظنُّ المُجتَهدِ الذي هو لقُوَّتِه قَريبٌ من العلمِ. (البَدرُ الطالِع للمَحَلِّي: ١ / ٨٩).

1.1

مِن عِلم الكلام.

فخَرَج بقيد «الأحْكامِ» العلمُ بغَيرها مِن الذَّوَاتِ، والصَّفاتِ، والأفعالِ، كتَصوُّرِ الإنسانِ، والكتابَةِ بالمِدادِ الأحمَرِ مَثلاً.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المَحْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

الشَّرعيَّةِ: أي المأخوذة مِن الشَّرعِ المَعوثِ به النبِيُّ الكريمُ ﷺ، وهو قيدٌ ثانٍ، خَرَج به العِلمُ بالأحكام العَقليَّةِ والحِسَّيَّةِ كالعِلم بأنَّ الواحدَ نِصفُ الاثنين، وأنَّ النارَ مُحرِقةٌ، وشبهُ ذلك كالطبَّ والهنَدَسَةِ، والعِلمُ بالأحكامِ اللُّغويَّةِ، وهو نسبةُ أمرٍ إلى آخرَ بالإيجاب أو السَّلْبِ كعِلمِنا بقِيام زيدٍ أو عَدَمٍ قيامِه.

العَمَليَّةِ: أي المتعلِّقَةُ بِكَيفِيَّةِ العَمل قَلبياً كانَ أو غيرَ قَلبِي كالعِلم بأنَّ النيةَ في التيمُّمِ واجبةٌ، وأنَّ قيامَ رمضانَ مندوبٌ.

وهو قيدٌ ثالث، خَرَج به العِلمُ بالأحكام الشرعيةِ العِلمِيَّةِ (أي الاعتقادية) كالعِلم بأنَّ الله تعالى واحدٌ، وأنَّه تعالى يُرى في الآخرة بالأبصار، والعلمُ بكون الإجماعِ وخبرِ الواحدِ والقياسِ حُجَّةً، فإنَّ كلاً من الثلاثة أحكامٌ شرعيةٌ، لكن العِلمُ به ليس مِن الفِقه، لأنَّ العِلمَ بها ليس علماً بكيفية عَمَل.

المُكتَسَبُ: أي ذلك العلمُ، وهو قيدٌ رابعٌ، احتُرِزَ به: عَن علم الله تعالى، لأنَّ عِلمَه تعالى لا يُوصَف ب⁽¹ المُكتَسَب » لاستلزامه سَبقَ الجهلِ، ولا ب⁽¹ الضَّرُّوري » لإشعاره بالحاجة، لأنَّ الضَّرُّورِيَّ يُطلَق على ما قرّنه الاحتياجُ إليه ؛ وعن علم النبِي تَخْرُبِ مَا يُوحَى إليه من الأحكام ⁽¹⁾ ؛

(١) هذا فيما لا اجتهادً فيه، أما ما يَجتهدُ ﷺ فيه فللعلماء فيه قولان:

=



THE PRINCE GHAZI TRUST G


وعَن **عِلمِ الجبري**ل عليه السلام لأنَّ ما يُلقي الله تعالى إليه مِن الوَحيِ حاصلٌ بالضَّرُورِة من غير اجتهاد؛

وكذلك عن علمنا بالأمور التي عُلِمَ كونُها مِن الدَّين بالضَّرُورَةِ، كوُجوبِ الصلاواتِ الخَمْسِ، فجميعُ هذه الأشياء لا تُسمَّى فِقهاً، لأنَّها غيرُ مُكتَسبةٍ^(۱).

مِن أَدلَّتِها التَّفصيليةِ: أي مِن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ للأحكام الفِقهيَّةِ، وهو قيدٌ خامسٌ، خرَج به العِلمُ الحاصِلُ للمقلُد^(٢) في المَسائلِ الفِقهيَّةِ، فإنَّ المُقلَّدَ إذا عَلِمَ أنَّ هذا الحُكمَ

> = أظهرُهما: أنه فقة، لأنه حاصل مِن النظَرِ في الأدلة. والثاني: ليس بفِقه، لأن الله يَخلق له عِلماً ضَرورياً يُدرِك به ما اجتَهَد فيه. (النجوم اللوامع: ١ / ١٧٨، حاشية البناني: ١ / ٧٥).

- (١) قال الإسنوي علمه في نهاية السُول (١ /١٩) عَقِبَ عذا كله: هكذا ذكره كثيرٌ مِن شُراحِ «المِنهَاج ٩ للبَيضاوِي، وما قالوه في غير الله تعالى فيه نظرٌ، مُتوقفٌ على تفسير المرادِ بِالمُكْتَسَب.
- ولا ذكرَ لهذا القيد في المحصُولِ ولا في مُختَصَراتِه، وإنَّما وقع فيهنَّ التَّقييدُ بـ أنْ لا يكونَ مَعلوماً مِن الدِّين بالضَّرورة •، ثُم صرَّحوا [والذي صرَّح به هو الإمام في المحصول : ١ / ٨٠، كما نبَّهَ عليه مُعَقَّق • فيهاية السول • الذُكتور شعبان] بأنَّه للاحتراز عن نحو الخمسِ كما تقدَّم ذكرُه.
- وفيه نظرُ أيضاً، فإنَّ أكثرَ علم الصَّحابَة إنَّما حَصَل بسَماعِهم مِن النبيَّ عَلَّة، فيكون ضَرورياً، وحينئذٍ فيَلزَمُ أن لاَ يُسمَّى علمُ الصَّحابة في فِقهاً، وأن لا يُسمَّوا فُقهاءَ، وهو باطلٌ.
- والأولى أن يقال: احترز بـ«المكتسَب» عن علمِ اللهِ تعالى، وبقَولِه "مِن أَدِلَّتِها» عن علمِ الملائكةِ، والرَّسولِ الحاصلِ بالوحي ".
- (٢) ومِثْلُه الْخِلافي، وهو الذي نَصَب نفسَه للخِلاف والجَدَل لِيَذُبَّ عَن مَدْهَبِ إمامه، والمُرادُ به هُنا مَن يَاخُذ الأحكام مِن المُجتَهدِ بدليلٍ إجْمالي، كانْ يَقولَ لسْافعِي إمامُه : • الوترُ ليسَ بوَاجبٍ لوُجودِ المُنافِي، والنيةُ في الوضوءِ والغُسلِ واجبةٌ لوُجودِ المُفتَضِيّ، ويَعكِسُ الحنَفِيُ



أفتَى به المُفتِي، وأنَّ ما أفتَى به فهوَ حُكمُ الله تعالى في حَقِّه، عَلِمَ بالضَّرُورةِ أنَّ ذلكَ حُكمُ الله تعالى في حَقِّه، وهذا علمٌ بِحُكم شَرعي عَمَليٍ مُكتسَبٌ مِن دليلٍ إجمالِي، لا تَفصِيلي، لأنَّ المقلَّدَ لَم يَستَدِلَّ عليه بدليلٍ مُفصَّلٍ يَخصُّه، بل بدّليلٍ إجمالي واحدٍ يَعُمُّ جَميعَ المسائلِ، وهو كَونُ قولُ المُجتَهِدِ في حقَّه نَصًّا يَجِبِ اتِّباعُه كالنَّصِّ مِن الكتاب والسنة وتَوابعِهما في حقٍّ المُجتَهدِ (1).

نَحْتَم هذا التعريفَ بِمَسأَلتَينِ: الأُولَى، هل يُشترطُ فِي الفُقيهِ حتَّى يَصدُق عليه التُعريفُ أن يَعرفَ جَميعَ الأحكام؟ المَتبادرُ من تَعريف «الفِقهِ» الاصطلاحي لأوَّلِ وَهٰلَةٍ نعَم، والحقُّ لاَ، فلا يُشترطُ المعرفةُ بجميع الأحكام، فالمطلوبُ مِن الفَقيه أن يَكونَ عندَه تَهَيؤٌ لمعرفةِ الأحكام بِمُعاوَدةِ النَّظَر. وإطلاقُ العِلم على هذا التهيُّؤِ شائِعٌ عُرفاً، فيقال: فلانٌ يَعلَم النَّحوَ، ولا يُراد أنَّ جميعَ مَسائلِه حاضِرةٌ عندَه على التَّفصيلِ، بل إنه مُتهيِّئٌ لذلك (٢).

ومِن هذا القَبيل ما رَواه الإمام ابنُ عبدِ البَرُّ رحمه الله بسَندِه عن إمامِ الأنمَّةِ إمـامِ دارِ البِجرَةِ مالك بنِ أُنَّسٍ ٢ انه سُبْل عَن ثَمانٍ وأربعين مسألةٍ فقال في ثنتَين

- = أمَّا إذا كان عندَ الخِلاَفي تَهيُّؤُ للعلمِ بالأحكام مِن الأدلَّةِ التَّفصِيليَّةِ فهو فَقيهٌ مُستَقِلٌ خارجٌ عمَّا نَحنُ فيه. (البدر الطالع: ٨٨/١، حاشية الباجوري على شرح جَمعِ الجَوامع للمَحلِّي: ٥٣/١، النجوم اللوامع: ١/٩٧١).
- (١) انظر التعريفَ وشرحَه في: لُبابِ المَحصُول لابنِ رَشيق : ١ / ١٩٢، المَحصُول: ١ / ٧٩، الإحكام للأمدي:١/٨، مُختَصَرِ ابن الحاجب،ص:٩، نِهايةِ السُّول:١٦/١، البحر للزَّركَشِي: ١ / ٢١، البَدرِ الطالع: ١/٨٧، النجوم اللوامع: ١ / ١٧٧، حاشية الباجوري: ١ / ٥٣.
 - (٢) البَدر الطالع للمَحَلِّي: ١ / ٨٩، شرح الحَوكَبِ المُنِير لابن النَّجَّار: ١ / ٤٢.

التُمهيد

1.1

وثلاثين منها: لا أَدرِي »⁽¹⁾. الثانية: هل الحافظ للمسائل المدوَّنةِ في كتب الفقه فقيه او لاَ ٢ عُلِم مِن تعريف «الفقه» باستِنباط الأحكام مِن الأدلَّةِ: أنَّ المسائلَ المُدوَّنةَ في كُتب الفِقهِ ليسَت بفِقهِ اصطِلاحاً، وإنَّما يُطلَق عليه الفِقهُ بجازاً، وأنَّ حافِظَها ليسَ بفَقيهٍ، وإنَّما يُطلَق عليه فَقيهٌ بجازاً، بخلاف ما يَعتقِدُه كثيرٌ مِن العَصْرِيَّين مِن أنَّه فِقهٌ، وأنَّ حافِظَها فقيهٌ، وأنَّه يَصدُقُ عليه الفُتِي !!!

وإنَّما هي نَتائجُ الفِقه، أي فروعٌ، والعارفُ بِها فُروعِيٌّ، وإنَّمَا الفَقيهُ هو المُجتهِدُ الذي يُنتِج تلك الفُروعَ مِن أدلَّةٍ صحيحةٍ، فيَتلقَّاها منه الفُروعِيُّ تَقليداً ويُدوَّنُها فِ الكِتاب ويَحفظُها^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١ / ٧٣).
 واشتُهو في كُتب الأصول - منها البدر الطالع: ١/ ٨٩ - أنه رحمه الله سُئلَ عن أربعين مسألةً، فقال في سَتِ وثلاثين منها: لا أدري، وابنُ عبد البر أدرَى به مِن غيره.
 وعلى كُلُّ الخطبُ فيه تسيرٌ، لأنَّ المطلوبَ الذَّلالةُ على عدّمِ استِحضار جميع الأحكام، وهو حاصلُ بكلُ منهُما، والله تعالى أعلم.
 بكلُ منهُما، والله تعالى أعلم.
 (٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١ / ٢٢.
 (٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١ / ٢٢.
 ومتله في عدم الاعتبار الأصولي (وهو: العارفُ بأدنيَّة الفية، ولا مُخالفاً، وبطُرُق استِفادَتِها،...)، لأنَّ فعلم: أنَّ الفروعي هذا عاميَّ لا عبرةً به في الإجماع لا مُوافِقاً، ولا مُخالفاً.
 ومتله في عدم الاعتبار الأصولي (وهو: العارفُ بأدلَّة الفيته الإجماليَّةِ، وبطُرُق استِفادَتِها،...)، لأنَّ ومتله في عدم العجماع المرابي، المحماع لا مُوافِقاً، ولا مُخالفاً.
 الإجماع (وهو اتفاق مُجتهد الأمةِ ...) خاصٌ بالمُجتهدين وفاقاً، ومن قال من العلماء: "بشترط وفاقُ الإجماع لا مُوافقاً، والما عن العلماء: "منارط وفاقُ ومنا عالي عنه الإجماع المائية الإجماع المائية، ولا منالهُ الماء...)، لأنَّ العرمي (وهو اتفاق مُجتهد الأمةِ ...) خاصٌ بالمُجتهدين وفاقاً، ومن قال من العلماء: "منترط وفاقُ ومن قال من العلماء: "منترط وفاقُ الإجماع الإجماع (وهو اتفاق مُجتهد الأمةِ ...) خاصٌ بالمُجتهدين وفاقاً، ومن قال من العلماء: "منترط وفاقُ الإجماع الإجماع الجمع المائية، لا بمعنى العلماء: "منترط وفاقُ الجمعي المائين المائية، لا بمعنى الفتقار الحجة إليهم.

المَحْخَل إلى أُصولِ الإمام الشَّافِعِي

ولِهذا كان «الفَقيهُ» و«المُجتَهِد» و«المُفتِي» عند العُلماء مُترادِفاتٍ بِمعناها الاصطِلاحي، أي يَصدُق كلِّ مِنها علَى الآخر^(۱)، قال التابجُ السُّبكي رحمه الله: «والمجتهدُ الفقيهُ، وهو البالغُ العاقلُ...»^(۲).

وقال ابنُ الحاجِب رحمه الله في تعريف الاجتهاد : « الاجتهادُ في الاصطلاح : استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيل ظنَّ بِحُكمٍ شرعيٍ »^(٣).

وقال فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله: « والفقه ثلاثة أقسام: القسم الأوَّلُ: العلمُ المشروعُ بنفسه.

والقسم الثاني: إتقانُ المعرفة به، وهو معرفة النصوص بِمعانيها، وضبطُ الأصول بفروعِها.

والقسمُ الثالث: هو العمل به حتى لا يكون نفسُ العلم مقصوداً ومن حوى هذه الجملةَ كان فَقيهاً مُطلقاً ، وإلاَّ فهو فَقيةً مِن وَجهٍ دونَ وَجهٍ »^(١).

(١)ولذا نَجدُ الفقها، والأصوليين مع اتفاقهم على المضمون في باب الاجتهاد، يعبر عنه بعضهم باب الاجتهاد، ويعضهم باب الفتوى والمفتي والمستغتي.
 (البحر المحيط للزَّركشي: ٦ / ١٩٧، المجموع للنَّووي: ١ / ٩٢).
 (٦) جمع الجوامع للسبكي: ٣٧٩/٢، المجموع للنَّووي: ١ / ٩٢).
 (٢) جمع الجوامع للسبكي: ٣٧٩/٢، المجموع للنَّووي: ١ / ٩٢).
 ومثله : في المحر للزركشي: ٦ / ١٩٩، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤٧، شرح الكوكب ومثله : في المحر الزكريا والمستغير، ص: ١٤٧، شرح الكوكب.
 (٣) جمع الجوامع للسبكي: ٢ / ١٩٩، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤٧، شرح الكوكب ومثله : في المحر للزركشي: ٦ / ١٩٩، وغاية الوصول لزكريا والمنتري، ص: ١٤٧، شرح الكوكب لابن النجار: ٤ / ٤٥٩، وشرح المختصر للعَضُد، ص: ٢٧٤.
 (٣) محتصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٤. ومثله : في إفاضة الأنوار للنسفي، ص: ٢٢٥.
 (٣) محتصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٤. ومثله : في إفاضة الأنوار للنسفي، ص: ٢٢٥.
 (٣) محتصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٢. ومثله : في إفاضة الأنوار للنسفي، ص: ٢٢٥.
 (٣) محتصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٤.
 (٣) مع المحتور المع كشف الأسرار).



وقال الجلاكُ السَّيُوطي رحمه الله : «والفقيه والمُجتهدُ : اسْمان يُطلقان بمعنَّى والمُجتهدُ : اسْمان يُطلقان بمعنَّى و واحد، فكلِّ منهما يَصدُق على ما يَصدُق عليه الآخرُ » ^(١). تَعريفُ «أُصبُول الفِقهِ»:

FOR OUR'ANIC THOUGHT

ولا شكَّ أن «أصولَ الفِقه» لفظٌ مُركَّبٌ من مضافٍ (وهو أصول) ومُضافٍ إليه (وهو الفِقه)، ثُم نُقِل عن مَعناه الإضافِي (وهو الأدِلَّةُ المَنسُوبَةُ إلى الفِقهِ)، وجُعلَ عَلَماً على فَنَّ خاصٌ مِن غَير نَظرٍ إلى الأجزاء، فلهذا اختَلف العُلماء في تعريفِ «أُصولِ الفِقهِ»^(٢) على مذهبين:

الأول، وهو مذهبُ الجمهور: أنَّ اصول الفقه: هو أدلةُ الفقهِ الإجْماليةُ.

قال مُحِبُّ الله بن عبدِ الشَّكُور^(") رحِمه الله : « علمُ أصولِ الفِقْهِ : أدِلَّةٌ إجْماليةٌ




للفقه يَحتاجُ إليها عند تَطبيقِ الأدلة التَّفصيليةِ على أحكامِها "(1).

11.

وقال إمام الحرمَين ﷺ: «فإنْ قيل: فما أصول الفقهِ ؟ قلنا: هي أدلتُه»^(٢). وقال التائج السُّبكي ﷺ: «أصول الفقه: ذلائلُ الفقهِ الإجماليةُ»^(٣). الثاني، وهو مذهبُ جَماعة من الأئمة،: انَّ اصولَ الفقهِ: هو العلمُ بادلةِ الفقهِ الإجْمالِيةِ.

قال القاضي أبو بكر^(٢) رحمه الله : « فأما أصولُ الفِقه : فهيَ العُلومُ التي هي أصولُ العلمِ بأحكام أفعال المكلَّفين»^(٥).

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ١/ ١٦ (مع الفواتح).
ومثله: في تيسر التحرير: ١ / ٨، والتقرير والتحبير: ١ / ٢٧، وشرح الكوكب لابن النجار: ١ / ٤٤،
ورُبُابِ المحصُول لابن رَشيق: ١ / ٢٩، والتلخيص له: ١ / ٢٢، وشرح الكوكب لابن النجار: ١ / ٤٤،
(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١ / ٢٨، والتلخيص له: ١ / ٢٢.
(٣) جَمع الجوامع للسبكي: ١ / ٨٣، والتلخيص له: ١ / ٢٢)، وزيهاية الشُول (١٤/١).
(٣) جَمع الجوامع للسبكي: ١ / ٨٣، (مع البدر الطالع).
(٣) جَمع الجوامع للسبكي: ١ / ٣٨ (مع البدر الطالع).
(٤) والقاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المالكي، الفقيه الأصولي المحلي برع في المقته، والخديث، والكلام، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، إمام الأشعرية وقائد (١٤/١).
(٤) والقاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المالكي، الفقيه الأصولي المحلي، برع في المقته، والحديث، والكلام، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، إمام الأشعرية وقائد وأحسنهم خاطراً وأصحهم عبارة، عذاباً على حزب الشيطان رحمة لحزب الله، لا ينام حتى يكتب وأحسنهم خاطراً وأصحهم عبارة، عذاباً على حزب الشيطان رحمة لحزب الله، لا ينام حتى يكتب والحسنهم خاطراً وأصحهم عبارة، عذاباً على حزب الشيطان رحمة لحزب الذه، لا ينام حتى يكتب وأحسنهم خاطراً وأصحهم عبارة، عذاباً على حزب الشيطان رحمة لحزب الله، ينام عن يكتب وأحسنهم خاطراً وأصحهم عبارة، عذاباً على حزب الشيطان رحمة لحزب الذه، ينام حتى يكتب والتبصرية، مات ها: ٤ عد بنداد. (الفتح المين: ٢ / ٢٣٢).
(٥) التقريب والإرشاد القاضي أبي بكر: ١ / ٢٢
(٥) التقريب والإرشاد القاضي أبي بكر: ١ / ٢٢٢): «المذهب الأول إلى القاضي أبي بكر، =



FOR QURANIC THOUGHT

111

الأول: أنَّ أصول الفقه شَيءٌ ثابتٌ في نفس الأمرِ سَواءٌ وُجِد العارفُ به أمْ لم يوجَد، ولو كان هو معرفةُ الأدلة لكان يَلزمُ من فقدانِ العارفِ بأصول الفقه فُقدانُ أصول الفقه، وليس الأمرُ كذلك.

- = وفي البَحر (٢٥/١) إليهِ المذهبَ الثانِي، وما في البَحرِ هو الصواب، وهذا يَدُلُّ على تأخُّرِ «البَحرِ» على «التَّشنِيف»، والله تعالى أعلم.
- - (الفتح المبين في طبّقات الأصوليين: ٢ / ٩١).
 - (٢) المنهاج للبيضاوي: ١ / ٧ (مع نِهاية السول).
- ومثله: في إفاضة الأنوار للنسفي الحنفي (ص: ١٠)، ومختصر ابنِ الحاجب المالكي (ص: ٩)، والتاج الأرموي في الحاصل (١/ ٢٣٠).
- (٣) هناك وجة رابعً وهو خاص بِمَن قال: معرفة الأدلة » كالبَيضاوِي، دون مَن قال: علم الأدلة » كابن الحاجب، وهو: أنَّ الله تعالى يعلم أصولَ الفقه، وهو العليم الخبير، ولكنه تعالى لا يُوصَف بالمعرفة، وإنما يُوصَف بالعِلم، والله أعلم.

المُحْخَل إلى أصولِ الإمام الشَّافِعِي

الثاني: أنَّ أهل العرفِ يَجعلون **« أصول الفق**ه »اسماً للمعلوم، فيقولون : هـذا كتاب أصول الفقه، ولا يَجعلونه اسْماً للعلم.

الثالث: أن الأصولَ في اللغة الأدلةُ، فجَعلُ « أصول الفقه » في الاصطلاح نفسَ الأدلة أقربُ إلى مدلوله اللغوي، كما جُعل « الفقهُ » في الاصطلاح (عِلماً بالأحكام...)، ولَم يُجعَل نفسَ الأحكام لكونه أقربَ إلى مدلوله اللغوي، إذ الفقهُ لغةً الفهمُ والعلمُ ^(۱).

ومع هذا التحقيق - كما قال البدر الزركشي (٢) رحمه الله - الخلفُ لفظي، لعَدم وُرودِ التَّعريفَين على مَحَلَّ واحدٍ، لأنَّ الفَريقَ الأولَ أرادوا مـن « أصـول الفِقـه » التركيبَ الإضافي، والفريقَ الثاني أرادوا منه التَّركيبَ اللَّقَبِي على هذا الفنِّ من غير نظر إلى جزئياته، ولهذا لَمَّا جَمَع ابنُ الحاجب (٣) وابنُ الهُمام (١) رحِمَهما الله بينهما، (١) انظر: نِهاية السول للإسنوي: ١ / ١٤، البحر الزركشي: ١ / ٢٥، البدر الطالع: ١ / ٨٤. (٢) انظر: البحر للزركشي: ١ / ٢٥. (٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ص: ٩. (٤) انظر: التحرير لابن الهمام: ١ / ٨ (مع التيسير). وابنُ الهُمَّام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كَمال الدِّين الحَنَّفِي، الشَّهير بابن الهُمام، الفقيه الأصولي، المتكلُّم النَّحَوي، نشَأ في بيت علم وفَضلٍ، نَشَأ يَتِيماً، أقبَلَ على العِلم مِن صِغَرِه حتَّى برع في الفقه والأصول والتفسيرِ والحديث، والمَنطقِ، والبَيان والمعانِي، والنِّحوِ والصَّرفِ، والتصوُّفِ والأدَبِ، فتَخرَّج به الأكابر، ومع هذا كان مُتواضِعاً، بارًّا بتلاميذه، يسلُّك كلَّ السُّبل لإيصال الخَير إليهم، ألَّف كُتباً عَظيمةً منها: التَّحريرُ في أصول الفقه، فتحُ القدير في الفقه، المُسايَرَة في التَّوحيد، تُوفِي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ. (الفتح المبين: ٣ / ٣٥).





عرَّفَا اللَّقَبِيَّ بِ[«] العِلمِ بأدلَّةِ الفِقهِ... »، والإضافِيَّ بِ« أَدلَّةِ الفِقهِ... » خلافاً للجَلالُ المَحَلِّي رحمه الله في جَعلِه الخلافَ السابقَ في تَعريفِ الفَنِّ المسمَّى بلَقَبِ «أُصولِ الفِقه»^(۱)، والله تعالى أعلَم.

بعد أن انَّفقَ الفريقُ الأول - وهُمُ الجمهورُ - على أنَّ «أصولَ الفقهِ : هو أدلةُ الفقهِ الإجماليةُ » اختَلفُوا في أنَّه هل يُضافُ إلى التعريف السابق « وطُرقُ استفادةِ جُزيَّيًاتِها، وحالُ مُستَفِيدِها »، فلا نَحتاج إلى تَعريفِ « الأُصُولِي » لِمَعرِفَتِه من تعريفِ «أُصولِ الفِقه»، أو لاَ يُضاف، فنحتاج إلى تعريفه على مذهبَين : المذهب الأول: لا، واصول الفقهُ هو ادلةُ الفقهِ الإجماليةُ. والأصولِي: هو العارفُ بها،

المذهب الأولى: 1، والطول الملغة هو الله الصفو الإجمالية. والا لطوبي: هو العارف ويطُرقِ استفادتِها، ومستفيدِها.

قاله قاضي القضاة التاج الشبكي، واستدل عليه بثلاثة أمور:

أحدها: أنَّ بمعرفة طرق الاستفادةِ يستفيدُ المر^ءُ الفقة مِن الأدِلَّةِ التَّفصيلية، وإنَّما تَتمُّ هذه الاستفادةُ بعد قيامِ صفاتِ المجتهدِبِه، وبعدَ معرفةِ طُرقِ الاستفادةِ، فهما من شُروطِ الأصولي (أي المستفيد)، وليستَا جُزَّ مِن [«]أُصولِ الفقهِ»، كما أنَّ شُروط الفقيه ليسَ جزءً من «الفقهِ».

ثانيها: إنَّما ذكَرهما العلماءُ في تعريف «أُصولِ الفِقه» لتوقُّفِ استفادةِ الأحكامِ مِن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ على مَعرفَتِهما، فهما طريقٌ إليها.

ثالثها : كما أنَّنا نَذكُر في تعريف الفَقيه ما يَتوقَّف عليه الفقة من أنَّ «الفَقية المُجتَهِدَ: هو البالغ، العاقل،... »، ولا نَذكُره في تعريف «الفقه»، ينبغي أنْ نَذكُر ما يَتوقَّفُ عليه

(١) انظر: البدر الطالع للمحلي: ١ / ٨٣.



۱ ۱ E

الأُصُولُ في تعريف الأُصولِيَّ من أنَّ «الأَصُولِيَّ: هو العَارفُ بِأَدِلَّةِ الفِقه الإجْماليَّةِ...» ولا نَذكُره في تَعريف "الأصولِ»^(۱).

المَحْذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

المنهب الثاني: نُعم، قاله الجماهير ، وإجابوا عن أدلة السبكي بما يَلي:

عن الأول: بأنَّ توقُّفَ الاستفادةِ مِن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ على صِفاتِ المُجتَه لِ والمُرجَحاتِ لِسَ مِن حيث كَونُهما جُزئياتِ الإجمالِيَّةِ المُقتضِي تَوقُّفَ الإجمالِيَّةِ أيضاً عليهما (صفاتِ المُجتَهِد والمُرجَّحَاتِ) ، بل من حيثُ تَفصيلُها أي خُصوص موادَّها الفُيدَةِ للأحكام، لأنه مَناطُ الدَّلالَةِ، كما أنَّ وُجوبَ الصَّلاةِ مُستَفادٌ مِن خُصوصِ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةِ مَناطُ الدَّلالَةِ، كما أنَّ وُجوبَ الصَّلاةِ مُستَفادٌ مِن لا مِن حيثُ كونُها أمراً، فالتَّفصيليَّةُ مِن هذه الحَيثيَّةُ مُعَايرةٌ للإجمالِيَةِ، في ما يُذ

وعن الشانِي: بإنَّما ذَكر العُلماء في تعريف الأصولي ما يَتوقَّفُ عليه استفادةُ الأحكامِ مِن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ مِن صِفاتِ المُجتَهِد، والمُرجَّحات لبيانِ ما يَتوقَّفُ عليه الفِقهُ مِن الأدلَّةِ الإجْماليَّةِ دُونَ التَّفصيليَّةِ لكَرْتِها، فظَهَر الفَرقُ بَينَهُما.

وعن الثالث: بأن المُعَبَّرَ فيما يَتوقَّفُ عليه الفِقهُ في تَعريفِ الفَقيِه حُصولُه، وفي تَعريفِ الأصولي مَعرِفتُه، فافتَرَقَا ^(٢).

وإذا تَأْمَّلْنا نَجدُ الخُلفَ لفظياً، لأنَّ نَظرَ السَّبكي رحمه الله في تعريفِ «أُصولِ

(١) انظر: مَنع الموانع للسبكي، ص: ٩٩، وحاشية البناني: ١ / ٦٩،٦٥.

(٢) انظر: هذه الأجوبة الثلاثة في البدر الطالع مع حاشية البنانيي: ١ / ٦٥ - ٦٩.



الفِقِهِ» إلى معناه الإضافِي، فلا يَكونُ ما ذُكِر مِن «أصول الفقه»، ونَظرَ الجُمهورِ إلى متعناه اللَّقَبِي^(۱) فيكونُ، فلَم يتَوارَدَا علَى تَحَلَّ واحِدٍ وإنْ جَعَلَ المَحَلِيُّ الخلافَ فِ التعريف اللَّقبِيَّ^(۲)، والله تعال أعلم.

إذَنْ «أُصُولُ الفِقَهِ»:

هو أَدِلَّةُ الفِقهِ الإجمالِيَّةُ، وطُرُقُ استِفادَةِ جُزيْياتِها، وحالُ مُستَفِيدِها^(٣). شَرحُ التَّعريف:

- (١) لأنَّ التعريف اللَّقَبِي لا بُدَّ فيه من ثلاثة أشياء: معرفة الأدلَّةِ، وكيفية الاستفادة، وحال المُستَفِيدِ،
 وهناك فَرقٌ آخرُ بَينَهما: أنَّ اللقبِيَّ هو العَلمُ، والإضافي هو المُوصِلُ إلى العَلَمِ.
 (يهاية السول للإسنوي : ١ / ٧).
- (٢) ومع هذا تعريف الجمهور أولى لأنه تعريفٌ لِلَقَبِيَّ، وهو أولى مِن الإضافي، لأنَّ جُزّاهُ حالةً التَّركيبِ ليسَ لواحدٍ منهما مَدلولٌ على حِدَّتِه، كما أنَّ * غلام زيد » حيث جُعل علَماً على شخصٍ ليس لجُزَّاهُ معنى، فلا يُطلبُ في تعريفه معنى الغلامٍ، ولا معنى زيدٍ، وإنَّما يُطلب معنى المُسمَّى فقط ؟

(البحر المُحيط للزَّر كَشي: ١ / ٢٧). (٣) انظر: المحصول للرازي: ١ / ٨٠، الإحكام للآمدي: ١ / ٨، البحر للزركشي: ١ / ٢٤، البدر الطالع: ١ / ٨٧، نِهاية السول: ٧ – ١٢، غاية الوصول، ص: ٤.

(٤) الدليلُ لغةً: المرشِدُ، وما به الإرشادُ. واصطلاحاً: ما يُمكِنُ التَّوصُلُ بصحبحِ النَّظرِ فيه إلى مطلوبٍ خبَرِيٍ.



تَجَبُ إقامةُ الصلاة لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوَةَ ﴾)، مُتَّفقاً كان نحو الكتاب والسنة، أو مُختلفاً فيه نحو «شرعُ مَن قَبلَنا»، و«الأخذ بأقلُ ما قيل»؛ والدليلَ العَقلِيَّ قطعياً كان كالعالَم لوُجودِ الخالق، أو ظَنياً كالنار لوجود الدخان؛ والدليلَ العادي كالنار محرقةٌ؛ والدليلَ النحوي نَحو « إنَّ » وأخواتها تنصبُ الاسمَ وترفعُ الخبرَ، وغيرها.

الفِقهِ: وهو قيد أول، خَرَج به أدلَّةُ غيرُ الفقهِ كأدلة النحو والكلام؛ وبعضُ أدلة الفقه كالباب الواحدِ من «أصول الفقه»، فإنه جزءٌ من «أصول الفقه»، فلا يكون «أصولَ الفقهِ»، ولا يُسمَّى العارفُ به أُصُولِيًّا، لأنَّ بعض الشيء لا يكون نفسَ الشيء.


الإجماليةُ: أي غيرُ المُعَبَّنَة، أي أنَّ المُعَتَبَرَ في حقَّ الأصولي إنَّما هو مَعرِفةُ الأدِلَّةِ مِن حيثُ الإجمالُ كـ محَونِ الإجمّاعِ حُجَّةً»، و محونِ الأمر للوجوبِ»، و محونِ النَّهيِ للتَّحريمِ»، وهو قيد ثانٍ، خَرَج به الأدلةُ التفصيليةُ، وهي أدلَّةُ الفِقهِ وإنْ لم يَتغايَّرًا إلاَّ بالاعتبارِ إذ هُما كالوَجهَينِ لعُملَةٍ كـ وَوَاَقِيمُوا ٱلطَلَوَةَ ﴾

لوُجوبِ الصلاة، و﴿ وَلَا نَقْرَبُوا ٱلَّذِينَ ﴾ [الإسراء: ٣٢] لِحُرمةِ الزنا.

وطُرقُ استِفادَةِ جُزيَيَّاتِها: التي هي أدلةُ الفقهِ التَّفصيليَّةِ، المستفادُ هو منها، والمرادُ بـ« الطُّرُق » المُرجِّحات المَذكورِ أكثرُها في بـاب « التعـادل والتـراجيح » مـن كتُـبِ «أصول الفقه».

وحالُ مستفيدِها: أي صفاتُ طالبِ حكمِ الله تعالى في جزئيةٍ، فيدخل فيه المجتهدُ، وهو الذي يَستفيدُ جزئياتِ أدلةِ الفقهِ الإجْماليةِ بالمُرجِّحَات؛

التُمهيد



FOR QUR'ANIC THOUGHT

«القاعِدَةُ الأصولِيَّةُ» مُركَّبةٌ مِن كلمَتَين تَركيباً إضافياً، فتَعريفُها يَتوقَّف علَى تَعريفِهما، وقد سَبق مَعنا تعريفُ «الأصلِ» في «المَطلَبِ الأوَّلِ» في تعريف «أصولِ الفِقهِ»، فلنُعرِّف « القاعدةَ » لغةً، واصطلاحاً، ثُم نَستَنبِط مِنهما المعنَى الاصطِلاحِي لـ « القواعِد الأصُولِيَّةِ » مُستَنِدِين في ذلك إلى المعنَى الاصطِلاحِي لـ « أُصُولِ الفِقهِ ». القاعدة لغةُ:

قاعدةُ الشَّيء: أَصلُه وأساسُه، جَمعُه قَواعِد، وقاعدةُ البَيتِ أصلُه الذي بُنِي عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَهِ مُالْقَوَاعِدَمِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَنِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقولُه: ﴿فَأَتَ اللَّهُ بُنِيَنَهُم مِنِ الْفَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦]، ومنهُ قولُه: بنَى أمرَه على قاعدةٍ وقواعدَ، قاله ابنُ مَنظُور^(٣) وغيرُه^(٤).

(1) وفاقاً للتاج الأرموي في الحاصل (١ /٢٣٠)، والإسنوي في نيهاية السول (١ / ١٣)، وخلافاً لشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤) في جعله مقصراً على المجتهد، والله أعلم.
 (٢) انظر التعريف وشرحة في: المحصول: ١ / ٨٠، والتشنيف: ١ / ٣، البدر الطالع: ١ / ٨٧، غاية الوصول، ص: ٤ ما بحر: ١ / ٢٠، نيهاية السول: ١ / ٢٠، والتشنيف: ١ / ٣، البدر الطالع: ١ / ٨٧، غاية الوصول، ص: ٤ ما بحر: ١ / ٢٢، نيهاية السول: ١ / ٢٠، والتشنيف: ١ / ٣، البدر الطالع: ١ / ٨٧، غاية الوصول، ص: ٤ ما بحر: ١ / ٢٤، نيهاية السول: ١ / ٢٠ ما الدين الشهير بابن منظور، الأنصاري، (٣) ابنُ منظور: هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الشهير بابن منظور، الأنصاري، الإمام اللغوي، كان مغرى في اختصار كتب الأدب المطولة، أشهر كتابه لسان العرب، جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعاً، ولي القضاء في طرابلس، توفي رحمه الله سنة ٢١١ هر.
 (٤) كاب موري في المتصار كتب الأدب المطولة، أشهر كتابه لسان العرب، جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعاً، ولي القضاء في طرابلس، توفي رحمه الله سنة ٢١١ هر.



قال الزَّجَّاج ^(۱): « القواعدُ: أساطينُ البناء التي تعمدُه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضةٌ في أسفله تُركِّب عيدانُ الهودجِ فيها»^(٢). القاعدةُ اصطلحاً:

تكاد تَتَّفِق عباراتُ العلماء في تَعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي، وهي: أنَّ القَاعدةَ فَضِيةٌ كُلُيَّةٌ مُنطَبِقةٌ على جَميع جُزيَيَّاتِها ^(٣).

قال التَّفتَ ازَاني الحنفي رحمه الله : «القاعدة : حُكمَّ كُلَّيٍّ يَنطَبقُ على جُزئِياتِه ليَتعرَّف أحكامُها منه ، كقولنا : كلُّ حُكمٍ دلَّ عليه القياسُ فهو ثابتٌ »^(٤).

- وقال حُلولُو المالكي رحمه الله : « والقاعدةُ جمعُ قاعدة ، قال الرَّهونِي ^(٥) : وهي
- (١) الرَّجَّاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم باللغة والنحو، صاحب مناقشات مع ثعلب وغيره، كان مؤدباً لابن وزير المعتضد العباسي، وله كتب عديدة في اللغة والنحو، منها: معاني القرآن، الاشتقاق، إعراب القرآن، توفي على سنة ٣١١ هـ.
 - (الأعلام للزركلي: ١ / ٤٠).
 - (٢) لسان العرب لابن منظور : ١١ / ٢٣٩ ، (قعد).
 - (٣) انظر: تعريفات للجرجاني، ص: ٢١٩، الكليات لأبي البقاء، ص: ٧٢٨.
 - (٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١ / ٥٢.

والتُّفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين الهروي الخرساني التفتازاني، الإمام العلامة،الفقيه الأديب،الحنفي، فاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، والأصول، والتفسير، والكلام، طار صيتُه، واشتهر ذكرُه، ورحل إليه طلبة، وصنف كتباً كثيرةً مفيدة منها: كشف الأسرار، شرح التوضيح، شرح العقائد، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩٢ هـ. (البدر الطالع للشوكاني، ص: ٨٢١).


٥) الرَّهُوني : هو يَحيَى بن موسى الرهوني المالكي الفقيه الأصولي الأديب المنطقي المتكلم، تفقَّه على =



الأمرُ الكُلِّيُّ المُطبِقُ على الجُزئياتِ لتُعرَف أحكامُها منها »^(١). وقال الجلال المَحَلَّي الشافعي رحمه الله : «والقاعدة : قضيةٌ كُلِّيةٌ يَتعرَّفُ منها أحكامُ جزئياتِها، نَحو الأمرُ للوجوب حقيقةٌ، والعلمُ ثابتٌ لله تعالى»^(٢). فيُمكن لنا أن نَستَخلِصَ مِـمَّا سبَقَ تَعريفاً لِـ « القَاعدَةِ الأُصُوليَّةِ » مع مُراعاة تعريفِ «**أصول الفقه»** السابق، فنَقُول :

- = أبي العباس البجائي، والأصول عن أبي عبد الله الأيلي، كان وقوراً مهيباً متواضعاً جواداً مع بسطه في الرزق، يؤثر الآخرة على الدنيا، جامعاً بين العلم والفضل، حافظاً يقظاً، بجيداً لفنون كثيرة، ذا دين متين، وعقل رصين، ألف كتباً مفيدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، التهذيب في الفقه، توفي هُنه سنة ٧٧٤ هـ على الأصح. (الفتح المبين: ٢ / ١٩٧).
 - (١) الضياء اللامع لجُلولو: ١ / ١٢٢.
- وحُلُولو: هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزَّلِيْطَنِي (بلدة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط) القروي المغربي، انتقل إلى قيروان وتعلم على أفاضل أهله، ثم رحل إلى تونس،ولازَم أكابر علمائه حتى صار إمام زمانه،رحل إله الطلبة من الآفاق، ألف كتباً عديدةً منها: شرحان على جمع الجوامع، شرح تنقيح الفوصول، شرح الإشارات كلها في الأصول، توفي هم سنة ٩٨ هـ (مقدمة الضياء اللامع للدكتور عبد الكريم النملة: ١ /٣٧ - ٤٩).
 - (٢) البدر الطالع للمحلي: ١ / ٣١.

والمَحلَّي: هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري، جلال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم النحوي، المنطقي، المفسر، برع في الفنون والعلوم، وكان علامةً، آيةً في الذكاء، والفهم، سالكاً طريقَ السلف على سنن من الصلاح والورع والتقوى، لا يخشى لومة لائم، صاحبَ مؤلفات شُدت إليها الرحال، منها: كنز الراغبين، البطر الطالع، مناسك الحج، توفي رحمه الله سنة ٨٦٤ هـ بالقاهرة. (الفتح المبين: ٣/ ٤٠).



القاعِدَةُ الأصوليةُ: هيَ قَضيَّةٌ كُلَّيَّةٌ تُعرُّفُ أَحكامَ جُزئياتٍ تَدخُلُ تَحتَها.

(أو هي: أدلَّةُ الفِقهِ الإجْمالِيَّةُ).

شَرحُ التَّعرِيضِ:

قَضيةٌ: أعنِي بِها الدَّليلَ^(۱)، وهيَ جنسٌ، [يَشملُ الدَّليلَ الشَّرعيَّ (أي الفِقهيَّ) إجْمالِياً كان (وهو دليلُ أصولي نحو «الأمرُ للوجوب») أو تَفصيلياً (وهو دليل فقهي نحو تَجبُ إقامةُ الصلاة لقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوَةَ ﴾)، مُتَّفقاً كان نحو الكتاب والسنة، أو مُختلفاً فيه نحو «شرعُ مَن قَبلَنا»، و «الأخذ بأقلُ ما قيل»؛ والدليلَ العَقلِيَ قطعياً كان كالعالَم لوُجودِ الخالق، أو ظَنياً كالنار لوجود الدخان؛ والدليلَ العادي كالنار مُحرِقةٌ؛ والدليلَ النحوي نَحو «إنَّ وأخواتِها تَنصِبُ المُتَدَاةَ وترفعُ خَبرَه»، وغيرها.

ولك أن تقول بدل (القضية): « الأمر »، كما قاله الرَّهونِي المالكي، وهو المرادُ بـ « الحكم » في قول التفتازاني السابق، وإنَّما أراد بـ « الحكم » خطابَ الله المتُعلَّقُ بفعلِ المُكلَّف (أي البالغ العاقل الذي وصلَته دعوة صحيحة) اقتضاء (أي طلباً للفِعل وُجُوباً أو نَدباً، أو طَلباً للتَّرك تَحريماً أو كَراهة أو خِلافَ الأَوْلَى)، أو تَخييراً (بين الفعل أو تركه)، أو بأعمَّ وضعاً وهو الواردُ سبباً، وشرطاً، ومانعاً، وصحيحاً، وفاسداً⁽¹⁾. كُليَّة : بيانٌ للواقع، وليس بقيدٍ، فإنَّ «القواعد الأصولية» شُموليَّة ، يَدخُل تَحتَها كلُّ صالِح لها مِن غَير حَصر، نَحو « الإجماعُ حجة »، وما خَرَج مِن القاعِدَة إنَّ ما (1) سبَقَ نعريفُ "الدَّليل» لغةً واصطلاحاً في شرح تعريف «أصول النقه» (ص : ١٢٣).


(٢) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦.



يَخرجُ لدَليلٍ عارضٍ أخرَجَه، لا أنَّ القاعدةَ لَم تَشمَله، ولا تَخرُجُ به القاعدةُ عَن كونِها كُلِّيَّةً، كما أنَّ صيغةَ «العامَ» لا تَخرُجُ عن عُمُوميَّتِها بِخُروجِ ما خَرَج منها لدَليلٍ عارضٍ - أعني المخصِّصَ -، والله تعالى أعلم.

تُعرَّفُ : إنَّ الأدلَّة الأصوليةَ علاماتٌ على الأحكام عند الجمه ور ^(۱)، وليسَت مُؤثَّرةً فيها بذاتِها كما قال المعتزلة ^(۲)، ولا مُؤثَّرةً فيها بإذن الله كما قال الغَزالي ^(۳)، ولا

- (۱) انظر: الفواتح الرحموت: ۲ / ۵۱۰، مختصر ابن الحاجب: ۲ / ۲۳۲، البحر: ۵ / ۱۳۰، النجوم
 اللوامع: ۲ / ۳۵۸، شرح الكوكب: ٤ / ۳۹.
 - (٢) قال الإمام الرازي رحمه الله في المحصول (٥ / ١٢٨): « وهو باطل من وجوه:
- أحدها: أنَّ حُكمَ الله تعال على قول أهل السنة نُجَرَّدُ خطابه الذي هو كَلامه القديمُ، والقديمُ يَمتَنِع تعليله، فَضلاً عن أن يُعلَّل بعلة مُحدثة....
- ثانيها: أن الواجبَ هو الذي يَستحقَّ العقابُ على تركه، واستحقاق العقاب وَصفٌ ثبوتِيّ، لأنه مُناقضٌ لعدم الاستحقاق، وتَركُه هو أن يفعله، وهو عَدميّ، ولو كان ذلك الاستحقاق معلَّلاً بهذا الترك لكان الوُجودُ معلَّلاً بالعدم المحالِ.
- وثالثها: أن العلة الشَّرعية لو كانت مُؤثَّرةً في الحكم لَمَا اجتمع على الحكم الوَاحِد عِلَلٌ مُستَقِلةٌ، لكن قد يَحصُل هذا الاجتماعُ، فالعلةُ غير مؤثرة.
- ورابعها: أن كون القتل العمد العدوان قبيحاً ومُوجِباً لاستحقاق الذمِّ والقِصاص لو كان مُعلَّلاً بكَونِه قتلاً عمداً عدواناً- والعدوانية صفة عَدميةٌ لأنَّ معناها: أنها غير مُستَحقة - لزِمَ أن يكونَ العَدمُ جزءاً من علة الأمر الوجودي، وهو مُحال ".
 - (٣) المستصفى للغزالي: ٢ / ٣٨.
- قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٥ / ١١٢) بعد أن نقله مِن الغزالي وسُليم الرازي : ٩ قال الصغِيُّ الهندِي : وهو قريبٌ، لا بأسَ به، فالعلةُ في تَحريم النبيذ - هي الشدَّةُ المُطرِبة - كانَت مَوجُودةً قبل تَعلُّقِ التحريم بِها، ولكنَّها علةٌ بِجَعلِ الشَّارِع ٣.



باعثةً عليها كما قال السَّيفُ الآمدي^(١) الشافعي^(٢)، رحمه الله، لأنَّ حكمَ الله خطابه وخطابُه تعالى قديمٌ قِدمَ ذاته العَلِيَّة، والقواعدُ التي يَستَنِد إليها الفقهاءُ في إظهار حكمَ الله تعالى في حادثة حادث، والحادثُ لا يُؤثَّر في القديم، ولا يكون باعثاً عليه، وإنَّما يَكونُ علامةً لِمَعرفته.

أحكام : جَمعُ حُكم، والحُكمُ المُتعارَفُ بين الأصوليين بالإثبات تارة والنفي أخرى : هو خطابُ الله (أي كلامُه الأزلِيُّ، المسمَّى في الأزل خِطاباً حقيقةً على الأصَحِّ) المُتُعلَّقُ

- (١) والآمدي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالِم سيف الدين الآمدي الشافعي، الفقيه الأصولي، نشأ حنبلياً ثم تحول شافعياً، برع في الفقه فكان يحفظ الوجيز، والأصول والخلاف، والكلام، والفلسفة، كان أصولياً منطقياً حدلياً، حسنَ الأخلاق سليم الصدر، كثيرَ البكاء، رقيق القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، ابتُلي فصبر، وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، ابتُلي فصبر، وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: برحام في المقه فكان يحفظ الوجيز، والأصول والخلاف، والكلام، والفلسفة، كان أصولياً منطقياً حدلياً، حسنَ الأخلاق سليم الصدر، كثيرَ البكاء، رقيق القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، ابتُلي فصبر، وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، ابتُلي فصبر، وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، الم المعمر، وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، التألي فصبر، وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، الم الم علي من وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، الم من منه، وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: المحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق. (الفتح المبين: ٢ / ٥٨).
 - (٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ١٧٢.
- وتبعه ابن الحاجب في المختصر (٢ / ٢٣٢)، والقاضي العضد في شرحه (٢ / ٢٣٢)، وعبد العلي الأنصاري الحنفي في الفواتح (٢ / ١١٥).
- قال الزَّركشي في البحر (١١٣/٥): * وهو نزعة القائلين بأن الرب تعالى يُعلَّل أفعاله بالأغراضِ، والصحيح عند الأشاعرة خلافه ».
- وقال التاج السبكي في الإنباج (٣ / ٤١): « نحن معاشرَ الشافعية إنَّما نُفسَّر العلةَ بـ المُعرَّف » ولا نُفسَّرها بـ الباعث » أبداً، ونُشدِّد النكيرَ على من فسَّرها بذلك، لأنَّ الربَّ تعالى لا يبعثه شيءٌ على شيء ، ومَن عبَّر مِن الفقهاء عنها بالباعث أرادَ أنَّها باعثةٌ للمُكلَّف على الامتثالِ ». قال شيخ الإسلام زكريا في النُّجوم اللَّوامع (٢ / ٣٥٩): * وعلى ذلك يُحمَل كلامُ الآمدي».





بفعلِ المكلَّفِ (أي البالغِ العاقل الذي بلغتُه دعوةٌ ضحيحةٌ مع سَلامةِ حَواسِه الظاهرة) تعلُّقاً معنوياً قبل وجودِه، وتنجيزياً بعد وجودِه بعد البعثةِ، إذ لا حكمَ قبلَها) مِن حيث إنه مُكلِّفٌ ⁽¹⁾ (أي ملزم ما فيه كلفةٌ).

فتناوَلَ التعريفُ : الفعل َ القَلبِيَّ : الاعتقادَّ وغيرَه ^(٢)، والفعل َ القولِيَّ، وغيرَهُ والكفَّ، والمحلَّفَ، والمكلَّفَ الواحد، والمتعلقَ والكفَّ، والمكلَّفَ الواحدَ كالنبي ﷺ في خصائصه، والأكثرَ من الواحد، والمتعلقَ **بأوجه التعلقِ الثلاثة** من الاقتضاءِ الجازمِ، وغيرِ الجازم، والتخييرِ ، لتَناوُلِ حيثيةِ التكليفِ للأخيرَين^(٣) منها كالأول الظاهرِ، فإنه لو لا وجودُ التكليف لم يوجَدَا، ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف.

ثُمَّ الخطابُ المذكور يَدَلُّ عليه الكتابُ والسنةُ وغيرُهما مِن الأدلَّةِ الأصوليةِ المُتَّفقِ

- (١) يجوز في لام «مكلّف» الكسرُ وهو الأكثرُ المشهورُ، والفتحُ وهو قليلٌ حتى عُدَّ لَحَناً وإنْ كان مشهوراً بين الفقهاء.
- وإنَّما لَم يُذكَر " به " بعد "مكلف" إشارة أنّ المكلَّفَ تُخاطَبٌ بغيرِ ما كُلِّف به كالمُندوب والمكرو، والمباح، كما يُخاطَبُ بِما كُلِّف به كالواجب ولحرام. (النجوم اللوامع : ١ / ١٨٣).
- (٢) أي فتناول الخطاب الفعل القلبي كاعتقاد أنّ الله واحد، وأنَّ النية في الوضوء واجبة، والفعل القولي كتكبيرة الإحرام، والفعل غير القلبي والقولي كأداء الزكاة، وتناول الكفّ (وإن كان هو أيضاً من الفعل)كالكف عن المحرمات، وتَناوَلَ فعل الواحد كالوصال للنبي عنه، وفعل الأكثر كصيام رمضان مثلاً. (النجوم اللوامع: ١/١٨٣).
- (٣) أي ويتناول الخطابَ المقتضي اقتضاءً جازماً كالوجوب والحرمة، وغيرَ جازمٍ كالكراهةِ والندبِ، الخطابَ المخيَّرَ كالإباحة، فتناوُلُ الخطابِ للأولَّين ظاهرٌ لوجودِ الإلزامِ فيهما، وهو معنى التكليف، بخلافِ الثالثِ لعدمٍ وجودِ الإلزامِ فيه. (النجوم اللوامع: ١٨٣/١).

عليها والمُختَلَفِ فيها.

وخرَج بـ « فِعلِ المُكلَّفِ » خطابُ الله المتعلَّقُ بذاتِه العَلِيَّةِ كقولِه تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَنَهَ إِلَّ هُوَ ٱلْحَىُ ٱلْقَيُومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، والمتُعلَّقُ بصفاتِه كقولِه تعالى : ﴿ خَلِقُ حَكْلَ شَحَر فَاعَبُدُوهُ ﴾ [الأنعام : ١٢] ، والمتُعلَّقُ بذَواتِ المكلَّفِين كقولِه تعالى : ﴿ وَلَقَدَ خَلَقَنَ حَمَّمَ ثُمَ مَوَرَنَكُمْ ﴾ [الأعام : ١٢] ، والمتُعلَّقُ بذَواتِ المكلَّفِين كقولِه تعالى : ﴿ وَلَقَدَ خَلَقَنَ حَمَّمَ ثُمَ مَوَرَنَكُمْ ﴾ [الأعدان : ١١] ، والمتُعلَقُ بذَواتِ المكلَّفِين كقولِه تعالى : ﴿ وَلَقَدَ خَلَقَنَ حَمَّمَ ثُمَ

المَحْذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

وخَرَج بـ «مِنْ حيثُ إِنَّنُ مُكَلِّفٌ » مدلولُ « ﴿وَمَانَعَمَلُونَ ﴾ » من قوله تعالى : ﴿ وَأَللَهُ خَلَقَكُزُ وَمَاتَعْمَلُونَ ٢ ﴾ [الصَّافَات : ٩٦] ، فإنه متعلِّق بفعل المكلَّف من حيث إنه تخلوقٌ لله تعالى، لاَ من حيثُ إنَّه مُكلَّف مِن الله تعالى.

ولا خطابَ يتعلَّقُ بفعل غير البالغ العاقلِ، وولِيُّ الصبِيَّ والمَجنونِ مُخاطَبٌ بأداءِ ما وَجَب في مالِبِما منه كالزكاةِ وضمانِ المُتَلَفِ^(١) كما يُخاطَبُ صاحبُ البهيمة^(٢)

(١) أَنْفَقَ العُلماء على أنَّه يَجبُ على ولِيَّ الصبيَّ والمجنونِ منعُهما مِن إتلافِ مالِ غيرِه ، وأنه تجبُ غَرَامتُه في مالِهما، وأنه تجبُ زكاةُ الفطرِ في مالِهما، وأنه يجبُ العشورُ في زرعِهما وتُمرِهما، ولكنهم اختلفوا في وجوبِ زكاةٍ غيرِهما من مالهما على ملَّهبَينِ : أحلُهما: تَجبُ في مالِهما، ويُخرج عنهما ولِيُّهما، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. ثانيهما: لا تَجبُ الزكاةُ في مالِهما، قاله الحنفية. (المجموع : ٤/٢٢٢، ٣٧٨، المغني : ٢/٢٥٦). (المجموع : ٤/٢٤٢، ٣٧٨، المغني : ٢/٢٥٦). (عا أفسدَتُه البهيمةُ بالليلِ على مالكِ البهيمةِ، وما أفسدتُه نَهاراً على صاحبِ المال إن لم تكُن يدُ أحدٍ عليها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.




بضمان ما أتلَفتْه حيث فَرَّط في حفظِها لِتنَزُّلِ فعلِها في هذه الحالة مَنْزِلةَ فعلِه. وصحةُ عبادة الصبِيِّ كصلاته وصومهِ المُنابِ عليها ليسَ، لأنَّه مأمورٌ بِها كالبالغ، بل ليعتادَها فلا يَترُكها بعد بُلوغهِ إن شاء الله ذلك.

ولا يَتعلَّق الخطابُ بفعل كلَّ بالغٍ عاقلٍ لامتناع تكليفِ الغافلِ والملجَلِ ، ويرجعُ ذلك في التحقيق إلى انتفاء تَكليفِ البالغ العاقل في بعض أحوالِه.

وأما خطابُ الوضع: فليس مِن الحُكم المُتعارَف⁽¹⁾، ومَن جَعله منه⁽¹⁾ - كما اختَاره ابنُ الحاجِب⁽¹⁾ - زادَ في التعريفِ السابقِ ما يُدخِله، فقال: « خطابُ الله المتعلَّقُ بفعلِ المكلَّف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضعِ »، لكنه لا يَشمَل من الوَضعِ ما متعلَّقُه غيرُ فعلِ المُكلَّف كالزوال سبباً لوُجوب الظهر⁽¹⁾.

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية والشافعية والحنابلة.
 (فواتح الرحَموت: ١/٨٨، المحصول: ١/٩٩، الإحكام: ١/٥٨، شرح الكوكب: ١/٣٣٤).
 (٢) كالمالكية. (شرح التنقيح للقرافي، ص: ٧٠، ومختصر ابن الحاجب: ١ / ٢٢٢).
 (٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١ / ٢٢٢.
 (٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١ / ٢٢٢.
 وابنُ الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب، الفقيه المالكي، الأصولي، الحاجب: ١ / ٢٢٢.
 وابنُ الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب، الفقيه المالكي، وابنُ الحاجب، الفقيه المالكي، الأصولي، اشتغل بالعربية ثم بالقراءات، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان، كان إماماً في الفقه والأصولي، اشتغل بالعربية ثم بالقراءات، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان، كان إماماً في الفقه والأصول، والكلام والنطق، متبحراً محققاً أدبياً شاعراً، علامة زمانه رئيسَ أقرانه، ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في الفق منتهى
 والأصول، والحمل، بارعاً في الأصول، والعربية، عفيفاً منصفاً، تُخرج عليه الأثمة كالقرافي، ألف منتهى السول، واختصره، توفي ظلم سنة ٢٤٦ هـ.
 (الفتح المبين في طبقات الأصول، ٢٠/ ٢٢٢.

م مني . يو ب . (٤) تعريف الحكم مع شرحه نقلتُه من البدر الطالع المحلي (١/ ٩٠ - ٩٢) مع تَصرُّف يسير.



جُزئياتٍ تَدخُل تَحتَها: أي تصلُح أن تدخُل تَحت القاعدةِ، فإذا عَرَفْنا مثلاً أنَّ «الأمرَ للوُجوبِ»، وأنَّ «النَّهيَ للتَّحريم»، عَرَفْنا أنَّ كلَّ أمرٍ ورَدَ فيه أمرٌ أنه واجبٌ علينا ^(۱) ما لَم يأتِ دليلٌ آخرُ يُخرِجه مِن الوُجوبِ إلى النَّدب ^(۲)، أو الإباحةِ^(۳)، أو غيرهما^(١)؛

وأنَّ كل أمرٍ ورد فيه نَهيٌ أنه يَحرمُ علينا فعلُه^(٥)، ما لَم ياتِ دليلٌ يُخرجِه مِن الحُرُمَة إلى الحَراهة^(١) أو غَيرَها^(٧).

ثالثاً: الفَرقُ بين «أُصُولِ الفِقهِ» و«القَواعِد الأُصُولِيَّةِ»:

- فإذا تأمَّلنا كُلاَّ مِن تعريفَيْ «أُصُولِ الفِقهِ» و«القَواعِد الأُصُوليَّةِ» نَجد بينَهما تَوافُقاً مِن جهَةٍ، وتَبايُناً مِن جهةٍ أخرى:
- أمَّا التَّوافُقُ بينَهما إنَّما يكون إذا عرَّفنا «أُصُول الفِقهِ» نظراً ألى المُركَّبِ الإضافِ،
 - (١) نَحو قوله تعالى: ﴿ رَأَيْسُوا أَلْسَلَوْهُ ﴾، فالصلاةُ واجبة علينا. (البحر للزركشي: ٢ / ٢ ٥٥).
- (٢) نَحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْنَعُونَ ٱلْكِنَبَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْسَنَكُمْ فَكَانِبُوهُمْ إِنْ عَلِيتُمْ فِيهِمْ خَبْراً ﴾ [النور: ٣٣].
 (غاية الوصول، ص: ٦٤).
 - (٣) نَحو قوله تعالى (كُلُوا مِن طَبَبَنتِ مَارَزَةَنتَكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٧]. (البحر: ٢ / ٣٥٨).
 - (٤) كالإرشاد الذي في قوله تعالى ﴿وَأَشْهِ دُوّا إِذَا تَبَ اَيَنْتُمُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
 - (البحر للزَّر كَشي: ٢ / ٣٥٧، غاية الوصول، ص: ٢٤).
 - (٥) نُحو قوله تعالى ﴿ وَلَا نَغْرَبُوا ٱلَّذِينَ ﴾ [الإسراء: ٣٢]. (غاية الوصول، ص: ٦٧).
 - (٦) نَحو قوله تعالى ﴿وَلانَيْمُوا الْخِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (البحر: ٢ / ٤٢٨).
- (٧) كالإرشاد الذي في قوله تعالى ﴿ يَتَأَبُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْبَآة إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم ﴾ [المائدة: ١٠١]، وغيره. (البحر: ٢ / ٢٨ ٤ ، وغاية الوصول، ص: ٦٧).



FOR QUR'ANIC THOUGHT

الَّذي اعتمَدَه التابحُ الشَّبكي رحمه الله في تعريف «أُصولِ الفِقهِ»، فعلى هذا، «أُصولُ الفِقهِ» و«القَواعِدُ الأُصوليَّةُ» : أَدِلَّةُ الفِقهِ الإجْمَاليَّةُ.

وأمَّا التَّبَايُنُ إنَّما يكونُ إذا عَرَّفنا «أُصولَ الفِقهِ» نظراً إلى تَعريفِه اللَّقَبِي، فعلى هذا:

القواعدُ الأُصوليَّةُ: هيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيةٌ تُعَرَّفُ أَحكامَ جُزِئِياتٍ تَدخُل تَحَتَّهَا (أو تقولُ: «هيَ أَدِلَّةُ الفِقهِ الإجماليَّةُ » تُختَصَراً)؛


وأُصولُ الفِقدِ: هي أدِلَّةُ الفِقدِ الإجماليَّةُ، وطُرقُ استِفادَةِ جُزيَّيَّاتِها، وحَالُ مُستَفِيدِها.

فيكونُ بَينهما عُمومٌ وخُصوصٌ، فكلُّ ما يَصدُق عليه أنه « قاعِدَةً أُصولِيَّةً » هو مِن أُصولِ الفِقه، وليسَ كلُّ ما يَصدُق عليه أنه مِن «أُصُولِ الفِقهِ» هو «قَاعِدَةٍ أُصولِيَّةٍ»، والله تعالى أعلم.

المَطلَبُ الثاني: نَشأةُ أُصولِ الفقه:

والذي يَعنيني هذا مُوجَزُ نَسْأَةِ أُصولِ الفِقه مِن «الرُّسَالَةِ» للإمام الشافعي مَنْهُ إلى «التَّعَرُّف» للشِّهابِ ابنِ حَجَر الهيَتَمِي رحمه الله تعالى، حتَّى تَنجَلِي جُهودُه في تَكمِلة صَرح مَذهَبِ الإمامِ الشافعي مَنْه .

لقَّد كانَ الصَّحابَة فَشُ ومَن بعدَهم إلى الإمامِ المُبَجَّلِ محمَّد بنِ إدرِيس الشَّافعِي فَقَّهُ يَبحثُون عَن الأحكام واستِنباطها مما فيه نَصٌّ أو مما ليسَ فيه نصِّ، ويَعتمِدونَ في ذلكَ على قواعدَ أصوليَّةٍ إلاَّ أنهم كانوا تارةً يُصرَّحون بالقَواعدِ الَّتي اعتَمدوا علَيها وتارةً لا يُصرِّحون بها، ولكنَّها تُفهَم مِن ثَنايا كلامِهم ومُناقَشاتِهم.



قال الإمامُ الرَّازي رحمه الله : * واعلَم أنَّ نِسبة الشافعي عَنَّ إلى عِلم الأصُولِ كنِسبَة أَرِسْطُوطالِيس^(۱) إلى عِلم المَنطِق، وكنِسبَة الخَليلِ بنِ أحمَدَ الفَراهِيدي^(۲) إلى علم العَروض، وذلك أن الناسَ كانوا قبل أرِسْطوطاليس يَستَدلونَ ويَعتَرضون بمجَرَّدِ طباعِهم السَّليمَة، لكن ماكان عندَهم قانونٌ مخلَصٌ في كيفية تَرتيب الحُدودِ والبَراهين، فلا جَرمَ كانَت كلماتُهم مَشوشَةً، فإنَّ مجرّدَ الطَّبعِ إذا لَم يَستيون بالقانونِ الكُلِّي قَلَّما يُفلِح، فلمَّا رَأى أَرِسْطُوطَالِيس ذلك اعتَزلَ عَن الناس مُدةً مَديدةً واستَخرَج لَبُم علمَ المَنطِق، ووضَعَ للناس بسببه قانُونا كُلِّيا يُوجَع إليه في مَعرِفةِ الحُدودِ والبَراهِينِ.

وكذلكَ الشُّعراءُ كانوا قبلَ الخَليل بنِ أحمدَ يُنظِّمون أشعاراً، وكان اعتِمادُهم

- (١) وأرسطوطاليس : هو أرسطوطاليس بن نيقاماخس الفيتَغوري فيلسوف الرُّوم و عالمها وجِهبيزُها، وطبيبها وابنُ طبيبها، تِلميذُ أَفلَطُون، ولازَمه عِشرينَ سنة، و كان يُؤيرُه على سائر تلاميذ، ويسميه العقل، إليه فلسفة اليونانين، وهو خاتمة حُكمائهم و سيدُ عُلمائِهم، وهو أوَّل مَن خلص صناعة البُرهان من سائر الصناعات المنطقية وصوَّرها بالأشكال الثلاثة وجعَلها آلةً للعلوم النظرية حتى لُقِب بصاحِب المنطق، وله في جميع العلوم الفَلسفية كتبٌ شَريفة، وكان كثيرَ التلاميذ مِن أبناء الملوك وغيرهم، وكان خليفة أفلطون في دار التَّعلم، تُوفي وهو ابنُ ثمانٍ وسيتُين.
- رجب ٢٠٠٠ مع الخليل بن أحمدَ الأَزدِي الفَراهيدي البَصري أبو عبد الرحمن، كان ذكباً لَطيفاً فَطِناً، (٢) والخَلِيلُ: هو الخليل بن أحمدَ الأَزدِي الفَراهيدي البَصري أبو عبد الرحمن، كان ذكباً لَطيفاً فَطِناً، واتفق العلماء على جَلالته وفضلِه وتَقدُّمه في عُلوم العَربية مِن النَّحو واللُّغَة والتَّصريف والعَروض، وهو السابق إلى ذلك، المرجوع فيه إليه، وهو شيخُ سيبويهِ، و إمام أهلِ العَربية، كمانَ وَرِعاً زاهداً،

م تُوفي بالبَصرَة سنة ١٧٠ هـ. (التهذيب للنووي:١٧٦/١).



على مُحرَّدِ الطَّبعِ فاستَخرَج الخليلُ علمَ العَروضِ فكان ذلك قَانوناً كُلِّياً في مَعرِفة مَصالِح الشَّعرِ و مَفاسدِه.

فكذلكَ هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يَتكلَّمون في أُصول الفقه ويَستدِلون ويَعترِضُون، ولكن ما كان لهم قانون كُلِّيٌ يَرجعون إليه في مَعرفة دلائلِ الشَّريعة، وفي كيفية مُعارَضاتها، فاستَنبط الشافعيُّ علمَ أُصولِ الفِقه، ووَضَع للخلقِ قانُوناً كُلِّياً يُرجَع إليه في مَعرِفة أدِلَّة مَراتبِ الشَّرِع » ^(١).

وفي ذلكَ يَقولُ شيخُنا الأستاذُ الدكتور مُصطفَى الخَن حفظه الله تعالى : ﴿ إِنَّ الترتيبَ المَنطِقيَّ للأمور لَيَقضي بأن القَواعدَ الأصوليةَ بشَكلِها العام سَابقةٌ في الوُجودِ على الفقهِ كما يَسبقُ أساسُ البناء في الوُجود على البناءِ نَفسِه.

فلا نَتعَقَّل وُجودَ فِقهٍ مِن مُجتهِدٍ إلاَّ ونَتعقَّل أنَّ لَديه قبل ذلكَ أصولاً وقَواعدَ قد بنى عليها أحكامَه، كما لاَ نَتعقّل وجودَ بناءٍ قوِيٍّ إلاَّ بتعقُّل جُذورٍ و أساس سابقٍ في الوُجودِ على البناء.

وهذا المنطقُ العِلمِي هو الذي وَقع فعلاً، فإنَّنا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أنَّ الفقة مَسبوقٌ بقواعدَ أصوليةٍ كان يَبني عليها الفُقهاءُ مِن الصَّحابَة فمَن بعدَهم، يَبنون عليها أحكامَهم ويُلاحظونَها عند قِيامهم بالاستنباط، وقد تَظهَر عملى ألسنتهم في بعض الحالاتِ وإن لَم تكُن تلك القواعدُ مُدوَّنةً في بُطون كتُبهم ويطلَقُ عليها علمُ أصولِ الفقه».

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي: (ص: ٥٧).

🚺 🔪 المَحْدَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

ثم ذكر أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة (١).

وهكذا كانت القَواعدُ الأصوليَّةُ ومَسائلها مُتناثرةً إلى أن جاءَ الإمام الشافعي ﷺ فقام بتَدوينِ هذا العِلم والتأليف فيه على شَكلٍ مرتَّبٍ ومنظمٍ في كتابه «الرسالة» وإنْ زَعَم زاعمٌ أَنَّ السَّبْقَ كانَ لغَيرِه.

ويقول الإمام الرازي رحمه الله : « اتَّفقَ النـاس على أنَّ أوَّل مَـن صـنَّفَ في علـم أصولِ الفقهِ الشافعيُّ، وهو الذي رتَّب أبوابَه وميَّز بعـضَ أقسامِه مِـن بعـضٍ وشَـرحَ مَراتبَها في القوَّةِ والضَّعفِ»^(٢).

ويَقول ابنُ خَلدُونَ رحمه الله تعالى: « وكانَ أوَّل مَن كَتَب في أُصولِ الفِق الشافعي ﷺ، أملَى فيه «رِسالتَه» المَشهورَةَ، تَكلَّم فيها في الأوامر والنَّواهي، والبَيانِ والخَبرِ، والنَّسخِ، وحُكمِ العلَّة المَنصُوصةِ في القياس»^(٣).

ويَقول جَمال الدِّين الإستَوي رحمه الله تعالى : « وكان إمامُنا الشافعيُّ عَلَى هو المُتَكو لهذا العِلم بلا نِزاع ، وأوَّلَ مَن صنَّف فيه بالإجماع ، وتصنيفُه المذكورُ فيه مَوجودٌ بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهورُ المَسموعُ عليه ، المُتَّصِلُ إلى زماننا إسنادُه الصحيحُ ، المعروف بـ «الرُّسْالَة» الذي أرسَل الإمام عبد الرَّحمن بن مَهْدِي (٤)

(١) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى الحَن : (ص: ٨٠ – ٨٦).
 (٢) مناقب الشافعي للرازي : (ص: ٥٦).
 ومثله : في البحر المحيط اللزركشي : ١ / ١٨.
 (٣) مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢٠).

(٤) وابنُ مَهْدِي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ، الإمام =

التُمهيد

مِن خُراسانَ إلى الشافعي بمِصرَ، فصنَّفه له، وتَنافَسَ في تَحصيلِه عُلماءُ عَصرِه "^(١). ويقول شيخُنا الأستاذ الدكتور مصطفى الخَن حفظه الله : «وفي رأيي أنّ عزوَ البداءةِ في التَّصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إنْ هو إلاَّ خَرقٌ للإجماع أو قريب من ذلك من غير برهانٍ، ولا دليلٍ مُقنعٍ»^(٢).

فبعدَ أنْ تُوفِ الإمام الشافعيُّ أَخَذَ العلماءُ يُؤلِّفون في أصول الفِقه سواءٌ كانوا شُرَّاحاً لـ«الرُّسالة » للشافعي أم مُستَقِلِّين، فبدَأَت تظهَرُ عليهم نزَعاتٌ تَحَوَّلت بعدَ ذلك إلى اتِجاهاتٍ ومدارسَ.

كان بعضُهم يَسلُك في تأليف مَسلكاً نَظرياً مِن غيرِ أَنْ يَلتفِت إلى الفُروعِ التي تنبسق عن هذه القواعد، وكان بَعضُهم يَسلُك مَسلكاً مُتأثَّراً بالفروع التي نُقِلت عن أَئِمَّتِهم، ولقد عُرَّفَ الفريقُ الأول بِ«المُتَكَلَّمِينَ»^(٣) وهُم الذينَ كانوا يَهتشُون بتَحرير

- العلم كان في الماماً ثقة ثبتاً، كثير العبادة، ورعاً، جامعاً بين الفقه والحديث، ولا يحدَّث إلاَّ عن الثقات، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٨ه. (التهذيب للحافظ ابن حجر: ٣/ ٢٥٤).
 (١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤١.
 (١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤١.
 (٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى الخن: (ص: ٩٠).
 (٣) وسَببُ تسميتهم بذلك أنَّ جلَّ أصحاب هذه الطريقة في العُصور المتأخرة التي سادَ فيها علمُ الكلامِ والمنطق كانوا أتمة في علم الكلام والمنطق المن الحين المحاب هذه الطريقة في العُصور المتأخرة التي سادَ فيها علمُ الكلام والمنطق كانوا أتمة في علم الكلام والمنطق، فتوسَّعوا في المسائل الكلامية الكثيرة التي ليست لها صلةً ما الكلام والمنطق كانوا أتمة في علم الكلام والمنطق، فتوسَّعوا في المسائل الكلامية الكثيرة التي ليست لها صلةً مباشرة باستنباط الفروع في الغالب، فسُمِّيت بـ «طريقة المتكلمين».
 أما الفريق الثاني مرفوا في ما بعد بـ « الفيهاء » الذين سارُوا باتَّجاء التأثر بالفروع وإثبات سَلامة أما الكلام أما الكلام مباشرة باستنباط الفروع في الغالب، فسُمِّيت بـ «طريقة المتكلمين».
- أنها هي القواعدُ التي لاحَظها أولئك الأثمةُ عندما فرَّعوا الفُروع، فهي في واقعها أصولٌ تأخَّر =

المَحْدَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

القواعدِ، والمَسائلِ الأصوليَّةِ: مُستنِدِينَ في ذلك إلى فَهمِ اللُّغةِ العَربيةِ وعلومِها، إذ بها نزَل القرآنُ، ونَطق النبيُّ ﷺ، ومُستقرِثينَ دَلالةَ الكتابِ والسنةِ المُطهَّرةِ، ومـذاهبَ الصَّحابةِ ﷺ في فَهمِهما مع الاستدلالِ العَقلي، فلذا كانَت قَواعدُهم الأصوليةُ أكثرَ

ارتباطاً مع الأحاديث الشَّريفة الواردة في بيان الأحكام، وانسجاماً مع ظواهرها. فإذا ما خالفَ الفرعُ مع ظاهرِ الحديثِ فوَجدناه أيضاً يُخالِفُ القاعدةَ الأصوليةَ، ونكتفي هذا بذكرِ مثالٍ واحدٍ في نقص الوُضوء بأكلِ لحَم الإبلِ، فالرَّاجحُ لدى الشافعيةِ عدمُ نقض الوضوءِ به ^(۱)، واستدلَّوا بحَديثِ جابر هُهُ: «كانَ آخِرُ الأَمْرَينِ مِن رَسُولِ اللهِ تَشْرَكَ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ»^(۲).

وذهبَ جَععٌ مِن الشافعية وغيرهم إلى نَقضِ الوُضوءِ بأكلِ لَحَمِ الإبِلِ مُخصِّصينَ عمومَ حديثِ جابرٍ السابقِ بحديثِ جابر بنِ سمرة ﷺ : «أنَّ رَجُلاً سَالَ النَّبِيَّ ﷺ

= وُجودُها واستخراجُها عن استنباط الفروع.
(أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، ص:٤٠٣، الوجيز للدكتور هيتو، ص:١٥-١٦).
والناظرُ لأوَّل وَهلة يظنُّ أنَّ هذه الطريقة طَريقة الفقهاء (أي فُقهاء الحنفية) سالمة من معارك علم الكلام والمنطق، وأنَّ قواعدَها الأصولية أكثرُ انسجاماً مع الأحاديث الشريفة، والفروع الفقهية، ولكن الواقعُ لا يساعده، فأنَّ كتب أصول الحنفية مَشحونة بالقواعد الكلامية والمنطقية، والنموع الفقهية، ولكن الواقعُ لا يساعده، فأنَّ عن معارك علم الكلام والمنطق، وأنَّ قواعدَها الأصولية أكثرُ انسجاماً مع الأحاديث الشريفة، والفروع الفقهية، ولكن الواقعُ لا يساعده، فأنَّ كتب أصول الحنفية مَشحونة بالقواعد الكلامية والمنطقية، وانسجامُها مع المُوع وظواهر الأحاديث أقلُ بكثير من الفريق الأول، خاصة في باب السنة من كتب الأصول، فعلى سبيل مثال راجع كتاب "أثر الاختلاف" لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه اللغوي الأستاذ مصطفى الخن، والله تعالى أعلم.
(١) المجموع للنووي: ٢ / ٨٨، تحنة المحتاج: ١٦٢/١٢.

177



أنتوضَّأُ مِن لَحُومِ الغنَمِ ؟ قال: إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ، قال: أَنتَوَضَّاً مِنْ لَحُومِ الإبِلِ ؟ قال: نَعَمْ، فتَوَضَّأْ مِن لَحُومِ الإبِلِ»^(۱).


يقول الإمامُ النَّووي ﷺ : «وهَذا المذهبُ أقوى دليلاً وإنْ كان الجمهورُ علَى خلافِه، وقد أجابَ الجمهورُ عن هذا الحديثِ بحديثِ جابر: «كانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »، ولكن هذا الحديثُ عامٌ وحديثُ الوُضوءِ مِن لحُومِ الإبلِ خَاصٌ، والخاصُ مُقدَّمٌ على العامَ»^(٢).

ولقَد أُلُّفَ على هذِه الطَّريقةِ كُتبٌ كثيرةٌ يُخطِئها العدُّ، ولكن يَنتهي مَجموعُ هذه الكُتب إلى ثَلاثةِ كُتبٍ عليها المُوَّلُ وإليها المَرجعُ والمَآلُ، وهي:

- ١ المُعتمَدُ في أصول الفقه لأبي الحُسَين التِصرِي^(٣) المتوفى سنة (٣٦3 هـ).
 - ٢ البُرهانُ في أصول الفقه لإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨ هـ).
 - ٣ المُستَصفَى مِن عِلم الأصول للإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ).

هذه الكتب الثلاثة هي التي كانت عليها المعول وإليها المآل، وكمان كل مما بعدها يَدورُ حَولَها إمَّا جَمعاً، وإمَّا تَلخيصاً، وإمَّا اختِصاراً.

- (١) رواه مسلم في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٠٠).
 - (٢) شرح مسلم للنووي: ٤ / ٢٧٢.
- (٣) وأَبُو الحُسَينِ البَصرِي : هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين إمامُ المعتزلة بزمانه، وكان من يُشار إليه في علمَي الأصول والكلام، وكان قوي المعارضة والمجادلةِ، والدفاعِ عن آراء المعتزلة، له مؤلفات انتفع بها الناسُ لغزير مادتها وبليغِ عبارتها منها : المعتمد في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦هـ. (الفتح المبين : ١ / ٢٤٩).



فمِمَّن قام بجمعِها وتَلخيصها الإمامان الجليلان: فخرُ الدَّين الرَّازي في كتابه «المَحصُولِ في عِلمِ أُصولِ الفِقهِ»، وسَيفُ الدَّينِ الآمدي في كتابه المسمَّى بـ الإحكَامِ في أُصولِ الأَحكامِ» ('').

قال ابنُ خلدون رحمه الله : « وكان مِن أحسَن ما كُتب فيه المتكلِّمُون كتاب «البُرهَان» لإمام الحرمين، و«المستصفى» للغزالي، وهما من الأشاعرة، وكتاب «العُمَد »⁽¹⁾ لعبد الجبار، وشرحُه « المعتمد » لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعةُ قواعد هذا الفن وأركانُه.

ثُم لحَص هذه الكتبَ الأربعةَ فحلانِ من المُتكلِّمِين المتألِّرِين وهما: الإمام فخرُ الدين الرازي في «المحصول»، وسيفُ الدين الآمدي في «الإحكام»، واختلف طرائقُهما في الفنِ بين التحقيق والحجاجِ : فالوَّازي أميلُ إلى الإكثارِ من الأدلةِ والاحتجاجِ، والآمدي مولعٌ بتحقيقِ المذاهب وتفريعِ المسائلِ »^(٣). ومِن ثَمَّ تَوالَت الاختصاراتُ لهذين الكتابين اللَّذين هما خلاصة مباحث أصول الفقه، والحبل الجامع لمسائله الكثيرة التي يخلو عن كثيرها كتبٌ قبلهما:

اما «المحصول» للفخر الرازي:

(١) أبحاث حول أصول الفقه للأستاذ الذكتور مصطفى الخن: (ص:٢٩٦). (٢) لقد تصحف اسمُ الكتاب في نسخة مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٦١)، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني إلى « العهد ». (٣) مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٦١.



فقد كَثُرت مُختَصَراتُه^(۱) فمِن أحسَنِها «الحاصِل مِن المَحصُولِ في أُصولِ الفقه » للإمام تاج الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الأَرمَوِي^(۲)، واختصَرَ « الحاصلَ » القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، وسَمَّاه « منه اج الوصول إلى علم الأصول ».

قال جمال الدِّين **الإسنوي ^(٣)، ر**حمه الله تعالى: « واعلم أنَّ القا**ضي البَيضاوِي** رحمه الله أخذ كتابه من « الحاصِل » للفاضل تـاج الـدين الأرمـوي، و « الحاصـل » أخَذَه مُصنِّفُه من « المحصول » للإمام فخر الدين، و « المحصول » استمدادُه من كتابين

- (١) قال ابن خلدون في المقدمة (ص: ٢١٤): « وأما كتاب « المحصول » فاختصره تلميذُ الإمامِ سراجُ الدين الأرموي في كتاب « التحصيل » ، وتاج الدين الأرموي في كتاب « الحاصل ».
- واقتطف شهابُ الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سَماه « التنفيحات » [واسمه كما في مقدمه (ص: ٢): تنقيح الفصول في اختصار المحصول]، وكذالك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج»، وعُنى المبتدئون بهذيه الكتابين وشرَحهما كثيرٌ من الناس».
- (٢) **والتائج الأزمّوِي:** هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، أبو الفضائل، كمان من أكبر تلاميذ الفخر الرازي، وبارعاً في العقليات، وكانت له حشمة وثورة ووجاهة، وفيه تواضعٌ، استوطن بغداد، ودرَّس بالمدرسة الشرقية، توفي رحمه سنة ٦٥٣هـ.
 - (طبقات الشافعية للإسنوي: ١ / ٢١٦).
- (٣) والإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي ، جمال الدين أبو محمد، الفقيه الأصولي ، النحوي ، النظار ، المتكلم ، برع في الفقه ، والأصول ، والعربية ، انتهت إليه رياسة الشافعية ، وكان ناصحاً في التعليم مع البر والدين ، والتواضع والتؤدة ، يقرب المساكين ، وله مؤلفات مفيدة منها نهاية السول ، والمهمات ، والتمهيد ، توفي رحمه الله سنة ٧٢٢هـ. (الفتح المبين : ٢ / ١٩٣٢).



۱۳٦

لا يكاد يخرُج عنهما غالباً: أحدهما: المستصفى لحجة الإسلام الغزالي. والثاني: المعتمد لأبي الحسين البصري. حتَّى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها » (١). لقد رُزِق «المنهاجُ» القبولَ لدى العلماء والطلبة، وكثرت عليه شروح ^(٢)، منها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ«الإبهاج في شرح المنهاج»، الذي بدأ به والده التقي السبكي إلى قول البيضاوي : « الواجب إنْ تناول كلَّ واحدٍ فه و فرض عينٍ » ، ثم أتمَّه ابنه التاج السبكي، رحمهما الله تعالى. واما « الإحكام » لسيف الدين الآمدي ^(٣): فممَّن اختصره الإمام ابن الحاجِبِ المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، وسمَّاه « مُنتهَى الشُّولِ والأَمَلِ في عِلمَي الأصولِ وَالجَدَلِ »، ثم اختَصَر أيضاً مُختصَرَه هذا في كتاب سماه (٣) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي : ٥/١ - ٦. (۱) ومن أحسن هذه الشروح شرح الإسنوي المسمى بد نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ٩.

(٢) قال ابن خلدون في المقدمة (ص: ٢١٤): « وأما كتاب « الإحكام » للآمدي، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخَّصه أبو عمر ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير [اسمه: منتهى السول في علمي الأصول والجدل]، ثم اختصره في كتاب آخر[وهو مختصر المنتهى الشهير بمختصر ابن الحاجب] تَداولَه طلبةُ العلم، وعُني أهلُ المشرق والمغربِ به ويِمطالعته وشرحِه، وحصلت زيدةُ طريقةِ المتكلمين في هذا الفنَّ في هذه المختصرات ».



«مختصر المنتهى » الذي أكبَّ ط لاب العلم عليه دراسةً وحفظاً، وعُنِي به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً.

قال ابن الحاجب رحمه الله في «مُختَصَرِ المُنتَقَى» : « أما بعد، فإني لما رأيتُ قصور البِمَم عن الإكثار، وميْلَها إلى الإيجاز والاختصار صنَّفتُ «مُختَصَراً فِي أَصُول الفِقه»، ثُمَّ اختَصرتُه على وجه بديع، وسبيلٍ مَنيعٍ، لا يَصُدُّ اللَّبِيبَ عَن تعلُّمه صادٌ، ولا يردُ الأَريبَ عن تفقُّمِه رادٌ »^(۱).

وقال الجُرجاني مَنْهُ في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: «قول العضد في شرح المختصر: (يَنحَصِر المُختَصَر) يعني أنّ ضمير «يَنحَصِر» إما أنْ يرجع إلى «المُختَصَر» المدلول عليه بقول ابن الحاجب: «اختصرتُ» لا إلى «المُختَصَر» المذكور لفظاً، فإنه كتابه المسمى بـ المُنتَهَى » الذي اختصره من «الإحكام »، ثم اختصر هذا الكتابَ منه» (۲).

لقد كثرت الشروح على «مختصر » ابن الحاجب (٢) كما كثرت على «منهاج »

(١) مختصر ابن الحاجب: ٥/١، (مع شرح العضد).
 (٢) حاشية الجرجاني على شرح العضد: ٥/١ -٦.
 تنبيه: لقد عزى بعضُ المعاصرين قولَ الجرجاني هذا إلى الهروي المحقّي على شرح العضد، وهو غلط، سببه سبق نظر، إذ هما وحاشية التفتازاني مطبوعة على هامش «شرح العضد».
 (٣) قال المراغي في الفتح المبين (٢ / ٦٧): « وهو مختصرٌ غريبٌ في صنعِه، بديعٌ في فنّه، غايةٌ في الإيجاز، يحكي يحسن إيرادِه الإعجاز، اعتنى بشأنِه العلماء الأعلام في سائر القطار، وهو كتابُ الناس شرقاً
 (٣) قال المراغي في الفتح المبين (٢ / ٦٧): « وهو مختصرٌ غريبٌ في صنعِه، بديعٌ في فنّه، غايةٌ في الإيجاز، يحكي يحسن إيرادِه الإعجاز، اعتنى بشأنِه العلماء الأعلامُ في سائرِ الأقطار، وهو كتابُ الناس شرقاً وغرباً، وكان الشيخ كمالُ الدين ابن الزملكاني يقول: ليس للشافعية مختصرٌ مثلُ مختصر ابن الخاجب للمالكية ».



البيضاوي، فمنها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ « رَفْعُ الحاجب عـن مُختـصَر ابـن الحاجب »، وهو شرح في غاية النفاسة والتحقيق^(١).

وبعد أنْ شرح الناج السُّبكي كُلاَّ من «منهاج» البيضاوي، و«مُختصر» ابن الحاجب اختصرهما مع زيادات كثيرة نفيسة في كتابه «جَمع الجوامع»، قال رحمه الله في خطبة جَمع الجَوَامِع: « ونَضْرَع إليك [يا الله] في مَنع المَوانِع عَن إكمال «جَمع الجَوَامِع» الآتي مِن فَنَّ الأُصولِ بالقَواعِد القَواطِع، البالغِ مِن الإحاطَة بالأَصلَيْن مَبلَغ ذَوِي الجدَّ والتَشمير، الواردِ من زُهاء مِتَةِ مُصَنَّف مَنهَلاً يُروي ويَمير، المُحيط بزُبدَة ما في شَرحَيَّ⁽¹⁾ على المُختَصَر والمِنهَاجِ»⁽¹⁾.

أكَبَّ على «جَمعِ الجَوامِع» طُلابُ العِلم دِراسةً و حفظاً، وعُني به العلماءُ شَرحاً وتحقيقاً وتعليقاً واختصاراً ونظماً، وكَثُرت الشروح عليه، ومن أحسَنِها شَرحُ جلالِ الدِّين المَحَلِّي المُسمَّى بـ «البَدرِ الطَّالِع في حَلَّ جَمْعِ الجَوامِع».

يقول حَاجِي خَليفَة رحمه الله تعالى: «لِجَمعِ الجَوامِع شُروحٌ كثيرةٌ أحسَنُها شَرحُ جَلالِ الدِّين محمَّد بن أحمدَ المَحَلِّي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ » ^(٤).

ثُمَّ اختَصرَ شيخُ الإسلام زكرِيًّا الأنصاري المُتوَفَّى سنة ٩٢٦ هـ رحمه الله تعالى

(١) الوجيز في أصول التشريع للدكتور هيتو (ص: ٢٤). ووَعدَ الذُّكتور هيتو حفظه في مُقدَّمة «الوجيز» بتحقيق «رفع الحاجب»، والله تعالى أسأل أن يُوفِّقه. (٢) قال الجكلال المَحلَّي في البدر الطالع (١ / ٤٦): «وناهيكَ بكثرة فوائدهما». (٣) جمع الجوامع للسبكي : ١ / ٢٧. (مع تشنيف المسامع للزركشي). (٤) كشف الظنون : ١ / ٥٩٥.




«جَمعَ الجوامع» في كتابٍ سماء «لُبَّ الأصول»^(۱)، ثُمَّ شرحه ، وسَمَّاء «غايةً الوُضولِ بِشَرحِ لُبِّ الأُصولِ»^(۲).

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في خطبة « غاية الوصول » : « وبعد، فهذا شرحٌ لمختَصَرِي المُسمَّى بـ «لُبُ الأصولِ»، يُوضَّح دقائقَه ويُذلِّلُ من اللفظ صِعابَه، ويَكشِف عَن وَجهِ المعاني نِقابَه، سالِكاً فيه غالباً عبارةَ شيخِنا العلاَّمَةِ المُحقَّق الجلاَل المَحَلَّي [أي في شَرحِه علَى جَمعِ الجَوامِع]، لسَلاستِها وحُسنِ تأليفها »^(٢).

ثُم جاء بعد شيخ الإسلام زكريا تلميذُه الشهاب ابن حَجَر الميَتَمِي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ رحمه الله واختصر « لُبَّ الأصول » في كتاب سَمَّاه « التَّعَرُّف في الأصلَين والتَّصَوُف »، والشيخ ابن حَجَر رحمه الله لَم يَذكُر في خطبة الكتاب ولا خاتمته أنَّه اختَصره مِن «لُبُ الأُصُولِ» أو غيره مِن كُتب الأصول، ولكن كل حرف في «التعرُّف» تنادي بأنَه مُختَصرٌ مِن «لُبَّ الأصولِ »، بل سلكَ فيه عبارةَ شيخ الإسلام في كثير مِن الأماكن، والله تعالى أعلم.

وفيما يأتي مُخطَّط يُبيِّن النَّسبَ العِلمِي للكُتب السابقة :

- (١) لقد أكرمني الله تعالى بخدمته تحقيقاً على المخطوطتين، وتعليقاً وشرحاً، وسَمَّيتُه " تيسير الوُصولِ يشَرحِ لُبُ الأُصولِ".
- (٢) وهو مطبوع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١م، ثُمَّ حُقَّق مِن قِبَل عدّدٍ مِن الطُّلابِ لِحُصولِ درجَة الماجِستِير بخامعة أم الدرمان فرع دمشق.
- (٣) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص:٢). ولشيخِ الإسلام ذكَرِيًّا شرحٌ أخرُ صغيرٌ على «لُبُّ الأصولِ» سَمَّاءُ "تَيسيرَ الوُصولِ إلى لُبُّ الأصولِ»،



This file was downloaded from QuranicThought.com

المَطلَب الثالث: فَشاة القَواعد الأصُوليَّة^(۱): أدرك علماؤنا رحِمَهم الله تعالى منذ القُرون السابقة أهمية دراسة القَواعِد الأصولية التي تَنبني عليها الفُروعُ دونَ التي لا تَنبني عليها، فما إنِ استَقرَّت عندهم الأصول مِن تَدقيق وتَنقيح وترجيح، فبَدؤوا يَهتمُّون بدراسة القَواعدِ، التي تنبني عليها الفروعُ مُفرَدةً، ويُخرجون عليها فُروعاً عَديدةً، لتكون أمثلةً لغَيرِها، وفيما يلي أذكر نَموذجاً لتِلكَ الكُتب التي وقفتُ عليها على الترتيب الزمني، إن شاء الله تعالى: المُحر تُنفيرُوهُ مُفرَدةً، ويُخرجون عليها فُروعاً عَديدةً، لتكون أمثلةً لغَيرِها، وفيما يلي

FOR QURĂNIC THOUGHT

قسم الدَّبُوسِي رحمه الله تعالى القواعدَ الأصوليةَ التي ذَكَرها في كتابه هـذا على ثَمانية أقسام:

- الأول: القواعد التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وبين أبي يوسفَ مُحمَّدٍ؛ الثاني: التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد همَّ؛
- (١) لستُ أعنِي هنا نشأة القواعد الأصولية بِمعناها الاصطلاحي، وأنَّما أعني نشأة تدوينها مستقلاً عن غيرها.
 - (٢) وهو مطبوع بتحقيق مصطفى محمد قباني في دار ابن زيدون ببيروت.
- (٣) الذَّبُوسِي: هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (دَبُوسِيَة قرية بين بُخارى وسمرقند)، الحنفي، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وكان يضرب به المثل في استخراج الحجج، وقام بِمناظرات مع الفحول، وإليه انتهت رئاسة الحنفية في عصره، ألف كتباً قيمة منها: تاسيس النظر، تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، الأمد الأقصى، كلها في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ. (الفتح المبين: ١ / ٢٤٩).



الثالث: التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف؛ الرابع: التي فيها الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد؛ الخامس: التي فيها الخلاف بين محمد والحسن بن زياد وبين زُفَر ؛ السادس: التي فيها الخلاف بين الحنفية وبين الإمام مالك ؛ السابع: التي فيها الخلاف بين محمد وابن زياد وزُفَر وبين ابن أبي ليلَى ؛ الثامن: التي فيها الخلاف بين الحنفية وبين الإمام الشافعي ⁽¹⁾. أما المنهج الذي سار عليه في عرض القواعد وتخريج الفروع عليها: العلماء منها ؛

۲ - يُخرَّج على القاعدة عدداً من الفروع مع بيان مَوقف العُلماء منه؛
۲ - ولا يذكر الأدلة على الفروع الفقهية إيثاراً الإيجاز في كل ذلك.
۲ - «تَخريجُ الفروع على الأصول» للزَّنجانِي الشافعي (٠٠٠ = ٢٥٢ هـ)^(٢):

وقال الزنجاني رحمه الله في مقدمته مبيناً منهجه الذي سار عليه: «... ثُم لا يَخفى

- (١) انظر: تأسيس النظز للدبوسي، ص: ٩ ١١.
- (٢) الزَّنْجانِي: هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود، شهاب الدين الزنجاني الشافعي، برع في الفقه والخلاف والأصول، كان من أعلام الشافعية، وكوكباً من كواكب المفسرين، حافظاً للحديث، ورعاً في الدين، شجاعاً في الحق، مدافعاً عن الإسلام، مجاهداً في سبيل الله، حتى استشهد رحمه الله في وقعة الدين، شجاعاً في الحق، مدافعاً عن الإسلام، مجاهداً في سبيل الله، حتى استشهد رحمه الله في وقعة التار، من آثاره: تُخريج الفروع على الأصول، كتاب في التفسير، تنقيح الصحاح للجوهري، توفي رحمه الله وقعة التار، من آثاره: تُخريج الفروع على الأصول، كتاب في التفسير، تنقيح الصحاح للجوهري، توفي رحمه الله شهيداً سنة رحمه الله الحديث، ووقعة التار، من آثاره: تُخريج الفروع على الأصول، كتاب في التفسير، تنقيح الصحاح للجوهري، توفي رحمه الله شهيداً سنة ٢٥ هـ. (الفتح المبين: ٢ / ٧٢).





عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأنَّ مَن لا يَفهَم كيفيةَ الاستنباط، ولا يَهتَدي إلى وجهِ الارتباطِ بين أحكام الفروع وأدلَّتِها التي هو أصولُ الفقه، لا يَتسع له المجالُ، ولا يُمكنه التفريعُ عليها بِحالٍ، فإنَّ المسائل الفُروعيةَ على اتساعِها، وبعدِ غاياتها لَها أصولٌ مَعلومةٌ، وأوضاعٌ مَنظومةٌ، ومَن لم يَعرِف أصولَها لم يُجِط بِها علماً.

وحيث لم أرّ أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المُتقدِّمين تَصدَّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلَّ علماءُ الأصول بذكر الأصول المُجرَّدَة، وعُلماءُ الفُروع بنَقلِ المسائل المُبَدَّدةِ من غيرِ تنبيهِ على كيفيةِ استِنادِها إلى تلك الأصول، أحببتُ أن أتُحِفَ ذوي التحقيق مِن المُناظِرين بِما يسرُّ الناظرين، فحَررتُ هذا الكتابِ كاشفاً عن النبأ اليقينِ،...

فبدأتُ بالمسألة الأصولية من الجانبَين^(١)، ثُم رددتُ الفروعَ الناشئة منها إليها،... واقتصرتُ على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليقُ الخلاف رَوماً للاختصار»^(٢).

قال الدكتور محمد أديب الصالِح في دراسته لكتاب «تخريج الفروع» : «والحقُّ أنَّ مسائلَ الكتاب أَجْمَعَ دليلٌ واضحٌ على التطابُقِ بين هذا العُنوانِ الذي اختاره لهذا المصنَّف ، وبين صنيعه مِن تحرير القاعدة الأصولية أو الفقهية أو اللغوية ، وردَّ الفروع الناشئة منها إليها. ...

(١) أي الشافعية والحنفية. (تعليقُ د.أديب الصالح على "تخريج الفروع" للزنجاني، ص: ٤٤). (٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٤٤ - ٤٥. إنَّ المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبي الحنفية والشافعية ، إلاَّ ما كان من نقله في الطلاق عن الإمام مالك رحمه الله.

وواضح انه لم يقتصر في الضوابط على مَسائل أصول الفقه، بل كان للقواعد الفقهية وقواعد العربية عنده دورٌ ملحوظٌ حتى إنه تَجَوَّز في استعمال كلمة « الأصول» بعض الأحيان حتى شملت مع أصول الفقه « قواعدَ الفقه »، وزُمرَةً من قواعد العربية...

ومع التزام المؤلف أن لا تبتعد المسألة الواردة تحت الباب الفقهي عن نسبتها إليه سيراً مع طريقته في تخريج مسائل ذلك الباب على أصولها فقد سمح لنفسه في القليل النادر أن يُورِد مسألةً أو أكثر من غير أسرة الكتاب أو الباب الفقهي الذي يكون مقصود البحث...

وفي تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عددٍ منها إلى غير ما اشتهر عند جمه ور الأصوليين من متقدمين أو متأخرين كما حدث في مسائل الأمر المطلق، واقتضائه التكرار والفورَ،... »^(۱).

رتَّب الشهاب الزنجاني رحمه الله كتابَه هذا على الأبواب الفقهية بدءاً بالطهارة وختاماً بالمكاتَبة، وذكرَ في كل بابٍ قاعدةً أصولية باسم «المسألة»، ثم ذكرَ عدداً من الفروع المبنية عليها من ذلك الباب: فذكر في الطهارة عشرَ مسائل، وفي التيمم ثلاثَ مسائل، وفي الصلاة سبعَ مسائل، وفي الزكاة مسألتَين، وفي الصومِ ستَ مسائل، وفي

(١) مقدمة الدكتور محمد أديب الصالح لـ تخريج الفروع » للزنجاني، ص: ١٥ - ٢٠.



CE CHAZI TRUST

الحج مسألةً واحدة، وفي البيع أربعة عشر مسألة، وفي الرهن مسألةً واحدة، وفي الوكالة مسألةً واحدة، وفي الإقرار مسألةً واحدة، وفي الغصب ثلاث مسائل، وفي الإجارة مسألةً واحدة، وفي الشفعة مسألة واحدة، وفي العبد المكذون مسألةً واحدة، وفي النذر مسألتين، وفي النكاح سبعَ مسائل، وفي الصداق مسألة واحدة، وفي اختلاف الدارين مسألةً واحدة، وفي الطلاق ست مسائل، وفي الرجعة مسألةً، وفي النفقات مسألتين، وفي الجراح عشر مسائل، وفي الشهادات مسألة، وفي العبق مسائل، وفي الأيمان مسأليًا، وفي العقوم سائل، وفي المهادات مسألة، وفي النفقات وفي الأيمان مسأليًا، وفي الأقضية مسألة، وفي الشهادات مسألتين، وفي العتق مسألة واحدة، وفي الكتابة مسألة واحدة.

٣- «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتَّلمِسَانِي⁽¹⁾ (٧١٠ = ٧٧١هـ):
 ٤- «التمهيد في تَخريج الفُروع علَى الأُصُول» للإسنِوي (٧٠٤ = ٧٧٧ هـ):

قال الإسنوي رحمه الله في مقدمته مبيناً لمنهجه الذي سار عليه: «... وبعد، فإن أصول الفقه علمٌ عظُم نفعُه وقدرُه، وعلا شرفُه وفخرُه،... وكنتُ قديماً قد اعتنيتُ بهذا العلم، وراجعتُ غالبَ مُصنَّفاتِه: المبسوطةِ، والمتوَسَّطَةِ، والمُختَصَرةِ عِن زِمنِ

(١) التُلْمِسَانِي: هو أبو عبد الله أحمد بن علي بن يَحيَى الحسني الشريف التلمساني المالكي، الفقيه الأصولي، العلامة المدقق الفهامة المحقق، العمدة الضابط، فارسُ المعقول والمنقول، نشأ في بيتِ علم وعَجدٍ وعزٍ وشرفي، أخذ عن الأكابر، واجتمع مع العز بن عبد السلام وأخذ كل عن صاحبه، حتى صار إمام المغرب قاطبة، وانتشر صيتُه، وعلا جاهُه، وبلغ رتبة الاجتهاد، وأحاط علوماً كثيرة خاصة الفقه والزمول والخلاف والعربية، وعلا جاهُه، ويلغ رتبة الاجتهاد، وأحذ كل عن صاحبه، حتى المار إمام المغول والمنقول، نشأ في بيتِ علم مار إمام المغرب قاطبة، وانتشر صيتُه، وعلا جاهُه، وبلغ رتبة الاجتهاد، وأحاط علوماً كثيرة خاصة الفقه والأصول والخلاف والعربية، وتخرج عليه الفضلاء منهم الشاطبي وابن خلدون، ووضع مار إمام المغرب المعتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، توفي عليه منهم الشاطبي وابن خلدون، ووضع مؤلفات أشهرها مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، توفي عليه منه، منهم الشاطبي وابن خلدون، ووضع مولفات أشهرها مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، توفي عليه وهو ابن واحد وستين. (الفتح المبين: ٢ / ١٨٩).



إمامنا [أي الشافعي] المُبتكر له وإلى زَماننا،... ثُم إني استخرتُ الله تعال في تأليف كتابٍ يشتَمل على غالب مَسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية اُستِخراج الفروع منها.

المَحْدَل إلى أصول الإمام الشَّافِحِي

فأذكر أولاً المسألة الأصولية بِجميع أطرافها مُنفَّحةً مهذَّبةً مُلخَّصةً ، ثُم أُتبِعها بذكر شيء مِما يَتفرَّع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أَذكُرهُ. والذي أذكره على أقسام: 1 - فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقةً للقاعدة ؟ ٢ - ومنه ما يكون مخالفاً لَها؟

٣ - ومنه ما لم أقف على نقل بالكلية ، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتُنا الأصولية ملاحظاً أيضاً للقاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية » ^(١).

رتَّبَ الإسنوي رحمه الله كتابه هذا على ترتيب كتب الأصول: على مقدمة، ذكرَ فيها القواعدَ المتعلقةَ بالحكم الشرعي وأقسامه، وسبعةِ كتبٍ:

١ - القرآن، وذكَرَ فيه خمسَةَ أبواب، الأول في اللغات (الوضْعِ،الأقسامَ الاشتقاق، المترادف، المُشتَرَك، الحقيقة والمجاز، تَعارُض مَا يُخِلُّ بالفَهم، الحروف، كيفية الاستدلال بالألفاظ)، الشاني في الأوامس والنسواهي، الثالث في العمسوم والخصوص، الرابع في المجمَل والمُبَيَّن، الخامس في الناسخ والمنسوخ.

٢ - الشنَّة، وذكر فيه بابَين، الأول في أفعال النبي ﷺ، والثاني في الأخبار.

(١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤٦ - ٤٦.

٣ - الإجماع، وذكر فيه أربع مسائل.
 ٣ - الإجماع، وذكر فيه أربع مسائل.
 ٩ - القياس، وذكر فيه تسع مسائل.
 ٥ - الاستدلال، ذكرَ فيه بابَين، الأول في المقبول، والثاني في المردود منه.
 ٦ - التعادل والتراجيح، ذكر فيه ست مسائل.
 ٧ - الاجتهاد والإفتاء، وذكر فيه تسع مسائل.
 ١ - الاحتور محمد حسن هيتو في دراسته المقارنة لـ « التمهيد » :
 ٢ - يعتبر « التمهيد » للإمام الإسنوي من أهم الكتب التي صنفت في تخريج "


الفروع على الأصول، لكونه لَم يترك قاعدةً أصوليةً مهما كانت إلا وتعرضَ لَها، وحاولَ أن يذكرَ لَها فرعاً فقهياً، إلا أنه يفقد كثيراً من أهميته هذه لأنه محصورٌ فقط على الخلاف في القواعد الأصولية عند الجمهور أو بالأحرى عند الشافعية، دون التعرض لمذاهب الغير فيها إلا نادراً؛

بينما نَجد الزَّنجَاني فِ "تَخرِيج الفُروع علَى الأُصُول " يتعرضُ لمَذهب الشافعي وأبي حنيفة في القاعدة الأصولية ، وكذلك فعل ابن التُّلمِساني في "مفتاح الوصول" ، وزاد فيه التعرض لِمَذهَبِ الإمام مالك ، ولذلك كان أثرُ

القواعد الأصولية في الفروع الفقهية أوضح في كتابيهما...

۲ – يَجد المتتبع لـ« التمهيد » أن معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كأثر للقاعدة الأصولية تدور حول الطلاق وألفاظه،...

بينما تَجد الزَّنجانِي يذكر الفروعَ الفقهيةَ المختلفة من العبادات والمعاملات



والأنكحة وغيرها مِما جعل لكتابه رونقاً يظهر فيه أثر القواعد واضحاً...


٣ - يُحاول الإسنوي في كثير من المسائل الفقهية أن يتعرض لجميع جوانب المسألة، ويستطردُ في تقريرها،... وذلك خروجٌ عن المقصود في هذا الكتاب...

٤ - عمد الإسنوي في بعض الأحيان إلى الترجيح في نفس القاعدة الأصولية، وهو خروج عن الموضوع...

٥ - يَمتاز « التمهيد » عن « تَخريج الفروع » للزنجاني بأن الإسنوي عالِم بالأصول، متمرس بقواعده، يذكر القاعدة الأصولية مختصرةً واضحةً مع التثبت التام في النقل، وهذه الناحية غير موجودة عند الإمام الزَّنجاني »^(١).
 ٥ - « القواعد » لابنِ اللحام الحنبَلي ^(٢) (٠٠٠ = ٨٠٣ هـ):

قسم كتابَه على مقدماتٍ وثلاثة فصول، ذكر في المقدمات القواعد المتعلقة بالحدود (وهي عشرونَ قاعدةً)، والقواعد المتعلقة بِمباحث اللغة (وهي ست قاعدة)؛

(۱) مقدمة التمهيد للدكتور هيتو، ص: ٣٤ - ٣٦.



والمطلق والمقيد والمفاهيم (الموافقة والمخالفة) وإجماع الخلفاء (وهي ثلاث وثلاثون قاعدة)، والمجموع اثنان وثمانون قاعدة.

وأما منهجه الذي يسير عليه في الكتاب:

أولاً: يذكر القاعدةَ الأصولية مستوعباً ذكرَ أقوال العلماء الواردةِ فيها، مع عزوها إلى أصحابها؛ ولا يذكر أدلتهم إلا نادراً، فيذكر أهمَّ ما استدلوا على اختيارهم.

ثانياً: ينص على الراجح خاصةً لدى الحنابلة وغيرهم من المذاهب، ثم يُجيب عن الاعتراضات الواردة.

ثالثاً: يؤيد ما ترجح لديه بدليلٍ مع الاختصار.

رابعاً: يخرج على القاعدة مسائل عديدة من الفروع، ويحاول أن تكون الفروع من أبواب مختلفة.

خامساً: ينص على الراجح لدى الحنابلة مع ذكر الخلاف ومن رجَّح أحد الأقوال مع عدم ذكر الأدلة عليها.

عموماً يعتني ابنُ اللحام بِمذهبه الحنبلي من ذكر أقوال الإمام، وبيانِ اختيار أصحابه، والله أعلم.



٦ - «الوصول إلى قواعد الأصول» للتَّمِرْتاشِي الحنفي ^(١) (٩٣٩ = ١٠٠٤ هـ):

مشى التَّمِرْتاشِي رحمه الله في كتابه هذا على طريق الإسنوي ، قال رحمه الله تعالى في مقدمته : « لَما كان كتابُ « تَمهيد الأصول » للشيخ الإمام ، والحبر البحر المُمام ، شيخ الإسلام ومفتي الإنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي كتابا في بابه عديمَ النظير ، حاوياً من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجمَّ الغفير لَم أقف على كتابٍ من مؤلفاتٍ مشايخنا يُشبهه في الترتيب ويُضاهيه في حسن التهذيب سنح لي أن أصنف كتاباً على مِنوالِه الغَريب وأسلُوبه العجيب ليكونَ عُدَّةً في الباب للمُحصَّلِين والطلاب ».

قسم التَّمِرتَاشِي رحمه الله كتابه على مقدمة وخمسة أبواب : المقدمة في تعريف علم أصول الفقه، واستمداده، وغايتِه، وتعريف الحكم وتوابعه؛ الباب الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن) ومباحث الأقوال؛ والباب الثاني في القواعد المتعلقة بالسنة؛ والباب الثالث في القواعد المتعلقة بالإجماع؛ والباب الرابع في القواعد المتعلقة بالقياس؛ والباب الخامس في القواعد المتعلقة بالاجتهاد والإفتاء.

مع أن التَّمِرْتاشِي مشى منهاج الإسنوي فالقواعدُ التي ذكرها التَّمِرْتاشِي أقلُّ مِن

(١) التَّمِرْتَاشِي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد التَّمَرْتَاشي (تَمَرَّتَاش قرية من قرى خورزم) الحنفي، تفقه على ابن نُجيم، فارتفع به، وقصده الناس للفتوى، وصار رأساً في العلوم، وتَخرج به العلماء، ألف كتباً كثيرة فيها كثير من التقحق منها تنوير الأبصار، وجامع البحار، شرح للكنز وصل فيه إلى الأيمان، وحاشية على الدرر والغرر، وصل فيها إلى نهاية الحج، والوصول إلى قواعد الأصول، توفي رحمه الله سنة ٢٠٠٤هـ. (الفتح المبين: ٢/٨٧).



التي ذكرها **الإسنوي وكذا الفروعُ المُخرَّجَةُ عليها، فلع**لَّ كتابَ **«الوُصول »** يَبلُغ نصفَ «التمهيد».

FOR OUR'ĂNIC THOUGHT

101

أما المنهَجُ الذي سار عليه يَتلخَّص في الآتي : ١ - يذكر القاعدة الأصولية بعبارة موجزة وأسلوب واضح كما هي منصوصة لدى علماء الحنفية نُجرَّدةً عن الدليل والتعليل.

۲ - يذكر المذاهب الواردة في القاعدة مع ذكر أربابها غالباً.

٣ - يذكر عدداً من الفروع المبنية على القاعدة مقتصراً فيه على المذهب الحنفي إلا نادراً فيذكر المذاهب الأخرى.

٤ - لا يذكر في الفرع المخرّج دليلاً ولا تعليلاً.

٥ - وإذا لم يجد نصاً لأئمة الحنفية في الفرع المخرَّج مع وجودٍ نص لهم في القاعدة الأصولية يذكرُ نصَّ أئمة المذاهبِ - خاصةً المذهب الشافعي - الذين يوافقونَهم في القاعدة الأصولية الذمن أئمة المذاهبِ - خاصةً المذهب الشافعي - الذين يوافقونَهم في القاعدة الأصولية، ثُم يقول : وينبغي أن يكون الحكمُ عندنا أيضاً كذلك لاتفاقهم في الأصول.


٧ - « أثرُ الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » (١)

لشيخنا، وشيخ شيوخنا، العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، الأستاذ الـدكتور مصطفى سعيد الخَنَ، حفظه الله.

(١) رسالة في أصول الفقه نالَت شهادة الدكتوراه بِمرتبة الشرف الأولَى من جامعة الأزهر في القاهرة بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الخالق رحمه الله تعالى.



يَحتوي هذا الكتاب على تَمهيد في نشوء الخلاف في المسائل الفقهية، وأهم أسبابِه، وستةِ أبوابٍ: الأول: في القواعد المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ. الثاني: في القواعد المتعلقة بالألفاظ من حيث الشمول وعدمه. الثالث: في القواعد المتعلقة بالأمر والنهى. الرابع: في القواعد المتعلقة بالكتاب وحده أو السنة وحدها. الخامس: في القواعد المتعلقة بالإجماع والقياس. السادس في القواعد المتعلقة بقول الصحابي والاستصحاب والمصالحة المرسلة ؛ وخامِمة في دراسة تطبيقية في باب النكاح. أما منهجه الذي سار عليه الشيخ حفظه الله تعالى: قال حفظه الله في المقدمة : « ولقد وضعتُ نصب عينَى منهجاً للبحث أوجزُ أركانَه فيما يَلى: أولاً: الرجوع إلى المصادر في المسائل الأصولية ثانياً: استخراج القواعد الأصولية المختلف فيها مع نسبة كلِّ قولٍ لصاحبه ثالثاً: استخلاص القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الفقهية رابعاً: تُحرير موضع الخلاف في المسائل التي تَحتاج إلى تَحريره. خامساً: الرجوع إلى كتب الفروع لاستخراج المسائل التي تفرعت على تلك الأصول،....



لشيخنا العلامة الفقيه المُدقِّق، الأصولي الحاذِق، الحافظُ لقواعِدهما، المُعتنِي بالحَديثِ والآثَار، والتَّفسيرِ وعُلُومِه، أُستَاذ الأسَاتذة، أبي الحَسَن مُصطَفَى دِيب البُغَا، حفظه الله تعالى.

هذا الكتاب مُتممّ للذي قبله، قال شيخنا حفظه الله في مقدمته : «والذي أكَّدَ اختياري لهذا الموضوع، وجعلني أجزمُ بانتقائه هو اطلاعي - وأنا أتقدم لاختبار الماجستير - على الرسالة التي أعدَّها الدكتور مصطفى سعيد الخَن، وموضوعُها « أثرُ الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء »،... وكان فيها بيانُ ما كان للاختلاف في القواعد الأصوليَة في اختلاف الفقهاء »،... وكان فيها بيانُ ما كان الحصوص من أثر في اختلاف الفقهاء،... فرأيتُ أن أتمَم هذا العملَ»^(٣). وتمتوي هذه الرسالة على تمهيد في تعريف موجز بِمصادر الأحكام الشرعية، وعشرة أبواب:

الأول: في الاستصلاح وأثره.

- (۱) أثر الاختلاف، ص: ۱۰ ۱۳.
- (٢) رسالة في أصول الفقه نالَت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، بإشراف فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الخالق، ثم أخيه فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمهما الله تعالى.

(٣) أثر الأدلة المختلفة فيها للعلامة الفقيه الأصولي مصطفى البغا، ص: ٧.



والثاني: في الاستحسان وأثره. والثالث: في الاستصحاب وأثره. والرابع: في العرف وأثره. والخامس: في مذهب الصحابي وأثره. والسادس: في إجماع أهل المدينة وأثره. والسابع: في شرع من قبلنا وأثره. والثامن: في سد الذرائع وأثره. والثامن: في سد الذرائع وأثره. والتاسع: في * أقل ما قيل 4 وأثره. والعاشر: في الاستقراء وأثره. وخاتجة: في بيان أثر المصادر التشريعية من حيث تعددُها وتنوعها في الشريعة الإسلامية من حيث مرونتها واتساعها وصلاحيتها لكل زمان ومكان مع الإبقاء على

جوهرها وذاتيتها.

أما منهجه الذي سار عليه شيخنا حفظه الله تعالى في هذه الرسالة يلخص في ستة أمور أساسية:

١ - ذكرُ الدليل الأصولي مع التعريف، ونَحرير مَحلٌ النَّزاع.

٢ - ذكرُ مذاهب العلماء في الدليل الأصولي مع عزوها إلى أربابها، معتمداً في ذلك على أمهات الكتب لدى كلِ مذهبٍ، مقتصراً فيه على المذاهب الأربعة : الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي إلا نادراً. ٣ - ذكرُ أهمَّ ما استدل عليه كل فريقٍ على ما ذهبوا إليه مع الترجيح.

٤ - ذكرُ طائفة من الفروع التي اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في الدليل الأصلي الذي بني عليه تلك الفروعُ.

٥ - ذكرُ مذاهب العلماء في الفرع المخرَّج مع عزوها إلى أربابها معتمداً في ذلك على أمهات الكتب لدى كلِ مذهبٍ، ومقتصراً فيه على المذاهب الأربعة : الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

٦ - ذكرُ أهم ما استدل به كل فريقٍ على ما ذهبوا إليه مع الترجيح^(١).
هذا ما وقع تحت يدي القاصرة من كُتب «القواعد الأصولية»، والله تعالى وحده

المحيطُ بِخَلَقِه^(۲).

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا العلامة مصطفى البغا، ص: ٨.
(٢) تنبيه: قال الدكتور هيتو وهو يذكر كتب القواعد الأصولية في مقدمتِه لـ «التمهيد » (ص: ٢٦):
٤... و «كشف الفواتد من تمهيد القواعد » لأحد أثمة الشيعة، ولا نعرف اسمّه،... ».
٤... و «كشف الفواتد من تمهيد القواعد » لأحد أثمة الشيعة، ولا نعرف اسمّه،... ».
٤... و «كشف الفواتد من تمهيد القواعد » لأحد أثمة الشيعة، ولا نعرف اسمّه،... ».
٤... و «كشف الفواتد من تمهيد القواعد » لأحد أثمة الشيعة، ولا نعرف اسمّه،... ».
٤... و «كشف الفواتد من تمهيد القواعد » لأحد أثمة الشيعة، ولا نعرف اسمّه،... ».
٤... و قال الدكتور محمد أديب صالح في مُقدَّمتِه لـ «تمخيج الفروع على الأصول » للزنجاني (ص: ٢٥): «...
٤... و وللشيخ زين الدين علي بن أحمد الشامي العاملي المشهور بالشهيد الثاني كتابٌ في هذا الباب أسماء وللشيخ زين الدين علي بن أحمد الشامي العاملي المشهور بالشهيد الثاني كتابٌ في هذا الباب أسماء المماء لذمي المامية... ».
٤... و معد أديب صالح في مُقدًا لما مي العاملي المشهور بالشهيد الثاني كتابٌ في هذا الباب أسماء وللميخ زين الدين علي بن أحمد الشامي العاملي المشهور بالشهيد الثاني كتابٌ في هذا الباب أسماء ولمامية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية » في أصول الشيعة الإمامية.... ».
٤. إنّما لَم أذكُر هما لعدم اعتداد خلاف الشيعة ، ولعدم أهليتهم للاجتهاد، فموافقتُهم لا يُقوِّي الحق الذي إنها لمامية.... ».
ولا موافقتُهم تقوَّيه ، وإنَّما ذكرَ الأئمة أدائهم الزائفة في المسوطات لبّيان زيفِها، لأنَّ في السوق لكل ماقطة لاقطة !

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١ / ٢١١): « وتقديمُ اليمني سنة بالإجماع، وليس بواجبٍ =

= بالإجماع، قال ابنُ المنذر: أجمعوا على أنه لا إعادةَ على من بدأ بيسارِه. وكذا نقلَ الإجماعَ فيه آخرون. وحكى أصحابُنا عن الشيعة: أن تقديمَ اليمنى واجبٌ، لكن لا يُعتَدُ بِهم في الإجماعِ ». وقال في مكان آخر (١ / ٢٣٠): * وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسحُ الأذنَين، لأنه لا ذكرَ لهما في القرآن، ولكن الشيعة لا يعتدُ بِهم في الإجماع وإنْ تبرَّعنا بالرد عليهم ».

- ولأنهم المبتدعة أهل الزيغ والصلالة فالواجبُ أن نتبرا منهم لا أن نُحيِبَهم بالذكر، قال **الإمام أبو الحسن** الأشعري رحمه الله في كتابه ^عرسالة **إلى أهلِ التَّغْرِ، (ص: ٣٠٧): ^ع وأجمعوا على ذمَّ سائرِ أهلِ** البدعِ والتبري منهم، وهم: الروافض، والخوارج، والمرجنة،... ٢.
- وقال رحمه الله (ص: ٣١١): " وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التودد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري مِحَّن ذَمَّ أحداً من أصحابٍ رسول الله تَظَلَّ، وأهلٍ ويتِه وأزواجِه، وتركِ الاختلاطِ بِهم، والتبري منهم. فهذه الأصول التي مضى الأسلافُ عليها، واتبعوا حكمَ الكتابِ والسنةِ بِها، واقتدى بِهم الخُلَفُ الصالِحُ ".
- ولا يقال: إنَّا في هذه الظروف العصيبة بِحاجةٍ إلى جمعٍ الكلمة، والوقوفِ في خندق واحد مع عدوٍ مشتركٍ! فلا يقال ذلك، لأن هذه الأمة لَم تُنصَر بالعدد والسلاح، وإنما نُصِرَت بالإيمان والتقوى، ولأن المبتدعة خاصَّةً الشيعة في الماضي والحاضر كانوا ولا يَزالونَ يَكيدون لأهل السنة ويَخذُلُونهم في أشدَّ حالات، ويُحرَّضون الكفارَ على أهل السنة، والتاريخ خيرُ شاهد!

والنصر على الأعداء مرهون بشرطين لا ثالث لهما : أنْ ننصر الله ؛ وأن نُعِدَّ ما استطعنا. هذا، ونصوص العلماء فيما ذكرتُه كثيرة لمن أراد التبصرةَ في دينه، ومع ذلك ما زال بعضُ أصحاب

«الدالات» يوصي الطلاب على ذكر المذاهب الضالَّة في الدراسة المقارنة إحياء لأقوال المبتدعة، والواجبُ عليهم أن يُمبتوها مع أصحابها، لله درُ ابنِ المبارك ما أفقهه حيث قال: « عقابُ المبتدع تركُ الرواية عنه، حتى تَموتَ معه ".





المُطلَبُ الرابع: تعريفُ القَواعد الفقهيَّة، والضُّوابِط الفقهيةِ، والفرقُ بينهما، واهمُ مَا أَلَّفَ فِي كلٍّ منهما: أوُلاً: تعريف القَواعِد الفِقهِيَّة:

بعد أن عرَّفنا القاعدة الأصولية ننتقل إلى تعريف القاعدة الفقهية لوُجودِ المسلَةِ القويةِ بينهما، ثُم نذكر فرقاً بينهما.

عرَّف العلماء «القاعدة الفِقهيةَ» بتعريف اصطلاحي للقاعدة، وهو تعريفٌ

عامٌّ يَسْمَل «القاعدةَ الفقهيةَ» وغيرَها من القواعد على السواء، فلذا نَذكُر أوَّلاً ما ذكروه ثُم نَذكرُ ما تَوصَّلنا إليه إن شاء الله تعالى.

قال الحَمَوي الحنفي رحمه الله : «القاعدة عند الفقهاء : حُكمٌ أكثري لاَ كُلَّيٌّ يَنطَبقُ على أكثرِ جُزئياتِه لِتُعرَف أحكامُها منه »^(١).

وقال المَقَرَّي المالكي رحمه الله : « ونَعنِي بالقاعدة كلُّ كلِّيٌّ هو أَخصُّ من الأصولِ، وسائر المُعانِي العقلية العامة، وأعَمُّ من العُقودِ وجُملةِ الضوابطِ الفقهيةِ الخاصةِ » ^(٢).

(١) غَمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي: ١/٥٠.
 والحموي: هو أحمد بن محمد الحنفي الفقيه الأصولي، إمام المحققين وعمدة العلماء العاملين، اشتهر في علوم كثيرة، قصده طلابها للاستفادة منه، فتخرج به الكثيرون ممن لا يحصون، وله مؤلفات في الفقه والأصول وعلوم اللغة منها: غمز عيون البصائر، حاشية الدرر والغرر، والدر الفريد في بيان حكم التقليد، توفي رحمه الله سنة ١٩٩٧هـ.
 (١) التقليد، توفي رحمه الله منه ١٩٩٧هـ.
 (١) القواعد الفقهية الأصولي في طبقات الأصوليين : ٢٠/١٥.
 (٢) القواعد الفقهية للمقري (ق: ١، نقلاً نن القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٢).

وقال التاج السُّبكي الشافعي : «القاعدة : الأمرُ الكُلِّي الذي عليه جزئياتٌ كثيرةً يُفهَم أحكامُها منها، ومنها ما لا يَختصُّ ببابٍ كقولِنا : « اليقينُ لا يُرفَع بالشَّكُ »، ومنها ما يَختصُ كقولِنا «كلُّ كفارةٍ سبَبُها معصيةٌ فهيَ على الفورِ »، والغالبُ فيما اختصَ ببابٍ وقصد به نظمُ صوَرٍ متشابهةٍ أن يُسمَّى ضابطاً»^(۱).

وقال الشيخ مصطفى الزَّرقا رحمه الله : « القواعد الفقهية : هي أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمَّنُ أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعِها » ^(٢).

وقال الدكتور عبد الله الدَّرعان: « أمَّا القاعدةُ عند الفقهاء: فهي حكمٌ أغلبِيّ أو

التِلمِسانِي، تعلم جد واجتهد وفاق الأقران وانتشر صيتُه، كان ذكياً نابغاً فقيهاً صليعاً، أديباً شاعراً، صالحاً ورعاً، انتقل إلى فاس وولي القاضاء بها، وحُمد سيرته، كان جزيئاً في الحق، تخرج عليه الأئمة كالشاطبي، خلف آثاراً عظيمة منها القواعد، المحاضرات، توفي رحمه الله بفاس سنة ٥٥٨ ه على كالشاطبي، خلف آثاراً عظيمة منها القواعد، المحاضرات، توفي رحمه الله بفاس سنة ٥٥٨ ه على الأصح، ودُفن بتلمسان. (شذرات الذهب: ٦ / ١٩٣).
 (١) الأصب، والنظائر للتاج السبكي: ١ / ١١.
 والشُّبكي: هو العلامة قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين، الإمام والشائر للتاج السبكي: ١ / ١١.
 بن الإمام، المجتهد ابن المجتهد، شيخ الإسلام بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين، الإمام اللغوي، صاحبُ التصانيف الكثيرة الفريدة في أبوابها منها: رفْع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، رحمه الله تعلي من علي مناها، منها المحادي، الإمام اللغوي، صاحبُ التصانيف الكثيرة الفريدة في أبوابها منها: رفْع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، رحمه الله تعلي من عاد الرام، المجتهد ابن المحام، المحتهد، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث اللغوي، صاحبُ التصانيف الكثيرة الفريدة في أبوابها منها: رفْع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، رحمه الله تعلي من عامي المحام، المام المحدث المحام، المام، المحتهد، شيخ الإسلام، منها: رفّع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، اللغوي، صاحبُ التصانيف الكثيرة الفريدة في أبوابها منها: رفْع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، رحمه الله تعالى سنة ١٧٦ هـ منها: رفع الحاجم من عالمام ، المحدث وفي الأساء والنظائر، جمْع الجوامع، منْع الموانع، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٧٦ هـ بدمشق.



THE PRINCE CHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أكثرِي ينطبق على معظم جزئياته لِتُعرَف أحكامُها منه » (١).

ويُمكنُ لنا أنْ نستخلص مما سبقَ تعريفَ « القاعدة الفقهية » ، وتعريفَ « الضابطِ الفقهي » ، فنقول : القاعدةُ الفقهيةُ: هي قَضيةٌ فِقهِيةٌ حُلَّيةٌ تَجْمَعُ مَسائلَ ابواب كثيرةٍ مُشتَرَكةً فِي عِلَّةٍ.

شرح التعريف:

قَضِيَّةً : أعنِي بها أمراً جامعاً، ولا أعنِي بها الدليلَ، لأنَّ «القواعد الفقهيةَ » ليست بالأدلةِ وإنْ أشبهَت الأدلةَ، ولهذه المشابَهة يَذكُرِها (أي القواعد الفقهية) الأصوليون في آخر باب «الاستدلال» في كتبِهم الأصولية.

قال ابن النَّجار الحنبلي رحمه الله تعالى: « (فوائدُ) تشتملُ على جملةٍ من قواعد الفقه، تُشبِه الأدلةَ وليست بأدلةٍ، لكن ثبَتَ مضمونُها بالدليل، وصارت يُقضى بِها فِ جزئياتِها، كأنَّها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلمَّا كانت كذلك ناسَبَ ذكرُها في باب الاستدلال »^(۲).

(١) المدخل الفقهي للدكتور عبد الله الدرعان، ص: ٢٢٣.
(٢) شرح الكوكب لابن النجار: ٤ / ٤٣٩.
(٢) شرح الكوكب لابن النجار: ٤ / ٤٣٩.
وابن النَّجَار: هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار،
الفقيه الأصولي اللغوي أخذ عن والده وغيره من الأئمة، ويرع في العلوم خاصة في الفقه والأصول،
وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، وكان مع غزارة علمه زاهداً ورعاً تقياً عفيفاً، معرضاً عن الدنيا وأعلها، لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة، ألف كتباً قيمة كمنتهى الإرادات في الفروع، وشرح وأعلمه، لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة، ألف كتباً قيمة كمنتهى الإرادات في الفروع، وشرح الكوكب في الأصول، تقياً منهوز، وكان مع غزارة علمه زاهداً ورعاً تقياً عفيفاً، معرضاً عن الدنيا وأعلها، لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة، ألف كتباً قيمة كمنتهى الإرادات في الفروع، وشرح الكوكب في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ.



فِقْهِيَّةً: قيدٌ أخرجَ القواعدَ غير الفقهية كالقواعد النحوية وغيرها. كُلِّيَّةً: أي شاملةٌ، فإنَّ «القواعد الفقهية» عامةٌ شاملةٌ كالقواعد الأصولية السابقةِ، والفرعُ الذي خرج منها إنَّما خرجَ لدليلٍ، لا لأنَّ القاعدةَ قاصرةٌ عنه، وهو أمرٌ عارضٌ، والأمورَ العارضةَ لا تُذكرُ في الحدود.

هذا، وقد جعل بعض العلماء «القواعدَ الفقهيةَ» أكثريةَ (أو أغلبيةَ) تفريقاً بينها وبين غيرها من «القواعد الأصولية»، قال الحَمَوِي الحنفي رحمه الله : «القاعدة عند الفقهاء غيرُها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء : حكمٌ أكثري لا كُليٌ ينطبقُ على أكثرِ جزئياته، لتُعرف أحكامُها منها »^(١).

- وقال المُقرَّي المالكي رحمه الله : « ونعنِي بالقاعدة كل كلي هو **أخصُّ من** الأصول، وأعمُّ من العقودِ، وجملةِ الضوابطِ الفقهيةِ الخاصةِ»⁽¹⁾.
- وتبعهم المَحْدَثون، قبال الشيخ مصطفى الزرقيا رحِمه الله: « أمَّنا في اصطلاح الفقهاء فالقاعدةُ: هي حكمٌ أغلبِيٌ ينطبقُ على معظمِ جزئياته»^(٣). هذا لا يتجهُ - والله تعالى أعلم - لأمرَين:

الأول: أنَّ ما لَم يندرج من الفروع تحت «القاعدة الفقهيةِ» إنَّما لَم يندرج لـدليلٍ

- (۱) غمز عيون البصائر للحموي: ۱/ ۵۱.
- (٢) القواعد الفقهية للمقري (ق: ١، نقلاً من القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٣).
 - (٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٣٣.

مثله: في المدخل الفقهي للدكتور الدرعان (ص:٢٢٣)، والقواعد الفقهية للندوي (ص:٤٣).



منعه، كما أنَّ ما خرج من «**القاعدة الأصولية» « الأمر للوجوب »** إنَّما خرج لـدليل أخرجه؛

FOR QUR'ÁNIC THOUGHT

وكما أنَّ « المشركين » في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا اَسَلَحَ ٱلْأَشَهُرُ لَخُرُمُ فَاَقَنْلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَنُّمُوهُمْ وَخُدُوهُمْ وَاَحْصُرُوهُمْ وَاَفْعُدُوا لَهُمْ حَصُلَ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥] لا يَخسرُج عسن عموميتِه لِخروج المعاهدِ بأنواعه منه لـ ﴿ فَنِنِلُوا الَذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ, وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِ مِنَ الَذِينَ الَذِينَ أُوتُوا الْمُ

وغيرِه مِن الأدلةِ المبسوطةِ في مَحلِها من كتب الفقه.

الثاني: أنَّ ما خرج من هذه الفروع من «القاعدة الفقهية» و«الأصوليةِ» من قبلُ هو أمرٌ عارِضٌ، والأمور العارضة لا تُذكَر في الحدودُ ^(١)، ولذا لا تُذكَر في الحدودُ

(١) ولذا قال الجلال المحلي رحمه الله في " البدر الطالع شرح جمع الجوامع للسبكي " (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٥): " الصحابي: عَن اجْتَمع حال كونِه مؤمناً بِمُحقَد تَخْرَ ذَكراً كان أو أنثَى... واعتُرض على التعريف بأنه يَصدُق على مَن مات مرتَداً كعبد الله بن خَطل، ولا يُسمَّى صحابياً، ويخلاف مَن مات بعد ردتِه مسلماً كعبد الله بن أبي سرح ؟ ويُجابُ بأنَّه كان يُسمَّى قبل الرُّقَة، ويكفي ذلك في صحة التعريف، إذ لا يُشترَطُ فيه الاحترارُ عن المُنافي العارض، ولذلك لو يحترزوا في تعريف " المؤمن " عن الردة العارضة لبعض أفراده. ومَن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف " ومات على الإسلام" للاحتراز عمّن ذُكرَ أرادَ تعريفَ من يُسمَّى صحابياً بعد انقراض الصحابة، لا مُطلقاً، وإلاً لَزِمَه أن لا يُسمَّى صحابياً حال وتبعه شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٢٠٤).



الشروط (۱).

177

َ تَجُمَعُ مسائلَ: إنَّما قلتُ «تَجُمَعُ »، بِخلافِ « تُعرَّف » السابق في تعريف القاعدة الأصولية، لأنَّ القواعد الأصولية أدلةٌ، وهي تُعرِّف الأحكامَ، بِخلاف القاعدةِ الفقهية، وهي تَجمعُ الأحكامَ الموجودةَ المشتركةَ في علةٍ، ولا تُعرِّف.

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

المَحْذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

أبوابٍ كثيرةٍ: قيدٌ آخر أخرجَ الضوابطَ الفقهيةَ، إذ هي خاصةٌ ببابٍ واحدٍ.

قـال التـاج الـسبكي : ﷺ « ومنهـا : مـا لا يَختَصُّ ببـابٍ كقولنـا : « اليَقـين لا يُرفَع بالـشكَّ » ، ومنهـا مـا يَختصُ كقولِنـا : «كـل كغـارة سـببُها معـصية فهـي على الفـور » ، الغالبُ فيما اختص ببابٍ وقُصدَ به نظمُ صوَرٍ متشابهةٍ أن يُسمَّى ضابطاً » ^(٢).

وقال الجلال السيوطي رحمه الله في مقدمة كتابه « الأشباه والنظائر في النحو » : «وهذا الكتاب مشتملٌ بِحمد الله على سبعةِ فُنونٍ :

الأول: فَنُّ القواعد والأصول التي تُرَدُّ إليه الجزئياتُ والفروعُ،...

الثياني: في البضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وحدو مُرتَّبٌ على الأبواب لاختصاص كلِ ضابطٍ ببابِه. وحدًا حو أحدُ الفروقِ بين البضابطِ والقاعدةِ، لأنَّ

(١) ولذا قال التاج السبكي في « جَمع الجوامع » (٢/١٤٤) في تعريف « التأويل » : « والتأويل : حَمْلُ الظاهرِ على المُحتَمِلِ المَرجُوحِ»، ولم يَزِد عليه «لدليلٍ» حتى يخرج التأويل الفاسد، لأنَّه يُسمَّى تأويلاً، وفسادُه لا يُخرِجُه عن كونِه تأويلاً. ولذا قال رحمه الله تعده : « فإنْ حُملَ لدليلٍ فصحيحٌ، أو لما يُظلُنُ دليلاً ففاسدٌ، أو لا لشيء فليعبُّ، أو لما يُظلُنُ دليلاً من على المُحتمول الفاسد، الآنه يُسمَّى تأويلاً، وفسادُه لا يُخرِجُه عن كونِه تأويلاً. ولذا قال رحمه الله تعده : « فإنْ حُملَ لدليلٍ فصحيحٌ، أو لما يُظلُنُ دليلاً ففاسدٌ، أو لا لشيء فليبُّ، وله الله تعده الله تعده : « فإنْ حُملَ لدليل فصحيحٌ، أو لا يُظنُ دليلاً ففاسدٌ، أو لا لشيء فليبٌ ».

القاعدةَ تَجَمعُ فروعاً من أبوابٍ شتى، والضابط يَجمعُ فروعَ بابٍ واحدٍ »^(۱). مشتركةً في علة: قولي «مشتركة » صفةٌ لـ « مسائل »، القاعدةُ لا تجمعُ جميعَ أبوابِ الفقه، وإنَّما تَجمعُ المسائل التي وُجدت فيها علةٌ جامعة، فالقاعدة « اليقين لا يرفع بالشك » تَجمعُ مسائل كلِ بابٍ ثبتت أحكامُها باليقين وطرأ على زوالِها شكٌ، فلا تُرفَعُ تلك الأحكامُ بالشك الطارئ، والله أعلم ^(۲).

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي: ١ / ١٠.

- والسيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل، الشافعي، الحافظ المسند، المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفاخرة، حفظ القرآن وعمرُه دون ثمانٍ، وحفظ المتونَ الكثيرة منها المنهاج الفرعي، كان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه، وكان منقطعاً للعبادة والتأليف، معرضاً عن الدنيا وأهلِها، ترك مؤلفات كثيرة، لو لم يكن له من اللكرامات إلا كثرة المؤلفات وتحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً، توفي رحمه الله سنة ٩١٩ هـ بجصر، ودُفن في حوش قوصون خارج باب القرافة.
 - (البدر الطالع، ص: ٣٣٧، شذرات الذهب: ١٠ / ٧٤).
- (٢) هذا، وقد تُطلق «القاعدة» على فرعٍ راجعٍ إلى القاعدة كما في كلام الغزالي في الوسيط (١ /
 ٣٢٤)، والوجيز (٨ / ٣١٣)، وكلام الرافعي في الشرح الكببر (٨ / ٣٢١).
- قال التاج السبكي رحمه الله في الأشباء والنظائر (١ / ١١) بعد أن عرَّف القاعدة الفقهية : « فإن قلت : فخرج عن القاعدة قولُ العزالي رحمه الله في الوسيط [١ / ٣٢٤] : « قاعدة : لو أحرمَ بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان ، فقد أطلق «القاعدة» على فرعٍ منصوصٍ ؟ قلتُ : إنَّما أطلقها عليه لما تضمَّنته من الماكذ المُقتضي للكراهة لأنَّ فعل الشيء في الوقت المنَهي عنه هل ينافي حصوله ؟ فلما رجع الفرعُ إلى أصلٍ هو قاعدةً كلية حسن إطلاقُ لفظ «القاعدة» عليه ».



تكميلاً للفائدة أذكر أهم ما ألف في القواعد من كل مذهب: المَذهَبُ الحَنَفِي:

- ١ «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم. ٢ - «غفزُ عيونِ البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحَموي. المذهب المالكي:
- ١ «الفروق» لشهاب الدين القرافي.
 ٢ «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي^(١).
 المذهب الشافعي:
 - ١ «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي.
 ٢ «الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي.

المذهب الحنبلي:

- ١ «القواعد النوريَّة» لشيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة ^(١).
- (١) الونفَسوي: هو أبو العباس أحمد بن يَحيَى بن محمد التِلمِسانِي الونفَسري، ثم الفاسي المالكي، الفقيه الأصولي، العلامة المحقق الفهامة المدقق، تفقه على علماء تلمسان، ثم انتقل إلى فاس وتولى الإفتاء جما، وله آثار علمية نافعة، منها: قواعد المهذب، الفتاوى، تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هد بفاس.
 (١) الفقهي، توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هد منها: قواعد المهذب، الفتاوى، تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هد بفاس.
 (٢) ابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين الشيخ الإمام العلامة العلامة الحافظ الناقد الفقيه الذي ١٤ منها: الماد منها: على معنوى معلى معنوى معلى معنوى معلى معنوى ابن الحاجب الفقهي، توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هد بفاس.
 (٢) ابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد، علم الزُهاد، ونادرةُ الزمان، الإمام بن الإمام بن الإمام، والمجتهد بن الحاجم بن عبد السلام، تقي الدين الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد، علم الزُهاد، ونادرةُ الزمان، الإمام بن الإمام بن الإمام، والمجتهد بن المجتهد بن الما من المام بن الإمام بن الإمام من المام بن الإمام من الإمام، والمجتهد بن المام بن المحتهد بن عبد الماد من معنوا المام بن الإمام من الإمام، والمجتهد بن المحتهد بن المحتهد، من أو الغالم، ونادرةُ الزمان، الإمام بن الإمام، والمجتهد بن المحتهد، شيخُ الإسلام، الدمشقي الحراني، الحابلي، أحدًالأعلام، المحتهد بن المحتهد، شيخُ الإسلام بن شيخ الإسلام، الدمشقي الحراني، الحابلي، أحدُ الأعلام، المحتهد بن المحتهد، شيخُ الإسلام، الدمشقي الحراني، الحراني، الحبلي، أحدُ الأعلام، علم المحتهد بن المحتهد، أله المحتهد، شيخُ الإسلام بن شيخ الإسلام، الدمشقي الحراني، الحبلي، أحدُ الأعلام، المحتهد بن المحتهد المحتهد، أحدُ المحتهد، أحدُ المحتهم، المحتهم المحتهد بن عبد المحتهم المحتهم، أحد أله المحتهم، والمحتهم المحتهم، والمحتهم، والمحتهم المحتهم المحتهم، والمحتهم المحتهم، والمحتهم المحتهم المحتهم المحتهم المحتهم، والمحتهم المحتهم، والمحتهم، والمحتهم، والمحتهم، والمحتهم، والمحتهم، والمحتهم، والمحتهم، والمحتهم المحتهم، والمحتهم المحتهم، والمحتهم، والمحتهم


التُمهيد

۲ - «تقرير القواعد وتَحرير الفوائد» للحافظ ابن رجب ^(۱).
۵۱۱ - «تقرير الضوابط الفقهية:

الضابطُ الفِقهِي: هو قَضيةٌ فِقهِيةٌ كُلِّيةٌ تَجَمعُ مَسائِلَ بابٍ واحدٍ مُسْتَركةً في عِلَّةٍ^(٢). شرح التعريف واضحٌ من شرح تعريف « القاعدة الفقهية » ، والفرق بينهما أنَّ القاعدةَ تَجَمعُ فروعَ أبوابٍ مختلفةٍ ، و « الضابط الفقهي » يَجمعُ فروعَ بابٍ واحدٍ ، كما سبق في كلامِ التاج السبكي والجلال السيوطي ^(٣) ، أي بينهما خصوصٌ وعمومٌ ، ولذا

FOR QUR'ANIC THOUGHT

- = ولد سنة ٦٦٦ هـ، سمع من الأئمة، عني بالحديث وعلومه رواية ودراية حتى صارَ إماماً فيه فقيل: كل حديث لا يعرفه باطل، وبرع في الفقه، والأصول، والكلام، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه المخالف قبل الموافق، وسارت بتصانيفه الركبان لعلَّها ثلاثمئة مجلد، وقد امتحن وأوذي مرات، وسُجن في القاهرة ودمشق وفيه توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ، ودُفن بمقابر الصوفية، وشهد جنازته أمم لا يُحصّون. (تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٤٩٦).
- (١) ابن رَجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، زين الدين الحافظ، الإمام، المتقن، ولد ببغداد سنة ٦٣٦ هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده، فلازَم الأخذَ من أكابر علمائها وبرع في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، ألف كتباً ليس لها نظير منها: شرح الترمذي، شرع علل الترمذي، القواعد الفقهية وأجاد فيه، لطائف المعارف، توفي رحمه الله سنة ٧٩٥ هـ = ١٣٩٣م. (الدرر الكامنة: ٢ / ٢٢ ، معجم المؤلفين: ٢ / ٧٤).
- (٢) هذا في الاصطلاح، وأما في اللغة: فهو الحافظ بالحزم، كما في القاموس (٢ / ٥٦٣).
 قال العلامة الفيومي في المصباح (ص: ٣٥٧): ((ضَبَطَه ضبطاً) من باب « ضرب »: حفظه حفظاً
 - بليغاً، ومنه قيل: « ضبطتُ البلادَ وغيرَها » إذا قمتَ بأمرها قياماً ليس فيه نقصٌ ».
- (٣) وقال ابن نُجيم الحنفي في الأشباه والنظائر (١٩٢): «والفرق بين الضابط والقاعدة: أنَّ القاعدة =



يُطلَق على الضابط « القاعدة الخاصة » ، وعلى القاعدة « القاعدة العامة » تفريقاً بينهما ^(۱).

وهناك فرقان آخران بينهما :

الأول: وهو أنَّ القاعدة أكثر شذوذاً من الضابط، لأنَّ القاعدة تَجَمعُ فروعَ أبوابٍ عديدة، فيكثُر ما يشذُّ عنها؛ والضابط يَجمعُ مسائلَ بابٍ واحدٍ فيندر ما يشذُّ عنه ^(٢). الثانِي: أنَّ القاعدة مَحلُّ اعتبارٍ عند أكثرِ المذاهبِ فيما تَحويه من أحكام، وأما الضابط فهو اصطلاحٌ مقيَّدٌ لا يعمل ِبمدلولِه إلا عند أهلِ مذهبٍ معيَّنٍ^(٣).

- = نَجَمعُ فروعاً من أبوابٍ شتَى، والضابط يَجمعُها من بابٍ واحدٍ. هذا هو الأصلُ ». وهناك من العلماء ممن يَرَى أنَّ الضابطَ والقاعدةَ مترادفان، منهم الشيخ عبد الغني النابُليسي الحنفي المتوفَى سنة ١١٤٣ هـ، قال في «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر » (ق: ١٠، نقلاً من القواعد للندوي، ص: ٤٣): «القاعدة: هي في الاصطلاح: بِعنَى الضابط، وهي: الأمرُ الكُلي المنطبقُ على جميع جزئياتِه ».
- وهناك مَن يرى أنَّ الضابط أعمُّ من القاعدة، نقله الحموي في (غمز العيون " (٢ / ٥) عن البعض من غير ذكر اسمه.
- (١) انظر الأمثلة الكثيرة عليه في الأشباه والنظائر للسبكي، والأشباه والنظائر للسيوطي، حيث جعلًا الكتابَ على قسمَين، الأولَ في القواعد العامة، والثاني في القواعد الخاصة.
 - (٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٥١.
 - (٢) المدخل الفقهي للدكتور عبد الله الدرعان، ص: ٢٢٣.
- تَيَمِه : هناك اصطلاح للعلماء، وهو «الكليات »، جَمع «كلية »، وهي أمرٌ عامٌ تطلق على القاعدة كما تطلق على الضابط سواءً، وإنَّما يعرف المرادُ منها بالمضمون، فإن احتوى على

التُمهيرد

رابعاً: اهمُّ ما الفَ في الضوابط الفقهية:

اعتنَى العلماء بالضوابط لأهميتها لـضبط الفروع، فقـاموا بالتـأليف كتبٍ مفردةٍ تشتمل على الضوابط الكثيرة، منهم:

١ - ابنُ نُجيم (') من الحنفية، حيث جمع الضوابط العديدة في كتابٍ سَمَّاه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية » (٢)، ذكره العلامة ابن نُجيم في مقدمة كتابه « الأشباه

- = فروعِ بابٍ واحدٍ فهو ضابطٌ ، نَحو قول الإمام الشافعي ﷺ في الأم (٣ / ٢٤١): ﴿ كُلُّ تُوبٍ جُهلَ من يَنسجُه : أنسَجه مسلمٌ أو مشركٌ أو وثنِيٌّ أو مجوسِيٌّ أو كتابِيٌ ، أو لبِسَه واحدٌ من هؤلاء أو صبِيٌ فهو على الطهارةِ حتى يُعلَم أن فيه نَجاسةٌ ».
- وإن احتوى على فروع أبوابٍ عديدةٍ فهو قاعدة، نَحو قول الشافعي في الأم (٣ /٢٤١): « كلُّ ما له مثلٌ يُردُّ مِثلُه، فإنْ فاتَ يُردُّ قيمتُه » ؟
 - وقولِه في الأم (٢ / ٦٨): ٩ كلُّ حَتَّى وَجبَ عليهِ فلاَ يُبرِئُه منه إلاَّ أداؤهُ ٢.
- ومِحَّن أَلَّف في « الكليات » محمد بن عبد الله المكناسي المالكي المتوفى سنة ٩١٧ هـ رحمه الله، صنَّف رسالةً بعنوان « الكليات في الفقه » كلها ضوابط فقهية. وتوجد نسخة منها في مكتبة الرباط برقم: ١٣١٩ (الفقه المالكي). (القواعد الفقهية للندوي، ص: ٥٣ - ٥٧).
- (١) ابنُ نُجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نُجيم، تفقه على قاسم بن قطلوبغا والشرف البلقيني وغيرهما، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وأخذ التصوف عن سليمان الخصيرمي، كان عالماً ضليعاً، فقيهاً محققاً، أصولياً مدققاً تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها، خصوصاً كتابان: الأشباه والنظائر والبحر الرائق، وجمع مع العلوم الفضائل الجامة، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠ هـ. (الفتح المبين: ٢ /٧٨).
 - (٢) توجد نسخة خطية منه في مكتبة الحرم المكي بمكة برقم: ٦٤ / الفقه الحنفي.
 - (القواعد للندوى، ص:٤٨).



والنظائر» ^(۱)، وأضافه إليه ووضعه في الفن الثاني من «الأشباه والنظائر» بعد أن نقَّحها، وذكر فيه أكثر من خمسمئة ظابطٍ ^(۲).

ነጓለ

۲ - المكناسي من المالكية، ألف رسالةً بعنوان « الكليات في الفقه » (^(۳)، كلها ضوابط فقهية ^(۱).

٣ - بدر الدين البكري من الشافعية ألف كتاباً سَماه « الاستغناء في الفروق والاستثناء »^(٥)، جَمعَ فيه قرابة ستمئة قاعدة فقهية كلها ضوابط فقهية ، وهو أحفل كتابٍ وصل إلينا في الضوابط الفقهية.

المَطلَبُ المخامس: الفرقُ بين القواعد الأصُوليَّة والفقهيَّة: وبعد أنْ عرفنا كلاً من القاعدة الأصولية والفقهية نذكرُ أهمَّ فروقٍ بينهماً: الأول: «القواعد الأصولية» ناشِئَةٌ في الغالب عَن الألفاظ العَربِيَّة، وما يعرض

(١) حيث قال فيه (ص: ١٠): « وقد كنت لما وصلتُ في شرح « الكنّز » إلى تبييض باب البيع الفاسد الفتُ كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سميتُه بـ « الفوائد الزينية في فقه الحنفية »، وصل إلى خمسمئة ضابط، فألهمتُ أن أضع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنوني يكون هذا المؤلف [يعني الفوائد] النوع الثاني منها ».
 (٢) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٨٨.
 (٢) ألقواعد الفقهية للندوي، ص: ٨٨.
 (٣) تُجُد نسخة خطية منها في مكتبة الرباط برقم: ١٢١٩. (القواعد للندوي، ص: ٨٨).
 (٢) ألفواعد الفقهية للندوي، ص: ٨٨.
 (٣) تُجُد نسخة خطية منها في مكتبة الرباط برقم: ١٢١٩. (القواعد للندوي، ص: ٨٨).
 (٥) طُبَعتُ « الاستغناء » بتحقيق الشيخين: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دارُ الكتب العلمية بير وت.





لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، و«القواعد الفقهية» ناشئةٌ عن عللِ الأحكامِ الفقهية وحِكَمِها.

قال شهاب الدين القرافي^(۱) رحمه الله : « أصول الشريعة ِ قسمان :

أحدُهُما: المسمَّى أصول الفقه، وهو في غالبِ أمرِه ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربيةِ خاصةً، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخِ والترجيح، ونَحو الأمر للوجوبِ، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونَحو ذلك، وما خرج عن هذا النمطِ إلا كون القياس حجةً، وخبر الواحد، وصفات المُجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المددِ، ومشتملةٍ على أسرار الشرعِ وحُكمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعةِ ما لا يُحصى، ولَم يُذكَر منها شيءٌ في أصول الفقه، وإنْ اتفقت الإشارةُ إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لَم يتحصل »^(٢).

الثاني: «القواعد الأصولية» أدلةٌ لاستنباط الفروع الشرعية، و«القواعد الفقهية»

(١) والقُرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي شهاب الدين القرافي، تَخرج على العز بن عبد السلام وابن الحاجب، كان إماماً مجتهداً انتهت إليه رئاسة المالكية، وحيد دهره، فريد عصره، حافظاً مفوهاً منطقياً، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، أفضل القرني السابع بالديار المصرية بالإجماع، ترك مؤلفات عديدة منها: التنقيح وشرحه في الأصول، والنحو، أفضل القرني السابع بالديار المصرية بالإجماع، ترك مؤلفات والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، أفضل القرني السابع بالديار المصرية بالإجماع، ترك مؤلفات عديدة منها: التنقيح وشرحه في الأصول، والفروق، والذخيرة في الفقه، والفروق، توفي ظلم، سنة عديدة منها: التنقيح وشرحه في الأصول، والفروق، والذخيرة في الفقه، والفروق، توفي نائم، سنة عديدة منها: التقرافة الكبرى. (الفتح المبين: ٢ / ٨٩).

المَحْخَل إلى أُصولِ الإمام الشَّافِعِي


ذريعةٌ لِجَمعِ الأحكام الشرعية العملية التي تَجمَعُها عِلَّةٌ واحدة (1).

الثالث: «القواعد الأصولية» ميزانٌ وضابطٌ للاستنباط الصحيح، شأنُه في ذلك شأن قواعد النحو لضبط النطقِ والكتابة الصحيحَين؛ و «القواعد الفقهية» قضايا كلية تَجمع المسائل المختلفة من أبواب عديدة مشتركة في العلة ^(٢).

الرابع: إنَّ موضوع «القواعد الأصولية» الدليلُ والحكمُ وما يتعلق بِهما، وموضوع «القواعد الفقهية» فعل المكلف، أي أنَّ «القواعد الأصولية» عبارة عن القضايا التي تشتمل على أنواع من الأدلة التفصيلية، يُمكن استنباط الأحكام الشرعية العملية منها، وأنَّ «القواعد الفقهية» عبارة عن القضايا التي تندرج تحتها أحكامُ الفقه العملية ^(٣).

الخامس: وجودُ «القواعد الأصولية» الذِّهنِيُّ والخارِجِيُّ قبلَ الفروعِ الفقهية، إذ يستحيل تقدُّمُ الفروعِ على الأصولِ، ووجودُ «القواعد الفقهية» الذَّهنِيُّ والخارِجِيُّ مُتأخِّرٌ عَن الفروعِ الفقهية لأنَّها مُستَنتَجةٌ من الفروع الفقهية العمليةِ^(٤).


(١) شرح الكوكب المنير: ٤٣٩/٤، تَهذيب فروق القرافي: ٣/١، القواعد للندوي، ص: ٦٩.
 (٢) انظر: القواعد للندوي، ص: ٦٨، وموسوعة مصطلاحات أصول الفقه: ٢ / ١١٢١.
 (٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٩.
 (٤) القواعد الفقهية للندوى، ص: ٦٩.



ويَحتَوي على سبعة مطالب:

المَطلب الأوَّل: الطبَقة الأُولَى: كتب الإمام المُطَّلبي الشافعي ﷺ: المطلَب الثاني: الطبقة الثانية: كتُب الأصحاب الذين اخذوا عن الإمام الشافعي:

المطلّب الثالث: الطبّقة الثالثة: الكتب التي حوّت على الكتب السابقة: المطلّب الرابع: الطبقة الرابعة: كتب الذين اعتنوا بكُتب الطبقة الثالثة: المطلّب الخامس: الطبقة الخامسة: كتب الذين اعتنوا بدالوجيز، للغزالي: المطلّب السادسُ: الطبقة السادسة: كتب الذين شرحوا دالمنهتاج، للنووي: المطلّب المللب السابع: الطبّقة السابقة: الحواشي:



النسب العلمي لا تُحفّة المُحتَاج ، لابن حجَر الهَيتَمي: لا أُريد في هذا المبَحثَ أن أبحثَ عَنَ أصول المذهب السافعي شه، ولَا عن كُتبِ المذهب كلِّها أو أكثَرِها، لأن هذا المبحث لا يسعُ لهما، وإنَّما أُريد أن أذكر هنا بسكلٍ مُختصر العامودَ الفقري للمذهب، بحيث يقف القارئُ على صورة واضحة لمكانة المُحفة المُحتاج»، وبعبارة أخرى كيفية وصولِ علم الإمام السافعي إلينا من خلالِ كُتبِ أصحابِه، فلهذا أذكرُ الفقرَ العموديةَ من كُتبِ المذهبَ، وأضمَّ إليها ترجمةً موجزةً لأصحابها، والله وَلِيُّ التوفيق، فأقول:

لقَد أَلَفَ لدَى المذهب الشافعي كُتباً يُخطئها العدُّ بدءاً من إمام المذهبِ إلى يَومنا هذا ^(۱)، قال الإمام النووي رحِمه الله تعالى : « وهذا في هذه الأزمان، وقبلها بأعصار خاليات قد انْحصَرت مَعرفةُ كونِ العبادات على وفقِ القواعد الشرعياتِ في الكُتب الفقهياتِ، المصنفةِ في أحكام الدياناتِ، فهي المخصوصةُ بييانِ ذلك، وإيضاحِ الخفياتِ منها والجلياتِ، وهي التي أوضح فيها جَميع أحكام الدِّين، والوقائع الخاليات والنادراتِ، وحرَّر فيها الواضحاتُ والمشكلاتُ، وقد أكثرَ العلماءُ ش التصنيفَ فيها من المختصراتِ والمَسوطاتِ، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقاتِ، والنفائسِ الجالياتِ، وجُمع ما يحتاج إليه، وما يتوقع وقوعُه ولو على أندرِ

(١) ومن أحسن ما ألفه المعاصرون، بل في القرن الثاني عشر للهجرة، وما بعد، كتاب " الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي " لشيخنا العلامة الفقيه الأصولي أبي الحسن مصطفى البغا حفظه مع مشاركة شيخنا الأصولي مصطفى الخن والشيخ علي الشَّربَجي، وهو كتابُ الناس شرقاً وغرباً، واللهَ أسالُ أن ينفعنا به، ويجعله للمؤلفيه زخراً يوم القيامة.



التُمهيد

. 117.15.(N)

الاحتمالاتِ، البدائع، وغاياتِ النهاياتِ، حتى لقد تركونا منها على الجلياتِ الواضحاتِ، فشكرَ الله الكريمُ لهم سعيَهم، وأجزَلَ لهم المثوباتِ، وأحلُّهم في دار كرامته أعلى المقاماتٍ»⁽¹⁾.

ولكن يُمكننا أنْ نَجعلَ كتبَ المذهبِ بدءاً من « الأُمَّ » للإمام الشافعي ٢ بـ " تُحفة المُحتاج » لابنِ حَجَر المكمي رحمه الله تعالى مع حواشيه على سَبِع طبقات (٢): المطلّب الأوَّل: الطبقة الأولَى: كتبُ الإمام الشافعي ﷺ: كتب الإمام الشافعي ٢٠ كثيرة، والتي أعنِي بِها هنا منها ما ألُّفه في مذهبه الجُديد، ومن أبرزِها، بل الذي عمدةُ المذهبِ الأُمُّ، والإملاء، والرسالة الجديدة، وغيرها الكثير.

الإمام الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ – ٢٠٨م) (٣) :

للدقر، آداب الشافعي لابن أبي حاتم، مناقب الشافعي للبيهقي، المذهب عند الشافعي ، الأعلام.



هو الإمام إمام الأئمة، المجتهدُ المطلق، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، يلتقي مع رسولِ الله ﷺ في عبد مناف.

وُلد في بِغَزَّةَ من بلادِ الشام سنة (١٥٠ هـ - ٧٦٧م)، توفي أبوه وهو ابنُ عامَين، فحملته أمَّه إلى مكةَ المكرمة، فنشأ بِها، وحفظ القرآنَ وهو ابنُ سبعُ سنين، والمُوطأً وهو ابنُ عشر.

أَخَذَ بِمَكَّةً من سُفيانَ بنِ عُبِينة ^(۱)، ومسلم بنِ خَالد الزُّنْجِي ^(۲)، وعبد الوهاب بن عبد المَجيد النَّقفي ^(۳)، وغيرهم ؛

- (١) ابن عُمينة: هو سفيان بن عُمينة بن عمران الكوفي، ثم المكي، الهلالي مولاهم، أبو محمد، شيخُ إمامنا الشافعي، أخذَ عن الثوري والأعمش وشعبة وغيرُهم الكثير، اتفق العلماء على إمامتِه وجلالتِه، وعِظمِ مرتبتهِ، كان أعلمَ الناس بكتابِ الله، وأثبتَ الناس في حديثِ عمرو بن دينار، وأحسنهم لتفسير الحديثِ، ويُعدُّ من حكماء المحدَّثين، ومناقبه مشهورةٌ كثيرةٌ، توفي هيمًه سنة ٢٩٨ هـ، وله من العمرِ اثنتان وتسعون سنةً. (تَهذيب الأسماء :٢١٦/١).
- (٢) مسلم الزَّنْجِي: هو مسلم بن خالد بن مسلم، القرشي المخزومي مولاهم، المعروف بـ «الزَّنْجي» لُعَمَّب به لحمريّه، تابعي، من كبار الفقهاء، كان إمام أهل مكة في الفقه والحديث، تفقه به الأئمة منهم المعمرية، تابعي، من كبار الفقهاء، كان إمام أهل مكة في الفقه والحديث، تفقه به الأئمة منهم الإمام الشافعي، وأذن له بالإفتاء، تُوفي رحِمَه الله سنة ١٨٠ هـ = ٧٩٥م.
- (٣) عبد الوهاب التَّقفِي : هو أبو محمد عبد الوهب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي البصري، الحافظ الإمام، كان ثقة سرياً جليل القدر، له غلة في السنة أربعون ألفاً ينفقها على المحدثين، أصبح الفقها، =

- وباليَمنِ من مطرِّف بن مازن^(۳)، وهشام بن يوسف الصنعاني^(٤) وغيرهما؛ وببغداد من محمد بن الحسن، وإسماعيل بن عُلية ^(٥)، وغيرهما الكثير.
- = كتاباً عن يحيى بن سعيد، روى عن أيوب السختياني ومالك بن الدينار، وعنه أحمد وابن راهويه، توفي رحمه الله ١٩٤ هـ.(تذكرة الحفاظ للذهبي: ١ /٣٢١).
- (١) **إبراهيم ابن أبي يَحتى**: هو إبراهيم بن أبي يحيى اليَسع بن الأشعذ أبو إسماعيل المكي، قال البخاري وابن أبي حاتم: منكر الحديث، والنسائي: ضعيف، والدارقطني: متروك، ويَحيى بن معين: شيخ ثقة كبير. (لسان الميزان: ١ / ١٤٨).
- (٢) الدَّارَوَرْدِي: هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدَنِي الدَّرَوَرْدِي (نسبة إلى قرية من قرى خراسان)، الجهني مولاهم، الإمام الحافظ، روى عن سهيل بن أبي صالح وصفوان بن سليم، وعنه سفيان وشعبة، مات رحمه الله تعالى سنة ١٨٧ هـ. (تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٦٩).
- (٣) مُطرَّف الصَّنعانِي: هو مطرف بن مازن الصنعاني، روى عن معمر وابن جريج، وعنه الشافعي وداود بن رشيد، قاضي صنعاء، وكان رجلاً صالحاً، وهو ضعيف، مات رحمه الله سنة ١٩١ هـ.(نسان الميزان: ٦ /٤٧).
- (٤) هشام الصَّنعاني: هو أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف، قاضي صنعاء وعالمها، الحجة المتقن، حدث عن ابن جُريج ومعمر، وعنه ابن المديني وابن معين، وكان أصح الناس كتاباً، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩٧ هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ٣٤٦).
- (٥) ابن عُليَّة : هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، الحافظ الثبت أحد الأعلام، وعُليَّة أمَّه، روى عن أيوب وابن المنكدر، وعنه ابن جريج وشعبة وابن مهدي، كان ثقة ورعاً تقياً، ولي القضاء، فبعث ابن المبارك بأبيات يعنفه على الولاية، توفي رحمه الله ١٩٣ هـ. (تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٢).



سافر الشافعي ﷺ إلى العراق، واشتهرت جلالتُه فيها، وأذعن بفضله الموافق والمخالفُ، وعكفَ عليه الأئمةُ، ورجع كئيرون منهم إلى مذهبه، وصنَّف فيها كتابَه القديم المسمَّى « الحُجَّة »، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه : أحمد بن حنبل، وأبو ثَور ^(۱)، والزَّعفرَاني ^(۲)، والكرابيسي ^(۳).

م ثم خرج الشافعي ٢٠ عنه إلى مصرَ سنة ١٩٩ هـ ^(٢)، وصنف كتبَه الجديدة كلَّها

- (١) أبو تُور: هو إبراهيم بن خالد البغدادي الكلبي، أبو ثور، الإمام المُحدث، كان يذهب إلى مذهب أهل الرأي حتى صحب الشافعيّ، وأخذَ عنه وسَمعَ منه كتبّه، فصار إلى مذهبه، ثم استقلَّ بِمذهب له، روى عن ابن عيينة وابن عُلية، وعبد الرحمن بن مهدي، وعنه مسلم خارجَ الصحيح، وأبو داود وابنُ ماجه، توفي رحمه الله سنة ٢٤ هـ. (طبقات الشيرازي، ص: ٢٥، طبقات السبكي: ٢ / ٢٤).
- (١) الوطوايي، هو الحسن بن عمد بن الحسين ابو علي الرعفرالي، الطرير، وكان يعتنق مذهب وأعلمهم بالعربية والقراءة، وكان يقرأ بين يدّي الشافعي، وهو أصغرهم سناً، وكان يعتنق مذهب أهل الرأي، فأصبح يتمذهب بمِذهب الشافعي، ويدعو له، وله آراءً مستقلة، روى عن ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي رحمه الله سنة ٢٦٠هـ. (الطبقات للسبكي: ٢ / ١١٤).
- (٣) الكَرابِيسِي: هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، كان عالِماً مُنصفاً مُتقَنِّعاً، صحب الشافعيَ، وأخذَ علمَه، وترَكَ مذهبَ أهلِ الرأيِ، وكانت فتوى سلطان تدورُ عليه، وكان نظاراً جدلياً، وله آراءٌ مستقلةٌ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٥ هـ.

(الطبقات للشيرازي، ص: ٨٣، الطبقات للسبكي: ٢ / ١١٧).

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع (١ / ٣٤): " قال أبو عبد الله حَرِملة بن يَحْيَى: قدِمَ علينا الشافعي مصرَ سنةَ تسعِ وتسعينَ ومنةٍ، وقال الرَّبِيعُ: سنة متَتَين، ولعله قدِمَ في آخر سنةِ تسعِ جمعاً بين الروايتَين ".



بِها منها: الأُمُّ، والإملاء، الرسالة، وقصده الناسُ من الشام، والعراق، واليَمن، وسائر النواحي لأخذِ كتبِه الجديدةِ عنه، إذ ابتكرَ كُتباً لَم يسبق إليها منها أصول الفقه، وكتاب القسامة، والجزية، وقتال أهل البغي، وغيرها.

الذين استفادوا من الشافعي ظلم بمصر لا يحصونَ، ولكن الذين لازموه كالظلِ، روَوا عنه مذهبَه الجديدَ أربعة : البُويطي، والمُزنِي، والرَّبيع المُرادي ^(۱)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(۲).

توفي الإمام الشافعي ﷺ بِمصرَ سنة ٢٠٤ هـ = ٢٢٨م، ودُفنَ بالقرافة .

هذا، وقد ألفَ العلماء في مناقب الإمام الشافعي كتباً كثيرةً غيرَ ما بسطه أصحابُ الطبقاتِ في ترجمته، منها: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ)،

(١) الرئيع المُرادِي: هو الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، المؤذن، أبو محمد، وهو مرادُ الأصحاب بـ «الربيع » عند الإطلاق، لازَمَ الشافعيَ، وكان ثقةً فيما يرويه، وكان الشافعي يُجه، وهو راوية كتبه، وهو أوثق مَن روى كتبَ الشافعي ، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، حتى اجتمع عند داره تسعمنة راحلة لسماع كتب الشافعي، وروى عنه ابنا خُزيمة وحبان في صحيحهما، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ.

(تهذيب الأسماء: ١ / ٤٨ ، الطبقات للسبكي: ٢ / ١٣٤ ، مقدمة المجموع: ١ / ١٤٧).

(٢) ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، فقيه عصر، ولد سنة ١٨٢ هـ، نزّل الشافعي على أبيه حين قدم مصر، وكان عالماً جليلاً وجيهاً من شيوخ المالكية، ثم تحول شافعياً، ثم تركَ مذهب الشافعي بعد موته وعاد إلى مذهبٍ مالكٍ بسبب خلافه مع البويطي فيمَن يَخلف الشافعي في حلقته، وصنف كتاباً سماه «الرد على الشافعي فيما خالفَ فيه الكتابَ والسنة»، توفي رحمه الله سنة ٦٨٢ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢ / ٦٧).





ومناقب الشافعي للبيهقي (٤٥٨ هـ)، وآداب المشافعي ومناقبه لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، والإمام الشافعي لِمُحمَّدٍ أبي زهرة، والإمام الشافعي للدَّقر، فمَن أراد الزيادةَ فليطالع كتبَ المناقب.

> نَحْتَمُ تَرِجُمةَ الإمام الشافعي الله بِثلاث مسائلَ: الأولَى: المعمولُ من قولَي الشافعي (القديم، والجديدِ) الجديدَ.

قال الإمام النووي رحمه تعالى الله : «كل مسألةٍ فيها قولان للشافعي رحمه الله : قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح ، وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يُفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها ،... هذا كله في قديم لَم يَعضد م حديث صحيح ، أما قديم عضَدَه نص حديث صحيح لا مُعارض له ، فه و مذهب الشافعي رحمه الله ، ومنسوب إليه إذا وُجدَ الشرطُ الذي قدّمناه [يأتي بيانه في المسألة الثالثة] فيما إذا صحً الحديث على خلاف نصّه ، والله أعلم.

واعلم أنَّ قولَهم: « القديْمُ ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعٌ عنه، أو لاَ فتوىَ عليه » المُرادُ به قديْمٌ نَصَّ في الجديدِ على خلافِه.

أما قديمٌ لَم يُخالفُه في الجديدِ أو لَم يتعرض لتلك المسألة في الجديدِ، فهو مذهبُ الشافعي واعتقادُه، ويُعمَل به، ويُفتى عليه، فإنه قاله ولَم يرجع عنه، وهذا النوعُ وقَع منه مسائلُ كثيرة،... وإنَّما أطلقوا « أنَّ القديم مرجوعٌ عنه، ولاَ عملَ عليه » لكون غالبِه كذلك »^(۱).

(١) المجموع : ١٤٠. ومثله : في التحفة : ١ / ٩١، ومغني المحتاج ١ / ٢٣، البدر الطالع : ٢ / ١٩٣.

الثانية: في بيانٍ كيفيةِ معاملةِ المنتسِبِ إلى الشافعي مع اقواله الجديدة: ليس للمفتي ولا العاملِ المنتسبِ إلى مذهبِ الشافعي صلى عظمه وجَدَ في مسألةٍ قولَين جديدَين للشافعي في أن يعملَ بِما شاءَ منهما بغيرِ نظرٍ، بل يَجبُ عليه العملُ بالراجح، وله فيه أربع حالات: ١ - أَنْ يُعلَم المتأخرُ منهما، فيعملُ بالمتأخرِ وجوباً؛ ٢ - أَنْ يقولَهما معاً، ورجَّح أحدَهما، فيجبُ العملُ بِما رجَّحه؛ ٣ - أنْ يقولَهما معاً، ولَم يُرجّح أحدَهما؛ وهو مُتردّد فيهما، وقع ذلك للشافعي في بضعة عشر مكاناً (١)؛ ولَم يوجَد مرجِّحاً من المرجحاتِ بين أقوالِه المذكورةِ في مَحلُّها من كتب أصحابِه، اختلف الأصحابُ فيه على ثلاثة أقوال: الأول: ما وافقَ أبا حنيفةَ (أو مثله) أولَى لِتعدُّدِ قائله، قاله القفَّال ^(٢)، واختارَه الإمام النووي؛ الثاني: ما خالفَ أبا حنيفةَ أولَى لأنَّ الشافعي إنَّما خالفَه لدليلٍ، قاله أبو حامد الأسفَراييني (٢)؛ (1) ذكر تلك الأماكن الإمام النووي في مقدمة التنقيح: ١ / ٨٣.

(٢) القفّال (الصغير): هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، الشهير بالقفال، وهو
 المراد به عند الإطلاق، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، شيخ
 الخراسانيين، وإمام طريقتهم، كان وحيد زمانه فقها وحفظاً وزهداً، تفقه على الشيخ أبي زيد
 المروزي، وعليه القاضي حسين وأبو محمد الجويني، وخلق آخرون، توفي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ.
 (٣) أبو حامد الأسفراييني: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني (بليدة من نواحي نيسابور)



الثالث: الترجيحُ بالنَّظر، قاله تاج الدِّينِ السُّبكي، والبدر الزَّركشي^(۱)، والجلال المَحَلِّي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وغيرهم ^(۲).

٤ - أنْ يُجهَل الأمرُ أقالَهما في وقتٍ واحدٍ، أو في وقتينِ وجبَ البَحثُ عن أرجحِهما، فإنْ كان أه لا للترجيح استقلَّ به متعرَّفاً ذلك من نصوصِ الشافعي ومأخذِه وقواعدهِ، فإنْ لم يكن أه لا فلينقُلهُ عن أصحابِه الموصوفين بهذه الصفةِ، فإنَّ ومأخذِه وقواعدهِ، فإنْ لم يكن أه لا قلينقُلهُ عن أصحابِه الموصوفين بهذه الصفةِ، فإنَّ كتبهم موضِّحةٌ لذلك، فإنْ لم يكن أه لا ترجيحٌ بطريقٍ تَوقَّفَ حتى يَحصُلَ^(٣).

هذا كله إذا كمان قولانِ منصوصَين، أمَّا إذا كمانَ أحدُهما منصوصاً، والآخرُ مُخرَّجاً، فالمنصوصُ هو الأصحُ غالباً ^(٤).

- = الشافعي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه،إمام طريقة العراقيين وشيخ مذهبهم، وحامل لوائهم، حتى قالوا: «لو رآه الشافعي لسرًّا، يحضر مجلسه سبعمئة متفقه، تخرج به خلقٌ كثير منهم: ابن الصباغ، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وله كتب مفيدة منها: شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى، توفي ﷺ سنة ٢٠٦ هـ ببغداد.(الفتح المبين: ١/٢٣٦).
- (١) الزَّرْكَشِي: هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي (نسبةً إلى المهنة التي كان يشتغل بها) الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، تفقه على السراج البلقيني والجمال الإسنوي، وعليه الأذرعي، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ولي مشيخة خانقاه بالقرافة، ألف كتباً كثيرة منها: البحر المحيط، تشنيف المسامع كلاهما في الأصول، الديباج في الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي رحمه الله سنة ٢٩٤هـ. (الفتح المبين: ٢ / ٢١٨).
 - (٢) البدر الطالع: ٢ / ٣٧٣، التشنيف للزركشي: ٢ / ١٧١، غاية الوصوف، ص: ١٤١.
 - (٣) المجموع للإمام النووي: ١٤٣/١

18.

(٤) التنقيح للإمام النووي: ١ / ٨٦، والمجموع له: ١ / ١٤٣، تُحفة المُحتاج: ١ / ٨٩.



الثالثة: بيانُ المُرادِ من قولِ الإمام الشافعي ﷺ ، إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي» : . صحَّ عن الإمام الشافعي ﷺ - وروي عنه بألفاظٍ مختلفة - أنه قال : « إذا صحَّ الحديثُ خلافَ قولي فاعملوا بالحديثِ، واتركوا قولي » أو قال : « فهو مذهبي ». وقد عملَ به أصحابُنا في مسائل منها مسألة التثويبِ ، ولكن هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أنَّ كل أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهبُ الشافعي ، وعملَ بظاهرِه.

وإنَّما هو فيمَن له رتبةُ الاجتهادِ في المذهبِ أو قريبٌ منه، وشرطُه: أنْ يغلبَ على ظنَّه أنَّ الشافعي ﷺ لَم يَقف على هذا الحديث أو لَم يعلَم صحتَه.

وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتُب السَّافعي كلِّها، ونَحوِها من كُتبِ أصحابِه الآخذين عنه، وما أشبهَها. وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ مَن يتصفُ به.

وإنَّما اشترطوا ذلك، لأنَّ الشافعي ﷺ ترَكَ العملَ بظاهرِ أحاديثَ كثيرةِ رآها وعلِمَها، لكن قامَ الدليلُ عنده على طعنٍ فيها، أو نسخِها، أو تَخصيصِها، أو تأويلِها، أو نحو ذلك، قال الحافظُ ابنُ خزيمة^(١): «لا أعلمُ سنةً لرسولِ الله ﷺ في الحلالِ والحرامِ لَم يُودِعها الشافعيُّ كُتبَه ».

(١) ابن مُحْزَيْمة: هو أبو بكر مُحمَّد بن إسحاق بن خُزيْمة النيسابوري، الأمام المُجْتَهِد، الملقب بإمام الأثمة، أخذ فقة الشافعي من المزني والربيع، قال الربيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا، وانتهت إليه الإمامة والخفظ في عصره بخراسان، كان أحفظ أهل زمانه بصحيح السنن وزياداتها كأن السنن كلها بين عينيه، ألف ما يزيد على مئة وأربعين منها: الصحيح في الحديث، وكتاب التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٢١٦ هـ. (تذكرة الحفاظ : ٢ / ٢٧٠).



وممن سلك هذا المسلك وعملَ بِحديثٍ ترَكَه الشافعي ﷺ عمداً مع صحت لكونه منسوخاً أبو الوليد المكي^(١)، قال: «صحَّ الحديثُ: « أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ »^(٢)، فأقول: قال الشافعي: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ ».

وردَّ عليه الأصحابُ لأنَّ الشافعي تركه لكونه منسوخاً (٢) عنده (٢).

- (١) أبو الوليد المكي : هو موسى بن أبي الجارود المكي، أبو الوليد صحبَ الشافعي، وتفقه عليه وكتبَ كتبَه، وقام بنشرها بمكة المكرمة، والإفتاء بموجِبها، روى عن ابن عُيينة والبويطي، وعنه جماعة منهم الترمذي روى في آخر جامعه عنه أقوالَ الشافعي، وكان من أهل الدين والأمانة والورعِ والحفظِ لأقوال الشافعي.(الطبقات للسبكي : ١ / ١٦١).
- (٢) رواه أبو داود في الصيام، باب الصائم يَحتجِم (٢٠٣٠)، والترمذي في باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٧٠٥)، وقال: «حسن صحيح ٢، وابن ماجه (١٦٦٩).
- (٣) ومِن دليلِ النسخِ أنَّ الشافعي والبيهقي روَيَا بإسنادِهما الصحيحِ عن شداد بن أوس الله قال: « كُنَّا مع النبي تَلْجُ زمانَ الفتحِ، فرأى رجلاً يَحتجمُ لِثمان عشرةَ خلَت من رمضان، فقال وهو آخذ بيتدي: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »؛
- وروى البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٨٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النَّبِيُ تَلَة وهو مُحرِمٌ صائمٌ »، وابنُ عباس إنَّما صحب النَّبِيَ تَلَا مُحرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرةِ، ولَم يصحبه مُحرِماً قبلَ ذلك، وكان الفتحُ سنةَ نَمانِ بلا شكِ، فحديثُ ابنِ عباس بعد حديثِ شدادٍ بسنتَين وزيادة، فثبتَ أنَّ حديث "أفطر الحاجمُ والمحجومُ » منسوخٌ. (المجموع للنووي: ٦ / ٢٥٤).
- (٤) انظر مقدمة المجموع للإمام الشافعي: ١ / ١٣٤ ١٣٧، ومقدمة التنقيح له: ١ / ٨٨، ورسالة التقي السبكي « معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث... ٢، رسالة سادسة في مجموعة الرسائل المنيرية.





هذه الطبقةُ هي طبقةُ المُجْتَهِدِينَ المُطلَقِينَ (المُستَقِلِّينَ) ^(۱)، وهم الذين يستقلون باجتهادهم في الأصول والفروع والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار والترجيح بينهما، والتعديل والترجيح للرواة وغير ذلك مِا هو مذكورٌ في شروط المجتهدِ^(۲).

قال شيخُ الإسلام زكريا رحمه الله : « الاجتهادُ : استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيلِ

- (١) إذ الفقية (المغتِي) باعتبارِ قدرتِه على الاستقلالِ في الاجتهادِ وعدمِها على خمسة أقسام: الأول: المجتهدُ المطلق (أي الذي يَجتهد في جميع الأبواب) المستقل (أي الذي يَستقِلُّ بوضع الأصول، وبناءِ الفروع عليها)، كالأئمة الأربعة. وهو المراد بـ «المجتهد» عند الإطلاق.
- الثاني: المُجتهدُ المطلَق (أي الذي يَجتهد في جميع الأبواب) المنتسبُ (أي يُنسَب إلى إمامٍ مُستقلٍ لسلوكِه طريقه في الاجتهاد في الغالِب موافقة اجتهادِه اجتهادَ ذلك الإمام، لا تقليداً)، ك**ابي تُور، وابن** خُزيمة، وغيرهما.
- الثالث: مجتهدُ المذهبِ، هو الذي يجتهد في تقرير أصول إمامه بالدليل، وتخريج الحوادث على نصوصه، ولا يتجاوّز قواعدَ إمامه، كابن سُريج، والصيرفي، وإمام الحرمين، وغيرهم.
- الرابع: مُجتهدُ الفتوى والترجيح، هو الذي أحاطَ بأقوالِ الإمام ووُجوهِ أصحابِه، وأدرَكَ تعليلاتِهم وأدلتَهم، ومكَّنوا من تحرير المسائل، والترجيح بين الأقوال والأوجه، كالرافعي، والنووي، وغيرهما.
- الخامس: الحافظُ للمذهبِ المفتِي به، هو الذي حفظ المذهب، ولكنه قاصر عن تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمَد نقلُه وفتواهُ من نصوصِ الإمام، ووجوهِ الأصحاب كشيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشرييني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي. (مقدمة المجموع: ١ / ٩٦، الفوائد المكية، ص: ٣٩، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ١٦). (٢) انظر: المجموع: ١ / ٩٦، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ١٧.

المَحْضَ إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي Trust

الظنِّ بالحُكم.

والمجتهدُ (الفقيهُ): هو البالغُ، العاقلُ (أي ذو ملكةٍ يُدرِكُ بِها المعلومَ، فالعقلُ المَكةُ في الأصحِ) فقيهُ النفسِ وإنْ أنكَرَ القياسَ، العارفُ بالدليلِ العقلي، والتكليفِ به، ذو الدرجةِ الوسطى عربيةَ، وأصولاً، ومتعلَّقاً للأحكامِ من كتابٍ وسنةٍ وإنْ لَم يَحفظ مَتناً لِها.

ويُعتبر للاجتهاد: كونُه خبيراً بِمواقع الإجماع، والناسخ والمنسوخ، وأسبابِ التُزولِ، والمتواترِ والآحادِ، والصحيحِ وغيرِه، وحالِ الرواةِ » ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الطبقة الثانية: كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا عنه: إنَّما أعني بـ «كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا عنه» كتب أصحابِه الذين يروونَ عنه مذهبَه الجديدَ، وفي مقدمتِها كتب البُويطي والمُزَّني، وخاصة مُختصرهما اللذانِ عكفَ عليهما الأصحابُ شرحاً وتعليقاً، واختصاراً ونظماً. البُوَيْطِي (... – ٢٣١ هـ =... – ٨٤٦م):

هو يوسف بن يحيى القرشي البُويطي - نسبةً إلى بُوَيط قرية من صعيد مصرَ الأدنى - المصري، أبو يعقوب، كان مالكياً تحوَّل شافعياً، أكبرُ أصحابِ الشافعي المصريين وأعلمُهم، كان إماماً جليلاً، عابداً زاهداً، فقيهاً عظيماً، جبلاً من جبال العلم والدين، أحدُ أئمة الإسلام، كثيرُ القراءة وأعمال الخير، وكان له منزلة من الشافعي، ويقول: ليس أحد من أصحابي أحقُ بِمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلمُ منه، ويقول: هذا لساني، وكان يعتمد عليه في الفتيا، ويُحيل عليه إذا

(١) لُبُّ الأصول، ص: ٢٤٢.ومثله: في البدر الطالع: ٢ / ٤١٥، والتشنيف: ٢ / ٢٠٤.

جاءته مسألةً.

التمهيد

صنَّفَ كتباً مفيدةً منها كتاب الفرائض، النُزهة الزهية في النحو، مُختصرُه ^(١) المعروفُ، اختصره من كلامِ الشافعي، وقرأه عليه بِحضرة الرَّبيع، فلهذا يُروى عن الربيع أيضاً، وهو في غاية الحسن.

خلَّفه الشافعي على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرَّقوا في البلادِ، ونشروا علمَ الشافعي في الآفاقِ.


فامتُحن بِمحنة القولِ بخلقِ القرآن، فحُمل إلى بغداد مع جماعةٍ العلماء على بغلِه في عنقِه غلٌّ، وفي رجليه قيدٌ، وبينهما سلسلةٌ من الحديد، وأُريدَ منه القولُ بخلقِ القرآن، فامتنع، فحُبس ببغداد على تلك الحال إلى أن مات في رجب سنة ٢٣١ هـ على الأصح، رحمه الله.

وكان وهو في الحبس يغتسل كل جمعة ويتطيبُ ويغسلُ ثيابَه، ثم يخرُج إلى بـاب السجن إذا سَمع النداءَ، فيقول له السجان: إلى أين؟ فيقول: أُجيبُ داعيَ الله، فيقول السجان: ارجع رحمك الله، فيقول: اللهُمَّ إني أجبتُ داعيَك، فمنعوني^(٢).

المُزَنِي (١٧٥ – ٢٦٤ هـ = ٧٩١ – ٧٨٧م): هو إسماعيل بن يَحيَى بن إسماعي المُزَنِي - نسبةً إلى قبيلةٍ مُزينة - المصري، أبو _____

(١) توجد نسخة خطية له في ٢٤٨ ورقة. (مقدمة د. رفعت عبد المطلب لـ «الأم»، ص: ١٥).

(٢) انظر: الطبقات للشيرازي، ص: ٩٨، الطبقات للنووي: ٢ / ٦٨١، الطبقات للسبكي: ٢ / ٦٦٢، الطبقات للسبكي: ٢ / ٦٦٢، الطبقات للإسنوي: ١ / ٢٢، معجم المؤلفين: ٤ / ١٨٨،
 كشف الظنون: ٢ / ١٩٤٢، هدية العارفين: ٢ / ٩٤٩، الأعلام: ٨ / ٢٥٧.



إبراهيم، الفقيه الإمام، ناصر مذهب الشافعي، كان إماماً ورعاً زاهداً مُجابَ الـدعوةِ، متقللاً من الدنيا، معظَّماً بين أصحاب الشافعي، مجتهداً مناظراً، قال الشافعي فيه : «لو ناظرَ الشيطانَ لغلبَه »، غواصاً في المعاني.

۱۸٦

أخذَ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلقٌ من أخلاقِ الشافعي، والشافعي يقول: المزني ناصر مذهبي، كان شديدَ الاجتهاد في العبادة، شديدَ التعظيم للعلم، صاحبَ تخريجاتٍ على قاعدة الشافعي، وتخريجاتُه أولَى تخريجاتٍ لعلوٍّ منصبِه، وتلقيه أصولَ الشافعي، وله مع ذلك اختيارات خارجة عن المذهب، فلا تُعد وجهاً في المذهبِ.

قال التاج السبكي : « ما أطلقه المُزنِي موضعُ النظر والاحتمالِ، وأولَى أنَّ ما كان من تلك المُطلقاتِ في مُختصرِه تلتحقُ بالمذهبِ، لأنه على أصولِ المذهبِ بناهُ، وأشارَ إلى ذلك بقوله في خطبته : هذا مُختصرٌ اختصرتُه من علم الشافعي ومِن معنى قولِه.

وأما ما ليس في المختصر، بـل في تـصانيفه المستقلة فموضعُ التوقف، وهـو في مختصره المسمى « **نِهاية الاختصار »** يصرحُ بِمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تُعـدُّ من المذهبِ قطعاً...

وكلُّ تَخريج أطلقه المُخرجُ إطلاقاً، فينظر أنَّ ذلك المُخرِّجَ:

١ - إنْ كان مِـمَّن يَغلبُ عليه التَّمذهُبُ والتَّقيُّدُ كالشيخ أبي حامد والقفَّال [أي الصغير، وهو المراد به في كتب المذهب عند الإطلاق] عُدَّ من المذهب؛

٢ - وإنْ كان مِمَّن كُثُرَ خروجُه كالمُحمدِّين الأربعة [ابن جرير (١)، وابن حُزيمة،

(١) ابن جرير: هو أبو جعفر محمد بن جربر بن يزيد الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، =



وابن نَصرٍ المَرُّوذِي ^(۱)، وابن المُنذِر ^(۲)] فلا يُعدُّ. **۳ - وأمَّا المُزَنِي،** وبعدَه ابنُ سُرِيج ^(۳) فبيْنَ الدرجَتَين » ^(٤).

= الإمام الجليل والحافظ النبيل، الممفسر المدقق، المؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، تفقه على الشافعي والربيع والزعفراني، أحد الأئمة، يُحكَم بقوله، ويرجع إلى قوله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد، كان عالماً بالكتاب بصيراً بالمعاني، عارفاً بالحديث وعلومه، وله مؤلفات لا نظير لَها منها: جامع البيان، والتاريخ، البسيط في الفقه، والتبصير في الأصول، توفي على سنة ٣١٠ هـ.

- (١) ابن نَضر: هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي البغدادي، تفقه على أصحاب الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام الفقيه، أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم، وأجمعهم للسنة وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأحسنهم صلاةً وخلقاً، ألف كتباً شدت إليها الرحال، منها: القسامة في الفقه، اختلاف العلماء، وقيام الليل، توفي رحمه الله سنة ٢٩٤ هه بسمر قند. (تذكر الحفاظ: ٢ / ٢٥٠، الاجتهاد، ص: ٧٣).
- (٢) ابن المُنكر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، صاحب الكتب التي لم تصنف مثلها كالمبسوط، والإشراف، والإجماع، المجمع على إمامته، كان لا يقلد أحداً، غاية في معرفة الاختلاف والدليل، يدور مع الدليل، محققاً في كتبه، ورعاً زاهداً، توفي رحمه الله سنة ٣١٨ هـ على الأصح. (تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٢).
- (٣) ابن شريع: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصر، كان من أثمة المسلمين، مجددَ القرن الثالث، وهو مجتهد المذهب، وعنه أخذ فقها، الإسلام، أحيى السنة وأمات البدعة، تولى قضاء شيراز، ناظر داوداً الظاهري وابنّه، وكان يلقب بالأسد الضاري، ألف كتباً مفيدة بلغت أربعمئة مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، توفي رحمه الله سنة بلغت أربعمئة مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، توفي رحمه الله سنة المسلمين (٤) الطبقاري، ألف كتباً مفيدة بلغت أربعمئة مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، توفي رحمه الله سنة (٤) الطبقات للتاج السبكي: ١٠٣١).

صنَّفَ كتباً مفيدةً منها: المبسوط، المختصر (١)، المنثور، المسائل المعتبرة، الجامع

الكبير، الجامع الصغير، مُختصر المختصر.

توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤ هـ، ودُفن بالقرافة بالقرب من قبر الشافعي على الأصح (٢).

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي

أمَّا « مُختَصَرُه» فقال حاجي خليفة: « وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين السافعية،... وهو أول مّن صنَّف في مذهب السافعي،... وعلى منواليه رتَّبوا، ولكلامه فشّروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون بـه دهراً، ثم كانوابين شارح مطولٍ ومختصرٍ مَخلٍ، والجمعُ منهم معترفون أنه لم يُدرِك من حقائقه غيرُ اليسير كابن سُريج،... ومِمَّن شرحه الماوردي » (٣).

وقال الماوردي رحمه الله: «... ولَما كان أصحابُ الشافعي ٢٠ قد اقتصروا على

(٢) الطبقات للشيرازي، ص:٩٧، الطبقات للسبكي: ٩٣/١، الطبقات لابن قاضى شهبة: ١ / ٥٨، الطبقات للإسنوي: ١ /٢٨ ، التهذيب للنووي: ٢ / ٢٨٥ ، كشف الظنون: ١ / ٤٠٠. (٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٦٢٥. وحاجِي خليفة: هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بحاجي خليفة، ولد سنة ١٠١٧ هـ، سافر إلى بعداد مع والده سنة ١٠٣٣ هـ، وقرأ التفسير والفقه والتصوف، وقرأ على مصطفى الأعرج التفسير والأصول والمنطق، ولازمَ الشيخ عبد الله الكردي، ووضع أسامي الكتب والفنون، وترجم تاريخ الإفرنجي تاريخ ملوك النصاري، توفي رحمه الله سنة ١٠٦٧.

(١) طُبِع في آخر " الأمّ " في الطبعة البولاقية لـ " الأمّ ".

(مقدمة كشف الظنون: ١ / ١٧).



«مُختَصَرِ» أبي إبراهيم إسماعيل بن يَحيَى المُزَّنِي رحمه الله، لانتشارِ الكُتب المبسوطةِ عن فهم المتعلم، واستطالةِ مراجعتها على العالِم حتى جعلوا المختصرَ أصلاً يُمكنهم تقريبَه على المبتدئ واستيفاؤه للمنتهي وجبَ صرفُ العنايةِ إليه، وإيقاع الاهتمامِ به. ولمَا صار «مُختصرُ» المزني بِهَذه الحالِ من مذهبِ الشافعي لزمَ استيعابُ المذهبِ في

شرحه،... وترجمتُه **بـ" الحاوي** » رجاء أن يكون حاوياً لِما أوجبَه بقـدر الحـال من الاستيفاءِ » ^(۱).

وقال المُزَيني في خطبته: «اختصرتُ هذا من علمِ الشافعي مِن مَعنَى قولِه».

وقال الماوردي : «وقد اختلفَ أصحابُنا في مراد المُزَّنِي بِما اختصره «مِن معنَى قولِه » على ثلاثةِ أوجه،... الثالث : أن قوله : « مِن مَعنَى قَولِه » يُريد على قوله،... فيكون معناه : أنه لَّاً اختصرَ منصوصاتِ الشافعي اختصرَ على معنى قولِه فروعاً من عنده كما فعلَ في الجعالة والضمان والشركة والشفعة »^(٢).

هذه هي طبقةُ المُجتَهدِين المُنتَسِبين، وهم الذين بلغوا رتبةَ الاجتهادِ المطلقِ بالأخذِ من الكتابِ والسنة، إلا أنَّهم لم يَصلوا لدرجة الاستقلالِ في تأصيلِ الأصولِ، فهم يُخرِّجونَ الأحكامَ على أصولِ إمامٍ من أئمةِ الاجتهادِ المطلقِ كالأئمة الأربعةِ.

فه وْلاء لا يقلدونَ إمامَهم لا فِي المَذهبِ ولا دليلِه، لاتصافهم بصفةِ المستقلِ، وإنَّما يُنسَبون إليه لسلوكِهم طريقَه في الاجتهادِ، وقد يُوافقونَ إمامَهم فيكون من قبيلِ

- (١) الحاوي للماوردي: ١/٧.
- (٢) الحاوي للماوردي: ١٢/١.



اتفاقِ الآراءِ، وقد يُخالفونَ لِمَ تَرجَّح عندهم، وهو أكثر.

نُم فتوى هؤلاء كفتوى المستقل في العمل بِها، والاعتداد بِها في الإجماع والخلاف، لأنَّ شروطَهم شروطُ المجتهدِ المطلقِ، والفارق بينهما أنَّ المطلقَ يؤصلُ أصولَه ويُفرِّع عليه ولا يقلِّدُ غيرَه، والمنتسبَ يعتمدُ أصولَ غيرِه ويُخرِّج عليها. ومن أشهر هؤلاء من أصحابِ الشافعي : المزنِي، وأبو ثور، وأبو بكر ابن المنذر، وابن جرير، وإمام الأئمة ابنُ خُزيْمة، وابن نصر المروزي.

نَحْتَم هذه الطبقة بِثلاث مسائلَ: الأونَى: في بيان القول، والوجه (القول المخرَّم): القولُ: هو قولُ الإمام الشافعي عَنْهُ. الوجة: هو ما يقوله المجتهدُ المنتسبُ تَخريجاً على أصول إمامِه، واستنباطاً من قواعدِه، وقد يجتهدُ في بعضه وإنْ لم يَأْخُذهُ من أصولِه، ويُسمَّى قولاً مُخرَّجاً. ولا يُنسَبُ إلى الإمام إلاَّ مُقيَّداً بـ (أنه قولَ مُخرَّج » على الأصحِ، حتَّى لا يلتبسَ بقولٍ منصوص أي بقول الإمام الثانية: هل يُعتبَرُ اقوالُ هؤلاء وجوهاً في المذهب او لاَ ؟ يُنظر: ١ - إنْ كان المُخرَّج (أي الذي يُخرَّج الفروعَ على أصولِ إمامِه) يمَّن يغلِبُ عليه التمذهبُ والتقيدُ بالإمام إلاً مُقيَّداً بـ (أنه قولُ مُخرَّج » على الأصحِ، حتَّى لا يلتبسَ بقولٍ منصوص أي بقول الإمام (⁽¹⁾. ينظر: ١ - إنْ كان المُخرَّج (أي الذي يُخرَّج الفروعَ على أصولِ إمامِه) عمَّن يغلِبُ عليه التمذهبُ والتقيدُ بالإمام كالشيخ أبي حامد والقفَّال عُدَ وجهاً في الذهبِ ؛ عليه التمذهبُ والتقيدُ بالإمام كالشيخ أبي حامد والقفَّال عُدَ وجهاً في الذهبِ ؛ لا ما الذهبِ ؛

(١) انظر: التنقيح للإمام النووي: ١ / ٨٢، التشنيف للزركشي: ٢ / ١٧٢، البطر الطالع: ٢ / ١٩٣، مغني المحتاج: ١ / ٢١، غاية الوصول، ص: ١٤١، تحفة المحتاج: ١ / ٨٩.





المنذر، وابن نصر، وابن خُزيمة، فلا يُعدُّ من المذهب؛

٣ - وإنْ كان بيْن الدرجتَين كالْمُزَنِي فالأصحُ عدُّه وجهاً في المذهبِ، والله تعالى أعلم ^(۱).

الثالثة: في بيانٍ كيفية العملٍ بالوجهَين إذا اختلفًا:

ليس للمُفتِي ولا للعاملِ المنتسِبِ إلى مذهبِ الشافعي ﷺ في مسألةٍ فيها وجهَانِ أَنْ يَعمَل بِما شاءَ منهما من غيرِ نظرٍ ولا ترجيحٍ، بل يَجبُ البحثُ عن أرجحهما فيعملَ به، فإنْ كان أهلاً للترجيحِ استَقلَّ به، فإَنْ لَم يكُن أهلاً فلينقُله عن أصحابِه الموصوفين بِهذه الصفة، فإنَّ كتبَهم موضَّحةٌ لذلك، فإن لَم يَحصُل له ترجيحٌ بطريقٍ، توقَّفَ حتى يَحصلَ.

وإذا وجَدَ مَن ليس أهلاً للترجيحِ خلافاً بين الأصحابِ في الراجحِ من الوجهَين (وكذا القولَين) فليعتَمِد ما صحَّحه الأكثرُ، فالأعلمُ، فالأورعُ، وإذا تَعارَض الأعلمُ والأورَعُ قُدِّم الأعلمُ.

فإنْ لَم يَجد تَرجيحاً عن أحدٍ اعتبرَ صفاتُ القائلين للوَجهَين (٢).

- (١) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٢ / ١٠٣.
- وقد سبق في ترجمة المزني ما له صلةً فليُراجع.
- (٢) انظر: التنقيح: ١ / ٨٦، المجموع: ١ / ١٤٣، كلاهما للإمام النووي رحمه الله تعالى.



المطلّب الثالث: الطبقة الثالثة: الكتبُ التي حوّت على الكتبِ السابقة: إنَّما أعني بِهذه الطبقة كتبَ الذين لَخَصُوا فيها نصوصَ الإمامِ السُافعي من مصنفاته كالأُمُ والإملاء والرسالة وغيرِها، ومِن مصنفاتِ أصحابِه الذين أخذوا منه مباشرةَ، وجمعوا نصوصَهُ في كتبٍ مفردةٍ كمُختصر البُويطي ومُختصر المُزُنِي، ثُم شرحوا هذه النصوصَ وفرَّعوا عليها.

قال الإمام النووي رحمه الله : «أما كتبُ أصحابِ الشافعي التي هي شروحٌ لنُصوصِه، ومُخرَّجةٌ على أصولِه، مَفهُومةٌ من قواعده فلاَ يُحصيها مخلوقٌ مع عِظَمِ فوائدها، وكثرةِ عوائدِها، وكِبَرِ حجمِها، وحُسنِ ترتيبِها ونظمِها كتعليقِ الشيخِ أبي حامد الأسفَراييني، وصاحبَيه : القاضي أبي الطيب ^(۱)، وصاحبِ «الحاوي»، و«نِهاية المَطلَب» لإمام الحَرمَين، وغيرها مِما هو مشهورٌ معروفٌ، وهذا من المشهور الذي هو أظهرُ من أن يظهر، وأشهرُ من أن يُشهرَ، وكل هذا مُصرِّحٌ بغزارةِ علمِ الشافعي، وجزالةِ كلامِه، وصحةِ نيتِه في علمِه،...»^(۲).

(١) القاضي أبو الطيّب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الطبري الشافعي، القاضي الفقيه الأصولي الأديب الشاعر، تفقه على أبي علي الزجاجي بِجُرجان، ثم رحل إلى بغداد، وحضر دروس الشيخ أبي حامد، كان إماماً جليلاً، عظيمَ العلم والقدرِ، صحيح المذهب، ورعاً عارفاً بالفقه والأصول مُحققاً مُجتهد المذهب، تَخرج به الأئمة منهم أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، صنف في الفقه والأصول مُحققاً مُجتهد المذهب، تَخرج به الأئمة منهم أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغداد، ودفن صنف في الفقه والأصول مُحققاً مُجتهد المذهب، تَخرج به الأئمة منهم أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، صنف في الفقه والأصول وغيرهما منها: شرح مختصر المزني، توفي ظلم سنة ٥٠ هم عنه ودفن يعقبرة باب حرب.



ومِن أشهر كتبِ هذه الطبقة : ١ – « الحاوي شرح مُختصر المُزنِي » للماوردي (٣٦٤ = ٤٥٠ هـ):

والماؤردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الإمام العلامة أقضى القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، السياسي، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، حافظاً للمذهب، متفنناً في سائر العلوم لا سيما في الفقه السياسي ونظام الحكم، حيث كان يعتقد أن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، جاء لتنظيم الدنيا والآخرة، فألف كتابه «الأحكام السلطانية »، وكان أول فقيه طرق هذا الموضوع وأجاد فيه.

كان فقيهاً ريانياً عالماً سياسياً، ألف كتباً مفيدة كثيرة، منها: أدب الدين والدنيا، النُكت في التفسير، أعلام النبوة، قوانين الوزارة، الحاوي.

يُعتبر " الحاوي " موسوعية فقهية استفاد منه كل من جاء بعده، وشهد على تبحر الماوردي، لأنه يستوعب المسألة بذكر الأقوال والأوجه مهما كانت ضعيفة مع ذكر الأدلة، ويُجيب عما أُوردَ على متن المختصر، ويؤيد ما ترجح بالأدلة، ثم يتبع ذلك بمذاهب أخرى مع الجواب عنها، ولذا قيل : أنه لم يؤلف في المذهب مثله ^(۱). توفي عشم سنة ٤٥٠ ه = ١٠٧٥ م، ودُفن بِمقبرة باب حرب ببغداد ^(۲).

٢ – «الشامل الكبير شرح مُختصر المُزنِي» ^(٣) لابن الصَّباغ (٤٠٠ = ٤٧٧ هـ):

(١) طُبِع « الحاوي » بطبعات عديدة منها: دار الفكر، دار الكتب العلمية، كلاهُما بِبَيرُوت. (٢) الطبقات للسبكي : ٢٦٧/٥ ، الفتح المبين : ٢٥٣/٢ ، المذهب عند الشافعية، ص : ١٢٢. (٣) يوجَد الجزء الثامن (كتاب الضحايا)من النسخته الخطية بمكتبة الأسد بدمشق تحت رقم ٢٨٦.



وابنُ الصبَّاغ : هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، المعروف بد «ابن الصباغ» نسبةً إلى أحد أجداده، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث، كان عارفاً بالفقه والأصول، ثقةً حجةً في الحديث، كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ولا عجب نشأ في بيت العلم، إذ كان أبوه وابن عمه وابن أخيه من العلماء الأجلاء.

درس في النظامية مدةً يسيرةً، وألف كتباً في الفقه والأصول والخلاف، منها: الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والعمدة وتذكرة العالم، كلاهما في أصول الفقه، كفاية السائل والشامل في الفقه، وله الفتاوى.

توفي رحمه الله بعد أن كُف بصره في كبره سنة ٤٧٧ هـ = ١٠٨٤م ودفنَ في داره بالكَرخ من ضواحي بغداد، ثُم نقل إلى مقبرة باب حرب ببغداد^(١). ٣- « بَحرُ المَنهَب شرح مُختصَر المُزنِي »^(٢) للرُّويانِي (٤١٩ = ٢٠٢هه):

والرُّؤيّانِي: هو أبو المحاسن عبد الوهاب بن إسماعيل بن أحمد الرُّؤيانِي (نسبةً إلى قرية رُؤيانُ من قرى طبرستان) فخر الإسلام الشافعي، الإمام الجليل قاضي القضاة، أحد أئمة المذهب.

ولدسنة ٤١٥ هـ بـ «رؤيان»، تفقه على أبيه وجده وعلى غيرهما من أفاضل بلده وغيره حتى صار إمامَ عصره، كان لـه العلـم الغزير والـدين المتين، واشـتهر بحفظ المذهب، يضرب به المثل في حفظه، قال عن نفسه : لو احترقت كتبُ الشافعي لأمليتُها

- (١) انظر: الطبقات للسبكي: ٣ / ٢٣ ، الفتح المبين: ١ / ٢٧٢.
- (٢) قال ابن كثير في البداية (١٢ / ١٥١): * والبحر كتاب حافل كبير شاملٌ للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدَّث عن البحر، ولا حرج».

التُمهيد

PRINCE G

من حفظي.

قال التاج السبكي : « ولا يعني بكتبه منصوصاتِه فقط، بل منصوصاته وكتبَ أصحابه، هذا هو الذي يراد عند الإطلاق ».

كان نادرةَ العلم، إماماً في الفقه، من رؤوس الفقهاء الأفاضل لساناً وبياناً، له الجاء العريض والقبول التامُ في ديار نيسابور، يعظمه الملوك، ولي قضاء طبرستان.

ألف تصانيف مفيدة كالبحر، وهو وإن كان من أوسع كتبِ المذهب إلا أنه عبارة عن « الحاوي » للماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أُخر، فهو أكثر من « الحاوي » فروعاً، وإن كان « الحاوي » أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً.

ومنها: الفروق، والحلية، والكافي، وغير ذلك.

توفي رحمه تعالى الله مقتولاً ظلماً يوم الجمعة يوم عاشراء في الجامع بطبرستان سنة ٢ • ٥ ه قتلته الباطنية ^(۱).

٤ – « البيانُ في شرح المُهدَّب » ^(٢) للعِمرانِي (٤٨٩ = ٥٧٨ هـ):

والعِمْرَانِي : هو أبو الحسن يَحيَى بن أبي الخير سالِم بن أسعد... بن عمران العمراني اليمني عماد الدين الشافعي ، ولد سنة ٤٨٩ ه بِمَصْنَعَة سَيْر من قرى اليمن ، تفقه على جماعة من أكابر علماء بلده ، كان رحمه الله إمامَ المسلمين ، رأسَ الفقهاء الأعلام ، مفيدَ الطلاب ، يُحبهم ويكرمهم ، فريدَ عصره ، حافظَ المذهب ، المناظرَ

(١) الطبقات للسبكي: ٧ / ١٩٣، الطبقات للإسنوي: ٢ / ٢٧٧، البداية والنهاية: ١٢ / ١٥١.

(٢) • البيان "مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري بدار المنهاج في الرياض.



الحجة، شيخَ الشافعية بلا مُدافع، أعلمَ أهل الأرض عِصنفات الشيخ أبي إسحاق أصولاً وفروعاً، يَحفظ «المُهذَّب» و«اللُّمَعَ» له.

كان مع إمامته في الفقه وأصوله زاهداً ورعاً، عرفاً بالكلام والنحو، نُجتنباً لعلم الكلام وأهلِه، لا يرضاه لأحد، لين الجانب، عظيم الهيبة، زاهداً عابداً، لا يَفتُر عَن ذكر الله، إذا مرَّ عليه وقتٌ بغير ذكر الله تعالى حَوْقَل واستغفر وقال: ضيعتُ الوقتَ!

ألف كتباً سارت به الركبان منها: « البيان في شرح المهذب » شرحه في ست سنوات، رضيه الفقهاء والمحدثون، انتفع به الطلاب والمدرسون، أكثر بالنقل منه من جاء بعدء كالنووي وغيره، لما دَخَل ببغداد طِيفَ به في أطباق الذهب مرفوعاً.

توفي رحمه الله سنة ٥٥٨ هـ مبطوناً في قرية ذي السفال (').

فهذه نبذة يسيرة من كتُبِ هذه الطبقة، أي الذين أخذوا كتبّ الذين اختصروا كتُبَ الشافعي كالبويطي والمزني، فأصحابُ هذه الكتبِ وإنْ جعلوا مؤلفاتِهم شرحاً لِمَتْنِ «مختصر» المزني في الغالبِ، إلاَّ انَّهم أضافوا إليه ما عند غيرِه من أصحابِ الشافعي، وفرعوا على قواعدِه أحكامَ حوادث استجدت.

هذا بالشكل العام أما بالشكل الخاصِّ فالذي أُريده في هذه الطبقة هو :

كتاب «نِهاية المَطلَبِ في درايةِ المَذَهبِ» لإمام الحَرَمَين، لأنَّه جَمعَ الكُتبَ السابقة -الأُمَّ، والإملاءَ، مُختصرَ البويطي، ومُختَصرَ الْمُزَنِي، وغيرَها من كتبِ الإمامِ وأصحابِه الذين أخذوا عنه - وشرحها، وفرَّع عليها، ولأنَّ اشتغالَ مَن جاءَ بعده كان عليه

(١) انظر: مقدمة اليان لقاسم محمد النوري: ١ / ١٢٠ - ١٤٠.

۱۹٦

شرحاً واختصاراً، فأصبحَت « نِهاية المَطلَبِ في درايةِ المَذهبِ » ^(١) عمدةَ مَن جاء بعدَه.

وإمامُ الحرميّين (٤١٩ – ٧٨ هـ = ١٠٢٨ – ١٠٨٥م):

التُمهيد

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الطائي، تفقه على أبيه وبه تَخرَّج، وعلى القاضي حسين ^(٢)، أخذ الأصولَ عن أبي القاسم الإسكافي الأسفَراييني ^(٣)، والحديثَ عن أبي بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، ودرَّسَ على غيرهم الكثير، ورحلَ وتنقَّل، ونبغَ في كثيرٍ من الفنون خاصةً في الفقه وأصوله، وعلم الكلام والعقليات، وأخذ يدرس ويؤلفُ، وتَخرج على يديه خلقٌ كثير من أشهرهم حجة

- (۱) طبعته دار «المنهاج» بالرياض بتحقيق الشيخ عبد العظيم ديب لأوَّل مرة عن النسخ الخطية.
- (٢) القاضي حسين: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، تفقه على القفال وكان من أنجب تلامذته وأوسعهم دائرةً، غواصاً في المعاني الدقيقة، يلقَّب بـ هي الأمة ٥، تخرج عليه خلق كثير منهم البغوي والمتولي وإمام الحرمين، ألف كتباً مفيدة منها: التعليق الكبير، أسرار الفقه، الفتاوى، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ.
- (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٤ / ٣٥٦، الاجتهاد والمجتهدون للدكتور حسن هيتو، ص: ٢١٤).
- (٣) الإسكافي : هو أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محد الإسكافي (إسكاف بلدة في نواحي النهروان) الشافعي، تفقه على أبي إسحاق الأسفراييني فأصبح شيخاً جليلاً من رؤوس الفقهاء والمتكلمين له اللسان في النظر والتدريس، والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف في الزهد والورع، كان عديمَ النظر في وقته ما رؤي مثله، تخرج عليه الأئمة منهم إمام الحرمين، صنف كتباً في الفقه والحديث والأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٥٢ هـ. (الطبقات للإسنوي: ١ / ٥٥).

المَحْخَلِ إلى أُصُولِ الإمامِ الشَّافِحِي

الإسلام الغزالي، إلكيا المرّاسي (١).

ألَّف كتباً كثيرة مفيدةً لا نظيرَ لها، منها: نِهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه، غياث الأُمم في الأحكام السلطانية، الشامل في أصول الدين، العقيدة النظامية، وغيرُها الكثير.

توفي رحمه الله بنيسابور ليلةَ الأربعاء وقتَ العشاء الآخرة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ، ودُفن يومَ الخميس بداره، ثم نُقل إلى مقبرة الحسين، ودُفن بِجانب أبيه ^(٢).

كتاب « نِهاية المطلّب في دراية المذهبِ »، جَمَعه إمامُ الحرمَين حين خرجَ إلى الحجاز هروباً من فتنةٍ وقعت بين المعتزلة والأشاعرة بنيسابور، فجاورَ بِمِكةَ المكرمةِ أربعَ سنين يُدرِّسُ ويَجمعُ « النهاية»، ثُم عاد إلى نَيسابور عند استقامة الأمورِ، وحرَّرَ «النهايةَ »، ورتَّبها وأملاهَا، وعقَدَ مجلساً عندَ فراغِها أحضرَها الأئمة الكبار^(٣).

- (٢) الطبقات للسبكي: ٥ / ١٦٩، الطبقات للإسنوي: ١ / ١٩٥، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١ /
 ٢٦٢، معجم المؤلفين: ٢ / ٣١٨، الفتح المبين: ١ / ٢٧٣، كشف الظنون: ٢ / ١٥٥٤.
 (٣) الطبقات للإسنوي: ١٩٧/١، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢٦٣/١.



قال التاج السبكي رحمه الله : «ومن تصانيف إمام الحرمَين «النهايةُ» في الفقه ، لَم يُصنَّف في المذهبِ مثلُها فيما أجزمُ به ،... وله «مُختصرُ النهاية» ، اختصرَها بنفسه ، وهو عزيزُ الوقوع ، مِن مَحاسن كتُبه ، قال هو نفسُه فيه : أنَّه يقع في الحجمِ من «النهاية» أقل من النصف ، وفي المعنى أكثر من الضعف»^(۱).

199

وقال حاجي خليفة رحمه الله : « نِهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمَين، جمعه بِمكةَ، وأَتَمَّه بنيسابور، وقد مدحه ابنُ خلكان، وقال : ما صُنِّف في الإسلام مثلُه ^(٢).

وقال ابنُ النجار (⁽¹⁾: مشتملٌ على أربعين بُجلَّداً، ثُم لَخَصهُ ولَم يُتِمَّ » (٤).

(١) الطبقات للسبكي: ٥ / ١٧١.
(٢) وفيات الأعيان لابن خلّكان: ٣ / ١٦٨.
(٢) وفيات الأعيان لابن خلّكان: ٣ / ١٦٨.
(٩) وأبنُ خِلْكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإردبلي الشافعي شمس الدين، الفقيه المؤرخ، وابنُ خِلْكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإردبلي الشافعي شمس الدين، الفقيه المؤرخ، الأديب الشاعر، المشارك في غيرها من العلوم، ولد بإريل سنة ٢٠٨ هه، ثم طاف العالم، أخذ عن الأكابر كابن الصلاح بدمشق، تولي قضاء القضاة بمصر ثم عزل ثم أعيد ثم عزل، تولى التدريس بالأكابر كابن الصلاح بدمشق، تولي قضاء القضاة بمصر ثم عزل ثم أعيد ثم عزل، تولى التدريس بالأمينية والنجيبية إلى أن توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٨ هـ = ١٢٨٢م.
(طبقات الإسنوي: ١ / ٢٣٨، معجم المؤلفين: ١ / ١٣٨).
(٣) ابنُ النجار: هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المؤرخ المحدث الحافظ، البغدادي، رحل إلى المثام ومصر والحجاز وفارس، وغيرها، ألف كتباً مفيدةً في التاريخ كالذيل على تاريخ بغداد للخطيب، والكمال في معرفة الرجال، والدرة الثمينة في أخبار المدينة، ومناقب الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٦٨٨.

وقال علوي السقاف : « اعلم أنَّ كتبَ الإمام الشافعي ﷺ التي صنَّفَها في الفقه أربعةٌ : الأمُّ، والإملاءُ ن والبويطي، ومُختصر المزني، فاختصرُ الأربعةَ إمامُ الحرمَين في كتابه «النهاية»، كذا رأيتُه في غير موضع للمتأخرين لكن نُقل عن البابلي^(١)، وسيأتي عن ابن حَجَر أنَّ «النهاية» شرحٌ لِـ «مُختصر» المُزَنِي، وهو مُختصرٌ من الأُمَّ»^(٢).

والجمعُ بينهما ظاهرٌ، والله أعلم.

هذه الطبقةُ والتي بعدها هي طبقةُ مُجتهِدِي المذهَبِ، هم الذين لَم يبلغوا درجةَ المجتهدِ المطلقِ، ولا درجةَ المجتهدِ المنتسِبِ، إلاَّ أنَّه بلَغَ من العلمِ مبلغاً يؤهَّله أن ينظرَ في الوقائعِ، ويُخرَّجُها على نُصوصِ إمامِه بعد معرفتهم بعلتها، بأن يَقيسوا ما سكت عنه الإمامُ على ما نصَّ عليه، أو يُدخله تحتَ عمومٍ قولِه، أو يُدرِجه في قاعدةٍ عامةٍ

- (١) التاييلي: هو سليمان المصري الشافعي الشهير بكثرة الإحاطة والتضلع من الفقه، كان كبير الشأن، عالي القدر، مقبول الخصال، كامل الأدوات، تفقه على عبد الرحمن بن الخطيب الربيني والنور الزيادي، رأس الفتوى بعد موت شيخه الزيادي، وانتفع به خلق كثير منهم ابن أخته الشمس محمد البابلي، توفي ظ^{نيم}سنة ١٠٢٦ هـ بالقاهرة. (خلاصة الأثر: ٢ / ٢١٢).
 - (٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٥.
- ومثله : في حاشبة سليمان الجمل على «فتح الوهاب» لزكريا الأنصاري المسماة بـ«التجريد لنفع العبيد» (١٦/١)، ونفانس ولطائف منتخبة على التجريد للشيخ المرصفي (١٦/١).
- والسقَّاف: هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي الشافعي، نقيب السادة العلويين بمكة وأحد علمائها، ولد بِها سنة ١٢٥٥ هـ، وولي النقابة سنة ١٢٩٨ هـ، ألف كتباً كثيرةً مفيدةً منها: ترشيح المستفيدين، الفوائد المكية، فتح العلام في أحكام السلام، القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح، وكلها مطبوعة، توفي رحمه الله بِمكة سنة ١٣٣٥ هـ.(الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٤٩).

التُمهيد

1.1

من قواعدِه.

وقد يقومون باستنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ من النصوصِ معتمدين على أصولِ إمامِهم، كما يفعله المجتهد المنتسبُ، لكن الغالبُ عليهم تقريرُ أصولِ إمامِهم، واتِّخاذُ نصوصِه أصولاً يُستنبَطُ منها.


0 132318 0

ومِن التخريج ما يكون من نقلِ أقوالِ الإمامِ من مسالةٍ إلى أخرى، كانْ ينصَّ الإمامُ في مسألةٍ على حكمٍ، وفي أخرى تُشبهها على خلافِها، فيُخرجُ مجتهدُ المذهبِ لكلٍ منهما قولاً من الأخرى، فيصبح في كلٍ منهما قولانِ: منصوصٌ ومخرَّجٌ. هؤلاء يُسمَّونَ «أصحابَ الوجوهِ»، وأقوالُهم تُعَدُّ وجوهاً في المذهبِ وفاقاً لأنَّها مُخرَّجةٌ على نصوصِ الإمام،ومن أشهرهم ابنُ سريج، الأصطخرِي⁽¹⁾، الصَّيرِفِ⁽¹⁾،

(١) الأضطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن نصر الأصطخري الشافعي أحد عظماء الشافعية، وأصحاب الوجوه، وأحدُ النظراء، ناظرَ ابنَ سُريج، تخرج عليه الأئمة منهم أبو إسحاق المروزي، ولي قضاء قُمَّ وحسبة بغداد، وكان مع غزارة علمه ورعاً زاهداً متقللاً، جريئاً في حسبته، أحرق الملاهي ببغداد، وأفتى بقتل الصابئة، وألفَ منصفات جلبلة كالفرائد الكبير، وأدب القضاء، والشروط الوثائق، توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ باضطَخر بلدة بفارس.

(الطبقات للسبكي: ٢ / ٢٣٠).

(٢) الصَّيْرَفي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، وأعلم الناس بالأصول بعده، تفقه على ابن سُريج، كان قوياً في المناظرة، متبحراً في الفقه والأصول، مجتهد المذهب، كتب كتاباً في الأصول لم يُسبَق إلى مثله، وهو أول من ألف في علم الشروط، وشرح رسالة الشافعي، وله كتاب الفرائض، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١ / ١٩١).



أبو إسحاق المروزي (1)، إمام الحرمَين، الإمام الغزالي (٢).

المُطلَب الرابع: الطبقة الرابعة: كتبُ الذين اعتنوا بكُتُبِ الطبقةِ الثالثة:


اعتنَى أصحابُ هذه الطبقةِ بكُتُبِ الطبقةِ الثالئةِ شرحاً وتعليقاً واختصاراً، ولكن الغالبُ عليهم اختصارُ كتبِهم، واعتناؤهم بكلامِ السابقين تقييداً وتخصيصاً، وتعليلاً، فاتجهوا إلى اختصارِها أكثر من اتجاههم إلى شرحها، وخصوصاً كان اعتناء هؤلاء بكتاب « فِهاية المطلَب بدراية المذهب » لإمام الحرمَين، رحمه الله تعالى.

هذا بالشكلِ العام، وأمَّا بشكلِ الخاص فالذي أريدُه هو كُتُبُ تلميذه حجةِ الإسلامِ أبي حامد الغزالي الثلاثةُ: البسيط، والوسيطُ، والوجيز. حُجةُ الإسلام ابو حامد الغرَّالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ – ١١١١م):

ه ومحمد بن محمد بن محمد الغزَّالِي (٣) الطوسي، الإمام الفقيه الأصولي،

- (١) أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، تفقه على ابن سُريج، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، وتخرج عليه خلق كثير منهم ابنُ أبي هريرة، وكان إماماً جليلاً، غواصاً في بحر العلوم يلتقط دررَها، ويستخرج دقائقها، بحراً خضماً، ورعاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سُريج، ألف كتباً كثيرة منها: الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/١٩٩).
 - (٢) المجموع: ١ / ٩٨، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٨، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٤٠.
- (٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة التنقيح في شرح الوسيط (١ / ٩٤، على هامش الوسيط): • الغَزَّالي الأصحُّ تشديدُ الزاي نسبةَ إلى غزْلِ الصوفِ، إذ كان أبوء يتاجرُ به، والأشهرُ تخفيفُ الزاي نسبةَ قرية من قُرى طُوس .

التُمهيد



تفقه على كثيرٍ من الفقهاء، ولازَمَ إمامَ الحرمَين، حتى برعَ في الفقه والمعقول والمنقولِ،ولم يكن مجرَّدَ حافظٍ للفروع والإحكام، وناقلَ آراء العلماء، وإنما كان فقيهاً مُحققاً متفتح الذهن، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، جدَّد المذهبَ وأفاده، وكان سليمَ الفطرةِ، عجيبَ الإدراكِ قويَ الحافظةِ، مرهقَ الأحاسيس، بعيدَ الغورِ، غواصاً في المعاني الدقيقة، معنياً بالإشارات الرقيقةِ، جامعاً بين علومِ الظاهرِ والحقيقةِ.

وقد درَّسَ بِجامعة النظام في بغداد، واستفاد من دروسه كثير من العلماء، فحضر دروسَه ثلاثمنة عمامة، وقد تخرج عليه ثلاثة آلاف عالم، ولم يقف أثر علمه على فقهاء مذهبِه، بل تعدَّ إلي غيرهم، وألفَ كتباً نفيسة في علوم شتى، رحل الطلابُ إليها من الآفاق، منها : البسيط، والوسيط، والوجيز، في الفقه، المنخول، والمستصفى في الأصول، والإحياء في التربية، تهافة الفلاسفة، وغيرها الكثير. توفي رحمه الله سنة ٥ • ٥ ه بطوس، ودُفن بظاهر الطَّابِران ^(١). والذي يعنينا هنا كتبُه الفقهية الثلاثة : البسيط، والوسيط، والوسيط، والوجيز.

(١) طبقات النووي: ٩٤٩/١ ، طبقات السبكي: ١٩١/٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٩٠/، الطبقات الإسنوي: ١١١/٢، الفتح المبين: ٨/١، معجم الؤلفين: ٦٧١/٣، المذهب عند الشافعية، ص: ١٥٤. المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

۱ - البَسيط (۱):

هو « البَسيط في المُذْهَب » للغزالي، اختصرَه من « نِهاية المطلب في دراية المذهب» لشيخه إمام الحرمَين، قال ابن قاضي شهبة رحمه الله : «ومن تصانيف الغزالي : البسيط، وهو كالمختصر للنهايةِ »⁽¹⁾.

وقال علي السقَّاف رحمه الله : «اختصرَ الغزالي «النهايةَ» إلى «البسيط» وقال ابنُ حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلامهه من ذيل «تَحرير المقالِ» : وقولُهم «إنه منذ صنَّف إمام الحرمين كتابَه « النهايةَ » الذي هو شرحٌ لـ مُختصر المُزَّنِي» الذي رواه من كلامِ الشافعي ﷺ، وهي في ثَمانية أسفارٍ حاويةٍ لَم يشتغل الناسُ إلا بكلامِ الإمامِ»،

- (١) توجد من أجزاء خطية منها في مكتبة الأسد بدمشق: الجزء الأول تحتّ رقم: ٢١١١ (٢٨٥ ق، ٢٢ س، ٢٤ × ١٦,٥ حسم)،
 ٣٢ س، ٢٤ × ٢٦ سم)؛ الرابع تحت رقم: ٢١١٢ (٢٩٤ ق، ٣٣ س، ٢٤ × ١٦,٥ سم)،
 ١-الخامس تحت رقم: ٢١١٣ (١٨٨ ق، ٣٣ س، ٢٤ × ٢٦ سم، السادس تحت رقم: ٢١١٤ (١٩٤ ق، ٣٣ س)
 - (٢) الطبقات لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠١٢.
- ومثله في الطبقات للنووي: ٩٤٩/١، الطبقات للإسنوي: ١١١/٢، التجريد لنفع العباد للجَمل: ١ / ١٦، نفائس ولطائف منتخبة للشيخ محمد المرصفي: ١ / ١٦، كشف الظنون: ١ / ٢٤٥، معجم المؤلفين: ٣/ ٦٧١، المذهب عند الشافعي، ص: ١٥٥.
- وابنُ قاضِي شَهْبَة (الأب): هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشَّهبِي الدمشقي، تقي الدين ففيه الشام في عصره وعالمها ومؤرخها، الشهير بـ^و ابن قاضي شهبة ٤ نسبةً إلى جده الأعلى القاضي عمر، تولى قضاء شهبة (قرية من قرى حوران) أربعين سنة، صنف كتباً مفيدة منها: مناقب الشافعي، الإعلام بتاريخ الإسلام، المُنتقى من تاريخ الإسلام للذهبي، تُوفي رحمه الله سنة ٨٥٨ هـ = ٨٤٤٨م. (الضوء اللامع: ١١/ ٢١، الأعلام: ٢ / ٦١).



التُمهيد

لأنَّ تلميذَه الغَزَّالي اختصرَ « النهايةَ » المذكورةَ في مُختصرٍ مطولٍ حافلٍ ، وسَمَّاه البَسيط » ^(۱). البَسيط » ^(۱). ۲ - الوَسيط ^(۲):

هو « الوسيط في المذهب » للغزالي، وهو ملخصٌ من كتابه « البيسط » مع زيادات، وهو أحدُ الكتبِ المتداولة بين الشافعية شرقاً وغرباً ^(٣).

لقد بيَّن الإمام النووي مكانةَ الكتابِ بين الأصحابِ، وما له وما عليه، وما ينبغي أنْ ينتبهَ إليه قاصدُه أو شارحُه في مقدمة شرحِه للوسيط، المُسمَّى «التنقيح في شرح الوسيط »، ولكن أدركتْهُ الْمَنيةُ قبلَ إكمالِه، وإنَّما وصل إلى نهايةِ كتاب الصلاة ^(١).

- (١) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٥، ٣٦.
- (٢) وهو مطبوعٌ بعدة طبعات، لعل أحسنها طبعة دار السلام بالقاهرة بتحقيق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامو، وعلى هامش هذه الطبعة: التنقيح شرح الوسيط للإمام النووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم.
- (٣) قال ابن قاضي شهبة رحمه الله في الطبقات (١ / ٣٠١): * ومن تصانيفِه الغزالي : البسيط، وهو كالمختصرِ للنهاية، والوسيط ، وهو مُلخَّصٌ منهُ، وزادَ فيه أموراً من * الإبانة * للفُراني [المتوقَ سنة ٣٦١هـ]ومنها أخذَ هذا الترتيبَ الحسنَ الواقعَ في كتبِه، و "تعليق القاضي الحسين [المتوف سنة ٢٦٢]، والمهذَّبِ للشيرازي [المتوفَ سنة ٤٥٥ هـ]، واستمدادُ، منه كثيرٌ ».

وقال في الفوائد المكية (ص: ٣٥)، وكشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨) وطبقاتِ الإسنوي (٢ / ١١١): والوسيطُ مُلخَّصٌ من البسيط ".

(٤) وهو مطبوع على هامش " الوسيط " في دار السلام بالقاهرة.



هذا الذي يذكرُه **الإمامُ النووي في** مقدمة « التنقيح » هو ما يَحتاجُ إليه المستفيدُ من كتُبِ الفقهِ لدى كل المذهبِ ، فلذا أنقلُه كاملاً وإنْ كان فيه بعضُ طولٍ ، لكونه في غاية التحقيق والإنصاف.

قال رحمه الله تعالى : « وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين رحمهم الله في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصراتِ، وأودَعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلةِ ما هو معلومٌ مشهورٌ لأهل العناياتِ.

ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتَمهيداً « الوسيطُ » للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلومِ المتظاهراتِ، والمصنفاتِ النافعةِ المشتهراتِ.

وقد ألمُهمَ اللهُ الكريمُ مُتاخِّري أصحابِنا من زَمنِ الغزالي إلى يومِنا الاشتغالَ بِهذا الكتابِ في جميعِ بلدانِهم القريباتِ والبعيداتِ، ففيه تدريسُ المُدرَّسين، وحفظُ الطلابِ المعتنين، وبَحثُ الفصلاءِ المُرزَّذِين، لِما جمَعه من المُحاسنِ التي ذكرتُها، والنفائسِ التي وصفتُها، وغيرِها مِن المقاصدِ التي أغفلتُها.

لكن فيه أنواعٌ لا بُدَّ لِمَن يُريدُ اعتمادَه مِن معرفتها، ولِن يُحصَّله من الإحاطة بِها، فاستخرتُ الله الكريمَ الرؤوفَ الرحيمَ في جمعٍ كتابٍ في تنقيحِه، وبيانِ ما يُنكَرُ عليه، لِيحصُلَ الوثوقُ به، والركونُ إليه، ولِيستبينَ مَن حصَّل هِذا الكتابَ الفتوى من «الوسيط» بِما أُقرُّه أو أُقدِّره من الأحكامِ، ولا يَجدَ منكِراً عليه، بل يَمتازُ به عند أولِي النُّهى والأحلام.

وهذا الكتابُ من أهمَّ ما يَحتاجُ إليه الطالبُ، وينتفعُ به المدرَّسُ الراغبُ، والمقصودُ به بيانُ اثني عشرَ نوعاً:

ا**لأول:** ما غلطَ فيه من الأحكام، وهو كثير.

الشاني : جزمُ باحتام ل لشيخِ إمام الحرمَين، وإهمالُ نصَّ الشافعي والأصحابِ رحمهم الله بِخلافه، وهذا أيضاً فيه كثير، ولكنه أقل من الأول. الثالث : جزْمُه بِقولٍ أو وجهٍ ضعيفٍ، وهذا أكثرُ من النوعَين السابقَين. الرابع : إطلاقُه قولَين مكانَ وجهَين، وعكسُه، وهذا كثيرٌ جداً. الحامس : ترجيحُه خلافَ الراجح عن الشافعي والأصحابِ.

السادس : بيانُ الراجح من قولَين، أو وجهَين، أو احتمالَين، أو طريقَين أهمَلَ بيانَه، وبيانُ خلافٍ أهملَه، ولَم يُبَيَّن أنه قولانِ أو وجهانِ أو طريقانِ أو غير ذلك.

السابع : بيانُ ما غلَّطه فيه كثيرون، وليس هو غلطاً، بـل لـه وجهٌ خفِيَ على مَن غلَّطه، وهذا كثيرٌ جداً في الأحكام واللغاتِ.

الثامن: في استنباط مسائل مُهمةٍ تُستَفادُ من ضوابطه، لا تكاد تُوجَدُ صريحةً لغيره، وهي صحيحةٌ نفيسةٌ كاستفادةِ طهارةِ الدُّودِ المُتولِّدِ من النجاسةِ من كونِ الحيوانِ طاهراً إلاَّ الكلبَ والخِنزيرَ وفروعَ أحدِهما، وأشباهُ ذلك.

التاسع : بيـانُ الأحاديُث : صحيحِها وحسنِها ، وضعيفِها ومنكَرِهـا وشـاذًها وموضوعِها ومَقلوبِها والمُصَحَّفِ منها والمُغَيَّرِ لفظُهـا ، وضَبْطِ لفظِهـا ، وبيـانُ مـاقـد يَحفَى مِن مَعانيها. والوسيطُ مشتمِلٌ على هذا كلُه.



العاشر: بيانُ لغاتِه العربيةِ، والعجميةِ، وألفاظِه المُولَّدةِ، وتَمييزُ ذلك بعضه من بَعضٍ، وبيانُ اشتقاقِها وحُدودِها، والمُصَحَّفِ منها، وضبطُها ضبطاً واضحاً، وبيانُ معانيها.

الحادي عشر: بيانُ أسماءِ الرجالِ التي فيه مِن الصحابةِ، والتابعين، وتابعيهم، والفقهاءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم، والنساءِ وغيرِهنَّ من ذوي الأسماءِ من الملائكةِ وغيرِهم.

وهذا النوعُ يشتملُ على أصنافٍ، وهي بيانُ الأسماءِ الصريحةِ، وبيانُ أسماءِ ذوي الكُنَى والأبنياءِ وآبسائهم، والألقسابِ والأنسسابِ كالأصَسمُّ والأعمَسشِ، والمُزُنِسي والبُويطي، والمبهماتِ كرجلٍ وبعضِهم، والأغاليطِ، وهذا الصنفُ كثيرٌ.

الثاني عشر: بيانُ ألفاظٍ زائدةٍ وناقصةٍ، فالناقصةُ هي التي لا يصح الكلامُ بدونِها، وقد حذَفها، والزائدةُ: هي التي يَفسدُ الحكمُ بذكرِها، ويتغير المعنَى بِها، فيجبُ حذفُها، وهذا كثيرٌ »^(۱).

(١) التنقيح في شرح الوسيط للغزالي: ١ / ٧٧ - ٨١.
رقال في مقدمة المجموع (١ / ٢٢): * ثُم إنَّ أصحابَنا المصنفين، رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر المسلمين، أكثروا التصانيف كما قدَّمنا، وتنوَّعوا فيما كما ذكرْنا، واشتهرَ منها لتدريس المدرَّسينَ، وبحثِ المسلمين، أكثروا التصانيف كما قدَّمنا، وتنوَّعوا فيما كما ذكرْنا، واشتهرَ منها لتدريس المدرَّسينَ، وبحثِ المشتغِلينَ «المهذَّبُ» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامانِ جليلانِ: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمًد الغزالي رضي الله عنهما... وقد وفَّر الله المنتخِلينَ «المهذَّبُ» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامانِ جليلانِ: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمًد الغزالي رضي الله عنهما... وقد وفَّر الله الكريمُ دواعِي العلماء من أصحابِنا رحمهم الله على الاشتغال بِهذين الكتابَين، وما ذك إلا جلالتهما، وعظم فائدتِهما، وحسنِ نيةِ ذينكَ الإمامَين، وفي هذه الأعصار في هذه المرسين، ويحتُ المحميلين وحمي الله عنهما... وقد ولمَّر الله الكريمُ دواعِي العلماء من أصحابِنا رحمهم الله على الاشتغال بِهذين الكتابَين، وما ذك إلا ولمَّر الله الكريمُ دواعِي العلماء من أصحابِنا رحمهم الله على الاشتغال بِهذين الكتابَين، وما ذك إلا المصابي والله المرين، وحفظُ الطلابِ المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع الأمصار المحميلين المحقين، وحفظُ الطلابِ المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع الأمصار المتهاين المحقين، وحفظُ الطلابِ العتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع الأمصار المين المحقين، وحفظُ الطلابِ العتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع الأمصار المحمل المحملين المحقين، وحفظُ الطلابِ العنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع الأمصار المحملين المحملين المحملين المحملين المحملين المحملين المحملين المحملين الم على الأمصار ألمي المحملين المحملين المحملين المحملين وحفظُ المحملين وحفظُ المحملين المحملين في أمري وفي هذه الأعصار في جميع الأمصار المحملين المحملين المحملين المحملين في ألمين وفي محملين المحملين المحملين المحملين المحملين وفي المحملين وفي محملين وفي المحملين المحملين المحملين المحملين المحملين وفي مدملين وفي هذما محملين وفي محملين وفي المحملين وفي المحملي المحملين وفي المحملين وفي المحملين وفي ألمي محم



ولهذه الأسباب وغيرها كثرَت شروح على كتاب «الوسيط»، ومِن أهمِها: ١- «المُحيطُ فِي شرح الوسيط» لأبي سعيد النَّيْسابوري (٤٧٦ = ٥٠٤ هـ):

وأبو سعيد النَّيْسابورِي: هو محمد بن يَحيَى بن منصور الإمام المعظم الشهيد النبيسابوري الشافعي، تلميذ الإمام الغزالي، وبه اشتُهر، ولـد سنة ٤٧٦ هـ، وتفقه على الغزالي وعلى غيره من الأكابر، سَمع الحديث من جماعة من أكابر عصره، كان إماماً مناظراً، ورعاً زاهداً، متقشفاً، أنظرَ أهل خرسان في زمانه.

ألف كتباً مفيدة مُحققةً منها: المُحيط في شرح الوسيط للغزالِي، الإنصاف في مسائل الخلاف، وتعليقة أخرى في الخلافيات.

توفي مَتْهُ شهيداً في شهر رمضان سنة ٤ • ٥ هـ، قتله الغزُّ، ورثاه بعضهم:

• فإذا كانا كما وصفْنا، وجلالتُهما عند العلماء كما ذكرْنا، كان من أهم الأمورِ العناية بشرحهما، إذ فيهما أعظمُ الفوائدِ، وأجزلُ العوائدِ، فإنَّ فيهما مواضعَ كثيرة أنكرَها أهلُ المعرفة،... وكذلك فيهما من الأحاديث، واللغات، وأسماء النَّقلةِ والرُّواةِ، والاحترازاتِ، والمسائلِ، والمشكلاتِ، والأصولِ المعتقرةِ إلى فروع وتَتِمَّاتِ ما لاَ بُدَّ مِن تحقيقِه، وتبيينه بأوضَح العباراتِ. فأما «الوصيط» فقد جمعتُ في شرحِه جُملاً مُفرَّقاتِ، سأُهدُّبُها إن شاء الله تعالى في كتابٍ مُغرَدٍ، واضحاتِ مُتمّاتِ. وإما «المهدَّبُ» فاستخرتُ الله الكَبيم الرؤوفَ الرحيمَ في جَمعٍ كتابٍ في شرحِه سَمَّيتُه بـ«المَجموعِ»، والمحاتِ مُتمّاتٍ.



يا سَافكاً دمَ عالِمٍ مُتبحرٍ قد طارَ في أقصبى المَماليك صيتُه بالله قل لي يا ظلومُ ولا تَخَفَ من كان يُحي الدينَ كيف تُميتُه^(١). ٢ - «المطلَبُ العالِي في شرحٍ وسيطِ الغزائِي» لابن الرُفعَة (٦٤٥ = ٧١٠ هـ):

وابنُ الرُّفْعَة : هو أحمد بن محمد بن علي ... الرفعة ، المصري الشافعي ، أبو العباس نجمُ الدين ، جدَّ واجتهد ، و اشتغل بالحديث والفقه على الأكابر ، وتضلَّعَ من الفقه حتى لُقَّب بالفقيه ، ولي القضاء والحسبة بالقاهرة ، نُدب للمناظرة مع تقي الدين ابن تيمية ، فسئل ابنُ تيمية عنه بعد ذلك ، فقال : رأيتُ شيخاً يتقاطرُ فقهُ الشافعية من لحيته.

اشتغل بالتدريس والتصنيف، حتى صنَّف كتابَين عظيمَين في الفقه: كتاب «كفاية التنبيه في شرح التنيبه لأبي إسحاق الشيرازي » ^(٢)، و «المطلبُ العالي في شرح الوسيط للغزالي » ^(٣)، الذي بلغ نَحوَ أربعين مُجلداً، وهو كتابٌ عظيم، من كثرة النصوص

- (١) انظر: الطبقات للسبكي: ٧ / ٢٥. (٢) تُوجد ثلاثة أجزاء خطية منه في مكتبة الأسد بدمشق تَحت رقم (٢١٨١)، الثاني (٢٤٩ ق، ٢١ س، ٢٥,٥ × ١٧,٥ سم)، الرابع (٢١٢ ق، ٢٥ س، ٢٥ × ١٨ سم)، العاشر (٢٠٦ ق، ٢٥ س، ٢٥ × ١٦ سم).
- (٣) قال الإسنوي في ترجمته من الطبقات (١/ ٢٩٧): « وهو [أي المطلب] أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ولم يُكمِله، بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو التُمُن، وسببُ النقصان من الربع الأول أنه بدأ بالربع الأخير، ثم بالثالث، ثم بالثاني، ثم بالأول، لصعوبة الأواخر، وقلة مَن تكلَّم عليها، فمات قبل إكماله ما بفي من الأول، وقد أوصى إلى الشيخ النور البكري ولَم يَنهَض بذلك.

التمهيج

توفي رحمه الله سنة ٧١٠ هـ = ١٣١٠م ^(١). ٣ - ١ البحرُ المُحيطُ في شرح الوسيط - للقَمولِي (٦٤٥ = ٧٢٧ هـ):

والقَمولِي: هو أخمد بن مُحمد بن مكي القرشي المَخزومي، أبو العباس، نَجمُ الدين القمولِي، نسبةً إلى قمولاً بصعيد مِصرَ، المصري الشافعي، تعلَّم بـ«قوص»، ثم بالقاهرة، واشتغل في العلم إلى أن برع في الفقه، فدرَّس في المدارس العَديدة بالقاهرة منها: الفخرية والفائزية، وأفتَى، وولي القضاءَ في الأماكن العديدة منها: قُوص، أسيوط، وأَخْميم، وَلِي حِسبةَ مِصرَ.

وصنَّف كتباً مُفيدةً منها: شرحُ الوسيط للغزالي المُسمَّى « البحر المُحيط في شرح الوسيط »، شرحه شرحاً مطولاً، وهو أقربُ تناولاً من « المطلب » لابنِ الرفعة وأكثر فروعاً منه، قال الإسنوي: « لا أعلمُ كتاباً في المذهب أكثر فروعاً منه »، ثُم لخَص أحكامَه واختصره وسَمَّاه « جواهرَ البحر »، وشرح أسماء الله الحسنى، وكمَّل تفسير

=وقال في ترجمة البكري (١٣٨/١): «وأوصى إليه ابنُ الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط لما علمه من أعليته لذلك دون غيره، فلم يَنَّفِق له ذلك لما كان يَغلِب عليه من التخلي والانقطاع والإقامة غالباً بالأعمال الخيرية مقابل مصر بسبب محنة حَصَلَت له مع المالك الناصر،... فمنعه من الإقامة في القاهرة ومصر إلى أن توفي سنة ٦٢٤ هـ ».

(١) انظر : الطبقات للسبكي : ٩ / ٢٤ ، الطبقات لابن شهبة : ٢ / ٢٧٣ ، الأعلام : ١ / ٢٢٢ ، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب البوسف ، ص : ١٨٥. المَحْدَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

الإمام الرازي.

212

كان رحمه الله من الفقهاء المشهورين، والعلماء الوارعين، خاشعاً ذاكراً، لا يَغتُر لسانُه عن قول « لا إله إلا الله »، لم يَبرَح يُفتي ويدرَّس ويُصنِّف، ويكتب نحو أربعين سنة، حتى مات رحمه الله تعالى سنة ٧٢٧ هـ = ١٣٢٧م بالقاهرة، ودُفن بِها ^(١). ٣-الوَجيزُ:

هو «الوجيز» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى، اختصره من كتابه « الوسيط » مع زيادات حسنة، قال الشيخ عَلْوِي الشَّقَّاف رحِمه الله تعالى: « اختصَر الغزالي « النهاية » إلى « البسيط »، ثُم اختصرَ « البسيط » إلى « الوسيط »، وهو إلى «الوجيز »، ثُم اختصَرَ من « الوجيز » إلى « الخلاصة » » (٢).

وقال حاجي خليفة رحمه الله : « أَخَذَ « الوجيزَ » من « البسيط » له و «الوسيط » له، وزادَ فيه أموراً، وهو كتابٌ جليلٌ عمدةٌ في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأنمةُ » ^(٣).

بيَّن الإمامُ الغزالي رحمه الله في مقدمته منهَجه الذي سارَ فيه قائلاً : «... أمَّا بعدُ، فإني مُتحِفُك أيُّها السائلُ المتلطَّفُ، والحريصُ المَتَشوَّفُ بِهذا «الوجيز » الذي اشتدَّت إليه ضرورتُك وافتقارُك، وطال في نَيلِه انتظارُك، بعد أَنْ:

- (١) الطبقات لابن قاضي شهبة : ٢ / ٣٣٢ ، والطبقات للسبكي : ٩ / ٣٠ ، الأعلام : ١ / ٢٢٢ ، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف ،ص : ١٨٦. (٢) الفوائد المكية ، ص : ٣٥. ومثله : في التجريد العبيد (١ / ١٦)، ونقائس ولطائف منتخبة (١ / ١٦).
 - (٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ٢٠٠٢.





١ - مَحَّضتُ لك فيه جُملةَ الفقهِ، فاستخرجتُ زُبدتَه، وتصفَّحتُ تفاصيلَ الشرعِ فانتقَيتُ صَفوَتَه وعُمدتَه، وأوجزتُ لك المذهبَ البسيط الطويلَ، وخففتُ عن حفظكَ ذلك العِبْءَ الثقيلَ؛

۲ - وأمدجتُ جميعَ مسائله باصولِها وفروعِها بالفاظِ مُحرَّرةٍ لطيفةٍ في أوراقٍ معدودةٍ خفيفةٍ، وعبَّيتُ فيها الفروعَ الشواردَ تحتَ مَعاقدِ القواعدِ؛

٣ - ونبَّهتُ فيها بالرُّموذِ على الكنوذِ، واكتفيتُ عن نقلِ المذاهبِ والوجوهِ البعيدةِ بنقلِ الظاهرِ من مذهبِ الإمامِ الشافعي المطَّلبِي رحمه الله ؛

- ٤ ثُم عرَّفتُك مذهبَ مالكٍ وأبي حنيفةَ والمُزنِبي، والوجوة البعيدةَ للأصحابِ بالعلاماتِ والرقوم المرسومةِ بالحمرةِ فوقَ الكلمات:
- ف «الميم» علامةُ مالك، و «الحكاء» علامةُ أبِي حنيفة، و «الزَّاي» علامةُ المُؤنِي، فاستُدلَّ بإثباتِ هذه العلاماتِ فوقَ الكلماتِ على مخالفتِهم في تلك المسائل؛ وبر «الوَاو» بالحمرةِ فوق الكلمة على وجه أو قولٍ بعيدٍ مُخرَّج للأصحابِ؛ وبر «النُقطِ» بين الكلمتَين على الفصلِ بين المسألتَين ^(١)، كل ذلك حذراً من
- (١) ولَم يُحافظ العلماءُ على هذه الرموز كاملةً لكنوهِ غرضاً ثانوياً خاصةً في كتابٍ مختصرٍ كُتب للحفظ، قال الرافعي في الشرح الكبير (١ / ٥): ﴿ وتنبيَّنُ أنه ليس للشارح إهمالُها { أي الرموز] على غزارةِ فاندتِها، فإنَّها لا تُعطي إلاَّ معرفةَ خلافٍ في المسألةِ، فأما كفايتُه، وإطلافه وتفصيلُه فلاَ، ولذلك نَجدُ أكثرَ النُسَخ عطلةً عنها في معظمِ المسائلِ، ونحنُ لا نلتزمُ الوفاءَ بِها، فإنَّ اختلافَ العلماء فنَّ عظيمٌ لا يُمكنُ جعلُه علاوة كتابٍ، ولكن نتعرَّضُ منها لما هو أهمَّ في غرضِ الكتابِ، ويستدعيه لفظُه».

المَحْجَل إلى أُصُول الإمام الشَافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الإطنابِ » ^(۱).

415

اعتنَى العلماء بـ « الوجيز » حفظاً وشرحاً وتعليقاً، ومن أشهر شروحِه : ١ - شرح الوجيز لفخر الدين الرازي (٤٤ = ٢٠٦ هـ):

والرَّازي: هو أبو عبد الله مُحمَّد بن عُمرَ بنِ الحُسين بن علي التَّيمي البَكري القُرشي الطبرستاني الرازي فخر الدين الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب ، وُلد بالرَّي سنة ٤٤ هه، تفقه على والده ضياء الدين عمر ، وكذلك أخذ منه الأصول ، وبعد موته اشتغل على الكمال السَّمَّاني والمجد الجَبيلي ، فقرأ على الأخير الكلامَ والحكمة.

كان رحمه الله إماماً في الفقه والأصول والكلام واللغة والتغسير، ذاداً عن اللّدين بالحجة والبرهان، قصده العلماء من البلاد البعيدة، نالَ إعجابَ العلماء وغيرهم، كان يعظ الناس باللسانين: العربي والعجمي، فهدى الله على يديه خلقاً كثيراً، ودرسُه حافلاً بالملوك والوزراء والعلماء والأمراء، والفقراء والعامة صيفاً وشتاة، وورث مالاً كثيراً أنفقه على الفقراء والمحتاجين.

ألَّفَ رحمه الله كتباً اسْتهرت في الآفاق، وأكب الناس عليها دراسةً وتدريساً وأعرضوا عن كتب غيره، وهي كثيرة يخطئها العدُ، منها : المحصول في علم الأصول، مفاتيح الغيب، وهو تفسيره الكبير، جمع فيه كلّ غريب وعجيب، سلك فيه طريقاً لم يسبق إليه، مناقب الشافعي، شرح الوجيز.

مات رحمه الله يوم الفطر سنة ٦٠٦ هـ مِدينة هُراة، ودُفن في الجبل المقابِل لقريبة

(١) الوجيز للغزالي: ١ / ٤ ، مع الشرح الكبير للرافعي).

التمهيد



مزداخان (۱).

٢ -- شَرَحُ الوَجِيرِ لعِمادِ الدُّينِ الإرْبِلِي (٥٣٥ = ٦٠٨ هـ):

والإزيلي: هو أبو حامد محمد بن يونس بن متعة عماد الدين الإربلي الشافعي، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ٥٣٥ هه بقلعة إزبل، ونشأ بها، تَفقَّه على أبيه على مذهب أبي حنيفة، ثم رحل إلى بغداد تفقه على أفاضل علمائه، حتى ذاع أمرُه واشتهر صيتُه، وصار ينتقل بين الموصل وبغداد ينشر العلم ويلتقي مع الأئمة والأمراء، تولى التدريس في عدة مدارس بالموصل كالنورية والزينية والعلائية، وتولَّى بالخطبة بجامعها وقضاءها.

كان مستشاراً لأمير الموصل نور الدين أرسلان، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وكان إمامَ عصره، وانتهت إليه رياسة الشافعية، وكان أصولياً نظاراً، فقيهاً متقناً، ورعاً لطيفَ المجلس.

صنف الكتب المفيدة كالمحيط في الجمع بين المُهذَّب والوسيط، وشرح الوجيز، ومختصر المحصول.

> توفي رحمه الله سنة ٨ • ٦ ه بالموصل ودُفن بِها ^(٢). ٣- « العُزيز في شرح الوَجيز »^(٣) للرافعي (٥٥٥ = ٦٢٣ هـ):

قال الرافعي في مقدمة شرحه : «... إن المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان قد تَولَّعوا بكتاب « الوجيز » ،... وهو كتاب غزيرُ الفَوائدِ جمُّ العَوائدِ، وله القَدَحُ المُعَلَّى،

- (١) انظر: الفتح المبين: ٢ / ٤٨ ، كشف الظنون: ٢ / ٧٩٣.
- (٢) انظر: الفتح المبين: ٢ / ٥١، كشف الظنون: ٢ / ٧٩٣.
- (٣) شرح الرافعي الوجيز بشرحين : الصغير والكبير ، وسَمَّى الثاني العزيز في شرح الوجيز ا.



والحظُّ الأَوْنَى مِن استيفاء أقسام الحُسن والكمال، واستحقاق صَرفِ الهمَّةِ إليه، والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال، والاختصاص بصُعوبةِ اللفظِ ودِقَّةِ المعنى لما فيه من حُسن النَّظمِ وصِغَر الحَجمِ، وإنه من هذا الوجه مُحوِجٌ إلى أحدِ أمرَين : إما مُراجَعة غيرِه مِن الكُتب، وإمَّا شَرحٍ يُذلِّل صِعابَه.

فدعاني ذلك إلى عملِ شرحٍ يُوضَّح فقهَ مَسائلِه فيُوجَّهها، ويَكشف عمَّا انغَلقَ مِن الألفاظ، ودَقَّ مِن المَعاني،... ولَقبتُه بالعَزِيز في شَرحِ الوَجيزِ »^(١).

وقال الإمام النَّووي رحمه الله في مقدمة «الرَّوضَةِ» وهو يصف «الشرح الكبير» للرافعي : « وكانت مُصنَّفاتُ أصحابنا رحمه م الله في نِهايةٍ مِن الكثرةِ فصارَت مُنتشِراتٍ مع ما هي عليه مِن الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يُحقِّق المذهبَ مِن أجلِ ذلك إلاَّ أفرادٌ مِن المُوفَقِين المُطلِعِين أصحاب الهِمَم العالياتِ.

فوفَقَ الله سبحانه وتعالى - وله الحمدُ - مِن متأخري أصحابنا مَن جَمعَ هذه الطرقَ المُختلفاتِ، ونقحَ المذهبَ أحسنَ تَنقيحٍ، وجَمع منتشرَه بعباراتٍ وجيزاتٍ، وحوى جَميعَ ما وقع له من الكتبِ المشهوراتِ، وهو الإمامُ الجليلُ المُبُرِزُ المُتضَلِّعُ من علمِ المذهبِ أبو القاسم الرافعي، ذو التحقيقات، فأتى في كتابه « شرح الوجيز » بِما لا كبيرَ مزيدٍ عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقانِ وإيضاح العبارات، فشكرَ اللهُ الكريمُ سعيَه، ...

وقد عظم انتفاعُ أهل عصرنا بكتابه لِلاجمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير

(١) العزيز في شرح الوجيز : ١ / ٣ - ٤.





الحجم لا يَقدر على تَحصيله أكثرُ الناس في معظم الأوقات، فألهمَنِي الله سبحانه - وله الحمدُ - أن أختصرَ، في قليلٍ من المجلداتِ،... ١ - أسلُك فيه طريقةً متوسطةً بين المبالغة في الاختصار والإيضاح،... ٢ - وأحذفُ الأدلة في معظمِه، وأشيرُ إلى الخفي منها إشاراتِ؛ ٣ - وأستوعبُ جَميعَ فقهِ الكتابِ حتى الوجوة الغريبةَ المُنكراتِ؛ ٤ - وأقتصرُ على الأحكام دُون المُؤخذَات اللَّفظيات؛ ٥ - وأضمُ إليه في أكثر المواطنِ تفريعاتٍ وتَتماتٍ؛ ٦ - وأذكرُ مواضعَ يسيرةً على الإمام الرافعي فيها استدراكاتٌ منبهاً على ذلك قائلاً في أوله: « قلتُ »، إلا نادراً لغرضٍ من المقاصد الصالحات.

وأرجو إن تَمَّ هذا الكتابُ^(۱) أنَّ من حصله أحاطَ بالمذهبِ، وحصل لـه أكملُ الوثوقِ به، وأدركَ حكمَ جَميع ما يَحتاج إليه من المسائل الواقعات، وما أذكره غريباً من الزيادات غير مضاف إلى قائله قصدتُ به الاختصارَ، وقد بينتُها في «شَرحِ المُه ذَّب»، وذكرتُها فيه مضافاتٍ »^(۱).

وقد سبق في آخر الطبقة الثالثة : أنَّ الطبقةَ الثالثةَ والرابعةَ هي طبقة تُجتهدِي المذهبِ، وأنَّ إمامَ الحرمَين وتلميذَه الغزالِي منهم^(٣)، فليراجع هناك.

- (١) ولله الحمدُ قد تَم الكتابُ، وهو مطبوع بعدة طبعاتٍ.
 - (٢) روضة الطالبين للإمام النووي: ١ /٤.

٣) قال عَلَوِي السقاف في الفوند المكية (ص: ٤٠): ٩ قال ابن الصلاح: إمام الحرمَين والغزالي

۲۱۸ آلي المام السَّافِعِي المَام السَّافِعِي المَام السَّافِعِي المَام السَّافِعِي المَام السَّافِعِي

المطلّب الخامس: الطبقة الخامسة: هي كتُب الذين اعتنوا بكتاب والوجيز، للغزالي: والذي يعنينا هذا الكتبُ التي اختصرَها أصحابُها من كتاب « الوجيز » للغزالي بشكلٍ عام، إذ أقبل عليه الناسُ بالدرس والحفظ والشرح والاختصار، فأولُ مَن اختصرَه الغزالي نفسُه في كتابٍ سَمَّاه بـ « الخلاصةَ » ⁽¹⁾، أما ما يتعلق بشروحه فقد ذكرنا قبل قليل.


وأما بشكلٍ خاصٍ يعنينا هنا كتابُ «المُحَرَّر » للإمام الرافعي ، الذي اختصر ، من « الوجيز » ، وكتابُ « منهاجُ الطالبين » للإمامِ النووي ، وإنَّما جعلناهما في طبقةٍ واحدةٍ مع كونِ الثاني تُختصَراً من الأولِ ، لأنَّهما شيخا الذهبِ ، وتُحقِّقاه ، وتُحرَّراه ، ومُنقَّحاه ، وإليهما يرجع مَن بعدهما ، فنحصر كلامَنا إذَن فيهما ، وفي كتابَيهما : المُحرَّر ، ومنه الطالبين.

إمام الدُين الرَّافعي (٥٥٧ – ٦٢٣ ه. = ١١٦٢ – ١٢٢٢م):

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القَزوينِي الرافعي، الشافعي، الإمام العلامة، إمام الدين وشيخُ الشافعية، عالِمُ العجَمِ والعربِ، كان من العلماء العاملين، من الصالحين المتمكين، صاحبَ كرامات كثيرةٍ ظاهرةٍ، متضلعاً من

- والشيرازي من الأئمة المجتهدين اهـ.
- ووافقه الشيخانِ، فأقامًا كالغزالي احتمالاتِ الإمام [أي إمام الحرمَين] وجوهاً، وخالفَه ابنُ الرفعة، والذي يتجهُ أنَّ هؤلاء وإن ثبّت لهم الاجتهادُ فالمرادُ التأهلُ له مطلقاً، أو في بعض المسائل، إذ الأصحُ جوازُ تَجَزَّبُه ».

(١) الفوائد المكية، ص: ٣٥، الطبقات لابن قاضي شهبة : ١/١ •٣٠ الطبقات للإسنوي : ١١١/٢.



وكان رحمه الله ورعاً زاهداً، تَقِيَّا نَقِيَّا، طاهرَ الذيلِ مراقباً لله، له السيرةُ الراضيةُ المَرضِيَّة والطريقة الزكيةُ، والكراماتُ الباهرةُ، ناصرَ السنةِ، أوحدَ عصرِه أصولاً وفروعاً، الذي يرجع إليه عامةُ الفقهاءِ الشافعيين في غالبِ الأقاليم والأمصارِ، مجتهدَ زمانه في المذهبِ.

تَخرَّج به الأئمة كعبد العظيم المنذِري ^(۱)، وألَّف كتباً ليسَ لها نظيرٌ في التحقيق منها: شرحان على « **الوجيز »، المُح**رَّر ، شرح مسند الشافعي ، التدويين في أخبار قزوين. توفي ﷺ في ذي القَعدة سنة ٦٢٣ هـ، وهو ابنُ ستٍ وستَّين سنة ⁽¹⁾.


- (١) المُنذِرِي: هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذي، الشامي ثم المصري، الحافظ الكبير الإمام النَّبْت، شيخ الإسلام، ولد سنة ٥٨١ هـ، قرأ القرآن وتأدَّبَ وتفقه ثم طلب الحديث ويرع فيه، سمع من الأثمة في البلدن الكثيرة، درَّس بالجامع الظافري بالقاهرة، وتولى مشيخة الدار الكاملية، وانقطع جاً ينشر العلم عشرين سنة، كان رحمه الله عديم النظير في الحديث وعلومه ومعرفة أحكامه ومعانيه، إماماً حجةً، ورعاً متحرياً فيما يقول، تخرج عليه الأئمة كالذهبي، مات هذه سنة ٢٥٦ هـ. (تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٣٢).
- (٢) انظر : التهذيب للنوّوي : ٢ / ٢٦٧ ، الطبقات للسبكي : ٨ / ٢٨١ ، الطبقات لابن قاضي شهبة : ٢ / ٧٥ ، الطبقات للإسنوي : ١ / ٢٨١ ، الأعلام : ٤ / ٥٥.



مُحيي الدِّين النَّووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ – ١٢٧٧) ^(١): ١ – المُحَرَّر:

هو كتابٌ مختصرٌ في فروع الفقه الشافعي، لقد بيَّن مؤلفُه منهجَه الذي سارَ عليه في مقدمته، فقال : «... وأستوفقُك به من نظم مُختصر في الأحكام ، مُحرَّد عن الحشو والتطويل ، ناصٌ على ما رجَّحه المعظَمُ من الوجوء والأقوال ، مفرَغ في قالب التقويم ، مهذَّب الجملة والتفصيل ، مُحمَّر التفريع والتاصيل ، وأرغبُ إليكَ [يا الله] في تسهيل هذا المُحرَّر على مُحصَّليه بفضلك العظيم ، وفي تقبُّله منِّي إنك أنت السميعُ العليم »⁽¹⁾. «المُحرَّر على مُحصَّليه بفضلك العظيم ، وفي تقبُّله منِّي إنك أنت السميعُ العليم »⁽¹⁾. قال الخطيبُ الشربيني رحمه الله في مقدمة مغني المحتاج : « (وأتقَنُ) أي أحكَم (مُختصر المُحرَّر) أي المهذَّبُ المنتَقى ، وهو هنا علَمٌ للكتاب »⁽¹⁾. وقال ابنُ حجر الهينَّمي رحمه الله في مقدمة التُحفَة : « (المُحرَّرُ) المهذَّبُ المُتَقى ، ولا

- وعبد الرحمن فهد درخياني من بداية « النكاح » إلى نِهاية « النفقات » بإشراف أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل حفظه الله تعالى.
 - (٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٠١/١.



FOR QUR'ÁNIC THOUGHT

صرَّح الرافعي في مقدمة « المحرَّر » بأنَّه مُختَصرٌ في الأحكام، ولكن لَم يُصرُّح فيها بأنَّه اختصره من كتابٍ معيَّنٍ، فلذا اختلف العلماءُ في كونه مُختَصراً من كتابٍ معيَّنٍ، وهو «الوجيز» للغزالي، أو لاَ ؟ على مذهَبَينِ:

١ - فذهبَ سليمان بن عمر التُجيرَمي ^(٣) إلى أنَّه مُختصرٌ من "الوجيز» فقال في التَّجريد (١٦/١): " "المنهاجُ» مُختَصَرٌ من "المُحَرَّر»، وهو من "الوَجيزِ» "^(٤).

۲ - وذهبَ ابنُ حجر الهيتمي إلى الثاني، فقال في التُّحفَة (٥٨/١): «تَسميةُ النووي لـ«المُحرَّرِ» تُختَصَراً لقلةِ لفظهِ، لا لكونِه مُلخَّصاً من كتابٍ بعَينهِ»^(٥).

ويُمكنُ الجمعُ بينهما بـ أنَّ الرافعي اختصرَ فيه الأحكامَ الفقهية من « الموجيز »

 ٢٢٢ مع الشافِعِي المَحْطَ إلى أُحُولِ الإمامِ الشَافِعِي المَحْطَ إلى أُحُولِ الإمامِ الشَافِعِي المُحَالِي لَم

والمختصرات، فيحمّلُ قولُ الخطيبِ ومَن وافقَه على الأولِ، وقولُ ابنِ حجر ومَن وافقَه على الثانِي، فيؤولُ الخلافُ إلى اللفظ والتسميةِ، أي هل يُسمَّى مُختصرَ «الوجيز» أو لاَ ؟ فعلى الأول: نعم، وهو أولَى، وعلى الثانِي: لاَ. ٢ - منهاجُ الطالبينَ:

هو «منهاجُ الطالبين وعمدةُ المفتين » للإمام مُحيي الدين النووي ، اختصرَ من «المُحرَّر » لإمامِ الدِّينِ الرافعي ، وقد سبَق الكلامُ عنه مُفصَّلاً في «المَطلَبِ الخامِسِ»من «المَحَثِ الثانِي» من مَباحثِ «التَّمهيدِ» ، قال مُؤلِّفُه في مقدمتِه :

«وأَتقَنُ مُختَصَرٍ «المُحَرَّرُ» للإمامِ أبي القاسم الرافعي ... فرأيتُ اختصارَه في نَحو نصف ِ حجمِه لِيسهلَ حفظُه مع ما أَضمَّه إليه... »^(۱).

هذه الطبقة هي طبقة مجتهدي الفتوى، والترجيح، هم الذين لَم يصلوا إلى درجة أصحابِ الوجوة في حفظِ المذهبِ، والتمرُّسِ بأصولِه وقواعِده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهادِ، غير أنَّهم حفظوا المذهبَ، وعرفوا الأقوالَ والأوجة، وأدركوا تعليلاتِهم وأدلتَهم، ورسموا أدلةَ المذهبِ، ومكَّنوا من تَحَرير المسائلِ وتَقريرها، وترجيحِ بعضِ الأقوالِ على بعضِها الآخرِ. وهذه صفة كثيرٍ من الأصحابِ المتأخرين، ومن أبرزِهم شيخا المذهب: إمام الدين الرَّافعى، ومُحيى الدِّين النَّووي ⁽¹⁾.

> (١) منهاج الطالبين للنووي : ١ / ٥٤، (مع التحفة). (٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٩، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٤٨.

التُمهيد



ونَختم هذه الطبقة بثلاث مسائلً: الأُولَى: في بَيانِ اجتِماع طريقتَين (١): العراقِيِّين، وَالخُراسَانِيِّين: لقد سلَّكَ أصحابُ الشافعي في استنباط الأحكام وتَخريج المسائل، وتَفريعها على أصولِ الشافعي وقواعدِه طريقتَين : طريقة العرقيين، وطريقة الخراسانيين : مؤسَّسُ طريقةِ العِرَاقِيِّين : هو الإمامُ الأنْماطي (٢)، وتبِعَه فيها تلميذُه أبو العبَّاس ابن سُريج، وتلميذُه القف ال السشاشي الكبير (")، حتى وصلت إلى أبسي حامد (١) الطريق : هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في مسألة واحدة، كأنَّ يقول بعضُهم : في المسألة قولانِ أو وجهانٍ، ويقولَ الآخرُ: فيها قولٌ واحدٌ أو وجهٌ واحدٌ. والراجعُ من هذه الطرقِ ما عُبَّر عنه بـ المذهب». وقد يُستَعمّلُ الوجهانِ في موضع الطريقَين، والعكس، كما يقع ذلك قليلاً في « الشرح الكير ، للرافعي، واللجموعة للنووي. (مقدمة المجموع للنووي: ١ / ١٣٩، والتنفيح له: ١ / ٨٢، تُحفة المحتاج لابن حجر: ١ / ٨٧). (٢) الأنْمَاطِي: هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحوّل الشافعي الإمام الكبير، تفقه على المزنى والربيع، وبه انتشر المذهب ببغداد، وعليه تفقه الأُصْطَخري وابنُ سريج، وهو من مجتهدي المذهب، كان إماماً في الفقه والأصول، تكرَّر النقل عنه في المَهِذَّب والرَّوضَة وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٢٨٨ ه. (الطبقات للسبكي: ٢ / ٣٠١). (٣) القفَّال الشَّاشِي (الكبير) : هو أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفَّال الشاشي الشافعي تفقه على ابن سُريج، وعنه انتشر فقه الشافعي بِما وراء النهر، كان علماً من أعلام المذهب، إماماً في التمسير والحديث والفقه والأصول، والكلام، واللغة والشعر، وهو أول من صنف في الجدل، كان مُعتزليًا ثم تْحَوَّل أَسْعَرِيًّا، طاف البلاد وسمع من الأئمة كابن خزيمة وابن جرير، ألف كتباً قيمة منها: شرح رسالة الشافعي، دلائل النبوة، محاسن الشريعة، التغريب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٥ هـ.

(الطبقات للسبكى: ٣/٢٠٠).



الأَسْفَرايِينِي، فعلى الأخيرِ مدارُ كتبِ أصحابِنا العراقيين أو جماهيرِهم مع جماعاتٍ من الخراسانيين، وعنه انتشرَ فقهُ طريقةِ أصحابِنا العراقيين^(۱).

ومؤسَّسُ طريقةِ الخُراسانِيين : الفقيه الكبير الحافظ الشهير أبو عَوانَة ^(٢) ، وهو أولُ مَن أدخلَ مذهبَ الشافعي إلى أَسْفَرائِين ، ومنه انتقبل الفقهُ إلى طبقاتٍ أخرى ، ومن أعلامِ هذه الطريقة : القفَّال الصغير القاضي حُسين الفُورانِي^(٣) ، أبو محمد الجُوينِي^(١) ، وغيرهم ^(٥).

- (١) المذهب عند الشافعية لحمد الطيب اليوسف، ص: ١٠٦ ١١٢.
- (٢) أبو عوانة: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفراييني النيابوري الشافعي، الحافظ الكبير الثقة، صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم»، طاف الدنيا واعتنى بالحديث وعلومه، سمع يونس بن عبد الأعلى، والزعفراني، ومنه ابنُ عدي، والطبراني، وغيرهما، وهو أول من أدخل كتب الشافعي وملحبه إلى أَسفَرايينَ، أخذ ذلك عن الربيع والمزني، توفي رحمه الله سنة ٣١٦ هـ، وقبره يزار بأسفرايين. (تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٧٩).
- (٣) الفُراني: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المَرُّوزِي الفوراني الشافعي، تفقه على القفال حتى برع في العلوم، وصار شيخَ الشافعية بـ مرّروَ ،، كان من أعلام المذهب، تفقه عليه خلق كثير منهم أبو سعد المتولي، صنف كتباً في الأصول والفقه والجدل، والملل والنحل منها: الإبانة، والعمدة، توفي رحِمه الله تعالى سنة ٤٦١ هـ. (طبقات الشافعية للسبكي: ٥ / ١٠٩).
- (٤) الجُونِيني : هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على القفال الصغير والصعلوكي ، كان إمام وقته محققاً في المذهب، إماماً في الزهد والورع والتقوى والتواضع، تخرج به الأثمة كابنه إمام المام وقته محققاً في المذهب، إماماً في الزهد والورع والتقوى والتواضع، تخرج به الأثمة كابنه إمام الحرمين وغيره، صنف كتباً مفيدة منها : شرح الرسالة للشافعي، التبصرة والتذكرة كلاهما في الفقه، توفي في المقه، توفي في المقه، توفي في المام وقته معلم أو المربية والزهب والمعلوكي ، كان إمام وقته محققاً في المذهب، إماماً في الزهد والورع والتقوى والتواضع، تخرج به الأثمة كابنه إمام الحرمين وغيره، صنف كتباً مفيدة منها : شرح الرسالة للشافعي، التبصرة والتذكرة كلاهما في الفقه، توفي في منه، منها توفي في المام توفيره، منها يو الفقه، المام منه المام المام له المام المام المام المام وقته منها : شرح الرسالة للشافعي، التبصرة والتذكرة كلاهما في الفقه، المام توفي في في منه المام المام المام المام المام وقته منها : شرح الرسالة للشافعي، التبصرة والماد كمام المام المام المام المام المام المام المام وقته منه كتباً مفيدة منها : شرح الرسالة للشافعي، التبصرة والمام والمام في الفقه، المام وغيره، منه ٢٣٨ هـ (الطبقات للسبكي : ٥ / ٧٣).

(٥) المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١١٤ - ١٢٠.





ق ال الإمام النَّووي : « واعلم أنَّ نقلَ أصحابِنا العراقيين لنصوصِ السافعي، وقواعدِ مذهبِه ، ووجوهِ متقدَّمي أصحابِنا أتقنُ وأثبتُ من نقلِ الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسنُ تصرفاً وبحثاً، وتفريعاً وترتيباً غالباً »^(۱).

وبعد أنِ انتَهَى فِقهُ الشافعيَ ﷺ إلى هاتَين الطريقتَين وأصبحَت الكتبُ المعتبرةُ لا تَعدُوهُما، ظهَر من العلماءِ مَن لَم يقيِّد بِمدرسةٍ واحدةٍ منهما، بل نَقَل منهما، وجمع الأقوالَ والأَوجُهَ من الطريقتَين معاً فِي مؤلف مفردٍ، فظهرت طريقة ثالثةٌ جديدةً: وهي طريقة الجمعِ بين طريقتَي العراقيين والخراسانيين.

هذه الطريقة وإنَّ ظهرَت بعضَ الظهورِ في كتُبِ السَّيخِ أَبِي إسحاق السَّيرازِي^(٢) وإمامِ الحرمينِ وتلميذِه الغزالي، إنَّما تَتجَلَّى بسُكلٍ واضح في كُتبِ شيخَي الذهب : إمامِ الدِّين الرافعي، ومُحيِي الدِّين النَّووي^(٢). الثانية: في بَيانِ أخذ الفَتوَى مِن الكتُب السابقةِ على حُتب السَّيخَين: اتَّفَق المُحقِّقون المتأخرون من السَّافعية على عدمِ جواز اعتمادِ الكتبِ السابقةِ على

(١) المجموع للنووي: ١ / ١٤٥.

(٢) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، الفقيه المحقق الأصولي النظار، العالم العامل، العابد الناسك، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، أحد أئمة الشافعية في الأصول والفقه والتدريس والتصنيف، وانتهت إليه رئاستُهم في عصره، ألف المصنفات النافعة المستجادة كالتنبيه والمهذب في الفقه، والتميني، والتمع والتبصرة في الأصول، والملخص والمعونة في الجدل، وفي رحمه الله سنة ٢٧٦ هـ. (الطبقات للسبكي: ٤ / ٢١٥).



كُتِبِ السُيخَين : إمام الدين الرافعي ومحيي الدين النووي ، إلاَّ بعد مَزيدِ الفَحصِ حتَّى يَغلِب على الظنَّ أنه المَذهَبُ.

قال ابن حَجَر الهيتمي : « إنَّ الكتبَ المتقدمةَ على الشيخَين لا يُعتمَدُ شي ٌ منها إلاَّ بعد مزيدِ الفحصِ والتحرِّي حتى يَغلبَ على الظنِّ أنه المذهبُ ، ولا يغترُ بِتَتابُعِ كُتبٍ مُتعَدَّدةٍ على حُكمٍ واحدٍ ، فإنَّ هذه الكثرةَ قد تَنتهي إلى واحدٍ ، ألاَ ترَى أنَّ أصحابَ القفَّال ، أو الشيخ أبِي حامد مع كثرتِهم لا يُفرَّ عونَ ويُؤصَّلون إلاَّ على طريقتِه غالباً وإنْ خالفَت سائرَ الأصحابِ ، فتعيَّنَ سَبْرُ كُتُبِهم.

هذا كلُّه فِ حُكمٍ لَم يتعرَّض له الشيخانِ أو أحدُهما، وإلاَّ فالذي أطبقَ عليه مُحقَّقُو المتأخرين، ولَم تَزل مَشايخُنا يُوصُونَ به ويَنقُلونه عن مَشايخهم وهُم عمَّن قبلَهم وهكذا، أنَّ المعتمدَ ما اتَّفقا عليه. أي ما لَم يُجمِع مُتعقَّبوا كلامِهما على أنَّه سهوٌ، وأنَّى به! ألا تَرى أنَّهم كادوا يُجمِعون على سَهوِهما في إيجابِهما النفقةَ بفرضِ القاضي مع ذلك بالغتُ في الردِ عليهم كبَعضِ المُحقَّقين »^(۱).

وقال العلامة سُليمان الكُردي المَدنِي رحمه الله : « وفي « شرح العُباب » لابن

حَجَر: قد أجمعَ المحققون على أنَّ المفتى به ما ذكر الرافعي والنووي ، فالنووي ، وعلى أنَّه لا يُفتى بِمَن يَعترضُ عليهما بنصِ «الأُمُ» ، أو كلامِ الأكثرين ، أو نَحوِ ذلك ، لأنَّهما أعلَمُ بالنصوص وكلامِ الأصحابِ من المعترِضين عليهما ، فلم يُخالف ه إلاَّلِ مُوجِبٍ علِمَه مَن علِمَه وجهِلَه مَن جهِلَه.

(۱) التُّحفة لابن حجر: ٦٥/١. ونقله منه عَلوِي السقَّاف في الفوائد المكية (ص: ٣٦) واعتمده.



E PRINCE GHAZI TRUST


ومِمَّا يدلُّ على صحة ذلك : أنَّهما صرَّحا بكراهةِ ارتفاع المأمومِ على الإمامِ وعمَّما ذلك ، فلم يُقيِّداه بِمَسجدٍ ولا غيرِه ، فجاء بعضُ المتأخرين واعترضَ عليهما بأنَّه نصَّ في « الألمٌ » على أنَّ محلَّ كراهةِ ذلك في غيرِ ذلك ، وتبعه كثيرون ، وملتُ إلى موافقتهم زمناً طويلاً حتى رأيتُ للشافعي ﷺ نصاً آخرَ مُصرِّحاً بكراهة العلوِ في المسجدِ ، فإنه كرِهَ صلاةَ الإمامِ داخلَ الكعبةِ والمأمومُ خارجَها ، وعلَّله بعلوُه عليه ، فانظر كيف علِماً أنَّ له نصَّين أخذَا بأحدِهما لموافقيَه أنَّ ارتفاعَ أحدهما على الآخرِ مُحرِّ في الما بعدِ المطلوبةِ بين الإمامِ والمأمومِ ، وتركَا النصَّ الآخرَ للقياسِ المذكورِ

ورأيتُ في بعضِ فتاوى ابنِ حجر :... إذاراى [أي المتبحرُ في المذهبِ] نصاً خرَجَ عن قاعدةِ الإمامِ ردَّه إليها إنْ أمكَنَ، وإلاَّ عمِلَ بِمُقتضاها دونَه.... ولا يَخرجون بذلك عن متابعةِ الشافعي... كما أنَّ الشافعي لَم يَخرُج عن متابعتِه ﷺ بتأويلِ أحاديثَ أورَدَها لأحاديثَ أُخَر، فكذلك الأصحابُ مع الشافعي. اه

وفي فتاوى الشهاب الرَّعلي :... كانت عناياتُ العلماء، وإشاراتُ من سبقَنا من الأثمة المحققين متوجهةً إلى ما عليه الشيخانِ، والأخذِ بِما صحَّحاه بالقبولِ والإذعانِ مؤيدِّين ذلك بالدليلِ والبرهانِ....

والحاصل: أنَّ هذا في كلامٍ كثيرٍ من متأخري أصحابِنا أكثرُ من أن يُحصرً (``.

(١) الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية لسليمان الكُردي، ص: ١٦ - ٢٢. والكُرْدِي: هو محمد بن سليمان الكردي الشافعي المدني، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٢٧ هـ، ونشأ بالمدينة المنورة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي بِها سنة ١٩٩٤ هـ، وألف كتباً مفيدة منها: قرة العين ، والفوائد المدنية، الحواشي المدنية. (الأعلام: ٦ / ١٥٢).



هذا الذي قاله هؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى فيما إذا أرادَ المنتسبُ إلى المذهب الشافعي أن يفتي أو يعمَل، أما إذا أرادَ أنْ يتفقَّه في المذهبِ خاصةً وفي دينِ اللهِ تعالى عامةً فعليه بكتُبِ الأثمةِ المتقدِّمينَ وخاصةً كتبِ الشافعي ﷺ، فأنا على يقينِ بعد التجربة أنَّ مقدار فقه المنتسب إليه بِعقدارِ دراستِه لكُتبِ الإمامِ والآخذين عنه، وكذلك الأمرُ في المذاهب الأخرى، والله تعالى أعلم. المسالة الثالثة: في بيانِ المُعتَمدِ من قَولَي الشُيخَينِ إذا اختَلفاً:

كما اتفق المتأخرون على أنَّ المعتمدَ في الفتوى في المذهب الشافعي هو ما صحَّحه (أي اتفقَ عليه) الشيخانِ: إمام الدين الرافعي ومُحيِي الدِّين النَّوَوي، كذلك اتفقوا على أنَّهما إذا اختلفًا فالمُقَدَّمُ في الفتوى قولُ الإمام النووي غالباً.

قال ابنُ حَجَر المبَيَّتَمِي : «فالذي أطبقَ عليه مُعَقِّقو المتأخرين، ولَم تَزل مشايخُنا يوصونَ به، وينقلونه عن مشايخهم، وهم عمَّن قبلهم، وهكذا، أنَّ المعتمدَ ما اتَّفقَ الرافعي والنووي مالَم يُجمع متعقِبو كلامِهما على أنَّه سَهوٌ، وأنَّى به،... فإنْ اختَه لَفًا فالنَّوَوي، فإنْ وُجدَ للرافِعي ترجيحٌ دونَه فهو »^(۱).

المَطلَبُ السادسُ: الطبقة السادسة: هي كتبُ الذين شرَحوا دمِنهاجَ الطَّالِبِينَ، للنَّوَوِي:

طارَ الكتابُ «المنهاج » شرقاً وغرباً، وأكبَّ عليه الطلابُ والعلماءُ، وعُني به العلماءُ شرحاً وتعليقاً واختصاراً، شرحه كثيرون، لكن أشهرُ شروحه التي عليه تدورُ الفتوى ثلاثة :

(۱) التُحفة لابن حجر: ٦٥/١٦. ويثلُه في الفوائد المدنية (ص: ١٦)، والفوائد المكية (ص: ٣٦).



THE PRINCE GHAZI TRUST

١ - « مُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرفةِ مَعانِي أَلفاظِ مِنهاج الطَّالبِين » للخَطيب الشُّربِينِي : والخطيبُ الشِرْبِينِي (... - ٩٧٧ هـ =... - ١٥٧٠م):

هو محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، شَمس الدين، الخطيب، الشيخ الإمام، العالِم العلامة، الهُمام، أخذ عن الشيخ أحمد البَرلَسِي المُلَقَّب بـ " عُمَيْرة "، وشهاب الدين الرَّمْلِي، وشيخ الإسلام زَكَرِيَّا، وغيرهم، وأجازوا له بالإفتاء والتدريس، فدَرَّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يُحصَون، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النُّسُك والعبادة.

وله كتب كثيرة نفيسة منها: شرح المنهاج المُسمَّى بـ« مُغنِي المُحتَاجِ إلى مَعرِفَةِ مَعانِي أَلفاظِ مِنهاجِ الطَّالِبِين» وشرح «التَّنبِيه»، وهما شرحان عظيمان، جَمع فيهما تَحريرات أشياخه بعد القاضي زَكرِيَّا، وأقبل الناس على قرائتهما وكتابتهما في حياته، الإقناع في حَلَّ ألفاظ أبي شُجَاع، السراج المُنِير في تفسير القرآن، وغيرها.

وكان يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، وكان يُكثِر من تلاوة القرآن ويصوم أكثر أيامه، ويُؤثِر على نفسه، ويُؤثِر الخُمول، ولا يكترث بأشغال الدنيا، وإذا خرج إلى الحج علَّم الناس المناسك ، وآدابَ السفر وكيف القصر والجمع، ويحتُّهم على الصلاة، ويكثر بمكة من الطواف مع الصوم، وبالجملة كان رحمه الله تعالى آية من آيات الله، وحجةً من حججِه على خلقه. تُوُفِي فَتْهُ بعد العصر يوم الخميس ثامنَ شعبان سنةَ ٩٧٧ هر (١).

(۱) الكواكب السائرة (۲/ ۷۹ - ۸۰)، شذرات الذهب (۱۰/۱۱۰ - ۵۲۲)، الأعلام (۲/ ۲)، وهو فيه في (محمد بن أحمد). المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي FOR OURANIC THOUGHT

٢ - « تُحفةُ المُحتاج بشَرِح المنتهاج » لابن حجَر الهَيتَمِي:
سبَقَ الكلامُ عَن ابن حَجَر الميَتَمِي (٩٢٣ هـ = ١٥٦٩م)، وكتابِ « تُحفَقَح المُحتَاج » في «المَبحَث الأوَّلِ » مُفصَّلاً فلا نُعيدُه.
٣ - « نِهايةُ المُحتاج إلى مَعرفة المنهاج » للشَمس الرَّملِي:
٥ - « نِهايةُ المُحتاج إلى مَعرفة المنهاج » للشَمس الرَّملِي:
٥ - « نِهايةُ المُحتاج إلى معرفة المنهاج » للشَمس الرَّملِي:
٥ معرفة المنهاج » المُحتاج إلى معرفة المحرب المُحتاج المال المالي:
٥ معرفة المحار من إقليم المَنو فية عصر) المَنوفي المصري، الإمام وابنُ الإمام من العلامة المعار من إقليم المَنوفية عصر) المُوفي المصري، الإمام وابنُ الإمام في العلامة المعار، ومرجعها من العلامة الشهاب الرَّملي، الفقيه وابنُ الفقيه، فقيهُ الديار المصرية في عصرها، ومرجعها العلامة الشهاب الرَّملي، الفقيه وابنُ الفقيه، فقيهُ الديار المصرية في عصرها، ومرجعها العلامة الشهاب الرَّملي، الفقيه وابنُ الفقيه، فقيهُ الديار المحربي، الإمام وابنُ الإمام في الفتوى بعد أبيه، أستاذ الأساتذة، أحد سلاطين العلماء وأعلام تحربي محمر المالي في الفتوى بعد أبيه، أستاذ الأساتذة، أحد سلاطين العلماء وأعلام محمر المالي المنتوى بعد أبيه، أستاذ الأساتذة، أحد سلاطين العلماء وأعلام محمر المالي السنة وعدة الفقه، الشهير بـ «الشافعي الصّعير».

وُلد بالقاهرةِ سنة ٩١٩ هـ، وجدَّ في طلبِ العلمِ واجتهدَ، لازَمَ أباه وتَخرَّج بـه حتى صارَ إمامَ عصرِ ، أخذَ منه التفسير والفقه ، والنحوَ والصرفَ والمعانِي ، وبه استغنى عن غيرِ من الأساتذة ، فلَم يتتلمذ لغيرِ ، حكي عن والده أنه قال : تركتُ محمداً بِحمد الله تعالى لا يَحتاج إلى أحدٍ من علماءِ عصرِ ، سوى شيخ الإسلام زكريا ، والشيخ الإمام برهان الدين بن أبي شريف ^(۱) ، ولِيَ إفتاءَ الشافعية بِمصرَ ، حتى عدَّه كثيرون مُجدًدَ القرنِ

(١) ابن أبي شريف: هو أبو إسحاق إبراعيم بن محمد بن أبي بكر المقدسي ثم القاهري برهان الدين الشافعي الشهير بابن أبي شريف، الفقيه الأصولي، ولد بالقدس سنة ٨٣٦ ه وبها نشأ، وأكمل دروسَه بالقاهرة، تفقه على أئمة وقته حتى صار المُوَّلَ عليه في الفتوى بالديار المصرية، ولي قضاءَها، ألَّفَ كتباً قيمة كشرح المنهاج للنووي، وشرح العقائد لابن دقيق، وشرح قواعد الإعراب، توفي هته بالقاهرة سنة ٩٢٣ ه. (الكواكب السائرة: ١ / ١٠٢).

العاشر.

كان حادَّ الفهمِ، جمعَ الله تعالى له بين الحفظ والفهمِ، والعلمِ والعملِ، وكان موصوفاً عِحاسن الأوصافِ، قال الشيخ الشَّعرَانِي^(۱): «صحبتُه من حين كنتُ أحمِلُه على كَتِفِي إلى وقتِنا هذا، فما رأيتُ عليه ما يُشينُه في دينه، ولا كان يلعبُ في صغرِه مع الأطفالِ، بل نشأ علَى الدين، والتقوَى، والصيانةِ، وحفظِ الجوارحِ، ونقاءِ العرضِ، ربَّه والدُه فأحسنَ تربيتَه.

0 132315 0

ولَّا تَمَّ نُضجُه العلمي جلَسَ بعد وفاة والـده رحمه الله للتـدريسِ، فأقرأَ التفسيرَ، والحديثَ، والأصولَ، والفروعَ، والنحوَ، والبيانَ، وبَرِعَ في العلـومِ النقليةِ والعقليةِ، وحضرَ درسَه أكثرُ تلاميذ والده » ^(٢).

أَنَّفَ كتباً مفيدةً في غاية الإتقانِ والتحقيقِ كيف لاَ وهو الشافعي الصغير، وجَمعَ فتاوى أبيه، وصنَّف شروحاً وحواشٍ كثيرةً، منها : عُمدةُ الرابح شرح هداية الناصح، غاية البيان في شرح زُبَد ابن رُسلان، غاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، نِهايةُ المحتاج إلى شرح المنهاج، والفتاوى.

(١) والشَّعراني: هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، الشافعي، الإمام العالم، العامل العابد، الزاهد الفقيه، المحدث الأصولي، الصوفي المربي، تفقه على الشيخ زكريا والشهاب الرملي، واشتغل بالحديث، كان على دراية بأقوال السلف ومذاهبهم، مواظباً على السنة مبالغاً في الورع، عظيم الهيبة بين الأمراء، مؤثراً لذوي الفاقة على نفسه، ألف كتباً قيمة، كالميزان، وكشف الغمة، الطبقات الكبرى والصغرى، توفي رحمه الله سنة ٩٧٣ هـ. (الكواكب السائرة: ٣/١٧٦).



تُوفِي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٤ • • ١ هـ (١).

هذه الطبقةُ هي طبقةُ حُفاظ المذهبِ ونقلتِه، هم الذين حفظوا المذهبَ وفهموه، ونقلوه وقرَّروه، لكنهم قاصرون عن تقرير الأدلة وتَحرير الأقيسةِ، فإذا لم يجدوا في الحادثةِ قولاً قاسوها على المسألة المنصوصةِ الجامعةِ لها في العلة ^(٢).

نَحْتَمُ هذه الطَّبَقَة بِمسألتَين: المسالة الأولَى: في بيان المُقدَّم من هذه الشُّروح الثلاثة عند الاختلاف: اتفق المتأخرون على أنَّ "تُحفة المُحتاج» و "نِهاية المحتاج» مقدَّمتان على «مغنِي المُحتاج» عند الاختلاف، ولكنهم اختلفوا في أيَّتِهما مقدمَّةٌ على الأخرى بعد اتفاقِهم على عدم جواز الفتوى بِما يُخالفُهما معاً، إلاَّ إذا نَصَّ متعقَّبو كلامِهما على أنَّه سهو على نظير ما سبقَ في كتب شيخَي المذهب: إمام الدين الرافعي ومحيي الدين النووي رحمهما الله تعالى (^{٣)}.

والمفتِي من هذين الشرحين وأمثالهما على قسمَين : أحدُهُما : مَن كان أهلاً للترجيحِ، فهو إنَّما يُفتِي بِما ترجَّح لديه^(٤)؛ الثاني : مَن لَم يكُن أهلاً للترجيح، فهو مُخيَّرٌ بينهما، يفتِي بِما شاء من أحدهِما على

- (١) الفتح المبين: ٣/ ٨٤، المذهب عند الشافعية، ص: ٢٢١، الأعلام: ٦ /٧.
 - (٢) الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٥٠.
- (٣) الفوائد المكية، ص: ٣٧، والمذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٤.
- (٤) كأن يكونَ أحدُ القولَين موافقاً لمجمهور الأصحاب، أو موافقاً للأحاديثِ الصحيحةِ، أو موافقاً للأثمة الثلاثةِ. (الفوائد المدنية لِسُلينان الكُردي، ص: ٤٣).



التُمهيد

الأصحِ، إلاَّ أنَّ أكثر علماء مصرَ وكثيرٌ من علماء الحِجاز على تقديم «نِهاية المُحتاج»، وذهبَ علماء حضرَموت والشامِ والأكرادِ وداغستان، وأكثر أهل الحجاز واليمنِ على تقديم «تُحفة المحتاج»^(۱).


قال سليمان الكُردي : « فاعلمَ أنَّ في جواز الفتوى بقولِ ابنِ حجر والرَّملي أو بقولِ غيرِهما تفصيلاً لا بُدَّ منه، وهو أنَّ المفتين ينقسمون إلى قسمَين :

القسم الأول: أنْ يكونوا من أهلِ الترجيح في المذهبِ، فهؤلاء لا يَجوزُ لَهم أن يُفتوا إلاَّ بِما يظهَر لَهم تَرجيحُه من كلامِ الشيخَينِ ، ما لَم يُجمع المتأخرون على أنه سهوٌ سواءٌ كان ما يظهرُ له من كلامِ ابن حجر أو الرَّملي أو غيرِهما....

القسم الثاني : أنْ لا يكونوا من أهل الترجيح في المذهب ، فأهلُ هذا القسم - وهم الموجودون اليوم - يَجوزُ لهم الإفتاءُ بقولِ مَن أرادوا من ابنِ حجر والرَّملي ، ولا كلامَ في ذلك ما لَم يتفق مُتعقِّبو كلامِهما على أنَّه سهوٌ على قياسِ ما سبَق في الكلامِ على الشيخَين....

واختلفوا في الترجيح بين قولَيهما أعني ابنَ حجر والرَّملي عند التخالفِ، فذهبَ أهلُ حضرَمَوت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان إلى أنَّ المعتمدَ ما قاله ابنُ حجر. ... إلى أنْ صارَ شيخُنا المَرحوم الشيخ سعيد سُنبُل المَكي ومَن نَحا نَحوَه يقرِّرون : أنَّه لا يَجوز للمفتِي أنْ يُفتِي بِما يُخالفهما، بل بِما يُخالف «التحفة» و«النهاية» وإنْ وافقَ بقيةَ كتِبِهما.... وسَمعتُه يقول :... اعلَم أنَّ ألمة المذهبِ

⁽١) الفوائد المكية ، ص: ٣٧، والمذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٤.




قد اتفقوا على أنَّ المعوَّلَ عليه، والمأخوذَ به كلامُ الشيخِ ابنِ حجر والرَّملي في «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا، فإنْ اختلفَا فيجوزُ للمُفتِي الأخذُ بأحدِهِما على سبيلِ التخييرِ، إلاَّ إذا كان فيه أهليةُ الترجيحِ، وظهرَ له ترجيحُ أحدِهما بطريقٍ من الطرقِ كأنْ كان عليهِ أكثرُ الأصحابِ، أو الأحاديثُ الصحيحةُ تدل عليه، أو نَحو ذلك من المرجحاتِ، فلا يُفتِي إلاَّ به، وإن لم يَظهَر له شيءٌ فيتخيَّرُ. اه....

هذا، والذي لدى الفقير : أنَّه لا شبهةَ في جوازِ الإفتاءِ بما في التحفة والنهاية لِـمَن لم يكُن فيه أهليةُ الترجيحِ ما لم يكن ما في «التحفة» و «النهاية» من قبيلِ السهوِ كما قدمتُه على قياسِ ما ذكره أنمتُنا المتأخرون في كلام الشيخَين» ^(١).

المسألة الثانية: في بيانِ سبب توافقِ عباراتِ الشروحِ الثلاثة: «مُغنِي المُحتاج» للخطيب، «تُحفة المُحتاج» لابن حجر، «نِهاية المُحتاج» للرَّملي:

إنَّ الناظر في هذه الشروح يَجد فيها توافقاً كبيراً في التوضيح، والتعليل، والاستدلال كانَّ أحدُهم ينقل عن الآخر، يقول الشيخ علي السقَّاف رحمه الله تعالى في بيانِ سببِ ذلك : « سئل العلامةُ السيدُ عمر البصري ^(٢) عن توافقِ عباراتِ « المُعنِي » و**« التُحفة »**

- (١) الفوائد المدنية لسليمان الكُردي ، ص: ١٦ ٤٦.
- (٢) عُمَر البَضري: هو عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي الحسيني المكي، الإمام المحقق، أستاذ الأستاذين، كان فقيهاً عارفاً، مربياً كبير القدر، عالي الصيت، حسن السيرة كامل الوقار، تفقه على الشمس الرملي والشهاب ابن قاسم وابن حجر البيتمي، فاق في العلوم كله وكملت عنده آلة الاجتهاد، ولكنه كان متعبداً بمذهب الشافعي في الفتوى والتدريس، توفي رحمه الله سنة ١٠٣٧ هـ يمكة ودُفن بالمعلاة. (خلاصة الأثر للمُحتّي: ٢١١/٣).



و« النهاية » ، هل ذلك من وضعِ الحافرِ على الحافرِ أو استمدادُ بعضِهم من بعضٍ ؟


فأجاب رحمه الله بقوله : شرحُ الخطيبِ مَجموعٌ من خلاصةِ شروح «المنهاج» مع تَوشُّحِه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدمٌ على «التحفة»، وصاحبُه في مرتبة مشايخ ابنِ حجر، لأنه أقدمُ منه طبقةً.

وأما صاحبُ «النهاية » فالذي ظهرَ لهذا الفقير من سَبرِه : أنَّه في الرُّبعِ الأولِ يُماشي الشيخَ الخطيبَ الشُّربينِي ، ويوشِّح من «التحفة » ومن فوائد والده وغيرِ ذلك ، وفي الثلاثةِ الأرباعِ يُماشِي «التحفة » ، ويوشَّح من غيرِها اه.

وأقول: إنَّ ابنَ حجر يستمدُّ كثيراً «التحفة» من حاشية شيخِه ابنِ عبدِ الحقُّ على «شرح المنهاج» للجلال المَحَلِّي، والخطيب في «المغني» يَستمِدُ كثيراً من شيخِه الشهاب الرَّمْلِي، ومِن شرح ابنِ شهبة الكبير^(۱) على «المنهاج» كما يقضي بذلك السَّبرُ» ^(٢).

هذا في المسائل التي تعرَّض له الشهابُ ابنُ حجر والشمسُ الرَّملي، أو أحدُهما، وأما بيانُ حكم المسائل التي لـم يتعرَّضَا - أو أحدُهما - لها في آتِي في المطلب السابع الآتي، إن شاء الله تعالى.

(١) ابن قاضي شَهْبة (الابن): هو أبو الفصل محمد بن أبي بكر بن أحمد، الأسدي، بدر الدين الشافعي، الشهير بابن قاضي شهبة نسبة لجده الأعلى عمر القاضي، اشتغل بالفقه والتاريخ، تولى قاضاء دمشق، برع على الأقران حتى صار المرجع في الفقه في آخر حياته، صنف كتباً مفيدةً منها: شرحان على والمنهاج؟: الكبير المسمَّى بد إرشاد المحتاج ؟، والصغير المسمَّى بد بداية المحتاج؟، توفي رحمه الله سنة ٢٧٨ ه = ١٤٧٠م. (الضوء اللامع : ٧/ ١٥٥، الأعلام للزركلي : ٦/٥٥). (٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص : ٣٩.



المُطلَب السابع: الطبَقة السابعة: هي طَبقةُ الحَواشي: هذه الطبقة هي طبقةُ الحواشي، التي اعتنَى أصحابُها بتقريرِ المرجَّح فيمًا اختلف فيه الشهاب ابنُ حجر والشمسُ الرَّملي وغيرهما من المتأخرين، كما اعتنَوا بتخريج المستجَدَّاتِ على النظائر في كلامهما.

والذي يعنينا هنا بيانُ المُقَدَّمِ من هذه الحواشي وغيرها من كتبِ المتأخرين في الفتوى إذا اختلفَت في المسائل التي لَم يتعرَّض لها الشهابُ ابن حجر والشَّمس الرَّملي، أو أحدُهما. أمَّا ما تَعرضَا - أو أحدُهما - لها، فقد سبق بيانُه في المطلبِ السادس السابقِ بفضل الله تعالى.

إذا كان المفتي في هذه الحواشي: آ - مِن أهلِ الترجيح فحكمُه كما سبق في «المسألة الأولى» من المُطلَبِ السابق، فلا يَختلف، أي يُفتي بالذي ترجح لديه.
ب - وإذا لَم يكن من أهل الترجيح فاتفق المتأخرين على الترتيب الآتي : ب - وإذا لَم يكن من أهل الترجيح فاتفق المتأخرين على الترتيب الآتي : ا - ما اختاره شيخُ الإسلام زكريا في « شرح البَهجة الصغير »، ثُم في « شرح المنهج».

٣ - ما اختاره الزَّياَّدي في حاشيبِّه على شرح المنَّهج ، وشرحه على المُحرَّر. والزَّياَدي : هو علي بن يَحيَى ، نور الدين الزَّياَّدِي (نسبة إلى مَحلة زَيَّاد بالبحيرة) الشافعي الإمام الحجة العالِي الشأن ، رئيس العلماء بمصر ، أخذ عن الشهاب الرملي ،

التُمهيد



وولده شَمس الدين ، والشهاب عُميرة ، وابن حجر الهيتمي. اشتغل بالحديث والفقه والأصول ، وبلغت شهرتُه الآفاق ، وتصدَّى للتدريس بالأزهر ، وانتهت إليه رئاسة العلم بحيث إن اجتمع علماء عصره ما فيهم إلاَّ وله عليه مشيخة ، وكان العلماء الأكابر تحضر درسَه وهم في غاية الأدب ، ولهم في حلقته صفوف الأفضل فالأفضل ، وتخرج عليه العلماء منهم : النُّور الحكَبي ، سُليمَان البَابِلي، علي الشَّبْرامَلَّسي ، والشَّوبَري .

ألَّف رحمه الله تصانيف مفيدة : حاشية على شرح المنهج ، اعتنى بها مشايخ مصر وغيرهم من علماء الشافعية بحيث إنه لا يقرأ أحدٌ منهم شرح المنهج إلاَّ ويُطالعها ، وقد اشتهرت بركته لِن طالعَها ، وله شرحٌ على المُحرَّر للرافعي ، يوجدُ كثيراً ببلاد الأكراد. توفي رحمه الله ليلة الجمعة خامس ربيع الأول سنة ١٠٢٤ هه ⁽¹⁾.

٤ - ما اختاره ابنُ قاسم في حاشيته على «شرح المنهج»، وعلى «التحفة».

وابنُ قاسم: هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي المصري القاهري الشافعي، الفقيه المحقق، الأصلوي المُدقِّق، أحدُ الأعلام في عصره، تَفقَّه على ناصر الدين اللقاني^(٢) وشهاب الدين عُميرة، وبرع وسادَ، وتَفوَّق على أقرانه، وانتشرت تَحريراتُه

- (1) خلاصة الأثر: ٣ / ١٩٥، معجم المؤلفين: ٢ / ٥٤٣.
- (٢) **واللَّقَّانِي**: هو أبو عبد الله محمد بن حسن ناصر الدين اللقاني المالكي المحقق النظار المُتَفَنِّن الإمام الأصولي، القاضي العادل، العالِم العامل، تفقَّهَ على زَرُّوق والبرهان اللقاني، تَخرَّج به الأئمة، وعمَّر حتى انحصر الأزهر على تلامذته، وانتهت إليه رئاسة العلم في مصر، وضع حاشية على **شرح جمع الجوامع للمحلي، وك**ان مع علمه الغزير زاهداً، منفقاً، توفي سنة ٩٥٨ هـ. (الفتح المبين: ٣/٧٧).

حتى ملأت أسماعَ علماء عصره وقبلوه بالاستحسان.

ألف كتباً قيمة في الفقه والأصول والكلام تشهد بغزارة علمه ورسوخ قدمه منها: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي المسماة بـ «الآيات البينات» ^(١)، وحاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على تحفة المحتاج لابن حجر، وحاشية على شرح الورقات للمحلي.

- توفي مُشهسنة ٩٩٤ هـ بالمدينة المنورة عائداً من الحج ودُفن بالمعلاة (٢).
- ٥ ما اختاره الشهاب عُميرَة في حاشيته على « شرح المنهاج للمَحَلِّي ».
- وعُمَيِّرَة : هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطهراني البرلسي الشافعي ، شهابُ الدين عُميرة ، الإمام العلامة ، الفقيه المحقق ، شيخ الشافعية بالقاهرة ، تفقه على البُرهان ابن أبي شريف ، ونور الدين المَحلي ، وعبد الحق السنباطي.
- كان زاهداً ورعاً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، حسنَ الأخلاق، ذا علمٍ وافرٍ، انتهت إليه رئاسةُ المذهب في التحقيق والتدريس في عصره، ما زال يدرس ويفتي حتى أصابَه الفالج، ومات به سنة ٩٥٧ ه.
- ألَّفَ فَهُ كَتباً في الفقه والأصول منها : حاشية على شرح المنهاج للمحلي ، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي ، وشرح البسملة والحمدلة ^(٣).
 - (١) وهي مطبوعة مع الشرح بدار الكتب العلمية ببيروت.
 - (٢) الفتح المبين : ٣ / ٨١، الأعلام : ١ / ١٩٨. وفي الثاني أنه توفي سنة ٩٩٢ هـ.
 - (٣) الفتح المبين: ٧٦/٣، الكواكب: ١١٩/٢، ديوان الإسلام: ٣ /٢٩٢، الأعلام: ١٠٣/١.



٦ - ما اختاره علي الشبراملسي في حاشيته على « نِهاية المَحتاج للرَّملِي ». والشَّبْرَامَلِّسِي : هو أبو الضياء علي بن علي ، نور الدين الشَّبْرامَلِّسي (قرية بِمصر) الشافعي ، القاهري ، خاتمة المحققين وولي الله تعالى ، محرَّرُ العلوم النقلية ، وأعلى أهل زمانه ، لَم يأتِ مثله في دقة النظر وجودةِ الفهم وسرعةِ استخراج الأحكام من عبارات العلماء.

وُلد رحمه الله بشَبْرامَلِّس، وكُفَّ بصرُه وهو ابنُ ثلاثٍ، جدَّ واجتهد، حفظ القرآن والشاطبيةَ والخلاصةَ والمنهاج وغيرَها الكثير، وتفقه على أكابر زمانه، فلازمَ الزَّيَّادي والنور الحلبي، والشمس الشَّوْبَري وسليمان البابلي، حتى صار إمامَ وقته، وتفردَ في جميع العلوم، وانتهت إليه رئاسةُ العلم.

كان مع غزالة علمه عابداً زاهداً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، مصرِفاً جميعَ وقته في المطالعة والصلاة والعبادة، لا يتكلم إلا فيما يعنيه، مَهيباً مع حُسن المُنادَبَة ولَطيفِ المُداعَبة.

ألف كتباً قيمة منها : حاشية على المواهب اللدنية ، حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي ، حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم ، حاشية على نِهاية المحتاج للرملي.

- توفي رحمه الله سنة ١٠٨٧ هـ، وهو ابنُ تسع وثُمانين سنة (١).
- ٧ ما اختاره نور الدين الحلَبِي في حاشيته على « شرح المنَّهج ».
 - (1) خلاصة الأثر: ٣ / ١٧٥، معجم المؤلفين: ٢ / ٤٧٨.



والحلَبِي: هو علي بن إبراهيم بن أحمد، نور الدين الحلبي القاهري الشافعي، الإمام الكبير، أجل أعلام المشايخ، وعلامة الزمان، ولدسنة ٩٧٥ هـ بجصر، وتفقه على الشمس الرملي والنور الزَيَّادي والشهاب ابن قاسم وغيرهم الكثيرين، حتى صار إمامَ عصره، الذي تشد إليه الرحلة، وانتفع به خلق كثير.

كان رحمه الله جبلاً من جبال العلم، وبحراً لا ساحلَ له، واسعَ الحلم جليلَ المقدار، بانًّا للعلم وناشراً له، درسُه مجمعُ العلماء، غايةً في التحقيق، حادَ الفهم، قويَ الفكرة، متحرياً في الفتوى، جامعاً بين العلم والعمل، معظماً عند العامة والخاصة.

ألف كتباً بديعة منها : السيرة الحلبية ، التي انتشرت انتشاراً كثيراً ، وتلقاها أفاضل عصره بالقبول ، وحاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا ، وحاشية على شرح المنهاج للمحلي ، وحاشية على شرح الورقات للمحلي ، وحاشية على شرح التصريف للسعد ، وشرح على الأربعين النووية.

- توفي رحمه الله سنة ٢٠٤٤ هـ بالقاهرة، ودُفن بِمقبرة المجاورين (١).
 - ٨ ما اختاره الشَّوبَري في حاشيته على «أسنَى المطالب».

والشَّوْبَرِي : هو محمد بن أحمد، شَمس الدين الخطيب الشَّوْبَرِي (نسبة إلى شَوْبَرْ من قرى مصر) الشافعي، الفقيه الأصولي، الإمام المتقن، الثبت الحجة، شيخ الشافعية في وقته، رأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الجامع الأزهر.

ولد رحمه الله بالشَّوْبَر سنة ٩٧٧ هـ، وتفقه على الشمس الرملي ولازَمه، وكذا

(1) خلاصة الأثر للمُحبِّي: ٣ / ١٢٢، معجم المؤلفين: ٢ / ٣٨٦.



النور الزّيادي سنين، وأجازاه وشهدا له بالفضل التام، وكان ثابت الفهم، دقيق النظر، متثبتاً في النقل، متأدباً مع العلماء، مرجعاً لهم في المسائل العويصة، ولقبوه «شافعي الزمان»، وانتفع به خلقٌ كثير من العلماء.

ألف مؤلفات كثيرة منها : حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا ، وحاشية على شرح التحرير لـشيخ الإسـلام زكريـا ، حاشية على شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ، وله فتاوى مفيدة.

توفي رحمه الله تعالى ليلة الثلثاء سادس عشري جميادى الأولى سنة ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩م بالقاهرة، ودفن بِمقبرة المجاورين ^(١).

٩ - ما اختاره الشَّمسُ العنانِي في حاشيته على ٩ عمدة الرابح للرملي ٩ (٢).

والعَنّانِي : هو محمد بن داود بن سليمان العناني القاهري الشافعي ، شَمس الدين ، الفقيه الأصولي ، العالم الفاضل ، تفقه على نور الدين الحلبي (صاحب السيرة) وغيره ، ألف كتباً تدل على دقته ، وتحقيقه ورسوخ قدمه في الفقه وتوابعه منها : حاشية عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للشمس الرملي ، الدرة الفريدة في شرح البردة ، فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري .

توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧م بالقاهرة (٣).

- (١) خلاصة الأثر للمحبي: ٣٨٥/٣، ديوان الإسلام للشمس الغزي: ١٦٥/٣، هدية العارفين: ٢ /
 ٢٨٧، إيضاح المكنون: ٢ / ٦٠٣، معجم المؤلفين: ٣ / ٦٢.
 (٢) الفوائد المدنية، ص: ٤٢ ٤٦، المذهب عند الشافعية، ص: ٢٥٦.
 - (٢) هدية العارفين: ٢ / ٣٠٠، معجم المؤلفين: ٢، ٢٨٥، الأعلام للزركلي: ٦ / ١٢٠).

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

قال الشيخ علوي السقاف رجعه الله نقلاً عن سليمان الكُردي : « لا تَجوزُ الفتوى بِمَا يُخالِف ابن حجر والرملي ، بل بِما يُخالِف « التحفة » و « النهاية » ، إلاَّ إذا لَم يَتعرَّضا له ، فيُفتِي بكلام شيخ الإسلام ، ثُم بكلام الخطيب ، ثُم بكلام حاشية النَّيَّادي ، ثُم بكلام حاشية ابن القاسم ، ثُم بكلام عُميرة ، ثُم حاشيةِ الشَّبرَمالِيسِي ، ثُم بكلام حاشيةِ الحلَبِي ، ثُم بكلام حاشية الشَّوبَري ، ثُم بكلام حاشية العَنانِي ، ما لَم يُخالفوا أصلَ المذهب

ثُم قال [أي الكردي] وأقول : والذي يتعينُ اعتمادُه : أنَّ هؤلاء الأثمةَ المذكورين من أربابِ الشروحِ والحواشي كلهم أثمةً في المَذَهبِ يستمدُ بعضُهم من بعضٍ، يَجوزُ العملُ والإفتاءُ والقضاءُ بقولِ كلِ واحدٍ منهم وإنْ خالفَ سواه ، ما لَم يكُن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهرَ الضعفِ » ^(۱).

هذه هي الطبقة السابعة ، وهي طبقة أصحاب الحواشِي :

فهؤلاء عدا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلميذه الخطيب الشربيني هم طبقة أصحاب الحواشي، فغاية أمرهم توضيح كلام شيخ الإسلام زكريا والشهاب ابن حجر والشمس الرملي، والترجيح بين كلام الأخيرَين، فكتبهم السابقُ ذكرُها خير شاهد على ما هذه الحقيقة.


هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى آثروا فيما علقوا عليه الإيجازَ، فاستخدموا رموزاً واصطلاحاتٍ بدلاً من أسماء الأعلام غالباً، والمُؤلفاتِ نادراً.

(١) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٧.



والله تعالى أسأل أن يتقبل من الجميع ويَحشرَني معهم في الزمرة الذين أدُّوا الأمانةَ، وبلَّخوا الرسالةَ، ونصحوا الأمةَ، وجاهدوا في الله حقَّ الجهادِ حتى يأتيهم اليقينُ بفضله وكرمه أمين.

وفيما يلي مُخطَّطٌ يُبَيَّنُ النسب العلمي لـ «تحفة المحتاج » لابن حجر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.



FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفصل الأوْل في القواعد المُتعلُّقة بالكتاب والسنَّة: ويَحتَوي على مَبحَثَين: المُبحث الأوُل: في القواعد المُتعلُقة بالكتاب (القرآن الكريم): المُبحث الثاني: في القواعد المُتعلِّقة بالسنة المطهُّرة:



7 2 7

المبحثُ الأوَّل في القواعد المتعلَّقة بالكتاب (القرآن الكريم): ويَحتوي على ثلاثة مطالب:

المُطلَب الأول: القرآن لغةُ واصطلاحاً. المطلَب الثاني: تعريف القراءة الشاذَّة، الاحتَجاجُ بها، اثرها: المطلب الثالث: الزُيادَة على النصُ (القرآن الكريم)، اثرها: القَواعِد المُتَمَلُقة بالكِتاب (القُرَآنُ الكريم)

المطلّب الأول: القرآن لغة واصطلاحاً: اوَّلاً: تعريفُ القرآن لغةُ:

يأتي «القرآن» في اللغة العربية على معنيَين :

أحدهما: القِراءة، قال الفَيرُوز آبادي (⁽⁾: « القرآنُ : التَّنزيلُ، قرّأه، وقرأ به، كنصَره ومنَعه،قَرْءاً وقِراءةً وقُرراناً، فهو قارئ مِن قرّءةٍ وقُرَّاءٍ وقارئين : تلاهُ» (⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ عَبَّنَا جَمَعَهُ, وَقُرْمَانَهُ, ()) فَإِذَا فَرَأَنَهُ فَأَنِّعَ قُرْمَانَهُ ()) [القيامة].

ثانيهما: الجمع، قال ابن متنظور رحمه الله: " قرأَه يَقرأُه ويَقرُؤُه،... قراءة وقرآناً،... يُسمَّى كلامُ الله تعالى الذي أنْزَله على نبيَّه تَخْ كتاباً وقرآناً وفُرقاناً، ومعنَى «القرآن»: الجمع، وسُمي قرآناً لأنه يَجمع السورَ ويَضمُّها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَنَا جَعَهُ، وَقُرْءَانَهُ إِلَى جَمعَه وقراءته ﴿فَإِذَاقَرَأَنَهُ فَاَبَعَ قُرْءَانَهُ ﴾أي قراءته» (").

ومناسبةُ «القرآن» للمعنيَين واضحٌ، إذ هو قِراءةٌ لكلام الله تعالى المُنَزَّلِ، وجَمعٌ للآياتِ في الشُورةِ، والشُوَرِبين دَفتَي المُصحَفِ.

(1) والفيروزابادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد، أبو الطاهر تجدُ الذين الشيرازي الفَيْرُوزَابَادِي، الإمام العلامةُ، اللَّغوي الأديب، ولد بشيرازَ، وانتقل إلى العراق، وجال في مصرَ، والشام، والروم، والهند، ولي قضاء زييد، كان مرجعَ عصره في اللغة والحديث والتفسير، وألف كتباً كثيرة منها: القاموس المحيط، نزعة الأذهان في تاريخ الأصبهان، الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، سفرُ السَّعادة، توفي رحمه الله سنة ١٧٨ هـ.
 (١) المحلوم للأزمان من مرجعَ عصره في اللغة والحديث والتفسير، وألف كتباً كثيرة منها: القاموس المحيط، نزعة الأذهان في تاريخ الأصبهان، الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، سفرُ السَّعادة، توفي رحمه الله سنة ١٢٨ هـ.
 (١) المحلوم للزِّركلي: ١٢٨٧هـ.
 (١) القاموس المحيط للفيروزابادي: ١٢٨٦ (قرأ).
 (٣) السان العرب لابن منظور: ١٢٨١ (ق، ر، أ).

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً:

لقد ذكر العلماء لـ«القرآن» تعاريفَ مُتقارِبة جِـدَّا، ولعلَّ أحسنَها تعريفُ التاج السُّبكي رحمه الله في «جَمع الجوامع» : « الكتابُ القرآنُ، والمَعنِيُّ بِه هُنا : اللَّفظُ المُنَزَّلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ للإعجازِ بسورةٍ منهُ، المُتعبَّدُ بِتلاوتِه» (١).

FOR QUR'ANIC THOUG

المَحْذَل إلى أُصُولِ الإمام الشَّافِعِي

شرح التعريف:

الكتابُ: الكتابُ والقرآنُ مُترادفان، قال البَدر الزَّركَشِي عَنْهُ: « الكتابُ القرآنُ، لقوله تعالى عن الجنِّ: ﴿إِنَّاسَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا () ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّاسَمِعْنَا حَيَنَبًا أُنزِلَ مِنْ بَعَدِ مُوسَىٰ ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فدلَّ على ترادُفهما. وهو أُمُّ الدلائل، وفيه البيانُ لِجميع الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَنَّنَا عَلَيْكَ آلْكِتَبَ بِتِيَنَا لِكُلِّ شَقَع ﴾ [النحل: ٨٩] » (٢).

هُنا: أي في «أصول الفقه»، لا في «علم الكلام»، لأنَّ لفظَ «القرآن» يُطلَق على معنيَين:

أحدهما : المعنى القائم بذات الله ﷺ ، وهو صفةٌ من صفاته ، وعليه يدلُّ هذا المتلُوُّ ، وهو مَحلُّ نظرِ المتكلمين.

(١) جَمع الجوامع (مع شرح المحلي) للتاج السبكي ١٧٣/١.
 ومثله في: كشف الأسرار : ٣٦/١، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب) : ٨٢/٢، ونهاية السول :
 ١٧٧/١، البحر المحيط : ٤٤١/١، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب) : ٨٢/٢، ونهاية السول :
 ١٧٧/١، البحر المحيط : ٤٤١/١، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب) : ٢/٢٢، ونهاية السول :
 ١٧٧/١، البحر المحيط : ٤٤١/١، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب) : ٢/٢٢، ونهاية السول :
 ١٧٧/١، البحر المحيط : ٤٤١/١، ومشرح الكوكب المنير : ٢/٧، ولبَّ الأصول، ص : ٩٥، شرح الكوكب الساطع : ١٩/١.
 (٢) البحر المحيط للزركشي : ٤٤١/١ (مُختَصَراً).
 وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (٢/٢): ٤ والإجماع منعقد على المحاد اللفظين ».

القواعد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرآة الكريم)

ثانيهما: الألفاظ المقطعةُ المسموعةُ الدالةُ على ذلك المعنى، وهو المتلُوَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدَّمِنَ ٱلْمُنْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبــة:7]، والمسموعُ هو الألفاظُ، وهو محلُّ نظرِ الأصوليين والفقهاء والنحاة وسائر خدمةِ الألفاظ من البيانيين واللغويين. وهذا الثاني هو المرادُ هنا^(۱).

اللَّفظُ : وهو كالجنس لقيامِه مقامَ المبدَل منه، وهو الكلامُ^(٢)، وهو الجنسُ، فدخلَ الكلامُ اللفظي والكلامُ النفسي، فخرَجَ بـ « اللفظ » - الذي هو في الحقيقة قيدً - الكلامُ النفسيُُ^(٣).

المُنَزَّلُ: قيدٌ ثانٍ أخرجَ كلامَ البشرِ، وكذا الأحاديثَ غيرَ الرَّبَّانية (٤).

- (١) منع الموانع للتاج السبكي، ص: ١٣٥، البحر المحيط للزركشي: ٤٤١/١، شرح الكوكب للسيوطي: ١٩/٦، البدر الطالع للمحلي: ١٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٣٢.
 (٢) وعبَّر كثيرٌ منهم: الإستوي في نِهاية السول (١٧٧/١)، والزركشي في البحر (٤٤١/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٢/٧) بـ الكلام المتوَّل الماني، وما ذكره الشيخ السبكي أولى لأنَّ الكلام، منترك على الأصح، يطلق على النفساني واللساني، والمراد هذا اللساني وفاقاً، فكان اللفظ، منترك على النجار في أولى لأنَّ والكلام، ومن يترك على الأصح، يطلق على النفساني واللساني، والمراد هذا اللساني وفاقاً، فكان اللفظ، كالتنصيص.
 (٣) انظر: شرح الكوكب للسيوطي: ١٧٣/١، والمراد هذا اللساني وفاقاً، فكان اللفظ، ومثله يقال في والمتولى... ٢ أيضاً. (غاية الوصول، ص: ٣٤).
 (٣) انظر: شرح الكوكب للسيوطي: ١٩/٢٢، غاية الوصول، ص: ٣٤).
 (٣) انظر: شرح الكوكب للسيوطي: ١٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٣٤).
- لقد جعلَ الإسنوي في نيهاية السول (١٧٧/١)، والزركشي في البحر (٢/١٤٤)، والعراقي في الغيث المهامع (١٠٠/١) هذا القيدَ محرزاً للكلام النفسي وكلام البشر غير الأنبياء، وجعلوا اللإعجاز، محرزاً للأحاديث غير الربانية، لأنَّ السنة كلها (الربانية وغير الربانية) وحيَّ من الله تعالى، كما قال تعالى في سورة النجم: ﴿ وَمَا يَعِلَقُ عَنِ الْمَوْفَ (إِنَّ مُوَ إِلَا رَمْ يُوْتَى).

70.

على مُحَمَّد ﷺ: قيدٌ ثالثٌ أخرجَ ما أُنزِلَ على غيرِه من الأنبياء كمالتوراة والإنجيل^(۱).

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

للإعجازِ: قيدٌ رابعٌ أخرجَ الأحاديثَ الربانيةَ كحديث « أنا عندَ ظَنَّ عبدِي بِي» (٢)، وغيره، والاقتصارُ على الإعجاز وإنْ أُنَّزِل القرآنُ لغيره من بيانِ الأحكامِ والمواعظِ أيضاً، لأنه المُحتاجُ إليه في التمييز (^{٢)}.

بسُورة منه (٢): هذا بيانٌ للواقع، لأنَّها أقلُ ما وَقَع به الإعجاز، وليس بقيدٍ، فائدتُه

- = ويُجاب عنه: إنَّما جعلنا " المُنَوَّل " تُحرِزاً للأحاديث غير الربانية، لأنَّها وإنْ كانت وحياً من الله تبارك وتعالى فليست لفظاً مُوحَى، بل معنَى، فليسَت بلفظ وفافاً، والله تعالى أعلم. (١) البدر الطالع: ١٧٣/١، شرح الكوكب الساطع: ١٩/١، غاية الوصول، ص: ٣٤. (٢) رواء البخاري في التوحيد (٦٨٦٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة (٤٨٥١).
- (٣) رفع الحاجب: ٨٢/٢، نِهاية السول: ١٧٧/١، البدر الطالع: ١٧٣/١، شرح الكوكب الساطع: ٦٩/١، البحر: ٤٤١/١، شرح الكوكب المنير: ٧/٢، غاية الوصول، ص: ٣٤.
- قوله: للإعجاز »، هذا ما عبَّر به ابنُ الحاجب في المختصر (٨٢/٢)، وتبعه السيكي في شرحه (٨٢/٢)، وهنا ، والإسنوي في نِهاية السول (١٧٧/١)، والزركشي في البحر (٤٤١/١)، والسيوطي في شرح الكوكب (٦٩/١).
- وعبَّر شيخُ الإسلام في لب الأصول (ص: ٩٥)، وابن النجار في شرح الكوكب (٧/٢) بـ المُعجِزّ»، وهو أولَى، لأنَّ الإنزالَ لا ينحصرُ في الإعجاز، فإنه نزل لغيره أيضاً كتدبُّرِ الآيات والتذكير بالمواعظ. (غاية الوصول، ص: ٣٤).
- (٤) عبَّر الزركشي في البحر (٤٤١/١) بـ «للإعجاز بآيةٍ منه»، وقال: قوقك: بآيةٍ منه، ولَم نقُل بسورة، كما ذكره الأصوليون، لأنَّ أقصرَ السور ثلاثُ آباتٍ، والتحدي قد وقع بأقل منها في قوله تعالى: ﴿ فَلْبَانُوا بِحَدِيثٍ مِنْلِدٍ إِن كَانُوا مَندِقِبِ ﴾[الطور:٣٤]

القواعد المُتَعَلِّقة بالجناب (القُرَاقُ الهريم)

دفْعُ إيهامٍ أنَّ الإعجازَ بكُلِّ قُراَنٍ فقَط، بل يَكونُ بأيَّ سورةٍ منه، الصادقُ بسورة «الكوثر»أقصرِ سورةٍ، ومثلُها فيه قَدرُها من غيرها، بِخلافِ ما دونَها^(١). المُتعَبَّدُ بتلاوتِه: قيدٌ خامسٌ، أخرجَ ما نُسخت تلاوتُه كـ «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلَبَتَّة »^(٢).

- وقال السيوطي في شرح الكوكب (٦٩/١): « فالصوابُ: حذفُ « بسورةٍ منه » من تعريف القرآن كما في النَّظم [أي كما حذَفه هو أي السيوطي من نَظمِه لـ جَمع الجوامع »]، وجوابُ الإيهام المذكور [أي أنه ذُكر للاَّ يُوهِمَ: أن الإعجاز بكل القرآن فقط]: أنَّ القرآنَ يَصدُقُ على بعضِه كما يَصدُقُ على كلِه .
- ويجُابُ عنه: نَعم، " القرآن " يَصدُق على بعضِه كما يصدُق على كلَّه، ولكن قوله "بسورة منه " إنَّما ذُكرَ لبيانِ كلَّ ما يقع به الإعجازُ مِن أيِّ سورةٍ - أو أيِّ آيةٍ (أو أيِّ آياتِ) تبلغُ أقصرَ سورةٍ، وهي "الكوثر " - كانت، ولإخراجِ ما لا يقعُ به الإعجازُ، وهو كلُّ آيةٍ (أو آياتِ) لا يَبلغُ "الكوثرَ"، فيكونُ أولى من قولِ الزركشي "بآيةٍ منه" أيضاً، لأنه أعمُّ منه، والله أعلم. (1) منع الموانع، ص: ١٣٤، البدر الطالع: ١٧٤/١، غاية الوصول، ص: ٣٤.
- (٢) رواه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، وابن ماجه في الحدود باب الرجم (٣٥٤٣)، ابن حبان في الحدود (٢٧٣/١٠)، والشافعي في مسنده (ص: ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٢١١/٨)، وابن عوانة في مسنده (١٢٢/٤).



وللحاجة في التمييز إلى إخراج المنسوخ زاد السَّبكي "المتعبد بتلاوته" على غير، من الأصوليين، وإنْ كان من الأحكام، والأحكامُ لا تدخُل في الحدود^(۱). فيكون تعريف القرآن في الاصطلاح هو: اللَّفظُ المَنَزَّلُ علَى مُحمَّد تَشْ، المُعجِزُ بسُورَةٍ منهُ، المُتعبَّدُ بتلاوتِه. هذا التعريفُ هو رسمٌ لتَمييزِ ما يقع عليه اسمُ "القرآن" عن غيره. وشرطُ قبوله: التواترُ عن النبي تَل وهو المحوَّلُ عليه، ولذا ذكره كثيرٌ من الأصوليين في تعريف القرآن، قال الإمام الغزالي رحمه الله : " وحدُّ الكتاب : ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً مُتواتراً. ونَعنِي بـ " الكتاب " القرآن المنزَل.

وقيَّدناه بـ «المصحف » لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط ، وأمروا بالتجريد كيلا يَختلط بالقرآنِ غيرُه ؛ ونُقل إلينا نقلاً متواتراً ، فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآنُ ، وأن ما هو خارج عنه فليس منه ، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافرِ الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه ، فلا ينقل أو يختلط به ما ليس منه »^(٢).

> المُطلَب الثاني: تعريفُ القِراءَةِ الشَّاذَةِ، الاحتِجاجُ بِهَا، والرُها: اوُلاً: تعريف القراءة الشاذَة:

> (١) البدر الطالع : ١٧٤/١ ، شرح الكوكب الساطع : ٧٠/١ ، غاية الوصول ، ص : ٣٤. (٢) المستصفى للغزالي : ٢٩٢/١ . ومثله : في أصول السرخسي : ٢٧٩/١ ، والتلويح : ٢٦/١ ، وأصول البزدوي وشرحه :٣٦/١.

القَواعِد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرأَنُ الكريم)

بما أنَّ «القراءة الشاذة» مركبةٌ تركيب إضافةٍ من كلمتَين: القراءة والشاذة، نُعرف كُلاَّ منهما، لأنَّ معرفةَ المركَّب تتوقف على معرفة أجزائه.

القِراءَةُ لغة : القراءة في اللغة مصدر «قَرَأ » بِمعنى : التلاوة ، قال في القاموس : «قرأه، وقرأ به، كنصَره ومنَعه، قَرْءاً وقِراءةً وقُرآناً، فهو قارئ ... : تلاهُ »^(۱).

القراءة اصطلاحاً: هي طَرِيقَةٌ لأدَاءِ الكَلِمَةِ مِن القُرآنِ^(٢). شَرِحُ التُعريفِ:

الطريقة : أي المذهب، وهو جنسٌ يشملُ جميعَ المذاهب، بِما فيها مهذب أئمة القراء.

لأداءِ الكلمةِ: أي النطقِ بِها، وهو قيد أخرَج كلَّ مذهبٍ لا يَتعلَّق بـالنُّطق كالمذاهب الفقهية، والكلمة عامةٌ تشملُ الفعلَ والاسمَ والحرفَ، الواحدَ منها والأكثر.

القرآن: قيدٌ ثانٍ أخرجَ النطقَ بغيرِ القرآن حديثاً كان أو غيرَه. الشاذَّة لغةً: وهي اسم فاعل من «شذَّ يَشُذُّ» بـمَعنَى : انفرد، قـال الفيومي ^(٣):

«شَذَ يَشِذُ ويَشُذُ شذوذاً: انفردَ عن غيرِه، وشَذَ نفرٌ فهو شاذٌ »^(٤).

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي : ٢٠/١ (ق، ر، أ).
 (٢) منجد المقرئين لابن الجزري، ص : ٣، مناهت العرفان للزرقاني : ٣٣٦/١.
 (٣) والفيومي : هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي (بلدة بمصر) ولادة ونشأة ، ثم الحموي، المقرّي الشافعي ، أبو العباس ، الفقيه اللغوي ، أشهر كتبه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، توفي رحمه الله سنة ٧٧٧ هـ. (الدرر الكامنة : ٢٣٦/١).
 (٤) المصباح المنير للفيومي (ص : ٣٠ ش، ذ، ذ).



قبل أن نُعرف «القراءة الشاذة» لا بُدَّ أن نذكر ضوابطَ (شروط) قبول القراءة عند العلماء، للعلماء ثلاثة ضوابط (شروط) للقبول القراءة :

> الأول: أن تُوافق القراءةُ أحدَ المصاحف العثمانية ولو تقديراً. الثاني: أن تُوافِق القراءةُ اللغةَ العربيةَ ولو وجهاً.

الثالث: أن يكونَ سندُ القراءة متصلاً بالنبي ﷺ بنقلِ العدْلِ المضابطِ نقلَ آحادٍ أو أهل التواتر ^(۱).

فيؤخذ من هذه الشروط الثلاثة : أنَّ القراءةَ المقبولةَ على قسمَين :


أحدهما : هي التي وافقت أحدَ المصاحفِ العثمانيةِ، ووافقتْ وجهاً من وجوهِ العربيةِ، ونُقلَت عن النبِي صلَّى الله عليه وسلَّم بالتواتر. وهي المكتوبة بين دفتَي المُصحَفِ اليوم، المنقولةُ إلينا من النبيَّ ﷺ وسلم بالتواتر، وعددُها عشرةٌ ^(٢) للقراء

- (١) انظر شرح هذه الضوابط مع الأمثلة : الإتقان : ٢٣٦/١ ، ومناهل العرفان : ٣٤٠/١.
- (٢) قال التاج الشبكي في في منع الموانع (ص: ٣٥٠): « وأما كونُنا لَم نذكُر « العشر » بدلَ «السبع » [أي في جَمع الجوامع (١٧٦/١): « والسبع متواترةً ،... ولا تجوزُ القراءةُ بالشاذِ، والصحيحُ أنَّه ما وراءَ العشرةِ»] مع ادعائنا تواتُرَها، فلأنَّ السبعَ لَم يُختلف في تواتُرِها، فذكرنا أوّلاً موضعَ الإجماعِ، ثم عطفنا عليه موضعَ الخلافِ، على أنَّ القولَ بأنَّ القراءاتِ الثلاثَ غيرُ متواترةٍ في غايةِ السقوطِ، ولا يصح القولُ به عمَّن يُعتبرُ قولُه في الدين، وهي لا تُخالفُ السبعَ، سمعتُ الشيخَ الإمامَ رحمه الله تعالى يُشدَدُ النكيرَ على بعض القصاةِ، وقد بلغه أنه منع من القراءةِ بها، وقال: ما أجهلَه ؟». وقال الإمامُ ابنُ الجزري رحمه الله تعالى في النشر (٤٥/١): « وقد جرى بيني وبينه [أي شيخه التاج السبكي] كلام كثيرٌ، قلتُ له: ينبغي أن تقولَ: والعشرُ متواترةُ ولا بُدًا ؟

القَواعِد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرآقُ الكريم)

العَسشَسرَةِ: أبسي عَمْسرٍو^(۱)، ونافسع^(۲)، وابسِ كَثِسير^(۳)، وابسِ عَسامِسر^(۱)،

- = فقلتُ : وأين الخلافُ، وأين القائلُ به، ومَن قال : قراءةَ أبي جعفر وخلفٍ ويعقوب غيرُ متواترة ؟
 فقال : يُفهَم ذلك من قول ابن الحاجب : * والسبعُ متواترة *.
- فقلتُ: أيُّ سبع ؟ وعلى تقديرِ أنْ يكون هؤلاء السبعة، مع أنَّ كلامَ ابنِ الحاجب لا يدلُّ عليه، فقراءة خَلَف لا تَخرجُ عن قراءةِ واحدٍ منهم في حرف فكيف يقول أحدَّ بعدمِ تواترِها مع ادعاء تواترِ السبعِ ؟ ما ما أن أَ ذلك قاله ان مدر مداد مان مدر ما من مدر ما من مدمهم مع أن مدر مدر ما مع الما مع الما مع المالي عليه م
- وأيضاً فلوا قلنا: إنه يعنِي هؤلاء السبعة فمِن أيَّ روايةٍ؟ ومِن أيَّ طريقٍ ؟ ومِن أيِ كتابٍ ؟ إذ التخصيصُ لَم يدَّعيه ابنُ الحاجب، ولو ادَّعى لَمَا سُلِّم له....
- تُم كتبتُ له استفتاء في ذلك، فأجايَتِي بأنَّ القراءاتِ العشرَ متواترةً معلومةً من الدين بالضرورةِ، لا يُكابر في شيءٍ من ذلك إلاَّ جاهلٌ ».
- وقال الزركشي في التشنيف (١٥٤/١): «قال الشيخ أبو حيان وكان من أنمة هذا الشأني: لا نعلمُ أحداً من المسلمين حظَّر القراءةَ بالثلاثِ الزائدةِ على السبع، بل قُرئ بِها في سائرِ الأمصارِ».
- (1) أبو عَمرو: هو أبو عمرو بن العلاء بن عمَّار التعيمي المازني، البصري، المقرئ النحوي، أحدُ الأئمة والقراء السبعة، أخذ القراءة عن أهلِ الحجازِ والبصرةِ، وقرأ عليه خلقٌ كثيرٌ، كان قدوةً في القراءة والعربيةِ، متمسكاً بالآثارِ، توفي ظنى سنة ٤ ٥ هـ. (معرفة القراء: ١٠١/١).
- (٢) نافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم القارئ، المدني، كان من القراء الفقهاء العُباد، وكان أهلُ المدينة يقولون: قراءةُ نافع سنةٌ، وكان صدوقاً صالِحَ الحديث، ثبتَ القراءةِ، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٩هـ. (تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٦٠٢/٥).
- (٣) ابن كثير: هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد، كان عطَّاراً بِمكة ، وأهلُ مكة يقولون للعطار: داري، القارئ، روى عن عكرمة ومجاهد وقرأ عليه القرآنَ، وعنه جماعة منهم ابن عُيينة وابن جُريج، كان ثقةً صالحَ الحديثِ، إماماً في القراءةِ، لَم يكُن بِمكة أقرأ منه، وإليه صارت قراءةُ أهلِ مكةً، توفي رحِمه الله تعالى سنة ١٢٠هـ. (تَهذيب التهذيب: ٢٣٧/٣).
- (٤) ابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن يَزيد اليَحْصَبي نسبة إلى يَحْصَب بلدة من اليَمَن، الدمشقي، =



وحَاصِمٍ (1)، وحَمْزَةَ (1)، والكِسَائي (1)، ويَعْقُوبَ (٤)، وأَبِسي جَعْفَر (٥)،

201

- = أبو عمران، المقرئ، قرأ على المغيرة بن أبي شهاب، وعليه خلق كثير، وكان رئيس أهل المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، كان ثقة مع قلة الحديث، ولي قاضاء دمشق، ثم كان على مسجد دمشق لا يَرى فيه بدعة إلا غيَّرها، اتَّخذه أهلُ الشام إماماً في القراءةِ، توفي رحمه الله سنة ١١٨هـ. (تَهذيب التهذيب : ١٧٩/٣).
- (١) عاصم: هو عاصم بن بَهدَلة أبي النَّجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، شيخ القراء بالكوفة، أحد القراء السبعة، وإليه انتهت رئاسة القراء بالكوفة، جَمعَ بين الفصاحة والإتقافي، والتحرير والتجويد، وكان أحسنَ الناسِ صوتاً بالقرآنِ، ثقةً في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٢٩هـ. (تَهذيب التهذيب: ٢٩/٣).
- (٢) حَمزة: هو حَمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التَّيمي مولاهم، أبو عمارة، أحد القراء السبعة، كان إماماً حجة ثبتاً، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، خاشعاً عابداً زاهداً، ورعاً، قانتاً لله تعالى، عديم النظير، انتهت إليه رئاسة القراءة بعد عاصم والأعمش، كان يُتاجر بالزيت، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٦هـ. (معرفة القراء: ٩٣/١).
- (٣) الكِسائي: هو علي بن حَمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي أبو الحسن، الشهير بالكسائي، أحدُ القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، وكان مؤدباً للأمين بن الرشيد، وله مصنفات قيمة منها: معاني القرآن، القراءات، النوادر وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩هـ. (معرفة القراء للذهبي: ١٠٠/١).
- (٤) يَعقوب: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضري البصري أبو محمد، أحدُ القرإء العشرة، كان إماماً كبيراً ثقةً، عالماً صالحاً ديِّناً، انتهت إليه رئاسةُ الإقراء بعد أبي عمرو بالبصرة، أعلَمُ الناس بالحروف، والاختلاف في القراءات، ومذاهب النحو، وله مصنفات مفيدة منها: وجوه القراءات، ووقفُ التّمام، توفي فثمَّ سنة ٢٠٥هـ بالبصرة. (الأعلام: ١٩٥/٨).
- ٥) وأبو جعفر: هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله به عباس، المخزومي، الشهير بأبي جعفر، أحد =

القَواعِد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرآة الكريم)

وخَلَف (١).

ثانيهما: هي التي نُقلَت عن النبي ﷺ بطريق الآحادِ، ووافقَت أحدَ وجوهِ العربيةِ، ولكنها لم تُوافِق أحدَ المصاحفِ العثمانيةِ، وهي المسمَّى عند العلماء بـ«القراءة الشاذة»، لأنَّها شذَّت أي انفردت عن المصاحف العثمانية^(٢)، وهي ما عدا القراءات العشرة السابقةِ، فيكون تعريف ٩ القراءة الشاذة ٩ اصطلاحاً:

كلُّ قراءةٍ ^(٣) للقرآنِ وافقَت العربيةَ، وخالفَت المصحفَ العثمانِي (أَوْ كُلُّ قراءةِ للقرآنِ خالفَ المصحَفَ العُثمانِي).

- = القراء العشرة، كان تابعياً كبير القدرِ، انتهت إليه رئاسة أهلِ المدينةِ في القراءةِ، وعُرف بالقارئ، أخذ القراءة عرضاً على ابن عباس، وعنه نافع بن عبد الرحمان وغيرُه، رُوي عن نافع : لمّا غُسَّل أبو جعفر بعد وفاتِه نظروا ما بين نَحرِه إلى فؤادِه مثلُ ورقةِ المصحف، فما شكَّ أحدَّ عِنَ حضره أنّه القرآن، توفي رحمه الله سنة ١٣٠ه على الأصح. (النشر: ١٧٨/١).
- (١) خَلَف : هو خَلَف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البزَّار ، المقرئ البغدادي ، أحدُ القراءِ العشرةِ ، كان عالماً عابداً ثقةً ، سمع من أنس بن مالك فله ، كان إماماً ثقةً ، زاهداً ، فلا تَخرج قراءتُه عن قراءةِ الكوفيين في حرف واحدٍ ، توفي فله سنة ٢٢٩ هـ.
 - (طيبة النشر للجزري: ١٩١/١).
 - (٢) الإبانة للمكي، ص: ٣٩، وطيبة النشر لابن الجزري: ١٤/١، مناهل العرفان: ٣٤٤/١.
- (٣) أعنِي بـ « القراءة » بالقراءة معناها الاصطلاحي السابق، وهيَ جنسٌ، دخَل فيها كلُّ قراءة متواترةً كانت أو آحادَ، وسواءٌ نُقل إلينا الآحادُ بسندٍ صحيح أو ضعيف.
- وقولي: « والمقَت العربيةَ » مِن قَبِيلِ ذكرِ شرطٍ في التعاريف، والتعاريفُ لاَ تُذكَرُ فيها شروط، ولكنِّي تسهلتُ لزيادةِ التوضيح، ولكَ حذفُه، وهو أولَى.

وقولي: « خالفَت المصاحفَ العثمانيةَ » قيدٌ أخرجَ القراءة المتواترةَ (القرآن). والله أعلم.



ولك أن تقول: وهي كل قراءة عدا العشرة التي نقلَها عن النبي تقد مَن لا يَبلغ عددَ التواتر وإن اشتُهر عنهم في القرن الثانِي^(١). ثانياً: الاحتجاج بـ«القراءة الشاذَةِ»:

اتفق العلماء على أنَّ القرآن المكتوبَ بين دفتَي المصاحفِ المنقولَ إلينا نقلاً متواتراً حجةٌ، وأنه تصحُ بقراءته الصلاةُ، وكذا اتفق الجماهير ^(٢) على عدمِ جواز القراءةِ بـ«الشاذَة » في الصلاةِ وخارجَها.

قال شمسُ الأئمة السرخسي رحمه الله : « ولا ينبُتُ بالنقل غير المتواتر القرآنُ مطلقاً، ولذا قالت الأمةُ : لَو صلى بكلماتٍ تَفرَّدَ به ابنُ مسعود ^(١) لَم تَجُزْ صلاتُه، لأنه

- (١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري : ٣١/٢، نشر البنود للشنقيطي : ٦٨/١. (٢) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
- (أصول السرخسي: ١ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي: ٣٢٨/١، المجموع:٢٤٩/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٣٦/٢).
- وعن الإمام أحمد واختاره جماعة من أصحابِه وعن مالك رواية : أنَّها تصح الصلاة بِها، قال ابن النجار في شرح الكوكب (١٣٦/١): «فلا تصح الصلاة بالشاذ على الأصح، وعن أحمد: تصح، ورواه ابنُ وهْب عن مالك، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، لصلاة الصحابة به، بعضُهم خلفَ بعضٍ؛ وكان المسلمون يصلون خلف أصحابِ هذه القراءات كالحسن البصري وطلحة بن مصرف والأعمش وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحدٌ عليهم».
- (٣) ابن مسعود :هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرخمن الهزلي أحد السابقين الأوّلين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً ومابعدَها من المشاهد، ولازمَ النبي ﷺ، وكان صاحبَ نعْلَيه،وحدَّثَ عنه بالكثير، آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، بعد الهجرة بينه وبين سعد ابن معاذ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات سنة (٣٢هـ) بالمدينة. (الإصابة: ٢٣٦/٤).

لَم يوجَد فيه النقلُ المتواترُ، وبابُ القرآنِ بـاب يقينٌ وإحاطة، فلا يثبتُ بـدون النقـل المتواترِ كونُه قرآناً، وما لَم يثبُت أنه قرآنٌ فتلاوتُه في الصلاةِ كتلاوةِ خبرٍ فيكونُ مفسداً للصلاةِ » ⁽¹⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ولا تَجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنَّها ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة. هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالَفَ وقراً بالشاذة أُنكرَ عليه قراءتَها في الصلاة أو غيرها. وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ.

ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر ^(١) إجماع المسلمين على أنه لا تَجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يَقرأ بها، قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان

- (١) أصول السرخسي: ٢٧٩/١ ، ومثله في حاشية الدسوقي: ٣٢٨/١.
- والشَرَخْيِي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية، بلغ درجة الاجتهاد، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكرِ، صاحب المصنفات النفيسة الكثيرة منها: أصول الفقه، المبسوط في الفقه في ثلاثين مجلد، أملاه وهو سجينٌ بالجب في أوزجند بفرغانة، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ. (الجواهر المضية: ٨/٢).
- (٢) ابن عبد البر: هو يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، أبو عمر الأندلسي المالكي، الشيخ الحافظ الفقيه، إمام وقته، لازَم أبا الوليد بن الفرضي وأبا العباس الدلائي، كان أحفظ أهل المغرب، عالماً بالحديث وعلومه، والفقه واختلاف العلماء فيه، صنف كتباً عديمة النظير منها التمهيد والاستذكار والتجريد، توفي مثمة سنة ٢٣ه ه بشاطبة. (الديباج المذهب، ص: ٤٤).

المَخْذَل إلى أَصُول الإمام الشَافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

جاهلاً به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالماً بـه عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك.

فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادةُ حرفٍ ولا نقصُه صحت صلاته وإلا فلا »^(١).

قال العبد الفقير : ويُجمَع بين ما قاله السرخسي وغيره من الإجماعِ على عدم جواز القراءة بالشاذِة وبين ما رُوي عن الإمام أحمد وغيره من الجواز بِحَملِ الإجماعِ على التي فيها تغييرُ معنى أو زيادةُ حرفٍ أو نقصانُه، وبِحمْلِ الجوازِ على التي ليس فيها تغييرُ معنى أو زيادةُ حرفٍ أو نقصانُه، والله أعلم.

ولكن اختلف العلماء في كونِ القراءة الشاذة حجةً تَجري مَجرى خبرِ الآحاد على مذهبين:

المذهبُ الأول: أنَّها حجةٌ تَجري عَبري خبرِ الآحادِ، قاله الحنفية، والشافعيةُ، والحنابلةُ.

قال الكمال ابنُ المهمام الحنفي رحمه الله : «القراءةُ الشاذةُ حجةٌ ظنيةٌ»^(٢).

وقال الرافعي الشافعي ٢٠ «والقراءةُ الشاذَّةُ تُنَزَّلُ مُنْزِلَةً أخبارِ الآحادِ» (٣).

(١) المجموع للنووي: ٢٤٩/٣، ومثله في الروضة (٢٤٢/١) له أيضاً.
 (٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابنِ الهمام: ٩/٢.
 ومثله في تقويم الأدلة، ص: ٢٠، والتقرير: ٢٧٩/٢، والتيسير: ٩/٢، وأصول السرخسي: ٢٨١/١،
 والفواتح (٣١/٢)،وزاد الأخير: ٣حجةٌ ظنيةٌ عندنا، واجبةُ العملِ دونَ العلم".

القَواعِد المُتَعَلِّقة بالحِتاب (القُرَأَةُ الهُرِيم)

وقال ابن النجار الحنبلي في الله عنه عند أحمد» (١). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بامور منها:

الأول: أن هذه القراءة صحت عن النبي ﷺ برواية عدلٍ بالجزمِ، ولولا سماعه لها عن النبي ﷺ لَما جزمَ به، فهو حجةٌ واجبة العمل لأنه ﷺ لا ينطق إلا بالوحي، وأما ظنيتها فلأنها من خبر الآحاد^(٢).

الثاني: أنَّ هذه القراءة إما قرآنٌ أو خبرٌ مفسرٌ له، لأن نقلَ الصحابة مقطوعِ العدالةِ لا يكون إلا عن سماعٍ، فهو إما قرآنٌ نُسخَت تلاوتُه ، وإما خبرٌ مفسرٌ للقرآن ظنَّه الصحابي قرآناً، وكلٌ منهما يَجب العملُ به^(٣).

المذهبُ الثاني: أنَّها ليسَت بِحجةٍ، قاله المالكيةُ، وإمام الحرمين والغزالي^(٤) والنووي والآمدي ^(٥)من الشافعية، ونسبوه إلى الإمام الشافعي.

ومثله في: جمع الجوامع (مع شرح المحلي): ١٨٢/١، التشنيف: ١٥٤/١، البدر الطالع: ١٨٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٥، ومغني المحتاج: ٢٣٢/٤، وفتح الوهاب: ٢/٩، والإقتاع: ٣٩٩/٢، وحاشية البجيرمي: ٣٥١/٢، وتُحفة المحتاج: ٢٣٢/٥، ٥٣/١، م.٥
(١) شرح الكوكب لابن النجار: ٢٨/٢٠.
(١) شرح الكوكب لابن النجار: ٢٦/٢٢.
(٢) أصول السرخسي: ١٢/٢٠، فواتح الرحموت: ٢/١٣، التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، رفع الحام، ص: ٣٦٢، التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢.
(٢) أصول السرخسي: ١/٢٨٦، فواتح الرحموت: ٢/١٣، التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، رفع الحام، ص: ٣٦٢، التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، رفع الحام.
(٣) أصول السرخسي: ١/٢٨٦، فواتح الرحموت: ٢/١٣، التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، رفع الحاجب: ٢٢٩/٢، التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، رفع الحاجب: ٢٢٩/٢، التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، رفع الحاجب: ٢٠/٢٠

المُحْجَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: « العملُ بالشاذِ غيرُ جائز » (۱).

وقال إ**مام الحَرَمَين** ﷺ : « ظاهرُ مَذهَبِ الشَّافعِيِّ : أن القِراءة الشَّاذَّةَ لاَ يَسُوغُ الاحتجاجُ بها، ولا تُنَزَّل مَنْزِلةَ الخبر الذي ينقله آحادٌ من الثقات »^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله : « مذهبنا : أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكمُ الخبر عن رسول الله ﷺ »^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ القرآن قاعدة الإسلام وقطب الدين، وإليه رجوعُ جميع الأصول، وما كان كذلك يعظم أمرُه، فلا يسوغ رجوعُ الأمر فيه إلى نقل الآحاد ودواعي التواتر متوافرة (١).

الثاني: أنَّ الصحابةَ، بِما فيهم صاحبُ القراءة الشاذة، أجمعوا في عهد عثمان هُ الثاني: أنَّ الصحابةَ، بِما فيهم صاحبُ القراءة الشاذة، أجمعوا في عهد عثمان هُ على أنَّ ما بين دفتَي المصحف قرآن، وأنَّ ما خارجه ليس بقرآن، فكل زيادةٍ عليه لا يكون قرآناً⁽⁰⁾.

الثالث: أنَّ جعْلَ هذه القراءةِ قرآناً خطأٌ قطعاً، لأنَّ القرآنَ لا يَثْبُت إلا بالتواترِ والإجماعِ باتفاقِ الجميعِ، فلم يَبقَ إلا كونُها خبراً عن النبِيﷺ أو مذهباً له، ولا تثبتُ

> (١) تُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٥/٢. ومثله: في نشر البنود للشنطيقي المالكي: ٦٨/١. (٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢٧/١. (٣) شرح مسلم للنووي: ١٣٢/٥. (٤) البرهان لإمام الحرمين: ٢٨/١. (٥) البرهان لإمام الحرمين: ٢٨/١.

القواعج: المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرآةُ الكريم)

خبرِيَّتُها أيضاً، لأنَّ صاحبَها لَم يَنقلها خبراً، بل قرآناً، فلَم يبق إلا كونُها فهماً لـه رُفعَ سهواً، فلا يُعمَل ^(۱).

الترجيح: الراحِحُ مذهبُ الجمهور، والجوابُ:

عن الأولِ: أنَّها كانت متواترةً في صدر الأول، وذلك يكفينا في جواز نسبته إلى القرآن عند قارئه، وإن لَم نُثبِت به القرآنيةَ اليوم، والمقطوعُ بخطئه جعلُها من القرآن، لا كونُها خبراً، فصح العملُ بها.

وعن الثاني: أنَّ الصحابة أجمعوا على أنَّ ما في مصحف عثمان ﷺ قرآنٌ، ولَم يُجمعوا على أنَّ كلَّ الخارج عنه باطلٌ، لو أجمعوا لأَنكَروا على ابن مسعود قراءتَه، وإنَّما جَمَع عثمان ﷺ الناسَ على مصحفٍ واحدٍ درءاً لاختلافِ الناس في القرآنِ، لزوالِ سببِ نُزولِ القرآنِ على الأحرفِ السبعة ^(٢).

(١) المستصفى للغزالي : ٢٩٥/١ ، شرح مسلم للنووي : ٢٣٢/٥ ، الإحكام للآمدي : ٢٣٨/١ . إنَّ الله (٢) عَنْ أُبَيَ بْنِ كَعْبِ أَنَّ النَّبِي عَلَا حَافَ عِنْدَ أَضَاة بَنِي غِفَادٍ قَالَ : فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ : إِنَّ الله يَامُوكَ أَن تَقْرَآ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ؛ فَقَالَ : أَسْأَلُ الله مُعَافاته وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَّ يَامُوكَ أَن تَقْرَآ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ؛ فَقَالَ : أَسْأَلُ الله مُعَافاته وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَاهُ النَّاتِية فَقَالَ : إِنَّ الله مُعَافاتَهُ وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَ أَتَاهُ النَّاتِية فَقَالَ : إِنَّ الله مُعَافاتَهُ وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَ أَتَاهُ النَّاتِية فَقَالَ : إِنَّ الله مُعَافاتَهُ وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَ أَتَاهُ النَّاتِية فَقَالَ : إِنَّ الله مُعَافاتَهُ وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ ؛ فَقَالَ : أَسْأَلُ الله مُعَافاتَه وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّ أَنَ الله مُعَافَاتَه وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتُنَ اللله مُعَافاتَهُ وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنَ ؛ فَقَالَ : إِنَّ الله مُعَافَاتَهُ وَمَعْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتُنَ الله مُعَافَتَهُ وَمَعْفِرَة أَنَّ أَمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى الله مُعَافَاتَهُ وَمَعْفِرَة أَنْ الله مُعَافَاتَهُ وَمَعْفِرَة أَنْ مُعْذَالًا الله مُعَافَاتَهُ وَمَعْفِرَة أَنْ عَلَى الله مُعْفَقالَ : إِنَّ الله مُعَافَتَهُ وَمَعْفَى أَنْ اللله مُعَافَقَتَهُ وَمَعْفَى أَنْ الله مُعَافَاتَهُ وَمَعْفِي فَقَالَ : إِنَّ الله مُعَافَتَهُ مُعْذَى أَنْ مُنْ أَنْ الله مُعَافَقاتَهُ وَمَعْذَ الله مُعَافَاتُ اللَّذِي مُنْ أَنْ الله مُعْتَى أَنْ الله مُعْذَلُ الله مُعَافَقانَ الله مُعْذَانَ اللله مُعافاتَهُ وَاللَّ الله مُعْذَالَ الله مُعْذَانَ اللهُ مُعْذَلُ أَنْ أ مُنْ أَنْتُنْ الله مُعَافَقَتَهُ وَمَعْذَ أَنْ أَنَا اللهُ مُعْذَا أَنْ أَنْ مَالا الله مُعْذَانَ أَمْ مُوسَالُ أَنْ أَنْ أَعْذَا مُعْذُونَ أَنْ أَعْذَانَ أَعْذَانَ الله مُعَافا الله اللهه مُعَافاتَ الله مُعَافاتَه أَعْذَا مُولا أَعْ

رواء مسلم في صلاة المسافرين (١٣٥٧).

ورواء الترمذي في القراءات (٢٨٦٨) بلفظ : « لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا جِبْرِيلُ إِنَّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمَّيِّنَ مِنْهُمْ : العَجُوزُ، وَالشَّبْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلامُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَعْرَأْ كِتَابًا قَطْ ؟ =



وعن الثالثِ: يستحيلُ في العادة أن يقول أحد الصحابة الذين عدَّلهم اللهُ ورسولُه شيئاً في تأويلِ القرآنِ، ثُم يَجزمَ رفعَه إلى النبي ﷺ، بل لو فعله أحدٌ منَّا لكان كذاباً، وغايةُ ما في الأمرِ أنَّه سَمع تفسيرَ الآيةِ من النبِي ﷺ، وظنَّه قراءةً، فيكونُ في حكمٍ حديث الآحاد ^(۱).

تُتِمة في تحقيق مذهب الإمام الشافعي:

أولُ مَن نسَب إلى الإمام الشافعي القولَ بعدم الاحتجاج القراءة الشاذة فيما علمتُ هو إمامُ الحرمَين، وتبعه الإمام الغزالي في المنخول (ص: ٢٨١) والمستصفى (٢٩٣/١)، والنووي في شرح مسلم (٥/ ١٣٢) والآمدي في الإحكام (١٣٨/١)، وغيرُهم.

هذا الذي قالو، لا يصح لاحتجاج الإمام الشافعي في أكثر من موضع بالقراءة الشاذة في «الألم»، منه قوله (٧٢/٦): «الرضاع اسمٌ جامعٌ يقع على المَصَّةِ وأَكثرَ منها إلى كمال رَضاعِ الحَولَين، ويَقعُ على كلِّ رضاع وإن كان بعد الحولين، فلما كان هكذا وجَبَ على أهل العلم طلبُ الدَّلالة: هل يُحُرَّم الرضاعُ بأقل ما يقع عليه اسمُ الرضاع، أو معنًى مِن الرضاع دون غيره ؟

= قَالَ: بَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

ثُمَّ قال: لأوَفِي البَّاب عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ أَيُّوبَ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَبْرِ وَجْهٍ ».

(١) التقرير والتحبير : ٢٧٩/٢ ، فواتح الرحموت : ٣١/٢.

3 7 £

أخبرنا مالك ... عن عائشة قالت : « كمانَ فِيمَا أنزَلَ اللهُ تَعَالَى في القُرآنِ عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ بُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِحَمْسٍ مَعلُومَاتٍ، فتُوبِي ٢٠ وهُنَّ مِمَّا يُقرَأ مِنَ القُرآنِ » ؛... فلا يُحرِّم من الرضاع إلا خَمسُ رضعاتٍ متفرقات ؛...

القَواعِد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرأَة الكريم)

فإن قال قائل : فلِمَ لَم تُحرِّم برضعةٍ واحدةٍ، وقد قال بعضُ مَن مضَى : إنَّها تُحرِّم ؟ قيل: بِما حكينا: أن عائشة تَحكي " أنَّ الكِتَابَ يُحرَّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِحَمْسٍ»؛ وبِما حكينا: « أن النبي ﷺ قال: « لاَ تُحَرَّمُ الرَّضْعَةُ ولاَ الرَّضْعَتَانِ» [رواه مسلم (۳۵۷۸)]؛

فدلَّ ما حكت عائشةُ في الكتاب، وما قال رسول الله ﷺ: أنَّ الرضاع لا يَحرُم به على أقلِّ اسم الرضاع، ولَم يكن في أحد مع النبي ﷺ حجةٌ. وقد قال بعض مَن مضى مِا حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة، والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة». (مختصراً).

وقال فالله في كتاب العدد من (الأم » (٢٩): ﴿ عدةُ المدخول بِها التي تَحيض، قال الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ بَثَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَنَّهُ قُرُوٓ و ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الأقراء عندنا الأطهار.

فإن قال قائل: ما دلَّ على أنَّها الأطهارُ، وقد قال غيرُكم: الحِيَض ؟ قيل له: دلالتان، أولُهما: الكتابُ الذي دلت عليه السنةُ؛ والآخرُ: اللسانُ. أمَّا الكتاب فقال الله تَنْ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِمِنَ ﴾ [الطلاق: ١]، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالِم ... عن ابن عمر يذكُر طلاقَ امرأتِه حائضاً، وقال النبي

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

عَيَّ: «فإذا طَهَرَت فَلْيُطلِّق، أو لِيُمسِكْ »، وتَلا النبي تَقَد: «إذا طلَّقتُم النساءَ فطلِّقوهُنَ لِقُبُلِ عِدتِهنَ» ؛ فأخبر رسول الله تَقَدَّ عن الله تَقَدَّ : أن العدةَ الطهرُ دون الحيض، وقرأً : فطَلِّقُوهُنَ لِقُبُلِ عِدَّتِهنَ ». (مُلخَّصاً).

وتَبعه فيه جماهيرُ أصحابِه، قال الإسنوي في التمهيد (ص: ١٤٣) ، والسبكي في رفع الحاجب (٢/٢٩)، والزركشي في البحر (٢/٩٩): «وما قاله إمام الحرمين والنووي والآمدي جَميعُه خلافٌ مذهب الشافعي، وخلافٌ قولِ جمهور أصحابِه، فقد نصَّ الشافعي في موضعَين من تُختصر البويطي على أنَّها حجةٌ ، ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الحج، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع، والماوردي في الموضعين أيضاً، والقاضي أبو الطيب في موضعين من تعليقته : أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة، والقاضي الحسين في الصيام، والمحاملي في الأيمان من كتابه «عدة المسافر وكفاية الحاضر»، وابن يونس في «شرح التنبيه» في ميراث الأخ للأم، وجزم به الرافعي في باب حد السرقة ».

قال العبد الفقير : والذي أوقع إمامَ الحرمَين فيه هو : أنه وجَد الإمامَ الشافعي لا يقولُ بوجوبِ التتابعِ في صيامِ كفارةِ اليمين مع وجود قراءة ابن مسعود ﷺ، فاستنتج منه القولَ بعدمِ إجراء القراءةِ الشاذةِ مجرى خبرِ الواحدِ عند الشافعي ﷺ.

قال الزركشي في السَّلاسل (ص: ٨٩): «واعلَم أن إمام الحرمَين كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهبَ الشافعي في أصول الفقهِ، كقوله : «إن الشافعي يَرى أن القراءةَ الشاذة ليس يحجةٍ» أخذاً من عدمٍ إيجابِه التتابعَ في كفارة اليمين، وهذه الطريقة الحنفية في كُتبهم الأُصوليَّةِ، ويُقيَّدُون منها القواعد الأصولية، وهذه الطريقة غيرُ مرضية فإنه ب روسي مرف معني حافر بمدرك المصلي ولا يفون بي لارم، المدرك في الفروع ر لِعارِضٍ آخرَ اقتضى عنده القول بذلك. ...

وقال ابن بَرهان في «الوجيز» : وهذا خطا في نقل المذاهب، فإن الفروع تُبنَى على الأصول، ولا تُبنَى الأصولُ على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يَبنِ مسائله على هذا الأصلِ، وإنما بناها على أدلةٍ خاصةٍ، وهو أصلٌ يعتمد عليهُ في كثير من المسائل الدينية ».

ويُجابُ عن قراءةِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ بجوابَينِ: أحدهما : أنَّ الشافعي ﷺ أجراها تَجرَى التأويل أي لَم يَثبُت عندَه أنَّ ابنَ مَسعود قاله قراءةً بل تَأويلاً، قاله الزَّركشي في التشنيف (١٥٥/١) .

ثانيهما وهو أصحُّ: أنَّ الشافعيﷺ حَملَها على النَّدبِ دونَ الوُجوبِ . ثالثاً: اثرُ «القِراءَةِ الشَّاذَةِ» في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، لقد بنّى ابنُ حَجّر الهَيَتَمِي رحمه الله على حجية «القراءة الشاذة» ثلاثة فُروع (1)، نذكرها على الترتيب الفقهي:

(١) وذكر على الفرعين الآخرين حجية القراءة الشاذة، ولكن أوَّلَها ولَم يَبَنِ عليها فرعاً: الفرع الأول: عدم وُجوبِ النَّفقَة لغَير الأصلِ والفرعِ مِن المحارِم: قال رحمه الله في النحفة (١٢١/١٠): * ومَعنَى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الذي أخذ منه أبو حنيفة على وجوبَ نفقةِ المحارم: أي في عدم المضاراة، كما قبَّد، ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أعلمُ بالقرآن من غيره ».



الفرع الثاني: عَدَمُ وُجُوبِ السُّابُع في صِيامِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ:

- قال الله تَنْتَلْ : ﴿ لَا يُوَاخِدُكُمُ اللهُ بِاللَّذِي فِ آيَنَنِيَكُمْ وَلَكِن يُوَاخِدُكُم بِمَا عَقَدَتُمُ الأَيْسَنَ فَكَغَّرَتُهُ إِطْمَامُ عَشَرَةِ مَسَكِمِنَ مِنْ آوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَسَ لَمَ يَجِدْ فَصِبَامُ نَلَنَهَ وَأَيَّاسُ فَكَفَّرُوهُ إِطْمَامُ عَشَرَةِ مَسَكِمِنَ مِنْ وَاحْصَطُوا أَيْسَنَتْكُمْ كَذَلِكَ يُبَيْنُ أَللهُ لَكُمْ مَابَنِيهِ. لَمَاكُمُ فَانَتُهُ وَاللَّهُ فَاللَّهُ
- قال رجمه الله في التحفة (٣٩٢/١٢): « فإنْ عجّز عن كلٍ من الإطعام والكسوة والعِتقِ لزِمه صومُ ثلاثةِ أيامٍ، ولا يَجبُ تتابعُها في الأظهرِ لإطلاقِ الآيةِ؛ وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنْزِلَ (ثلاثةُ أيامٍ مُتتابعاتٍ) فسقطت (متتابعات) »، وهو ظاهرٌ في النسخِ، خلافاً لمِن جعله ظاهراً في وجوبِ التتابع ».
- قال العبد الفقير: كذا ذكَر هذه الروايةَ عن عائشة رضي الله عنها التاج الشُبكي في رفع الحاجب (٩٥/٢)، وتبعه الجلال المحلي في البدر الطالع (١٨٣/١) والجلال الشُيوطي في شرح الكوكب (١٣/١)، والحافظُ ابنُ كثير في تحفة الطالب (ص: ١٣٠)، وشيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص: ٣٥)، وعزوْه جَميعاً للدَّارَقُطنِي، وأنَّه صححه.
- ولكن الموجود في سُنن الدَّارَقُطني في الصيامِ (٢٢٩١، ٢٢٩٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ^و نَزَلَتْ **افَعِدَّةٌ مِنْ آيَّامٍ أُخَرَ مُتَ**َابِعَاتٍ فَسَقَطتْ (مُتَتابعات) » وقال: **ا هذا إسنادٌ صحيحٌ »،** وبسندِه رواه أيضاً البيهقي في سننِه الكبرى (٢٥٨/٤). فواضحٌ أنَّ مَلَّها في قضاء رمضان في سورة البقرة (الآية: ١٨٤).

وأما ﴿ فَصِيامُ نَلَئَذِ أَيَّامُ فَفِي سورة المائدة (الآية : ٨٩)، قرأَه ابنُ مسعود وأُبَيٍّ بنُ كعْبٍ رضي الله =


المضرع الأول: المثُلُث خرضُ الاثَنَين فاكثر من الإخوة من الأمُ: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلُ يُوَرَثُ كَلَلَةً أَوِ أَمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخُ أَوَ أَخَتُّ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِنْهُ مَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَحَتْ بَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاتَ فِي النَّلُثِ مِنْ بَعَدٍ وَحِديَةٍ يُوْصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَاتٍ وَحِديَة مِنَ اللَهِ وَاللَهُ عَلِيمُ حَلِيمٌ فَإِن النَّالَ .

هذه القراءةُ المشهورة المتواترة، وقَرأَ سعدُ بنُ أبي وَقَاصٍ^(١) ٢٥: « وَلَهُ أَخُ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ »^(٢).

- عنهما «ثلاثة أيام مُتتابعات »، رواهما الطبّري في تفسير، (٣٠/٧)، وابنُ كثير في تفسير، (٩٢/٢)، وابنُ أبِي شيبة في مصنّفه (١٢٣٦٦، ١٢٣٦٨)، وصحّح الأولَ سعيد بنُ منصور في سننِه (٥/٤)، والثاني الحاكم في المستدرك (٣٠٣/٢)، ووافَقه الذهبي.
- **إذنْ فالجوابُ الصحيحُ** عن قراءةِ **ابنِ مسعود** كما قال الزركشي في التشنيف (١٥٥١) هو : أنَّ الشافعي مَنْهُ أَجْرَاها بَجْرى التأويلِ، ولَم يَثبُت عنده أنَّ ابنَ مسعود هَنْه قاله على أنّه قرآن.

أقولُ : أو نَبَت ولكنه هُ حَملَه على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ ، وهو أَوْلَى ، والله تعالى أعلم.

- (۱) وسعد بن أبي وقاص: هو سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب الزُّهري أبو إسحاق أسلم قديماً، وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أوَّلُ مَن رمّى بسَهم في سَبيل الله، وشهد بدراً والمشاهد كُلَّها، روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم، وعنه: أولاده إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة وعائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وخلق لا يُحصون، وهو أحد الستة أهل الشُورَى، وكان بُجابَ الدَّعوة مَشهوراً بذلك، وكان أحدَ الفُرسانِ من قُريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي كوَّف الكوفة ، وتَولَّى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية، ومناقبه كثيرة جداً، وهو آخر العشرة وفاة، توفي عليه سنة ٥٥ ه على المشهور. (التهذيب لابن حجر: ١٩/٣). (٢) رواء الدَّارمي في الفرائض، باب الكلالة (٢٩٧٥)، والتيبَقي في الفرائص، باب فرض الإخوة
- والأخوات للأم (١٢١٠١، ٢ /٢٣١)، وابنُ أبي شَيْبَة في الفرائض، باب الكلالة (٢٩٨/٦)، =



اتَّفق العُلماءُ على أنَّ فرْضَ الأخِ (أو الأختِ) مِن الأُمَّ السُّدسُ إنْ كمانَ واحداً، والثلُثُ إنْ كان اثنَينِ فأكثر، أي يشتركون في الثلُثِ ذكورُهم وإناثُهم بالتساوي، الذين قالوا بحجيةِ «القراءةِ الشاذةِ» بناها عليها، والذين قالوا بعدمِ حجيتها بناها على الإجمَاع.

قال ابن حَجَر الهيَّتَمي رحمه الله : « والثُّلُثُ فرضُ اثنَين : فرضُ أُمَّ ليسَ لمَيِّتِها ولدٌ، ولا ولدُ ابنٍ وارتٌ، ولا اثنانِ من الإخوةِ والأخواتِ يقيناً،... وفرضُ اثنَينِ فأكثرَ من ولدِ لأُمَّ لقوله تعالى : ﴿وَلَهُ أَخُ أَوْ أُخَتٌ ﴾ أي من أُمَّ إجماعاً، وهو في قراءةِ شاذةٍ، وهي إذا صحَّ سندُها كخبرِ الواحدِ في وُجوبِ العملِ بِها »^(۱).

وقال الإمام البَغوي^(٢) رحمه الله : «قوله تعالى : ﴿وَلَهُ أَخُ أَوَ أَخَتُ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِنْهُ مَا ٱلسُدُسُ ﴾ أرادَ به الأخَ والأختَ من الأمِ بالاتَّفاقِ، وقرأَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ ﷺ :

يأكلُ الخبزَ وحدَه، ولا يلقي الدرسَ إلاَّ على طهارةٍ، وقدرُه عالٍ في التفسير والفقه، وكان التقي السبكي يُجلُّه جداً، ألَّف كتباً نفيسةً منها: شرح السنة، المصابيح، معالِم التنزيل في التفسير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٦هـ بِمَرْوَ، ودُفن بِجانبِ شيخِه القاضي الحسين. (الطبقات السبكي: ٧٥/٧). القَواعِد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرأَةُ الكريم)

وَلَهُ أَخَ أَوْ أَخْتَ مِنْ أُمَّ»⁽¹⁾.

وقال ابنُ قُدامة : «المرادُ بـ ﴿وَلَهُ أَخُ أَوْ أَخَتُّ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسَّدُسُ فَإِن كَانُوَّا أَحْفَرُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَحَكَآهُ فِي ٱلتُلُبُ ﴾ الأخ والأخت من الأُمِّ بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سَعدِ بنِ أبي وَقَاصٍ عَهْهُ: ولَهُ أَخْ أَوْ أُخْتَ مِن أُمَّ» (٢).

الفرع الثاني: اشتراطُ العَدَد في الرُضَاع المُحَرِّم: اتفق العلماء على أنَّ الرَّضَاعُ مُحَرمٌ بشروطٌ مذكورةٍ في حَلِّها من كتُب الفقه، ولكنَّهم اختَلَفوا في اشتِراط العَددِ فيه على مذاهبَ، أشهرُها ثلاثة:

المذهب الأول: لا يُشترطُ العددُ، بـل يُحرَّمُ قليلُ الرضاعِ كما يُحرَّم كثيرُه، قاله الحنفية والمالكية، وهو روايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمدَ^(٣).

قال المرغيناني(^{٤)} الحنفي رحمه الله: « قليل الرَّضاع وكثيرُه سواء إذا حَصَل في

- (١) معالِم التَّنزيل للبغوي : ٨١/١.
 - (٢) المغني لابن قدامة : ٣٦٠/٨.
- (٣) قال ابن قدامة في المغني (١٥٣/١١): ٩ وعن أحمد رواية ثانية: أنَّ قليلَ الرضاع وكثيرُه يُحرم. ورُوي ذلك عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث، وادَّعى عليه الإجماعَ الليثُ ٣.
 - ومثله في التمهيد لابن عب البر: ٢٦٨/٨. دور مذكر مدينة مان مار من من من المار الذي فان مار فرنان مار
- (٤) والمَرْغِنانِي: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينانِي، أبو الحسن برهان الدين الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية في زمانه، كان حافظاً، مفسراً ، محققاً، أديباً، حافظاً للفقه وأصوله، عارفاً بمذاهب العلماء، ألف كتباً قيمة منها: بداية المبدي وشرحه المهداية، ومنتقى الفروع، ومناسك الحج، كلها في الفقه، توفي سنة ٥٩٣ هـ. (الفوائد المهية، ص: ١٤١، الأعلام: ٢٦٦/٤).

مُدَّةِ الرَّضَاعِ تَعلَّقَ به التحريمُ »⁽¹⁾.

قال ابنُ عَبرِ البَرَّ المالكي رحمه الله : « وقال مالك وأبو حنيفة ... وسائر العلماء فيما علمت قليل الرَّضاعِ وكثيرُه يُحرِّم في وقت الرضاع »^(١). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بامور منها:

FOR QURANIC THOUGH

المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

أولاً: باطلاق قول تعالى: ﴿وَأَمَّهَنتُ حَكُمُ ٱلَّتِي آَرْضَعْنَكُمْ وَآَخَوَتُ حَكُم مِن ٱلرَّضَنعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فعلَّق الله تعالى الحكمَ بفعلِ الإرضاع، وهو يشمَلُ القليلَ والكثيرَ ^(٣).

ثانياً: بإطلاق الأحاديث الكثيرة منها: قوله ﷺ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرَّمُ مَا تُحَرَّمُ الوِلاَدَةُ»^(٤)، فعلقَ الحرمةَ بفعلِ الرضاعة، وهو يَصدُق على القليل كما يصدق على الكثير^(٥).

ثالثاً: بِما رُوي عن الصحابة: عن ابن مسعود مله قال: « آلَ أمرُ الرَّضَاعِ إلى أنَّ قَلِيلَه وكَثِيرَه يُحرَّمُ» (1).

(١) المهداية للمرغيناني : ٢٢٣/١ .
ومثله في : فتح باب العناية لعلي القاري : ٨٣/٢ ، والبحر الرائق لابن النجيم : ٣٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٠٩/٣ .
٢١ التمهيد لابن عبد البر : ٨٦٨/٨ .
(٢) التمهيد لابن عبد البر : ٨٩٨٨ .
(٣) المهداية : ٢٢٣/١ ، فتح القدير : ٣٠٤ .
(٤) رواه البخاري في النكاح ، (٤٠٩)، ومسلم في الرضاعة (٥٦٢٥).
(٥) المهداية : ٢٢٣/١ ، فتح القدير : ٣٠٤ .
(٦) رواه عبد الرزاق في الطلاق ، باب القليل من الرضاع (٢٩٣٢).

القَواعِد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرآُنُ الكريم)

وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «إنَّ القَليلَ يُحرَّم »؛ وعنه: «أنَّه قِيلَ لَهُ: إنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ رضِيَ الله عَنهُما يقول: لَا بَأْسَ بالرَّضعَةِ والرَّضعَةَيْنِ ؟ فقَالَ: قضَاءُ الله خَيرٌ مِن قَـضَاءِ ابنِ الزُّبَيْس قـال تعـالى: ﴿وَأَمَهَنَتُ حَمُ ٱلَنِيَ آَرْضَعْنَكُمُ وَآَخَوَتُ حَمُ مِنَ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما حين قيل له : إنَّ الناسَ يَقُولُونَ : إنَّ الرَّضْعَةَ لَا تُحرِّم، فقال : «كَانَ ذَلِكَ قَبْلُ ثُمَّ نُسِخَ»^(٢).

فدلَّت هذه الرواياتُ وأمثالُها : أنَّ قليلَ الرضاعِ يُحَرَّمُ كما يُحَرِّمُ كثيرُه ، وأنَّ ما رُوي من أنَّ القليلَ لاَ يُحَرِّمُ إما منسوحٌ وإما غيرُ ثابتٍ ^(٣).

المذهب الشاني: يُشترطُ العددُ، فلاَ يَتُبُتُ التحريمُ إلا بِثلاثِ رضعات، قاله الظاهريةُ، وهو روايةٌ ثالثةٌ عن الإمام أحمد ^(٤).

قال ابنُ حزّم ^(٥) الظاهري رحمه الله : « وطائفة قالت : لا يُحرَّم أقلُّ من ثلاث

(١) رواهما عبد الرزاق في الطلاق، باب القليل من الرضاع (١٣٩١٩، ١٣٩٢٠).
(٢) رواه اين أبي شيبة في الرضاع (٢/٣٥).
(٣) الهداية : ٢٢٣/١ ، فتح القدير : ٣/٤٤ - ٤٤١.
(٣) الهداية : ٢٢٣/١ ، فتح القدير : ٣/٣٤ - ٤٤١.
(٤) قال ابن قدامة في المغني (١٥٤/١١) قوالرواية الثالثة : لا يَثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، ويه قال أبو ثور، وأبو عُبيد، وداود، وابن المناير.
ومثله في التمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٨).
(٥) وابن حَزْم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٢٨٨ه.
(٥) وابن حَزْم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٢٨٨ه.
(٩) وابن حَزْم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٢٨٨ه.
(٩) وابن حَزْم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه المحافظ ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٢٨٨ه.
(٩) وابن حَزْم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه المحافظ ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٢٨٨ه.

المَحْذَلَ إلى أُصُولِ الإمامِ الشَّافِحِي

۲Y£

رضعات، وهو قولُ أصحابنا^(۱) »^(۲). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها: أولاً: قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « لاَ تُحَرَّمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ » ("). ثانياً: حديثُ أمَّ الفضل⁽¹⁾ فله قالت: « دَخَلَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ عَلَى وَهُوَفِ بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي = وصَنَّف فيه، ورَدَّ على مخالفيه، كان واسع الحفظ، حافظاً للحديث والسُنن وفقهها، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وله مصنفات، المُحلَّى في الفروع، والإحكام ف الأصول، والفيصل في الفرق، وغيرها. (لسان الميزان: ٢٣٩/٤). (١) أما الراجعُ عند ابنِ حزم رحمه الله فاشتراطُ خمسٍ رضعات، قال في المُحكَّى (٩/١٠): أولا يُحرُّم من الرضاع إلا خَمسٌ رضعاتٍ، أو خَمسٌ مصاتٍ مفترقاتٍ كذلك، أو خَمسٌ ما بين مصة ورضعة، تقطّع كل واحدة من الأخرى". (٢) المُحلِّى لابن حزم: ٩/١٠ (مُختصراً). (٣) رواه مسلم في الرضاع، باب المصة والمصتان (٢٦٢٨). (٤) وألمُّ الفَضْل: هي لُبابة بنت الحارث بن حزن الملالية، أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس بن عبد المطلب، وأمُّ أكثر بنيه، يقال: إنَّها أول امرأة أسلمَت بعد خديجة، فكان النبي 类يزورها ويقيل عندها، وروت عنه أحاديث كثيرة، وكانت من المُنجِبات ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم، وهم الفضل وبه كانت تكنى ويكنى زوجها العباس، وعبد الله الفقيه، وعبيد الله الفقيه، ومعبد، وقدم، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعة، وفي الحدي: «الأخواتُ الأربع مؤمنات: ميمونة وأم الفضل وسلمى وأشماء»، توني رضى الله عنها في خلافة عثمان ظه. (الاستيعاب: ١٩١٥/٤، الإصابة لابن حجر: ٩٧/٨). القَواعِد المُتَحَلِّقة بالحَبِتاب (القُرآةُ الكريم)

الأُولَى: أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدُثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ ؟ فَفَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ » ^(۱).

فظهرت أن أقلَّ ما يُحرِّمُ من الرضاعة ثلاثٌ فصاعداً.

المذهب الثالث: يُشترطُ في التحريم بالرضاعِ عددٌ، أقلُه خَمسُ رضعاتٍ متفَرقة، قاله الشافعية، والحنابلةُ.

قال ابن حَجَر الميَتَمِي رحمه الله : [«] وشرطُ الرضاعِ المُحرِمِ : رَضيعٌ حيٌ حياةً مستقرةً لَم يَبلُغ في ابتداء الرضعةِ الخامسةِ سنتَينِ بالأهلةِ ، وخَمسُ رضعاتٍ أو أكلاتٍ من نَحوِ خُبزٍ عُجنَ به أو البعضُ من هذا والبعض من هذا ، ليخَبرِ مسلمٍ عن عائشة رضي الله عنها بذلك ، والقِرَاءةُ الشاذَةُ يُحتَجُ بِها في الأحكامِ كخبرِ الواحدِ على المعتمدِ »^(٢).

وقال ابنُ قدامة^(٣) الحنبلي رحمه تعالى الله : « الذي يَتعلَّقُ به التحريمُ خَمسُ

(١) رواه مسلم في الرضاع، باب المصة والمصنان (٢٦٢٩).
(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠/١٠ (مختصراً).
ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٢٠/٩ ٥ (مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/٢٤٥.
(٣) وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الإمام العلامة السيد الفاضل شيخ الإسلام ،
إمام أهل السنة، وبقية السلف، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، تفقه على والده وغيره من أنمة بغداد ودمشق والموصل ومكة ، وأنف فيه كتباً منهم الحافظ أبو إسحاق الصريفيي، وشمس المدين الدين ابن قدامة منهم الحافظ أبو إسحاق الصريفي ، وشمس أمم أهل السنة، وبقية السلف، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، تفقه على والده وغيره من المعة بغداد ودمشق والموصل ومكة، وتخرج عليه الأئمة منهم الحافظ أبو إسحاق الصريفيني، وشمس الدين ابن قدامة ، نشر مذهب الحنبلي، وألف فيه كتباً منها: المغني، والمقنع، والكافي كلها في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي ظ³ه سنة ١٣٠ هـ.

المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

رضعاتٍ فصاعداً، هذا الصحيحُ في المذهبِ^(١). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بامور منها:

الأول: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِي رَسُولُ اللهِ تَلْ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ »⁽¹⁾.

الثاني: حديثُ أمَّ الفصلِ عَنْهُ قالت: « دَخَلَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى نَبِيَّ اللهِ عَنَّ، وَهُوَ فِي بَيِّيَ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ اللهِ ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ ، فَنَزَوَّ جْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي بَيِّي، وَقُولِي ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ ، فَنَزَوَّ جْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الأُولَى : أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ اللهِ ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ ، فَنَزَوَّ جْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي اللهُ وَلَى : أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي اللهِ عَلَيْهَا أُولَى : أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ نَبِي اللهِ عَنْ : لا تُحَرَّمُ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَ

فحديث عائشة رضي الله عنها ناصٌّ على أنَّ التحريم بالعشرة منسوخٌ بـالخمسِ، فدلَّ على ثبوتِ التحريمِ بالخمس^(١). التَّرجيح:

والذي يظهر لي أنَّ هذا الأخير هو الراجح لأمورِ منها : أولاً : أنَّ حديث عائشة رضي الله عنها ناصِّ على أنَّ النسخَ بِخمسِ رضعات تأخرَ نزولُه جداً، حتى أنَّ النبي ﷺ تُوفِي، وبعضُ الصحابةِ ما زال يقرأ « خَمسَ رَضعاتٍ »

- (١) المغنى لابن قدامة : ١٥٣/١١.
- (٢) رواه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٣٥٨٢).
 - (٣) رواه مسلم في الرضاع، باب المصة والمصتان (٣٥٧٥).
 - (٤) مغنى المحتاج: ٥٤٦/٣.

V TH

ويَجعلُها قرآناً متلواً، لعدمِ بلوغِه نسخُ تلاوتِها دون حكمِها، والعملُ بالمتأخر واجبٌ اتفاقاً.

القُواعِد المُتَصَلَّقة بِالكِتابِ (القُرآقُ الكِريم)


ثانياً: حديث أمَّ الفضلِ ناصٌ على أنَّ المصةَ والمصتَين لا تُحرَّمُ، وهي لَم تنفرد بِها، بل روي مثله عن **عائشة وأبي هريرة** ^(۱)، فيكون مقدماً على عموم الآيةِ اتفاقاً.

ثالثاً: فهذان حديثان خاصًّانِ، وقولُ الله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتُ حَكُمُ ٱلَتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَتُ حَكُم مِرَبَ ٱلرَّضَعَةِ ﴾ عامٍّ، والخاصٌ مقدَّمٌ على العامِ، لِما فيه الجمعُ بين دليلَين، وإعمالُ دليلَين خيرٌ من إعمالِ أحدهما وإهمالِ الآخر.

رابعاً: إنَّما قلنا بالذهبِ الثالثِ ولَم نقُل بالثانِي، لأنَّ حديثَ أمَّ الفضلِ نصِّ على اشتراطِ العددِ، وليس فيه دليلٌ على تعيينِ العددِ، بل هو مُجمَلٌ فيه، غايةُ ما فيه أنَّ الرضاعةَ لا تَثبُت إلا بالعددِ، لكن ما هو العددُ المطلوبُ ؟ فجاء بيانُها في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وهي أيضاً تروي حديثَ أمَّ الفضلِ عن النبي ﷺ، فوجبَ العملُ بالمُبَيَّنِ، والله تعالى أعلم.

خامساً: دعوى النسخ لا يستقيمُ لعدمِ تعذُّرِ الجمعِ، ولِلا فيه إبطالٌ كليٌ لأحدِ دليلَين، وإعمالُ دليلَين خيرٌ من إبطالِ أحدهما وإعمالِ الآخر، لأنَّ الآيةَ والأحاديثَ كلها وحيٌّ من الله تعالى، فيستحيل أن يكون فيه تعارضٌ لا يُمكِنُ الجمعُ، إلاَّ فيما نُصَّ على نسخِه، وأنَّى هو.

(١) روى الترمذي في الرضاع، باب ما جاء لا تُحرم المصةُ والمصتان (١١٥٠) عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيَّ ﷺ



وأما الجوابُ عما وردَ من الصحابة رضي الله عنهم: أنَّهم تَمَسَّكوا بعمومِ الآيةِ حتى يثبت عندهم المخصَّصُ لها، ولا يَجوز لهم العدولُ عنه إلا بدليل، ولا دليل حسب ظنهم.

الفرع الثالث: قَطعُ يَمينِ السَّارِق:

اتفق العلماء على أنَّ السارق أول ما يقطَع منه يدُه اليُمنَى من مَفصِلِ الكفِّ، فمَن قال بِحجيةِ القراءة الشاذةِ بَناها عليها، ومَن لَم يَقُل بِها، بَناها على الإجماعِ، حيث فعله أبو بكر، وعمرُ، ومَن بعدهم من غيرِ إنكارٍ من أحد.

قال علي القاري^(۱) الحنفي رحِمه الله : « تُقطَع يَمينُ السارقِ، أما القطعُ فلقولِه تعالى : ﴿ وَٱلسَّادِقُ وَٱلسَّادِقَةُ فَأَقَطَـعُوَا آَيْدِيَهُ مَا ﴾[المائدة : ٣٨].

وأما اليمينُ فلقراءة ابنِ مَسعُودٍ ﷺ " أَيْمانَهما »^(٢)، وهي مشهورةٌ، فكانت بِمَنْزِلةِ خبرٍ مشهورٍ، فيُقيَّدُ إطلاقُ الكتابِ به »^(٣).

(١) والقاري: هو علي بن سلطان (محمد) نور الدين الملا الهروي القاري الحنفي، وُلد بهراة، سكن بمكة ويها توفي سنة ١٠١٤ هـ، الفقيه الأصولي المحدث، صاحب مؤلفات عديدة شهيرة متنوعة منها: الموضوعات الكبرى والصغرى، وشرح الشفاء، شرح المشكاة، شرح النُقاية، وشرح الأريعين النووية، شرح الشمائل. (خلاصة الأثر: ١٩/١٣)، الأعلام: ١٢/٥).
 (٢) رواه الطبري في تفسيره (٢٢٨/٢)، وابنُ كثير في تفسيره (٢/٥)، والبيهقي (٨/٢٧).
 وقال الحافظ في فتح الباري (٢٢/١١): * أخرجه سعيد بنُ منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/١٢): * أخرجه سعيد بنُ منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/١٢): * أخرجه سعيد بنُ منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/١٢): * أخرجه سعيد بنُ منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/١٢): * أخرجه سعيد بنُ منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/١٢).

القَواعِد المُتَعَلِّقة بالجُتاب (القُرآةُ الكريم)

قال الرَّافعي وابنُ حجّر الميتمي والخطيب : «تُقطع يَمينُ السارقِ والسارقةِ ، قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَـعُوَا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقرأ ابنُ مسعود ﷺ : «أيْمانَهما» ، والقراءةُ الشاذةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلةَ أخبار الآحادِ »^(١).

وقال ابنُ قُدامَة في «المُغني» (٣٥ ٥/١٢): « لا خلافَ بين أهل العلم في أن السارقَ أول ما يُقطّع منه يدُه اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة ابنِ مَسعودٍ صلى: «فاقطعوا أيمانَهما»، وهذا إن كان قراءةً، وإلا فهو تفسيرٌ.

و رُوي عن أبي بكر المصديق وعمر رضي الله عنهما أنَّهما قالا : " إذا سرق السارقُ فاقطعوا يَمينَه من الكوع »، ولا مُخالفَ لَهما في الصحابة ¤.

أوَّلاً: المرادُ بـ « الزيادة على القرآن »:

والذي نَعنِي بـ* الزيادة على القرآن * : هو كلُّ حكمٍ زائد من الـدليلِ الظنِّي في المسألة التي نُصَّت على أحكامِها في القرآن.

وقد يُعبَّر عن هذه الزيادة بـ «الزيادة على النصَّ » أي زيادة حكم من السنة في المسألة التي نُصَّ على حكمِها في القرآنِ الكريم.

قولي « الدليل الظني » يشملُ الحكمَ المستفاد من خبر الواحدِ أو القياس أو غيرِهما مِن الأدلة الظنية ، وهو قيد أخرجَ الحكمَ المستفادَ من الخبرِ المتواتر ، فهو مقبول وِفاقاً.

(١) الشرح الكبير للرافعي: ٢٤١/١١ ، تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/١١ ، ٥ ، مغنى المحتاج: ٢٣٢/٤ .



وقولي «التي نُصت على أحكامِها في القرآن » قيدٌ أَخرَجَ الأحكامَ المستفادةَ ابتداء من السنة، والأحكامَ التي أُجمِلَت في القرآن وبيَّنتُها السنةُ، والأحكامَ التي يَشملُه عمومُ الآياتِ فخَصَّصَها الدليلُ الظنِّي، أو إطلاقُها فقيَّدها الدليلُ الظنِّي، أو ظاهرُها فأوَّلها الدليلُ الظنِّي، فهذه ليست مراداً بـ «الزيادة على القرآن » وإنْ كانت زائدةً على القرآن، والله تعالى أعلم. ثانياً: تَحرير مَحلُ النزاع:

لتعلُّقِ الزيادةِ بالمزيدِ عليه **أربعةُ أقسام، لأنَّ الزيادةَ** إما أن تكون مستقلةً كزيادةِ وجوبِ الصوم والزكاة على الصلاة، وهي إمَّا أنْ تكونَ من جنسِ المزيد عليه أو مِن غيرِ جنسه؛

وإمَّا أنْ تكون غيرَ مستقلة كزيادةِ شرطٍ أو جُزءٍ، وهي إما أنْ تكونَ مقارنةً للمزيد عليه أو متأخرةً عنه، فالأقسامُ أربعةٌ:

الأوَّل: الزيادةُ المستقلةُ مِن جنسِ المزيدِ عليه كزيادةِ صلاةٍ سادسةٍ على المصلواتِ الخمسِ، وكزيادة العُمرة على الحجِّ، فلاَ تكونُ نسخاً للمزيدِ عليه وفاقاً، لأنّها لَم تَرفَع حُكماً شرعياً^(۱).


 (١) المَحصول: ٣٦٣/٣، الإحكام للآمدي: ١٥٤/٣، الإبهاج: ٢٨١/٢، رفع الحاجب: ١١٩/٣، نيهاية السول: ٣٦٣/٢، كشف الأسرار: ٣٨٤/٣، البحر المحيط: ١٤٣/٤.
 شلًا بعضُ العراقيين، قالوا: إنَّ زيادة صلاةٍ على الصلواتِ الخمسِ تكون نسخاً لأنَّها تُخرجُ الصلاة الوسطى المأمورِ بالمحافظةِ عليها في قوله تعالى: ﴿حَنِظُوا عَلَ العَمَكَوَتِ وَالصَّكَانَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا يَتَهِ الوسطى المأمورِ بالمحافظةِ عليها في قوله تعالى: ﴿حَنِظُوا عَلَ العَمَكَوَتِ وَالصَّكَانَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا يَتَهِ المُحافظةِ عليها في قوله تعالى: ﴿حَنِظُوا عَلَ العَمَكَوَتِ وَالصَّكَانَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا يَتَهِ العَمَدُ وَالمَحَكَانَةِ المُواتِ الخَمسِ عَدَى العَمَكَانَةِ المُواتِ الحَمسِ عَدَى العَمَانَة من عالمان وقُومُوا يَتَهِ عَدَى العَمَانَةِ عَانِهُ العَمَانَةِ عَلَيْها مُواتِ الحَمسِ عَدَى العَمَكَانَةِ المُوتَ العَمانَةِ عَلَيْ عَلَيْ العَمَانَةِ عَنْ عَنْ عَنْ العَمَعَانَةِ عَلَيْها فَعَنْ عَلَيْها فَعَنْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْنَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ العَمانَةُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْها فَعَنْ عَلَيْ عَلَيْهَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهَ عَلَيْهَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهَا فَعَنْ عَلَيْ عَلَيْها عَنْ عَلَيْ عَنْ عَلَيْ عَلَيْتَكَانَ وَالْعَمَانَةِ عَلَيْ عَ عَنْ عَلَيْ عَلَي القَواعِد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرآج الكريم)

الثاني : الزيادةُ المستقلةُ من غيرِ جنسِ المزيدِ عليه كزيادةِ وجوبِ المصومِ أو الزكاة بعد وجُوبِ الصلاةِ فلا تكون أيضاً نسخاً لحُكمِ المَزيد عليه **إجْماعاً، لأنَّه**ا زيادةُ حكمٍ في الشرعِ من غيرِ تغييرِ للأولِ ^(١).

الثالث: الزيادةُ غيرُ المستقلة المقارنةُ للمزيدِ عليه كوُرودِ ردَّ الشهادةِ في حدَّ القذفِ مقارناً للجلدِ فلا تكون أيضاً نسخاً وِفاقاً، لعدمِ الانفصالِ ^(٢).

الرابع: الزيادةُ غيرُ المستقلةِ المتأخرةُ عن المزيد عليه تـأخراً يَجوز القـولُ بالنسخِ في ذلك القدر من الزمان كزيادةِ شرط الإيمـان في رقبـة الكفـارةِ، وزيـادةِ التغريبِ على _____

- = قال السيف الآمدي في الإحكام (١٥٤/٣): ٩ وهو غير صحيح لوجهين: الأول: أن النسخ إنَّما يكون لِحكمٍ شرعي على ما تقدم، وكونُ العبادة وسطى أمرَّ حقيقي ليس بِحكمٍ شرعي.
- الثاني: أنه يَلزم عليه أن لو أوجّب الشارعُ أربعَ صلوات، ثم أوجّب صلاةً خامسة أو زكاةً أو صوماً أن يكونَ ذلك نسخاً، لإخراج العبادة الأخيرة عن كونِها أخيرةً، وإخراجِ العبادات السابقة عن كونِها أربعاً وهو خلافُ الإجماع ".
- ومثله في: المحصول للرازي: ٣٦٣/٣، الإنباج في شرح المنهاج للسبكي: ٢٨١/٢، رفع الحاجب للتاج السبكي:١٢١/٣، نيهاية السول للإسنوي: ٦١٣/١، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٢٨٥/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٤.
- (١) المستصفى للغزالي: ١٨٤/١، المَحصول للرازي: ٣٦٣/٣، الإحكام للآمدي: ١٥٤/٣، الإنباج للتاج السبكي: ٢٨١/٢، رفع الحاجب: ١١٩/٣، نيهاية السول للإسنوي: ٦١٣/١، كشف الأسرار: ٢٨٤/٣، البحر المُحيط: ١٤٣/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٨١/٣.
- (٢) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٢٨٥/٣، الإحكام للآمدي: ١٥٤/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٨١/٣.



الجلد في حدَّ الزاني⁽¹⁾ فاختلفوا فيه⁽¹⁾ على مذاهب ستة. ثالثاً: مذاهب العلماء في قبول • الزيادة على النصُ •:

اختلف العلماء في القسم الرابع (غيرُ المستقلةُ المتأخرةُ)على ستَّة مذاهب (٣)،

- (۱) المحصول: ٣٦٣/٢، الإحكام: ١٥٤/٣، الإبهاج: ٢٨١/٢، رفع الحاجب: ٣٦٩/٣، نِهاية السول: ١١٩/٣، كثف الأسرار: ٣٨٤/٣، البحر المحيط: ١٤٣/٤، شرح الكوكب: ٥٨١/٣.
- (٢) نقَّح إمام الحرمَين تحلَّ الخلاف بالدقة في البرهان (٨٥٣/٢) قائلاً : «مسألة مشهورة بالزيادة على النص، ومدارها على تَحقبق تصويرها،فإذا ورد نصَّ في شئ واقتضَى ورُودُه الاقتصارَ على المتصوصِ عليه والحكمَ بالإجزاء، فكان ذلك مقطوعاً تلقياً من اللفظ والفحوى .
- ولو فرضًنا زيادة مشروطة لتضمَّنَ نبوتُها نسخَ الإجزاء في المقدارِ الأولِ لا مُحالةَ ،ولا يَسوغ تقديرُ الخلافِ في ذلك.
- وأما إنْ افتَضَى ما وَرَد به أوَّلاً الإجزاءَ وجوازَ الاقتصارِ اقتضاءَ ظاهراً، وكان يتطرَّقُ التأويلُ إليه في منع الإجزاء، فلو فُرضَت زيادةَ كانَت في معنى إزالةِ الظاهر الأول، ولَم يَتضمَّن نسخاً اعتباراً بكلِ ظاهرٍ يُزالُ بِحُكم التاويلِ. وهذا مِمَّا لا أرى فيه للخلاف مساغاً.
- وإذا ثبت هذان الطرفان، وهما حظَّ الأصول فالكلامُ بعدهما في ألفاظٍ ظنَّها الظانون تُصوصاً، وهي ظواهرُ.

ثُم النول في تفاصيلها مستقصى في الأساليب ، ولكنا نَضرب للنمثيل صوراً: منها: أن أصحاب أبي حنيفة ظنوا أنَّ مَن أثبتَ النيةَ في الطهارة فقد زاد على النص، والكلام في ذلك مشهور، وأقربُ مسلك فيه: أنا لا نبعد أن يكونَ غرضُ الآية مقصوراً على بيان أفعال الطهارة، وتقديرُ هذا لا يُخالف نَضًا ولا فحوى، وليس مع تَجويز هذا لادًعاء النصّ وجة؛ ومنها: قوله تعالى في كفارة الظهار (فَنَحْدِرُ رَفَبَعَ) [المجادلة: ٣]، قال أصحاب أبي حنيفة : زيادة الإيمان


. نسخُ للإجزاء في الرقبةِ المطلقةِ ؛ وقد أوضحْنا أن هذا تَخصيصُ عمومٍ ٢.

(٣) هناك مذهب سابع، وهو: إنْ كانت الزيادةُ رفعَت حكماً شرعياً، وهي يما يَجوز النسخ بمثله، فهو

القواعِد المُتَعَلِّقة بالكِتاب (القُرآة الكريم)

أشهرُها اثنان ('):

= نسخٌ، وإنْ كانت رافعةً لحِكمِ العقلِ (أي البراءةِ الأصليةِ) فليسَ بنسخٍ، وإنْ سُمِّيَ نسخاً في اللغةِ ا قاله أبو الحسين البصري والباقلاني والفخر الرازي والآمدي وابنُ الحاجب. (المعتمد: ١/٥٠٥، المحصول: ٣٦٢/٢، الإحكام: ١٥٤/٣، مختصر ابن الحاجب: ١١٩/٢). وإنَّما لم أعُده من مذاهب المسألةِ لأنه خارجٌ عن حَلَّ النزاع، فإنه لا ريب أنَّ ما رفعَ حكماً شرعباً كان نسخاً لأنه حقيقةُ النسخ، وما لَم بَرفع لم يكُن؛ ولأنَّنا لسنا في مقام بيان حقيقةِ النسخ، والقائلُ: إنَّ ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً وما لَم يرفع لم يكُن، كانه يقول: إن كانت الزيادةُ نسخاً فهو نسخٌ، وإلا فلاً. وإنَّما الخلاف بينهم في أنَّ الزيادة رفعَت حكماً شرعباً أو لاَ ؟ قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (١٢٢/٤); قوانَما حاصلُ النزاع بينهم في أن الزيادةَ هل رفعت حكماً شرعياً ؟ فتكون نسخاً؛ أو لاَ ؟ فلاً . فلو وقع الاتفاقُ على أنها ترفع حكماً شرعياً لوقع على أنها نسخٌ، أو على أنها لا ترفع، لوّقع على أنها ليست بنسخ. فالنِزاعُ في الحقيقةِ في أنها هل رفعٌ أم لاً؟ ولذلك أكثرَ الأئمة في المسألة من تعدادِ الأمثلةِ ليعتبرَها النظرُ، ويردَّها إلى مَقارُها، ويقضى عليها بالنسخ إنَّ كانت رفعاً، ويعدمه إن لَم تكُن. ولي وراء هذا التقرير كلام آخر، فأقول: قولنا: • الزيادة هل هي نسخ اليس معناه إلا أنَّها هل هي نسبُّ للمزيد عليه نفسِه ؟ فلا يتجه حينة قولُ من يقول: إنَّ رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً، لأنه ليس كلامُنا في أنها هل هي نسخٌ من حيث هو أم لا ؟ وإنما كلامنا في نسخٍ خاص، فهل هي نسخٌ للمزيد عليه أم لاً ؟ والمزيدُ عليه حكمٌ شرعي بلا نظرٍ، فهل الزيادة رافعةٌ له فيكون منسوحاً، أو لاَ فلاَ؟ فهذا حرفُ المسألة، ولكنهم توسعوا في الكلام، فذكروا ما إذا رفعَت المزيدَ عليه، وما إذا رفعَت غيرُه، فاعرفْ ذلك ٩. (١) تَتِعة في بقية المذاهب الستة : المذهب الثالث: إنْ أفادَت الزيادةُ خلافَ ما استُفيدَ من مفهومِ المُخالفةِ كانت نسخاً، كالزيادةِ المُوجِبةِ =



المذهب الأول: أنَّها ليسَت بِنسخٍ، بل هي تَخصيصٌ، أو تَعْييد، قاله المالكيةُ والشافعية والحنابلة.

قال أبو العباس القَرَافي المالكي رحمه الله : [«] والزيادةُ على العبادةِ الواحدةِ ليسَت نسخاً عند مالكٍ وعند أكثرِ أصحابِه ^{«(۱)}.

= الزكاةَ في معلوفةِ الغنم، فإنَّها تُفيدُ خلافَ مفهوم الحديث ﴿ في سائمة الغنمِ زكاةً "، وإن لَم تُقد الزيادةُ خلافَ مفهومِ المخالفةِ لَم تكُن نسخاً، قاله جماعةٌ من الاصوليين.

- المذهب الرابع: إن كانت الزيادة قد غيَّرت المزيدَ عليه تغيراً شرعياً، يجيتُ صار المزيدُ عليه غيرَ تُجزِئةٍ بصورتِه الأولَى، كزيادة ركعةٍ على ركعتَي الفجر كان ذلك نسخاً، أو كان قد خُيِّر بين فعلين، فزِيدَ فعلَّ ثالث، فإنه يكون نسخاً لتحريم تركِ الفعلين السابقين، وإلا فلاً، وذلك كزيادة التغريب على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة كزيادة الوضوء، قاله القاضي عبد الجبار.
- المذهب الخامس: إن كانت الزيادةُ متصلة بالمَزيد عليه اتصالَ اتِحادٍ رافعٍ للتعدد والانفصالِ، كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح، فهو نسخ، وإن لم تكُن الزيادة كذلك، كزيادة عشرين جلدة على حد القذف فلا تكون نسخاً، قاله الغزالي.
- المذهب السادس: إن كانت الزيادة مغبَّرةً لِحُكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب على الحد كانت نسخاً، وإن لَم تُغبَّر حكمَه في المستقبل، كما لو وجب علينا ستر الفخذ فإنه يَجب ستر بعض الركبة ضرورة، فلا تكون نسخاً، قاله أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري.
- (المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/٩٥٩، المستصفى للغزالي: ٣٤٩/١، المحصول للرازي: ٣٦٤/٣، الإحكام: ١٥٤/٣، رفع الحاجب للسيكي: ١٢٠/٤، الإبهاج له: ٢٨١/٢، نيهاية السول للإستوي: ١٦٣/١، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣٨٤/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٨١/٣).
 - (١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣١٧.

القَواعِد المُتَعَلِّقة بِالْجِتَابِ (القُرآق الكريم) قال الشبكي الشافعي فله : " أمَّا الزيادة على النصِّ فليسَت بنسخ " ('). قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله : « وليست زيادة جزء مشترط، أو شرط، أو

زيادةٌ ترفعُ مفهومَ المخالفةِ، أو زيادةُ عبادةٍ مستقلةٍ من الجنسِ، أو غَيرٍه نسخاً على الراجح، وعليهِ الأكثرُ، منهم: أصحابُتا والمالكيةُ والشافعيةُ "("). واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ المطلق من قبيل العام، فلا يُوجِبُ العلمَ قطعاً على كل فردِه، فيجوز أن يُرادَ بالمطلقِ المقيَّدُ، وبالعام البعض، فتكون الزيادةُ تَخصيصاً أو بياناً، لا نسخاً، وذلك مثل الرقبة المذكورة في كفارة اليمين والظهار، فإنها اسمٌ عام يتناولُ المؤمنةَ والكافرةَ والزمنةَ وغيرها سواءً، فإخراج الكافرةِ منها بزيادةِ قيد الإيمان يكون تخصيصاً، لا نسخاً (٢).

الثاني: أنَّ حقيقة النسخ لَم توجَد في الزيادة، لأنَّ حقيقته رفْعُ حكم شرعي بِحكم شرعي، والزيادةُ تَقريرٌ للحكم الشرعي، وتأكيدٌ له بضمَّ القيدِ أو الشرطِ فيه، فلا يكون نسخاً (٢).

المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المذهب الثاني: أنَّها نسخٌ، قاله الحنفيةُ.

قال فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله : « وأما القسمُ الرابع [أي من أقسام المنسوخ الأربعة] فمثلُ الزيادةِ على النصِّ فإنَّها نسخٌ عندنا »^(١). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: أنَّ المطلق عن تلك الزيادةِ دالٌ على إجزاءِ جَميعِ أفرادِه: التي معها الزيادة أو التي ليسَت معها، والزيادةُ بِجزء أو شرطٍ تدلُ على عدمِ الإجزاء بدونه، فيكون رفعاً لحكمٍ شرعي، وهي إجزاء الأفراد التي ليست معها الزيادةُ ، فيكون نسخاً ^(٢).

الثاني: أنَّ النسخ هو بيانٌ لانتهاء حكمٍ شرعيٍ بِحُكمٍ شرعي آخر، فهذا المعنى موجودٌ في الزيادةِ على النصِّ، لأنَّه كان يَخرُج عن عهدة التكليف بإتيانِ أيِّ فَردٍ من أفرادِ المطلقِ، فبالزيادةِ صار لا يَخرُج إلاَّ بإتيانِ فَردٍ مقيَدٍ بتلك الزيادةِ، فكانت الزيادةُ إنهاءَ لحكمِ المطلقِ، فكان نسخاً ^(٣).

الترجيح:

ولعل الراجح مذهب الجمهور لأمورٍ منها : الأول : النسخ إنَّما يُلجَأ إليه عند تعذُّ الجمعِ ، والجمعُ سائغٌ بِحمل المطلقِ على المقيَّدِ.

(١) أصول البزدوي (مع كشف الأسرار): ٢٨٤/٣. ومثله في: أصول السرخسي: ٨٢/٢، والتقرير والتحبير: ٩٥/٣، وتيسير التحرير: ٢١٨/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ٢٠٥، ونَسمات الأسحار لابن عابدين، ص: ٢٠٥. (٢) كشف الأسرار: ٢٨٧/٣. (٣) فواتح الرحموت: ١٦٤/٢، كشف الأسرار: ٢٨٧/٣. القَواعِد المُتَمَلِّقة بِالحِبَابِ (القُرآة الحُريم)

الشاني: أنَّ في الجمع إعمالَ الدليلَين، وهو أولَى من إعمالِ أحدهما وإهمالِ الآخرِ^(۱).

- (١) وأختم عذه المناقشة بما ختمه التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (١٣١/٤) فقال : «وأعظمُ مقاصد الحنفية بـ (أن الزيادة نسخ ؟ : التوصلُ إلى ردُّ أخبارٍ صحيحةٍ، بأنها خبرُ واحدٍ يقتضي زيادةً على القرآنِ، والزيادةُ نسخٌ، فلا يقبَل.
- وكلُ مقدمةٍ من هذه المقدمات تَنقطع دونَيا إباط المطِيُ، وسِبا تَوصَّلوا إلى ردَّ أحاديثَ تُعيَّنُ الفاتحة في الصلاةِ،والشاهدَ واليمين،وإيمانَ الرقبة، واشتراطِ النيةِ في الوضوء، إلى غير ذلك، مع تناقضهم لأصولهم، إذ قالوا: يُشترَط في ذوي القُربى الحاجةُ، وهو زيادة على القرآنِ، وتُخالفٌ للمعنى أيضاً كما قدمناه في موضعه؛ وقالوا: إن القيقهةَ تنقصُ الوضوءَ مستندين إلى أخبارٍ ضعيفةٍ، وهي زيادةٌ على نواقص الوضوءِ المذكورةِ في الكتابِ العزيزِ.
- فما بَالُهُم قبلوا أحاديثَ ضعيفة، وزادوا بِها على القرآنِ، وتركوا أحاديثَ الفاتحةِ مع صحتِها ؟ ولو أنها في جانبهم لَتطاولوا وقالوا : هي مشهورة، وحكمُها حكمُ التواتر، فلُتنسَخ القرآنَ، ولقد ادَّعوا
- الشهرة فيما هو دونَها من الأحاديث، بل قيما ليس بصحيح، فإني رأيتُ منهم من يَدعي شهرة أحاديثِ القهقهةِ، فباللهِ وللمسلمين من غدير، فإنه من هؤلاء.
- قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: ومَن زاد الخلوةَ على الآيتَين الواردتَين في الطلاقِ قبلَ المسيسِ في إيجابِ العدةِ وتكميلِ المهرِ بخبرِ عمرَ فتَلهُ مع مخالفة غيره له، وامتنع عن الزيادة على النص بِخبرٍ صحيحٍ كان حاكماً في دين الله برأيه.
- ونقض عليهم الأستاذ أبو منصور أيضاً بأن زيادةَ التغريبِ إن كانت نسخاً لزِمَكم أن يكون إدخالُ نبيذِ التمر بين الماء والترابِ نسخاً لآيتَي الوضوءِ والتيمم، وهو مساوِ لزيادةِ التغريبِ وأنظاره بِما تقدَّم.

اللموجين الماد والمراجي للنام وعود والميسم ، وعود محمد وموجد بسريب والمصارة بي للدم . وإن انفصلوا عن هذا بأن نبيذ النمر داخل في عموم الماء كفوله ﷺ : « تَمْرَةً طَيَّةً ، وماءً طَهورً ، [ضعيف] ؛ قيل لهم : فيكون حيننذ رافعاً لإطلاق ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمَ ﴾ ضرورة أنه لا يَجوز التوضل به عند وجودٍ غيره من المياه، وتقييدُ مدلول النص المطلق نسخٌ للنص عندهم ». المَحْجَل إلى أُصُول الإمامِ الشَّافِعِي

وثَمرةُ الخلاف:

ኘለለ

أنَّ « الزيادةَ » إنْ كانت نسخاً، يُشترطُ أن تكونَ متواترةً أو مشهورةً، إذ لا يُنسَخُ القرآنُ بدليلِ ظني كخبر الواحد؛

وإنْ لَم تكُن نسخاً،بأنْ كانت تَخصِيصاً فلا يُشترَط أن تكونَ متواترة أو مشهورةً، إذ القرآنُ يُخصَص بِخبرِ الواحدِ ^(١).

قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله : « ولأجلِ أن زيادةَ جزء أو شرطٍ نسخُ امتنع عندنا الزيادةُ بخبر الواحدِ على القاطعِ كالكتابِ، وإلا لَزِمَ انتساخُ القاطعِ بالمظنون » ^(٢). رابعاً: اثرََ « الزيادة على النصِ » في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في قبول « الزيادة على ا النصِ »، لقد بنّى ابن حجر الميَتّمي رحمه الله تعالى على قبول « الزيادة على النص » أربعةَ فروعٍ، نذكرُها على الترتيب الفقهي :

(١) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الخن حفظه الله تعالى، ص: ٢٦٩.
(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ١٦٤/٢.
وعبد العلي الأنصاري: هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي المندي، أبو العياش السهالوي الحنفي، العلامة، الفقيه الأصولي، إمام عصره، صاحب المؤلفات المشهورة منها: أركان الربعة في العبادة، حاشية شرح الصدر الشيرازي، شرح التحرير لابن الهمام، فواتح الرحموت، توفي على سنة ١٢٢٥.

الفرع الأول: وجوبُ النية في الوضوء:

قسال الله تعسالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ،َامَنُوَا إِذَا قُمَنُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُ وُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ :[المائدة : ٦].

لقد ذكر الله تبارك وتعالى في الآيةِ الكريمةِ أربعةً من فروضِ الوضوء، واتفق عليها العلماء.

وقال رسوله ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلُّ الْمَرِيْ مَا نَوَى » (''. ثُم اختلف العلماء في وجوبِ النيةِ في الوضوء على مذهبَين:

المذهب الأول: وجوبُ النيةِ في الوضوءِ أخذاً من الحديثِ السابق، قاله المالكيةُ، والشافعية، والحنابلةُ، إلا أن النيةَ شرطٌ لصحةِ الوضوء عند الحنابلةِ، وركنٌ له عند المالكية والشافعيةِ.

قال الشيخ أحمد الدَّردير ^(٢) المالكي رحمه الله : « الفريضة السابعة من فرائضِ الوضوء : النيةُ ، وهي القصدُ للشيء ، وعَلُّها القلب »^(٣).

- (١) رواء البخاري في أول صحيحه (١)، ومسلم في الإمارة (٣٥٣٠).
 (٢) وأحمد القرديو: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بـ«الدرديو»، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ١١٢٧ هـ في بني عدي بِمصر، وتعلم على علماء الأزهر حتى صار إمام العلامة، المالكية في الزمان، ألف كتباً عديدة مفيدة إليها المرجع منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المالكية في الزمان، ألف كتباً عديدة مفيدة إليها المرجع منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المالكية في الزمان، ألف كتباً عديدة مفيدة إليها المرجع منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، شرحان على مختصر خليل، تحفة الإخوان في علم البيان، توفي رحمه الله سنة ١٢٠١ هـ بالقاهرة.
 (شجرة النور الزكية، ص: ٣٥٩، الأعلام: ١٢٤ منها: أقرب المسالك لمنها، والتاهرة.
 - والإكليل للعبدري: ٢٣٠/١ ، والفواكه الدواني للنفراوي: ١٣٥/١ ، ومختصر خليل، ص: ١٥.

المَحْخَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشُافِحِي

وقال ابنُ حجر الهيتمي : «وفرضُ الوضوءِ أي أركانُه سنةٌ فقط في حقِ السليم وغيرِه، أربعةٌ بنصِ القرآنِ، واثنانِ بالسنةِ، أحدُها : نيةُ رفعِ حدثٍ»⁽¹⁾. وقال ابنُ قُدامَة الحنبلي رحمه الله : «والنيةُ من شرائط الطهارة للأحداثِ كلها، لا يصحُ وضوءٌ، ولا غسلٌ، ولا تَيَمُّمٌ إلا بِها »⁽¹⁾.

المذهبُ الثاني: عدمُ وجوبِ النيةِ في الوضوء، بل هي سنةٌ، قاله الحتفيةُ.

قال علي القاري في الفري في الوسن الوضوء البداءة بالتسمية والنية »^(٣). واستدلوا على عدم وجوبه بامور منها:

الأول: أنَّ في آية الوضوء تنصيصاً على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النيةِ، فاشتراطُ النيةِ يكون زيادةً على النصِ، إذ ليس في اللفظ المنصوصِ ما يَدل على النية، والزيادةُ لا تثبت بِخبرِ الواحد ولا بالقياس⁽¹⁾.

الثاني: أنَّ الوضوءَ يقعُ مفتاحاً للصلاةِ لوقوعِه طهارةً باستعمالِ المطهَّرِ فـلا يَفتقر إلى النيةِ، ولكنه لا يقع قربةً إلا بالنية فلذا تُستَحبُ النيةُ فيه^(٥).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٠/١ (مختصراً).
ومثله في: الشرح الكبير: ٩٦/١، والمجموع: ١٦٨/١، ومغني المحتاج: ٨٦/١.
(٢) المغني لابن قدامة: ١٢٩/١.
ومثله في الشرح الكبير: ١٦٨/١، والمبدع لابن مفلح: ٢/١٤، والروض المربع للبُهوتي: ٥٢/١.
(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/١٤ – ٥٥ (مختصراً).
(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/١٢، والبدائع الصنائع للكساني: ١ /١٢، والمداية: ١٣/١.
(٤) المبسوط للسرخسي: ٢/١٢، وفواتح الرحموت: ٢/١٦، وتيسير التحرير: ٢١٩/٢.
(٩) المبداية للمرغيناني: ٢/١٢، وفواتح الرحموت: ٢/١٦٠، وتيسير التحرير: ٢١٩/٢.

الفرع الثاني: الترتيب ثيَّ أعضاء الوضوء:

قسال الله تعسالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓ إِذَا قُمَنُهُمْ إِلَى ٱلتَتَلَوْةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَتُحُوا بِرُهُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَمْبَيْنُ ﴾ : [المائدة : 7].


اتفق العلماء جميعاً على استحباب الترتيب المذكورِ في آية الوضوء وحديثها، ولكنهم اختلفوا في وجوبه على مذهبَين:

المذهب الأول: وجوبُ هذا الترتيب، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابنُ حجّر المبَيَّمي رحمه الله : ﴿ وفرضُ الوضوءِ أي أركانُه سنةً فقط في حقِّ السليم وغيرِه، أربعةً بنصِ القرآنِ، واثنانِ بالسنةِ : ... السادسُ : الترتيبُ هكذا من

(1) رواه البخاري في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء (٢٣١).

وحُمران: هو حُمران بن أبان مولى عثمان عَنْمَ، كان من النمر بن قاسط سُبي بعين النمر قابناته عثمانُ فأعتَقه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة وعروة بن الزبير وغيرهما، كان كثير الحديث، أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف، وأخرج له الستة، مات ميتدسنة ٧٥ هـ على الأصح. (تَهذيب التهذيب: ٢١/٣).



تقديم غسلِ الوجهِ، فاليدَين، فالرأسِ، فالرجلَين » (⁽⁾.

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : « الترتيبُ في الوضوء على ما في الآية واجبٌ عند أحمد »^(٢).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: فعلُه ﷺ المبيَّنُ للوضوءِ المأمور به كما سبقَ في حديث عثمان ﷺ، ولا يُعرَف عنه تركُ الترتيب فيكون للوجوبِ، لا للندبِ^(٣).

الثاني: الفصلُ بين المتناجسَين، وهما غسلُ الوجه والرجلَين بغيرهِ وهو المسحُ، يُفيدُ الوجوبَ بقرينةِ عمدومِ الأمرِ « ابْدَوُّا بِـمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ^(٤)، والعبرةُ بعمدومِ اللفظ^(٥).

القُواعِد المُتَمَلَّقة بالكِتاب (القُرآة الكريم)

قال علي القاري فيهم: «وسننُ الوضوءِ البداءةُ بالتسميةِ،... والترتيبُ »^(۱). وقال الحافظ ابنُ عبد البر المالكي رحمه تعالى الله : « لقد كان مالكٌ يوجِبُ الترتيبَ في الوضوء، ثُم رجع عنه »^(۲).

واستدلوا عليه بأنَّ الآيةَ لَم تنصَ إلا على تطهير الأعضاء الأربعةِ، والزيادةُ عليها نسخٌ، فلا تُقبَل بِخبرِ الواحد، وحديث عثمان فلهُ مَحمولٌ على الندبِ^(٣).

الفرع المثالث: متّى تَحلُ المطلَّقةُ ثلاثاً لزَوجِها الأوَّل⁽³⁾؟: قـال الله تعـالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ذَوْجًا غَيْرَةُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظُنَآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِتَوْمِ يَعْلَمُونَ (⁴⁾ ﴾ [البغرة].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيُّ النَّبِيَّ تَخْ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتَ طَلاقِي ، فَتَزَوَّ جْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُذبَةِ النَّوْبِ ؟ فَقَالَ : أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَبْلَتَكِ »^(٥).

ثلاثاً لمطلِّفها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٣٥١٢).

المُخْذَلَ إلى أُصُولِ الإمام الشَّافِحِي

اتَّفقَ الجماهيرُ على أنَّ المطلقةَ لا تَحلُّ لِمُطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيرَه ، ويدخلَ بها، أما النكاح نصَّ عليه القرآنُ، وأما وجوبُ الدخول بِها زادَت السنةُ عليه، فمَن قال بقبولِ الزيادةِ، لا إشكالَ معه، ومَن قال بأنَّ الزيادة نسخٌ قال بكونِ الخبر مشهوراً، والزيادةُ بالمشهور مقبولٌ عنده.

قال الإمام النووي رحمه الله : « المطلقة ثلاثاً لا تَحل لِمُطلَّقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويَطأَها، ثم يُفارِقها، وتنقضي عدتُها. فأما مُجرَّد عقدِه عليها فلا يُبيحها للأول. وبه قال جَميع العلماء من الصحابة والتابعين فمّن بعدهم.

وانفرد سعيد بن المسيب^(١) فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثُم فارَقها حلَّت للأول، ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلاَ تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِمَ زَوْجًا غَيْرُهُ ﴾، والنكاحُ حقيقةٌ في العَقدِ على الصَّحيحِ.

وأجاب الجمهور بأنَّ هذا الحديث مُخصَّص لعموم الآية ومُبيِّنٌ للمراد بِها. قال العلماء: ولعلَّ سعيداً لَم يبلغه هذا الحديثُ »^(٢).

(١) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي، روى عن أبي بكر مُرسَلاً وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم الكثير، وعنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري وخلق كثير، كان أحد المتقنين، أعلم أهل المدينة، وأعلمهم بالحلال والحرام، أفقه التابعين وأفضلهم، وأحفظهم لأقضية عمر، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، مات رحمه الله تعالى سنة ٩٤ هر. (التهذيب لابن حجر : ٤/٤٢ - ٧٦). (٢) شرح مسلم للنووي : ١٣٢/١، والمغنى لابن قدامة : ٣٨٢/١٠. القواعد المُتَعلَّقة بالك<mark>ِت</mark>اب (القُرآنُ الكريم)

الفرع الرابع: القضاء بشاهد ويَمين في الأموال: اتفق العلماء على أنَّه لا يُقضى في الحدود والأبضاع بـ « الشاهد واليَمين ، ، ولكنهم اختلفوا في جواز القضاء به في الأموال على مذهبَين:

المذهب الأول: أنه يَجُوزُ القضاء بـ «الشاهد واليَمين » في الأموالِ، قاله المالكية والشافعيةُ والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « ويُشترطُ لِمالِ عينِ أو دينٍ أو منفعةٍ، ولكلِ ما قُصدَ به المالُ من عقدِ أو فسخٍ مالِي ما عدا الشركة والقراضِ والكفالةِ كبيعٍ وإقالةٍ وحوالةٍ وضمانٍ... وحقٍ مالي كخيارِ وأجلٍ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ. وما يثبت برجلٍ وامرأتانِ يثبُت برجلٍ ويَمينٍ » ^(۱).


وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : « وأكثر أهل العلم يَرون ثبوتَ المالِ لِـمُدَّعِيه بشاهدٍ ويَمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو قول مالك والشافعي ^{۵(۲)}.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَظَّ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ﴾ (٢).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧٥/١٣ (مختصراً). (٢) المغني لابن قدامة: ١٦/١٤ (مختصراً). ومثله في : الشرح الكبير لاحمد الدردير : ٢٧٩/٤ ، ومختصر خليل ، ص : ٢٧٠. (٣) رواه مسلم في الأقضية ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣٢٣٠)، وأُحمد في مسنده (١٢١٥)، وفيه : * قَالَ عَمْرٌو [أي ابن دينار راوي عن ابن عباس] : * إِنَّمَا ذَاكَ في الأَمْوَالِ ». المُحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

FOR OUR'ANIC THOUGHT



الثالث: حديثُ جَابِرٍ ⁽¹⁾ فَهُهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » ⁽¹⁾. فثبت بهذه الأحاديث وغيرها أنَّ النبي ﷺ قضى بـ «الشاهد واليمين » في الأموال، فيجبُ العملُ بِها، ويجب قبولُها.

قَالَ الإمام مَالِك في الموطَّأ (٢٦٧/٢): « مَضَتْ السُّنَّةُ في الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ

- (١) رواه **أبو داود في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١٣٢)، الترمدي في الأحكام، باب ما** جاء في اليمين مع الشاهد (١٢٦٣)، وقال: **ا**حسن غريب ».
- قال ابن أبي حاتم فله في العِلَل (٤٦٩/٢): سألتُ أبي وأبا زُرعة عن حديثٍ رواه ربيعةُ عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فله: • أنَّ النبي تلاً قضى بشاهدٍ ويَمينٍ ، ؟ قالا: هو صحيح. قلتُ: يعني أنه يُروى عن ربيعة هكذا. قلتُ: بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ قالا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيح ».
- (٢) وجابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي السلمي أبو عبد الله، الصحابي وابن الصحابي، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعلي وآخرين، وعنه أولاده: عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، وخلق كثير، وشهد المشاهد بعد أُحد كلها مع النبي ﷺ، ومات سنة ٩٤ هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (تَهذيب التهذيب: ٣٤/٢).
- (٣) الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٢٦٤)، وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٠).
- قال ابن أبي حاتم في العلّل (٢٧/١) : وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : • أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهدٍ ويَمين ؟ فقالا : أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنَّما هو عن جعفر عن أبيه : • أنَّ النبي ﷺ ... ؟ مرسلٌ ».

القَواعِد المُتَعَلِّقة بِالكِتابِ (القُرآنُ الكريم)

الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً " (''.

الملاهب الشاني: أنه لا يَجوز القضاءُ بـ« السُاهد واليمين » لاَ في الأموالِ ولاً في غيرها، قاله الحنفية.

قال الكاسّانيي⁽¹⁾ ٢٠٠٠ : « البينَةُ حجَّةُ المَدَّعِي، واليَمينُ حجَّةُ المُدَّعَى عليه،... وعلى هذا يَخرُج القضاءُ بشاهدٍ واحدٍ ويَمينٍ مِن المُدَّعِي أنه لاَ يَجوزُ عندَنا ٥^(٣). واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأولُ: قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْبِدُواْ شَبِيدَيْنِ مِن زِجَالِحُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا دَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَسَانِ مِنَى تَرْضَوْدَ مِنَ اللهُ بَدَآءِ ﴾[البقرة:٢٨٢].

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثةٍ وجوه:

احدها: لقد حصرَت الآيةُ الشهادةَ في نوعَين: رجلَين، ورجلٍ وامرأتَين، فمَن جعلَ « الشاهد واليمين » حجةً فقد زادَ على النصِ بِخَبرِ الواحدِ، وهو نسخٌ، فلاَ

- (١) وقال ابن حجر الميتمي في التحفة (٢٧٥/١٣): قال مسلم: صح أنه تلا قضى بهما في الحقوق والأموالي، ثُم الأئمةُ بعده،، ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابياً، فاندفع قولُ بعض الحنفية: هو خبرُ واحدٍ فلا يَنسخُ القرآنَ ».
- (٢) والكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ويقال: الكاشاني)، الحلبي الحنفي، الفقيه الأصولي العلامة شيخ الحنفية في زمانه، صاحب المؤلفات الشهيرة العديدة منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي، والسلطان المبين في أصولي الدين، توفي رحمه الله سنة ٥٨٧ ه يحلب.
 - (٣) بدائع الصنائع للكساني: ٢٢٥/٦.

المَحْدَّل إلى أَصُول الإمام الشَافِعِي For our Antor Hought

تُنسَخ الآيةُ بخَبّرِ الواحدِ (''.

ثانيها : قال تعالى في تَتمة الآية ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَاللَهِ وَأَقَوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدَنَى أَلَّا تَرْتَابُواً ﴾، فنصَّ على أدنى ما تنتفي به الريبة ، ولو كان «الشاهد واليمين» حجةً لزم منه انتفاءُ كونِ المذكورِ في الآيةِ أدنى ، وذلك لا يَجوز ^(٢).

ثالثها: أن الآية نقلَت الحكمَ من المعتاد (وهو استشهاد الرجال) إلى غيرِ المعتاد (وهو استشهاد النساء)، فلو كان " الشاهد واليمين » حجةً لذكرَت الآيةُ لأنه أيسرُ وأعمُ ^(٣).

أجابَ عن هذا الاستدلال الإمامُ مالكَ عَلَى فقال : « يُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً ، أَلَيْسَ يَخْلِفُ المَطْلُوبُ : مَا ذَلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَن اليَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الحَقِّ : إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ؟ فَهَذَا مَا لا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ من الناسِ ، وَلا بِبَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ ، فَبِأَي شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا ؟ أَوْفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَهِ وَجَدَهُ ؟

فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقْرِزْ بِـ«اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِن السُّنَّةِ »⁽¹⁾.

- (۱) أصول السرخس: ۳٦٥/۱ ٣٦٦.
- (٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٨/٣.
- (٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٨/٣.
- (٤) الموطأ للإمام مالك في القضاء، باب القضاء بالشاهد واليمين (١٢٢١).

القواعجد المُتَعلَقة بالحبتاب (القُرآنُ الكريم)

الثاني : قوله ﷺ : « البَيْنةُ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينُ علَى المُدَّعَى عليهِ » (''. وجه الاستدلال بالحديث من وجهين :

أحدهما: أن النبِيَّ عليه الصلاة والسلام أوجبَ البينةَ على المدعِي، واليمينَ على المدعَى عليه، ولو جُعلت اليمينُ حجةً لِلمُدعِي لا تبقي واجبة على المدعَى عليه وهو خلاف النص.

ثانيهما: أنه عليه الصلاة والسلام جعَل كلَّ جنس اليمين حجةَ المدعَى عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر « اليمينَ » بلام التعريف، فيقتضي استغراقَ كلِ الجنس، فلو جُعلت اليمينُ حجةَ المدعِي لا يكونُ كلُّ جنس اليمين حجةَ المدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بِحجةٍ له، وهو يَمينُ المدعِي، وهذا خلاف النصِ.

وأجابوا عن أحاديث الجمهور بأنَّها ضعيفةٌ، فقد قال يَحْيَى بن مَعِين (٢): * لَم

- (١) رواه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء البينةُ على المدعي واليمين على من أنكر (١٢٦١)، وقال: «هذا حديث في سنده مقال، محمَّد بن عبيد الله المخزومي يُضعَف في الحديث ».
- ورواه البخاري (٤١٨٧) ومسلم (٣٢٢٨) بلفظ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ".

(٢) يَحتى بن مَعين: هو أبو زكريا يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، ولد سنة ٥٥ هـ، سَمع من ابن المبارك ومعمَّر وطبقتهما، ومنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وخلق كثير، أحد الائمة الثقات، لا يُعرف له مثيل في كثيرة كتابة الحديث، وإليه انتهى علم الرجال، وبالجملة مناقبه لا تُحصى، وفضائله لا تَحتمل الأوراق، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٠ هـ بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم. الَمَحْظَ إلى أُصُولِ الإمامِ السَّافِحِي

يصح عن رسول الله ﷺ القضاءُ بشاهد ويَمين » ('')؛

وكَذَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِي ^(٢) لَمَّا سُبْلَ عَنِ اليَمِينِ معَ الشَّاهِد ؟ فَقَالَ : « بِ**دْعَةٌ** ^(٣)،

(1) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢٠٥/٤.

- (٢) والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، أبو بكر، الحافظ المدني، أحد الأثمة الأعلام، وعالِمُ الحجاز والشام، كان إماماً حجةً في الفقه والحديث، قال الليث: ما رأيت عالِماً أجمع من الزهري ولا أكثر علماً منه. (التهذيب لابن حجر: ٢٨٥/٥).
- (٣) قال الإمام الشافعي عليه في الأمّ (٨/ ١٩): «قال [أي بعض مَن أنكرَ القضاء بـ «الشاهد واليمين ٩]: فإنَّ مِا ردَدْنا به « اليمين مع الشاهد » : أن الزهري أنكرَها.
- قلتُ: لقد قضَى بِها الزهري حين وُلِي، فلو كان أنكرها، ثُم عرّفها، وكنتَ إنَّما اقتديتَ به فيها كان ينبغي أن يكون أثبَتَ لَها عندك أن يقضى بِها بعد إنكارها، وتعلم أنه إنَّما عارفٌ بِها، وقضى بِها مُستفيداً علمها، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يُشبِه على عالِم.
 - قال: وكيف ؟

۳.,

قلتُ: أرَوَيتَ * أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ أنكَر على مَعقل بن يَسار حديثَ بَرْوَع بنتِ واشق: أن النبي ﷺ جعَل لَها المهرَ والميراثَ؛ ورَدَّ حديثَه وقال بخلافه » ؟ قال: نعم.

قلتُ: وقال بخلاف حديث بَروع بنت واشق مع علي زيدُ بن ثابت وابنُ عباس وابنُ عمر ؟


قال: تعم.

قلت: ورويتَ عن عمر بن الخطاب « أن عمار بنَ ياس روى أن النبي ﷺ أمرَ الجنُبَ أنْ يَتيمَّمَ، فأنكرَ ذلك عليه، وأقامَ عمرُ على أنْ لا يَتيمم الجنبُ، وأقام على ذلك مع عمرَ ابنُ مسعود، وتَأوَّلا قولَ الله عز وجلَّ: ﴿ وَإِن كُنُتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَ رُوأْ ﴾ "؟

قال: نعَم.

قلتُ: ورويتَ ورَوينا: • أنَّ النبي ﷺ دَخَل الحعبةَ، وليس معه من الناس إلاَّ بلالٌ، وأسامةُ، وعثمان، فأغلَقها عليه ، وكلهم سَمبعٌ بصيرٌ حريصٌ على حفظِ فِعله والاقتداءِ به، فخرَج أسامةُ فقال: =

- اراد النبي على الصلاة فيها، فجعل كلما استقبل منها ناحية استدبر الأخرى، وكره أن يَستدبر من البيت شيئاً، فكبّر في نواحيها، وخرّج، ولَم يُصلًا، فكان ابن عباس يفتى أن لا يُصلّى في البيت وغيرُه من أصحابنا يحديث أسامة ؟
 - وقال بلال: 4 صلَّى ٢؛ فما تقول أنتَ ؟
- قال : يُصلى في البيت، وقولُ مَن قال : «كان» أحَقُّ من قول مَن قال : «لَم يكُن»، لأن الذي قال : «كان» شاهدٌ، والذي قال : « لَم يكُن » ليس بشاعدٍ.
- قلتُ :وجعلتَ حديثَ بَروع بنتِ واشق سنةً، ولَم تُبطِلها بردٌ علي يَتَرَّت، وخلاف ابنِ عباس وابنِ عمر وزيدٍ ونُبتَّ حديثَ بَروع ؟ قال : نعم.
- قلتُ : وجعلتَ تَبِعُمَ الجنب سنةً ولَم تُبطلها بردُ عمرَ وخلافِ ابن مسعود نيعُمَ الجنبِ وتَأَوُّلِهما قولَ الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمَ حُنُبًا فَآطَهَ رُوأَ ﴾ ، والطهورُ بالما ، وقولَ الله عزَّ ذكرُه : ﴿ وَلاحُنُسَا إِلّاعَا يَرِى سَبِيلِ حَتَى تَنْتَبَدُواْ ﴾ ؟ قال : نعم.
- قلتُ: وكذلك تقولُ لو دخلتُ أنا وأنتَ على فقيهِ أو قاضٍ، فخرجتُ فقلتُ: حدَّثَنا كذا، أو قضى بكذا • ؛ وقلتَ أنتَ : • ما حدَّثنا، ولا قضَى بشيءٍ • ، كان القولُ قَولِي، لأنَّي شاهدٌ، وأنتَ مُضيَّعٌ، أو غافلُ ؟ قال : نعم.
- قلتُ: فالزهري لم يُدرِك رسولَ الله تَتَلَّ، ولا أكثرَ أصحابه، فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد ، أيُّ حجةٍ تكونُ فيه إذا كان من أنكرَ الحديثَ عن النبي تَتَلَّة من أصحابه لا يُبطِل قولَ مَن روى الحديث، كان الزهري إذا لم يُدرِك رسولَ الله تَتَلَّة أولَى بأنْ لا يُوهَن به حديثُ مَن حدَّث عن رسول الله تَتَلَّ، وإذا كان بعضُ السنن قد يَعزُب عن عامةٍ أصحابِ رسول الله تَتَلَّ، حتَّى يَجدوها عند الضحاك بن سُفيان، وحمّل بن مالك مع قلة صحبتهما وبعد دارهما، وعمر يَطلبها مِن الأنصار والمهاجرين فلا يجدها، فإن كان الحكمُ عندنا وعندك أنَّ مَن حدَّث أولَى بِعَن أنكَر الحديثَ فكيفَ احتججتَ بأن الزهري أنكرَ • اليمين مع الشاهد ،



وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِبِمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رِضِيَ الله عنهُما »^(١)؛

وكذا ذكر ابنُ جريج ^(٢) عن عطاء بن أبي رَباحٍ ^(٣) أنه قال : « كانَ القَضَاءُ الأوَّلُ:

- (١) رواه ابن أبى شيبة في المصنف (٣٥٧٧٣، ٢٥٠/٧).
- ومُعاوية : هو معاوية بن أبي سفيان صخر، أبو عبد الرحمن الأموي، الصحابي وابن الصحابيّين، أسلم قبل الفتح في الأصح، روى عن النبي تيخ وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبية، وعنه : جرير بن عبد الله البجلي والسائب بن يزيد سنان وابن عباس وأبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسبب وآخرون، وكتّب الوحيّ، ولاه عمر بن الخطاب الشامَ بعد أخيه يزيد فأقرَّه عثمان مدةَ ولايته، ثُم ولي الخلافة، كان هذه أميراً عشرين سنة وخليفةً عشرين سنة، توفي هذه في رجب سنة ١٠ هـ. (تهذيب التهذيب : ١٨١/١٠).
- (٢) ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد، المكي، أحد الأعلام روى عن أبيه ومجاهد وعطاء وطاوس والزهري وخلق، وعنه: ابناء عبد العزيز ومحمد ويحيى الأنصاري أحد شيوخه والأوزاعي وهو من أقرانه ويحيى القطان والحمادان والسفيانان وخلق، قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج قال فاحذره وإذا قال سمعتُ أو سألتُ جاء بشيء ليس في النفس منه شيء ؛ مات رحمه تعالى الله سنة ١٥٠ هـ. (طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٨١).
- (٣) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد القرشي مولاهم المكى، ولد في خلافة عثمان في الأصح، سَمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وآخرين، وعنه أيوب، وحسين المعلم، وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، كان اسود مفلفلاً فصيحاً كثيرَ العلم أحسنَ الناس صلاةً، وأعلمهم بالمناسك، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، ومات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وكان مجلسه ذكراً لله لا يفتر، فان سئل أحسن الجواب، وقال ابن عباس وابنُ عمر: يا أهل مكة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء، مات هات منه الماده يمكة. (تذكرة الحفاظ للقشيري: ٩٦/١).

القواعد المُتَعَلَّقة بالكِتاب (القُرآنُ الكريم)

أَنْ لاَ يُقبَسَلَ إِلاَّ شَساهِدَانِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَسَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِ دِ عَبدُ المَلِيكِ^(۱) بنُ مَرْوَانَ»^(۲)؛ مع أنَّه وردَ مَورِدَ الآحاد ومُخالفاً للمشهور فلا يُقبَل^(٢).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

| (١) عبد الملك: هو عهد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد، من أعظم الخلفاء |
|--|
| ودهاتهم، نشأ بالمدينة المنورة، كان أحد فقهانها، واسع العلم، متعبداً، استعمله معاوية على المدينة |
| وعمره ست عشرة سنة، ولي الخلافةُ بعد أبيه سنة (٦٥ هـ)، وكان قوي المهمة، وأول من صكَّ |
| الدنانير في الإسلام، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٨٦ هـ. |
| (تاريخ الطبري: ٥٧/٨، الأعلام: ١٦٥/٤). |
| (٢) قال الإمام الشافعي مله، في الأم (٢٢/٨): ٤ قال [أي بعضُ من أنكرَ الشاهدَ مع اليمين]: احتج به |
| اصحابنا بأن عطاء أنكرَها. |
| قلت: فالزُّنْجِي أخبرنا عن ابن جُريج عن عطاء أنه قال: • لا رَجعَةَ إلاَّ بشَاهِدَينٍ، إلاَّ أن يَكونَ علرً |
| فيَأْتِي بشاهدٍ ويُحلف مَعَ شَاهِدٍه ؟، فعطاء يُفتِي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحدَّ من أصحابنا. |
| ولو أنكرها عطاءً هل كانَت الحجة فيه إلاَّ كهي في الزهري واضعفَ منها فيمّن أنكر ما لَم يَسمع من |
| اصحاب رسول الله ﷺ؟ |
| قال: لا. |
| قلت: لو ثبت أن النبي ﷺ قضى بِها أكان لأحد خلافُها، وردُّها بالتأويل ؟ |
| ﻗﺎﻝ: ﻻ. |
| فذكرتُ له بعضَ ما روينا فيها وقلتُ له : أتُبِت مثلَ هذا ؟ |
| قال: نعم، ولكني لم أكن سَمعته. |
| قلت: أفذهب عليك مِن العلم شيءٌ ؟ |
| قال: نعم. |
| قلت: فلعل هذا مما قد ذهب عليك، وإذ قد سَمعتَه فصِرْ إليه، فكذلك بَجب عليك ". |
| (٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٥/٦. |
| |



الترجيح:

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء بـ « الشاهد واليمين » في الأموال وما في معناها، لأمور منها:

الأول: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيحٌ صريحٌ باتفاق الحفاظ والأثمة فوجب قبوله؛


الثاني: أنَّ إعمالَ الدليلين أولَى من إعمالِ أحدهما وإهمال الآخرِ؛

الثالث: أن القضاء بـ« الشاهد واليمين » روي من عددٍ يبلغ حد الشهرة ، فوجب قبوله حتى على قواعد الحنفية ، والله تعالى أعلم.

والجوابُ عن قولهم بضعف الحديث: أنَّه قد صح حديث ابن عباس وأبي هريرة وإنْ كان حديث جابر مرسلاً، فالصحيحُ لا يُعلَّل بطريقٍ ضعيفٍ، بل الضعيفُ يتقوى بالصحيح، والله أعلم.

القواعد المتعلِّقة بالسُنُة المُطهُرة

المَبحَثُ الثاني في القواعد المُتعلَّقة بالسنَّة المُطهَّرةِ: ويَحتَوي على تسعة مَطالِبَ: المَطلَب الأول: تعريف السنة، وحجيئتُها، واقسامُها، واثرُها: المَطلَبُ الثاني: خبَرُ الواحد فيما تَعُمُ به البَلوَى، واثرُه: المَطلَبُ الثاني: خبَرُ الواحد فيما تعُمُ به البَلوَى، واثرُه: المَطلَبُ الثالث: مُخالَفةُ الرَّاوِي لمَروِيه، واثرُه: المَطلَبُ الثالث: مُخالَفةُ الرَّاوِي مَروِيهُ، واثرُه: المَطلَبُ الثانث: تعريفُ المُرسَل، حجيتُه، واثرُه: المَطلبُ الخامس: تعريفُ المُرسَل، حجيتُه، واثرُه: المَطلبُ السادس: زيادةُ الثُقَة، حجيتُها، واثرُه: المَطلب السادس: زيادةُ الثقة، حجيتُها، واثرُه: المَطلب السابع: روايةُ المَستور، حجيتُه، واثرُه: المَطلب الثامن: الحديث الضعيف، حجيتُه، واثرُه:



المطلب الأول: تعريف السنة، وحجيتُها، واقسامُها، واثرها: اؤلاً: تعريف السنة لغةً:

يُراد بـ« السنة » في اللغة العربية ثلاثة معاني:

أحدُها: الطريقة حسنة كانت أو غيرها، منه: سننتُ لكم سنةً أي سلكتُ لكم طريقاً تتبعونني فيها^(١)، ومنهُ الحديث: « مَنْ سَنَّ فِي الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءً، وَمَنْ سَنَّ فِي الإسلامِ سُنَّةً سَيَّنَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ شَيْءٌ »⁽¹⁾.

ثانيها: والسيرةُ حسنةً كانت أو ذميمةً، فسنةُ كل قومٍ ما عُهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها.

قال ابن منظور: « السنة : السيرةُ حسنةً كانَت أو قبيحة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوَ إِذ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْنِبَهُمْ سُنَةُ الأَوَّلِينَ ﴾ [الكهف : ٥٥] ، قال الزَّجَاج : سنةُ الأولَّين أنَّهم عاينوا العذاب ، فطلَبَ المُشرِكون أن قالوا : اللَّهُمَّ إِن كان هذا هوَ الحقَّ مِن عندِك فأمطِر علينا حِجارَةً مِن السمَاءِ »^(٣).

ومنه الحديث: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا

- (١) لسان العرب لابن منظور : ٢٢٥/١٣ (سنن)، والمصباح المنير، ص: ٢٩٢.
 - (٢) رواء مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٦٩١).
 - (٣) لسان العرب لابن منظور : ٢٢٥/١٣ (سنن).

ومثله: القاموس المحيط: ٢٣١/٤ (سنن)، والمصباح المنير للفيومي، ص: ٢٩٢ (سنن).

القواعد المتعلقة بالسُنَّةِ المُطهَّرة

FOR QUR'ANIC THOUGHT

جُحْرَ ضَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ: فَمَنْ ؟ »^(١).

ثالثها: الحُكم، يقال: سنةُ فلان أي حكمُه، ومنه سنةُ الله : أحكامه، قال ابن مَنظُور رحمه الله : « سنة الله أحكامُه وأمره ونَهيه، سنَنها الله للناس »^(٢). ثانياً: السنة اصطلاحاً:

أما السنةُ في اصطلاح الأصولِيِّين: فهي أقوالُ مُحمَّدٍ على، وأفعالُه (^{٣)}.

خرج بـ « أقوال محمَّد على ... الخ » أوصافُه على الخلقية والخِلفية ، التي لا تتعلق بِها الأحكامُ الشرعيةُ ، فليس هذه من مباحث الأصوليين ، وإنْ كانت من مباحث المحدَّثين وعلماء العقيدة ، لأن مُرادَ المحدثين ضَبطُ كل ما يَتصِل بالنَّبِي على سواء تَعلَّقَ به حُكمٌ شرعيّ أو لاَ ، ومُرادَ عُلماء العقيدة ضبطُ ما يجبُ الإيمانُ به الذي منه أوصافُ النَّبِيَّ على ، ومرادَ الأصوليين ضبطُ ما يَتعلَّقُ به حكمٌ شرعيّ ، فتعريف المُحدَّثِين ومَن معَهُم أعمُّ مِن تعريف الأصوليين.

أجمع العُلماءُ على وُجوبِ العمل بالسنَّةِ المطهَّرة، ولَم يُخالِف فيه إلاَّ الشواذُّ مِن المُبَدِعَة سواء كانَت السنة مِن قَبيلٍ خَبرِ الواحدِ أو الخَبَرِ المُتوَاتِرِ.

| ٣١٩)، ومسلم في العلم، باب اتباع | (۱) رواه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (۱) |
|------------------------------------|---|
| | سنن اليهود والنصاري (٤٨٢٢). |
| | (٢) لسان العرب لابن منظور : ٢٢٥/١٣ (سنن). |
| | ومثلُه: في القاموس المحيط : ٢٣١/٤ (سنن). |
| غيث الهامع للولي العراقي : ٢/٥٥٤ ، | (٣) البدر الطالع للمَحَلِّي : ٣/٢، التشنيف للزَّركشي : ٥/١ ٤ ٤ ، ال |
| | غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص:٩١. |

المام الشافِحِي المام الشافِحِي المام الشافِحِي For QURANC THOUGHT

ق ال التياج السَّبكي رحمه الله تعالى: « ويَجب العملُ بخبر الواحدِ في الفتوى والشهادةِ إجْماعاً، وكذا سائر الأمور الدِّينيَّةِ »⁽¹⁾. واستدلوا عليه بامور منها:

۳ . ۸

الأول: الآيات الكثيرةُ منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَانَنَكُمُ ٱرْسُولُ فَخُدُوهُ وَمَانَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَننَهُوأُ وَانَّقُوا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴾ [الحشر:٧].

و قول تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوَ ٱلْطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُرٌ فَإِن نَنَزَعَتُمْ فِي شَىْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنُمُ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْبَوْ مِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النسباء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي آَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٢٠٠٠ [النساء].

وقــــول الله ﴿ وَمَاكَاتَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَة مِنْهُمْ طَآبِفَةً لِيَنفَقَهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ بَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهذه الآيات تدلُّ على وجوبِ العملِ بالسنةِ، وتُحَدُّر عن مُخَالَفَتِها سواءٌ نُقلت السنةُ إلينا بطريقِ التواترِ أو الواحدِ، لأنَّ الآياتِ مُطلَقةٌ، والأخيرةَ نصِّ في وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ، إذ الطائفةُ في اللغةِ العربيةِ واحدٌ فصاعداً^(٢)، ولا شكَّ

(١) جمع الجوامع (البدر الطالع) للسبكي : ٢٠/٢.
 ويمَّن صرَّح بالإجماع بوجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة وسائر الأمور الدينية : الققَّال الشاشي، والماوردي، والروياني، وابنُ السمعاني، وابنُ النجار.
 (البحر المحيط : ٢٥٦/٤، شرح الكوكب المنير : ٢٥٨/٢).
 (٦) قاله الفيروزابادي في القاموس (٢٢٩/٣، طوف).

القواعدُ المُتعلِّقة بالسُنَّةِ المُطهُرة


OR QURANIC THOUGHT O COM

أن خبرَ الواحدِ والاثنَين خبرُ واحد (').

الثاني: السنة المتواترة، وهي ما تواتر أن النبي تلا كان ينفذ أمراءه، ورسُلَه، وقضائَه، وسُعانَه إلى الأطراف وهُم آحاد، ولا يُرسلهم إلاَّ لقبض الصدقات وحَلَّ العهود، وتبليغ أحكام الشرع، فمن ذلك: تأميره أبابكر الصديق ظله على الموسم سنة تيسع، وإنفاذُه سورة البراءة مع علي ظله وتَحميلُه فسخَ العهودِ والعقود التي كانت بينه وبين قريش، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان يُلزم أهلَ النواحي قبولَ قول رسوله وسُعاتِه وحكامه، ولو احتاج في كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه لم يَف بذلك جميع أصحابه، وخالت دار الهجرة عن أصحابه وأنصاره، وتَمَكَّن منه أعداؤه، وفسد النظامُ والتدبيرُ، فلو لَم يكُن خبرُ الواحدِ حجةً يَجب قبولُها لما قام بذلك النبي

الثالث: إجماع الصحابة: لقد تواتَر عملُ الصحابةِ بخبر الواحدِ في وقائع شتى لا تُحصى وإنْ لَم يتواتَر آحادُها، فيحصل العلمُ بِمجموعها، ومَن طالَع كتُبَ الأخبارِ وجدَ فيها من هذا الجنس ما لا حدَّ له ولاً حصرَ، وكل واحدٍ منها وإن لم يكُن متواتراً لكن القدرُ المشتركُ فيه بين الكل، وهو العملُ على وفقِ خبرِ الواحدِ معلومٌ بالضرورةِ، لا يُنكرِه إلا جاهلٌ أو مُكابرٌ، وليس يضرُّ الشمسَ عدمُ إدراكِ الأعمى نورَها ^(٣).

- (١) المحصول: ٢٦٧/٤، الإحكام: ٢٩١/٢، الكافي للدكتور الخَن، ص: ١٢٦، ١٣٦.
- (٢) المستصفى: ٢٨ ٤ ٤، المحصول: ٣٦٦/٤، الإحكام: ٢٩٦٦/٢، البحر المحيط: ٢٤٩/٤.
 - (٣) المستصفى: ١ / ٤٤١ ، المحصول: ٤ / ٤٧ ، الإحكام للآمدي: ٢٩٧/٢.



FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

رابعاً: أقسامُ السنة:

31.

للسنة تقسيمان: الأول باعتبار المتنِ، والثانِي باعتبار الإسنادِ: اوُلاً: اقسامُ السنَّةِ باعتبارِ المَتنِ:

السنةُ باعتبار المَتنِ على قسمَينِ:

الأول: القولُ، كقولَ، تظلّ: « بَنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَسْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجَّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(۱).

الثانِي: الفعلُ، وفعلُه ﷺ باعتبار الفعل على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأول (وهو المراد عند الإطلاق): الفعلُ المتُعارف للناس كحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ^(٢) رضي الله عنهُما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ »^(٣).

- (١) رواه البخاري في الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس (٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (٢١).
- (٢) وعبد الله بن زيد: عو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى، بابن أم عمارة، ولَم بشهد بدراً، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب، وقطعه عضواً عضواً، فاشترك هو ووحشي في قتل مسيلمة، رماه وحشي بن حرب بالحربة، وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله، وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، وهو صاحب حديث الوضوء، روى عنه ابن المسيب وابن اخيه عباد بن تميم بن زيد وغيرهما.
- (٣) رواه البخاري في الجمعة، باب تُحويل الرداء في الاستسقاء (٩٥٦)، ومسلم في الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء (١٤٨٦).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا القسم من فعلِه ﷺ على خَمسة أنواع:

الأول: ما كان من أفعاله ﷺ جِبلياً نَحو القيام والقعود والأكل والشرب، فه وعلى الإول: ما كان من أفعاله ﷺ جِبلياً نَحو القيام والقعود والأكل والشرب، فه وعلى الإباحة، إلاً إذا ورَد ما يَدلُ على أنه للندبِ كقوله ﷺ: « يَا عُلامُ سَمَّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَعْلِيهُ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَا يَدِلُ عَالِهُ اللَّهُ، وَكُلْ مِدَم

الثاني: ما كان من أفعاله ﷺ بياناً للآية كصلاته ونسكِه، وقطعه كفَ يَمينِ السارقِ، والبيانُ تابعٌ للمُبيَّنِ في الوجوبِ والندبِ وغيرهما من الأحكام وفاقاً.

الثالث: ما كان من أفعالِه ﷺ مُخصَّصاً به، كزيادته صلَّى الله عليه وسلم في النكاح على الأربع ، لسنا مُتعبَّدين به وفاقاً.

الرابع: ما كان من أفعاله ﷺ متردًداً بين كونه جِبلياً، وكونيه شرعياً كحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: * كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَنَي الْفَجْرِ اصْطَجَعَ عَلَى شِقْدِ الأَيْمَنِ *^(۲) فيه تردُّد للعلماء، فمَن ترَجَّح عنده كونُه شرعياً كالشافعية قالوا باستحبابه، ومن ترجح عنده كونُه جبلياً كالجمهور قالوا بعدم استحبابه^(۳).

- (١) رواه البخاري في الأطعمة (٤٥٥٧)، ومسلم في الأشربة (٣٧٦٧).
 (٢) رواه البخاري في الجمعة، باب التفجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (١١٠٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (١٢٥٦).
 (٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٦٦٦): « قال القاضي عياض: ذهَبَ مالك وجُمهور العلماء وجُماعة من الصحابة إلى أنه بدعة....
- والصحيح أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنَّةُ لِحَديثِ أَبِي هُريرة قال: قال رسول الله تَتَلَّى: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكعَتَى الفَجْرِ فَلْبَصْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ •. رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح =



الخامس: وما سواه من أفعاله ﷺ، وهو على ثلاثة أقسام: احدُها: ما عُلمَت صفتُه من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ ^(١) فامتُه ﷺ مثله في ذلك وفاقاً.

ثانيها: ما لَم تُعلَم صفتُه من وجوبٍ، أو ندبٍ أو إباحة، وظهَرَ فيه قصدُ القربةِ، فاختلف فيه العلماء على مذاهب ^(٢)، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أنه للوجوب، قاله المالكية والحنابلة.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله : «والضربُ الثاني [من أفعاله ﷺ التي لا تُعلَم صفتُه] ما فيه قربةٌ وعبادةٌ، هذا قد اختلف الناس فيه، والذي عليه أكثرُ أصحابنا : أنه على الوجوب "^(٣).

وقال ابن النجار ﷺ : « وإنْ لم تُعلَم صفةُ حكمٍ فعله ﷺ إنْ قصدَ النبي ﷺ القربةَ فهو واجبٌ علينا وعليه عند الإمام أحمد ﷺ وأكثر أصحابه» ^(٤).

= على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: ٩ هو حديث حسن صحيح ٢. فهذا حديث صحيح مريح في الأمر بالاضطجاع ٢. ومثله في المجموع (٣٤٧/٣).
 (١) أما الكراهة والحرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (١) أما الكراهة والحرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (١) أما الكراهة والحرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (٢) أما الكراهة والحرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (٢) أما الكراهة والحرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (٢) أما الكراهة والحرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (٢) أما الكراهة وراخرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (٢) أما الكراهة وراخرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (٢) أما الكراهة وراخرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (٢) أما الكراهة وراخرمة فلا تتصوران في فعله ﷺ على الصحيح.
 (٢) أما الكراهة وراخرمة فلا تتصوران في فعله ألما للنبي ﷺ، وخصًه المحققون بالمية، وهو أولى لعدم وجود الفائدة من الخوض في حقه ﷺ. والله أعلم.
 (٣) الإحكام، ص: ٢٢٣، والتقرير والتحبير: ٢٩٢/٢).
 (٣) الإحكام، ص: ٢٢٣٠ ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٢٨٨ ، وتُحفة المسؤول: ٢٨٣/٢.
 (٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٨٧٠.

القرآن: لقد جاء في الآيات العديدة الأمرُ باتباع النبي يَتَلَّمُ والحذرُ من مُخالفته منها قول تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَىٰ حَمَّمَ جَمِيعًا الَّذِى لَهُ مُلْكُ التَمَنوَتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهُ إِلَاهُوَ يُعْي. وَيُمِيتُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ النَّهِ ٱلَذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَحَلِمَن بِهِ

القواعد المتصلقة بالسنة المطخرة

واستدنوا عليه بأمور منها:

وقوله تعالى ﴿ لَا يَجْعَلُوا دُعَامَ ٱلْزَمُولِ يَنتَكُمْ كَدُعَاء بَعَضِكُم بَعْضا قَدْ يَعْسَلُمُ ٱللَّهُ ٱلَذِين يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذا فَلْيَحْدَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِنْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابً أَلِيرُ آنَوُ [النُّور].

أمرَت الآيةُ الأولَى - والأمرُ للوجوب - باتباع النبي ﷺ، والاتباعُ يكونُ في الفعل كما يكون في القولِ، وحذَّرت الآيةُ الثانيةُ عن مُخالفة أمره ﷺ، والأمرُ يطلق على الفعلِ كما يُطلق على القول^(۱).

السنَّة : وهي كثيرة منها : حديث أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيُ حَتَّى قَالَ : • بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ تَتَى يُصَلَّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَنُه فَوَضَعَهُمَا عَنْ بَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلَقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللَهِ تَتَى صَلاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاء نِعَالِكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلَقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ تَتَحَد إِنَّ جَبْرِيلَ تَتْ أَتَانِي فَأَخْبَرَئِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَدًى، وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرُ فَإِن

(١) الإحكام للباجي، ص: ٢٢٤، الإحكام للأمدي: ١٥٠/١.

(٢) رواء أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعال (٥٥٥)، ورجاله ثقات.

المَحْذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي 315 فهمَ الصحابة وجوبَ الاتباع في فعله ﷺ أياً كان، وأقرَّهم النبيُ ﷺ على هذا الفهم (۱). المذهب الثاني: أنه للندب، قاله الحنفية والشافعية. قال التاج السبكي رحمه الله : « ويَخصُّ الندبَ مُجرَّدُ قصدِ القربة »^(٢). قال ابن الهمام رحمه الله: " إنْ ظهَر قصدُ القربة فالندبُ " ("). واستدلوا عليه بأمورٍ منها: الأول: قوله تعالى ﴿ لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةُ لِمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَالْيَوْمَ ٱلْنَجْرَ وَذَكْرُ أَلْلُهُ كَتِبُرًا ۞ ﴾[الأحزاب]. جعلت الآيةُ التأسى به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوبُ، فكان مَحمولاً عليه، وما زاد فهو مشكوكٌ فيه (1). (١) الإحكام للآمدي: ١٥٢/١. (٢) جَمع الجوامع للتاج السبكي: ١٤٩/٢. ومثله: في البرهان لإمام الحرمين: ٣٢٢/١، والتلخيص له: ٢٣٠/٢، والإحكام للآمدي: ١٤٨/٢، ونِهاية السول للإسنوي: ٦٤٥/٢، والبدر الطالع للمحلي: ١٤٩/٢، والنجوم اللوامع لشيخ الإسلام زكريا: ١٤٦/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٢، والتعرف لابن حجر الميتمي، ص: ٦٥، والبحر المحيط للزركشي: ١٨٢/٤، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٢٨٨/٢، والإبهاج للتاج السبكي: ۲۹۰/۲. (٢) التحرير لابن الهمام: ١٢٣/٣ (مع التيسير). ومثله: في التقرير والتحبير: ٢/٢ ٣٩، وفواتح الرحموت: ٣٤٣/٢. (٤) الإحكام للآمدي: ١٥٣/١.

القواعد المتعلقة بالسُنُة المطهرة

الثاني: أنَّ فعلُه عَرَّة لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تَخرج عن الواجب والمندوبِ، وحملُه على المندوبِ أولَى لأنه الغالبُ من أفعاله، لأن كل واجبٍ مندوبٌ وزيادة، وليس كل مندوب واجباً، فكان الحملُ على المندوبِ أولَى لعمومه (١). الثالث أنَّ قبصد القربة بجرَّداً عن أمارة الوجوب يدل على أنه مندوبٌ، لأنَّ رجحانَه ثبَت بقصدِ القربةِ، والأصلُ عدمُ الوجوب (٢). ثالثها: ما لَم تُعلّم صفتُه من وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ، ولَم يَظهر فيه قصدُ القربة، فاختلف العلماء فيه على مذاهب أشهرها ثلاثة: المذهب الأول: أنه للوجوب، قاله جمهورُ المالكيةِ، ومُتأخرو الشافعية. قال الشنقيطي رحمه الله: « كونُ مجهولُ الحكم للوجوبِ هو الأصحُ الذي ذهب إليه مالك وأكثر أصحابنا »^(٣). وقال التاج الشُّبكي رحمه الله : « وإنْ جُهلَت صفةُ الفعل فللوجوب »^(٤). واستدلوا عليه بأمور منها: أنَّ فعله ﷺ مترددٌ بين الإباحة، والندبِ، والوجوب، فحملُه على الوجوب كمان (١) الإحكام للأمدي: ١٥٣/١. (٢) الإحكام للآمدي: ١٥٣/١. (٢) نشر البنود: ٨/٢. ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٢٨٨ ، وتُحفة المسؤول: ١٨٣/٢. (٤) جَمع الجوامع للتاج السبكي: ١٤٩/٢. ومثله: في البدر الطالع: ١٤٩/٢، والنجوم اللوامع: ١٤٦/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٢، والتعرف لابن حجر، ص: ٦٥، والبحر: ١٨٢/٤، وشرح الكوكب الساطع: ٢٨٨/٢.

أحوط لأنَّ والواجب ندبٌ وزيادةٌ، ولأنَّ فيه تحقق براءة الذمة (''.

المذهب الثاني: أنه للندب، قاله متقدمو الشافعية.

قال الإسنوي رحِمه الله : « وأما إذا لَم يَظْهَر فيه قصدُ القربةِ ففيه مذاهبُ وقال الشافعي فيه: يدلُ على الندب »^(٢).

المَدْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسَرَةُ حَسَنَةً لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَيْبِرًا () ﴾ [الأحزاب].

الآية وصفَّت الأسوةَ بالحسنة، وهو يدل على رجحانِ الندبِ على الإباحة، والوجوبُ منتف لكونه خلاف الأصل، ولقولِه: «لَكُم»، ولَم يقُل: «عليكُم»، فتعين الندبُ لأنه المتيقنُ^(٦).

المذهب الثالث: أنه للإباحة، قاله الحنفية والحنابلة، واختاره إمام الحرمين (٢)،

- (۱) البدر الطالع : ۱٤٠/۲.
- (٢) قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (١٨٣/٤): * نقّل القولَ بالندبِ القاضي وابن الصباغ وسليم عن الصيرفي والقفال الكبير...، ونسبه القاضي أبو بكر إلى أصحاب الشافعي، وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه، وقال الماوردي والروياني: إنه قولُ الأكثرين، وأطنبَ أبو شامة في نصرته ٩.
- ونسَب القولَ بالندب إلى **الإمام الشاقعي ﷺ إمام الحرمين في البرهان: ٣٢٢/١، وفي التلخيص:** ٣٣١/٢، والرازي في المحصول: ٣٣٠/٣، والبيضاوي في المنهاج: ٦٤٤/٣، والسبكي في الإبهاج: ٣٩٠/٣.
 - (٣) نِهاية السول للإسنوي: ٢٤٨/٢.
 - (٤) البرهان لإمام الحرمين: ٣٢٤/١.

والآمدي (''، وابن الحاجب (''، وأبو الوليد الباج (''.

قـال عبـد العلي الأنصاري : « وإنْ جُهـل حكمُ الفعـلِ من الوجوبِ والنـدبِ والإباحةِ فباعتبار الأمة مذاهب، ... والصحيح عند أكثر الحنفية أنَّه للأباحةُ، وينبغي أن يكون ذلك عند عدمٍ قرينةٍ قصدِ القربة، إذ لا قربةَ في مباحٍ، وهو ظاهرٌ » ⁽¹⁾.

وقال ابن النجار رحِمه الله : « وإنْ لَم يَتقرَّب بالفعلِ الذي لَم تُعلَم صفةُ حكمِه فَهو مباح عند الأكثر »⁽⁰⁾.

واستدلوا عليه بأمُورٍ منها: أنَّ الإباحَة هو المتيَقِّن من فعله ﷺ عند عدمٍ وجودٍ قرينة القربة، لأنه مأذونٌ فيه لانتفاء المعصية والخصوصيةِ، وأقل مراتب المأذونِ هو الإباحة، والندب والوجوب زائدانِ عليها، ولا وجودَ لهما لكون المسألة مَفروضةً فيما لَم يَظهَر فيه قصدُ القربةِ، فتعينت الإباحة⁽¹⁾.

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٠.
(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٠٧/٢.
(٣) الإحكام للباجي، ص: ٢٢٣.
(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٣٤٣/٢.
(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٣٤٣/٢.
ومثله: في أصول السرخسي: ٢٨٨، وأصول البزدوي: ٣/ ٣٠٠، وتيسير التحرير: ٣٢٣/٣، والتقرير والتعرير والتحرير: ٢٢٣/٣.
(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٩٨٢.
(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٩٨٢.
(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢٩٨٣.



FOR QUR'ANIC THOUGHT

المَحْذَل إلى أصول الإمام السَّافِحِي

اَتَرُ فِعلِه عَرٍّ فِي الفُرُوعِ:

218

الفروع التي بناها ابن حجر الميتممي في « التحفة » على فعله ﷺ (أي القسم الأول مِن منه بِمَعناهُ الاصطلاحي) يُمكِن أنْ تُجعَل على ثلاثة أنواع: ١ - فعله ﷺ للوجوب: بنى عليه ابن حَجَر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاث منها: الفرع الأول: وُجوب خُطبتَين للجُمعة: انفق العلماء على وجوب الخطبة للجمعة، وكذا انفق الجماهير على اشتراط الخطبتَين فيها.

- قال ابن حجر: «الخامسُ من أركان الجمعة خطبتان إجماعاً إلا مَن شذً »^(١). وقال ابن قدامة رحمه الله : « يُشترَط للجمعة خطبتان »^(٢).
- واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَحَى قَالَ: « كَانَتْ لِلنَّبِيَّ تَحْطُبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكُرُ النَّاسَ ا"^(٣).

الفرع الثاني: وجوب قراءة آيةٍ في إحدى خُطبتَي الجمعة:

- (1) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٣.
- قال النووي في شرح مسلم(٣٨٨/٦): «ذهب عامة العلماء إلى اشتراطِ الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر وروايةِ ابنِ الماجشون عن مالك : أنها تصح بلا خطبة ». (٢) المغني لابن قدامة : ١٧/٣.
 - ومثله: في فتح باب العناية: ٤١٤/١.
 - (٣) رواء مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٢).

القواعِدُ المُتعلَقَة بِالسُنَّةِ المُطهَرِة

FOR QURANIC THOUGHT

ذهب الحنفية ⁽¹⁾ والشافعية إلى وجوبِ قراءة الآية في إحدى الخطبتين ⁽¹⁾، قال ابن حجر رحمه الله : « والرابع من أركان خطبة الجمعة قراءة آية مفهمةٍ، لا كـ (مُ مُنطَرَ (1) [المُدَثِر] في إحداهما لثبوتِ أصل القراءة من غير تعيين مَحلها، دلَّ على الاكتفاء مِها في إحداهما ⁽¹⁾.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حَديثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْهُ قَالَ: « كَانَتْ لِلنَّبِي ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » (٢).

الفرع الثالث: وجوبُ القيام في خُطبتَي الجمعة والجلوسِ بينهما:

ذهب الشافعية إلى وجوب القيام من القادر في خطبتَي الجمعة، ووجوبِ الجلسة الخفيفة بينهما، قال ابن حَجَر رحِمه الله : « ويُسْترَط القيسَامُ في الخطبتين إنْ قدرَ، والجلوسُ مع الطمأنينة فيه بينهما للاتباع »^(٥).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ » ⁽¹⁾.

32.

٢ - فعلُه ﷺ للنَّدب: بنى عليه ابن حَجَر في "التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاث منها: الفرع الأول: استحباب الدعاء عند دخول الخلاء: استحب العلماء الدعاءَ عند دخول الخلاء والخروج منه، قال ابن حجر رحمه الله: "ويقول ندباً عند دخول الخلاء: باسم الله اللهماً إنَّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائث، غُفرانك؛ ويقول عند خروجه منه: "الحمدُ لله الذي أذهبَ عنّي الأذى، وعافانِي » (٢).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها : حَديثُ أَنَس بنِ مالكِ ﷺ : « كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحُبُثِ وَالحَبَّائِثِ »^(٣).

وحديثُ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ تَتَرَبَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلاَءِ قَالَ: الخَمْدُ اللهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي » (٢).

(١) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٣).
(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٨٣/١ (ملخصاً).
ومثله: في فتح باب العناية: ١٧٢/١، والمغني لابن قدامة: ١٨/١٢.
(٣) رواء البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (٨٦٩)، مسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٥٦٣).
(٤) رواء ابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٢٩٢)؛ مسلم عن الحيض ، المحالي الماد الماد الماد المعاد إذا أراد دخول الخلاء (٢١٩٠).

٠١

الفرع الثاني: استحباب قراءة سورة السُّجدة في الركعة الأولَى مِن فُجرِ الجمعة، وسورة الدُهْر في الثانية:

استحب العلماء قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من صلاة فخر الجمعة، وقراءة سورة الدهر في الركعة الثانية منيا، قال ابن حجر رحمه الله : « ويُسنُّ لصبح الجمعة إذا اتَّسسع الوقستُ ﴿الَتَرَنَّ تَمَيْلُ ﴾السسجدة، وفي الثانيسة ﴿عَلْ أَنَ عَلَ الإنسَنِ ﴾[الدهر] بكماليهما لثبوته مع دوامه من فعله تَتَرَثُ الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهُما : ٩ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَغْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الَرَ () نَهْدِلُ ﴾السَّجْدَةِ، وَحْمَدْ أَنَّ عَلَ ٱلإِسَنِ حِنَّ مِنَ الدَّهْرِ ﴾؟ (*).

الفرع الثالث: استحباب صيام يوم الاثنين والخميس: استحب العلماء صيامَ يومَي الاثنين والخميس، قال ابن حجر هيمًّه: • يُسنُّ صومُ الاثنين، ولخميسِ للخبر الحسن: أنَّه يَتَمَرُّ كان يَتحرَّى صومَهما... • ^(٣).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضِيَ الله عنهُما قَالَ: • قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَبْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِبَاحِكَ وَإِلاً صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الِانْنَبْنِ وَيَوْمَ الْخَصِسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ

المُحْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبَّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ، (''. ٣ - فعلُه تَدْ للجواز:

222

بَتِي عليه ابن حجر في "التحفة" فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الضرع الأول: جواز تَقبيل وجْهِ الْمَبِّتِ لأهلِه:

ذهب العلماء إلى جَواز تَقبيل وجهِ الميت لأهله، قال ابن حجر رحمه الله: • ويَجوز لأهلِ الميت ونَحوهم كأصدقائه تقبيلُ وجهِه لما: • أنَّه ﷺ قبَّل وجهَ عثمانَ بنِ مُظْعون ﷺ بعدَ موتِه " " " .

عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ الله عنها فَالَتْ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ، وَهُوَ مَيَّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ »^(٣).

الفرع الثاني: جواز الركوب عند الرجوع من الجنازة: ذهب العلماء إلى جواز الركوب عند الرجوع من الجنازة، قال ابن حجر رحمه الله : * ولاَ يُكرَه الركوبُ في الرجوع من الجنازة لفعله ﷺ له، رواه مسلم، بِخلافه في الذهابِ لغير عذرٍ » ⁽³⁾.

- (١) رواء أبو داود في الصيام، باب في صوم الاثنين والخميس (٢٤٣٦)، والنسائي في الصيام، باب صوم النبي تتخ بأبي هو وأمي (٢٣١٨) بإستاد حسن. (التحفة لابن حجر: ٢٢١/٤).
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٤/٤.
- (٣) رواء أبو داود في الجنائز، باب في تقبيل المبت (٣٧٥٠)، والترمذي في الجنائر، باب ما جاء في الميت
 (٩١٠)، وقال: (حسن صحيح ٢، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل المبت (٩٤٤)،
 كلهم بطريق عاصم بن عيد الله، وهو ضعيف. (تقريب النهذيب: ١٦٧/٢).
 (٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٧١/٤.

القواعد المتعلقة بالسُنَّة المُطهُرة


FOR QUR'ANIC THOUGHT

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ٥ مَهُ فَالَ: * خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّخْدَاحِ (''، فَلَعًا رَجَعَ أُنِي بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ » (''.

الفرع الثالث: جوازُ رَمْيِ الكفار بِالمِنْجَنيق: ذهب العلماء إلى جواز الكفار في حصونِهم، ورمْيِهم بالْنِنجَنيق، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "ويجوز حصارُ الكفار في البلادِ والقلاعِ وغيرها، وإرسالُ الْمَاء عليهم، وقطعُه عنهم، ورَميُهم بنارٍ ومِنْجَنيقٍ وغيرِهما وإنْ كان فيهم نساءٌ وصبيانٌ ولو قدرْنا عليهم بدون ذلك لقوله تعالى: ﴿وَخُدُوهُمُ وَاَحْصُرُوهُمُ ﴾ [النوبة: ٥]، ولـ " أَنَه عليه حَصَرَ أهلَ الطائف ورَماهُم بالنِنجَنيق »، رواه البيهتي (¹⁾ » ⁽¹⁾.

القسم الثاني مِن فعلِه ﷺ: تقريره ﷺ، كحديث جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما

ومثله: المبسوط: ١٠ /٦٤، والتاج والإكليل للعبدري: ٣ /٣٥١، المبدع لابن مفلح: ٣ /٣١٩، والروض المربع: ٦/٢، وكشاف القناع: ٤٨/٣.



قَالَ: « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيَ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » (''. اشر إقراره تي يخ الفروع:

۳ ۳ ٤

بَنَى عليه ابنُ حَجّر الهيَّتَمِي رحمه الله على حُجيَّة الإقرارِ في «التحفة » فرعاً واحداً، وهو :

مشروعية القراض:

قال ابن حجّر رحمه الله : « والأصلُ في القِراضِ : الإخمَاعُ، وروى أبو نُعيم، وغيرُه : • أنَّه ﷺ ضارَبَ لِخَديجةَ رضيَ الله عنها قبلَ أنْ يَتزَوَّجَها بِنَحْوِ شَهرَينِ، وسِنُّه إذ ذاكَ نَحوُ خَمْسٍ وعشرِينَ سنَةً بِمالِها إلى بُصْرَى الشامِ، وأنْفَذَتْ مَعَه عبْدَها مَيْسَرةَ، وهو قَبْلَ النبُوَّةِ».

فكان وجهُ الدلالة فيه : أنَّه ﷺ حَكاه مُقرَّراً له بعدَها "(").

- (١) رواه البخاري في النكاح، باب العزل (٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح (٣٥٤٥). قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٥/١٠): ﴿ العَزلُ هو أَنْ يُجامعَ، فإذا قارَن الإنزالَ نَزعَ وأَنْزَل خارجَ الفرجِ ؟ وهو مكرومٌ عندنا في كلَّ حلٍ، وكلِ امرأةٍ سواء رضيّت أم لاَ، لأنه طريق إلى قطع النسلِ، ولهبذا جاء في الحديث الآخر تسميته [الوأد الخفي ؟، لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأدِ ؟.
- وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالِم السنن (١٩٧/٣): رُوي عن ابن عباس: أنه قال: تُستامَر الحرةُ في العزل، ولا تُستامرُ الجاريةُ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛
- وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجةً إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أميّه بغير إذني".
 - (٢) نحفة المحتاج لابن حجر: ٧٥/٧.

القسم الثالث مِن فعلِه ﷺ: هَمَّه ﷺ^(۱)، كحديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عَنْهما قال : « استَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصةً ^(۱) لَهُ سَوْدَاء، فأراد رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا على عايَقِهِ »^(۱). الرُهمُه ﷺ الفروع:

بنَى ابنُ حجر رحمه الله في « التحفة » على كونِ الْهَمَّ من السنةِ فرعَين، نذكرُهما على الترتيب الفقهي إنْ شاء الله تعالى.

الفرع الأول: استحبابُ تنكيسِ الرُداءِ وتَحويلِه في صلاة الاستسقاء: اختلف العلماء في تَحويل الرداء وتنكيسه في الاستسقاء على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: لا يُحوَّل الرداءُ ولا يُنكَّسُ في الاستسقاء، قاله الحنفية. قال علي القاري رحمه الله : " لا يُقلَّبُ الإمامُ رداءَء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد : أنَّ الإمام يُقلَّبُ رداءَه بعد مضيً صدر مِن خطبته، وأما الناس فلا يُقلبون

أرديتَهم عندنا * (1).

القَواعِدُ المُتعلُقَة بالسُنُّةِ المُطهُرة

- (١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٢/١ ٤٤، والبحر له: ٢٢٤/٤، والغيث المهامع للعراقي: ٢/٥٥٤، النجوم اللوامع لزكريا الأنصاري: ٢/٣٥/٢.
 (٢) الحقييصة: كساء أشوّد مُعْلَمُ الطرفَيْنِ، ويكونُ مِن خِزُ أو صُوفي، فإن لم يكُنْ مُعْلَماً فلَيْسَ (٢) الحقييصة: كساء أسوّد مُعْلَمُ الطرفَيْنِ، ويكونُ مِن خِزُ أو صُوفي، فإن لم يكُنْ مُعْلَماً فلَيْسَ بِخَرَ مو وَ مُوفي، فإن لم يكُنْ مُعْلَماً فلَيْسَ (٢) الحقييصة: (١٩ الحياح المنير للفيومي، ص: ١٨٢).
 (٣) رواه ابن حبان في الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٢، ٧/١٨١)، والحاكم في الاستسقاء (١ (٣) رواه ابن حبان في الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (١٩٢، ٧/٢٨٦)، وأبو داود في الصلاة، باب حماع أبواب صلاة الاستسقاء (١٩).
 - (٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٩/١.

المحذل إلى أصول الإمام الشافعي

فدل الحديثُ على أنَّ تَحويلَ الرداء كان تفاؤلاً، لا لأمرِ يَرجع إلى العبادة، أو كان خاصاً به صلَّى الله عليه وسلَّم لِمَعرفته بالوحيِ تغيُّر حال السماء عند تحويل الرداء، فلا يكون سنةً لغيره ^(۲).

المذهب الثاني: يُحوَّل الرداء في الاستسقاء ولاَ يُنكَّس، قاله المالكية والحنابلة. قـال ابسن قدامـة رحِمـه الله: * ويُستَحبُ أن يُحــَوَّلَ رداءَء في حـال الاسـتقبالِ، ويُستحب تَحويلُ الرداء للإمام والمأمومِ في قول أكثر أهل العلم » ^(٣).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حديثُ عبدِ الله بنِ زَيد فَالَ: • رَأَيْتُ النَّبِيَ تَعَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَخْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ * ⁽¹⁾.

المذهب الثالث: يُحوَّل الرداءُ في الاستسقاء ويُنكَّس، الإمام والمأمومُ فيهما سواء، قاله الشافعية.

 (١) رواه الحاكم في المستدرك، في صلاة الاستسقاء (١٢١٦، ٤٧٣/٣)، وقال: ٩ صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه ٩.
 (٢) فتح باب العناية : ٩/١ .
 (٣) المغني لابن قدامة : ٩/١٩.
 ومثله : في الكافي لابن عبد البر، ص : ٨١.
 (٤) رواه البخاري في الجمعة (٩٦٩)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (١٤٨٩).

القواعِدُ المُتعلَّقَة بالسُنُّةِ المُطهُرة

قال ابن حَجّر: «ويُحوِّلُ [أي ندباً] رداءَه عندَ استقبالِه القبلةَ، فيَجعل يَمينَه يَسارَه، وعكسَه للاتباع^(۱)،ويُنكِّسُه على الجديدِ فيَجعلُ أعلاهُ أسفلَه، وعكسَه لِمَ صحَّ «أَنَّه تَثْرُ همَّ بذلكَ، فمَنَعَه ثِقلُ خَميصَتِه»، ويَحصلُ التحويلُ والتنكيسُ معاً بأنْ يَجعل الطرفَ الأسفلَ الذي على شقه الأيمَنِ على عاتقِه الأيسرِ، والطرفَ الأسفلَ الذي على شقه الأيسرِ على عاتقه الأيمنِ»^(۱).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حديث عبدالله بن زيدٍ، رضي الله عنهما، قال: «استَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصةٌ لَهُ سَوْدَاء، فأراد رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فلَمَّا نَقُلَتْ قَلَبَهَا على عاتِقِهِ »^(٣).

الفرع الثاني: استِحباب صيامِ يومِ العاشوراء والتاسوعاء: اتفق العلماء على استحباب صيام يوم العاشر من المُحرَّمِ، وكذا استحبَّ الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةِ صيامَ اليوم التاسع منه.

قال ابن حجر رحمه الله : « ويُسنُّ صومٍ عاشوراء، وهو عاشر من المُحرَّم، لـ « أنَّه يُحَفِّرُ السَّنَّةَ الماضِيَةَ » رواه مسلم، وتاسوعاً، وهو تاسِعُه » ⁽¹⁾.

- (١) أي لما رواه البخاري (٩٦٩) ومسلم (١٤٨٩) عَنْ عَبد الله بن زيد قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَ تَخْرَجَ يَسْتَسْفِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَنَّيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ".
 - (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٥٦٠ (مختصراً).
 - (٣) حديثٌ صحيحٌ رواه ابن حبان والحاكم وأبو داود، سبق تخريجه في (ص: ٣٤٤).
- (٤) تُحفة المحتاج: ٢٣٥/٤ (مختصراً). ومثله: في فتح باب العناية: ٥٨٠/١، الشرح الكبير للدردير:
 - ٥١٦/١، ومواهب الجليل: ٢/٢ ٥٠، والتاج والإكليل: ٢/٢، ٥، وحاشية الدسوقي: ١٦/١٥.



وقال ابن قدامة : « يُستَحبُّ صومُ التاسع والعاشر من المحرَّم » (1).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حَديثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ^{لا}حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ. فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِيَ رَسُولُ اللَهِ ﷺ »^(٢).

وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ عَشَد: " رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ عَظْ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبَّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ؟... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَلافٌ مِنْ كُلُ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْ كُلُهِ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُحَفِّرُ السَّنَة الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَة الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيتَامُ يَوْمٍ عَالَ مَنْ كُلُ

ثانِياً: أقسامُ السنَّة باعتِبار الإسنادِ: تنقسم السنةُ عند جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين باعتبار السند إلى قسمين :

الأول: المتواترة، وهي خبرُ جَمعٍ يَمتنعُ عادةً تواطؤُهم على الكذبِ عن مثلِهم

- (١) المغني لابن قدامة : ٢٥٧/٤ (بتصرُّف يسير). (٢) رواه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشراء (٢٦٦١).
- (٣) رواء مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١٨٣٨).

إلى إنْ يَنتهي إلى المحسوسِ. وهو يُفيدُ العلمَ والعملَ وفاقاً (').

الثاني: غير المتواترةِ (خبرُ الواحدِ)، وهي كلُّ خبرٍ لَم يَنتهِ إلى حَدَّ التواترِ مشهوراً كانَ أو عزيزاً أو فرداً وهو يُفيدُ العملَ والعلمَ بالقرائنِ على الأصحِ^(٢).

قال الجلال المحلي رحِمه الله تعالى: « والخبرُ بالنظر إلى أمورِ خارجيةٍ عنه: إما مقطوعٌ بكذبِه كالمعلومِ خلافه ضرورةً مثل قول القائل: « النقيضان يَجتمعان أو يرتفعان » أو استدلالاً نَحو قول الفلسفي: « العالَم قديم ».

وإما مقطوعٌ بصدقِه كخبر الله تعالى لتنَزُّهِه عن الكذبِ ورسولِه ﷺ لعصمتِه عن الكذبِ، والمتواترِ معنَّى أو لفظاً، وهو خبرُ جمعٍ يَمتنع عادةً تواطؤُهم على الكذبِ عن مَحسوسٍ، لاَ معقولٍ لِجوازِ الغلطِ فيه كخبرِ الفلاسفةِ بقدمِ العالَم.

وإما مظنونُ الصدقِ فخبرُ الواحدِ، وهو ما لَم ينتعِ إلى حدِّ التواترِ واحداً كان راويه أو أكثرَ، أفادَ العلمَ بالقرائنِ المنفصلةِ أو لاَ.

ومنه حيننذ المستفيض، وهو الشائعُ عن أصلٍ. وقد يُسمَّى مشهوراً.

خبرُ الواحدِ لا يُفيدُ العلمَ إلا بقرينةٍ كما في إخبار الرجلِ بمَوتِ ولدِه المشرفِ

- (١) المستصفى: ٢/٢٢ ، المحصول: ٢٨٢/٤ ، الإحكام: ٢٥٦/٢ ، البحر: ٢٣٠/٤ ، البدر الطالع: ٢/٢ ٤ - ٥٠ ، تدريب الراوي، ص: ٤٥٤.
- (٢) كلما في: البدر الطالع: ٢/٥٧/ الإحكام: ٢٧٤/٢، المتحصول للرازي: ٢٨٤/٤، المنهاج للبيضاوي، ص: ١١٥، فيهاية السول: ٢٩٨/٢، شرح العضد: ٥٥/٢، البرهان: ٢٢٣/١، المستصفى: ٤٢٤/١، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٨، الباعث الحثيث ، ص: ١٢٦، النُكت لابن حجر، ص: ١١٥، تدريب الراوي ، ص: ٨١، غاية الوصول، ص: ٩٧.



على الموتِ مع قرينة البكاء وإحضار الكفَنِ والنعشِ. ويَجب العملُ به في الفتوى والشهادةِ إجْماعاً وكذا سائر الأمور الدينيةِ»^(۱). وأما الحنفية فالتقسيمُ عندهم ثلاثي : المتواترُ، والمشهور ، والآحاد ، ولكلٍ منها حكمٌ خاصٌ.

قال فخرُ الإسلام البزدوي الحنفي رحِمه الله تعالى: « الخبرُ المتواترُ: الذي اتَّصلَ بكَ مِن رسولِ الله تَخَرُّ اتصلاً بلاَ شُبهةٍ حتَى صارَ كالمُعايَنِ المسموعِ منه. وذلك: أنْ يَرويَه قـومٌ لاَ يُحصى عـددُهم، ولاَ يُتـوهَمُ تواطُـوْهم على الكـذبِ، لكنُريَهم، وعدالتِهم، وتبايُنِ أماكنِهم، ويَدومُ هذا الحدُّ، فيكون آخرُ، كأوَّلِه، وأوسطُه كطرفَيه. وذلك مثلُ نقلِ القرآنِ، والصلواتِ الخمسِ، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاةِ، وما أشبة ذلك. وهذا القسمُ يُوجِبُ علمَ اليقين بـمَنْزلةِ العيانِ ضرورياً.

المشهورُ: ما كان من الآحاد في الأصلِ، ثُم انتشَر فصارَ يَنقله قَـومٌ لا يُتَـوَهمُ تواطؤُهم على الكذبِ، وهم القرنُ الثانِي بعد الصحابة، رضي الله عنهم، ومن بعدهم، وأولئك قومٌ ثقاتٌ أئمة لا يُتَّهمون، فصار بشهادته وتَصديقهم بمنزلةِ المُتواترِ حجةً من حجج الله تعالى، حتى قال الجصاص^(٢): إنه أحدُ قسمَي المتوتر؛

- (١) البدر الطالع: ٢٩/٢ ٦٠ (مختصراً).
- **ومثله في:** البرهان لإمام الحرمين: ٢٢٣/١، وغاية الوصول، ص: ٩٧، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٠٥/٢، وشرح النخبة لابن حجر، ص: ٤٨.
- (٢) والجَصَّاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، الشهير بـ الجَصَّاص ٢، الإمام الفاضل،
 الفقيه الأصولي، وُلد سنة ٣٠٥ هد في الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخُوطب في أن يلي القضاء =

القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة


وقال عيسى بن أبان ^(١): إنَّ المشهورَ من الأخبار يُضلَّلُ جاحدُه، ولاَ يُكفَّرُ، مثلُ حديث المسحِ على الخفَين، وحديثِ الرجمِ. وهو الصحيحُ عندنا لأنَّ المشهورَ بشهادة السلفِ صارَ حجةً للعملِ كالمتواترِ، فصاحت الزيادةُ بِها على القرآنِ.

خبر الواحد: هو كل خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرةَ للعددِ فيه بعد أنْ يكونَ دونَ المشهورِ والمتواترِ.

وهذا يوجِبُ العملَ، ولا يوجِبُ العلمَ يقيناً عندنا » (*).

فعُلم أن خبرَ الواحدِ العدلِ في الأصلِ يُفيدُ غلبةَ الظنِ، ويُوجِبُ العملَ، وإذا احتفتْ به قرائن الصدقِ أفادَ العلمَ والعملَ معاً، وإذا احتفتْ به قرائنُ عدمِ الصدقِ لا يُفيدُ غلبةَ الظنِ، فلا يَجوز الاحتجاجُ به.

- = فامتنع، ألف كتباً مفيدة، منها : أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ. (الأعلام للزركلي : ١٧١/١).
- (١) وعيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، الفقيه الأصولي، المتكلم القاضي، ولي القضاء بالبصرة عشرين سنة، كان من أثمة الحنفية في زمانه، سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصور العباسي مدةً ن وله كتبٌ عديدة منها: إثبات القياس، اجتهاد الرأي، الجامع، توفي رحمه الله سنة ٢٢١ هـ.
 - (الأعلام للزركلي : ١٠٠/٥). (٢) أصول البزدوي (كشف الأسرار) : ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ (مختصرا).
- ومثله في: كشف الأسرار للبخاري: ٥٢٢/٣ ٥٣٨، والتلويح للتفتازاني: ٣/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٠٣/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٧/٣.



ولكن كثيراً ما يَختلف العلماء في شيء ما هل هو قرينةٌ كافيةٌ أو لاَ؟ مع اتفاقهم على أن للقرائن اعتباراً، سواءٌ كانت القَرينةُ قرينةَ صدقٍ، أو قَرينةَ غلطٍ، فلذا اختلفوا في كَونِ الحديثِ في أحدِ الصحيحَين (صحيحَي البخاري، ومسلم) هل هو قرينةٌ كافيةٌ لإفادةِ العلم أو لاَ؟

كما اختلفوا في كَونِ كُلِّ مِن « عُمومِ البَلوى »، و « مُخالَفةِ الراوي لِمَرويَّه »، و إنكارِ الرَّاوي مَرويَّه»، و «مُخالفةِ الخبر للقياس»، و «الإرسالِ»، و «انفرادِ الثقةِ بزيادةِ»، و «كونِ الراوي خفيفَ الضبطِ» قرينةً كافيةً لردَّ خبرِ الواحدِ أو لاَ ؟ فهذا ما نبحثه إنْ شاء الله تعالى في المطالبِ الآتية.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها: (١) تُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤٤٢/٢ (مختصراً). ومثله في: الإحكام للباجي، ص: ٢٦٦، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧٢، ولُباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي، ص: ٣٨١. (٢) الإحكام للآمدي: ٣٣٩/٢ (مختصراً).

والأصوليين والفقهاء، ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة. قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله : « خبرُ الواحدِ فيما تَعمُّ به البلوَى مقبولٌ عند

قال سيف الدين الآمدي الشيافعي رحِمه الله : « خبرُ الواحدِ إذا وردَ موجِباً للعمل

المذهب الأول: قبولُ خبرِ الواحدِ فيما تَعمُّ البلوَى به، قاله الجماهير من المحدثين

بين الناس عادةً، فمَن رأى منهم « عُموم البلوى » قرينةً كافيةً على خط الراوي وسهوِه لَم يَقبَل خبرَ الواحدِ فيه، ومَن لَم يَرى ذلك قرينةً كافيةً على خطأِ الراوي قبِلَ خبرَه فيه، ولَهم فيه مذهبانٍ:

اختلف العلماء في قبول خَبرِ الواحدِ العدلِ في الأمور التي تَعمُّ به البلوَى، ويشتهرُ

المُطلبُ الثاني: خبَرُ الواحد فيما تَعُمُّ بهِ البَلُوَى: اؤلاً: مذاهب العلماء فيه:

القَواعِدُ المُتعلُقَة بِالسُنَّةِ المُطهُرَة

الأكثر خلافاً لبعض الحنفية »^(١).

للزركشي: ٣٤٧/٤.

فيما تَعمُّ به البلوَى مقبولٌ عند الأكثرين » (٢).

ومثله في: المستصفى: ٥٠٠/١، المُحصول: ٤٤٢/٤، رفع الحاجب للسبكي: ٤٤٥/٢، البدر الطالع:

٦٥/٢، نِهاية السول للإسنوي: ٧٠٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٧/٢، البحر المحيط



الأول: الآياتُ السابقةُ في حجيةِ السنة منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَانَكَمُ ٱلرَّمُولُ فَخُـ ذُوهُ وَمَانَهَمَنَهُ فَانَنَهُواْ وَٱنَّقُوا ٱللَّهَ آبِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ٢) [الحشر].

وقولُه تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَتِرَ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَسَفَقَقُوا فِ ٱلذِينِ وَلِيُنذِدُوا قَوْمَهُ لَذَا دَجَعُوَا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُ رَبِحَذَدُونَ ٣٣﴾ [التوبة].

أوجبَت الآيةُ الإنذارَ على كل طائفة خرجت للتفقِّ في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلقٌ فيما تعمُّ به البلوى وفيما لا تعمُّ ^(١).

الثاني: إجماع الصحابة: اتفف الصحابةُ الله على العملِ بخبرِ الواحدِ فيما تَعمُّ به البلوى، فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « كُنَّا نُخَابِرُ وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ^(٢) يَقُولُ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ تَلْعُ عَنْهُ ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ»^(٣)؛ مع أنه مِما تعم به البلوى^(٤).

- (١) المحصول للرازي: ٤١/٤ ٤ ، الإحكام للآمدي: ٣٤٠/٢.
- (٢) ورافع بن خديج: هو رافع بن خديج بن رافع، الصحابي هـ أبو عبد الله، الأنصاري المدني، استصغره رسول الله 娄 يوم بدر فرده وأجازه يوم أحد فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله 娄: أنا أشهد لك يوم القيامة »، كان عريف قومه، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وجماعة من التابعين، وانتقضت جراحته فتوفي منها بالمدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة.
 (٣) رواه أحمد في مسلم إلى أن مات، وقال له رسول الله خ: أنا أشهد لك يوم القيامة »، كان عريف قومه، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وجماعة من التابعين، وانتقضت جراحته فتوفي منها بالمدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة.
 (٣) رواه أحمد في مسنده (٢١٢٦٢).
 (٣) رواه أحمد في مسنده (٢٤ ٢٢٠٢).
 (٣) رواه أحمد في مسنده (٢٤ ٢٢٠٢).

القواعج المتعلقة بالسنة المطهرة

FOR QUR'ANIC THOUGHT 👩 🔬 🕷

الثالث: المعقول: وهو من وجهَين:

أحدهما: أن الراوي عدلٌ ضابطٌ، وهو جازمٌ بالرواية فيما يُمكنُ فيه صدقه، وذلك يغلبُ على الظنِ صدقُه، فوجبَ تَصديقُه كخبرِه فيما لا تعمُّ به البلوى. ثانيهما: أنَّ في خبر العدلِ غلبةَ الظن، فيجبُ قبوله كالقياسِ في المسائل الظنيةِ ^(١).

المذهب الثاني: عدمُ قبول خبرِ الواحدِ فيما تَعمُّ به البلوى، قاله الحنفية.

قال الكمال بن الهمام الحنفي رحمه الله : « خبرُ الواحدِ فيما تَعمُّ به البلوَى أي يَحتاج الكلُ إليه حاجةً متأكدةً مع كثرة تكرُّرِه لا يَثبُتُ به وجوبٌ دون تَلقِي الأمةِ بالقبولِ عند عامةِ الحنفية » ⁽¹⁾.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ منها :

الأول: أن العادة تقتضي استفاضةَ نقلِ ما تعم به البلوى، وذلك لأنَّ ما تعمُّ به البلوى كمسُّ الذكرِ لوكان مِما ينتقض به الوضوء لأشاعَه النبي ﷺ بين الناس، لئلا ينتقض وضوءُ كثير من الناس، ولو أشاعه لنقله عنه عددُ التواتر أو الشهرةِ كأخبار البيع والنكاح والطلاق، ولما لَم ينقله إلا الآحادُ علمنا أنه سهوٌ أو منسوخ ^(٣).

الثاني: أنَّ المتأخرين لَما قبلوه اشتهر بينهم، فلو كان الحديث ثابتاً في القرون الأُوَّلِ

(١) المحصول: ٤١/٤ ما الإحكام للآمدي: ٣٤٠/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٤٤٢/٢. (٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن المهمام: ١١٢/٣. ومثله في: فواتح الرحموت: ٢ /٣٣٥، والتقرير والتحبير: ٣٨١/٢، وكشف الأسرار: ٣٤/٣. (٣) كشف الأسرار: ٢٥/٣، تيسير التحرير: ١١٣/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٨٢/٢، فواتح الرحموت : ٢٣٧/٢.



لاشتهرَ فيهم اشتهارَه في المتأخرين، ولَمَا لَم ينتشر فيهم علمنا أنه سهو أو منسوخ ^(۱). الثالث : أن ذلك مِما يكثر السؤال عنه والجوابُ، والدواعي متوفرةٌ على نقله، فحيث انفردَ به الواحدُ دلَّ على خطئه أو كذبِه، كما يدل انفرادُ الواحدِ بنقلِ قتلِ الأمير في السوقِ بِمشهدٍ من الناس، ولهذا لَما كان القرآنُ مِما تعم به البلوى بِمعرفته امتنع إثباتُه بخبر الواحد^(۲).

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمورٍ منها:

الأول: أنَّ فيما ذهب إليه الجمهور إعمالٌ للدليل وهو خبرُ الواحدِ في الظنيات، ولا يَجوز ردُّ خبر العدلِ الضابطِ وهو يَجزم بالروايةِ بِمجردِ كونِه مِما تعم به البلوى. الثانِي : عَدمُ الشُّهْرَة أو التَّوَاتُرِ في نَقْلِ الحَديث في «مَا تَعُمُّ به البَلوى» لا يقدح، إذ كثيراً ما يَغيبُ الحَديثُ في مثلِه عن كبار الصَّحابة بل على الخُلُفَاء الأرْبَعَة مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَيْهِ، ويُوجَدُ عِنْدَ الآخَرِينَ مَعَ بُعدِ دُورِهم وقِلَّةٍ صُحْبَيَهِم، كَمَا في حَديثِ المُغيرَةِ⁽¹⁾

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري : ٢٥/٣ ، والإحكام للآمدي : ٣٤١/٢.

(٣) والمغيرة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الصحابي ﷺ، له عن رسول ﷺ ١٣٦ حديثاً، روى عنه أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني الصحابيون، وعنه جماعات من التابعين منهم بنوه الثلاثة عروة وحمزة وعقار، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولاه عمرُ ﷺ، البصرة مدةً ثم نقله عنها فولاً، الكوفة ، فلم يَزَل عليها حتًى قُتِل عمرُ، شهد اليمامة، وفتح الشام، والقادسية وغيرها، واعتزل الفتنة، استعمله معاوية على الكوفة ، فلم يزو على الشام، والقاد مع مراحل مع رسول الله الله المامة، ولاه عمرُ عنه البصرة مدة ثم نقله عنها فولاً، الكوفة ، فلم يَزَل عليها حتًى قُتِل عمرُ، شهد اليمامة، وفتح الشام، والقادسية وغيرها، واعتزل الفتنة، استعمله معاوية على الكوفة ، فلم يزا عليها حتًى قُتِل عمرُ، شهد المامة، وفتح المام، والقادسية وغيرها، واعتزل الفتنة، استعمله معاوية على الكوفة ، فلم يزا عليها حتًى قُتِل عمرُ، شهد اليمامة، وفتح المام، والقادسية وغيرها، واعتزل الفتنة، استعمله معاوية على الكوفة ، فلم يزا عليها حتًى قُتِل عمرُ، شهد اليمامة، وفتح المام، والقادسية وغيرها، واعتزل الفتنة، المتعمله معاوية على الكوفة ، فلم يزا عليها حتًى قُتِل عمرُ، شهد اليمامة، وفتح المام، والقادسية وغيرها، واعتزل الفتنة، استعمله معاوية على الكوفة ، فلم يزا عليها حتى توفي بها سنة ٥٠ه. (تُهذيب الأسماء للنووي : ٤١٢/٢).

القَواعِدُ المُتعلَّقَة بالسُنَّةِ المُطهَّرة

- (١) عَنْ قَبِيصَة بْنِ ذُوَّيْبٍ عَنْ قَالَ: « جَاءَتْ الجُدَةُ إِلَى أَبِي بَكْر تَسْأَلُهُ مِيرَانُهَا ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَازْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاس، فَسَأَلَ النَّاس، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ تَرْفَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَبْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَها أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الجُدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْأَلُهُ مِيرَانَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمًا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمًا، وَأَتَنْكُمًا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ٩.
- رواه ابنُ حِبَّان في صحيحه (٦٠٣١)، والحاكِمُ في المُستَدرَك (٧٩٧٨)، وقال: « صحيحٌ ٢، ووافَقَه الدَّهَبِي، وأبو داود في الميراث، باب ميراث الجدة (٢٥٠٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢٠٢٧)، وقال: «حسَنَّ صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث لجدة (٢٧١٤). وهو حديثٌ صحيحٌ، ولا يُخالِفُه قولُ الحافظِ ابن حجّر رحمه الله في التلخيص (١٨٦/٣): «إسنادُه صحيح لثقة رجالِه، إلاَّ أنَّ صورتَه مُرسَلةً، فإنَّ قبيصَة [وهو ابن ذُؤيب له رؤيةً، أخرَج له الستة، قاله ابنُ حجَر في التقريب : ١٧٦/٣] لا يَصحُّ له سَماعٌ مِن الصَّدْقِ، ولاَ يُمكِن شُهودُه القِصَّةَ»، لأنَّ مُرادَه
 - أنَّه مِن مَراسيل الصحابَةِ، ومَراسيلُهم مَقبولَةً إجماعاً، لكَونِههم جَميعاً عُدولاً إجماعاً في .
- (٢) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري الصحابي الكوفي فتله، وأمه طيبة بنت وهب أسلمت وتوفيت بالمدينة، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة، ثم هاجر إلى الحبشة، ثم جاء مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر إلى المدينة، فأسهم لهم منها، كان حسن الصوت، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة روى عن رسول الله ٣٦٠ ٣٦٠ حديثاً، توفي الله بمكة سنة ٥٠ هـ على الأصح. (تَهذيب الأسماء للنووى: ٥٤٥/٢).
- (٣) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنْهُ قال : "كُنَّا فِي جَلِسٍ عِنْدَ أُبَيَّ بْنِ كَعْبِ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ عَرَّبَةُ بَقُولُ: الاسْتِنْذَانُ ثَلَاتٌ، فإنْ

المُحْخَل إلى أصول الإمام السُّافِعِي For QURANC THOUGHT

الثالث: دعوى ردّ الحديث لكونه خبر أحاد في عموم البلوى غير صحيح حتَّى على قواعد الحنفية لأمرين:

احدهُما: أن أبا حنيفة ﷺ لَم يَنُصَّ على هذه القاعدة ولَم يُنقَل عنه، ولا يُمكن أن ينُصَّ عليها أو ينقُلها عنه المتأمّلُ في فروعه، لأنَّ أبا حنيفة ﷺ يَحتجُ بالضعيف ويُقدِّمُهُ على الرأي كما في ظفر الآماني (ص: ٢٠٥)، فكيف يَقبَل الضعيف، ويَترُك الصحيح ؟ !

والذي أُرَاه أنَّ عموم البلوى وغيره مِما يذكُر السرخسي في أصوله، ومَن تبعه أن خبر الآحاد يُرَدُّ بسببه إنَّما هو مُرجَّحٌ من المرجحات عند تعارض ظواهر الأخبار لا غير، كما رَجَّح بسببه حديثَ طَلْقٍ بن علي على حديث بُسرَة كما يأتي في مسالة «نقض الوضوء بِمَسَّ الذكر».

ثانيهما: أنّ المسائل التي تَخرج عن هذه القاعدة لا تقلُّ مِما يدخُل فيها، فليسَ ما يدخلُ أولَى مِمَّا يَخرج أن يُجعل له قاعدة !

ويُجاب عن اشتراطهم الشهرة أو التواتر بأنَّه إنَّما يَجب توفرُه في الذي لا يثبُت إلا به

= أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ؟ قَالَ أُبَيَّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخُطَّابِ أَمْسِ فَلَتَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِنْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْنُهُ: أَنِي جِنْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا ثُمَّ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِنْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْنُهُ: أَنِي جِنْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا ثُمَّ الْمَعَرَفْتُ، قَالَ: وَنَحْنُ جِنْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْنُهُ: أَنِي جِنْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا ثُمَّ الْمَعَ فَلَامًا يُوْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: الْمُتَأْذَنْتَ حَتَى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: الْمَتَأْذَنْتَ حَتَى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: الْمُتَأْذَنْتُ حَتَى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: الْمُتَأْذَنْتُ حَتَى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: الْمُتَأْذَنْتُ حَتَى يَوْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: الْمُتَأْذَنْتُ حَتَى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: الْمَتَأْذَنْتُ حَتَى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: الْمُتَأْذَنْتُ حَتَى يَعْنَ لَكَ عَلَى الْمُنْذَانَ حَتَى يَنْهَدُ لَكَ عَلَى الْمُنْذَاذَنْتُ حَتَى يَنْ عَلَيْ مَعْذَا عَلَى عَلَى الْمَاذَذَنْتُ حَتَى يَنْ عَلْتُنْ أَنْ عَلَى الْعُرَبْ مُوالا عَلْ يَعْذَى لَكَ عَلَى الْمَاذَذَ عَلَى عَذَى لَكَ عَلَى عَلَى الْعَرْبَةُ مُ عَتَوْمَ مَعَكَ إِلاً أَحْدَنُنَا سَتَأْذَنْتُ حَتَى مَعْتَ رَسُولَ اللَّهُ عَنْ يَنْ عَمَى الْنَهُ عَنْ عَلَى الْنَوْ عَنْ عَمْ عُذَى عَلَى الْعَنْ عَلَى الْتُ عَلَى الْعَنْ عَبْنُ عَمْ يَ عَنْ عَنْ عَمْ عُلْ عَلَى الْتُلْعَالَ أَعْذَا الْعَنْ أَنْ عَلَى الْعَنْ عَائِي عَلَى الْعَالَ عَلَى الْحَدَيْ عَنْ عَلَى الْعَدْ عَلَى الْحَلْ عَلَى الْعَنْ عَلَى عَلَى الْحَدَى عَلَى الْنَ عَلَى الْنُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الْحَدَى عَلَى الْ عَلَى الْنَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَالَتَ عَلَى عَا الْنَا عُنْ عَا عَنْ عَالَ عَنْ عَلَى عَلَى ع الْعَنْ عَنْ عَالَ عَنْ عَلَى عَلَى إَنْ عَنْ عَالَ عَلَى عَنْ عَالَ عَنْ عَالَ عَلَى عَلَى عَلَى عَا عَانَ عَا عَلَى عَلَى عَالَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَا عَا عَا عَا عَنْ عَا عَلَى عَلَى عَا عَاعَا عَتْ عَا عَا عَاعْتَ عَال القواعد المتعلقة بالسُنُةِ المُطهِّرة


FOR QURANIC THOUGHT

كالقرآنِ، وأما الذي يثبت بطريقِ الظنِ فخبرُ الواحدِ كافٍ فيه، كما يُكتفى في ثبوته القياس إجماعاً ^(١)؛

واشتراطُ التواتر في ثبوتِ القرآنِ ليس لكونه مِما تعم به البلوى ، بل لكونه دليلاً لإثباتِ نبوةِ محمدٍ ﷺ ، ومعجزةً له إلى يوم القيامة ^(٢). ثانياً: اثر قاعدة: "خبرُ الواحدِ حجَّةٌ فيما تَعمُّ به البلُوَى في الفروع:

عُلم مِما سبقَ أنَّ الجمهور ومنهم ابن حجر الهيتمي يقبلون خبرَ الواحد فيما تَعم به البلوى، ولذا أشارَ ابنُ حجر في موضعَين من « التُحفة » عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

- الفرع الأول: نقض الوُضوء بِمسِّ الذكر: اختلف العلماء في نقض الوضوء بِمسِ الذكر على مذهبين: المذهبُ الأول: نقضُ الوضوء بِمَسَّه، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. قال أبو الحسن المالكي^(٣) رحمه الله: «يَجب الوضوءُ من مسَّ الذكر على المشهورِ،
 - الإحكام للآمدي: ٣٤١/٢
 ٢٤١/٢
 - (٢) الإحكام للآمدي: ٣٤١/٢.
- (٣) وأبو الحسن المالكي: هو علي بن عبد الواحد بن محمد، أبو الحسن السجلماسي الجزائري الأنصاري من سلالة سعد بن عبادة، الخزرجي، المالكي، الفقيه الأصوي، وُلد بتافلات، ونشا بسجلماسة وأقام بمصر مدةً، واستقر بفاس، نُصب مفتياً في الجبل الأخضر، ألف كتباً عديدةً منها: المنح الإحسانية اليواقيت الثمينة، مسالك الوصول، كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر الشيخ خليل، توفي رحمه الله سنة ١٠٥٧ هـ بالجزائر. (خلاصة الأثر: ١٧٣/٣، الأعلام: ٢١٠/٤).



والمشهور: أنَّ مسَّه لا يَنقُضُ إلا إذا مسَّ ذكرَ نفسِه المتصل، سواءٌ مسَّه عمداً أو سهواً، التذَّ أم لاَ، والمشهور: أنه لا يَنقُض إلاَّ إذا مسَّه بباطِن الكفِّ أو بباطن الأصابع أو بجانبهما » ^(۱).

وقال ابن حجر الهيتمي ﷺ : « الرابعُ من أسباب الحدث : مشَّ الواضحِ والخنثى جزءاً ولو سهواً أو مُكرَهاً من قُبلِ الآدمِي الواضحِ بجزءٍ من بطنِ الكفِ الأصلية والمشتبهةِ ، وذلك للخبر الصحيح، خلافاً لِن نازَع فيه » ^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي : «عن الإمام أحمد في مسَّ الذكرِ روايتانِ، إحداها : يَنقُض الوُضوءَ، لا فرقَ بين العامدِ والناسِي، ولا بين بطنِ الكف وظهرِه، ولا بين ذكرِه وغيرِه، ولا بين الكبير والصغير، ولا بين الحي والميتِ »^(٣). واستدنوا على ما ذهبوا إليه بامورٍ منها:

الأول: حديث بمُسْرَة بنت صفوان (٢) رَضِي الله عنها: أنَّ النَّبِيَ عَلَى الله عنها عنها النَّبِي الله عنها ال

(١) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي : ١٧٦/١.
ومثله في : حاشية الدسوقي : ١٢١/١، وشرح الزرقاني : ١٨٨/١، ومواهب الجليل : ٢٩٨/١.
(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر : ١٢٣/١ - ٢٣٨ (انحصراً).
ومثله في : الوسيط : ١٨/١، والمجموع : ٢٤/٢ ، ومغني المحتاج : ١٩٨٠.
(٣) المغني لابن قدامة : ١٢٨/١، والمجموع : ٢٤/٢، ومغني المحتاج : ١٩/١.
(٣) المغني لابن قدامة : ١٢٢٨ - ٢٣٢ (انحصراً).
(٣) المغني لابن قدامة : ١٢/٢٠ - ٢٣٢ (انحصراً).
(٣) المغني لابن قدامة : ١٢٨٨ ، والمجموع : ٢٤/٢٠ ، ومغني المحتاج : ١٩٨٠.
(٣) المغني لابن قدامة : ١٢٨٨ ، والمجموع : ٢٤/٢ ، ومغني المحتاج : ١٩٨٠.
(٣) المغني لابن قدامة : ١٢٨٨ ، والمجموع : ٢٤/٢ ، ومغني المحتاج : ١٩٨٠.
(٣) المغني لابن قدامة : ١٢٤/٢ - ٢٣٢ (انحتمراً).
(٣) المغني لابن قدامة : ١٢٨٨ ، والمجموع : ٢٤/٢٠ ، ومغني المحتاج : ١٩٨٠.
(٣) المغني لابن قدامة : ١٩٤٨ - ٢٣٨ (انحتمراً).
(٣) المغني لابن قدامة : ١٩٤٨ - ٢٣٨ (انحتمراً).
(٣) المغني لابن قدامة : ١٩٤٨ - ٢٣٨ (المدية الأسدية رضي الله عنها، وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان ، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان ، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة المروان بن المامية ، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية و عائشة ، روى عنها عبد الله بن عمرو بن الأسلمية ، كانت أبي والما سابقة م ين العاصي وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم ، روي لها عن رسول الله ١٣٦٢ حديثاً ، ولها سابقة ع بن العاصي وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم ، روي لها عن رسول الله ١٩٠٤ ما حديثاً ، ولها سابقة ع بن العاصي وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم ، روي لها عن رسول الله ١٣٦٢ حديثاً ، ولها سابقة ع بن العاصي وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم ، روي لها عن رسول الله ١٩٠٤ ما حديثاً ، ولها سابقة ع بن العاصي والم عنه المامي ما عار المامي وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم ، روي لها عن رسول الله عنها المامي ما مامي وي لها عن رسول الله عنها عبد المامي وي لها عن رسول الله عامي المامي وي لها ما مامي وي لها عن رسول المامي ما مامي مامي وي مامي مامي وي لها عن رسول الله عنه مامي وي لها

٣٤.

القواعدُ المُتعلَّقَة بالسُنَّةِ المُطهُرة

FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّا * (''.

الثاني: حديثُ عبدِ الله بن عَمرٍو رضِيَ الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ »^(٢).

الثالث : حديثُ أبي هريرة ﷺ : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : مَنْ أَفْضَى بِبَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِنْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُومُ "^(٢).

فدلَّت هذه الأحاديثُ على وجوب الوضوء من مسَّ الذكر باليدِ.

المذهب الثاني: عدمُ نقضِ الوضوء بِمسِ الذكرِ، قاله الحنفية.

- = في الإسلام والهجرة، توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية ﷺ.
- (١) رواه رواه ابن خزيمة في الطهارة، باب استحباب الوضوء من مَسَّ الذَكرِ (٣٣)، وابن حبان في الطهارة، باب نواقض الوضوء (١١١٣)، والحاكم في الطهارة (٤٧٤، ٢٣٠/١)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مسَّ الذَكرِ (١٧٩)، والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر (٨٣)، وقال: «صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٢١٦/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩).

وصححه أحمد، وأبو داود، والدارقني، وابنُ مَعين، والبخاري، وأبو زرعة، وابنُ خزيمة، والحاكم، وابنُ حبان،والبيهقي،والذهبي،والمنذري، والمبشمي،وابنُ القيم، وابنُ حزم، وابن حجر، وغيرهم. (التلخيص الحبير لابن حجر: ٢٤٠/١، عون المعبود: ٢١١/١، تحفة الأحوذي: ٢٤٠/١، مجمع الزوائد: ٢/١٥٥، شرح ابن قيم على مختصر سنن أبي داود: ٢١١/١).

- (٢) رواه أحمد في مسنده (٦٧٧٠) بطريق فيه بقية.
- (٣) رواه ابن حبان في الوضوء (١١١٨، ٤٠١/٣)، أحمد في مسنده (٨٠٥٣).

ومدار، على نافع بن أبي نعيم، وهو صدوق في الحديث، ثبتٌ في القراءة. (التقريب (٧/٤).



قال علي القاري: « ولا ينقض الوضوءَ مشَّ ذكرِه أو ذكرِ غيرِه مطلقاً »^(۱). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: حديثِ طَلْقِ بْنِ عَلِي ⁽¹⁾ فَقُ قَالَ: « خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ تَخَرُّ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّنِنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٍّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَشَ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةً مِنْكَ »⁽¹⁾. الثاني: حديث أبي أمامة ⁽¹⁾ فَتْ قَالَ: « إِنَّ رَجِلاً سال النبيَّ تَخْ، فقال: إِنِّي

- (١) فتح باب العناية للقاري: ٧٠/١.
- ومثله في: المسوط للسرخسي: ٦٦/١، تُحفة الفقهاء: ٢٢/١، الدر المختار: ١٤٧/١.
- (٢) وطلق بن علي: هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي، وفد على النبي 蒙尔، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. (التهذيب لابن حجر: ٢٥/٥).
- (٣) رواه ابن حبان في الوضوء (١١١٩)، وابن الجارود في المنتقى، بال ترك الوضوء من عس الوضوء (٢٠)، والمقدسي في المختارة (١٥٣/٨)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٧٨)، وقال: د هذا أحسن شيء روي في هذا الباب ٢، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٦).
- وقال الحافظ في الدراية (٤١/١): صححه ابن حبان ، وقال الترمذي: وهو أحسن شيء يروى في هذا الباب ٢، ونقل الطحاوي عن علي بن المديني، قال: • هذا أحسن من حديث بُسرة ٢، وقال عمرو بن علي الفلاس: • حديث طلقٍ عندنا أثبتُ من حديث بُسرة ».
- ٤) وأبو أمامة : هو صُدي بن عجلان بن وابلة ، أبو أمامة الباهلي من مشهوري الصحابة فله ، روي له عن رسول الله تكليم ٢٥٠ حديثاً ، روى عنه رجاء بن حيوة وخالد بن معدان وأبو إدريس الخولاني =

مَسَسْتُ ذَكَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي ؟ فقَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ »⁽¹⁾.

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « لاَ أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي "^(٢).


وردُّوا حديث بُسرَّةَ بِنتِ صَفْوانَ رضي الله عنها بأنه ضعيف، وعلى فَرضِ صحةِ السندِ لا يُقبَل، لأنه خبرُ الواحدِ فيما تعم به البلوى، فلو قُبل كان كنايةً عن البول، أو غسلِ اليدِ^(٣).

قال السرّخسي الحنفي رحمه الله : « وحديث بُسرة لا يكاد يَصح فقد قال يَحيَي بنُ مَعِين: ثلاثٌ لا يَصحُ فيهنَّ حديثٌ عن رسول الله مِنهَا هذا. اه.

وما بال رسولُ الله ﷺ لَم يَقل هذا بين يدَي كبار الصحابة حتى لَم ينقله أحدٌ منهم وإنَّما قاله بين يدي بُسرة، وقد كان رسولُ الله ﷺ أَشدُّ حياءً من العذراء في خِدرها ؟

ولو ثبّت فتأويلُه: مَن بالَ، فجعلَ " مسَّ الذَّكَر » كنايةً عن البول، لأن مَن يبول

- = وغيرهم الكثير، سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ هـ في الأصح، قيل هو آخر من توفي من الصحابة بالشام رضي الله عنه، وعامة حديثه عند الشاميين.
 - (تَهذيب الأسماء للنووي : ٢٨/٢٤). (١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٤٨٤). وقال الحافظ في الدراية (٢/١٤): ﴿ وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو متروك ».
 - ۲) رواه أبو يعلى في مسنده (۲۸۷۵، ۲۸۶/۲۸).
 - قال الحافظ في الدراية (٢/١ ٤): ﴿ وَفِي إِسْنَادَه مَنْ لَا يُعَرَّف ؟.
- (٣) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣، فواتح الرحموت لعبد العي الأنصاري: ٢٣٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٨١/٢، تيسير النحرير لأمير بادشاه: ١١٣/٣.



يَمسُّ ذكرَه عادةً كقوله تعالى ﴿ أَوَجَاءَ أَحَدٌ مِنَ ٱلْفَآبِطِ ٣﴾ [النساء]، والغائط هو المطمئن مِن الأرض كنَى به عن الحدث، لأنه يكون في مثل هذه المواضع عادةً، أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً »^(١).

الترجيح،

لعل الراجح هو مذهبُ الجمهور لأمور منها:

احدها: أنَّ دَعوَى عدم صحة الحديث مردودة، فقد ثبت بطريق متصلٍ صحيح، وصحّحه الأئمةُ الحفاظُ الذين إليهم المرجعُ في هذا الفنَّ ^(٢)، ولا قولَ لأحدٍ بعدهم.

ثانيها: النقلُ عن ابن معين غير صحيح، بل الثابتُ عنه تصحيحُ الحديث، لا تضعيفُه، وقد كان مذهبه رحمه الله انتقاض الوضوء بهِ^(٣).

ثالثها: تصحيح الأئمة مقدَّمٌ على تضعيف ابنِ معين، ويكون قولُه بالتضعيف شاذاً،

- (١) المبسوط للسرخسي: ٦٦/١.
- (٢) لقد صححَ حديثَ بُسرَةَ رضي الله عنها الأثمةُ الحفَّاظ النقَّاد منهم: أحمَدُ، وابنُ مَعين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، والمنذري، والهيثمي، وابنُ القيم، وابنُ حزم، وابن حجر، وغيرهم.
- (التلخيص الحبير: ٣٤٠/١)، عون المعبود: ٣١١/١، تحفة الأحوذي: ٣٤٠/١، مجمع الزوائد: ٥٥٦/١، شرح ابن قيم على مختصر سنن أبي داود: ٣١١/١).
- (٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ /٣٤١) : * و لا يُعرفَ هذا عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاضُ الوضوء بِمَسِهِ.

وقد روى الميموني عن يَحتى بن معين، أنه قال : إنَّما يَطعَنُ في حديث بُسرَة مَن لا يذهبُ إليه. وفي سؤالات مُضر بن محمد له قلتُ ليّحتى : أيُّ شيء صَحَّ في مَسَّ الذَكر ؟ قال : حديث بُسرة ».

القواعِدُ المُتعلَقَة بالسُنَّةِ المُطهُرة


لا يُلتفتُ إليه، هذا على فرض صحةِ النقلِ عنه، والصحيحُ أنَّ النقلَ عنه غيرُ ثابتٍ. رابعها : عدمُ نقلِ كبار الصحابة لا يضرُّ الحديثَ ولا يقدَحَ في صحيّهِ حتى ولو كمان فيما يُحلِّل ويُحرَّمُ، كم من حديث صحيحٍ لَم يَطلِع عليه - فضلاً عن نقله - كبارُ الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، كحديث المغيرة في ميراث الجدة، وحديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وغيرهما.

خامسها : لا حياء في بيان الأحكام الشرعية ، لأن الله لا يستحي من الحقّ ، لقد بيّن رسولُ الله ﷺ مِن الأحكام ما هو الحياءُ فيه أكثر كالحديث في المرأة ترى في المنام ما يراه الرجل^(۱)، وكحديث صاحبة الفِرصة في الحيض^(۲)، وغيرهما.

وما ذكر السرخسي من الكناية يُناقض تعليلَه هذا، إذ تكنيةُ « من مس ذكره » بـ «مَن بالَ » يُخالف الحياءَ.

سادسها: دعوى انفراد بُسرة، رضي الله عنها، غير صحيحة، إذ رَواهُ سبعةَ عشرَ

- (١) عَنْ أَنَس بن مالك ﷺ ٩ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا بَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلْتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ. فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةً : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا مُالرَّجُلٍ غَلِيظٌ أَيْيَضُ وَمَا مُالمَ أَقِ رَفِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيَّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَ اللَّهُ الْوَلَدُ ». رواه مسلم في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج الني منها (٤٦٩).
- رو، حسم في معيش بعب و بروب و المراة ساكت النّبِيَّ تَلَّة عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَة مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَنْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ ؟ كَيْفَ ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَهِ، تَطَهَّرِي. فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَعِي بِهَا أَنْرَ الدَّمِ ؟
- رواه البخاري في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض... (٣٠٣)، ومسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٤٩٩).



صحابياً فيما أعلَم بطريق صحيحٍ، وحسنٍ وضعيفٍ ^(۱). سابعها: أن ردّ هذا الحديث لا يصح لقاعدة عموم البلوى على فرض صحتها، لأن حديثَ بُسرَة مشهور وليس بآحاد، والله تعالى أعلم وأجل.

ثامنها: أنَّ حديث طلقٍ متقدمٌ وحديث أبي هريرة متأخر، فيكون ناسخاً لحديث طلق، قال الحافظ ابن حبان: « خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي تر أولَ سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله تر بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين » ^(٢).

الفرع الثاني: رفّعُ الأيدي عند الركوع، والرفعِ منه: اتفق العلماء على استحباب رفعِ أيدي المصلي عند تكبيرةِ الإحرام حذوَ منكبيه وعلى عدمِ رفعِها عند السجودِ ورفعِ منه، ولكنهم اختلفوا في استحباب رفعها عند الركوعِ والاعتدال والقيام من التشهد الأول على مذهبين:

المذهبُ الأول: يُستحبُ رفعُها عند الركوعِ والاعتدال والقيام من التشهدِ الأول كما يُستحبُ عند تكبيرة الإحرام، قاله المالكَية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « ويُكبَّرُ في ابتداء هُويَّه يعنِي قبيلَه، ويَرفعُ يديه كما صحَّ عنه ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابياً، وغيرُه عن _____

- (١) انظر: التلخيص الحبير: ٢٤ ٢/١ ، وتحفة الأحوذي: ٢٤١/١.
 - (٢) صحيح ابن حبان: ٤/٤٠٤.

323

أضعاف ذلك، كرفعِهما في إحرامِه بـ أنْ يبدأ بـه وهـو قـائمٌ، ويـداء مكـشوفانِ، وأصابعُهما منشورةٌ مفرقةٌ وسُطاً مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاهُ منكبَيه انحنَى ماداً التكبيرَ إلى استقرارِه في الركوعِ وكذا في سائر الانتقالات» (').

وقال ابن قدامة رحمه الله : « يرفع يدين إلى حذو منكبَيه أو إلى فروع أذنَيه كفعله عند تكبيرة الإحرام ، وهو مذهب الشافعي ومالك في روايةٍ ^(٢) » ^(٣). واستدلوا عليه باحاديث، احسنها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْقَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » ^(٤).

المذهب الثاني: عدمُ استحبابِ رفعِ اليدين إلا عند تكبيرةِ الإحرام، قاله الحنفية، قال السرخسي الحنفي رحمه الله: «ولا يَرفع يديه في شيءٍ من تكبيراتِ الصلاةِ سوى تكبيرة الافتتاح »^(ه).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤٥/٢ - ٢٤٩ (مختصراً).
ومثله في: مغني المحتاج: ٢٥١/١ - ٢٥٥٠.
(٢) أي في الرواية المشهورة عنه، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٩).
(٣) المغني لابن قدامة: ٢/٣٥ (مختصراً).
(٤) رواه البخاري في الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (٦٩٥)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المكبين عند تكبيرة الإحرارم... (٥٨٢).
(٩) المبسوط للسرخسي: ١٤/١. ومثله في: بدائع الصنائع للكاساني: ١ /٧٢٧، والمداية: ١ /٢٢،

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديث الْبَرَاءِ (`` اللهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تُرفَعُ الأيْدِي في سَبْعٍ مَوَاطِنَ: عندَ افتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَاستِقْبَالِ البَيْتِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالمَوْقِفَينِ وَالجَمْرَتَيْنِ»^(٣).

- (١) البواء: هو البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة، الأنصاري المدني، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، أسلم قبل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، روي للبراء عن النبي ٣٠٥ حديثاً، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو جحيفة الصحابيان وجماعة من التابعين منهم الشعبي وابن أبي ليلى والسبيعي ومعاوية بن سويد وغيرهم، نزل الكوفة وتوفي بِها زمن مصعب بن الزبير، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحداً وما بعده من المشاهد، وشهد مع أبي موسى غزوة تستر، ومع علي ظلم الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب وكان للبراء ابنان يزيد وسويد رضي الله عنه وعنهما. (تَهذيب الأسماء للنووي : ١٤٠١).
 - (٢) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم يرَ رقع اليدين في الصلاة (٦٤٠).
 وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبرَ فتغيَّرَ وصارَ يتلقنُ، وكان شيعياً. (التقريب: ١١١/٤).

وقال أبو داود: « حَدَّنَنا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ: « ثُمَّ لا يَعُودُ »، قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ • ثُمَّ لا يَعُودُ »، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا (ثُمَّ لا يَعُودُ) ».

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٨٥/١١) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. قال الحافظ في الدراية (١٤٨/١): « أخرجه البزار والبيهتي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن

عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً،... ولم يَسمع الحكم عن مقسم ». تنبيه : قال السرخسي رحمه الله في المبسوط (١ /١٤، ١٦٥، ٢ /٣٩، ٢٤، ٦٥، ٢٤/٤، ٦٩): = ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمور منها:

الترجيح:


الأول: صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما باتفاق الأثمة الحفاظ. الثاني: حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مشهور بسل متواتر، رواه عن

وردُّوا حديثَ ابنٍ عُمر عنه بأنه خبرَ الواحدِ فيم تعم به البلوى فلا يقبَل (''.

النبي ﷺ نيف وخمسين صحابياً (٢) ، فيجبُ قبولُه حتَى فيما تعم به البلوي.

- = " ولنا: أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله تيمة بتحاكم إلى قوله، وهو الحديث المشهور: " أنَّ النَّبِي تَظْمُ قَالَ: لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلاً في سَبْعٍ مَوَاطِنَ: عِندَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وفي العِيدَيْنِ، وَالقُنُوتِ في النَبِي تَظْمُ قَالَ: لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلاً في سَبْعٍ مَوَاطِنَ: عِندَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وفي العِيدَيْنِ، وَالقُنُوتِ في النَبِي قَطْمُ وَذَكَرَ أُربَعَة في كتابِ المناسِكِ».
- وتبعه الكاسَانِي في البدائع (٢٠٧، ٢٧، ٢٠، ١٥٩،١٤٦)، والمرغيناني في الهداية (٦٦/١، ١٤٩،١٤٠،٨٦)والشيخ زين في البحر الرائق (٢/١٩٧)وابن عابدين في حاشيته (٥٠٦/١).
- ولكن الصحيح أنه من قول النخعي موقوفٌ عليه، والمروي عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً ومرفوعاً هو "تُرفعُ الأيدي في سبع مواطن" كما قال القاري في فتح باب العناية (٢٣٨/١).
 - (١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٦/٣.
- (٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٩/٢): «قال السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة »: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ترضي أخرجه الشيخان: عن ابن عمر ومالك بن الحويرث؛ ومسلم: عن واثل ابن حُجر؛ والأربعة: عن علي ؛ وأبو داود: عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، وتحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة؛ وابن ماجه: عن أنس، وجابر، وعمير الليثي ؛ وأحمد: عن الحكم بن عمير، والبيهقي : عن أبي بكر، والبراء؛ والدارقطني: عن عمر، وأبي موسى ؛ والطبراني : عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وذكر البخاري أن رفع البدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر 📼



المطلّب الثالث: مُخالفةُ الراوي لِمَرْوِيَّه: اوُلاً: تَحريرُ مَحلُ النَّزَاعِ: لِخالفة الراوي لِمَرويَّه ثلاثُ حالاتٍ: الأولى: أن لا يُعلَم تاريخُ مُخالفتِه للمروي قولاً أو عملاً، فيجبُ العملُ بالخبرِ، وتُحملُ مخالفتُه للخبرِ على أنها كانت قبل أنْ يبلغه الخبرُ، فلمَّا بَلَغه رَجَع إليه. الثانية: أن يُعلمَ التاريخُ، وتكون مخالفتُه للمروِيِّ قولاً أو عملاً قبلَ روايتِه للخبر، فيجبُ العملُ بالخبرِ، وتُحمَل مُخالفتُه للخبرِ على أنها كانت ما خبرِ، فلمَّا به قبلَ ما إلخبر، فلما سَمع الخبرَ رجع إليه.

الثالثة: أنْ يُعلَم التاريخُ، وتكون مُخالفتُه للخبرِ قولاً أو عملاً بعد روايته للخبر، فهذه هي حَلُّ النِّزاع بين العلماء^(١). ثانياً: مذاهب العلماء في مُخالفة الراوي لِمَرويَّه:

- = رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة يمن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى. وقال الشوكاني في " النيل » : " وسرد البيهقي في " السنن » وفي " الخلافيات » أشماء من روى الرفع نتحواً من ثلاثين صحابياً. وقال سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي وهو كما قال. قال [أي الشوكاني] : قال الحاكم والبيهقي أيضاً : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار غير هذه السنة. انتهى ».
 - (1) أصول السرخسي: ٥/٢، البدر الطالع للمحلى: ٦٧/٢.

اختلف العلماءُ في كونِ مُخالفةِ الراوي لِرَوِيَّه بعد روايته له قدحاً في المرُويِّ على مذهبَين:

المذهب الأول: مُخالفةُ الراوي لِرَويَّه ليسَ قدحاً فيه فيُقبَل مَرويُّه هذا؛ قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الشهاب القَرَافي المالكي رحمه الله : « ولا يَضُرُّ كَونُ مَذهبِ الرَّاوِي على خلافِ روايتِه، وهو مذهبُ أكثرِ أصحابنا »^(١).

وقال الزَّركَشِي الشافعي رحمه الله : « ولا يَضرُّ عملُ الراوي بِخلافِه »^(٢).

وقال ابن النجّار الخنبَلي رحمه الله : « والعملُ بِخبر الواحدِ من جهةِ الشرعِ واجبٌ في الأمورِ الدِّينيةِ عندنا وعند أكثر العلماء.... ومنَعه أكثرُ الحنفيةِ فيما تَعمُّ به البلوى أو خالفه راويه »^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: ما سبق في حجية خبر الواحدِ من الآيات والأحاديثِ وإجماعِ الصحابةِ، فهو عامٌ في جميع الأمور الظَّنيةِ، فيَجبُ اتِّباعُه، ولا يَجوز تَركُه إذا ثبَتَ بنقلِ العدلِ لِمخالفتِه في العملِ، لجواز أن يكونَ عن اجتهادٍ أو غيرِه مِما ظنَّه دليلاً، وهو ليس

(١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧١. ومثله في: الإحكام للباجي، ص: ٢٦٨. (٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٦/٤. ومثله في: البدر الطالع: ٢٦/٢، وشرح الكوكب الساطع: ٣٠٩/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٨. (٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٧/٢.

404

الله المول الإمام الشافعي

FOR QURĂNIC THOUGHT

كذلك```.

الثاني : أن الحجَّة في لفظِ صاحبِ الشرعِ ﷺ ، لا في لفظِ راويه صحابياً كمان أو مَن بعده، فلا يَجوز العدول عن الحديث إلى مذهبِ راويه (٢).

المذهب الثاني : عدمُ قبول الحديث إذا خالفَه راويه، قاله الحنفية.

ق ال السَّرَخسِي عَنْهُ : " و إذا ظهَرَ مِن الرَّاوي المخالفة لمَروِيَّه قولاً أو عملاً، وكانَت مُخالفَتُه له بعد روايتِه للحديثِ فإن الحديث يَخرج به من أن يكون حُجةً، لأن فتواه بِخلاف الحديث أو عملُه من أبيَنِ الدلائل على الانقطاع "^(٣). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: أن الحالاتِ لا تَخلُو: إمَّا إن تكونَ روايتُه تقوُّلاً منه بلا سَماع، فيكون واجبَ الردِّ؛

أو تكون فتواه وعَمله بِخلاف الحديث على وجه قلَّةِ المُبالاَةِ والتهاونِ بالحديث فيَصيرُ به فاسِقاً لا تُقبَل رِوايتُه أصلاً؛

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيانٍ وخبرُ المُغَفَّلِ لا يقبَل؛

أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسَنُ الوُجوه، فيجبُ الحملُ عليه تَحسيناً للظنَّ بروايته وعملِه، فإنه روَى على طريقٍ إبقاء الإسناد

- (١) شرح الكوكب المنير : ٣٦٧/٢، المحصول: ٤٤٠/٤.
 - (٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧١.
 - (٣) أصول السرخسي: ٢/٥ ٦.

ومثله في: كشف الأسرار: ٢٧/٣، إفاضة الأنوار، ص: ١٩٧، نسمات الأسحار، ص: ١٩٧.

القَواعِدُ المُتعلُقَة بِالسُنَّةِ المُطهَرةِ NCE GHAZITE ()

وعلِمَ أنه مَنسوخٌ فأفتَى بِخلافه أو عَمِل بالناسخِ دُونَ المَنسوخِ⁽¹⁾. الثاني : أن الصحابة ش^ع هُم الأصولُ في نَقلِ الدِّين ، فلا يُتهَمون في ترك الاحتجاج بِما هو حُجةٌ ، والاشتغال بِما ليسَ حجةٌ ، لشدَّةِ اعتِنائهم بالحُجَجِ ، فتركُ مُحاجَتهم به ، وعملُهم بِخلافه مع علمِهم به دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ الخبر منسوخٌ ، أو سهوٌ من راويه عَنهم⁽¹⁾. ثالثاً: اثرُ قاعدة: * الخبرُ الذي خالَفه راويهِ حُجَةٌ ، فِ الفروع:

عُلم مِمَّا سبقَ أنَّ الجمه ور ومنهم ابنُ حَجَر الهِيَتَمِي يقبلون الخبرَ الذي خالَفه راويه، ولذا أشارَ ابنُ حجر في موضعَين من « التُحفة » عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: غَسلُ الإناء من وُلوغ الكلبِ: اختلف العلماء في اشتراط عددِ الغسلات في تطهير الإناء وغيرِه من ولوغِ الكلبِ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يُشترطُ العددُ في تطهير الإناء من ولوغ الكلبِ، بل هو طاهرٌ، ولكن يُستحبُ غسلُه سبعَ مرات بلا التراب تعبُّداً للحديث، قاله المالكية.

قال العَبدَرِي (٢) المالكي رحمه الله : « ما وَلَغ فيه كلبٌ مِن لبَنٍ أو طعَامٍ أُكلَ، ولا

- (١) أصول السرخسي: ٦/٢.
- (٢) كشف الأسرار :٢٧/٣ ، إفاضة الأنوار، ص: ١٩٧ ، نَسمات الأسحار، ص: ١٩٧.
- (٣) والعبدري: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري المواق المالكي، الفقيه الاصولي، كان عالِم غرناطة، وإمامَها وصالِحَهَا في وقته، ألف كتباً عديدة، منها: التاج والإكليل، =

المَخْطَ إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

يُعْسَل منه الإناء، وإن كان يُعْسَل سبعاً للحديث ففي الماء وحْدَه »⁽¹⁾. واستدلوا عليه بامور منها:

۳ot

قوله ﷺ: « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكُم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعاً » (٢).

كذا رواه مالكٌ ﷺ في الموطأ، من غير تقييدٍ بـ « الإراقة »، ولا « التريب »، ولم يثبُت عنده الأمرُ بالإراقةِ، ولا بالتتريبِ، ولم يقُل بِهما، بل قال: يُستحبُّ غسلُ الإناء من ولوغ الكلبِ سبعاً تعبُّداً للحديث وإنْ لم يكُن نجساً ^(٣).

المذهب الثاني: يُشترطُ في تطهير الإناء وغيره مِن ولوغِ الكلبِ (أو الخنزيرِ) سبعُ مراتٍ إحداهنَّ بالتراب، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابنُ حَجَر الميَتَمِي رحمه الله : « وما نَجُسَ ولو من صيدٍ ما عدا التُرابِ ، إذ لا معنَى لِتَريبِه ، بِملاقاةِ شيءٍ غيرَ داخلِ ماءٍ كثيرٍ من نَحوِ بدنِ أو عرقِ كلبٍ وإنْ تعدَّد أو متنجسٍ به غُسلَ سبعاً إحداهنَّ بالترابِ الطهورِ للحديثِ الصحيح » ^(٤).

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: « نَجاسة الكلبِ والخنزير، والمتوَلِّدِ منهما، فهذا

لا يَختلف المذهبُ في أنه يَجب غسلُها سبعاً إحداهنَّ بالترابِ»^(١). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽¹⁾.

الثاني: قوله ﷺ: « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيه الْكَلْبُ أَنْ بَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أولَاهُنَّ بِالتُرَابِ »^(٣).


الثالث: قوله ﷺ : « يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَخَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »^(١).

قال **الإمام النووي** رحمه الله : « وفي هذه الأحاديث دليل على أن التقييد بـالأولَى وبغيرها ليس على الاشتراط ، بل المراد إحداهنَّ ⁽⁰⁾.

المذهب الثالث: يُشترطُ في تطهير الإناء وغيره مِن ولوغِ الكلبِ (أو الخُنْزيرِ) ثَمانِ مراتٍ إحداهنَّ بالتراب، قاله أحمد في روايةٍ عنه.

> قال ابن قدامة : « وعن أحمد : أنه يجب غسلُها ثَمانياً إحداها بالترابِ ». واستدل عليه بامور منها :

(١) المغني لابن قدامة : ٦٤/١ . (٢) رواه مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٦). (٣) رواه مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٩). (٤) رواه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب (٨٤) ، وقال : ٩ حسن صحيح ٩. (٥) شرح مسلم للنووي : ٦٧٦/٣.



قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » ^(۱).

أجاب عنه الجمهور بأنَّ المُراد من « وعَفَّرُوا الثامِنَةَ في التُّرَابِ » : اغسِلُوهُ سبعاً واحدةً منهن بالتُّراب، فكأن الترابَ قائمٌ مَقامَ غَسلِه، فسُميت ثامنةً ^(٢).

المذهب الرابع : يُشترطُ في تطهير الإناء وغيره مِن ولوغِ الكلبِ (أو الخنزيرِ) ثلاث مراتٍ، قاله الحنفية.

قال علي القاري : « ويجِبُ غَسلُ الإناء من ولوغ الكلبِ فيه لِنجاسته ، لكن يُغسل عندنا ثلاثاً، لا سبعاً إحداهنَّ بالتراب كما قال الشافعي »^(٣). واستدلوا عليه بامورِ منها:

ما روي عن أبي هريرة في موقوفاً: « إذا ولَغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيُهرِفْه، ثُم لِيَغسِلْهُ ثَلاَتَ مَرَّاتٍ »^(٤).

قال السَّرَخْسِي ٢٠ : « روى أبو هريرة ٢٠ أن النبيَّ ﷺ قال : « يُغسَلُ الإناءُ مِن

- (١) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٥١). (٢) شرح مسلم للنووي : ١٧٦/٣ ، والمغني لابن قدامة : ٦٤/١. (٣) فتح باب العناية لعلي القاري : ١٠٣/١.
- (٤) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣): عن عطاء عن أبي هريرة على المارة الله المارة ا مارة المارة ال مارة المارة المالة مارة المارة المالة مالة مارة المالة مارة المارة المارة المارة المالة ممالة مارة المالة مارة المالة مالة مالة مالة مالمانة المالة مالة مالة م مالة مالة مالة مالمالية مالمالية المالية المالية مالمانة مالمانة المالة مالة مالة مالة مالمالية المالية المالة مالمانة مالمالية المالية م مالة مالية المالية المالية مالمالية مالمالية مالمالية مالية مالية مالية مالية مالية مالية المالية مالية مالي مالية مالي لية مالية مالية مالية مالية مالية مالية مالية مالية مالية مالي مالية مالية مالية مالية مالية مالي مالي مملة مالمالية ما
 - وقال: (هذا موقوف، ولم يَروم هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم ".
- ورواه بسند آخر عن عطاء عن أبي هريرة منهم: لا أنه كان إذا وَلَغ الكلبُ في الإناء أهرقَه وغسَّلَهُ ثلاثَ مراتٍ، ولَم يعقبه بشيء.

وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعاً »^(۱)، ثم صحَّ من فتواه «أنَّه يَطهُر بالغَسْلِ ثَلاَثاً»^(۲)، فحَمَلنَا على أنه كان عَلِم انتساخَ هذا الحكم، أو علىم بدلالةِ الحال أن مرادَ رسولِ الله ﷺ الندبُ فيما وراء الثلاثة »^(۳).

الفرع الثاني: رضاع الكبير: اتفق العلماء على أنَّ رضاعَ الصغيرِ يُحَرَّمُ، ولكنهم اختلفوا في كون رضاعِ الكبيرِ مُحرِّماً على مذهبين:

المـذهب الأول: أنَّ رضـاعَ الكبيرِ لاُ يُحَـرَّم، قالـه الحنفيةُ والمالكيةُ والـشافعيةُ والحنابلة والظاهرية.

وبعدَ أنْ اتفق هؤلاء الجمهورُ على أنَّ رضاعَ الصغير هو وحده المُحرِّمُ، اختلفوا في تَحديد سنِّ الصغير على **أربعة أقوالِ:**

القول الأول: أنَّ مُدةَ رضاعَ الصغيرِ المُحرَّم حولانِ فقط؛ قاله المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، والصاحبَان من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

قال علي القاري الحنفي : « وقال أبو يوسف ومحمد – وبه يُفتَى، كما نصَّ عليه في «العُيون» ^(٤)، هو قول جُمهور الصحابة والتابعين ومُختار الطحاوي ^(٥)، ومذهب

- (١) رواه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٦٤٨)، سبّق تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢٥٤/١).
 (٢) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣).
 (٣) أصول السرخسي : ٢/٢.
 (٤) هو "عيون المسائل" لأبي الليث نصربن محمد السعرقندي (٣١٩هـ). (كشف الظنون : ٢/٢٨٢).
- ٥) والطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر الحنفي، ولد بطحا سنة =

المُحْذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

OR QUR'ANIC THOUGHT

مالك () والشافعي - : إنَّ مُدةَ الرضاع سنتانِ» ().

قال ابن حجر الهيَّتَمي رحمه الله : « وشرطُ الرضاعِ المحرَّم رَضيعٌ حيَّ حياةً مستقرةً لَم يَبلُغ في ابتداء الخامسةِ سنتَين بالأهلةِ »^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي : « شرطُ تَحَريم الرضاعِ أن يكون في الحولَين، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، رُوي نَحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة » ^(١).

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله : « وقالت طائفة : لا يُحرَّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، وأما الرضاع بعدهما فلا يُحرَّم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي سليمان وأصحابنا » ^(٥).

القواعد المُتحلَقَة بالسُنُةِ المُطهُرة

OR QUR'ANIC THOUGHT


واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: قول الله : ﴿ وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُبَمَّ الرَضَاعَةً ﴾. فجعت الآيةُ تمامَ الرضاعة حولَين كاملَين فقط، فلا تثبت الرضاعة بما بعدهما (1).

الثاني : حدبث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُ ﷺَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » ⁽¹⁾.

الثالث: حديث أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّذي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »^(١).

- = ويُروى هذا عن عطاء والليث وداود ٢.
 وقال أستاذُنا الدكتور الحَن حفظه الله في أثر الاختلاف (ص:٤٤ ١٦١، ٤٤ هوذهب الظاهرية إلى أنَّ رضاع الكبير مُحرَمٌ كرضاع الصغير، ولتد أطال ابن حزم في الاستدلال لذهبِ ٢.
 هذا النقل عن داود وعامة أصحابه لا يصح، داود وأصحابُه لا يشتون التحريم بالرضاع الكبير كما نقل هذا النقل عن داود وعامة أصحابه لا يصح، داود وأصحابُه لا يشتون التحريم بالرضاع الكبير كما نقل هذا النقل عن داود وعامة أصحابه لا يصح، داود وأصحابُه لا يشتون التحريم بالرضاع الكبير كما نقل عنهم ابنُ حزم، وهو أدرى بمذهبهم عن غيره، وإنما هو اختبارُ ابني حزم خاصة كما يأتي دون داود وعامة أصحابه، والله أعلم.
 هذا النقل عن داود وعامة أصحابه لا يصح، داود وأصحابُه لا يشتون التحريم بالرضاع الكبير كما نقل عنهم ابنُ حزم، وهو أدرى بمذهبهم عن غيره، وإنما هو اختبارُ ابني حزم خاصة كما يأتي دون داود وعامة أصحابه، والله أعلم.
 (1) شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠، والمغني لابن قدامة: ١٦٧/١١.
 (1) شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠، والمغني لابن قدامة: ١٦٧/١١٠)، ومسلم في الرضاع، باب (١) رواه البخاري في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولَين (٢٠٥٥)، ومسلم في الرضاع، باب (٢) رواه البخاري في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولَين (٢٠٥٥)، ومسلم في الرضاع، باب (٢) رواه البخاري في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولَين (٢٠٥٥)، ومسلم في الرضاع، باب (٢) رواه البحاري في النكاح، باب من قال الرضاع بعد حولَين (٢٠٥١)، ومسلم في الرضاع، باب (٢) رواه الروضاع من المجاعة (٢٥٩٩)، ومسلم في الرضاع، باب (٢) رواه البرمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاع لا تُحرم إلا ما كان في الصغر (٢٠٢٥)، وقال:
- مِنْهُ وَوَسَمُ وَسَقٍ فِي وَسَلَّ مَنْبَعَتَكُ عَلَى حَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي تَظَرَّ وَعَبْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرَّمُ إِلاَّ مَا كَانَ دُونَ الْحَوَلَيْنِ ».



فبيَّنت هذه الأحاديث أنَّ رَضاعَ الكبير لا يُحَرِّم، وإنما يُحرَّمُ ما كمان في الحولَين كما نصَّت عليه الآية السابقةُ^(۱).

وأجابوا عن حديث سالِم مولى أبي حذيفة الآتِي المُبْتِ رضاعَ الكبير بأنه خاص به، فلاَ يَسْمل غيرَه، كما فهمتُه أزواجُ النبي ﷺ كلهنَّ سوَى عائشة رضي الله عنهنَّ. عن أُمَّ سَلَمَة زَوْجَ النَّبِي ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: " أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَة : وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلا رُخْصَة أَرْخَصَها رَسُولُ اللَهِ ﷺ لِسَالِم خَاصَة، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّصَاعَةِ، وَلا رَائِينَا »^(٢). القول الثاني : أنَّ مدة الرضاع المحرم سنتان وشهرانِ، قاله المالكية. قال الإمام مالك ﷺ : "الرضاع حولانِ، وشهرُ أو شهرانِ بعد ذلك »^(٢). القول الثاني : أنَّ مدة الرضاع المحرم سنتان وشهرانِ، قاله المالكية. وال العول الثاني : أنَّ مدة الرضاع المحرم سنتان وشهرانِ، قاله المالكية. والقول الثاني : أنَّ مدة الرضاع المحرم أن وشهر أو شهرانِ بعد ذلك »^(٢).

(١) شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠ ، المغني لابن قدامة: ١٦٧/١١.
 (٢) رواه مسلم في الرضاع ، باب رضاع الكبير (٣٥٩٠).
 وانظر: شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠ ، والمغني لابن قدامة: ١٦٧/١١.
 (٣) المدونة الكبرى : ٥/٧٩.
 (٣) فتح باب العناية : ٢٣٨/٢ ، والبحر الرائق : ٣٣٩/٣.


القَواعِدُ المُتعلَّقَة بِالسُّنَّةِ المُطهَرَة

الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَمَّلُهُ، وَفِصَلُهُ، ثَلَنَنُونَ شَهَرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]. أضافت الآيةُ « ثلاثين شهراً » إلى الحمل والفصال، وظاهر الإضافة أن يكون جميعُ المذكور، وهو ثلاثون شهراً مدةً لكلٍ منهما، إلا أن الدليل قام على أن مدة الحمل لا يكون أكثر من سنتَين فبقيت مدةُ الفصالِ على ظاهره، وهو ثلاثون شهراً ^(١).

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَدَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُرَمَّ الرَّضَاعَةً وَعَلَى المُؤْلُودُ لَهُ مُولُودٌ لَهُ المُؤْلُودُ لَهُ المُؤْلُودُ لَهُ الْمُؤْلُودِ لَهُ رِذَيْهُنَ وَكِسُوَبُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَتَكَلَّفُ نَفْشُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُصْبَآزَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادًا يَصَالَا عَن تَرَاضِ مِنْهُ اللَّ وُسْعَهَا لَا تُصْبَآزَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادًا يَصَالَا عَن تَرَاضِ مِنْهُما وَتَتَاوُر فَلَا جُنَاعًا عَلَى عَلَيْهُمَا وَتَتَاوُر وَلَا جُنَاعًا عَلَى عَلَيهُمَا وَتَتَاوُر وَلَا جُنَاعًا عَلَى عَلَى حَواز اعتبرت الآية التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولَين ، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما ، في الرضاع فيه (٢) . الإرضاع بعدهما ، فيثبتُ الرضاع فيه (٢) . القول الرابع : أن مدة الرضاع ليه (٢) . قال علي القاري رحمه الله : * وقال زُفر : ينبُت الرضاع أبلاث سنين ، قاله زُفو (¹¹⁾ .

(١) الهداية للمرغيناني: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٣٣٤/٢، وفتح باب العناية: ٨٣/٢.
 (٢) الهداية للمرغيناني: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٣٢٤/٣، وفتح باب العناية: ٨٣/٢.
 (٣) وزُفَر: هو زُفر بن الهزيل بن قيس العنبري التميمي، أبو الهزيل الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٠ هـ، صاحب أبي حنيفة، وأعلمهم بالقياس، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان ما بالمعناية بن ١٨٥٨ هـ، وكان من أهل الحديث ثم الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٠ هـ، صاحب أبي حنيفة، وأعلمهم بالقياس، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان جامعاً بين العلم والعبادة، وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا الكتبَ، توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ بالبصرة. (الأعلام للزركلي: ٢٥/١٢)

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٣/٢ (بتصرف يسير).



المذهب الثاني: أن رضاع الكبير يُحَرِّم كما يُحَرِّم رضاع الصغير، قاله جماعةٌ من الصحابة والتابعين منهم أمُّ المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، واختاره ابنُ حزم من الظاهرية.

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله : « رضاعُ الكبير مُحرَّم ولو أنه شيخ يُحرَّم كما يُحرُّم رضاعُ الصغير، ولا فرقَ » ^(۱).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عَائِشَةً رضي الله عنها: «أَنَّ سَالِمًا (٢) مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةً (٣) كَانَ مَعَ

(١) المُحلَّى لابن حَزم: ١٧/١٠ - ١٨.

(٢) سالِم مولَى أبي حذيفة : هو سالِم بن معقل، أبو عبد الله مولَى أبي حذيفة، كان من أهل فارس، وهو من فضلا، الصحابة والمهاجرين أعتقته مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية فتولاه أبو حذيفة ارتباه، فيقال : له قريشي وأنصاري وفارسي، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله تكلّه، فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم قرآناً، والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة، وكان عمر شمّه يثني المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم قرآناً، والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة، وكان عمر شمّه يثني عليه كثيراً، آخى رسول الله تكلّه بينه وبين معاذ بن ماغص، زوَّجه أبو حذيفة بنتَ أخيه فاطمة بنت الوليد، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله تكلّم بنت الوليد، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله تكلّم بنت الوليد، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله تكلّم الوليد، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله تكله، استثيد يوم اليمامة مثله، وباجملة مناقه لا تُحصى. (تَهذيب الأسماء للنووي: ٢/٢ ٢٠).

القواعدُ المُتعلُقَة بالسُنَّةِ المُطهَّرة

FOR OUR'ANIC THOUGHT

أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ^(١) النَّبِيَ يَجَرِّ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنَّي أَظُنُ أَنَّ فِي نَفْسِ حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ تَخْرُ الْأُرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ ^(١)

الثاني: ما رواه ابنُ جُريج قال: «سَمعتُ عطاءً يُسأَل، قال له رجل: سقتْنِي امرأةٌ من لبَنِها بعدَ ما كنتُ كبيراً، أَ أنكحُها ؟ قال: لاَ. قلتُ: وذلكَ رأيُكَ ؟ قال: نَعم. قال عطاء: كانَت عائشةُ تأمُر بذلك بَناتِ أخيها »^(٣).

المطلب الرابع: إنكار الراوي لِمَرْوِيه، واتَره: اوُلاً: حالاتُ انكار الراوي لِمَرويه، إذا روى العدلُ عن العدلِ حديثاً، ثُم أنكرَ المَرْوِيُّ عنه (أي الشيخُ) ذلك الحديثَ، فله أربعُ حالاتٍ: وفاقاً، لأنَّ الجزمَ مقدَّمٌ على الظن⁽¹⁾.

 (١) سَهْلَة : هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، هي وأبوها صحابيان رضي الله عنهما ، أسلمت هي قديماً عِمكة وبايعت ، ثُم هاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة ، فولدت له هناك محمداً ، ثُم إلى المدينة ، أسلم أبوها سُهيل هذ عام الفتح . (الإصابة لابن حجر : ٧/٦١٧).
 (٢) رواء مسلم في الرضاع ، باب رضاعة الكبير (٣٥٨٦).
 (٣) رواء عبد الرزاق في المصنف ، في الطلاق ، باب رضاع الكبير (١٣٨٨٢).
 (٤) المحصول للرازي : ٤٢١/٤ ، البدر الطالع : ٢٥/٧، غاية الوصول ، ص : ٨٩. المَحْخَل إلى أَصولِ الإمامِ الشَّافِعِي

الثانية : أنْ يَظنَّ الفرعُ الروايةَ ويَظنَّ الأصلُ أيضاً بنفيِ الروايةِ ، فسلاً تُقبَسَ الروايةُ أيضاً وفاقاً، لأنَّ الظنَّين تعادَضَا ، وتَساقطَا ، والأصلُ عدمُ الروايةِ ^(۱).

الثالثة : أنْ يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ، ويَظنَّ الأصلُ نفيَ الروايةِ أي يكونُ إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكَّ وتوقف بأنْ يقول : لا أعرفها، اختلفَ العلماء فيها على مذهبَين.

الرابعة : أن يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ، ويَجزمَ الأصلُ بنَفيِ الروايةِ عنه سواءٌ صرَّح بتكذيبِ الفرع أو لاَ، بأنْ يقول : ليسَت هذه من مروياتي، أو يقول كذبتَ عليَّ، أو نحوُ ذلك اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب.

ثانياً: مذاهب العلماء في إنكارِ الراوي لِمَرويُّه:

عرفنا مِمَّا سبق أنَّ لـ «إنكار الراوي لِمَرويَّه» أربعَ حالات، وعرفنا أيضاً أنَّ العلماء اتفقوا على ردِّ الحديثِ في الحالةِ الأولى والثانيةِ، واختلفوا في الثلاثَة والرابعة، فنذكرُ هنا مذاهبَ العلماء في كلٍ منها إن شاء الله تعالى:

الحالة الثالثة: وهي أنْ يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ، ويَتوقفَ الأصلُ في الروايةِ أي يكونُ إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكَّ وتوقفٍ بأنْ يقول: لا أعرفعها، اختلفَ العلماء فيها على مذهبَين:

المذهب الأول: قبول الحديث، قاله جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

(۱) انظر: المحصول للرازي: ۲۱/٤، البدر الطالع للجلال المحمِّي : ۷٥/۲، غاية الوصول لشيخ
 الإسلام زكريا، ص: ۹۸.

القواعِدُ المُتعلَقَة بِالسُنَّةِ المُطهَرة

قـال ابنُ رَشِيق ^(۱) المـالكي رحمـه الله : « إذا أنكرَ الـشيخُ الحـديثَ إنكـارَ جاحدٍ لروايتِه قاطع بتكذيبِ الراوي عنه لم يُعمَل بالحديث،... فأما إنْ قـال : لـستُ أذكره، وهو متوقفٌ فيه، فهذا يُعمَل به »^(۱).

وقال السيف الآمدي : « إذا أنكرَ الشيخ روايةَ الفرعِ عنه فيلا يَخلو إما أن يكون إنكارُه لذلك إنكارَ جحودٍ وتكذيبٍ للفرعِ ، أو إنكارَ نسيانٍ وتوقفٍ. ...

وأما إذا كان الثاني، فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر والعملِ به فذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه وأكثرُ المتكلمين إلى وجوبِ العملِ بهِ^{ي (٣)}.

وقال ابن النجار : « وإنْ أنكرَ الأصلُ الفرعَ بـ أنْ قـال الـشيخ : مـا أعرف هـذا



الحديثَ، أو نحو ذلك، ولم يكذِّبه في روايته عنه عُمل به عند أحمد » ^(١). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: حديث أبي هُرَيْرَة عَنَى قَالَ صَلَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ تَنَا إِحْدَى صَلاتَى الْعَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ^(٢): سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَة وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَالَ الْفُولُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَلْهِ كَفَهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمُنْتَى عَلَى الْمُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمُنْتَى عَلَى الْمُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمُوسَرَى، وَخَرَجَتْ الشَرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاةُ؛ وَفِي الْقَوْمِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ الصَّلاةُ؛ وَفِي الْقَوْمِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاةُ؛ وَفِي الْقَوْمِ الْتُوابَ الْمُنْسَلِي اللهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ مُنْ عَلَى أَنْ مَنْ الْمُنْ الْمُ الْنَا وَصَلَى الْعَارَ عَا قَالُ اللهُ عَلَى اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ مُرُولَ الْمُ الْنَا الْمُ الْمَالَةُ عَلَى الْعَالَا الْ

(١) شرح الكوك لابن النجار : ٥٣٨/٢.

411

ومثله في: الكفاية للخطيب، ص: ١٣٩، وتدريب الراوي، ص: ٢٢١، وفتح المغيث: ٩٧/٢.

- (٢) وابن سيرين: هو محمد بن سيرين، الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري إمام وقته، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحذيفة وخلق آخرين من الصحابة والتابعين، وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وأيوب والأوزاعي وآخرون، كان أصح الناس، يُحدث بالحديث على حروفه، إماماً ثبناً، ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، ورعاً، أرجى الناس لهذه الأمة وأشدهم أزراً على نفسه، مات رحمه الله سنة ١١٠هـ.
 - (تَهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٠/٩).
- (٣) وذو اليَديْن: هو الخرباق بن عمرو السلمي، الصحابي شه، وإنما قيل له: ذو اليدين لأنه كان في يديه طول، ثبت في الصحيح أن النبي 委 كان يسميه ذا اليدين وكان في يديه طول، عاش طويلاً حتى روى عنه متأخرو التابعين. (تَهذيب الأسماء للنووى: ١٨٥/١).

القواعِدُ المُتعلَقَة بالسُنُةِ المُطهَرة

أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ^{٥(١).} فقبل النبي ﷺ شهادتَهما، وهما من الآحاد، على نفسه بما لَم يَتذكَّر، فدلَّ على أنَّ الثقة ينسى، وأنَّ حديثَ الثقةِ المتذكر لا يسقط بنسيانِ الأصل ^(٢).

الثاني: الإجماع، ذلك أنَّ أبا داود السَّجِسْتانِي قالَ في "سُنَنِه": حدَّنَنا أحمد بن أبي بكر أبو مُصعَب الزهري^(٣) حدَّثنا الدَّرَاوَرْدي^(١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح^(٢) عَنْ أَبِيهِ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَشْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ تَكْ قَضَى

- رواه البخاري في الصلاة (٤٦٠)، ومسلم في المساجد (٨٩٦).
- (٢) كشف الأسرار : ٩٣/٣ ، أثر الاختلاف للأستاذ الدكتور مصطفى الخَن، ص: ٤٣٥.
- (٣) هو **أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه ثقة، عابه أبو خيثمة للفتوى** بالرأي، من العاشرة مات سنة ٢٤٢ هـ، أخرج له الستة. (تَحرير التقريب: ٥٨/١).
- (٤) المكراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، ثقة وثقه مالك وابن معين ويعقوب وابن سعد والعجلي وغيرهم، كتابه صحيح، لكنه كان يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري الضعيف فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثنة، وياقي حديثه صحيح، مات ٢٠١٨هـ، أخرج له السنة. (تحرير التقريب: ٣٧١/٢).
- (٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسمُ أبيه فَرُّوح، ثقةٌ، فقيه مشهورٌ، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح، أخرج له الستة. (التقريب: ٣٩٦/١).
- (٦) هو **سُهيل بن أبي صالِح** ذكوان، أبو يزيد المدني ثقة، أكثر الأئمة على توثيقه، تغيره حفظُه بأخرة، روى له البخاري مقروناً ومتابعةً وتعليقاً، واحتج به مسلم في الصحيح والأربعة، مات في خلافة المنصور من السادسة. (تَحرير التقرير : ٩١/٢).
- (٧) أبو صالح : هو ذكوان، أبو صالح الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يُجلب الزيت إلى الكوفة، من
 الثالثة مات سنة ١٠١ هـ، وأخرج له الستة. (تقريب التهذيب: ٣٨٥/١).

بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » ('' ؛

ቸ ግ ለ

قَالَ أَبُو دَاوُد: « وَزَادَنِي الرَّبِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ ⁽¹⁾ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽¹⁾، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي يْقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلا أَحْفَظُهُ.

المَحْخَل إلى أصول الإمامِ الشَّافِمِي

FOR QUR'ÂNIC THO

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدَرَانِيُّ ^(٤) حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ^(٥) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ^(٢) عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ :مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ ؟ قَالَ :

- (١) وهو حديثٌ صحيحٌ سبق تَخريجه في «القضاء بشاهد ويَمين» ، مطلب «الزيادة على النص» ٢٩٦/١.
 (٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري ، المؤذن ، صابح الشافعي ، ثقة من الحادية عشر ، مات سنة ٢٩٦/٠.
 - (٣) هو عبد العزيز بن محمد المداؤردي الثقة، سبق. (تَحرير التقريب: ٣٧١/٢).
- (٤) **هو مُحمد بن داود** (أبي ناجية) بن رزق المَهري المصري الإسكنداراني **، ثقةً** من العاشرة ، مات سنة ٢٥١ هـ على الصحيح ، أخرج له أبو داود والنسائي.(تقريب التهذيب : ٢٣٩/٣).
- (٥) هو زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي، أبو سلامة الإسكندري، ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ٢١١ هـ، أخرج له أبو داود النسائي.(تقريب التهذيب: ٢٩/١ ٤).
- (٦) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد (وأبو أيوب) المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة ١٧٧هـ، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٦٤/٢).

فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدَّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي »⁽¹⁾.

ولَم يُنكر على سُهيل تحديثه هكذا أحدٌ من العلماء، فكان إجماعاً منهم على قبول الحديث الذي أنكره الأصلُ إنكارَ شكٍ وتوقف ^(٢).

الثالث: أن الفرع عدلٌ وهو جازمٌ بروايته عن الأصل، والأصلُ غيرُ مكذَّبٍ له، وهما عدلانِ، فوجب قبولُ الروايةِ والعملُ بِها ^(٣).

الرابع: أنَّ نسيانَ الأصلِ للروايةِ لا تَزيد على موته وجنونه ولو مات أو جُنَّ كانت روايةُ الفرعِ عنه مقبولةً، واجبةَ العملِ، فكذلك يَجب العملُ بها إذا نسيها الفرعُ^(٤).



الخامس: أن الأصل لو شكَّ بعد زمانٍ في لفظٍ من الحديث أو في إعرابه، أو نسيه فلا يكون ذلك مُسقطاً لروايته وفاقاً، فكذلك لا تسقطُ الروايةُ بنسيانِ الأصلِ، لأنه كما جاز عليه نسيانُ الكلمة أو إعرابها فكذلك يَجوز عليه نسيانُ ما هو أكثر ^(۱).

المذهب الثاني: ردُّ الحديث، وعدم جواز العمل به، قاله جمهور الحنفية، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد.

قال علاءُ الدِّين البُخاري الحنفي رحمه الله : [«] إنْكَارُ المَرْوِيِّ عنهُ الروايةَ إنكارَ متوقفٍ بأن قال : لا أذكُر أنَّي رَويتُ لك هذا الحديث ، أو لا أعرفه ، ونَحو ذلك ، اختلف فيه : فذهب الشيخ أبو الحسن الكَرخِي ^(٢) ، وجماعةٌ من أصحابنا ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه : إلى أن العمل يسقط به »^(٣).

- (١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٣٩٥/٢، الإحكام للباجي، ص: ٢٧٠.
- (٢) والكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، شيخ الحنفية في العراق، وإمامهم، وصل إلى درجة الاجتهاد، كان زاهداً ورعاً، صبوراً على العسر، صواماً قواماً، ترك مؤلفات كثيرة مفيدة منها: المختصر، شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول، توفي شه سنة ٣٤٠ هـ ببغداد. (شذرات الذهب: ٣٥٨/٢).
 - (٣) كشف الأسرار للبخاري: ٩٢/٣.
- وهو اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشَمس الإسلام السرخسي، ونَسَبه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ونَسَبَ إلى محمد قبولَ الخبرَ . كذا في تيسير التحرير : ١٠٧/٣، والتقرير والتحبير : ٢/٧٧٣، وفواتح الرحموت : ٢/٢٣، وتقويم الأدلة، ص : ٢٠١، وأصول السرخسي : ٣/٢ ، وكشف الأسرار : ٩٢/٣.

فعُلم أنَّ في إطلاق قول القرافي في شرح التنقيح (ص: ٣٦٩): * وقال أكثر أصحابنا والشافعية =

القَواعِدُ المُتحِلُقَة بِالسُّنَّةِ المُطهَرَة

FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله : «... وعن الإمام أحمد : لا يُعمَل به، وقاله أبو حنيفة وأكثرُ أصحابه » ^(۱).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ منها:

الأول: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ⁽¹⁾ عَنْبَه، قَالَ: « كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ ⁽¹⁾: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ

= والحنفية: إذا شكَّ الأصلُ في الحديث لا يَضرُ " نظراً؟

- وكذا في قولِ الباجي في الإحكام (ص: ٢٦٩): * والقسم الثاني: أن ينسى المروي عنه الحديثَ أو يشك فيه فلا يعلَم هل رواه أو لا ؟ فهذا ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيغة والشافعي إلى قبوله، وذهب الكرخي وغيرُه من متأخرين من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يُقبَل * أيضاً نظر. والله تعالى أعلم.
 - (١) شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢/٠٤ ٥.
- (٢) عبد الرحمن بن أبزى: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي صغير، كان رجلاً أيام عمرَ، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر: إنه قارى، لكتاب الله عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفةَ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمار وغيرهم، وعنه ابنه سعيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، واستخلفه علي على خرسان، رضي الله عنه.
- (٣) عَمَّار: هو عمار بن ياسر بن عامر، هو وأبوه وأمه سُميَّة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، السابقون إلى الإسلام، حين كان النبي 選 في دار الأرقم كانوا يعذبون في الله تعالى على إسلامهم، ويمر بهم النبي 禁 فيقول: صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة، هاجر مع رسول اللهﷺ إلى المدينة، وشهد معه=



فَأَصَابَتُنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِمِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاع ؟

المَحْذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا ؟ فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، وَاللَّهِ، لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ » ^(١).

فلَم يقبَل عمرُ ﷺ روايةَ عمَّار ﷺ مع عدالة عمار، لأنه روى عنه شهودَ الحادثةِ ولَم يتذكرُها، وكان عمرُ لا يرى التيممَ للجُنبِ، فدل على سقوط الروايةِ مع إنكار الأصل لها ⁽¹⁾.

الثاني : أنَّ خبرَ الواحد يُردُّ بتكذيبِ العادة له بـأن كـان غريباً في حادثية مشهورة، فبتكذيبِ الراوي له أولى أن يُردَّ، لأنه أدلُّ على السهو والغلطِ من تكذيب العادة ^(٣).

بدراً والمشاهد كلمها، روي له عن رسول 第 ٦٢ حديثاً، روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى وغيرهم، قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما، وكان آدم طوالاً، وهو أول من بنى مسجداً لله في الإسلام بنى مسجد قباء، استعمله عمر شه على الكوفة، وبالجملة مناقبه لا تُحصى ظه.
 (تَهذيب الأسماء للنووي : ٢/٢٥١).
 (١) رواه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (٣٢٢).
 ورواه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة (٣٣٤)، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٥٥٥) بلفظ ورواه البخاري في التيمم، باب التيمم (٣٢٢).
 (٦) كشف الأسرار للبخاري : ٣٤/٩٠).
 (٣) كشف الأسرار للبخاري : ٣٤/٩٠).

القَواعِدُ المُتحلَّقَة بِالسُنَّةِ المُطهُرة

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثالث: الحديث إنما يُقبَل إذا كان متصلَ السندِ بالنبي ﷺ، فبتكذيبِ الأصلِ له يكون منقطعاً، فلا يُقبَل.

الرابع: أنَّ عدمَ تذكرَ الأصلِ مع تذكيرِ الفرعِ لـه دليل ظـاهرٌ على غفلتِه وعـدمِ ضبطِه، وروايةُ الغافلِ لا تُقبَل^(۱).

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنَّ الحافظ الثقة قد ينسى، ونسيانُه لا يقدح في ثقةٍ جازمٍ بالروايةِ، ولو لا جواز النسيانِ عليه لكذَّبَ الفرعَ، وإذا كان النسيانُ جائزاً على النبي ﷺ كما سبق في حديث ذي اليدين فلأنْ يَجوز على آحادِ الثقاتِ من بابٍ أولى.

ويُجاب عن حديث عمر وعمار رضي الله عنهما أنه حجة للجمهور، لا عليهم، لأنَّ عمرَ لم يمنع عماراً عن الرواية بل قال له: « نُوليك ما توليت من ذلك »، ولو شكَّ فيها لهدَده كما هذَد أبا موسى الأشعري في في حديث الاستئذان السابق، ولكنه لَم يفعل، فدل على أنَّ الحديث عنده مقبولٌ، والظاهرُ أنه كان يرى أنها كانت رخصةً خاصة لا تَتعدى إلى غيره، ولذا لَم يقُل بها، ولَم يَمنع عماراً عن التحديث بِها لاحتمالٍ أن تكون عامة لأنها الأصل في كلام الله تعالى ورسوله تَتْ.

ويُجاب عما بعده: نَعم، أنَّ شرط العمل بالحديث كونه متصلاً بطريق عدلٍ ضابطٍ دون مُغفَّلٍ، فمُجرَّدُ نسيانِ الخبرِ لا يَخدُشُ في عدالةِ الثقة وضبطِه، لجوازه عليه، ولا

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٩٥/٣.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المَحْذَل إلى أُصول الإمام الشَّافِعِي

يجعله منقطعاً، والله أعلم.

الحالة الرابعة : أن يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ ، ويَجزمَ الأصلُ بنَفيِ الروايةِ عنه سواءٌ صرَّح بتكذيبِ الفرع أم لاَ ، بأنْ يقول : ما حدثتُك به ، أو يقول : كذبتَ عليَّ ، أو نَحوُ ذلك اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب ، أشهرِها اثنان ^(١):

المذهبُ الأول: ردُّ الحديث، وعدمُ جواز العملِ به، قاله جمه ور المحدثين والفقهاء والأصوليين من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، بل حكى فيه بعضهم الإجماع ^(۲).

قال ابنُ الهمام : « إذا أكذَب الأصلُ الفرعَ الراوي عنه بأنْ حكمَ بالنفي ، فقال : ما رويتُ هذا الحديثَ لك أو كذبَ عليَّ سقطَ ذلك الحديثُ » ^(٣).

قال ابن رَشيق المالكي رحمه الله : « إذا أنكرَ الشيخُ الحديثَ إنكارَ جاحدٍ لروايته،

(١) تُتمة في ذكر المذهبين الآخرين:
 المذهب الثالث: الوقفُ من قبولِ الخبرِ وردَّ لتعارضِ النقلِ الجازمِ بالنفيِ الجازمِ، فيتوقف إلى ظهور مرجَّح، قاله إمام الحرمين في البرهان (٢٠/١).
 المذهب الرابع: عدمُ القدح في الحديث ، ومع ذلك ليس للفرع أن يَرويه ، قاله الماوردي ، والرُّوياني من الشافعية.
 (١) كالآمدي في الإحكام (٣٤/٣)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٣٢/٣).
 (٢) كالآمدي في الإحكام (٣٤/٣)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٣٢/٣).
 (٣) التحرير في أصول الفقه (مع التيس / ٢١٩ ، فواتع الرحموت : ٢٠/٣، التقرير والتحبير لابن المحام الموردي ، والتحرير لابن المحام الخري أن يَرويه ، قاله الماوردي ، والرُّوياني من الشافعية.

القواعِدُ المُتعلَّقَة بالسُنُّةِ المُطهُرة

قاطعٍ بتكذيبِ الراوي عنه لَم يُعمّل بالحديث » ⁽¹⁾.

قال السيف الآمدي الشافعي رحمه الله : « إذا أنكر الشيخ روايةَ الفرعِ عنه فلا يَخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحودٍ وتكذيبٍ للفرعِ ، أو إنكارَ نسيانٍ وتوقف. فإن كان الأول فلا خلافَ في امتناع العمل بالخبرِ » ⁽¹⁾.

وقال ابن النجار : « ولو كذَّب أصلٌ فرعاً رواه عنه ، أو غلَّط أصلٌ فرعاً لم يُعمَل بذلك الحديث الذي كذَّب فيه الشيخُ راويَه عنه ، أو غلَّط فيه الشيخُ راويَه عنه عندنا

(١) لُباب المحصول لابن رَشيق، ص: ٣٧٤. ومثله في: الإحكام في أصول الإحكام لأبي الوليد الباجي، ص: ٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٣٣١/٣. (٢) الإحكام للآمدي: ٣٣٤/٢. وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان: ٢٩/١، والغزالي في المستصفى: ٢١/١، والرازي في المحصول: ٤٠/٤ ، والنووي في التقريب (ص: ٢٩٢)، والعضد في شرح المختصر: ٢١/٢، والإسنوي في نِهاية

السول: ۷۰٦/۲.

وقال الزركشي في البحر (٢٢١/٤): • إذا روى ثقةً عن ثقة حديثاً، ثُم رجع الشيخُ فأنكره فله حالات: أحدها: أن يُكذِّبَ الراوي عنه صريحاً كقوله: كذبَ عليَّ، ما رويتُ له هذا قط، فللشهورُ عدم قبول الحديث، وذكر إمام الحرمين [أي في البرهان: ٢٩/١] أن القاضي [أي القاضي الباقلاني] عزاه للشافعي، قال السَّمعاني في «القواطع» [٦/٥٥] : إنه الذي عليه الأصحابُ». وقال السَّبكي في رفع الحاجب (٣٢/٣): • إنه الذي عليه الأصحاب». وقال السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢٩٢): • المختارُ عند المتأخرين: أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويتُه، أو كذَب علييَّ، ونحوه وجَب ردُّه، لتعارض قولهما، مع أن الجاحد هو الأصلُ، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحُه». المَحْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

وعندَ الأثرِ، وحكاه جماعةٌ إجماعاً لِكذبِ أحدهما *⁽¹⁾. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بامور منها:

الأول: لأنَّ أحدهما كاذب لا مُحالة، فيسقط الخبرُ عن الاعتبار، ولكنه لا يَقدَح في عدالتهما فيُقبَل غيرُه من أحاديثهما لعدمٍ تعيُّنِ كذبٍ أحدهما، فلا تسقُّط عدالتُهما المتيقنة للكذبِ المشكوك ^(۲).

الشاني: لأنَّ الفرعَ جازمٌ بالنقلِ والأصلَ جازمٌ بنفيِ النقلِ فتعارضًا فتساقطًا كالبَيَّنتَين تَعارضًا ^(٦).

المذهب الثاني : قبولُ الحديث، وجوازُ العملِ به، قاله جماعة من الشافعية، وعُزي إلى الإمام الشافعي في ما داختاره متأخرون منهم، وهو قولُ متقدمي المحدثين.

قال التاج السبكي رحمه الله: « المختارُ وفاقاً للسمعاني ^(٤)، وخلافاً للمأخرين،

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٣٧/٢.
 (٢) رفع الحاجب: ٢١/٢.
 (٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٩٣/٢.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني: ١/٥٥٥.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني: ١/٥٥٥.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني الشافعي، ١/٥٥٩.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني الشافعي، ١/٥٥٩.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني الشافعي، ١/١٥٥.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني الشافعي، ١/٥٥٩.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني الشافعي، ١/١٥٩.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني الشافعي، ١/٥٥٩.
 (٤) قواطع الأدلة للسمعاني الشافعي، ١/١٥٩.
 (٤) قواطع الأدلة السمعاني الشافعي، ١/٥٥٩.
 (٤) قواطع الأدلة في أمول الشافعية في وقته، وناصر مذهبه، صاحب المؤلفات النفيسة العديدة منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، البرهان، الأوسط، تفسير القرآن الكريم، منهاج أهل السنة، الانتصار لاصحاب الحديث، توفي ظلام منه، منه منها أهل السنة، الانتصار لاصحاب الحديث، توفي ظلام منه، منه، منهاج أهل السنة، الانتصار الصحاب الحديث، توفي ظلام منه، ١/٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

القواعجد المتعلقة بالسُنَّةِ المُطهُرة

FOR QUR'ANIC THOUGHT 👩 🔛 🧃

أنَّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ لا يُسقطُ المَروِيَّ * (''.

وقال السُّيُوطي : « ومقابلُ مُختَار المَتَأَخَّرِينَ فيما إذا أنكرَه إنكارَ جاحدٍ مُكذَّبٍ عَــدمُ ردَّ المَرْويِّ، واخْتَـارَه الـسَّمعاني، وعَـزَاه الـشَّاشِي للـشافعي^(٢)، وحكى

- (١) جمع الجوامع للسبكي: ٧٢/٢.
 ومثله في: رفع الحاجب للسبكي: ٣٢/٣، والبدر الطالع للمحلي: ٧٢/٢، ولُبَّ الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٦٢، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٩٨.
 (٢) قال إمام الحرمين في البرهان (١٧/١): لإذا نقل الراوي العدلُ خبراً من شيخ ، فروجع الشيخُ فيه
- فأنكَره، فالذي ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة وطوائفٌ من المحدثين: أن ذلك يُوهي الحديثَ، ويَمنع العملَ به.
 - وأطلقَ الشافعي القولَ بقبولِ الحديثِ وإيجابِ العملِ به.
- وذكر القاضي [الباقلاني] في ذلك تفصيلاً، ونزَّل عليه مطلقَ كلام الشافعي ظلم عليه، فقال: إنْ قال الشيخُ المرجوعُ إليه : كذَب فلان الراوي عليَّ، أو قال : غلط عليَّ، وما رويتُ له قط ما ذكر، فإذا جزَم الردَ عليه أوجبَ سقوطَ تلك الروايةِ.
- فإن ردَّد الشيخُ قولَه ولَم يُثبَّت الردَ على الراوي عنه، ولكنه قال: لستُ أذكر هذه الروايةَ، فهذا لا يتضمن رداً للروايةِ إذا كان الراوي عن الشيخ موثوقاً به....
- ثُم قال إمام الحرمين بعد كلام طويل : أما إذا كذَّبه أو قطع بنسبته إلى الغلط ، فقد يظهر انخرام الثقة في هذه الحالة. وادعى القاضي على الشافعي أنه قال : تُردُّ الروايةُ في مثل هذه الصورة ».
- هذا مع قول الإمام الشافعي في الأم (٢ /٢٨٧) عقب (قال عمرو بن دينار : ثم ذكرتُه لأبي معْبَد بعدُ، فقال : لم أحدثكه ، قال عمرو : قد حدثتَنيه) في حديث ابن عباس : * كأنه نسبه بعد حدثه إياه * يدلُّ على أنَّ نسبة القول بـ * قبول الحديث الذي أنكرَه الشيخُ إنكارَ جحودٍ، والفرعُ العدلُ جازمٌ مقبولَ * إلى الشافعي على من الله أعلم.



البِندِي (١) الإجماعَ عليه....

ومن شواهدِ القبولِ: ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار^(٢)، عن أبي معبد^(٣)، عن ابن عباس، قال: كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالتكبيرِ.

- (١) الصغي المندي : هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين المهندي الشافعي، الفقيه الأصولي، وُلد بالهند سنة ٤٤٢ هـ، أخذ عن جده ثم طاف البلادَ، فاشتهر أمره، وقُصد للفتوى، وأقبلت عليه الدنيا، وكان براً بالفقهاء وخاصة تلاميله، تقياً ورعاً حسنَ العقيدة، قامعاً للمبتدعة، نظاراً قوي الحجة، مُفحماً للخصوم، وناظرًابنَ تيمية، من مؤلفاته : نِهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٧١٥ هـ بدمشق. (فتح المبين في طبقات الأصوليين : ١٩٩٢).
- (٢) عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، أحد الأعلام روى عن بن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأخرين، وخلقي كثير من التابعين، وعنه قتادة ومات قبله وأيوب وابن جريج وجعفر الصادق ومحمد بن جحادة ومالك وشعبة والسفيانان وآخرون، كان أفقه الناس وأعلمهم وأوثقهم، وأتقنهم للحديث، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، مفتي أهل مكة في زمانه، أخرج له الستة، وتوفي سنة ١٢٦ هـ.
 - (تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٦/٨).
- (٣) أبو مَعْبَد: هو نافذ أبو معبد مولى بن عباس حجازي، روى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صيفي وأبو الزبير وسليمان الأحول، وآخرون، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد وكان من أصدق موالي بن عباس، وقال ابن سعد قال محمد بن عمر : مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وكان ثقة حسن الحديث، أخرج له السنة.
 - (تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٦١/١٠، والتقريب لابن حجر: ٧/٤).

القَواعِدُ المُتعلُقَة بالسُنَّةِ المُطهَرة


FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال عمرو بن دينار : ثُم ذكرتُه لأبي معبَد بعدُ، فقال : لَم أُحدَّ ثَكَه . قال عمرو : قد حدَّ ثنيه ^(۱). قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدَّ ثه إيَّاه ^(۲). والحديثُ أخرجه الشيخان ^(۳) » ⁽³⁾. انتهى كلام السيوطي . فعُلم أن جمه ور المُحدثين من القدماء ، خاصة الشيخين ، لا يَرونَ ردَّ الحديثِ بإنكارِ الأصل لجواز نسيانِ الثقةِ الحديثَ بعد روايتِه إياء للفرعِ كما قال الإمام الشافعي ظُنه.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: الإجماع، وهو أنَّ عمرو بن دينار روى خبرَ أبي معبَد عنه مع جحودِه له، وقبله الأئمةُ من عمرو بن دينار منهم: البخاري ومسلم، وهما إماما أهلِ الصناعة الحديثية، فكان إجماعاً، ولذا نقلَ الصفي الهندي الإجماعَ على قبولِه.

(١) روى هذه المراجعة هكذا مسلم في مواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٥/٥٨)، والشافعي في الأم (٢/١٨٧)، وعبارة الألم : «قال عمرو: قد حدثتَنيه. قال : وكان [أي أبو معبد] من أصدق موالي ابن عباس ».
 (٢) الأُمُ للإمام الشافعي في الصلاة، باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام (٢/١٧٧).
 (٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام (٢/١٧١). وقال : «حدثنا زهير بن (٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام (٢٠١٢)، وقال : «حدثنا زهير بن وعرب، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، قال : أخبرني بلا أبو معبّد ثُم أنكره بعد عن ابن عباس».
 (٣) رواه البخاري في صفة الصلاة (٢٠٨)، ومسلم في المساجد (٢١٣١٦)، وقال : «حدثنا زهير بن ورب، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، قال : أخبرني بلا أبو معبّد ثُم أنكره بعد عن ابن عباس».
 وأبو داود (٢٠٢١)، والنسائي (١٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٢)، وأحمد في مسنده وأبو داود (٢٠٢١)، والنسائي (١٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٣٢).



الثاني: القياس الأولى، وهو القياس على الشهادة، وهو أن الأصل والفرع لو اجتمعًا في الشيادة على قضيةٍ قُبلت شهادتُهما عند الجميع، فقبولُ خبرِهما من بابِ أولى، وعلى هذا يَلزمُ الفريقَ الأولَ ردُّ شهادتِهما لأنَّ أحدهما غيرُ عدل عندهم ^(١).

الثالث: أن الراوي العدل جازمٌ بالرواية بِحسب ظنه، ويَحتمل أن شيخه نسي، ومع احتمال نسيانِ الأصلِ لا يسقط خبرُ الفرع العدلِ ^(٢).

ثالثاً: اثرُ فاعدة: 1 الخبرُ الذي انْكُرد راويه حجةً 1 في الفروع:

عُلم مِما سبقَ أنَّ الجمهور ومنهم ابن حجر الهيتمي يقبلون الخبرَ الذي أنكره راويه، ولذا أشارَ ابنُ حجر في موضعَين من " التُحفة » عليه، نذكرهما على الترتيب الفقيي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: النَّكاحُ بِغير الولِي: اتفق العلماء على انعقاد النكاح بالولِي وشاهدَي عدلٍ، ولكنهم اختلفوا في النكاح بغيرِ الولِي، سواء زوَّجت المرأةُ نفسَها أو غيرَها على مذهبَين:

القواعِدُ المُتعلُقَة بالسُنَّةِ المُطهَّرة

المذهب الأول: لا ينعقدُ النكاح بغيرِ الـولِي، سـواء كـان الـزوجُ كـف، آ لهـا أو لاً، وسواء زوَّجت المرأةُ نفسَها أو غيرَها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الحاجب المالكي: « ولا تُزوَّجُ المرأةُ نفسَها، ولا امرأةً غيرَها » (''.

وقال ابن حَجَر الهيئَتَمِي رحمه الله : « ولا تُزوَّج المرأةُ نفسَها ولو بإذنٍ من وليَّها، ولا غيرَها ولو بوكالةٍ من الولي،... للخبرَين الصحيحين كما قاله الأثمةُ كأحمد وغيره » ^(۲).

وقال ابن قدامة : « لا يَصح النكاحُ إلا بولي، ولا تَملكُ المرأةُ تَزويجَ نفسِها، ولا غيرَها، ولاَ توكيلَ غيرِ وليِها في تزويجها، فإنْ فعلَت لَم يصح النكاح » ^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلْ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمُهُو لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » (¹⁾.



= عُليَّة وسؤالِه ابنَ جُريج عنه، وقولِه : " إنَّي سألتُ الزهري عنه فلم يعرفه "، فقد ينسى الثقةُ الحافظُ الحديثَ بعد أنْ حدَّث به، وقد فعله غيرُ واحدٍ من حفاظ الحديث"، ووافَقَهما الذهبي، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابنُ ماجه (١٨٧٩).

- وقال الحافظ ابنُ حجر في التلخيص (١٥٧/٣) : * وليس أحدٌ يقول فيه هذه الزيادةَ غيرُ ابنُ عُلَيَّة [وهو إسماعيل بن إبراهيم ثقة حافظ، التقريب : ١٢٨/١]، وأعلَّ ابنُ حبان وابنُ عدي وابنُ عبد البر والحاكمُ وغيرُهم الحكايةَ عن ابنِ جُريج، وأجابوا عنها على تقديرِ الصحةِ بأنَّه لا يَلزَمُ من نِسيانِ الزهري له أن يكونَ سليمان بن موسى وَهِمَ فيه ».
- قلتُ: الجوابُ على تقديرِ الصحةِ وفي صحتها نظرٌ كما أشارَ إليه الحفاظ، قال الترمذي في جامعه (١١٠٢) عقب الحديث: * قال ابنُ جُريج [وهو ثقة فقيه فاضل، كان يُدلِّشُ ويُرسل، التقريب: ٣٨٥/٢]: ثُمَّ لقيتُ الزهريَّ فسألتُه فأنكرَه. فضعَّفوا هذا الحديثَ من أجلِ هذا؛


وذُكر عن يَحيى بن مَعين أنَّه قال: لَم يذكُر هذا الحرفَ عن ابنِ جُريج إلاَّ إسْماعيل بن إبراهيم، وسَماعُ إسْماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج ليس بذاك، إنَّما صحَّح كتبَه على كُتبِ عبدِ المَجيد بن عبدِ العزيز[صدوقٌ يُخطئ، التقريب: ٣٧٩/٢] وما سَمع [أي إسْماعيل، تُحفة الأحوذي: ١٧٤/٤] من ابن جُريج ؟

وضعَف بجميى رواية إسْماعيل بن إبراهيم عن ابنِ جُريج .

فعُلم أنَّ الحديثَ صحيحٌ متناً وسنداً كما قال الحفاظ، ومع ذلك قال الشيخ شُعيب الأرنؤوط حفظه الله في تَخريج أحاديث صحيح ابن حبان (٣٨٤/٩): * إسنادُه حسنَّ، سليمان بن موسى الأموي أعلمُ أهل الشام، بعد مكحول، وهو صدوق حسن الحديث، وقال ابنُ معين: هو ثقةٌ في الزهري، وياقي رجاله ثقات ».

تَحسينُ الشيخ للحديث غيرُ مرضيَّ لأنَّ سليمان هذا وإنْ كان صدوقاً في عامةِ حديثِه إلاَّ أنَّه ثقةً في حديثِ الزهري كما قال ابنُ معين، وحديثُ الثقةِ صحيحٌ، وروايةُ سليمان هنا عن الزهري، ولذا = الثاني: حَدِيث أَبِي مُوسَى عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيَّ » (١).

- = صحَّح الحافظُ هذا الحديثَ في التلخيص (١٥٧/٣) مع قوله في التقريب (٢٦١٦): « صدوق »، لقولِ ابن معين: « ثقةٌ في الزهري » (التهذيب: ٢٦/٢٤).
- وأمَّا قولُ الترمذي في جامعه عقب الحديث: « حسن» فيُجاب عنه بانَّ الترمذي كثيراً ما يقول على الحديثِ: «حسن» على طريقةِ المتقدين، أي حسن الاحتجاج، وهو كثيرٌ في سننه، انظر على سبيل المثال(٢٢٢٢،٢٢٥٢،٢٤٥٢،٢٤٥٢،٢٤٥٢،٢٥٤٦).
- (1) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح (٢٠٢٠) وقال: « وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس »، وابن ماجه (١٨٧١).
- وبوَّتِ به البخاري في صحيحه (١٩٧٠/٥) قال: ٩ بَاب مَنْ قَالَ: ٩ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيَّ ٢، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا شَصْلُوهُنَ ﴾، فَدَخَلَ فِيهِ النَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكُرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا نَنكِمُوا ٱلْسُنْمِكَتِ حَتَى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة:٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَنكِمُوا ٱلْأَبْنَى يَنكُرُ ﴾[النور:٣٢]».
- قال ابن حجر في الفتح (٩ /١٨٣): " استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.
- لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وإن من جُملة من وصله : إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جُملة من أرسله : شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولاً أصح لأنَّهم سَمعوه في أوقات مُختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كان أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سَمعاه في وقت واحد.
- ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سَمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسَمعتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله: لا نكاح إلا بولي ؟ قال نعم.
 - قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. انتهى. وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان.



الثاليث: قسول الله تعسالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ النِّياَة فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنكِحن أَزْوَرَجَهُنَ إِذَا تَرْضَوًا بَيْنَهُم بِٱلْمَرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

لو جاز للمرأة تزويجُ نفسِها لمَّا كان للعضلِ أثرٌ.

قال الإمام المشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّكَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعَصُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُم بِّالْمَرُوفِ ﴾ ، وقـــــال﴿ الزِّجَالُ قَوَمُوكَ عَلَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، وقال في الإماء : ﴿فَانكِحُوهُنَ بِإِذَنِ آَهْلِهِنَ ﴾ [النساء: ٢٥] ؛

زعم بعضُ أهل العلم بالقرآن : « أن مَعقِل بن يسار^(۱) كان زوَّج **أختاً ^(۲) له ابنَ** عمِ ^(۳) له ، فطلَّقها ، ثُم أراد الزوجُ وأرادت نكاحَه بعد مضي عدتِها ، فأبَى معقِل ،

- = وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري، واللهلي، وغيرهم: أنَّهم صححوا حديث إسرائيل.
- ومن تأمل ما ذكرتُه عرف: أن الذين صححوا وصله لم يستندوا ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره ».
- (١) معقِل بن يسار: هو معقل بن يسار بن مُعَبَّر الصحابي عَنْه، أبو عبد الله، المزني، البصري، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية، روي له عن رسول الله 要 ٣٤ حديثاً، روى عنه عمرو بن ميمون وأبو عثمان النهدي والحسن البصري وآخرون. (تَهذيب الأسماء: ٤٠٩/٢).
- (٢) **أختُ مَعقِل:** هي جَميل (جَميلة) بنت بسار، **وقيل: اسْمُها ليلى، وقيل: فاطمة، يُح**تمل التعدد بأن يكون لَها اسْمان، ولُقب، أو لقبان واسم.(فتح الباري لابن حجر: ١٨٦/٩).
- (٣) هو أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري، الظاهر أنه ابنُ عم لِمَعَلِ لأُمَّه أو من الرضاعة، لأنَّ معقلاً مُزني، وأبا البدح أنصاري؛ وقيل: إنه عبد الله بن رواحة، وقيل: إنه عباد بن راشد، والله تعالى إعلم. (فتح الباري لابن حجر: ١٨٦/٩).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال: زوَّجتُك، وآثرتُك على غيرك، فطلقتَها، لا أزوجكها أبداً فنَزل ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ﴾ يعني الأزواجُ ﴿ النِّسَآة فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ ﴾ يعني فانقضى أجلُه نَّ، يعنى عدتَهُنَ ﴿ فَلَا تَعَضُلُوهُنَ ﴾ يعني أولياءَهنَّ ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَ ﴾ إِنْ طَلَقوهنَّ ولَم يبتوا طلاقهنَّ »^(۱).

وما أشبَهَ معنى ما قالوا مِن هذا بما قالوا، ولا أعلَمُ الآية تَحتمِل غيرَه، لأنه إنما يُؤمَر بأن لا يَعضُل المرأة مَن له سببٌ إلى العَضل بأن يكون يَتمُّ به نكاحُها من الأولياء، والزوجُ إذا طلَّقها فانقضت عدتُها، فليس بسبيل منها فيَعضُلها، وإن لَم تنقض عدتُها فقد يَحرُم عليها أن تنكح غيرَه، وهو لا يَعضُلها عن نفسه، وهذا أبينُ ما في القرآن من أنَّ للولي مع المرأة في نفسها حَقّاً، وأنَّ على الولي أن لا يَعضُلها إذا رضِيَت أن تنكح بالمعروف.

وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل،... عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،... »؛ أخبرنا... أنَّ عُمَرَ ظُهُ رَدًّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ^(٢)؛

(1) رواه البخاري في النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠).

ولفظه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَنْرٍو قَالَ حَدَّنَنِي أَبِي قَالَ حَدَّنَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الحَسَنِ ﴿ فَلَا تَمْشُلُوهُنَ ﴾قَالَ: حَدَّنَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: "أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقَتها، ثُمَّ جِنْتَ تَخْطُبُهَا؟ لا وَاللَّهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمُزَأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَة وَاللَّهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمُزَأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ

(٢) رواه عبد الرزاق في النكاح ، باب النكاح بغير الولي (١٩٤٨، ٢/١٩٨).



فأيُّ امرأة نكحَت بغير أذن وليها فلا نكاحَ لَها لأن النبي ﷺ قال : « فنكاحها باطل»، وإن أصابَها فلها صداقُ مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ، وهذا يدل على أن الصداق يَجب في كل نكاح فاسد »^(١).

المذهب الثاني: ينعقد النكاح بغير الولِي، فللمرأةِ أن تُزوَّج نفسَها وكذا غيرَها، قاله الحنفية.

قال علي القاري الحنفي رحمه الله : « نفَذ نكاحُ حُرةٍ مكلَّفةٍ سواء كانت ثيَّباً أو بِكراً، وسواءٌ زوَّجت نفسَها أو غيرَها، ولو من غير كُفءٍ بلا ولِي.

وهذا على ظاهر الروايةِ عن أبي حنيفة ﷺ، وروايةِ رجوعِهما إليه على ما في «مبسوطي» شَمسِ الأئمة (٢)، وشيخ الإسلام (٣) المَعروف بـ « خواهر زاده ».

- (١) الأم للشافعي، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣١/٦ ٣٥).
- (٢) أي في المبسوط للسرخسي، عبارته هناك (١٠/٥): " المرأة إذا زوجت نفسها أو أذن الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح، ويه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت بكراً أو ثيباً إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤاً لها فالنكاح صحيح، إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حقَّ الاعتراض.

وفي رواية الحسن ملحة إن كان الزوج كفزاً لها جاز النكاح وإن لم يكن كفؤاً لها لا يَجوز. وكان أبو يوسف ملحة أو لا يقول : لا يَجوز تزويجها من كفء وغير كفء إذا كان لها ولي.

- ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤا جاز النكاح وإلا فلا؛ ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤالُها أو غير كف؟ لها.
- وعلى قول محمد «ثنه يتوقف نكاحها على إجازة الولى سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء ، فإن أجازه الولي جاز وإن أبطله بطل ¤. (مختصراً).

(٣) أي «المبسوط» لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين، الشهير بـ بكر خواهَرْ زادَه»، البخاري =

القواءية المتعلقة بالسنة المولورة

وكان أبو يوسف أو لاَ يقول : إن النكاح لا ينعقد إذا كان له ولي، ثُم رجع وقبال : إنْ كان الزوجُ كفءاً انعقدَ وإلا لَم ينعقد، ثُم رجع وقبال : ينعقد سواء كيان الزوجُ كُفءَ أو لَم يكُن.

و عند مُحمَّد ينعقدُ موقوفاً على إجازة الولي سواء كان الزوج كُف، أو لم يكُن» ('). واستدلوا عليه بامور منها،

الأول: قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحَلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِحَ ذَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ ﴾ ؛

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَنْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ ١

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ٢ (البقرة] ؛

أضافت الآياتُ العقدَ إلى النساء، فدلت على أن المَرأةَ تَمَلكُ تَزويجَ نفسِها، وإلا لَمَا كان لهذه الإضافة فائدة، والمراد بالعضل المنع حساً بأن يَحبسها في بيت، ويُمتها من أن تتزوج، وهذا خطباب ليلأزواج، فإنيه تعبالي قبال في أول الآية : ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاَة شَرَّهُ [البقرة]⁽¹⁾.

الثاني: حَديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

- = الحنفي، شيخ الحنفية فيما وراء النهر، وُلد بالبخارى ومات بِها سنة ٤٨٣ هـ، من كتبه المبسوط، المسمَّى بـ المبسوط البكري »، شرّح فيه كتاب : " المبسوط » للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوق سنة ١٨٩ هـ. (كشف الظنون : ٢٨٣/٢ ، الأعلام : ١٠٠/٦).
 - (٢) المبسوط للسرخسي: ١٢/٥، فتح باب العناية: ٣١/٢.

المَحْظَ إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِحْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » (''.

والأيَّمُ مَن لا زوجَ لها بكراً كانت أو ثيباً عند أهل اللغة، فقد قدمَّها النبي ﷺ على الولِي، وجعلها أحق بنفسها منها، فصح تزويجُها ^(٢).

ولَم يقبلوا حديثَ عائشة رضي الله عنها : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذَنِ وَلِيُّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » لأمرَين :

أحدهما: أنَّ الزهري الراوي الحديث أنكرَه، قال أبو عيسى الترمذي هُنَّه في عقبه: « وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيَ تَحَرِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلُتُهُ ؟ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا » ^(٣).

ثانيهما: أنَّ عائشة رضي الله عنها، وهي صاحبة الحديث، كمان تُخالفه، روى مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ ^(٥): « أَنَّ **عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيُ تَظِ**َّزَوَجَتْ

- (١) رواه مسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكرِ بالسكوتِ (٢٥٤٥). (٢) المسوط للسرخسي : ١٢/٥ ، فتح باب العناية لعلي القاري : ٣١/٢.
 - (٣) الجامع للترمذي (١٠٢٠)، وقد سبق الجوابُ عنه في (٤٠٣).
- (٤) عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فله، أبو محمد التميمي، ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه من السادسة، توفي رحمه الله سنة ١٢٦ هـ على الأصح، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٤٥/٢).
- (٥) القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، التيمي، ثقة، أحد فقهاء المدينة المنورة، قال أيوب السختياني: ما رأيتُ أفضلَ منه، من كبار الثالثة (أي الطبقة الوسطى من التابعين)، مات سنة ١٠٦ هـ، أخرج له الستة، رضي الله عنه. (تقريب التهذيب: ١٧٤/٣).

القَواعِدُ المُتحلُقَة بِالسُنَّةِ المُطهَّرة


حَفْصَةَ⁽¹⁾ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ⁽¹⁾، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِيَدِ عَال

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمور منها:

الأول: أن حديث معقل بن يسار مَنْ ناصٌ في وجوبِ الولِي، وأنه الذي يقع منه

- (١) حقصة بنت عبد الرحمن: هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة، وروى عنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعون بن عباس، قال العجلي: تابعية ثقة، وذكرها بن حبان في الثقات، أخرج لها الستة إلاَّ البخاري والنسائي. (تَهذيب التهذيب: ٢٣٩/١٢).
- (٢) عبد الوحمن: هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، شقيق عائشة أسلم قبل الفتح، شهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعنه أبناه عبد الله وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم، كان صالحاً وفيه دعابة، نفله عمر ليلى بنت الجودي بنت ملك دمشق، لم يجرب عليه كذبة قط، توفي سنة ٥٣ ه، قُرْبَ مكة، فدفن بها رضي الله عنه وعن آل الصديق كلهم. (تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٣/٦).
- (٣) المتليو بن الزبير : هو المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القريشي، أحد وجهاء قريش، وشجعانهم، كان أصغر من أخيه عبد الله، انقطع إلى معاوية، وأوصاء معاوية أن يحض غسله، ثُم انتقل إلى البصرة، ثُم لحق أخاه عبد الله بِمكة، وستُشهد في حصار ابن الزبير الأول سنة ٧٣ هـ. (الأعلام : ٢٩٣/٧).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك (١٠١٨).



العضل، فلا يَحتمل التاويل.

۳٩.

الثاني: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قد صحَّحه الأئمةُ الحفياظ، وليس لـه أيُّ مُعارضٍ، فيجب العملُ به.

الثالث: لِما فيه إعمال الدليلَين وهو خيرٌ من إعمالِ أحدهما وإبطالِ الآخر، ولِلا فيه الجمعُ بين الأحاديث الواردة في الموضوع، والجمعُ مقدَّمٌ على الترجيح. وأما الجوابُ عن دليل الفريق الثانِي:

عن الآية: إنَّما أضيفَ العقدُ في الآيةِ إلى المرأةِ، لأنها المعقود عليها، لا لكونها تملك عقدَ الزواج، ولا يصح كونُ العضلِ حبساً من الزوجِ لأن الزوج لا سبيلَ له على مُطلَّقَتِه التي انتهت عدتُها، وحديث معقِل قولٌ فصلٌ في هذا، والآية لا تحتمل غيرَه كما قال الشافعي ^(۱).

عن كلامهم في حديث عائشة رضي الله عنها: أما إنكارُ الزهري فقد سبق الجوابُ عنه عند ذكر أدلةِ الفريقِ الأول مُفصَّلاً، فلا نُعيد.

وأما عمَّا قالوا بِمُخالفة عائشة له آخذين ذلك من حديث مالك السابق: أنَّ هذا الفهم للحديث لا يستقيم لما روه الشافعي بسنده: «كانت عائشة رضي الله عنها تُخطَبُ إليها المرأةُ من أهلِها، فتَشهَد، فإذا بقِيَت عقدةُ النكاحِ، قالت لِبعض أهلِها: زوَّج، فإنَّ المرأةَ لا تَلي عقدةَ النكاحِ » ^(٢).

(1) الأم للإمام الشافعي: ٣٢/٦.

(٢) رواه الشافعي في الأم، كتاب ما يَحل وما يحرم من النكاح، باب المرأة لا يكون لها الولي (٢٢١٤)، =

القواعِدُ المُتعلَّقَة بِالسُنَّةِ المُطهَرة

FOR QUR'ANIC THOUGHT

فهاهنا تصريحٌ من عائشة رضي الله عنها بأن المرأة لا تلي عقد النكاح، وهو موافقٌ لما روتُه عن النبي ﷺ، وليس في روايةِ مالك تصريحٌ بأنَّها ولَت عقدَ النكاح، فوجب أنْ نَحملها على أنَّها مهَّدت أسبابَ تَزويجها، ثُم أشارت على مَن ولي أمرَها عند غيبةِ أبيها حتى عُقد النكاح، إنَّما أُضيفَ النكاحُ إليها لاختيارها ذلك وإذنِها فيه وتَهيدها أسبابَه، فتَوافَقَ ما روَته مرفوعاً وموقوفاً، والأحاديث يُفسَّرُ بعضُها بعضاً ^(۱).


الفرع الثاني: القضاء بالشاهد واليمين:

سبقت معنا في «الزيادة على النصَّ» مسألة «القضاء بشاهد ويَمين في الأموال» (٢٩٥/١)، ومذاهبُ العلماء فيها، وأهمُّ أدلتِهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان الراجح منها، فلا نُعيد، وإنَّما أردْنا أن نُنبَّه هنا أنَّ هذه المسألة كما خُرجت على قاعدة «الزيادة على النص» خُرجت على قاعدة «إنكار الراوي لِمَرويَّه» أيضاً، فلذا أعدناها هنا.

مِما استدل الحنفية على إنكار «القضاء بالشاهد واليمين» : أنَّ راويه أنكرَه (٢) ، قال أبو داود ظنه في سُننه : « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ظنه : أَنَّ النَّبِيَّ تَظْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

= وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من قال: ليس للمرأة أن تُزوج المرأة (١٥٩٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير الولي (١٠٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٧).

- (١) المعرفة للبيهقي : ٢٣٢/٥ ، فتح الباري لابن حجر : ١٨٧/٩.
 - (٢) فتح القدير لابن الهمام: ٣٩٤/٢.



قَالَ أَبُو دَاوُد: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنِي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدَّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّنَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلُتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدَّتْ بِهِ عَنْ رَبِيعَة عَنِّي » ⁽¹⁾.

سبقَ الكلام على الحديث مفصلاً عند ذكر مذاهب العلماء في « **إنك**ار الراوي لِرَويَّه » (٣٦٧/١)، وبيانُ الراجح فيها، فلا نعيد. القواعد المتعلقة بالسنة المحلوزة

FOR QUR'ANIC THOUGHT


المُطلَب الخامس: تعريفُ المُرسَل، حجيَّتُه، واثرُه: اولاً، تعريفُ الحديث المرسَل،

المرادُ بـ« الحديث » هنا ما يُرادف « السنة » ، وقد سبق معنى « السنة » فِي «المطلب الأول» مِن هذا «المبحث الثاني» ، فلا نعيده.

وأما « المرسّل » في اللغة العربية : فهو اسمُ المفعول من أرسَل يُرسِل فهو مرسَلْ أي مطلَقٌ ، قال الفَيُّومي رحمه الله تعالى : « وأرسلتُ الطائرَ من يدي : إذا أطلقتَه ، وحديث مرسَلٌ : لَم يتصل إسنادُه بصاحبِه . وأرسلتُ الكلامَ إرسالاً : أطلقتَه من غير تقييد» (۱).

وقال الحافظ العَلاَيْي^(٢) : « أما المرسلُ فأصلُه من قولهم : أرسَلتُ كذا، إذا أطلقه ولَـم تَــمنَعه كمـا في قولـه تعـالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا آَرْسَلْنَا ٱلشَّيَطِينَ عَلَى ٱلْكَفِرِينَ تَؤُذُهُمَ أَذَّا ﷺ [مريم] ، فكأنَّ المرسِل أطلَق الإسنادَ ولَم يُقيِّده براوٍمعروفٍ»^(٣).

- (١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٢٦ (رسل).
- (٣) والعلاني: هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعد صلاح الدين العلاني، الدمشقي ثُم المقدسي، الإمام المحقق، بقية الحفاظ، وُلد بدمشق، سَمع الكثيرَ،ورحل، أخذ الحديث عن المزي وغيره، والفقة عن البرهان الفزاري ولازَمه والزملكاني وبه تخرج، جدَّ واجتهد حتى فاق الأقرانَ في الحفظ والإتقانِ، درَّس بدمشق ثم بالقدس، حجَّ مراراً وجاورَ، وأقامَ بالقدس يفتي ويدرس ويُحدث ويصنف إلى آخر عمره، كان إماماً في الفقه والنحو والأصول، مفنناً في علوم الحديث، ومعرفة الرجال، من كتبه :القواعد، جامع التحصيل، توفي رحمه الله بالقدس سنة الآلاه. (٣) ويحتمل أن يكون من قولهم :جاء القومُ أرسالاً، أي قِطَعاً مُتفَرِّقين لأن الرَسَل القطيعُ مِن كُلً = (٣) ويحتمل أن يكون من قولهم :جاء القومُ أرسالاً، أي قِطَعاً مُتفَرِّقين لأن الرَسَل القطيعُ مِن كُلً =



النبِيُّ عَلَى الله عَلَ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ (أو قيل) بِحضرته على كذا.

قال ابنُ المُمامِ الحنفي رحمه الله : « المرسَل : قولُ الإمام الثقةِ : قدال عليه الصلاةُ والسلامُ كذا مع حذفٍ من السندِ » ^(۱).

وقال ابن الحاجب على : « المرسَلُ: قولُ غير الصحابي : قال ﷺ » (٢).

وقال الزركشي الشافعي رحِمه الله : « المرسَلُ : قولُ مَن لَم يَلقَ النبِيَّ ﷺ : قال رسولُ الله ﷺ، سواءٌ التابعي أم تابع التابعي، فمَن بعده »^(٣).

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله : « المرسَل في اصطلاح الفقهاء : هـو قـولُ غير الصحابي في كل عصرٍ : قال النبي ﷺ. وهو قول أصحابنا » ^(١).

= ٣٩٩- ٤١٩، فتح المغيث للسخاوي: ١٥٣/١ - ١٥٢، وتدريب الراوي ، ص: ١٦٨ - ١٨٦، شرح شرح النخبة للقاري، ص: ٣٩٩، ٤٠٩ - ٤١٩، كشف الأسرار: ٣/٤، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص: ٣٦٧ - ٣٦٨).
(١) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٣/٢٠.
(١) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٣/٢٠.
ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٢٧٣، وكشف الأسرار للبخاري: ٣/٤، والتقرير والتحبير: ٢٧٢٢، ٣٧٢، ووثله: في فواتح الرحموت: ٢/٢٣، وكشف الأسرار للبخاري: ٣/٤، والتقرير والتحبير: ٢٧٢٣، ٢٢٢، ووثله: ٤/٢ مع النهمام: ٣٠٢٣.
(٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٣/٢٠.
ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٢٧٣، وكشف الأسرار للبخاري: ٣/٤، والتقرير والتحبير: ٢٧٢٢، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٥، ونسمات الأسحار، ص: ١٨٥.
(٢) مُختصر المنتهى (مع رفع الحاجب) لابن الحاجب: ٢/٢٢٤.
(٢) مُختصر المنتهى (مع رفع الحاجب) لابن الحاجب: ٢/٢٢٤.
(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٧٢٤، وتُعفة المسؤول: ٢/٤٤٤، ونشر البنود: ٢/٥٣.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢٠٤٢، وتُعفة المؤول: ٢/٢٤٤، ونشر البنود: ٢/٥٣.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢/٢٤٩٠، والبرهان له: ١/١٣٤٤، والإحكام للآمدي: ٢/٤٤٩، ورفع الحاجب: ٢/٢٤٩٠.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢٠٤٤٢، والبرهان له: ١/٢٤٤، والإحكام للآمدي: ٢/٤٤٩، ورفع الحاجب: ٢/٢٤٤٠، وغاية الوصول، ص: ١٥٠.



ثانياً: تَحريرُ مَحلُ النِزاع:

المرسَلُ باعتبار مَن أرسَله على ثلاثة أقسام:

الأول: مرسّل السصحابي، فه وحجةٌ وِفاقاً ^(۱)، لأنَّهم عدولٌ إجْمَاعاً ^(۲)، وللإجماع على قَبول أخبارِ صغارِ الصَّحابَة كابنِ عبَّاسٍ مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لَم يَسمع مِن رسول الله ﷺ إلا القليلَ لِصِغَرِ سنَّه؛ فإنه لَّا روَى عن النبِي ﷺ « إنَّمَا

NIC THOUG

المَجْخَل إلى أُصُول الإمام الشُافِعِي

- (١) قال شمس الإثمة السرخسي رحمه الله في أصوله (٢٥٩/١): ٩ ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنَّها حجةٌ، لأنَّهم صحبوا رسولَ الله تيَّة فما يَروونه عن رسولِ الله تتَّة مطلقاً يُحمَل على أنَّهم سمعوه منه أو من أمثالهم، وهم كانوا أهلَ الصدقِ والعدالةِ، وإلى هذا أشارَ البراء بن عاذب رضي الله عنهما بقوله: ما كل ما تُحدثكم به سَمعناه من رسولِ الله تتَّة، وإنَّما كان يُحدث بعضُنا بعضاً، ولكنا لا تكذبٌ».
- ومثله: في أصول البذدوي: ٣/٣، وكشف الأسرار: ٤/٣، وفواتح الرحموت: ٣٢٧/٢، وتيسير التحرير: ١٠٢/٣، والتقرير والتحبير: ٢ /٣٧٢، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٥.
- ولَم يعتدَّ هؤلاء وغيرُهم خلافَ الأستاذ أبي إسحاق الأسفَرَايِيني وطائفةٍ يسيرةٍ بعدم قبولٍ مراسيل صغار الصحابة، لأنَّ الجهالةَ التي رُدَّ بِها مرسَلُ غيرهم غيرُ مَوجُودَةٍ فيهم، لكونهم جميعاً عدول. (جامع التحصيل للعلاني، ص: ٣١).
- (٢) قال إمامُ الحرمين في البرهان (٢٤٠/١)، والإمام الغزالي في المستصفى (١/ ٤٨٣)، والحافظ ابنُ الصلاح في علوم الحديث (ص: ٢٩٤)، والإمام النووي في تقريب الراوي (ص: ٣٧٧)، والحافظ ابنُ حجر العسقلاني في الإصابة (١٦٢/١)، والحافظ السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٣٧٧)، وغيرُهم : « للصحابة في بأسرهم تحصوصيةً، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمرً مفروغٌ منه يِكُونِهم على الإطلاق مُعَدَّلِينَ بنصوص الكتاب، والسنةِ، وإجماع من يُعتَّدُ به في الإجماع من الأمة ».

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الرَّبًا في النَّسِينَةِ»⁽¹⁾، رُوجعَ فيه فقال: حدثنِي به أسامة ⁽¹⁾؛

ومُتأخَّرِي الإسلام كابي هريرة فإنه لَّا روي عن النبي ﷺ « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمَضَانَ فَلاَ صَوْمَ لَهُ » رُوجع فيه فقال : حدثني به الفَضلُ بنُ عبَّاس ^(٣).

الثاني : مرسّل مَن بعد القُرُونِ الثلاثةِ ، فَهُوَ ليس بِحُجَّة عند الجَمّاهِيرِ ، خلافاً لأبِي الحسن الكَرخي من الحنفية ⁽¹⁾.

- (١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَّا سَعِيدٍ الخَدْرِيَّ يَقُول: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدُّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ مِغْلًا بِيثْلِ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَقُولُ غَيْرَ هَذَا ؟ فَقَالَ: لَقَدْ لَفِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَتَى، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَ وَجَلً ؟ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَتَى، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَ وَجَلً ؟ فَقُالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَتَحْهُ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَلَحْ ذَيْهِ أَنْ اللَّهِ عَ قَالَ : الرَّبَا فِي النَّسِينَةِ ». رواه البخاري في البوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢)، ومسلم في قالَ : الرَّبَا في النَّسِينَةِ ». رواه البخاري في البوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢)، ومسلم في المساقاة، بيع الطعام بالطعام... (٢٩٩٠).
- (٢) أسامة: هو أسامة بن زيد بن الحارثة، صحابي وابن صحابي، الحِبُّ وابن الحِب، هاجَر إلى المدينة، وأمَّره النبي ﷺ في مرض موتِه وعمره دون العشرين على جيشٍ فيه أبو بكر وعمر، رحل بعد وفاة النبي ﷺ إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق، ثم عاد إلى المدينة، وتوفي بِها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. (الإصابة لابن حجر: ٢٩/١).
 - (٣) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح (٢٤٤٩٣).
- والفضل بن عباس: هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسولِ الله ﷺ، المطلبي المهاشمي، أكبر أولاده، كان رديف رسولِ الله ﷺ في حجة الوداع من عرفة إلى مزدلفة، كان حزماً مقداماً، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيناً، وثبت معه، وأظهرَ في وقعة الحرة بسالةً عجيبةً، مات ﷺ في خلافة أبي بكر على الأصح. (الإصابة: ٣٧٥/٧).
 - (٤) أصول السرخسي: ٣٦٣/١، كشف الأسرار: ١٠/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٦.

الثالث: مرسّلُ العدلِ النقةِ من التابعين وتابعيهم، الذي يُرسِلُ عن الثقاتِ العدولِ، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب. أما الذي عُرِفَ بالإرسالِ عن الثقةِ وغيرِء فلا يُقبَل مُرسَلُه وِفاقاً ⁽¹⁾. ثالثاً: مذاهب العلماء في حجبة المرسل (اي مُرسلَ القرنِ الثاني والثالث):

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل (أي مرسَلِ القرنِ الثاني والثالث) على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قبولُ الحديث المرسَل مُطلَقاً، قاله الحنفية والمالكيةُ والحنابلةُ. قال الفخرُ البَرْدَوِي: « وأما إرسالُ القرنِ الثاني والثالثِ فحجةٌ عندنا » ^(٢). وقال ابنُ رَشيق المالكي رحمه الله: « مُرسَلُ العدلِ مقبولٌ عند مالك وأبي حنيفة والجماهير »^(٣).

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى : " والمرسّلُ حجةٌ كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية والمعتزلة »^(٤).

(١) الإحكام للباجي، ص: ٢٧٢.
 (٢) أصول البزدوي : ٢/٢.
 ومثله: في أصول السرخسي : ٢٦٣/١، وكشف الأسرار : ٤/٣، وإفاضة الأنوار ، ص: ١٨٦، والتقرير والتعرير والتحرير : ٢٢/٢، وكشف الأسرار : ٢/٣، وإفاضة الأنوار ، ص: ١٨٦، والتقرير (٣) لباب المحصول لابن رَشيق، ص: ١٨٦، وفواتح الرحموت : ٢/٢٢
 (٣) لباب المحصول لابن رَشيق، ص: ٢٧٦، وفعاة المول للرُهوني : ٢/٤٤٤، وشرح التنقيح للقرافي، ومن الامرار .
 (٣) بم المرحمي : ٢٧٦، وتُعفة المؤول للرُهوني : ٢/٤٤٠، وشرح التنقيح للقرافي، ومن الامرار .

القواعِدُ المُتَعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهَّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين، وهو أن الصحابة والتابعين أجمَعُوا على قبول المراسيلِ مِن العدل:

اُمَّا الصَّحابَةُ فإنَّهم قبلوا أخبارَ ابن عباس مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لَم يَسمع مِـن رسـول الله ﷺ إلا القليـلَ لـصغر سـنه؛ ولما روى عـن النبـي ﷺ « إِنَّمـا الرَّبَـا فِي النَّسِينَةِ»، فلما رُوجعَ فيه قال: «حدثنِي به أَسَامَةُ»^(۱)؛


ولَما روى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلبَّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » فلمَّا رُوجِعَ قال: أخبَرنِي به أخي الفَضلُ ⁽¹⁾؛

وأبو هريرة ﷺ يَروي عن النَّبِيَّ ﷺ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمَضَانَ فَلاً صَوْمَ لَهُ»، فلَمَّا رُوجعَ فيه قال: حَدَّثَني به الفَضلُ بنُ عبَّاسٍ^(٣)؛

والبَراء بنُ عَازِبٍ ﷺ يقول: « مَا كُلُّ ما نُحدِّثُكُم بِه سَمِعْناهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، ولَكِن سَمِعْنَا بَعضَهُ، وحَدَّثَنا أصحَابُنا ببَعضِهِ، ولَكِنَّا لاَ نَكْذِبُ »^(٤).

وأمَّا التابِعُون فقد كان من عاديَّهم إرسالُ الأخبار، ويَدُلُّ علَى ذلك ما رُوي عَن

(١) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢)، ومسلم في المساقاة، بيع الطعام ...
 بالطعام... (٢٩٩٠).
 وقد سبتق الحبر كاملاً في (٣٩٧/١).
 (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الحج (١٣٧/٥).
 (٣) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح (١٣٧٩).
 (٢) رواه أحمد في معرفة علوم الحديث (ص : ١٤)، والخطيب بسنده في الكفاية (ص : ٣٨٥).



الأعمَش (') أنه قال : قلتُ لإبراهيم النَّخَعِي (^{')} إذا حدَّثتَنِي فأَسنِد، فقال : إذا قلتُ لك : حدَّثَني فُلانٌ عَن عبدِ الله ^('')، فهو الذي حَدَّثَنِي، وإذا قلتُ لَك : عَنْ ^(؟)عبد الله، فقَد حدَّثَنِي جَماعةٌ عنه ؛

ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيَّب وغَيرِه، ولـم يَزل ذلـك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير، فكان إجماعاً ^(ه).

الثاني: أنَّ العَدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، جازماً بذلك، فالظاهرُ من

- (١) والأعتش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، أصله من بلاد الرّي، أبو محمد، شيخ الإسلام الحافظ الثقة، رأى أنس بنَ مالك مله وحفظ عنه، وروى عن خلق كثير، وعنه شعبة والسفينان وخلق آخرون، كان أقرأ الناس لكتاب الله، وأحفظهم لحديث النبي تلله، وأعلمهم بالفرائض، وأصدقهم في الحديث، علامة الإسلام، توفي رضي الله عنه سنة ١٤٨ هه. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٥٤/١).
- (٢) وإبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق وطائفة، دخَل على أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، وعنه الأعمش ومنصور وخلائق، كان من العلماء ذوي الإخلاص مهيباً، صيرفياً في الحديث، ورعاً، يصوم يوماً ويفطر يوماً، طويل الصمت لا يتكلم حتى يُساك، ما خلف مثله، توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٩٥ ه كهلاً قبل الشيخوخة. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٧٣/١).
 - (٣) هو عبد الله بن مسعود ﷺ.

£ • •

(٤) تنبيه: وفَعَ في كثيرٍ مِن كُتب الأصولِ وغيرِه : " حَدَّثَني عبدُ الله " ، وهو تَصحيفٌ ، والصوابُ: "عن عبدِ الله"، نبَّه عليه شيخُنا المُحقَّقُ الأستاذُ الدكتور أبو الخير مُحمَّد خير هَيْكُل حفظه الله، صاحبُ الكتابِ الشهير " الجهاد والقتال "، وهو كتابٌ فريدٌ في هذا الموضوع.

(٥) كشف الأسرار: ٥/٣، الإحكام للباجي، ص: ٢٧٣، الإحكام للآمدي: ٢/٠٥٣.

القواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُّنَّةِ المُطهُرَةِ

حاله أنه لا يَستجيز ذلك إلاَّ وهو عالِم أو ظانٌّ أن النبِيَّ ﷺ قال ذلك، فإنه لو كان ظاناً أن النبِيَّ ﷺ لَم يَقُله أو كان شاكاً فيه لَما استجاز في دينه النق ل الجازمَ عنه لما فيه مِن الكَذِب والتدليس على المستمعين، وذلك يَستلزِم تَعديلُ مَن رَوَى عنه، وإلا لَما كان عالِماً، ولا ظاناً بصِدقه في خبره، فيُقبَل ^(۱).


الثالث: أنَّ التعديلَ يقع بتعديلِ الإمامِ الواحدِ وفاقاً، فمَن عُرف أنه لاَ يُرسِل إلاَّ عن عدلٍ، كان إرسالُه عنه تَعديلاً له، فيُقبَل إرسالُه ^(٢).

المذهب الثاني : عدمُ قبولِ المرسَلِ، قاله القاضي أبو بكر الباقلانِي (٣).

قال إمام الحرمين رحمه الله : «قال القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه : والذي نَختارُه أَنَّه لاَ يَجب العملُ بشيءٍ من المراسيل حسماً للبابِ » ⁽¹⁾. واستدلوا عليه بامورِ منها :

الأول: جهالة الأصل، وهو أنَّ المرسِل لو ذكَر شيخَه، ولَم يعدِّله، بقيَ تَجه ولاً ____

- (۱) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٨/٣، الإحكام للآمدي: ٣٥١/٢، فواتح الرحَموت: ٣٢٨/٢.
- (٢) الإحكام للباجي، ص: ٢٧٨.
 (٣) وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، واختاره الغزالي، والرازي.
 وقال العلائي في «حامع التحصيل»: « هو قول جمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي وابن عبد البرو غيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر وجماعة كثيرين من أثمة الأصول».
 (١) التلخيص لإمام الحرمين: ٢ /٤١٦، المستصفى للغزالي: ١/٤٩٦، المحصول للرازي: ٤٥٤/٤، شرح التلخيص لإمام الحرمين: ٢ /٥٧٠، جامع التحصيل، ص: ١٦/٧).
 (٢) التلخيص لإمام الحرمين: ٢ /٥١٤، المستصفى للغزالي: ١/٢٤٠).
 (٢) التلخيص لإمام الحرمين: ٢ /٥١٤، المستصفى للغزالي: ١/٢٤٠).



عندنا فلم نَقبَله، فإذا لَم يُسمَّه فالجهل أتَمَّ، فمَن لا يُعرَف عينُه كيفَ تُعرَف عدالتُه ؟ (١)

الثاني: أنه يَحتملُ الساقطُ أن يكون غيرَ صحابِي، وإذا كان كذلك يَحتمل أن يكون ضعيفاً وإنْ اتَّفق أن يكون المرسِل لا يَروي إلا عن ثقةٍ، لأنَّ التوثيق المبهَم غير كافٍ، ولأنَّ المَجهولَ المسمَّى لا يُقبَل فالمَجهولُ عيناً وحالاً أولَى بعدم القبول ^(٢).

المذهب الثالث: أنَّ المرسَل حديثٌ ضعيفٌ، لاَ يُقبَل في الأحكامِ إذا انفرَد، بَل في الفضائل، ويُقبَل أيضاً في الأحكام إذا ضُمَّ إليه معتضِدٌ من المرجِّحات، قاله الشافعية، وجَماهيرُ المحدثين ^(٣).


قال الإمام مسلم رحمه الله : « والمرسَلُ من الرواياتِ في أصلِ قولنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبار ليسَ بِحجةٍ » ^(٤).

وقال الإمامُ النَّوَوي رحمه الله : « والمرسَل حديثٌ ضعيفٌ عند جماهير المحدثين

- (۱) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٧/٢، المستصفى للغزالي: ٤٩٦/١، المحصول للرازي:
 ٤٥٥/٤.
- (٢) تدريب الراوي، ص: ١٧٠.
 (٣) إلاَّ أنَّ الشافعي ﷺ بَشترط كونُ المرسِل من كبارِ التابعين، والمحدثين لا يشترطون ذلك.
 (٤) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ١٠/٩٩.
 (٤) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ١٠/٩٩.
 وقال ابن عبد البر في التمهيد(٧/١): «إنَّي تَأمَّلتُ كُتبَ المناظرين والمُختَلِفين مِن المُفَقَّهِين وأصحابِ الأَثَرِ، فلَم أرَ أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتجَ عليه بِمرسَلٍ، ولا يَقبَل منه في ذلك خبراً مقطوعاً،

القواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُّنَّة المُطهَرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGH والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحابِ الأصول »^(۱). قال السُبكي رحمه الله : « وإنْ عضَد مرسَلَ كبارِ التابِعِين صُعيفٌ يُرجَّحُ كقولِ الصحابي، أو فعلهِ، أو الأكثرِ، أو إسنادٍ، أو إرسالٍ، أو قياسٍ، أو انتشارٍ، أو عمل العصرِ كان المجموعُ حجةً وِفاقاً للشافعي في المجرَّدُ المرسَل، ولا المنضَمَّ " (٢). وقال الجلال المَحَلِّي رحمه الله : « وأما مرسَل صغار التابعين كالزهري ونَحوه فباقٍ على الردُّ مع العاضدِ لشدةِ ضعفِه. (فإنْ تَجَرَّدَ) المرسَلُ عن العاضدِ (ولا دليلَ) في الباب (سواه) ومدلولُه المنعُ من شيء (فالأظهرُ الانكفافُ) عن ذلك الشيءِ لأجلِه احتياطاً» (٣). قال الإمامُ السافِعي ١٠٠ « فقال : فهدل تَقومُ بالحديث المُنقطع حجَّةٌ على مَن عَلِمه ؟ وهَـل يَختلف المنقطعُ ، أو هو وغيرُه سَواءٌ ؟ فقلتُ له: المُنقطِع مُختلِفٌ، فمَن شاهَد أصحابَ رسول الله من التابعين، فحدَّث (١) التقريب للنووي (مع التدريب)، ص: ١٧٠. وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية (ص: ٣٨٤): ﴿ وعلى ذلك أكثرُ الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر . (٢) جمع الجوامع (مع البدر الطالع) للسبكي: ١٢٨/٢. ومثله: في التلخيص لإمام الحَرمين: ٤٢٤/٢، والبدر الطالع: ١٢٨/٢، وشرح الكوكب الساطع للسيوطى: ٢٣٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٥. (٣) البدر الطالع للمحلى: ١٢٨/٢. ومثله: في غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١٠٥، والنجوم اللوامع: ٢٧٦/٢، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٢٣٩/٢.



حديثاً مُنقَطِعاً عن النبي ٢٠ اعتبرَ عليه بأمورٍ منها:

ا - أن يُنظَر إلى ما أَرسَل من الحديث، فإنْ شَرَكه فيه الحفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنّى ما رَوى كانَت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِل عنه وحفظه؛

۲ - وإن انفرَد بإرسالِ حديثٍ لَم يَشرَكه فيه مَن يُسنِده قُبلَ ما يَنفرد به مِن ذلك، ويُعتبَر عليه بأن يُنظَر هل يُوافقه مُرسِلٌ غيرُه ممن قُبلَ العلمُ عنه مِن غيرِ رجالِه الذين قُبل عنهم، فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوي به مرسَلُه، وهي أضعف من الأولى؛

٣ - وإن لم يوجَد ذلك نُظرَ إلى بعض ما يُروَى عن بعض أصحابٍ رسول الله قولاً له ، فإن وُجدَ يُوافِق ما رَوى عن رسول الله كانت هذه دلالةً على أنه لَم يأخذ مرسَله إلا عن أصل يصحُ إن شاء الله ؟

٤ - وكذلك إن وُجدَ عوامٌ مِن أهل العلم يُفتون بمثل معنَى ما روَى عن النبي عَنْي ؟
 ٥ - ثُمَّ يُعتبَر عليه بأن يكون إذا تسمَّى مَن روى عنه لَم يُسمِّي مَجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستَدَلُ بذلك على صحتِه فيما روَى عنه ؛
 ٦ - ويكونَ إذا شرك أحداً مِن الحفاظ في حديث لَم يُخالِفه، فإن خالفه ووُجدَ

حديثُه أنقص كانت في هذه دلالةٌ على صحةِ تَخرَج حديثه.

- ومتَى ما خالَف ما وصفتُ أضرَّ بِحديثه حتى لا يَسَع أحداً منهم قبولُ مُرسَله. وإذا وُجدَت الدلائلُ بصحة حديثِه بِما وصفتُ أحببُنا أن نقبَل مرسَلَه....
- فأمَّا مَن بعد كبار التابعين الذين كثُرَت مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلمُ منهم واحداً يُقبَل مرسَلُه لأمورٍ:

FOR OUR'ANIC THOUGHT

أحدها: أنَّهم أشدُّ تَجاوزاً فيمَن يَروُون عنه؛ والآخر: أنَّهم يوجَد عليهم الدلائلُ فيما أرسَلوا بضعف تخرجِه؛ والآخر: كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كثُرَت الإحالةُ في الأخبارِ كان أمكنَ للتوهُمِ وضعف ِ مَن يُقبَل عنه » ^(۱).

فعُلم مِمَّا سَبق أنَّ شروطَ قبولِ الحديثِ المُرسَلِ عندَ الجُمهورِ ثلاثةً:

الأول: أنْ يكونَ سندُه صحيحاً، لأنَّ المرسَل حديثٌ ضعيفٌ في نفسِه، فإذا صحَّ سندُه قُبِل فيما يُقبَل فيه الحديث الضعيفُ كالفضائلِ، وأما إذا لَم يصح سندُه فلا يُقبَل حتى في الفضائل لِشِدَّةِ ضعفِه، لأنَّ من شرطٍ قبولِ الحديث الضعيفِ في الفضائل عدمَ شدةِ ضعفِه، كما سيأتِي في «المطلَب الثامِن»؛

الثانِي: أنْ يكونَ مُرسِلُه مِن كبارِ التابعينَ، لأنَّ الضعفَ في مراسيل كبارِ التابعين أخف من مراسيل صغارهم، كما سبَق في كلامِ الشافعي هُ السابقِ؛

الثالث: أنْ يَعضُدَه ما يَصلُح للترجيح، فإذا عضَد مراسيلَ كبارِ التابعين ما يُقويه مما يَصلُح للترجيح - والمرجَّحاتُ كثيرةٌ، ذكَرَ أكثرَها الأصوليُّونَ في باب « التعادل والتراجيح » - كمجيئه بطريقٍ آخر مرسَلٍ صلُح للاحتجاج، كما بيَّن ذلك كلَه ابنُ حَجَر الهيتمي رحمه الله تعالى في مواضع مِن « التحفة » ^(٢).

- (١) الرسالة للشافعي: ٢١٤/١ ٢١٦، و(ص: ٤٦١) طبعة أحمد شاكر.
 - (٢) تَحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٢/٢، ٩٠٩، ٥٠٩/١٢.
- وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في التقريب (ص: ١٤٩): (ما كان ضعفُه لضعف حفظ راويه =



وعلى هذا أهل الحديث، قال الحافظ ابن حجو رحمه الله تعالى: « ومتى تُوبِعَ سيَّحُ الحفظِ بِمُعتبَرٍ كان يكونَ فوقَه، أو مثلَه، لا دونَه، وكذا المختلطُ الذي لا يَتميَّزُ، وكذا المستورُ، والإسنادُ المرسلُ، وكذا المدلَّسُ إذا لَم يُعرَف المحذوفُ منه صارَ حديثُهم حسناً لا لذاتِه، بل وصفُه بذلك باعتبار المجموعِ من المتابع والمتابَع، لأن كلاً مِن احتمال كونِ روايته صواباً أو غيرَ صوابٍ على حدِ سواء، فإذا جاءت من المعتبَرِينَ روايةٌ موافقةٌ لأحدهم رجع أحدَ الجانبَين من الاحتمالَين المذكورَين، ودلَّ على أنَّ الحديثَ محفوظٌ، فارتقى من درجةِ التوقف إلى درجةِ القَبولِ، والله سبحانه أعلم »⁽¹⁾.

وأهمُّ ما استدلوا عليه: أنَّ الحديث المرسَل ضعيفٌ لجهالة الساقط من السند، فإذا انضمَّ إليه أحدُ ما ذُكرَ قويَ وصلُح للاحتجاج، لأنه يَحصل من اجتماعِ الضعيفَين قوةٌ مفيدةٌ لغلبةِ الظنَّ⁽¹⁾.

الترجيحُ:

والراجحُ المذهبُ الثالث الأخير، وهو قبول المرسَل إذا انضمَّ إليه ما يَصلُح

- = الصدوق الأمين زالَ بِمَجينه من وجه أخرَ، وصارَ حسناً، وكذا إذا كان ضعفُه لإرسالي زالَ بِمجينه من وجه آخرَ ٢.
- ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٣٤، وشرح النخبة لابن حجر، ص: ٥٣٩، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٤٩، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٣٩.
 - (۱) شرح النخبة لابن حجر، ص: ٥٣٨ ٥٤١.
- **ومثله: في** علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٣٤، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٤٩، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٣٩.
 - (٢) البدر الطالع: ١٢٩/٢، شرح الكوكب الساطع: ٣٣٩/٢، النجوم اللوامع: ٢٧٩/٢.

القواعد المُتعَلِّقَة بالسُنَّة المُطهِّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

للترجيح، ويُجابُ عن دليل الفريق الأول القائل بقبول المرسَل مطلَقاً:

أما الإجماعُ: فإن أرادوا به إجماعَ الصحابة، فهو خارجٌ عن مَحلِّ النَّزاع لأنَّ مَراسيلَهُم مَقبولةٌ وِفاقاً كما سبَق^(١)، وإن أرادوا إجماعَ مَن بعدَهم، فهو مُجرَّدَ دعوى لا برهان عليه، كيف وهو مَحلُّ النَّزاع !


قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : « إنَّي تَأَمَّلتُ كُتبَ المُناظرِين والمُختَلِفِين مِن المُتفَقَّهين وأصحابِ الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلَم أرَ أحداً منهم يَقنع من خصمِه إذا احتجَّ عليه بمرسلٍ، ولا يقبَل منه في ذلك خبراً مقطوعاً، وكلُّهم عند تحصيل المناظرة يطالِب خصمَه بالاتصال في الأخبار »^(٢).

وقال من قبل الإمام مسلم رحمه الله : « والمرسَلُ من الرواياتِ في أصلِ قولنا، وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبار ليسَ بِحجةٍ » ^(٣).

فدلَّ هذا الاستقراء على أنَّهم مُجمِعُون على عدمٍ قَبول مَراسيل مَن بعدَ الصحابة، لا على قبولِها، والمرجعُ في مثل هذا إلى أهل الحديث.

ويُجابُ عن دليله (أي الفريق الأول) الثاني والثالث: أنَّ الراوي ما دامَ لَم يُسمَّ يَبَقَى عَجهولاً، وخبرُ المجهولِ لا يُقبَل، وكونه ثقةً عندَ مَن رَوى عنه جازماً لاَ يُوجِب كونَه ثِقةً في نفسِ الأمر، بل يَبقى احتمالُ وجودِ جرحٍ لم يَطلِع عليه الراوي وطلعَ

- (١) انظر " تحرير محَلَّ النَّزاع " ، ص: ٤١٧.
 - (٢) التمهيد لابن عبد البر: ٧/١.
- (٣) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٩٠/١.



القواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهَرَةِ

القسم الأول: عدمُ الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الأحكام:

بنَى ابنُ حَجّر الميَتَمِي رحمه الله تعالى في « التحفة » على عدم قبولِ المرسَل الذي لا عاضدَ له في الأحكام ثلاثةَ فروعٍ، نذكرها إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي: الفرع الأول: عدم وجوب الموالاة في الوضوء:

اتفق العلماء على استحباب الموالاة في غسلِ أعضاء الوضوء، بـأن يُغسَل العـضوُ الثاني قبل أن يَجفَّ الأول، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على <mark>مذهبين:</mark>

المذهب الأول: وجوبُ الموالاة في الوُضوءِ، قاله المالكية في المشهور، والشافعي في القديم، والحنابلةُ.

قال ابنُ الحاجِب المالكي : "الوضوءُ فرائضُه ستّ :... السادسةُ : الموالاةُ ^(١). وقال ابنُ قُدامَة : « والموالاةُ واجبةٌ عند أحمدَ ، نصَّ عليها في مَواضعَ »^(٢).

- (١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٤٤، ٤٩.
- وقال ابن عبد البر رحِمه الله في الكافي (ص: ٢٠): ٩ ولا يَجوز تفريقُ الوضوء، ولا الغُسلِ من غير عذرٍ، ولا عذرَ في النسيانِ ونُقصانِ الماء، فمَن أعجزَه الماءُ بنَى ما لَم يطُل ذلك، فإنْ طال ذلك استأنف وضوءَه.
- ومَن نَسِي شيئاً من وُضوئه أو غُسلِه قضاء وحدَه طالَ أو لَم يَطل ولَم يُعد مفرقاً، ومَن تعمَّد تفريقَ وضوئه أو غسلِه أو تيمُّمِه تفريقاً بيئاً لَم يُجزه عند مالك، وكان عليه استئنافُه ». (٢) المغنى لابن قدامة: ١٧٦/١.
- وقال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج (١٠٩، ٩٦/، مع مغني المحتاج): * وسُننُه [أي الوضوء]: السواكُ عرضاً بكل خاشنٍ،... والموالاةُ، وأوجبَها القديمُ ».

واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: عن خالد بن مَعدَانَ (١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ ﴿ أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمُعَةً قَدْرُ الدَّرْهَمِ لم يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَة »(٢).

FOR QUR'ÁNIC THOUGHT

المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

الثاني: عَنْ عُمَرَ ٢٠ قَالَ: « رَأَى رَسُولُ اللهِ ٢ رَجُلاً تَوَضَّاً، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ

(١) وخالد بن معداد: هو خالد بن مَعدان الكَلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابدٌ يُرسِل كثيراً، من الثالثةِ، مات سنة ١٠٣ هـ على الأصحِّ، أخرج له الستة. (التقريب: ٣٥٣/١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٥)، وأحمد في مسنده (١٤٩٤٨).

- مداره: على بقية (وهو ابن الوليد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (١٧٨/١)، وهو صرَّح بالتحديث في مسند أحمد) عن بمحير (وهو ابن سعد السَّحُولِي ثقة ثبتٌ من السادسة، قاله في التقريب (١٦٥/١) عن خالد بن مَعدان (وهو ثقةٌ عابدٌ كثير الإرسال، قاله في التقريب (٣٥٣/١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
- قال الآبادي في عون المعبود (٢٠٤/١): "(عن بعض أصحاب النبي ﷺ)، قال البَيهَقِمي في المعرفة : هو مرسل؛ وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر [في التلخيص الحبير : ١ /٩٥] : وفيه بحتٌ. وقد قال الأثرم : قلتُ لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال نعم. فقلتُ له إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل مِن أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح ؟ قال : نعم. ...
- وأجْمَل النَّووي القول في هذا فقال في شرح المهذب[٢٥٣/١] :هو حديث ضعيف الإسناد؛ وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى ".
- وقال الحافظ ابنُ القَيُّم في شرحه على مختصر المنذري لـــنن أبي داود (٢٠٥/١): ٩ بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وإنَّما نُقِم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمَجهولين، وأما إذا صرح بالـــماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بـــماعه له ٢.

عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ؛ قَالَ: فَرَجَعَ»⁽¹⁾.

ولولَم تكُن الموالاةُ واجبةً لَما أمرَه بإعادة الوضوء والصلاة، ولأجزَأهُ غَسلُ اللُمعةِ⁽¹⁾.

الثالث: حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَوَضَّاً رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: هَـذَا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَـلاةً إِلاَّ بِهِ؛ ثُمَّ تَوَضَّاً ثِنْتَيْ ثِنْتَيْ فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ الْقَذْرِ مِنَ الوُضُوءِ؛ وَتَوَضَّاً ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَقَالَ: هَذَا أَسْبَعُ الوُضُوءِ» ^(٣).

الآيةُ دلَت على وجوب الوضوء، والنبي ﷺ بيَّن الوضوء المُجزِئ، وهو ﷺ لَم يَتوضَّأَ إِلاَّ مُتوالياً، وأمرَ تاركَ الموالاةِ بالإعادةِ، فدل ذلك على وجوب الموالاة ^(٤).

الرابع : أنَّ عُمَرَ ۞ رَأَى رَجُلاً يُصلَّي وقَد تَرَك مِن رِجلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ، فأَمَرَه أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ ^(٥). فدل على وجوب الموالاة ^(١).

الخامس: القياسُ على الصَّلاَةِ، وهو أنَّ الوُضوءَ عِبادةٌ يُفسِدُها الحدثُ كالصلاةِ،

المحتز إلى أصول الإمام الشافحي

فاشترطَت فيها الموالاةُ كما تُشتَرط في الصلاة (''.

المذهب الثاني: عدمُ وجوب الموالاة، بل هي مستحبةٌ، قاله الحنفية، والشافعية في الجديد، وهو قولٌ للإمام أحمد.

قال علي القاري : « سننُ الوضوء : البداءةُ بالتسمية... والوِلاءُ أي المتابعةُ ، وهو أن يَغسِلَ العُضوَ الثاني قَبْلَ جَفافِ الأوَّلِ في زمانِ اعتدال الهواء » ⁽¹⁾.

وقال ابن حجر الهيَتَمي رحِمه الله : « وسُننُ الوضوء : السواكُ والمُوالاةُ بين أفعال وضوءِ السليمِ، بِحيث لا يَحصلُ زَمنٌ يَجفُ فيه المَخسولُ قبل الشروعِ فيما بعدَه مع اعتدالِ الهواءِ ، والمَحَلِ ، والزَّمنِ ، والبَدنِ ، للاتباعِ

وأوجبَه القديمُ مطلقاً حيث لا عذرَ لـ « أَنَّ النَّبِيَّ تَثْرُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمَعَةً قَدْرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيَّ تَثْرُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ »، وأجابوا [أي الأصحاب] عنه بأنَّ الخبر ضعيف مرسلٌ ^(٣) » ^(١). واستدلوا عليه بامورٍ منها:

القَواعِدُ المُتَعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهِّرَةِ

الأول: حديث عُمَرَ عَهَدَ اللهُ عَنَانَ رَجُلاً تَوَضَّاً فَنَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُ تَنَبِي عَنَى اللهُ الْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُو اللهُ فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى "(').

قوله ﷺ : « فأجسن وضوءك » مع كونه محتملاً للتنميم والاستئناف ظاهرٌ في الأوَّلِ، ودالٌ على أنَّ ما أخرجه ابن ماجه عن عمرَ ﷺ (٦٦٦) بسند ضعيف مرفوعاً « فأمره أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ » منكرٌ، وأنَّ أمْرَ عمرَ ﷺ للرجل بإعادة الوضوءِ والصلاةِ اجتهادٌ عن هذا الحديث.

الثاني : ما رواه مَالِك عَنْ نَافِعٍ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَبْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنْازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا » ⁽¹⁾.

فابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بِحضرة حاضري الجنّازة من الصحابة، فلم يُنكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً سكوتياً، ودلَّ على عَدمِ وُجوبِ الموالاةِ ^(٣).

الثالث: أن الله تعالى أمرَ بغسلِ الأعضاء، ولَم يُجِب موالاةً معها، وغسلُها حاصلٌ مسع المسوالاة ومسع عسدمها، ومواظبسة النبسي ﷺ بسالموالاة في الوضسوء تسدل علسى الاستحباب^(١).

الترجيح:

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء تحل الطهارة (٥٧٥). (٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء المسح على الخفين (٦٦). (٣) المجموع للنووي : ٢٥٣/١ ، تُحفة المحتاج لابن حجر : ٣٨٦/١. (٤) المجموع للنووي : ٢٥٣٣.



ولعلَّ الراجحَ المذهَبُ الثاني (1)، وبيانه مِن وُجوه منها:

لقد صح في الباب حديثان : حديث خالدِ بنِ مَعدان عند أبي داود ، وفيه «أَنَّ النَّبِيَّ تَنَدُّ رَأَى رَجُلاً يُصَلَّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمُعَةٌ قَدْرُ الدُّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُ تَقْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَة » ؛

وحديثُ عمر بن الخطاب ﷺ، عند مسلم، وفيه : « أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّاً فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : ازْجِعْ فَأَحْسِنْ وُصُو اَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى»؛

وحديثُ عمرَ فيه مقدَّمٌ على حديث خالدٍ بأمور منها :

الأول: حديثُ عمرَ متفَّقٌ على صحته واتصاله، وحديث خالد مختلفٌ فيه، فالمتفقُ أولَى بالعمل من المختلَفِ فيه؛

الثاني: حديث عمر رواه مسلم، وحديثُ خالد رواه أبو داود، وأحاديث أحد الصحيحين مقدَّمٌ على ما في خارجها عند الجمهور ^(٢).

(١) ولقائل أن يقول: بل الراجع هو الأول، وذلك أنَّ حديثي خالدٍ وعمرَ صحيحان، والجمعُ بينهما سهلَ واضحٌ، ذلك: أنَّ حديث خالد واردٌ في الذي طال الفصلُ، لأن النبي ﷺ رآه يُصلي، فأمرَه بإعادةِ الوضوءِ والصلاةِ (والأعضاءُ تَجفُ قبل أن ينتهي من الصلاةِ)؛ وأنَّ حديثَ عُمرَ واردٌ في الذي لَم يَطُل الفصلُ، لأنَّ النبي ﷺ رآه بعدَ الوضوء وقبل الصلاةِ أي قبلَ أنْ تَجف أعضاءُ الوضوء فأمره بإنمام الوضوء أي بإحسانِه. وهو جَمعٌ حسنٌ، والله أعلم. (٢) أي المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية. (التبسير: ٣ /٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٢٦ أي المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية. (التبسير: ٣ /٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٢٠ أي المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية. (التبسير: ٣ /٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٢٠ أي المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية. (التبسير: ٣ /٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٤ / ويجاب: عن حديث عمرَ عند ابن ماجَه بأنه مُنكَرٌ وغلط؛

وعن حديث ابن عمرَ عند ابن ماجَهُ أيضاً بانه ضعيفٌ، وأنه يدل على فرض صحته على وُجوبِ استيعابِ جميع أعضاء الوضوء مرةً واحدة، لا على وجوب الموالاة بينها؛

> وعن أمرِ عمرَ في أنه اجتهادٌ منه لا يُترَك لأجلهِ ظاهر الحديث؛ وعن القياس أنه قياسٌ مع الفارق، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: عَدَمُ جَوازِ تَعجيل الزَّكاةِ بِعامَيْنِ: اتفق العلماء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبلَ ملكِ النصابِ، ولكنهم اختلفوا في جواز تعجيلها على الحَولِ بعدَ مِلك النصاب على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يَجوزُ تعجيل الزكاة قبلَ الحولِ بعامٍ، لا أكثر، قاله الشافعية، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ^(۱).

قال ابن حجر الميتمي رحمه الله : « لا يصح تعجيلُ الزكاة العينيةِ [أي غير التجارة] على ملكِ النصابِ، ويَجوز التعجيلُ للمالكِ دونَ نَحوِ الولِي قبل تَمام الحولِ وبعدَ انعقادِه، بأنْ يَملكَ النصابَ في غير التجارةِ، وتُوجَد نيتُها مقارنةً لأولِ تصرُّفٍ، ولا تعجيلَ لعامَين فأكثر في الأصحِ، لأنَّ السنةَ الثانية لَم يَنعقِد حَولُها فكان كالتعجيلِ قبل كمالِ النصابِ، وروايةُ : « أنَّهُ تَبْرُ تَسَلَّفَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ عامَينِ » مرسَلةُ أو

(١)قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٤ /٨١): ﴿ وفي تعجيل الزكاة لأكثر من حولٍ روايتان، إحداهما: لا يَجوز، لأن النصَّ لَم يَرِد بتعجيلها لأكثر من حولٍ فاقتصرَ عليه ».



منقطعةً، مع احتمالها: أنه تَسلَّفَ منه صَدقةً عامَين مَرَّتَين، أو صدقةً مالَين لكلَّ واحدٍ حولٌ منفردٌ »⁽¹⁾. واستدلوا عليه بامور منها:

المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي

الأول: حديثُ عَلِيَّ ﷺ: « أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَـدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَ ؟ فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ »⁽¹⁾.

- (١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٥٩/٤ ٤٦٠ (مختصراً).
 ومثله: في المجموع للنووي: ٧٢/٦ ٧٢، ومغني المحتاج للشربيني: ٢٠٩/١.
 (٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة (١٦٢٣)، وقال: ٩ روى هذا الحديث هُشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هُشيم أصح ٢، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦١٣)، وابن ماجه في الزكاة، باب تعجيل الزكاة (٦٢٣).
- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦ /٧١): « رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن، وقالا : ورُويَ مرسلاً، وهو أصح . وقال الدَّارَقُطني واليَيهَقِي : اختلفوا في وصله وإرساله، والصحيح الإرسالُ. واحتج الأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال "بعث رسول الله ﷺ عمر ﷺ على الصدقة، فقيل :
- منع ابن جَميل وخالد ابن الوليد والعباس ؟ فقال رسول الله ﷺ:... وأما العباس فهو عليّ ومثلها معها ٩ رواه البخاري ومسلم، واللفظ له؛
- وردانَّ ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونَها وكانوا يعطون قبل الفطر ييوم أو يومين»، رواه البخاري؛
- وقال الترمذي : « ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة » ؛ إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مَجموع ما ذكرنا ، لأنَّ حديث هُشيم المُرسَل =

113

القواعج المتعلقة بالسنة المطهرة

الثاني: ولأنَّ لوجوب الزكاة سببَين: النِّصابَ والحَول، فجاز تقديمها على أحدهما كما جاز تقديم كفارة اليمين على الحنث^(۱).

الثالث: ولأنَّ الزكاة حقَّ مالِيٌ وجب على التأجيل رفقاً على أرباب المال، فجاز تقديْمُها قبلَ مَحِلها كالدَّين المؤجل وديةِ الخطاِ⁽¹⁾.

المذهب الثانِي: يَجوز تَعجيلُ الزكاةِ بعامَين فأقلَّ، قاله الحنابلة.

قال البُهوتِي^(٣) الحنبلي: « يَجوز تعجيل الزكاة لِحَولَين فأقل »^(٤). واستدوا عليه زيادةً على ما استُدِلَ به للتعجيل بعام واحد بامور منها:

الأول: حَديثُ عَلِيٍّ ٢٠ « وذَكَر قِصَّةً في بَغْثِ رَسُولِ اللهِ ٢٠ عُمَرَ ٢٠ سَاعِياً

(٣) والبُهوتي: هو منصور بن يوسف بن صلاح الدين البُهوتي (نسبة إلى بُهوت في غربية مصر) الفقيه الخنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في زمانه، وخاتمة علمائهم بما، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالما عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، رحل الناس إليه من الآفاق، تحرج على المرداوي، صاحب المؤلفات القيمة منها: الروض المربع، كشاف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، المنح الشافية، توفي رحمه الله سنة ١٥٥ هربعمرً.
(٢) والمُهوتي : مو منصور بن يوسف بن صلاح الدين البُهوتي (نسبة إلى بُهوت في غربية مصر) الفقيم الخنبلي، شيخ الحنابلة بعصر في زمانه، وخاتمة علمائهم بما، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالما عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، رحل الناس إليه من الآفاق، تحرج على المرداوي، صاحب المؤلفات القيمة منها: الروض المربع، كشاف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، المنح الشافية، توفي رحمه الله سنة ١٥٥١ هربعصر.
(٤) الشافية، توفي رحمه الله سنة ١٥٥١ هربعمر.
(٤) الروض المربع للموتي : ٢٩٨/١ هربعمر.

الله أَصُولِ الإمامِ الشَّافِحِي

ومَنَعَ العَبَّاسُ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ للنَّبِيَّ ﷺ مَا صَنَعَ العَبَّاسُ ؟ فَقَالَ ﷺ :... **إِنَّا كُتَّا** اختَجْنَا، فَاسْتَسْلَفْنَا العَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ "^(۱).

الثاني: أن تَعجيل الزكاةِ بعامَين تعجيلٌ لَها بعد وجوب النصابِ الذي هو أحدُ سببَي الوجوبِ، فأشبَه تقديمها على الحول الواحد^(٢).

الثالث: أنَّ ما جاز فيه تعجيلُ حقَّ العامِ جاز فيه تعجيلُ حَقِّ العامَين كدية الخطاِ^(٣).

المذهب الثالثُ: جواز تعجيل الزكاة قبل الحولِ بعامَين فأكثر، قاله الحنفية.

قال شَمس الأئمة السَّرَخْسِي رحمه الله : « وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في مِلكِه مِن سائِمَةٍ أو غَيرِها جائزٌ سُنةً أو سنتَين أو أكثرَ مِن ذلك »^(٤).

(١) رواه البيهتي في الزكاة، باب تعجيل الصدقة (١١١/٤)، وقال: « وفي هذا إرسالٌ بين أبي البُختُرِي وعلي «ش»»، والدارقطني في الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (١٢٤/٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحِمه الله في التلخيص (١٦٢/٢): ٩ رجالُه ثقاتٌ إلا أنَّ فيه انقطاعاً، ورواه

- الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود به، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف. ورواه البزار وابن عَلِي والدَّارَقُطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه والحسن مترولا.
- ورواء الدارقطني أيضاً من حديث العَرْزَمِي ومُندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضاً، والصَّوابُ عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلاً كما مضى» (مختصراً). (٢) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٨١/٤. (٣) المُهذَّب للشيرازى : ٥٣٦/١.
 - (٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢. ومثله: في فتح باب العناية: ٨/١ ٥، وبدائع الصنائع: ٥١/٢.

FOR QURANIC THOUGHT

واستدلوا عليه زيادةً على ما استُدل به للمذهب الأولِ والثانِي: بأنَّ سبب الوجوب قد تقرَّر ، وهو كمال النصاب ، والأداء بعده جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، والرجلِ إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وإن كان الوجوب متأخراً ، ولأن تأخر الوجوب لتحقق النماء فإن تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً ، ولهذا لا يَجوز التعجيل قبل كمال النصاب لعدم تَحقق سبب الوجوب^(۱).

المذهب الرابع: لا يَجوز تعجيل الزكاةِ على الحولِ، كما لا يَجوز تَعجيلُها على النِصابِ، قاله المالكيةُ والظاهرية.

قال ابنُ عبدِ البَرَّ: « ولا يَجوز عندنا إخراجُ الزكاة قبل أن يَحولَ الحَولُ عليه، إلا بالأيام اليسيرة، ومَن فعل ذلك كان عند مالكٍ كمَن صلى قبلَ الوقتِ »^(٢). واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأول: قوله ﷺ: « لا ذَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »^(٣).

(١) المبسوط للسرخي: ١٦٢/٢.
 (٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٠٠.
 وقال الشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (٧٩/٤): ﴿ ويَجوز تعجيل الزكاة على الحول إذا كمُل النصابُ ... وحُكيَ عن الحسن: أنه لا يَجوز، ويه قال ربيعة ومالك وداود ».
 (٣) رواه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، الترمذي في الزكاة، باب من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتَّى يَحُول عليه الحول (٥٣) عن ابن عمرَ مرفوعاً وموقوفاً، وقال "الموقوف أصح ».
 ابن ماجه في الزكاة ، باب من استفاد مالاً (١٩٩٧).

قال ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢٤٨/١): لا رواه أبو داود عن علي رفعه، وقال: اختلف على =



الثاني: أنَّ حَولانَ الحَولِ أحد شرطَي وجوبِ الزكاة، فلا يَج وزُ تقديمُها عليه، كما لا يَجوزُ تَقديمُها على شرطِها الآخر وفاقاً، وهو النصابِ^(١). الثالث: أنَّ لوجوب الزكاة وقتاً عيَّنه الشارعُ، فلا يَجوز تقديمها عليه، كما لا يَجوز تقديم الصلاةِ عن وقتها الذي عيَّنه الشارعُ^(٢). الترجيح:

ولعل الراجح هو المذهب الأول: لصحةِ الحديث المرسَل فيه لوُجودِ ما يَعضُده، ولعدمِ الصحة في غيره، والأصلُ في العباداتِ والزكاةُ منها الاتباعُ؛

ولأن حديث التعجيل بعامٍ واحد خاصٌ، وحديثُ مالكِ عامٌ، والخاصُ مقدَّمٌ على العامِ لما فيه جمعٌ بين الدليلَين، وإعمالُ الدليلين خيرٌ من إعمالِ أحدهما وإهمالِ الآخر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مِقدَارُ التَّعزِيرِ: اتفق العلماء على أنَّ مقدارَ التعزير موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يَجوز له أن يبلغ فيه على مذاهبَ **أشهرها أربعة:**

= أبي إسحاق في رفعه ووقفه.
 والدارقطني عن ابن عمر، من رواية إسماعيل ابن عياش الشاميين، وقال: والصحيح الموقوف؛ وهو كذلك في الموطر، والترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ثُم موقوفاً، وقال: هذا أصح.
 والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف؛ وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن عمد، وهو ضعيف والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف؛ وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن عمر، الماريل الماريل الشاميين، وقال: والصحيح الموقوف، وهو كذلك في الموطر، والترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ثُم موقوفاً، وقال: هذا أصح.
 والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف؛ وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن عمد، وهو ضعيف وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن (1) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٠٨٤، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٠٤

الق*و*اعِدُ المُتعَلِّقَة بالسُنَّة المُطهَرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المذهب الأول: ليسَ له حدَّ معيَّنٌ، بل هو موكولٌ إلى اجتهادِ الإمام ما لَـم ينتـمِ إلى القتلِ، قاله المالكية.


قال ابن الحاجب المالكي رحِمه الله : " ومَن جنَى معصيةً من حقِ الله تعالى، أو حقِ آدمي عزَّره الحاكمُ باجتهادِه بقدرِ القائل والمقولِ لـه والقولِ، فيُخفَّف ويُتجافَى عن الرفيعِ وذي الفلتةِ، ويُثقَّل على ذي الشرِ، ويكون بالضربِ وبالحبسِ،... وقد يزاد على الحدِ، ولا ينتهي إلى القتلِ " ^(۱).

واستُدلاً له: بأنَّه عقوبةٌ غيرُ مُحَدَّدة شَرعاً، مَوكُولة إلى اجْتِهَاد الإمام، تَخْتَلفُ باخْتِلافِ الجاني، والجِنَايةِ، والمَجنِيَّ عليه، فجاز أن يُزادَ علَى الحَدَّ، فيمن لا ينزَجر بالأقلِ، حتى يتحقق الردعُ^(٢).

المذهب الثاني: أن أكثرَه تسعةٌ وثلاثون سواء كان حراً أو عبداً، قاله الحنفية والحنابلةُ.

قال علي القاري : « أكثرُ التعزير تسعةٌ وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة »^(٣). وقال **ابنُ قُد**امَة الحنبلي : « مسألة : ولا يَبلغ بالتعزيرَ الحدَ ،... فعلى هذا لا يَبلغ به _____

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤ - ٥٢٥.
 (٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٥.
 (٣) فتح باب العناية لعلي القاري : ٢٣٢/٣.
 وأكثرُه عند أبي يوسف تسعةً وسبعون، لأن أقلَ حدًّ الحُرُّ عند، ثمانون سوطاً.
 وأمَّا محمّد بن الحسن فذكره بعضُهم مع أبي حنيفة، وبعضُهم مع أبي يوسف.
 (فتح باب العناية لعلي القاري : ٢٣٢/٣).



£ 7 7

أربعين سوطاً، لأنَّها حدُّ العبدِ في الخمر والقذف »(١). واستُدلُ له بامورِ منها: قولُه ﷺ: « مَنْ بَلَغَ حَدًّا في غَنْرِ حَدًّ فَهُوَ مِنَ المُعتَدِينَ »^(٢). فلزمَ أن لا يبلغَ به أقلَّ الحدِّ وأقلُّ الحَدِّ هو حدُّ العَبدِ وهو أربعون سوطاً ("). المذهب الثالث: أنَّ أكثرَه عشرةٌ، فلا يزاد عليها، قاله أحمد في رواية عنه. قال ابن قدامة رحمه الله : « واختلف عن أحمد في قدر التعزير، فرُوي عنه : أنه لا يُزاد على عشر جلدات، نصَّ أحمد على هذا في مواضع " (!). واستُدلُّ له بأمور منها: قوله ﷺ: « لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » (٥). المذْهب الرابع: أنَّ أكثرَه تسعةٌ وثلاثون في الحُدَّ، وتسعة عشر في العبد، قاله الشافعية في الأصح. قال ابن حَجَر الهَيَتَمِي رحمه الله : " فإن جُلدَ [أي المعزَّرُ] وجبَ أن ينقصَ عن أقلِّ (١) المغنى لابن قدامة: ٢٧/١٢. (٢) رواه البيهةي في الحدود، باب ما جاء في التعزير (٣٢٨/٨)، وقال: «والمحفوظُ هذا الحديث مرسَلٌ». وأقرَّه على القاري في فنح باب العناية (٣٦١/٣). (٣) فتح باب العناية للقاري: ٢٣٢/٣ ، المغنى لابن قدامة: ٤٦٧/١٢. (٤) المغنى لابن قدامة : ٤٦٧/١٢. (٥) رواه البخاري في الحدود، باب كم التعزير... (٦٨٤٨)، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٤٤٣٥).

القواعدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهُرَةِ

FOR QURANIC THOUGHT

حدودِ المعزَّرِ، فينقُص في عبدٍ عن عشرين جلدةً ونصفِ سنةٍ في الحبسِ والتغريبِ، وحُرَّ عن أربعين جلدةٍ وسنةٍ فيهما.

وقيل: يَجب النقصُ فيهما [أي الحر والعبد] عن عشرين لِخبر: « مَن بَلَغ حداً في غيرِ حَدٍّ فهو مِن المعتَدين »، لكنه مرسَلٌ » ^(١). واستُدلُ له بامورٍ منها:

أنَّ التعزير يَنقصُ من الحددَّ، وأنَّ تعزيرَ الحُرَّ والعَبدِ يَتفاوَت انِ، كما تتف اوتُ حدهما^(٢).

الترجيح:

والراجح المذهب الرابع: للحديث: « مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدَّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ »، وهو مرسَلٌ صالحٌ للاحتجاج لاعتِضاده بحديث الشيخَين « لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَهِ »، فوجَبَ قبولُه. ثُمَّ خُصَّ عمومُ حديث « مَنْ بَلَغَ حَدًاً... » بالقياس، وهو: يتفاوتُ تعزيرُ الحُرَّ

- والعبدِ، كما تتفاوتُ حدُّهما.
- هذا ما قاله أصحابُ الشافعي منهم الرافعي في «العزيز»^(٣)هنا، وهو متفقٌ مع أصولِه وإنْ خالفَهم ابنُ حَجَر هنا في الاستدلال مع موافقته لهم في الحُكم. وأجابَ جمعٌ عن حديث: « لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ... » بأنه منسوخ،
 - (١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/١١ ٥.
 - (٢) الشرح الكبير للرافعي: ٢٩١/١١.
 - (٢) الشرح الكبير للرافعي: ٢٩١/١١.



قال النووي رحمه الله : « وأجابَ أصحابُنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا عليه بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط »^(۱).

وفيه نظر، لعدم اتفاق كلِّ الصحابة على مُخالفتِه، والصحيحُ أن الحديث مَحمولٌ على الندب، كما قال ابن حَجَر الهيَتَمي ^(٢) تبعاً لعلاء الدين القَونَوي ^(٣) رحمهما الله، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضد له في الفضائل: بنَى ابنُ حجر الهيَتَمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ المُرسَل الذي لا عاضدَ له في الفضائل ثلاثة فروع، نذكرها إن شاء الله على الترتيب الفقهي : الفرع الأول: تَعجيلُ الإمام بالخُروجِ إلى صَلاةِ العِيدِ فِي الأضحى، وتَأخيرُه فِي الفطر: اتفق العلماء على استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ليتسعَ وقتُ الأضحية، وتأخيرٍ صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج الفطرة. قال ابن حجر رحِمه الله: « ويُعجِّلُ [أي الإمامُ] ندباً الخروجَ في الأضحَى، ويُؤخِّر في الفطر لخبر فيه مرسَل، فيه الأمرُ بهما، وهو حجةٌ في مثل ذلك. (١) شرح مسلم للنووي: ٢١٩/١١. (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٣/١١. (٣) والقَوْنَوِي: هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، ولد بقونة سنة ٦٦٨ هـ، ونزل بدمشق وأقام بها إلى أن توفي سنة ٧٢٩ هـ، ولي قضاء الشام سنة ٧٢٧ هـ، وألف كتباً مفيدةً منها

- شرح الحاوي الصغير.
- (الأعلام للزركلي: ٢٦٤/٤).

القواعدُ المُتعَلَّقَة بالسُنَّة المُطهَرَةِ

FOR QURANIC THOUGHT

وحكمته: اتساعُ وقتِ الأضحية، ووقت إخراج الفطرةِ،... يَخرج في الأضحى عقِبَ الارتفاعِ كرُمحٍ، وفي الفطر يُؤخِر عن ذلك قليلاً »^(١).

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : « ويُسنُّ تقديمُ الأضحَى ليتسع وقتُ التضحية ، وتأخيرُ الفطرِ ليتسع وقتُ إخراج صدقة الفطر ، وهذا مذهبُ الشافعي ، ولا أعلمُ فيه خلافاً »^(٢).

واستدلوا عليه بالحديث: « أنَّ النبِيَّ ﷺ كتَبَ إلَى عمرو بنِ حَزْم^(٣) ﷺ وهوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ أَخْرْ صَلاةَ الفِطْرِ، وعَجَّلْ صَلاةَ الأَضْحَى ^{»(١)}.

الفرع الثاني: الدُعاءُ المُستَحبُ للصائم عند الإفطار: يُستَحب للصائم أن يعول عند الإفطار: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى ».

قال ابنُ حجر رحمه الله : " ويُسَنُّ أن يقول عند فِطرِه أي عقبه : (اللهمَّ لَك) قدَّم إفادةً لكمالِ الإخلاص، أيل لا لغرضٍ، ولا لأحدٍ غيرك (صُمتُ، وعلى رِزقِكَ) أي الواصلِ إليَّ من فضلِكَ لا بِحولِي وقوتِي (أفطرتُ) للاتباع، ولا يَضرُّ إرسالُه لأنه في

المُحْخَلَ إِلَى أَصُولَ الإِمامِ الشَّافِحِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفضائل على أنه وصل في رواية »^(۱).

وقال شمسُ الدين ابن قدامة رحمه الله : « ويُستَحبُّ تَعجيل الإفطار، وتأخير السحور،... وأن يقول : اللهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رزقكَ أفطرتُ، سُبحانَك وبحمدك اللهمَّ تقبَّلُ منِّي إنك أنتَ السميع العليم »^(٢).

واستدلوا عليه : بِحديثِ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ ^(٣) أَنَّهُ بَلَغَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ **إِذَا أَفْطَرَ** قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »^(٤).

- (١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨٢/٤.
- وقال الطحاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٤٥٠) : «ومن السنة عند الإفطار أن يقول : اللهمَّ لك صمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وعلى رزقك أفطرت ».
 - (٢) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٢١٩/٤.
- وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي في الشرح الكبير (١٥/١٥): «ونُدب كونه [أي الإفطار] على رطبات فتمرات،...ونُدبَ أن يقول: اللهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، فاغفِر لي ما قدمتُ وما أخرتُ؛ وفي حديث: اللهمَّ لكَ صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، ذهب الظمأ وابتلت العروقُ، وثبَت الأجرُ إن شاء الله تعالى ٩.
- (٢) ومعاذ بن زُهرَة: هو معاذ بن زهرة، ويقال: أبو زهرة، مقبول من الثالثة، أرسَل حديثاً، فوَهِمَ مَن ذكره في الصحابة، أخرجَ له أبو داود. (تقريب التهذيب: ٣٨٩/٣).
- وقال في تُحرير التقريب (٣٨٩/٣): «بل تجهول، فقد تفرَّد بالرواية عنه حُصين بن عبد الرحمن، وذكرَه ابن حبان وحده في «الثقات»، وحديثُه الواحد الذي أخرجه له أبو داود مرسَلٌ ».
- (٤) رواه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٠١١)، ورجاله ثقات إلا معاذ بن زهرة، وهو ضعيف.


قال الآبادي في عون المعبود (٣٤٦/٦) : " قال المنذري : مرسَل ».

القواعدُ المُتحَلِّقَة بِالسُنَّةِ المُطهُرَةِ

وٱيَّدوه بِحَديث ابن عباس : «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أفطَرَ قال : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ »^(۱).

الفرع الثالث: الدعاءُ المستحبُ عند رؤيةِ المحبة المشرفة: يُستَحبُّ لِمَن رأى البيتَ مُحرِماً كان أو حلالاً أنْ يقول: اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تَشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهابةً، وزِدْ مَن شرَّفه وعظَّمه مِمَّن حجَّه أو اعتمَرَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِراً.

قال ابنُ حَجّر الميَتَمِي رحمه الله : « ويُسنُّ أن يقول رافعاً يدَيه ولو حلالاً فيما يَظهَر إذا أبصَر البيتَ بالفعلِ أو وصَل نَحوُ الأعمَى إلى مَحلِ يَراه منه لو كان بصيراً : اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً، وتَعظيماً، وتَكريماً، ومَهابةً، وزِد مَن شرَّفه، وعظَّمه، مِمَّن حجَّه أو اعتمَره تَشريفاً، وتَكريماً، وتَعظيماً وبراً؛ رواه الشافعي عن النَّبِيَّ ﷺ مرسلاً » ^(٢).



وقال الشافعي مله: أخبرنا سعيد بن سالِم (') عن ابن جريج أن رسول الله على كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زِد هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ مَن شرَّفه وكرَّمه مِتَن حجَّه أو اعتمرَه تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » (٢).

القسم الثالث: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه إجَماعٌ: بنَى ابنُ حجر الميتمي رحمه الله في « التحفة » على قبولِ « المُرسَل الذي عضدَه إجماعٌ » في الأحكام أربعةَ فروعٍ ، نذكرها على الترتيب الفقهي : الفرع الأول: استحْبابُ اسْتَقْبالِ القبلَة في الآذان:

اتَّفق العلماء على استحباب الاستقبال في الآذان، إلاَّ في الحَيَعَلتَين ^(٣).

- (١) وسعيد بن سالِم: هو سعيد بن سالِم القداح أبو عثمان المكي، صدوق حسن الحديث من كبار التابعين وفقهانهم، أخرج له أبو داود النسائي. (تَحرير التقريب: ٣٠/٢).
- (٢) كذا رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٢٥)، والبيهتي في السنن الكبرى (٨٩٩٥، ٧٣/٥)، وقال:
 «هذا منقطع [أي معضَل]، وله شاهد مرسل».
- (نصب الراية للحافظ الزيلعي: ٣٦/٣، الدراية في تَخريج أحاديث الهداية: ٢ /١٣، خلاصة البدر المنير: ٣/٢، تُحفة المحتاج لابن الملقن: ١٦٤/٢).
- (٣) أما الحيعلتان : فقال الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : يُستحب للمؤذن أن يلتفت بوجهه يُمنةَ في «حيَّ الصلاة»، ويسرةَ في «حيَّ على الفلاح» لحديث أبي داود (٤٣٦) عن أبي جُحيفة فَتْهَهُ : « رَأَيْتُ بِلالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفلاحِ لَوَى عُنْقَهُ يَعِينًا وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَلِرْ ».
- (فتح باب العناية : ١ /٢٠٤، جامع الأمهات ، ص: ٨٧، العزيز للرافعي : ١ /٤١٤، المَجموع : ٨/٣، تحفة المحتاج : ٩٣/٢، مغني المُحتاج : ٢١٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة : ٥٣٠/١).

القواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهَرَةِ

قال ابن حَجَر رحِمه الله : « ويُسَنُّ أن يؤذِّن ويقيمَ قائماً وعلى عالٍ احتيجَ إليه، وللقبلةِ، لأنه المأثورُ سلفاً وخلفاً، ويُكرَه آذانُ غير مستقبِل (''؛ وكأنَّ الأصحاب لَم يأخذوا بِما في خبر الطَّبَراني وأبي الشَّيخ : « أنَّ بِلاَلاً كان يَترُكُ الاستِقْبَالَ في بَعْضِه في غَيْرِ الحَيْعَلتَين » ^(٢) لِمَخالفتِه للمأثور المذكور الذي هو في حكم الإجماع المؤيَّدِ بالخَبَرِ المرسَلِ : « إِسْتَقْبِلْ وَأَذَّنْ » ^(٣)، على أنَّ الخبر ضعيف » ^(٤). وقال ابن المُنْذِر : «أجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان » (°). الفرع الثاني: بُطلانُ بَيع الْمَضامين: قال ابن حجر رحمه الله: « فمِن الأول [أي البيوع المنهية الباطلة] أشياء منها... (۱) ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٤١٤/١، والمَجموع: ٣٠/٣، ومغنى المحتاج: ٢١٢/١، وفتح باب العناية لعلي القاري: ٢/١ ، ٢ ، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٨٧. (٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٣/١/١٠٧٣. ومدارم: على عبد الرحمن بن عمار، قال الحافظ الميَّنمي في المجمع (٣٣٠/١): " وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ، ضعفه ابن معين ". (٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤٥٥٤، ٧٠٣/٣) باللفظ: «أن بلالاً كان إذا كبَّر بالأذان استقبَّل القبلة، ثُم يقول: الله أكبرُ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ويستقبل القبلة، ثُم ينحرف عن القبلة فيقول: حيَّ على الصلاة، مرتبن، ثُم ينحرف عن يسار القبلة فيقول: حيَّ على الفلاح مرتين، ثُم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ". (التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ٢٠٤/١). (٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٢. (٥) الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٦.

ومثله: في الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٢٩/١.

٤٣٠ من المتعامين، وهي ما في أصلاب الفُحول من الماء، رواه مالك مُرسَلاً، والبزّار بيعُ المَضامين، وهي ما في أصلاب الفُحول من الماء، رواه مالك مُرسَلاً، والبزّار مسنداً، وانعقد عليه الإجماعُ لفقدِ شروط البيع »⁽¹⁾. قال ابن المنذر رحمه الله : " أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح.... هو ما في الأصلاب وما في البطون »^(٢). روى مالِك عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ : " لا رِبّا في الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُعِي مِنَ الحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ المَضَامِينِ، وَالمَلاقِيح، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ »⁽¹⁾.

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ »⁽¹⁾.

القواعدُ المُتعَلَّقَة بِالسُّنَّةِ المُطهَّرَةِ

قال ابن حجر رحمه الله : « وللجدة السُّدس، وكذا الجدات أي الجدتان فأكثر، لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد، وذلك للحديث الصحيح « أنه ﷺ قَضَى للجدَّتَين من الميراثِ بالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا »، وفي مرسَلٍ : « أنّه ﷺ أَعْطَاهُ لِثَلاَثِ جَدَّاتٍ »، وعليه إجماعُ الصحابة »^(۱).

وقال ابن المنذر رحمه الله : « وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكُن للميت ألمَّ ؛ وأجمعوا على أنَّ الجدتين إذا اجتمعتَ اوقرابتهما سواءٌ وكلتاهما مِمن يَرِثُ أنَّ السدسَ بينهما ؛ وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس »^(٢) .

عن إبراهيم (٢) قال : « أطعَمَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جَدَّاتٍ السُّدسَ » (٤).



وعن الحَسَن'`: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ورَّتَ ثلاثَ جَدَّاتٍ » (٢).

الفرع الرابع: نِكاح الْحُرُّ الأمَّةَ على الْحُرَّةِ:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَسْكِحُ الْمُحْصَدَنِتِ ٱلْمُؤْمِنَنِتِ فَين مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْنَكُم مِّن فَنَيَسْتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَنِتِ ﴾ [النساء: ٢٥].

اتفق العلماء على عدمٍ جواز نِكاح الأمَةِ على الحُرَّةِ التي تَصلُح للاستمتاعِ سواء كانت الحرةُ مسلمةً أو كتابيةً.

قال ابن حجر الهيتمِي رحمه الله : « ولاَ يَنكحُ الحرُ أمَةَ غيرِه إلاَّ بشروطِ أربعةٍ ^(٣)، أحدُها : أنْ لاَ تكونَ تَحتَه حُرَّةٌ أو أمَةٌ تَصلُح للاستِمتاعِ ولو كتابيةً، للنهي عن نِكاحِ الأَمَةِ على الخرَّةِ، وهو مرسَلٌ، لكنَّه اعتُضدَ، ...»^(٤).

القواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

وقال ابن قدامة : « ومَن كانَت تَحَتَّه حُرةٌ يُمكِنه أَنْ يَستعِفَّ مِها لَم يَجُز له نكاحُ أَمَةٍ، لاَ نَعلمُ في هذا خلافاً، ولا فرقَ بينَ الكتابيةِ والمسلمةِ في ذلك » ^(۱). واستدلوا عليه بِمُرسَلِ اعتُضدَ بالإجماع المستندِ إلى ظاهرِ الآيةِ السابقةِ : عن الحسَن : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ علَى الحُرَّةِ »⁽¹⁾.

القسم الرابع: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه مسنَدٌ: بنّى ابنُ حجر الميتمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ « المُرسَل الذي عضدَه مُسنَدٌ » في الأحكام ثلاثة فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي : الفرع الأول: استحباب الاسْتِياك عَرضاً:

اتفق العلماء على استحباب السواك عند الوضوء، وقيام للصلاة وغيرهما من الأمور المذكورة في مَحلَّها من كُتب الفقه، وذهب الجماهير منهم الأئمة الأريعة على أنَّ المستحبَّ فيه أن يكونَ عرضاً لا طولاً.

قال الكمال ابنُ المُمَام رحمه الله : « ويُستاكُ عرضاً لا طولاً (٣) » (٤).



- = وحاشية ابن عابدين (١١٤/١)، بِخلاف ما اختاره على القاري في فتح باب العناية (٤٩/١) : « وأن يستاك عَرضاً وطولاً، ولو اقتصرَ على أحدهما فطولاً، وقيل: يَستاك عرضاً لا طولاً». (١) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢٥١/١ (مختصراً).
 - **ومثله: في ال**شرح الكبير للرافعي : ١٢١/١، والمجموع : ١٥٤/١، ومغني المحتاج : ٩٦/١. ٢) رواه **أبو داود في** المراسيل، كتاب الطهارة (٥، ص: ٧٤).
- وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٦٥/١): « وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يُعرَف؛ قلت: وثَقَه ابنُ مَعين وابنُ حِبَّان.
- ورَواه البَغوي والعُقيلي وابن عَدِي وابنُ مَندَة والطبَراني وابنُ قائع والبَيهَقي من حديث سعيد بن المسيب عن بَهْزِ [أي ابن حَكيم بن مُعاوِية القُشيري، وهو صدوق كما في التقريب: ١٨٥/١، أو ثِقةً كما في التحرير:١٨٦/١،من السادسة] بلفظ: "كَانَ النَّبِيُ تَبْ يَسْتَاكُ عَرْضاً"، وفي إسناده: ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي، وهو أضعف منه، ومع هذا هو منقطع أيضاً ». (ملخصاً).
- وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١٥٤/١): * هذا الحديث ضعيف غيرُ معروف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: بَحْتُ عنه فلم أجِدْ له أصلاً، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث، واعتنى جَماعة بتحريج أحاديث * المُهَلَّب » فلم يَذكُروا له أصلاً، وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً، ولَم يَذكُر فيه حديثاً يُحتَجَ به ».

(٣) وربيعة بن أكثم: هو ربيعة بن أكثم بن سخبرة الأسدي، أحد حلفاء بني أمية بن عبد شَمس، =

القَواعِدُ المُتحَلِّقَة بِالسُّنَّة المُطهِّرَةِ

عَرْضاً» (١).

- = أبو يزيد، كان قصيراً دحداحاً، شهد بدراً وهو ابن ثلاثين سنة وشهد أحداً، والخندق، والحديبية، واستُشهد بخيبر، ومن حديثه قال: «كان رسول الله تل يستاك عرضاً،...»، روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يُحتج بحديثه لأن مَن دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولَم يَره سعيد ولا أدرَك زمانَه بمولده لأنه وُلد زمن عمر بن الخطاب ه».
 - (الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٨٩/٢).
 - (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الوضوء، باب ما جاء في الاستياك عرضاً (١٧٢، ٤٠/١). وقال ابن حجر في التلخيص (٦٥/١): « إسناده ضعيفٌ جداً».
- وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٣٤/١): " أخرجه البيهقي والعقيلي عن ابن المسيب عن ربيعة بسند ضعيف جداً، بل قال ابن عبد البر: ربيعة قُتل بخيبَر فلم يدركه ابنُ المسيب؛ وروى أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول على يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً "، وفي سنده عبد الله بن حكيم متروك " (ملخصاً).
 - (٢) وذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرْضَ لَهُم ولا تَعصيبَ. وهم أحد عشر صنفاً: أو لادُ البناتِ؛ أو لادُ الأخوات؛ بناتُ الإخوةِ؛ أو لادُ الإخوةِ من الأمَّ؟ العمَّاتُ من جَميع الجِهاتِ؛ العمُّ من الأمِّ؛ بَناتُ الأعمام؟ الأخوالِ؟ الخلاتِ؟
 - الجَدُّ أبو الأمِّ أو أدلَى بأمٍ بين أبَين؛ كلُّ جدةٍ أدلَت بأبٍ بين أمَّينِ أو بأبٍ أعلَى من الجدَّ. فهؤلاء ومَن أدلَى بِهم يُسمَّون ذوي الأرحام. (الشرح الكبير للرافعي : ٦/٦ ٥٤ ، والروضة للنووي : ٦/٦ ، والمغني لابن قدامة : ٤٦٢/٨).



المذهب الأول: أنهم لا يرثون، فإذا فُقدَ صاحبُ الفرضِ و التعصيبِ، أو وُجد صاحبُ الفرضِ وفُقد صاحبُ التعصيب، وفضَل شيءٌ من صاحبِ الفرضِ، وُضع المَالُ في بيت المَال سواءٌ انتظَمَ، أو لَم يَنتظِم، قاله المالكية والشافعية ^(۱).

- (١) أي في أصل المذهب، وأفتى متأخروهم، وهم هنا مَن بعد الأربعمنة (تُحفة المحتاج : ٣٤٣/٨)، بِردُ التركة كلها أو ما بقِيَ من ذوي الفروض إلى ذوي الفروض غير الزوجّين بالنسبة لسِهام مَن يُردُ عليه إذا لَم ينتظِم بيت المال، فإنْ لَم يكُن ذوو الفروض صُرفَ إرثاً - وقيل : مصلحةً ؛ - إلى ذوي الأرحام. قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة (٦/٦) : * ذوو الأرحام لا يرثون بالرحم شيئاً على الصحيح. وقال المزني وابن سريج : إن لَم يَخلف الميتُ إلا ذا فرضٍ لا يَستغرق رُدَّ الباقي عليه إلا الزوج والزوجة، فلا رد علينهما، فإن لَم يَخلف الميتُ إلا ذا فرضٍ لا يَستغرق رُدَّ الباقي عليه إلا الزوج والزوجة،
- وقولنا: «إن الصحيح أنّهم لا يرثون، ولا يُرَد » هو فيما إذا استقام أمرُ بيتِ المال بأنْ ولِيَ إمامٌ عادل؛ أما إذا لَم يكُن إمام أو لَم يكُن مستجمِعاً لشروط الإمامة ففي مالِ مَن لا عصبةَ له ولا ذا فرضٍ مستغرِق وجهان:
- **أصحهما** عند أبي حامد وصاحبِ «المهذَّب» : لا يُرَدُّ إلى ذوي الأرحامِ، ولا يصرّف إلى ذوي الأرحام، لأنه للمسلمين، فلا يسقُط بفوات نائبهم.

والثاني: أنه يُرَدُّ إلى أصحاب الفروض، ويصرّف إلى ذوي الأرحام، لأن المال متصروف إليهم أو إلى بيتِ المال بالإجماع، فإذا تعذَّر أحدُهما تعيَّن الآخرُ؛ وهذا اختيار ابن كَجَّ، وبه أفتَى أكابرُ المتأخرين؛ قلتُ [أي النووي] : هذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند مُعققي أصحابنا، ويمَّن صحَّحه وأفتَى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثُمَّ الماؤردي، والقاضي حسين، والمتولي، والخبَري، وآخرون. قال ابن سراقة : وهو قول عامة مشايخنا؛ قال : وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. ونقله صاحب « الحاوي » عن مذهب الشافعي «تُت، قال : وغلِط الشيخ أبو حامد في مُخالفتِه؛ قال : وإنّما مذهبُ الشافعي : منعُهم إذا استقام بيتُ المال؛ والله أعلم ». القَواعِدُ المُتَعَلِّقَة بِالسُنُّة المُطهَرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

قـال ا**بـن الحاجـب** المـالكي رحمـه الله : « وإن لَـم يكُـن وارتْ [أي بـالفرض أو التعصيبِ، أو الولاء] فبيتُ المالِ على المشهور ؛ وقيل : لذوي الأرحام » ^(۱). قال ابن حجر الهيَتمي : « وإنْ فُقدَ الورثةُ كلهم فأصلُ المذهبِ : أنه لا يُوَرَّث ذوو

الأرحام، لِما صحَّ : « أنه ﷺ استُفْتِي فِيمَن ترَكَ عمَّتَه وخالتَها ؟... فقال : لا ميراتَ لَهما » ؛

وبه يَعتضدُ الحديثُ المرسَلُ : « أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَّاءَ يَسْتَخِيرُ في العَمَّةِ وَالخَالَةِ، فَأَنْزَلَ الله عَلَيهِ: أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا »؛

ولا يُردُّ على أهلِ الفرضِ فيما إذا وُجدَ بعضُهم، ولَم يَستغرِق كبنتٍ، أو أختِ فلا يُردُّ عليهم الباقِي، لئلا يبطل فرضُهما المقدَّرُ، بل المال، وهو الكلُ في الأول، والباقي في الثاني، لبيت المالِ وإنْ لم يَنتظِم بأنْ جارَ مُتوليهِ، أو لَم يكُن أهلاً، لأنَّ الإرثَ لجهة الإسلام، ولا ظلمَ مِن المسلمين، فلَم يَبطُل حقُّهم بِجُور الإمام. ومعنَى الأصلِ هنا: المعروفُ الثابتُ المستقرُّ في المذهبِ »^(٢). استداوا عليه بامودِ منها:

الأول: عنْ عَطاء بن يَسار (^{٣)}: « أَنَّه ﷺ رَكِبَ إلى قُباءَ يَستَخيرُ اللهَ تعالَى في العَمَّةِ

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٥٢. ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٦١ – ٥٦٢. (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٨ (ملخصاً). ومثله: في الشرح الكبير للرافعي : ٢/٦ ٥٤، والروضة للنووي : ٦/٦، ومغني المحتاج : ١٢/٣. (٣) وعطاء: هو عطاء بن يَسار، أبو محمد الهلالي، المدني، مولَى أمَّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما، = المَحْجَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي The second se

والْخَالَةِ، فأنزَلَ الله عليه: أنْ لا ميراتَ لَهما » (').

ደ ግለ

الثاني: عن ابن عُمر رضي الله عنهما: « أنَّ رسولَ الله ﷺ استفتِيَ فيمَن تَرَكَ عمَّتَه وخالته، لا غير ؟ فرَفَع رأسَه إلى السماءِ، فقال: اللهمَّ رجلٌ تَرَكَ عمَّتَه وخالتَه لا وارت له غيرهما ؟ ثم قال: أينَ السائلُ ؟ فقال: هاأنا ذا، قال: لا ميراتَ لَهما» (٢).

- (١) رواه **أبو داود في المراسيل** في الفرائض (٣٦١، ص: ٢٦٣)، والبيهقي في الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٢/٦،١١٩٨٤)، والدارقطني في سننه (٩٥، ٢٨/٤).
- قال الحافظ في التلخيص (٣ /٨١): «رواء أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلاً، والنسائي من مرسَل زيد بن أسلم. ووصله الحاكم في المستدرك (٣٨١/٤،٧٩٩٨) بذكر أبي سعيد الخدري، وفي إسناد، ضعف.
- **ووصله الطبراني في** الصغير أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره.
- ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بِمسعدة بن اليسع الباهلي؛ ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف.
 - وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلاً ". (ملخصاً).
- (٢) رواه الحاكم في المستدرك، في الفرائض (٧٩٩٦)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله ابن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه على بسوء الحفظ فليس مِن يترك حديثه، وله شاهد ».
 - الله ابن جعف المديني وإن شهد عنيه ابنه علي بشوء الحفظ فليس عن يترك حديثه ، وله شاهد ». وعبد الله بن جعفر : والدُ علي المديني ، وهو ضعيف من الثامنة. (التقريب : ١٩٨/٢).

القَواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنَّةِ المُطهَّرَةِ

THE PRINCE GHAZI TRUST

الثالث: أنَّ الميراثَ تثبتُ نصاً، ولا نصَّ لهؤلاء، فكان هم وباقِي المسلمين سواء فيه، لأنَّ الإرثَ لجهة الإسلام ^(١).

الرابع : أنَّ العمة والخالة لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتَين كالأجنبيات، وذلك أنَّ انضمامَ الأخِ إليهما يُؤكِّدهما ويُقوِّيهما، بدليل أنَّ بناتَ الابن والأخوات من الأبِ يعصبهنَّ أخوهنَّ فيما بقيَ بعد ميراثِ البناتِ والأخواتِ الشقيقةِ، ولا يَرثْنَ منفردات، فإذا لَم تَرث العمةُ والخالةُ مع أخيهما فأنْ لا ترتَ مع عدمه أولىَ ⁽¹⁾.

المذهب الثاني: توريث ذوي الأرحام، قاله الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية (⁽⁷⁾ والشافعية (^{٤)}.

قال السرخسي رحمه الله : « فإنْ مات عن عمةٍ أو خالةٍ أو غيرهما من القرابة كان ميراثُه للقرابةِ دون المولَى » ^(ه).

مُّم ذكر له شاهداً من حديثِ شَريك (٧٩٩٧)، وفيه الشوذكاني، وهو متروك. ومن حديثِ عطاء عن أبي سعيد الخدري ظلمه (٧٩٩٧)، وفيه ضرار بن صُرّد، وهو هالك. (التلخيص للذهبي : ٢٨١/٤، والتلخيص لابن حجر : ٢٨١٨). (١) تحفة المحتاج لابن حجر : ٣٤٣٨، والمغني لابن قدامة : ٢٨٢ (٢) المغني لابن قدامة : ٢٨٢ - ٣٤٣، والمغني لابن قدامة : ٢٨٢ (٣) حاشية الحطاب على مختصر خليل : ٢٤٢٦. (٣) ما ي حاشية الحطاب على مختصر خليل : ٢٤٣٦، مغني المحتاج : ١٢/٣، نهاية المحتاج : ١٠/٢. (٥) المبسوط للسرخسي : ٢٧٢٨، والدر المختار للمحصكفي : ٢٩٩٩، والهداني : (٣) مثله : في فتح القدير لابن الهمام : ٢٧١/٣، والدر المختار للمحصكفي : ٢٩٩٧، والهداية للمرغيناني : ٢٧٣/٣. المَحْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وكان أبو عبد الله [أي الإمام أحمد] يورِّ تُهم إذا لَـم يكُن ذو فرضٍ ولا عصبةٍ ولا أحد من الوُرَّات إلا الزوجِ والزوجةِ » ^(١). واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأول: قوله تعالَى : ﴿ وَالَذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَنِهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَتِهِكَ مِنكُرْ وَأَوْلُوا الأَرْحَارِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِكِنَبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِ شَى: عَلِيمٌ ٢٠٠٠ ﴾ [الأنفال].

فجعلَت الآية الكريمة الأقاربَ أياً كانوا أولَى من غيرهم، فيكون ذوو الأرحام (وهم أقارب) أولَى من غير الأقارب بتركة الميتِ^(٢).

الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (") قَالَ: ﴿ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ (٤):

- (١) المغنى لابن قدامة: ٤٦٢/٨.
- وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن جراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وشريخ وعمر بن عبد العزيز وعداء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهلُ الكوفة.
 - (المغني لابن قدامة: ٢/٨ ٤٦).
 - (٢) المغني لابن قدامة : ٤٦٣/٨ ، والجامع الحديث لأستاذنا الشيخ بشير المفشي ، ص : ٣٠٥.

(٣) وسَهل بن حُنيف: هو أبو أمامة سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، من أهل البدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب، أخرج له الستة.

- (تقريب التهذيب: ٨٦/٢).
- (٤) وأبو عبيدة: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي الفيهري، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، شهد بدراً وما بعدها، مات شهيداً بطاعون عَمَواس سنة ١٨ هـ بالشام، وله ثمانٍ وخمسون سنة، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب : ١٧٢/٢).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» (١).

الثالث: وأنَّ ذوي الأرحام ذوو قرابةٍ فيرثون كما يرث ذوو الفروضِ والعصبةِ عند فقدِهم، لأنهم ساوَوا الناسَ في الإسلامَ وزادُوهم بالقرابةِ، فكانوا أولَى منهم باليراثِ، كما كانوا أحَقَّ في الحياة بالصدقة والصلةِ وبعد الموتِ بالوصيةِ، فأشبهوا ذوي الفروضِ والعصباتِ المحجوبين إذا لَم يكُن مَن يَحجبهم (٢).

الضرع الثالث: الجار أربعون داراً:

اختلف العلماء فيمّن يُصرّفُ إليه ما أوصّاه رجلٌ إلى جيرانِه على ثلاثة مذاهب:

- (١) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٢٠٢٩)، وقَالَ: " وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةً، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٢٧٢٧)، أحمد في مسنده (١٨٤).
 - وفيه عبد الرحمن بن الحارث، وهو صدوق كثير الأوهام. (التقريب: ٣١٢/٢).
- وعن عائشة: رواه الترمذي في الفرائض، باب ميراث الخال (٢٠٣٠)، وقال: ⁴ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيَ ﷺ، فَوَرَّتَ بَعْضُهُمْ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ. وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ نَابِتِ فَلَمْ يُوَرَّنُهُمْ وَجَعَلَ المِيرَاتَ فِي بَيْتِ الْمَالِ »، وفيه عنعنة ابنِ جُريج، وهو ثقة فقيه فاصل لكنه كان يدلُس ويُرسِل. (التقريب: ٣٨٥/٢).
- وعن المقدام رواه أبو داود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩ ٢٩٠١)، وابن ماجه في الديات، الدية على العاقلة،... (٢٦٣٤)، وأحمد في مسنده (١٦٥٤٧، ١٦٥٧٢) بطريق راشد ابن سعد، وهو صدوق كثير الإرسال (التقريب: ٣٨٧/١)، وقد صوَّح بالتحديث عند أبي داود.
 - (٢) المغنى لابن قدامة : ٢٥/٨.



المَحْظَ إلى أَصُولِ الإمامِ السُّافِحِي

FOR QURANIC THOUGHT والمستعمل المستعمل المستعمل المستعمل المستعمل المستعمل المستعمل المستعمل المستعمل المستعم والمالكية ، وزاد المالكية المقابِلينَ الذين ليس بينهم وبين المُوصِي إلاَّ شارعٌ لطيفٌ في حالة عدم وجود الملاصِق.

قال الكاساني الحنفي رحِمه الله : « عن أبِي حنيفة في إذا قال : أوصيتُ بنلُبُ مالِي لِجيرانِي، فهو لجيرانه الملاصقين لداره من السُّكان عبيداً كانوا أو أحراراً، نساءً كانوا أو رجالاً، ذمةً كانوا أو مسلمين بالسوية، قرُبَت الأبواب أو بعُدت إذا كانوا ملاصقين للدار » ^(۱).

وقال أحمد الذَّرْدِير المالكي رحمه الله : « ودخلت الزوجةُ مع زوجِها المُجاورين للموصي في جيرانه أي لجيرانه، وهم الملاصِقون له مِن أيَّ جهةٍ مِن الجهاتِ، أو المقابلون له وبينهما زقاق، أو شارعٌ لطيفٌ لا سوقٌ أو نَهرٌ » ^(٢). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: أن الجار مشتَّق من الجوار، والجوار المطلَق ينصرف إلى الحقيقة، وهي الاتصال بين المِلكَين بلا حائل بينهما، هو حقيقة المجاورة، فأما مع الحائل فيلا يكون مجاوراً حقيقة، ولهذا وجبت الشفعة للملاصِق دون المقابل، لأنه ليس بِجار حقيقةً، ومطلَق الاسم مَحمول على الحقيقة ^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٥١/٧. ومثله: في الهداية: ٢٤٩/٤، وفتح باب العناية (٣٣٣/٣)، وقالا: « وهو القياسُ ». (٢) الشرح الكبير للدردير: ٤٣٣/٤. ومثله: في التاج والإكليل: ٣٧٤/٦، والدسوقي: ٤٣٣/٤. (٣) بدائع الصنائع للكساني: ٣٥١/٧، والهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

القواعدُ المُتعَلِّفَة بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثاني: أنَّ الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعض حُقُوقٌ يَلْزم الوفاءُ بِها حال حياتهم فالظاهرُ أنه أراد بهذه الوصيةِ قضاءُ حقٍ كان عليه، وإذا كان كذلك فتنصرف الوصيةُ إلى الجيران الملاصِقين، إلا أنه لا بدَّ من السكنَى في الملك الملاصِق لِلِك الموصِي، فإذا وُجد ذلك صار كأنهُ جارٌ له فيَستحق الوصيةَ ^(۱).


الثالث: أنه يتعذَّر صرفُ الوصيةِ إلى جميع جيرانِه، فيُصرَف إلى بعضهم، فإذا تعذَّر الجميعُ فكان الملاصِقُ أولى من غيرِ الملاصِق، فيُصرَف إليه ^(٢).

المذهب الثاني : أنه يُصرَف إلى مَن يَسكنُ مَحلتَه ويَجتمعُ معه في مَسجدِها، قالـه أبـو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

قال علي القاري الحنفي رحِمه الله : « إذا أوصَى لِجارِه صُرفَ عند أبِي يوسف ومُحمَّد إلى مَن يَسكن مَحلتَه ويَجتمع معه في مسجِدها » ^(٣). واستدنوا عليه بأمور منها:

الأول: عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة جار المسجد إلاً في المسجد إلاً في المسجد إلاً في المسجد » (٤).

ي



واسم «الجار» كما يقَع على الملاصِق يَقع على المقابِل وغيره مِمن يَجمعهما مسجدٌ واحد، فإن كل واحدٍ منهما يُسمَّى جاراً، لِما روي أن سيدنا عَلِيَّا ﷺ قال: «هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمْ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ »^(۱)، فكان بياناً للجار ^(۲).

الثاني: أنَّ مقصود الموصي من الوصية للجار هو البِرُّ به والإحسان إليه، وهو لا يَختص بالملاصق، دون المقابِل^(٣).

المذهب الثالث: أنه يُصرَفُ للأربعين داراً من كلِّ جانبٍ مِن جوانبِ دار المُوصِي الأربعة، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : [«] ولَو أوصَى لِجِيرانِه فللأربعينَ داراً مِن كلِّ جانبٍ من جوانبِ دارهِ الأربعةِ حيثُ لا ملاصقَ لَها فيما عدا أركانها كما هو الغالبُ أن ملاصقَ أركان كل دار يعمُّ جوانبَها ، لِخبرٍ فيه مسنداً من طرقٍ يُفيدُ تَجموعُها حُسنَه ، ومرسلاً من طريقٍ صحيحٍ » ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢٩٣/٢): «رواه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة في ، وفيه : سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف.
 وعن جابر نَحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري ، وهو ضعيف.
 وعن عائشة نَحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري ، وهو ضعيف.
 وعن عائشة نَحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري ، وهو ضعيف.
 وعن عائشة نَحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري ، وهو ضعيف.
 وعن عائشة نَحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري ، وهو ضعيف.
 وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » في ترجمة عمر بن راشد، وقال : إنه كان يضع وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في الطنعفاء » وقد صح من قول علي في ما الله المدين ».
 (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في الصلاة (٢٩٣/٢ ، ٢٩٧٩)، وقال : «وهو الصحيح ».
 (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في الصلاة (٢٩٣٠ ، ٢٩٧٩)، وقال : «وهو الصحيح ».
 (2) فتح باب العناية لعلي القاري : ٢٣٣/٣.
 (3) فتح باب العناية : ٣٩٧٥. (منه العزيز : ٩٩٨ ، ومغني المحتاج : ٢٧٧٢.

القَواعِدُ المُتَعَلِّقَة بِالسُنَّةِ المُطهِّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإن وصَّى لِجيرانه : فهُم أهلُ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ، نصَّ عليه أحمد، وبه قال الأوزاعي والشافعي » ^(١). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: الأوزاعي عن يونس بن يزيد ^(٢) عن ابن شهاب قال : «قال رَسُولُ الله عنه: «السَّاكِنُ مِن أَرْبِعِينَ داراً جارٌ »؛ قال : فقلتُ ^(٣) لابن شِهاب : وكيفَ أربعونَ داراً ؟ قال : أربعون عن يَمينِه، وعن يَساره، وخَلفَه، وبيْنَ يَدَيْه »^(٤).

الثاني: عن أبِي هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: حَقَّ الجُوارِ أَرْيَعونَ جاراً، هكذا، وهكذا، وهكذا؛ يَميناَ، وشِمالاً، وقُدَّاماً، وخَلْفاً » ^(٥).

- (١) المغني لابن قدامة: ٨/٥٠٨.
 ومثله: في الكافي لابن قدامة: ٢٩١/٢ ، والإنصاف: ٢٤٣/٧ ، والمبدع لابن مفلح: ٢/٦٤.
 (٢) ويونس بن يزيد: هو يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأَيْلِي، أبو يزيد مولَى آل أبي سفيان، ثقة إلاَ أنَّ في روايتِه عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطاً، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح، أخرج له السنة. (تقريب التهذيب: ١٤/١٢).
 (٣) القائل هو الأوزاعي كما عيَّنه الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٣)، والأوزاعي سَعِع من الزهري.
 (٣) القائل هو الأوزاعي كما عيَّنه الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٣)، والأوزاعي سَعِع من الزهري.
- (٤) رواه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (٣٥٠، ص: ٢٥٧) بسند رجاله ثقات إلى الزهري.(التلخيص لابن حجر: ٩٣/٣).
- (٥) رواه أبو يعلَى في مسنده (٣٨٥/١٠،٥٩٨٢)، وفيه محمد بن الجامع العطار، وهو ضعيف، وعبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك. (تجمَع الزوائد: ١٦٨/٨).
 - **ورواه الطبراني في الكبير (٧٢/١٩ ، ٧٢/١٩) ، وفيه يوسف بن السَّفَر كاتب الأوزاعي ، وهو متروك.** (ميزان الاعتدال للذهبي : ٢٦/٤).

٤٤٦ أَسُول الإمام الشَّافِعِي FOR QURANC THOUGHT

القسم الخامس: الاحتجاج بالمرسك الذي عضده مرسك آخر في الأحكام: بنّى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة » على قَبُولِ «المُرسَل الذي عضدَه مرسَلُ آخر » في الأحكام أربعة فروع ، نذكرها على الترتيب الفقهي : الفرع الأول: استحباب السجود عند رؤية المُبْتَلَى: استحب العلماء سجدة الشكر ^(۱) عند تجدُّدِ نعمةٍ أو زوالِ نقمةٍ أو رؤيةٍ مبتَلى في دينه وبدنِه.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وتُسنُّ سجدةُ الشكر لهجوم نعمةٍ له أو لِنحو = وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٣/٣): « ورواه بن حبان في «الضعفاء» وفي إسناده عبد السلام بن أبى الجنوب وهو متروك. ورواء الطبراني من حديث كعب بن مالك نَحو سياق أبى داود وينظر في إسناده ». (١) وصورتُها عند الشافعية : أنْ يَنويَ سجدةَ الشكرِ، ويُكبَّرَ للإحرامِ بِها كالصلاةِ، رافعاً يَديهِ ندباً، ثُم يُكبِّرُ للهويِّ للسجودِ ندباً بلا رفع، ثُم سجّد واحدةً كسجود الصلاةِ في واجباتِه ومندوباتِه، ثُم يرفع رأسَه من السجودِ ويُكبر ندباً، ثُم يَجلس ويُسلِّمُ كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته. وتكبيرةُ الإحرام والسلام شرطٌ لصحتها، ويُشترَط فيها ما يُشترَط في الصلاةِ. وهي كذلك عند الحنابلة إلاَّ أنَ تكبيرةَ الإحرام غير مشروعة عندهم. وقال الحنفية والمالكية: يَسجُد سجدةً بين التكبيرتَين بشروطِ الصلاةِ بلا تشهدٍ ولا سلام، وهما سنةٌ عند الحنفية، والساجدُ مُخيَّرٌ فيهما عند المالكية إنْ شاء جاء بهما وإن شاء تركَهما. (فتح باب العناية لعي القاري: ٣٧٢/١ - ٣٧٤، والكافي لابن عبد البر، ص: ٧٧، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٣٦، تحفة المحتاج: ٢/٢ • ٥، ومغني المحتاج: ٣٢٨/١، المغني لابن قدامة: $(\Upsilon \cdot \Upsilon - \Upsilon \cdot \Upsilon / \Upsilon)$

القواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهِّرَةِ

ولدِ أو لعموم المسلمين، ظاهرٍ من حيث لا يُحتَسب؛ أو هجوم اندفاع نقمة عنه أو عمَّن ذُكر ظاهرةٍ من حيث لا يُحتسَب كذلك؛ أو رؤيةٍ مبتلّى في عقله أو بدنهِ شكراً لله سبحانه على سلامته منه، لخِبرِ الحَاكم: «أنَّه تَنَّ سَجَد لرُؤيةٍ زَمِنٍ » ⁽¹⁾، وفي خبرٍ مرسَلٍ: « أنه تَنَّ سجَد لرؤية ناقصِ خلقٍ ضعيف حركةٍ بالغ قصر » ؛

أو رؤية عاصٍ أي كافر أو فاسق متجاهر » ^(٢).

وقال البُهوتِي الحنبلي رحمه الله : « ومَن رأى مبتلى في دينه سجَد بِحضوره وبغير حضوره، وقال : الحمد لله الذي عافانِي مِمَّا ابتلاك به وفضَّلني على كثير مِتَّن خَلَق تَفضِيلاً » ^(٣).

واستدلوا على استحبابها عند رؤية المبتلى بمرسّل اعتُضدَ بمرسّل آخر:

عن مُحَمَّد بن علي (٤) قال: «مرَّرسولُ الله ﷺ برجُلٍ نُغَّاشٍ (٥)، يُقال له: زَنيم،

(١) رواد الحاكم في المستدرك (١١/١٤) معلقاً شاعداً.
(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠/٢ ٥ - ٥٠٩ (ملخصاً).
(٣) كشاف القناع للبهوتي: ١/٤٤٩ - ٥٥٩ (ملخصاً).
(٣) كشاف القناع للبهوتي: ٢٠/٢٤ ٥ - ٥٥٩ (ملخصاً).
(٣) كشاف القناع للبهوتي: ٢٠/٢٠ والفروع لابن مفلح: ٢٠/١٤ والإنصاف للمرداوي: ٢٠١٢.
(٤) ومحمد بن علي : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي الطالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، أخرج له المستة. (تقريب التهذيب: ٢٩٣٢).
(٥) والتُغاش : الرجلُ القصيرُ الضعيفُ الحركة، وفيه ثلاث لغات، إحداها: وزانُ غراب؛
والثانية: لحوق ياء النسب مع الضم، فيقال: نُغاشي؛
والثانية: نَغَاش، وتنغَش الشيءُ: دخل بعضُه في بعض، وبه سُمي القصيرُ الخلقِ نَغَاشاً. (المصباح المنير).



فخَرَّ ساجداً، ثُم رفَع، فقال: أسألُ اللهَ العافيةَ »⁽¹⁾. وعن عَرفَجة ⁽¹⁾: « أنَّ النبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رجلاً فيه زَمامَةٌ فسَجَدَ »⁽¹⁾. الضرع الثاني: عدمُ جواز إحْياءِ الْمَواتِ ⁽¹⁾ للذِمِّي:

- (۱) رواه البيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر (٤ ٣٧٥، ٢ /٣٧١)، وقال: « هذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، وله شاهد من وجه آخر »؛
- وعبد الرزاق في المصنف، في الصلاة، باب سجود الرجل شكراً (٥٩٦٠، ٣ /٣٥٧) بطريق جابر الجعفي (وهو ضعيف رافضي، التقريب: ٢٠٧/١) عن محمد بن علي مرسلاً؛ ويه رواه ابن أبي شيبة في المصنف، في الصلاة، باب سجود الشكر (٣٢٨٤٦، ٣٢٨٤٧). (٢) وعرفجة: هو عَرْفَجَة بن عبد الله السُّلمي، مقبول من الثالثة، قاله في التقريب (٣/٨)؛ وقال في التحرير (٣/٨): لا بل صدوق حسن الحكيث، فقد روى عنه جَمعٌ، ووثقه العجلي، وذكر، ابن حبان في الثقات».
- (٣) رواه البيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر (٣٧٥٥، ٢ /٣٧١)، وقال: « مرسَل »، والطبراني في الأوسط (٢٧٢، ٢٦٥/٥، ٢٦٥).
- (٤) اختلف ألفاظ العلماء في تعريف الموات وإنْ كان مؤدًاها واحداً تقريباً: قال علي القاري في فتح باب العناية (٢/٥٥٧): * المَواتُ: أرضٌ بلا نَفعٍ لانقطاعٍ مانِها ونَحوِه، لا يَملِكُها مسلمٌ أو ذِمِّيٌ، بعيدةٌ من العامِرِ بحيتُ لاَ يُسمَع فيها صوتٌ من أقصَى العامِرِ ». وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات (ص: ٤٤٤): * ومواتُ الأرضِ: ما سَلِمَ عن الاختصاص بعمارة ولو اندرسَت وفي حُكمِها حريمُها، أو تَحجيرٍ، أو إقطاع الإمامِ، أو حِماهُ، أو قربٍ من العامِر » (ملخصاً).
 - مسلِم أو ذِمِّي، ولَيسَت من حقوقِ عامِرٍ، ولا مِن حقوقِ المسلمين ». وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٥/٥ • ٥): «المواتُ: هو الأرضُ الخرابُ الدارسةُ ».

££A

القواعدُ المُتعَلَّقَة بِالسُنَّةِ المُطهُرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

اتفق العلماء على جواز إحياء المواتِ للمسلِم، ولكنهم اختلفوا في جوازه للذمِّي على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ جواز الإحياء للذمي ولو بإذن الإمام ^(١)، قاله الشافعية.

قال الإمام الشافعي ﷺ: « إذا لَم يكُن للمَواتِ مالِكٌ فمَن أَحْياهُ من أَهْلِ الإسلامِ فهو له دونَ غيرِه، ولا أُبالِي أعطاه إياه السلطانُ أو لَم يُعطِه، لأنَّ النبي ﷺ أعطاه، وإعطاءُ النبي ﷺ أحقُ أنْ يَيَمَّ لِمَن أعطاه من عطاء السلطان » ^(٢).

وقال ابن حجر الهيَتمي رحِمه الله : « المواتُ الأرضُ التِي لَم تَعمُر قطُّ، أي لَم تَتيقَّن عمارتُها في الإسلامِ من مسلمٍ أو ذميٍ،وليسَت من حقوقِ عامرٍ، ولاَ من حقوقِ المسلمين؛ ثُم هي إنْ كانَت ببلادِ الإسلام فللمسلِم ولو غيرَ مكلَّف كمجنونٍ، تَمَلُّكُها بالإخياءِ، ويُسنُّ استئذانُ الإمامٍ؛

دليس تَمَلَّكُ ذلك لِذمِّي وإنْ أذنَ الإمامُ، لِخبر الشافعي وغيرِه مرسلاً: «عادي الأرضِ - أي قديمُها ونُسبَ لعادٍ لقدمِهم وقوتِهم - لله ورسولِه، ثُم هي لَكُم مِنِّي ». ------

(١) اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في الإحياء على ثلاثة مذاهب:
 أحدهما: لا يُشترط لعموم قوله ﷺ: « مَن أحْتِى »، ولأنَّ المواتَ عينٌ مباحةٌ فلا يفتغرُ تَمَلُّكُها إلى إذنِ الإمام كأخذ الحطب والحشيش، قاله الشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد.
 ثانيهما: يُشترط لأنَّ للإمام مدخلاً في النظر في ذلك، قاله أبو حنيفة.
 ثانيهما: يُشترط في القريب، دونَ البعيد، قاله المالكية.
 ثانيها: يُشترط في القريب، دونَ البعيد، قاله المالكية.
 إذ في حديثة علي القاري : ٢/٥٥، مُختصر الخليل، ص: ٢٥١، جامع الأمهات ، ص: ٤٤٥، الأم الما من : ٤٤٠ المالة من : ٢٥٠ ما الأمهات ، ص: ٤٤٥ ما الأم للشافعي: ١٣٦/١٦، تُحفة المحتاج : ٢/٤ ما الماني لابن قدامة: ٧/٥٥٥).

المَحْخَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشَّافِحِي ٤o. وإنَّما جازَ لكافرٍ معصومٍ نَحوُ احتطابٍ واصطيادٍ بدارِنا لغلبة المسامحة بذلك » (''. واستدلوا عليه بمرسل عضده مرسل آخر: الأول : عن طاووس ^(۲) قال : « قال رسول الله ﷺ : مَن أُحْيَى مَواتاً مِنَ الأَرْضِ فَهِيَ لَهُ، وعَادِيُّ الأَرْضِ للهِ ولِرَسولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُم مِنَّي »^(٣). الثانِي: عَنْ عُروَة بن الزّبير (*): « أَنَّ النَّبِيِّ عَظَّ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَنِتَةً فَهِي لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِم حَقٌّ » ^(٥). (١) تُحفة المحتاج: ٣/٨ - ٥.ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٢٠٧/٦، ومغني المحتاج: ٤٦٥/٢. (٢) وطاووس: هو طاووس بن كَيسان اليَمانِي، أبو عبد الرحْمن الجُمْيَري مولاهم، الفارسي، يقال: اسْمُه ذَكُوان، وطاووس لقبُه، ثقةً فقيه فاضل، من الثالثة، مات ١٠٦ هـ، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١٥٧/٢). (٣) رواه البيهقي في السنن الكبري، في إحياء الموات (١٤٣/٦،١١٥٦٤). (٤) وحُروة بن الزُّبير: هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان عله، أخرج له السنة. (تقريب التهذيب: ٩/٣). (٥) رواه مالك في القضاء، باب القضاء في عمارة الموات، عن عروة مرسلاً (١٢٢٩). ورواه أبو داود في الخَراج، باب إخياء المَوات (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في ذكر إحياء المَوات (١٢٢٩)، كلاهما عن عروةَ عن سعيد بن زيدٍ ٢٠٠، وقال الترمذي: * هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيَّ صَّة مُوْسَلاً . لقد صحَّح الدكتور رِفعَت عبدُ المطلب في نخريج أحاديث الأمُّ (٢٥/٤) الروايةَ الموصولةَ تبعاً للشيخ الناص الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٥ /٣٥٣) مؤيّداً لَها بكلام الحافظ في الفتح (٥ /١٩).

فعلى هذا يَكون هذا الفرع من القسم الرابع (المرسّل الذي اعتُضد بِمسنّد)، والله تعالى أعلم.

القَواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنُّة المُطهَرَةِ

قال الإمام الشافعي ٢٢٠ : « ففي هذَين الحديثَين وغيرِهما الدلالةُ على أنَّ المواتَ ليس ملكاً لأحدٍ بعينهِ، وأنَّ مَن أحيَى مواتاً من المسلمين فهو له » ^(۱).

المذهب الثاني: جواز إحياء المواتِ للذِمّي كما يَجوز للمسلِمِ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال علي القاري رحمه الله : « مَن أحيَى المَواتَ أي عمَّره مَلَكَه مسلِماً كان أو ذَمِّياً، لأنَّهما لا يَختلِفانِ في سببِ الملكِ إنْ أذِنَ له الإمامُ في إحيائه، حتى لو أحياه بغيرِ إذنِ الإمامِ لاَ يَملِكُه. وهذا عند أبي حنيفةَ رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَملِكُه من أحياه أذنَ له الإمامُ أو لَم يَأذَن »^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله : « ولا فرقَ بيْنَ المسلمِ والـذمِيِّ في الإحياء، نَصَّ عليه أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة » ^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيَّتَةً فَهِيَ لَهُ »⁽¹⁾.

(١) الأثمُّ للشافعي : ٨٨/٥. (٢) فتح باب العناية لعلي القاري : ٥/٥٧٢. (٣) المغني لابن قدامة : ٧/٩٠٥. ومثله : في جامع الأمهات ، ص : ٤٤٥ ، وتُختصر خليل ، ص : ٢٥١. (٤) رواه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في إحياء الموات (١٣٠٠) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في مسنده (١٣٧٥ ، ١٣٨٤ ، ١٣٩٧٦ ، ١٣٩٧ ، ١٤١٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٥ ، ١٤٥٥.



قوله ﷺ: « مَن أُحيَى » عامٌ يَسْمَل الذِمِّيَ كما يَسْملُ المسلمَ ^(١). الثاني: أنَّ الإحياء جهةٌ من جهاتِ التملُّكِ كالبيع يستوي فيه المسلمُ والذميُ، كما يستويانِ في سائر جهاتِ التملكِ^(٢). الترجيح:

لعلَّ الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية لأمُورٍ منها : أنَّه قد صَحَّ في الباب حديثانِ: حديث طاووس المُؤيَّد بِحديث سعيد وهو خاصٌ، وحديث جابر بن عبد الله فيُروهو عامٌ، والخاصُ مقدَّمٌ على العامِّ.

الفرع الثالث: مقدار سوُط المُحَدِّ والتَّعزيرِ: اتفق العلماء على أنَّ سَوطَ الحدودِ والتعازير فوقَ القضيبِ ودونَ العصا بِحيتْ يَحصل به الزجرُ، ولا يُخاف منه هلاكُ المَحدود أو إتلافُ عضوِه ^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وسوط الحدود والتعازير يكون بين قضيب أي غصن رقيق جداً وعصاً غير معتدلة ، وبين رَطب ويابس ، بأنْ يعتدل عُرفاً جرمُه ورطوبتُه ليحصل به الزجرُ مع عدم خشية نَحو الهلاك ، فيمتنع كونه ليس كذلك ، لأنه إما يُخشى منه الضررُ الشديدُ أو لا يؤلم ، و في « الموطا » مرسلاً : « أنه تلا أرادَ أنْ يَجلدَ رجلاً فأُتِيَ بسوط خلِق ، فقال : فوقَ ذلك ؛ فأتِيَ بسوط جديدٍ ، فقال : بين

- (۱) المغنى لابن قدامة : ٥١٠/٧.
- (٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧ ، والمغني لابن قدامة: ٧/٨٠٠.
- (٣) انظر: العزيز للرافعي: ٢٨٥/١١ ، والروضة: ١٧٢/١٠ ، ومغني المحتاج: ٢٥٠/٤ ، وفتح باب العناية لعلى القاري: ٢٠٦/٣.

القَواعِدُ المُتَعَلَّقَة بِالسُنَّةِ المُطهَّرَةِ

هذَين»، وهذا - وإن كان في زانٍ - حجةٌ هنا بتقدير اعتضادِه أو صحةِ وصلِه » ^(۱).

وقال ابن قدامة رحمه الله : « ويُضرَب الرجلُ في سائر الحدودِ قائماً بسوطٍ لا خلِقٍ ولا جديدٍ، ولا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافاً في كونِ الضربِ بالسوطِ في غير حدِ الخمرِ ؟ فأما حد الخمرِ فقال بعضهم : يقام بالأيدي والنعال وأطرافِ النيابِ » ^(٢). واستداوا عليه بمرسلٍ اعتُضدَ بمرسلٍ آخَرِ:

روى مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٣): « أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُنِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا؛ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا؛ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ دُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجُلِدَ»^(٤).

وعن يَحيَى بن أبي كثير ^(٥): «أنَّ رجلاً جاء إلى النبِيَّ عَلَّى، فقال: يا رسولَ الله إنِّي أصبتُ حَدَّا، فأَقِمْهُ عَليَّ، فدعَا رسولُ الله عَلَّى بسَوطٍ جَديدٍ عليه ثَمرتُه، فقال: لا سَوطٌ دونَ هذَا؛ فأُتِيَ بسَوطٍ مَكسورِ العَجزِ، فقال: لا، سَوطٌ فَوقَ هَذا؛ فأُتِيَ بسَوطٍ

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٩/١١.
 (٢) المغني لابن قدامة: ٤٥٢/١١ ح ٤٥٤ (مختصراً).
 (٣) وزيد بن أسلَم: هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمرَ في المو عبد الله أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالِم ، كان يُرميل ، مات سنة ١٣٦ هـ، أخرج له السنة. (التقريب: ٢١/١).
 (٤) رواه مالك في الموطأ، في الحدود، باب ما جاء فيمن اخترف على نفسه بالزنا (١٢٩٩).
 (٥) ويَحتى بن أبي كثير: هو يَحتى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، نقة تبتّ، لكنه يُدلّ من ويُوسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ هـ، أخرج له السنة. (التقريب: ١/١/١).
 (٢) رواه مالك في الموطأ، في الحدود، باب ما جاء فيمن اخترف على نفسه بالزنا (١٢٩٩).
 (٥) ويَحتى بن أبي كثير: هو يَحتى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة تبتّ، لكنه يُدلّ من اخترف بي المامة، مات سنة ١٣٦ هـ المو يم مولاهم، أبو نصر اليمامي، مات (٢٠).

المَحْخَل إلى أُصُول الإمامِ السَّافِحِي المَحْخَل إلى أُصُول الإمامِ السَّافِحِي

بِيْنَ السَّوطَيْنِ، فأَمَرَ به، فجُلِدَ »^(١).

الفرعُ الرابع: عَدمُ حِلِّ اكْلِ الخُطَّاف^(٢): ذهب المالكيةُ إلى جوازِ أكلِ جميعِ الطيور^(٣)، وأما غيرهم من العلماء اتفقوا على جوازِ نوعٍ منها، وعلى عدمِ جوازِ آخر، واختلفوا في ثالثٍ، ومِمَّا اختلفوا فيه الخُطَّاف، اختلفوا فيه على مذهبَين:

- المذهب الأول: عدمُ حلِّ الخُطَّاف، قاله الشافعية والحنابلة. قال ابن حجر الهيتمي^(١) رحِمه الله: «ولاَ يَحِلُّ خُطَّافٌ للنَّهيِ عن قَتلِه في مرسَلٍ
- (١) رواء عبد الرزاق في المصنف، في الحدود، باب ضرب الحدود،... (١٣٥١٥، ٣٦٩/٧).
 قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٧/٤): "رواه مالك في الموطأ [١٢٩٩] عن زيد بن أسلم، مرسَلاً، وله شاهد عند عبد الرزاق [في المصنف: ٣٦٩/٧] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نَحوه، وآخر عن ابن وهب من طريق كُريب مولَى ابن عباس، فهذه المراسيل الثلاثة يَشدَّ بعضُها بعضاً».
- (٢) والخُطَّاف: هو الخُمَّاش نفسُه عند أهلِ اللغةِ، ولكنه عُرفاً: طائرٌ أسوَدُ الظهرِ، أبيضُ البطنِ، المسمَّى بـ معصفور الجنة »، لعدمِ أكلِه من أقواتِ الناسِ شيئاً، وإنَّما يأكُل الذبابَ ونَحوه، ويُسمَّى أيضاً بـ فزوار الهند »؛

وأما الحُقُاش : فهو طائرٌ صغيرٌ لا ريشَ له ، يُشبِه الفارةَ ، يطير بين المغربِ والعشاءِ . (التهذيب للنووي : ٢/٩٠ ، ومغني المحتاج للخطيب : ٢/٤ ٤ ، والمصباح المنير ، ص : ١٧٠). وستأتي المسألة مُخرَّجة على «المُرسَل الذي عضَده مذهبُ الصحابي» : ٢٧٩/١ . (٣) قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله في جامع الأمهات (ص : ٢٢٤) : لا والطَّيرُ كلُّه مُباحٌ ما يأكُل الجيفَ وغيرُه ، ولاَ كراهة في الخُطَّافِ على المشهورِ ٣. (٤) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٣١٥/١٢ . ومثله : في مغني المحتاج للخطيب : ٤٠٦/٤ . القواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهَرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT 👩 🕼 📾

اعتُضدَ بقولِ صَحابِي ^(۱) ». وقال ابن قدامة رحمه الله : « ويَحَرُّم الخُطَّافُ » ^(۲). واستَدانوا عليهِ بمُرسَلٍ اعتُضِدَ بمُرسَلٍ آخَر ^(۳):

- (١) وهو ما رواه البيهةي في السنن الكبرى، في الأطعمة، باب جماع أبواب ما يحل وبحرم من الحيوانات (٩ / ٣١٨) بطريقَين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « لا تَقتُلوا الضفادعَ، فإنَّ نَقيقَها تَشبيحُ، ولا تَقتُلوا الحُقاش، فإنَّه لمَّا خُرِبَ بيتُ المقدس، قال : يا ربَّ سَلُطني على البحرِ حتَّى أُغْرِقَهُم »، وقال : «فهذان موقوفان في الحفاش، وإسنادهما صحيح، فالذي أُمرَ بقَتلِه في الحل والحرم يَحرُم أكلُه إذ لو كان حلالاً لمَا أمرَ بقتله في الحرم، ولا في الإحرام وقد نَهى الله عن قتل الصيدِ في الإحرام، والذي نُهيَ عن قتله يَحرُم أكلُه إذ لو كان حلالاً أُمرَ بذبحِه، ولمَا نُهي عنه، كما لَم يُنهَ عن قتل ما يَحل ذبحُه وأكلُه، والله أعلم ».
- والخطاطُ وإنْ كانَ خفاشاً لغةً، فهو غيرُه عرفاً عند الفقهاء كما في التهذيب للنووي (٣/٩٠)، والتحفة لابن حجر (٣١٥/١٢)، ومغني المحتاج للخطيب (٤٠٦/٤)، وحاشيته الشرواني على التحفة (٣١٥/١٢)، والمغني للموفق ابنِ قدامة (٩٣/١٣)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٩٧/١٣). والله تعالى أعلم.
- (٢) المغني لابن قدامة : ٩٣/١٣. ومثله : في الشرح الكبير : ٩٦/١٣، والإنصاف للمرداوي : ٣٦٢/١٠. (٣) وإنَّما قلتُ : « يِمُوسَلِ اعتُضدَ بِمِرسَلِ آخر ٩، ولم أقُل : « اعتُضدَ بقولِ صحابِي » تبعاً لابن حجر في

التحفة (١٢/ ٣١٥)، لأنَّ قولَ الصحابي واردٌ في «الخفاش»، والخطافُ والخفاشُ وإنْ كانَا شيئاً واحداً عند اللغويين (المصباح المنير، ص:١٧٠)، فهُما مُختلفانِ عُرفاً عندَ الفقهاء، كما نَصَّ عليه الإمام النووي في التهذيب(٩٠/٣)، وتبعه ابنُ حجر نفسُه في التحفة، والخطيبُ في مغني المحتاج (٤٠٦/٤)، والشرواني في حاشيته على التحفة (٣١٥/١٢)، والموفق ابنُ قدامة في المغني (٩٣/١٣)، والشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (٩٧/١٣).



عن عبدِ الرحمن بنِ إسْحاق^(۱) عن أبيه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عنْ قَتَل الخَطَاطِيفِ»^(۲).

وعن أبِي الحُوَيْرِث : « أَنَّ النبِيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتْلِ الخَطَاطِيفِ، وقال : لاَ تَقْتُلُوُا هَذِهِ العُوْذَ، إِنَّها تَعوذُ بِكُم مِن غَيْرِكُم » ^(٣).

> المذهب الثانِي: حلُّ أكلِه، قاله الحنفية، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد ^(٤). قال ابنُ عابدين الحنفي رحمه الله: « عندَنا يؤكَلُ الخُطَّافُ» ^(٥).

> > واستدلوا عليه بعموم النصوص الدالة على الإباحة منها :

قول تعالى : ﴿ قُل لَا أَجِدُنِي مَا أُوحِى إِنَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِرِ يَطْعَمُهُ إِلَا أَن بَكُونَ مَيْ حَة مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ فَمَنِ آضْطُرَ غَيْرَ بَاعِ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ زَحِيرٌ شَبْ [الأنعام].

(١) وعبد الرحمن بن إسحاق: هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني نزيل البصرة، يقال له:
 عبًاد، صدوق رُميَ بالقدر، من السادسة، أخرج له الأربعة، ومسلم، والبخاري في الأدب المفرد.
 (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٢ ٣٠).
 وإسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثقفي، ثقة، من الثالثة، أخرج له الأربعة. (٢٠ ٦/٢).
 الثالثة، أخرج له الأربعة. (تحرير التقريب: ٢/١٢).
 (٢) رواه البيهقي في الأطعمة (٩٨٣)، وقال: ٩ منقطع ٥.
 (٣) رواه البيهقي في الأطعمة (٩٨٣)، وقال: ٩ منقطع ٥.
 (٣) رواه البيهقي في الأطعمة (٩٨٣)، وقال: ٩ منقطع ٥.
 (٣) رواه البيهقي في الأطعمة (٩٨٣)، وقال: ٩ منقطع ٥.
 (٣) رواه البيهقي أن المحمة (٩٨٣٠)، وقال: ٩ منقطع ٥.
 (٣) رواه البيهقي أن المحمة (٩٨٣٥)، وقال: ٩ منقطع ٥.

القَواعِدُ المُتَعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهَرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

القسم السادس: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده قياسٌ في الأحكام: بنَى ابنُ حجر الميتمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ « المُرسَل الذي عضدَه قِياسٌ » في الأحكام فرعاً واحداً، نذكره إن شاء الله تعالى، وهو :

وجوبُ الزُّكاة في مال الصُّغير والْمَجنونِ:

اتفق العلماء على وجوبِ الزكاةِ في مالِ المسلِمِ المُكلَّفِ (البالغِ العاقلِ) بشروطٍ ذُكرَت في مَحلَّها مِن كُتبِ الفقهِ، وعلى وُجوبِ الفطرِ والعُشرِ في مالِ غير المكلَّف أي الصغيرِ والمجنونِ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها في غيرِهما من أموالِهما على مذهبين: المذهب الأول: وجوبُ الزكاةِ في مال الصبي والمجنون، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ^(۱).

ر . قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله : « تَجَب الزكاةُ على كل مسلمٍ حرَّ تامَّ الحريةِ إذا مَلكَ المقدارَ الذي تَجبُ فيه الزكاةُ حولاً تاماً، والصغيرُ والكبيرُ، والـذكرُ والأنشَى،

والعاقلُ والمُعتوهُ عند مالكٍ في ذلك سواء » ^(٢).

قال ابنُ حَجَر: «تَجبُ الزكاةُ في مالِ الصبي والمجنونِ والمُحجورِ عليه سفَهٍ، والولِيُّ

(١) ورُويَ الوجوبُ عن: عُمرَ وعلِي، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، والحسن بنِ علي، وحابر شرار. وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، وتجاهد، وربيعة، ومالك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلي، والشافعي، والعنبري، وابنُ عيينة، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور.

وقال ابنُ مسعود والثوري والأوزاعي: تَجَبُ ولكن لا يَجبُ إخراجُه حتى يَبلغ الصبي ويفيق المَتُوهُ. (المغنى لابن قدامة: ٤٥٤/٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٨.

مُخاطَبٌ بإخراجِها منها وُجوباً إن اعتقَدَ الوجوبَ، سواءٌ العامِي وغيره، ولا عبرةَ باعتقادِ المولَى ، ولا باعتقادِ أبيهِ غيرِ الولِي فيما يَظهَر ، وذلك لـخبَر : « ابْتَغوا في أموالِ اليَتامَى لا تأكُلُها الصدقةُ » ، وفي رواية « الزكاة » ، وهو مرسَلُّ اعتُضدَ بقولِ خَمسَةٍ من الصحابةِ وبورودِه مُتَّصِلاً من طرقٍ ضعيفةٍ ، والقياسِ على معَشَّرِه وفطرةِ بدَنِه الموافقِ عليهما الخصمُ أوضحُ حجةٍ عليه » ^(۱).

NIC THOUG

المَحْذَل إلى أَصُول الإمامِ الشَّافِحِي

وقال ابن قدامة رحِمه الله : « الحُرُّ المسلمُ إذا ملكَ نِصاباً خالِياً عن دَينٍ فعليهِ الزكاةُ عندَ تَمامِ حولِه سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً، أو عاقلاً أو مَجنوناً »^(٢).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول : عن يُوسُفَ بْنِ مَاحَكَ^(٣) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ابْتَغُوا في أَمْوَالِ اليَبَيمِ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقةُ »⁽¹⁾.

الثاني: القياس، وهو أنَّ الجميعَ اتفقوا على وجوبِ زكاةِ الفطرِ والعُشرِ في مال الصبِيَّ والمجنونِ، فيُقاسُ غيرُهما عليهما للجامع : أنَّ الجميعَ مالِ نامٍ بلَغَ مُصاباً وحالَ عليه الحولُ، فوجبت فيه الزكاةُ^(۱).

القواعدُ المُتعَلِّقَة بالسُنَّة المُطهُرَةِ

المذهب الثاني: عدمُ وجوبِ الزكاةِ في مال الصبِي والمجنون، قاله الحنفيةُ.


قال علي القاري رحِمه الله : * لا تَجبُ الزكاةُ إلا على حُرَّ، فلا تَجبُ على قِنَّ ومُدبَّرٍ وأمَّ وَلَدٍ ومُكاتَبٍ ؛ مُكلَّفٍ، فلاَ تَجَبُ على صَبِيٌّ ولاَ بَحنونٍ » ^(٢). واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ خُذَمِنْ أَمْوَكِمِ مَدَنَّةُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّمِ بِهَا ٢

أمرَت الآيةُ بأخذِ الزكاةِ تطهيراً للمالِ، فدلَّت على عدمٍ وُجوبِها في مال الصبي والمجنون، لأنَّهما ليسَا من أهلِ التكليفِ، فلا يَحتاجانِ إلى التطهير من الذنوبِ^(٣).

= فيم، وَلا يَرُمُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ ، وقَالَ : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْوِ وَفِ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، لأَنَّ الْثَنَى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخُطَابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ * أي من قوله كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٤)، وقال : «إستاده صحيح ٩.

> وكذا ضعَّف رواية عمرو بن شعب بالمُنتى بن صالح البيهقي والنووي. (السنن الكبرى للبيهتي : ١٧٩/٤، المَجموع : ١٥/٥). (١) المجموع للنووي : ٥/٥١٥، تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢١/٤. (٢) فتح باب العناية لعلي القاري : ٢/٢١ - ٢٧٤ (ملخصاً). (٣) واجيبَ عنه : أنه بيانٌ للواقع ، وليس بشرطٍ ، بل يقع التطهيرُ وإن لَم يكُن شرطاً. (المجموع : ٢٥/٥).



الثاني : عَنْ عَلِيَّ عَلَى اللَّهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَنْ قَالَ : رُفِعَ الْفَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَنِقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيَّ حَتَّى بَشِبَّ، وَعَنِ المَعْنُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » ^(۱).

٤٦.

 رواء البخاري معلَّقاً في الطلاق (٣٠٠/٩ مع الفتح)، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٢)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، وقال: « حَدِيثُ عَلِي حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوّجْهِ [أي من طريق الحسن البصري عن علي] ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَبْر وَجْهِ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيُّ ﷺ ، ... وَ الحَسَنُ كان فِي زَمَانِ عَلِيمٌ وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْهُ ». ورُوي أيضاً عن خَمسة الصحابة غير على رضي الله عنهم وهم: عن عائشة رضي الله عنها: رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٢)، وأبو داود في الحدود(٤٣٨٧)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٢)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١). وعن أبي هُريرة الله : رواه البزار في منسده، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو متروك ». (تجمع الزوائد: ٣٨١/٦، التقريب: ٥٧٨/١). وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: رواء ابن حبان في صحيحه(١٤٣)، والحاكم في المستدرك(١ / ٢٥٨)، وقال: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي، والدارقطني في الحدود والديات (١٣٩/٣، ١٣٩/٣)، والبيهقي في المرتد، باب المَجنون يُصيب الحد (٣٤٩٥)، والطبراني في الكبير (٧٤/١١،١١١٤١)، والأوسط (٢٤٢/٤)، وسنده فيهما واحد. وعن شدًّاد بن أوس 🚓 : رواه الطبراني في الكبير (٧١٥٦، ٧٨٧/٧). وعن هَنَّاد الجنبي ٢٠ زواه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق ... (٤٣٩١). وبِمَجموع هذه الطرق يَصح الحديث كما صحَّه ابنُ حبان، والحاكم، والذهبي، والسيوطي، والمناوي، ويُقدَّم الرفعُ على روايةِ الوقفِ، خلافاً لِمَن قدَح في سندِه، وخلافاً لِمَن رجَّح روايةَ الوقفِ، والله أعلم. (الجامع الصغير للسويطي: ٣٦/٤، فيض القدير للمناوي: ٤ /٣٦). تنييه: قال الأستاذ حَمدي السلفي حفظه الله في تَحقيق « المعجم الكبير » للطبراني (٧٤/١١) تعليقاً على حديث ابنِ عباس: ﴿ إِسنادُه ضعيف جداً، هارون بن هارون اتفقوا على تضعيفه، بل قال ابنُ حبان =

القَواعِدُ المُتَحَلِّقَة بِالسُّنَّة المُطهُرَةِ

نصَّ الحديثُ على رَفعِ القَلمِ عَن الصبِيِّ والمَجنُونِ، وفي إيجاب الزَّكاةِ عليه إجراءُ القلَمِ عليه، لأن الوجوب يَختصُ بالذمة، ولا يَجب في ذمة الولي، فلا بدَّ مِن القول بوجوبه على الصبي، وفيه يوجد الخطاب عليه، والحديث رفعه عنه فلا تَجب الزكاة في ماله ^(۱).

الثالث: عن ابن مسعود ﷺ قال: « مَنْ وَلِيَ اليَتِيمَ فَلْيُحْصِ عليهِ السَّنينَ، وإذا دَفَع إليهِ مالَه أخبَرَه بِما فيهِ مِن الزَّكاةِ، فإنْ شاءَ زَكَّى وإنْ شاءَ تَرَكَ » ^(٢).

- = [في كتاب المجروحين: ٩٤/٣]: كان يَروي الموضوعات عن الثقات، لا يَجوز الاحتجاج به؛ وقد اضطرَب فيه فتارةً رواه هكذا، وتارةً أخرى بينه وبين مجاهد عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو كذاب، وتارة أرسله، فأسقطهما ٩.
- هذا وَهمَّ، لأنَّ هارون بن هارون غيرُ موجود في سندِ هذا الحديث عند الطبراني لا في الكبير (١١١٤)، ولا في الأوسط (٣٤٢٧)، وإنَّما هو عند الطبراني في الكبير (١١١٤) في سندِ حديثِ « هلاكُ أمتِي في ثلاث... »، وليس في حديثِ ابن عباس « رفع القلمُ عن ثلاث... »، لكن انتقل ذهنُه من حديث إلى حديث لوجودِ شَبهِ بينهما.
- وفي ترجمة هارون بن هارون هذا ذكّر حديثَ « هلاكُ أمتِي في ثلاث... » ابنُ عدي في الكامل (٧ /٢٥٨٦)، والذهبي في الميزان (٤١٦/٧)، وابنُ حجر في اللسان (١٨٢/٦)، والله أعلم.

- (٢) رواه البيهقي في السنن (١٧٩/٤) بطريق ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، عن مُجاهد عن ابن مسعود، ومُجاهد لَم يُدرِك ابنَ مسعودٍ.
 - (المَجموع للنووي: ١٢٥/٥).
- ورواه أيضاً البيهقي في السنن من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف (١٧٩/٤) عن ابن عباس موقوفاً عليه نَحوَه.



نَحْتِمُ هذه المسألةَ بِمُناقَشَةِ الشَّافعِيُّ حَصَّهُ لَن مَنَع الزكاةَ في مالِ الصبِيِّ والمَجنونِ ، قال رضي الله عنه في الأُمِّ (٧٠/٣ - ٧٦): « الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ خُذِينَ أَمَوَلِمِ مَدَفَةَ تُطَعَرُهُمَ وَتُزَكَمِهم بِهَا (آلتوبة] ، فلم يَخصَّ مالاً دون مال.

وقال بعضُ الناس : إذا كانت ليتيم ذهبٌ أو وَرِقٌ فلا زكاةَ فيها، واحتج بأن الله يقول : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ ۞﴾ [النور]، وذهَبَ إلى أنَّ فرضَ الزكاة إنما هو على مَن وجبَت عليه الصلاة، وقال : كيف يَكونُ على يَتيم صَغيرٍ فَرضُ الزكاة والصلاةُ عنه ساقطةٌ، وكذلك أكثرُ الفرائض، ألا ترى أنه يَزني ويشرب الخمر فلا يُحَد ويَكفُر فلا يُقتَل ؟

واحتجَّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثة... والصَّبِيِّ حَتَّى يبلغَ». قلتُ : إن كان ما احتججتَ على ما احتججتَ فأنت تارِكْ مواضعَ الحجةِ ؟ قال: وأين ؟

قلتُ: زعمتَ أن الماشية والزرعَ إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاةَ، فإن زعمتَ: أن لا زكاةَ في ماله، فقد أخذتَها في بعض ماله، ولعله الأكثرُ من ماله، وظلمتَه، فأخذتَ ما ليس عليه في ماله؛ وإن كان داخلاً في الآية، لأن في ماله الزكاةَ فقد تركتَ زكاةَ ذهبه وورقِه ؟

أرأيتَ لو جاز لأحد أن يُفرِّق بين هذا، فقال: آخذ الزكاةَ مِن ذهبه وورقِه، ولا آخذُها من ماشيتِه وزَرعِه، هل كانت الحجةُ عليه إلا أن يُقال: لا يَعدو أن يكونَ داخلاً في معنَى الآية، لأنه حُرٌّ مسلمٌ، فتكون الزكاةُ في جَميع ماله، أو يكون خارجاً

القَواعِدُ المُتَعَلَّقَة بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

منها بأنه غيرُ بالغ، فلا يكون في شيء من ماله الزكاة ؟ **أوّ رأيتَ :** إذ زعمتَ : أن على وليَّه أن يُخوِج عنه زكاةَ الفطر ؛ فكيف أخرجتَه مرةً مِن زكاةٍ وأدخلتَه في أخرَى ؟

أو رأيت: إذ زعمت : أنه لا فرضَ للصلاة عليه، فذهبتَ إلى أنَّ الفرائض تنبُت معاً وتَزول معاً، وأنَّ المخاطبين بالفرائض هم البالغون، وأنَّ الفرائض كلَّها مِن وجه واحدٍ يتبُت بضعُها بثبوت بعض، ويزول بعضُها بزوال بعض، حينَ فرَضَ الله عزَّ ذكرُه على المعتدةِ من الوفاة أربعةً أشهر وعشراً، ثُم زعمتَ : أنَّ الصغيرة داخلةً في معنَى فرض العدة، وهي تَرضَع غيرُ مدخول بِها ؟

أو رأيت: إذ فرَضَ الله عَزَّ وجَلَّ على القاتل الدِّيَةَ، فسَنَّها رسول الله يَرَقِّ على العاقلة بِجناية القاتل خطاً، كيف زعمتَ: أنَّ الصَّبِي إذا قتَل إنساناً كانت فيه دية ؟ وكيف زعمتَ: أنَّ الصبِيَّ في كلِّ ما جنَى على عبدٍ وحُرٍ من جناية لَها أرشٌ ؛ أو أفسَد له مِن متاعٍ، أو استَهلَك له مِن مالٍ، فهو مضمونٌ عليه في ماله، كما يكون مضموناً على الكبير، وجنايته على عاقلتِه ؟ أليسَ قد زعمتَ: أنه داخل في معنى فرائض، خارجٌ من فرائض غيرها ؟

أوَرأيتَ: إذ زعمتَ أن الصلاة والزكاةَ إذا كانتَا مقرونتَين فإنَّما تثبت إحداهما بالأخرى ؟

أَوَ رَأِيتَ: إِنْ كَانَ لا مالَ له أليس بِخارجٍ مِن فرض الزكاة، فإذا خرَج مِن فرض الزكاة أيكونُ خارجاً من فرض الصلاة ؟

أَوَ رَأَيتَ : إِن كَان ذا مالٍ فَيُسافر أَفَلِيسَ له أَن ينقصَ مَن عددِ الحضر، أَفيكونُ له



أن ينقصَ مِن عدد الزكاة بقدر ما نقَص من الصلاة ؟

أَوَرَأيتَ: لو أُغمِيَ عليه سنةً ألَيسَ تكون الصلاةُ عنه مرفوعةً، أفتكون الزكاةُ عنه مرفوعةً من تلك السنة ؟

أوَ رأيتَ: لو كانت امرأة تَحيض عشراً وتَطهر خمسة عشرَ وتَحيض عشراً أليس تكون الصلاةُ عنها مرفوعةً في أيام حَيضها، وأما الزكاةُ عليها في الحول ؟ أفيرفع عنها في الأيام التي حاضَتها أنْ تَحسَب عليها في عددِ أيام السنة ؟

فإن زعمتُ: أنَّ هذا ليس هكذا، فقد زعمتَ أن الصلاة تثبُت حيث تسقُط الزكاةُ، وأنَّ الزكاةَ تثبُت حيث تَسقطُ الصلاةُ، وأنَّ كلَّ فرضٍ على وجهِه، لاَ يَجوز أنْ يكون قياساً على غيره.

أوَرايتَ: المكاتبَ أليس الصلاةُ عليه ثابتةٌ والزكاةُ عليه عندك زائلةٌ ؟ فقد زعمتَ: أنَّ مِن البالغين الأحرارِ وغيرِ الأحرار والصغارِ مَن يَثبُت عليه بعضُ الفرض دونَ بعضٍ ؟

قال: فإنَّا روينا عن النخَعي وسيعد بن جبير، وسَمَّى نفراً من التابعين، أنَّهم قالوا: « لَيْسَ فِي مَالِ اليَبِّيم زَكَاةً » ؟

فقيل له: لولَم تَكن لنا حجةٌ بشيء مِما ذكرنا ولا بغيره مِما لعلَّنا سنذكُره إلا ما رويت كنتَ مَحجوجاً به.

قال: وأين ؟

قلتُ: زعمتَ: أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك، فكيف جعلتَهم حجةً لا تعدو أن يكون ما قلتَ من ذلك كما قلتَ فتُخطيء باحتجاجك بِمـن لا حجةَ القَواعِدُ المُتحَلِّقَة بِالسُنَّةِ المُطهِّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

لك في قوله ؟ أو يكون في قولِهم حجةٌ، فتخطيء بقولك: « لا حجةَ فيه » ؟ وخلافهم إياك كثيرٌ في غير هذا الموضع ؟

فإذا قيل لك: لِمَ خالفَتَهم ؟ قلتَ : إنَّما الحجة في كتابٍ، أو سُنةٍ، أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أو قول عامة المسلمين لَم يَختلفوا فيه، أو قياسٍ داخلٍ في معنَى بعض هذا؛ ثُم أنت تُخالف بعض ما رويتَ عن هؤلاء، هؤلاء يقولون فيما رويتَ : « لَيسَ في مَالِ اليَتِيمِ زَكاةً »، وأنت تَجعل في الأكثر مِن مال اليتيم زكاةً ؟

قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : « أَحْصِ مالَ اليَتيم ، فإذا بَلَغ فأَعْلِم هُ بِمَـا مرَّ عليه مِن السنِين » ؟

قلنا: وهذه حجة عليك لولَم يكُن لنا حُجةٌ غيرُ هذا؛ هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود كان ابنُ مسعود أمَرَ والِي اليتيم أنْ لا يُؤدي عنه زكاةً حتَى يكون هو يَنوي أداءَها عن نفسه، لأنه لا يأمُر بإحصاء ما مَرَّ عليه مِن السنين، وعددِ مالِه إلاَّ ليؤدِّي عن نفسِه ما وجَبَ عليه مِن الزكاة؟

مع أنك تَزعَم أنَّ هذا ليس بثابتٍ عن ابن مسعود من وجهَين: أحدهُما: أنه منقطع، وأنَّ الذي رواه ليس بِحافظ.

ولولَم يكُن لنا حجة بِما أوجدناك، إلاَّ أنَّ أصل مذهبنا ومذهبك مِن أنَّا لا نُخالف الواحدَ من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يُخالفه غيرُه منهم كانت لنا بِهذا حجةً عليك، وأنتم تَرْوُونَ عن علي ﷺ: « أنَّهُ وَلِي بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيْتاماً، فكَانَ يُؤدَ الزَّكَاةَ عَنْ أَمْوَالِهِم ».

ونَحن نرويه عنه وعن عمرَ وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم،

المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

FOR QURĂNIC THOUGHT

وغير هؤلاء، مع أن أكثر الناس قبلَنا يقولون به.

وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع، أخبرنا :... عن يوسف بن ماهك: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : ابتَغُوا في مال اليتيم لا تَستَهلِكُه الصدقةُ،... ».

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : «كانت عائشةُ تَلينِي وأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجرِها، فكانَت تُخرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكاةَ ».

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب الله قال : « ابتَغُوا في أموال اليتامَى لا تَستَهلِكها الزكاة ».

أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يزكِّي مالَ اليَتيم ».

قال الشافعي: وبِهذه الأحاديثِ نأخُذ، وبالاستدلالِ بأن رسول الله ﷺ قال : « ليسَ فَيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دُونُ خُمسِ أَواقٍ صَدَقةٌ »؛

فدل قوله ﷺ على أنَّ خَمسَ ذَودٍ، وخَمسَ أواقٍ، وخَمسةَ أوسُقٍ، إذا كان واحدٌ منها لِحُرِّ مسلِمٍ ففيه الصدقةُ في المالِ نفسِه، لا في المالك، لأن المالكَ لو أُعْوِزَ منها لَم يكُن عليه صدقةٌ ».

القسم السابع: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده مذهبُ الصحابِي في القسم السابع: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضده مذهبُ ا


بنَى ابنُ حجر الميَتَمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ « المُرسَل الـذي عـضدَه مَذهبُ الصحابِي » في الأحكام خَمسةَ فروعٍ، نذكرها على الترتيب الفقهي : الفرع الأول: الصلاةُ خَلفَ الفاسق:

اتفق العلماء على صحة إمامةِ المسلمِ العدْلِ، وعلى عُدمِ صحةِ إمامةِ الكافرِ، وعلى صحة إمامةِ الفاسقِ في الجُمَعِ والأعبادِ، لكنهم اختلفوا في صحةِ إمامته في سائر الفرائض على مذهبَين:

المذهب الأول: صحةُ إمامةِ الفاسقِ ولكن تُكرَه الصلاةُ خلفَه، قاله الحنفية والمالكية والشافعية، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد ^(١)؛

قال المرغيناني الحنفي رحمه الله: « ويُكرَه تقديمُ العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابِي لأن الغالب فيهم الجهلُ، والفاسقُ لأنه لا يَهتم لأمر دينه ».

- قال ابن عبد البر رحِمه الله : « ويَنبغِي أَنْ يختار الإمامُ، فيكون فقيهاً، عالِلاً بأحكامِ الصلاةِ، مُحسناً بالقرآنِ، سالِلاً من البدَعِ والكبائرِ » ^(٢).
- قال ابن حجر رحمه الله: « والعَدلُ ولو قِناً مَفضولاً أوْلَى بالإمامةِ من الفاسقِ ولو حُرّاً فاضلاً، إذْ لاَ وثوقَ به في المحافظة على الشروطِ ؛
- ولِخبر الحاكم وغيره: « إنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُم، فَلْيَوْمَّكُمْ خِيارُكُم، فإنَّهُم وَفْدُكُم فِيما بَيْنَكُم ويَيْنَ رَبَّكُم » ^(٣)؛
- وفي مرسَلٍ « صَلُّوا خَلْفَ كُلُّ بَرَّ وفاجِرٍ » ، ويَعضُدُه ما صَحَّ « أَنَّ ابنَ عُمرَ رضي
 - (١) المغني للموفق ابن قدامة : ٢ / ٩ ٤ ٤ ، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٤ / ٤ ٥ ٤.
 - (٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٦.
- (٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٨٠، ٢٤٦/٣) عن مرثد بن أبي مرثد البدري مرفوعاً وسكَتَ عليه،
- وروا، البيهقي بلفظ قريب جداً عن ابن عمر مرفوعاً (٩٠/٣)، وقال : «إسناد هذا الحديث ضعيف».



الله عنهما كانَ يُصَلِّي خلْفَ الْحَجَّاج »، وكَفى بِه فاسقاً. وتُكرَه خلفَه، وهو خلْفَ مبتدعٍ لَم يَكفُر ببدْعَتِه أَشَدُّ »^(١). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةُ خَلْفَ كُلَّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ،... » ^(٢). الثاني: أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كانَ يُصَلِّي خلْفَ الحَجَّاج ^(٣).

- (١) نُحفة المحتاج لابن حجر : ٨٥/٣.
 (٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٩٤٥)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٩٤٥)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٣) من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو منقطع (مرسّل)، لأنَّ مَكحولاً لَم يسمّع من أبي هريرةَ، ورجاله ثقات.
 وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتل مستحقاً (١٩/٤)، وقال: •
 من أبي مورولاً مورقي مكحول عن أبي مريرة مرفوعاً، وهو منقطع (مرسّل)، لأنَّ مَكحولاً لَم يسمّع من أبي هريرةَ، ورجاله ثقات.
 وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتل مستحقاً (١٩/٤)، وقال: •
 متحول لَم يَسمَع من أبي هريرة، ومَن دونَه ثقات ».
 وقد رُوي موصولاً بطرق واهية.
 (التنقيح للذهبي : ١/٧٦٧ ٣٧٠، والسنن الكبرى: ٤ /١٩، والدراية : ١/٧٢١).
 ويشهدُ له ما رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها،...
 (١٠٢٧) عَنْ أَبِي ذَرَّ مَنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَهِ تَبْهَ: كَيْفَ أَنْتَ عَلَيْكَ أُمَرًاء يُومَونَهُ يُومَونَ ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها،...
- الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُعِينُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ فَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: صَلَّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلٌ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً ».
 - (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، في الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٣٨٠٣).
- وروى (٣٨٠١، ٢ /٣٨٦): ٤ أنَّ حَسَناً وحُسيناً كانَا يُسْرِعانِ إذا سَمِعَا مُنادِيَ مَرُوانَ، وهُما يَشْتُمانِه، يُصلُّبَانِ مَعَه ».

القَواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهَرَةِ

المذهب الثاني: عدمُ صحةِ إمامةِ الفاسقِ، فلا يُصلَّى خلفَه إلاَّ أنْ يَخاف منه فيُصلِّي، ثُمَّ يُعيدُ، قاله الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله : « مَن انْتَمَّ بِمَن يُظهر بدعتَه ويتكلَّمُ بِها ويَدعو إليها أو يُناظِرُ عليها فعليه الإعادةُ، ومَن لَم يُظهر بدعتَه فلا إعادةَ على المُؤتَمَّ به وإنْ كان معتقداً لَها. وقَد رُوي عن أحمد : أنَّه لا يُصلَّى خلفَ مُبتدِعٍ بِحالٍ.

وكل فاسقٍ لاَ يُصلَّى خلفَه نصَّ عليه أحمدُ فقال: لا تُصلِّ خلفَ فاجرٍ ولاَ فاسِقٍ. وعنه رواية: أنَّ الصلاةَ خلفَه جائزةٌ » ⁽¹⁾.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيَّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، أَلاَ لاَ تَؤُمَّنَ امْرَأَةً رَجُلاً، وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَنِفَهُ وَسَوْطَهُ »^(٢).

الثاني: أنَّ الإمامة تَتضمنُ حَملَ القراءةِ، ولا يؤمنُ تركُه لَها، ولا يؤمن تركُ بعض شَرائطها كالطهارة وغيرها، وليس ثَمَّ أمارةٌ ولا غلبةُ ظنٍ يؤمنان ذلك، فلا تجوز الصلاة خلفه مع عدمهما ^(٣).

- (١) المغني: ٤٤٩/٢ ٤٥٣ (ملخصاً). **ومثلُه: في** الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤٥٣/٢.
- (٢) رواه ابن ماجه في الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، وفيه: الوليد بن بُكير الكوفي، وهو لينً

الحديث، وعبد الله بن محمد العدوي، وهو متروك، وعلي بن زيد، وهو ضعيف.

- (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٦٦/٢، ٢١/٤، ٤٣/٣).
 - (٣) المغنى لابن قدامة: ٤٥٤/٢.

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي

الفرع الثاني: القَسْمُ بِينَ الزُّوجاتِ فِي الْمَبِيتِ: أجمع العلماء على أنَّ القَسْمَ بِين الزوجات الحرائر واجبٌ، سواء كُنَّ مسلماتٍ أو كتابياتٍ، وأنَّهنَّ يَستَوينَ في القَسم، وأجمعوا أيضاً على أنَّ القسمَ واجبٌ بين الزوجةِ الحرةِ مسلمةَ كانَت أو كتابيةً وبين الزوجةِ الرقيقةِ، ولكنهم اختلفوا في كَونِهنَّ سواءً في القَسْم على مذهبين:

المذهب الأول: الزوجةُ الحُرةُ والرقيقةُ لا تَستوِيانِ في القَسمِ، بـل للحُسرَّةِ ليلتـانِ وللأمَةِ ليلةٌ إذا اجتمَعتَا عند رجلٍ^(۱)، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله : « وكل الزوجاتِ في القَسمِ سواءٌ إلا المملوكة ، ولَها نصفُ الحرة » ^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله : « ولا يُفضِّل في قدرِ نَوبَةٍ ولو مسلمةً على كتابيةٍ، فيَحرُم عليه ذلك، ولأنه خلاف العدلِ المشروعِ له القسمُ، لكن لِحرَّةٍ مِثْلاً أَمَةٍ تَجبُ نفقتُها ولَو مُبعضةً أي لَها ليلتان، وللأمَةِ ليلةٌ لا غير، وذلك لِخبرٍ فيه مرسَلٍ اعتُضدَ بقول عليٍ كرَّم الله وجهَه » ^(٣).

(١) واجتماعُ الحرَّةِ والأمَةِ عند الرجلِ الحُرُّ إنَّما يَتصوَّرُ بأنْ يَنكحَ حرةً على أمَةٍ، وأما العبدُ فإنه يجمع بين حرةٍ وأمةٍ كيفَ شاءَ وبينَ أمتَين ؛ ويجوز أنْ يعتقَ فيتكحَ حرةً على أمّةٍ.
 حرةٍ وأمةٍ كيفَ شاء وبينَ أمتَين ؛ ويجوز أنْ يعتقَ فيتكحَ حرةً على أمّةٍ.
 (الشرح الكبير للرافعي : ٨/٩٣٩).
 (٢) فتح باب العناية لعلي القاري : ٢/٩٩ (مختصراً).
 (٣) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٩٣٩٩ (مختصراً).
 ومثله : في الشرح الكبير للرافعي : ٨/٩٣٩ (مختصراً).

القَواعِدُ المُتَمَلَّقَة بِالسُنَّة المُطهَّرَةِ

£ Y Y

FOR QUR'ANIC THOUGHT


وقال ابن قدامة رحمه الله : « ويُقسَم لزوجتِه الأمَةِ ليلةٌ ، وللحُرةِ ليلتانِ وإنْ كانت كتابيةً » ^(۱).

واستدلوا عليه بمرسَلٍ أُعتُضد بقول الصحابي:

وعن سليمان بن يَسار^(٢) قال : «مِن السُّنةِ : أَنَّ الحُرَّةَ إِذَا أَقَامَت على ضَرار، فلَها يَومَانِ، وللأمَةِ يَومٌ »^(٣).

وعن عَلِيَّ رضي الله عنه قال: « إذا نَكَحَت الحرةُ على الأمّةِ كانَ للحُرَّةِ يَومانِ، ولِلأمَةِ يَومٌ»⁽¹⁾.

- المذهب الثاني: أنَّ الزوجةَ الحرة والرقيقةَ في القَسْمِ سواء، قاله المالكيةُ. قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «يَجب القَسْمُ للزوجاتِ دونَ المستولَداتِ،... وسواءٌ الحرةُ والأمَةُ، والمسلمةُ والكافرةُ » ^(٥).
 - واستدلوا عليه بأمور منها:
- (١) المغني لابن قدامة: ٩٢٤/٩.
 ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٧٢٧/٩.
 (٢) وسُليمان بن يَسار: هو سليمان بن يَسار الهلالي المدني، مولى أمَّ المؤمنين ميمونة، رضي الله عنهما، ثقةً فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة، أخرج له الستة. (التقريب: ٢٩/٢).
 (٣) رواه البيهقي في النكاح، باب الحرينكح حرةً على أمّةٍ،... (٩٢٥٦، ٣٠٠/٧)، وباب نكاح (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، النكاح، باب نكاح الحر الأمةَ (٧/٥٢، ٢٥٥٣)، وباب نكاح الأمة وراح ما أمّة الأمة (٧/٥٢، ٢٥٥٣)، وباب نكاح (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، النكاح، باب نكاح الحر الأمةَ (٧/٥٢، ٢٦٥٧)، وباب نكاح (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، النكاح، باب نكاح الحر الأمةَ (٧/٥٢، ٢٦٥٧)، وباب نكاح وراح على أمة إلى أمة على أمة (٧/٥٢، ٢٦٥٧)، وباب نكاح وراح المراح الحر الأمة (٧/٥٢، ٢٦٥٧)، وباب نكاح (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، النكاح، باب نكاح الحر الأمة (٧/٥٢، ٢٦٥٧)، وباب نكاح وراح وراح على أمة إلى أمة على أمة (٧/٥٢، ٢٦٥٩)، وباب نكاح وراح المراح، وراح، ٢٦٥/٢)، وباب نكاح المراح، وراح، ٢٦٥/٢، ٢٦٥٧)، وباب نكاح المراح، وراح، وراح، ٢٦٥/٢، ٢٦٥/٢)، وباب نكاح وراح، وراح، وراح، ٢٦٥/٢، ٢٦٥/٢)، وباب نكاح المراح، وراح، وراح، وراح، ٢٦٥/٢، ٢٦٥/٢)، وباب نكاح الحر الأمة (٧/٥٢، ٢٦٥/٢)، وباب نكاح وراح، وراح، وراح، ٢٦٥/٢)، وباب نكاح المراح، وراح، وراح، ٢٦٥/٢)، وراح، ٢٦٥/٢)، وراح، ٢٦٥/٢)، وراح، وراح، وراح، ٢٦٥/٢)، وراح، وراح، ٢٦٥/٢)، وراح، وراح، وراح، ٢٦٥/٢)، وراح، وراح، ٢٥/٢، ٢٦٥/٢)، وراح، ور



عمومُ حديثِ أبِي داود وغيرِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ عَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » (١).

الفرع الثالث: جوازُ خروجِ المعتدَّةِ ليلاً إلى جارتِها لِنَحو غَزل بشرطِ الرجوع: اتفق العلماء على أنَّ المعتدةَ ^(٢) يَجب عليها ملازمةُ البيتِ، وأنَّه يَجبُ عليها المبيتُ

- (١) رواه ابن حبان في النكاح (٢٠٧٤)، والحاكم في المستدرك في النكاح (٢٠٣/٢،٢٧٥٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين »، وأبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (١٨٢١)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٢٠٦٠)، وقال: « وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاءُ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلاً مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ»، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٥١).
- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (٦٦/٢): « رجاله ثقات، وصححه ابن حبان والحاكم، إلا أنَّ البخاري صوَّب: أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.
- وفي الباب عن أنس عند أبي نُعيم في «تاريخ أصبهان»، في ترجمة محمد بن أحمد بن حشيش المعدل، وقال : كان ثقةً».
 - (٢) العِدَّةُ لغةً : مأخوذةٌ من العَدِّ، والحسابِ، لاشتمالِها على عددِ الأقراء أو الأشهرِ غالباً. وشرعاً : هي مُدَّةُ تَربُّصِ المرأةِ لِتُعرَف براءَةُ رَحِمها أو للتعبُّدِ. والمعتذَّاتُ باعتبار مُا يَعتَدْنَ بهِ ثلاث :
- الأولَى: المعتَدَّةُ بأقراء، وهي كل مُطلَّقَة حُرَّةٍ حائلٍ ذاتُ قَرْءٍ، فعدتُّها ثلاثةُ أقراء وِفاقاً لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَنَتُ يَمَرَبَضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَنَهَ قُرُومُ ۞﴾[البقرة]، والقَرَّءُ عند المالكية والشافعية طهرٌ ؛ وحَيضٌ عند الحنفية والحنابلةِ.
 - الثانية : المعتَدَّةُ بالشهور، وهي امرأتانِ :
- إحداهُما: المطلَّقَةُ، وهي كلُّ مُطلَّقةٍ حُرَّةِ حائلٍ لا تَحيضُ لصغرٍ أو يَاسٍ، فعدتُها ثلاثةُ أشهُر وِفاقاً لقولِه تعالى: ﴿ وَالَتِي بَيِسَنَ الْمَحِضِ مِن ذِسَاَبَكُرُ إِنِ اَرْبَسَتُرْ فَيَذَبُهُنَّ ثَلَنَتُهُ أَشْهُرِ وَالَتِي لَرْبَحِضْنَ أَلْ) ﴾.

القَواعِدُ المُتَعَلِّقَة بِالسُنَّة المُطهِّرَةِ

٤٧٣

في بيتِها، وأنَّه يَجوز للمعتدةِ لوفاةٍ الخروجُ نَهاراً وليلاً بشرطِ أنْ تبيتَ في بيتها^(١)، وأنَّه لا يَجوز للمعتدةِ ذلك لطلاقٍ رجعي، ولكنهم اختلفوا في جوازه للمعتَدةِ لطلاقٍ بائنٍ على **مذهبَين:**

المذهب الأول: يَجوزُ للمعتدةِ البائنِ الخُروجُ نَهاراً في حوائجها، وكذا ليلاً إلى دار جارتِها لِنَحوِ غزلِ بشرطِ أنْ ترجع وتبيتَ في بيتها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

= ثانيتُهما: المتوَقَى عنها زوجُها، وهي كلُّ امرأةٍ حرَّةٍ حائلٍ تُوفِي عنها زوجُها، فعدتُها أربعة أشهرٍ وعشراً وفاقاً لقولِه تعالى: ﴿وَالَذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَيَّصْنَ بِأَنتُ بِهِنَ أَرْبَعَةَ أَنتُهُ وَعَشَراً ﷺ [البقرة]. الثالثة: المعتدَّةُ بالحَملِ، وهي كلُّ حامِلٍ فارَقَت زوجَها بطلاقٍ، أو وفاةٍ، فعدتُها بوضعِ الحَملِ ولو بعد ساعةٍ وفاقاً لقولِه تعالى: ﴿وَأَذَلِنَتُ ٱلأَحَالِ أَجَلَهُنَ أَن يَضَعْنَ مَلَهُ مَنْ أَن واللهِ مَا اللهُ عن العادة بالعتدَةُ بالحَملِ، وهي كلُّ حامِلٍ فارَقَت زوجَها بطلاقٍ، أو وفاةٍ، فعدتُها بوضعِ الحَملِ ولو بعد ساعةٍ وفاقاً لقولِه تعالى: ﴿وَأُؤَلِنَتُ ٱلأَحَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ مَلَهُنَ أَن هُ إِن مَا مَعْنَى المَ وفت راب العناية : ١٦٦/٢ - ١٢٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥، مُغني المحتاج : ٥٠٤/٣ - ٥٠٤/٥ ما عنه العالية العناية المحتاج المحتاج الكاني لابن عبد البر، ص: ٢٩٥، مُغني المحتاج : ٥٠٤/٥ - ٥٠٤/٥ - ٥٠٤/٥ المُعالِي المَعْلِي المَالِي مَا الحَمَالِ مَعْدَيْرَ إِلَيْنَ اللهُ عنها المَعْلَى المَعْلَمُ عنها المُعْمَالِ عَامَ مَعْمَالِهُ عَالَي مَعْرَالَةً مُوَالُولُولُولُ عَالَيْ مَعْمَالِي أَمْ مُعْنَى المَعْرَالِ مَعْلَقُولِهِ اللهُ واللهُ المَعْرَبُولُ مُعْدَى مَعْدَيْهَا مُولُولُولُولُ مُعْنَى الْمُعْتَقُولِهِ عالى المُعَالِ الْمُعْرَالِ أَعْمَالِ المَالِقُولِهُ عَالَي اللهُ الْعَالِ مَعْلُ مُعْنَى الْمَعْرَولَهُ مُعْنَى الْمُعْرَالِ مُعْنَا مَعْدَمَ مَعْنَى الْمُعْنَاقًا لَقُولِهُ عَالَ مُولُولُكُمُولُ عامَالِ عالَيْهُ مَنْ مَعْنَى الْمُعْرَبُ اللهُ مَالَقُلُولُولُ مُعْنَاقًا لَقُولُ مُعْنَى الْمُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُولَعُ مُعْنَى الْعَاقَ مُعْنَاقُ مُعْنَاقًا مُعْنَاقًا مُعْنَاقُولُولُولُنَاقًا مُعْنَاقُولُولُهُ مُعْنَى مُعْنَاقُ مُعْنَاقُولُولُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُولُولُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُولُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقًا مُولُولُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُولُولُ مُعْنَاقًا مُعْنَاقًا مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقًا مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُعْنَاقُ مُولُولُ مُعْنَاقُولُ مُنَاقُولُ مُنْتُ مُعْنَاقُ مُولُولُ مُنَعْنَاقُولُ مُعْنَاقُ مُولُ مُعْنَاقً مُولُولُ مُعْنَاقًال

- ٢٠ ٥، المغني لابن قدامة: ٧/١١ ٤٥، المصباح المنير، ص: ٣٩٦).
 - (۱) المعتدَّاتُ باعتبار ما يَعْتَذُنَ مِنه ثلاث:

الأولَى: المعتَدَّةُ من طلاقٍ رَجعِيَّ، لَها السُّكْنَى والنفَقةُ وفاقاً، لأنَّها في حكم الزوجةِ.

الثانية : المعتدَّةُ مِن طلاقٍ بائنٍ، لَها السُّكنَى عند الحنفيةِ والمالكية والشافعيةِ، خلافاً للحنابلةِ؛ ولَها النفقَةُ حاملاً كانَت أو حاثلاً عند الحنفيةِ، وأمَّا عند المالكيةِ والشافعية والحنابلةِ فلَها النفقةُ بشَرطِ أنْ تكونَ حاملاً فقط.

- الثالثة: المعتدَّةُ من وفاةٍ، لَها السكنَى عند الحنفية والمالكيةِ والشافعيةِ حاملاً كانَت أو حائلاً، وليسَ لَها السكنَى عند الحنابلة مطلقاً؛ ولَها النفقةُ عند المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلة بشرطِ أنْ تكونَ حاملاً فقط، وليسَ لَها النفقةُ عند الحنفيةِ مطلقاً.
- (فتح باب العناية: ٢٠٧، ١٧٩، ٢٠٠، ٢٠٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٩، ٢٩٩، مغني المحتاج للخطيب: ٢٧/٣، ٥٢٧٥، المغني لابن قدامة: ١٢٨/١١، ٢٧٢، ٢٧٢ - ٢٧٧).



قال ابن عبد البر رحمه الله : « يَلزمُ المعتدةَ من الوفاةِ والطلاقِ أيضاً المبيتُ في بيتها، لاَ تَخرج عنه إلا مِن عُذرٍ وأمرٍ لا بُدَّ لَها منه، ولاَ تَجَدَ مَن يقومُ لَها به، ولا بأْسَ عليها أنْ تَخرُج نَهاراً في حوائجها، وكذلك عند مالكٍ خروجُها في طرفيَ النهارِ والليلِ عند انتشارِ الناسِ في أولِه قدرَ هدوئهم في آخر، ولا بأسَ بذلك، ويُستَحبُ أنْ لا تَعْربَ الشمسُ عليها إلا في بيتِها، ولا يَجوز لَها أنْ تَبيتَ إلا في منزِلِها » ^(۱).

قال ابن حير الهيتمي رحمه الله : « وللمعتدةِ الخروجُ في عدةِ وفاةٍ وكذا بائنٍ بفسخٍ أو طلاقٍ في النهارِ لشراء طعامٍ وبيعٍ أو شراءِ غزلٍ ونَحوِه كقطن، ولِنحوِ احتطابٍ إنْ لَم تَجد من يقوم لَها بذلك،

وكذا لَها الخروجُ ليلاً إلى دارِ جارةِ بشرطِ أن تأمَنَ على نفسِها يقيناً - ويَظهرُ أنْ المرادَ بالجار هنا: الملاصِقُ ونَحوِه، لا أربعونَ داراً من جوانِبه الأربعةِ كما في الوصيةِ -ليغزلِ وحديثٍ ونَحوِهما، لكن بشرطِ: ١ - أنْ يكونَ زمنُ ذلك بقدر العادةِ. ٢ - وأنْ لا يكونَ عندها مَن يُحدَّثها ويؤنسها على الأوجَهِ. ٣ - وأنْ تَرجعَ وتَبيتَ إلى في بيتِها، لإذنِه تَشْ في ذلك كما في خبرٍ مرسَلِ اعتُضِدَ بقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بِما يُوافِقه »^(٢). واستدلوا عليه بامودٍ منها: (1) الكاني لابن عبد البر، ص: ١٣٩٥. (1) الكاني لابن عبد البر، ص: ١٣٥٥.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١٠ - ٤٧٣. (ملخصاً).

القواعد المتعلَّقة بالسُنَّة المطرَّرة

الأول: عن مُجاهد ⁽¹⁾: « استُشْهِدَ رِجالَ يَومَ أُحُدٍ، فجاءَ نِساؤُهُم رَسولَ اللهِ عَلَيْ، وقُلْنَ: يَا رَسولَ اللهِ، نَسْتَوحِشُ بِاللَّيْلِ، آفَنَبِيتُ عندَ إخدانًا، فَإِذا أَصْبَحْنا بِادَرْنَا إلَى بُيوتِناً ؟ فقالَ رسولُ اللهِ عَلَيْ: تَحَدَّثْنَ عنْدَ إخدَاكُنَّ حتَّى إذا أَرَدْتُنَ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُ واحِدَةٍ إلى بَيتِها » ⁽¹⁾.

الثاني : عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال : « المَطلَّقةُ والمتوَفَى عنها زوجُها تَخرُجَانِ بالنَّهَارِ، ولاَ تَبيتَانِ لَيْلَةً بُيُوتَهُمَا »^(٣).

المذهب الثاني: لا يَجوز للمُعتَدَّةِ الباننِ الخروجُ ليلاً ولاَ نَهاراً إلا لـضرورةِ، قالـه الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله : « ولا تَخرُج معتَدَّةُ الرجعِيِّ والبائنِ من بيتِها أصلاً، أي لاَ ليلاً ولاَ نَهاراً »^(٤).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: قول عالى: ﴿ بَنَابُهُمَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَفَتُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِذَيهِ ثَ وَأَحْصُوا ٱلمِدَةً وَٱنَّقُوا ٱللَّهَ

- (١) ومُجاهد: هو مُجاهد بن جَبّر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ هـ، أخرج له الستة.
 - (تقريب التهذيب: ٣٤٧/٣).
- (٢) رواه البيهةي في العدة، باب كيفية سكنى المُطلقة والمُتُوفَى عنها (٢٨٩، ٢٧/٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها (٢٢٧٧، ٣٦/٧).
- (٣) رواه البيهةي في العدة، باب كيفية سكنى المُطلقة والمُتُوفَى عنها (١٥٢٩١، ٤٣٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها (٢٢٠٦١، ٣١/٧).
 - (٤) فتح باب العناية لعلى القاري: ٢ /١٧٩ (ملخصاً).



اللهِ تَلْمُ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاءُ فِي خَاصَّتِهِ بِنَفْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَكَ مِنَ المُسْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ ...، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسلامِ، فَإِنْ آجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفٌ عَنْهُمْ،... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ القواعد المتعلقة بالسُنَّة المُطهرَّة NCTHOUGHT

= وَكُفٌ عَنَهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَائِلْهُمْ ٩. المسألة الثالثة : مَن تُقبّل منهم الجزية : انفق العلماء على أنَّه لا تُقبَل الجزيةُ من المرتَدُ، وأنَّه تُفبَل مِن اليهودِ والنصاري ومَن يُوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل، والمجوس، واختلفوا في غيرهم على أربعة مذاهب: الأول: لا تُقبّل من أحدٍ من غيرِهم، ولا يقبّل منهم إلا الإسلام أو السيف، قاله الحنابلة. الثاني : تُقبّل مِن كلّ كافرٍ كتابِي أو وثنِي أو عربِي أو عجمِي إلا المرتَدُ، قاله المالكيةُ. الثالث: تُقبَل من زاعم النعسُكِ بصحف إبراهيم وزبورِ داود وصُحف شيث، قاله الشافعية. الرابع : تُقبَل من وثنِي عجمِي ولا تُقبَل من وثنِي عربي، قاله الحنفية. المسألة الرابعة : مَن تُضرَب عليهم الجزيةُ : اتفق العلماء على أنَّه لا جزيةَ على الصغيرِ، والمَجنونِ والمرأةِ، وأنَّه على الرجلِ البالغ الغنِي والتوسِطِ، واختلفوا في الفقير، والشيخ، والراهب، والزمِن، والعبدِ، والأعمّى على ثلاثة مذاهب: الأول: عليهم الجزيةُ قاله الشافعيةُ. الثاني: لا جزيةَ عليهم ، قاله الحنفية والحنابلة ، إلا أنَّ الحنفية اشترطوا في الفقير عدمَ الكسب. الثالث: يَجبُ على الفقيرِ ما يَحتملُ ولو درهماً، ولا تَجب على غيرهم، قاله المالكيةُ. المسألة الخامسة: مقدار الجزية: اختلف العلماء في مقدار الجزيةِ على ثلاثةِ مذاهب: الأول: الواجبُ على الجميع دينارٌ، ويُستَحبُّ للإمامِ المُماكسَةُ حتى ياخذَ من الغني أربعة دنانير، ومن المتوسط دينارَين، والفقير ديناراً، قاله الشافعية. الثاني: على الغني من أهلِ الذهبِ أربعة دنانير، ومن أهلِ الفضةِ أربعونَ درهماً، وعلى الفقيرِ ما يَحتمل ولو درهماً، قاله المالكية. الثالث: على الغنى ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى أدناهُم



قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « يُستَحبُّ للإمامِ أو نائبه إذا أمكَنه شرطُ الضيافةِ على أهلِ الذمةِ لقوَّتِنا مثلاً أنْ يَشرطَ عليهم إذا صُولِحوا في بلدِهم أو بلادِنا على المعتمدِ ضيافةَ مَن يَمرُّ بِهم من المسلمين ولو غنياً غيرَ مُجهِدٍ، للاتباع، وانقطاعُ سندِه يَجبُره فعلُ عمرَ بقضيتِه.

وإنَّما يَشرطُ ذلك حال كونِه زائداً على أقلَّ جزيةٍ، فلاَ يَجوز جعلُه من الأقلِ، لأنَّ القصدَ من الجزيةِ التمليكُ ومن الضيافةِ الإباحةُ » ^(١).

وقال ابن قدامة : «ويَجوز للإمام أنْ يَشرطَ على أهلِ الذمة في عقدِ الذمةِ ضيافةُ مَن يَمرُّ بِهم من المسلمين، لأنَّ في هذا ضرباً من المصلحة، لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بِهم، فإذا شرطت عليهم الضيافةُ أمِنَ ذلك.

وإنْ لَم تَسْترط الضيافةُ عليهم لَم تَجب »^(٢).

استدلوا عليه بمرسّلٍ اعتُضد بقولٍ صحابي:

عن أبِي الحُوَيْرِث (٣): « أَنَّ النبِيَّ ﷺ جَعَل علَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلاثَمِينَةَ دِينارٍ كُلَّ

= اثنا عشرة درهماً، قاله الحنفية والحنابلة، وللإمام أن يزيد عند الحنابلة دون الحنفية.
 (فتح باب العناية: ٢٩٥/٢ - ٢٩٨، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢١٧، مغني المُحتاج: ٤ /٣٢٣ - (فتح باب العناية: ٣٩٥/٢ - ٢٩٨، والمصباح المنير، ص: ٢١٧).
 (١) المغني لابن قدامة: ٢١/٢٥ - ٢٨٧، والمصباح المنير، ص: ١٠٠).
 (١) التحفة: ٢١/٢٢. (ملخصاً). مثله: في العزيز: ٢٢/١١ ٥، ومغني المحتاج: ٤ /٣٣٢.
 (١) التحفة: ٢١/٢٢. (ملخصاً). مثله: في العزيز: ٢٢/١١ ٥، ومغني المحتاج: ٤ /٣٣٢.
 (١) التحفة: ٢٢/١٢. (ملخصاً). مثله: في العزيز: ٢٢/١١ ٥، ومغني المحتاج: ٢٣١/٤.
 (٢) المغني: ٢٢/٢١٢. (ملخصاً). مثله: في العزيز: ٢٢/١١ ٥، ومغني المحتاج: ٢٣٢/٤.
 (٢) المغني: ٢٢/٢١٢. ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٢/١٢ ٨. - ٢٠٨.
 (٢) المغني: ٢٢/٢٢٠. ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٢/٢١٢.
 (٢) المغني: ٢٢/٢٢٢. ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٢/١٢ ٢.
 ٢٦/٢٠٢. ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٢/١٢ ٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.
 ٢٠٢.

القواعدد المُتحَلِّقَة بالسُنَّة المُطهَّرَةِ

سَنَةٍ، وكانوا ثَلاثَمِنةَ رَجُلٍ، وضِيافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِم مِنَ المسلِمِينَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وأنْ لاَ يَغشُوا مُسلِماً » ⁽¹⁾.

وعَنْ أَسْلَم ^(٢) موْلَى عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُ : « أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَابِ ﷺ ضَرَبَ الجُزْيَةَ علَى أَهْلِ الذَّهَبِ أربعةَ دَنانيرَ، وعلَى أَهْلِ الوَرِقِ أربعينَ دِرهَماً، ومع ذلك أرزاقَ المسلمين وضيافةَ ثَلاثة أيَّامٍ » ^(٣).

الفرعُ المخامس: عَدمُ حِلْ أَكْلِ الخُطَّاف^(؟): ذهب المالكيةُ إلى جوازِ أكلِ جميعِ الطيور^(٥)، وأما غيرهم من العلماء اتفقوا على جوازِ نوعٍ منها، وعلى عدمِ جوازِ آخر، واختلفوا في ثالثٍ، ومِتَّا اختلفوا فيه الخُطَّاف، فذهب الشافعية والحنابلة ^(٢) إلى عدمِ حلَّه - خلافاً للحنفية ^(٧) وأحمد في رواية ^(٨) -



لۇرود النهي عنه:

قال ابن حجر الهيتمي رحِمه الله : « ولاَ يَحِلُّ خُطَّافٌ للنَّهيِ عن قَتلِه في مرسَلٍ اعتُضدَ بقولِ صَحابِي » ^(۱). واستَداوا عليهِ بامور منها:

عن إسْحاق العامِري : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْ قَتَلِ الخَطَاطِيفِ »^(٢).

وعن أبِي الحُوَيْرِث : « أَنَّ النبِيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتَلِ الخَطَاطِيفِ، وقال : لاَ تَفْتُلُوُا هذِهِ العُوْذَ، إِنَّها تَعوذُ بِكُم مِن غَيْرِكُم » ^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «... ولا تَقتُلوا الخُفَاشَ، فإنَّه لَمَّا خُرِبَ بيتُ المقدس، قال: يا ربُّ سَلُّطنِي على البحرِ حتَّى أُغْرِقهُم »^(٤).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٥/١٢.
 ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٢١٤.
 (٢) رواه البيهقي في الأطعمة (٣١٨/٩)، وقال: « مُنقَطِعٌ ».
 (٣) رواه البيهقي في الأطعمة (٣١٨/٩)، وقال: « مُنقَطِعٌ ».
 (٣) رواه البيهقي (٩/٣١٨)، وقال: « منقطع، وقد روى حَمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يُرمّى بالوضع ».
 (٤) رواه البيهقي (٩/٣١٨)، وقال: « وإسنادهما صحيح ».
 (٤) رواه البيهقي (٩/٣١٨)، وقال: « وإسنادهما صحيح ».
 (٤) رواه البيهقي (٩/٣١٨)، وقال: « وإسنادهما صحيح ».
 (٤) رواه البيهقي (٩/٣١٨)، وقال: « وإسنادهما صحيح ».
 (٤) رواه البيهقي (٩/٣١٨)، وقال: « وإسنادهما صحيح ».
 (٤) رواه البيهقي (١٩/٩٤)، وقال: « وإسنادهما صحيح ».

FOR QUR'ANIC THOUGHT

القسم الثامن: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده قولُ أكثر أهلِ العلم: بَنَى ابنُ حجر الميتمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ « المُرسَل الذي عضدَه قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ » في الأحكام فرعاً واحداً، وهو:

> صَلاةُ الْجِنازَة على القاتِلِ نفسَه: واختلف العلماء في صلاة الجنازَةِ على مَن قَتَل نَفْسَه على مذهبَين:

المذهب الأول: يُصلُي عليه الناس، ولكن لا يُصلِّي عليه الإمام، قاله الحنابلة، وأبو يوسف ^(۱) من الحنفية.

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولاَ يُصلَّي الإمامُ على مَن قتَل نفسَه متعمَّداً، ويُصلِّي عليه سائرُ الناسِ نصَّ عليه الإمامُ أحمد ؟ ^(٢). واستدلوا عليه بأمورِ منها:

الأول: عن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ عَنْهُ، قَالَ: * مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَهِ قَنْتُ ... فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ » ^(٣).

الثاني: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ: * أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيَّ تَدُوُفِّيَ يَوْمَ

- (١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٥/١.
 - (٢) المغني لابن قدامة : ٣٥٧/٣.
- (٣) رواه مسلم في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢٢٥٩) مُختصراً، أبو داود في الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣١٨٥)، والنسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة، على من تقل نفسه (١٩٦٢).



خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(۱).

المذهب الثاني: يصلَّى على قاتلِ نفسِه، كما يصلَّى على غيره من أهل المعاصي، قاله الحنفية والمالكية والشافعية.

قال ابن عبد البر رحِمه الله : «ويصلَّى على كلِّ مسلمٍ مُجرِمٍ، وغيرِ مُجرِمٍ، والقاتلُ نفسَه وغيرُه سواء » ^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : «وقاتل نفسِه كغيرِه في الغسلِ والمصلاةِ وغيرهما لخبر : « الصلاةُ واجِبَةٌ علَى كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمَةٍ... » ، وهو مرسَلٌ اعتُضدَ بقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ » ^(٣).

واستدلوا عليه بمُرسَلِ اعتُضدَ بقولِ اكثرِ أهلِ العلمِ: عَن مَكحُول⁽¹⁾ عَن أَبَي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الجِهادُ واجِبٌ عَليكُمْ

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٣٣٥)، والنسائي (١٩٣٣)، وابن ماجه (٢٨٣٨)، كلهم عن طريق أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وعو مقبول، وباقي رجاله ثقات أثبات.
 (٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٦.
 ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٥/١١.
 (٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٨١/٤.
 (٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٨١/٤.

له الأربعة ومسلم والبخاري في " جزء القراءة ". (التقريب: ٤١٥/٣).

القَواعِدُ المُتعَلِّقَة بِالسُّنَّةِ المُطهَرَةِ

مَعَ كُلِّ أَميرٍ بَرًا كانَ أَوْ فَاجِراً، والصلاةُ وَاجِبَةٌ عَليكُم خَلْفَ كُلِّ مُسلِمٍ، بَرًا كانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ عَمِلَ الْكَبائرَ، والصَّلاةُ واجِبَةٌ علَى كُلِّ مُسلمٍ بَراً كانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ عَمِلَ الكَبائرَ»⁽¹⁾.

الترجيح:

المذهبُ الثاني أرجَحُ، ولقائلٍ أنْ يقولَ المذهبُ الأول أرجَحُ لأمرَينِ: أحدُهُما: كونُ حديثِه أقوَى سنداً مِن حديثِ الفريقِ الثانِي، والأقوَى مُقدَّمٌ. ثانيهما: كونُ حديثِ المذهبِ الأولِ خاصاً، وحديثِ الثانِي عاماً، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٥٩٤)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٣) من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو منقطع (مرسَلٌ)، لأنَّ مَكحولاً لَم يسمَع من أبي هريرةَ، ورجاله ثقات.
وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتل مستحقاً (١٩/٤)، وقال: «
من أبي مريرةَ، ورجاله ثقات.
وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتل مستحقاً (١٩/٤)، وقال: «
مكحول لَم يسمّع من أبي هريرة، ومن دونَه ثقات».
وقد رُوي موصولاً بطرق واهية.
(السنن الكبرى للبيهقي: ٤ /١٩، التنقيح للذهبي: ١ /٢٦٧ - ٣٧٠، والدراية في تخريج أحاديث ويشهدُ له ما رواء مسلم في المساجد ومواضع الملاءي، ١٠ /٢٥٣ - ٣٧٠، والدراية في تخريج أحاديث ويشهدُ له ما رواء مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها،... (١٠٢٧).
آلهذا يمن أبي ذرَّ طَتْ، قَالَ إلى رَسُولُ الله عَرَّة: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرًاء يُوَحَرُونَ الصلاة عن ويَنْها، أن وقال، إلى وتنه ألما المداية لابن حجر: ١٩٧٦).



فيُجابُ عنهما: أنَّ عَلَّ الترجيحِ باعترافِ الفريقِ الأولِ عندَ التعارضِ أي عدمٍ إمكانِ الجمعِ بين الدليلَينِ، والجمعُ هنا تُمكِنٌ والتعارضُ مُتعذُّرٌ بِحَملِ حديثِ الأولِ على الندبِ، أي يُندَب للإمام أنْ لاَ يصلِّي على القاتِل نفسَه وغيرِه ممن يَجهَر المعاصي عقاباً له وزجراً لأمثالِه، والله تعالى أعلم. القَواعِجُ المُتَحلُقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهُرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المُطلَب السادس: تعريف زيادَة الثُّقَة، حُجيَّتُها، أثرُها: اؤلاً: تَعريفُ زيادَةِ الثُقَّةِ:

المرادُ بـ« **زيادة الثقة** » هيَ أنْ يَنفرِ دَ الثقةُ بزيادةٍ في متنِ الحديثِ أو سندِه على غيرِه من الثقاتِ فيما روَوْه عن شيخٍ واحدٍ^(١). ثانياً: اقسامُ زيادةِ الثقةِ:

زيادةُ الثقةِ باعتبارِ مَحلَّ الزيادةِ قسمانِ: زيادة في المتنِ، وزيادةٌ في السندِ.

القسم الأول: الزيادةُ في مَتنِ الحديثِ، وهذا القسمُ على ضربَينِ:

الضربُ الأولُ: أنْ تكونَ الزيادةُ لفظيةً ، بأنْ لاَ تفيدَ معنّى زائداً كما في حديث الشيخَين «ربَّنَا لكَ الحَمْدُ »^(٢) و « رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ »^(٣).

البضربُ الثانِي: أَنْ تَكُونَ الزَّبَادةُ مَعْنَوِيَّـةٌ، بِأَنْ تُفِـيدُ مَعْنَى زَائِـداً كَـزِيَادة: «وتُنْبَتُهَا » ^(١) في حَـدِيبْ: « جُـعِلَت لِي الأَرْضُ مَسْجِداً

- (١) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا أ.د. نور الدِّين عتر، ص: ٤٢٣.
- (٢) عن أَبِي هُرَيْرَة ظلله قال : * كَانَ رَسُولُ اللهِ تَتَخ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبَّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبَرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ». رواه البخاري في الآذان (٧٤٧)، ومسلم (٦١٧).
- (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّ قَالَ: ٩ كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا قَالَ: سَعِعَ اللَّهُ لِنُ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَعْدُ، وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ بُكَبُرُ، وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَنَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ٣.
- رواه البخاري في الآذان، باب ما يتول الإمام ومَن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٥٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٨٢).

(٤) عَنْ أَبِي مالِكِ الأَشْجَعِي عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ ٢ فَالَ: ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ تَخْ فُضَّلْنَا عَلَى الناسِ =



وطَهُوراً »^{(۱) (۲)}.

٤٨٦

والزيادةُ المعنويةُ على ثلاثة أنواع: الأول: أن تكون الزيادةُ مُخالفةً ومُنافيةً لِما رواه سائرُ رُواتِه النَّقَاتِ، وهي مردودةً وِفاقاً لشذوذِها ^(٣).

المُخْذَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي

بِنَلاتٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَانِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَعُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِد المَاتِ... ٥.
 رواه مسلم في المساجد ، باب جُعلت لي الأرضُ مسجداً (١١٦٥).
 (١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: ٩ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ آحَدٌ قَبْلِي :...
 (١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: ٩ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَ آحَدٌ قَبْلِي :...
 (١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: ٩ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ آحَدٌ قَبْلِي :...
 (١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: ٩ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ آحَدٌ قَبْلِي :...
 (١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: ٩ أَنَّ النَّبِي عَدْ وَاللهَ لاهُ فَلْيُعْتُ لَهُ المَعْدَة وَعْبُولَ ٩.
 رواه البخاري في التيمم، باب التيمم (٤٦٨)، ومسلم في الماجد (١٦٦٣).
 ووله البخاري في اللارضُ طلبّة وطَهوراً ٥.
 الواه البخاري في التيمم باب التيمم (٤٦٨)، ومسلم في الماجد (١٦٦٣).
 وو الرواية الأخرى: ٩ وجُعلَت تُربتُها لَنا طَهوراً ٥، احتَجَ بالروايةِ الأولَى مالك وأبو حنيفة و غيرُهما وفي لي في أي يُجُوّزُ إلا وفي الرواية الأخرى: ٩ وجُعلَت تُربتُها لَنا طَهوراً ٥، احتَجَ بالروايةِ الأولَى مالك وأبو حنيفة و غيرُهما وفي يُعْرُو أَنْ يُجُوّزُ إلا يعْمَ يَجْعَلُ الخرى: ٩ وجُعلَت تُربتُها لَنا طَهوراً ٥، احتَجَ بالزاني الصَالي والد الماطلةي على هذا القيدِ ٩.
 بالترابِ خاصة، وحملوا ذلك الملقي على هذا القيدِ ٩.
 بالترابِ خاصة، وحملوا ذلك الملقي على هذا القيدِ ٩.
 بالترابِ خاصة، وحملوا ذلك الملقي على هذا القيدِ ٩.
 بالترابِ خاصة، وحملوا ذلك الملقي على هذا القيدِ ٩.
 بالترابِ خاصة، وحملوا ذلك الملقي على هذا القيدِ ٩.
 بالترابِ مالة، ويحملوا ذلك الملةي على هذا القيدِ ٩.

الأشجعي [وهو ثقة من الرابعة، قاله في التقريب: ٢/ ١٧]، وسائر الروايات لفظُها: « وجُعلت لَنا الأرضُ مسجداً وطَهوراً » ».

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ٢١٨، وشرح شَرحِ النخبة لعلي القاري، ص: ٣١٩، ومنهج النقد للأستاذ نور الدين عتر، ص: ٢٢٦.

(٣) الكفاية للخطيب، ص: ٤٢٥، علوم الحديث، ص: ٨٦، تدريب الراوي، ص: ٢١٨.

القَواعِدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشاني: أن لا تكون الزيادة مُخالفةً ولا مُنافيةً أصلاً لما رواه غيرُه من الثقاتِ كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقةٌ، ولا تعرُّضَ فيه لما رواه غيرُه بالمخالفة أصلاً، وهذه مقبولةٌ وفاقاً (١).

الثالث: أن تكون الزيادةُ بين هَاتَين المَرَتَبَتَين، كزيادةِ لفظةٍ معنويةٍ في الخَديث لَم يَذكُرها سَـائِرُ الرواةِ، وهي تُخَالِفُ إطلاقَ الحديث أو نَحوه، كَـزِيادَةِ مالكِ رحمه الله لفظةَ «مِنَ المُسْلِمِينَ »^(٢) في حديثِ «زكاةِ الفِطرِ» عَنِ ابنِ عُمرَ رضِيَ الله

- (۱) الكفاية للخطيب، ص: ٤٢٥، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٨٦، تدريب الراوي، ص:
 ۲۱۸، شرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣١٨.
- (٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: * فَرَضَ رَسُولُ اللَهِ تَخْ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ خَبْدٍ اللهِ عَنْ غَبْدٍ عَلَى كُلَّ عَبْدٍ أَوْ حُرَّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ».
- رواه مسلم في الزكاة، باب صدقة الفطر على المسلمين صاع من تَمر وشعير... (١٦٣٦). عن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ ذَكَاةَ الْفِطْرِ صَاحًا مِنْ تَمْ أَوْ صَاحًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرَّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْنَى مِنَ المُسْلِمِينَ ».
 - رواه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٠٧)، ومسلم في الزكاة (١٦٣٥).
- قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٦): ﴿ تفرَّد مالك بزيادة ﴿ من المسلمين سلس عمر رضي الله عنهما عن غيره من الرواة ».
- وقال التومذي في العلل (١ /٢٨ مع شرح ابن رجب): ٩ وَزُبَّ حَدِّ إِنَّمَا يُسْتَغَرَّبُ بَرِيَاةَ يَحْوِنُ نَ الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِتَّن يُعْتَعَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ٩ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ تَتَحَدُّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلُّ حُرَّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْنَى مِنَ المُسْلِعِينَ صَاحًا مِنْ تَمْرِ... ٩؛

وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ لا مِنَ المُسْلِمِينَ ٢، وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَبْرُ واحدٍ =



= مِنَ الأَنِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ بَذْكُرُوا فِيهِ * مِنَ المُسْلِمِينَ ». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكِ مِحَنَّ لا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ». بل رواه البخاري بطريق عمر بن نافع (١٤٠٧) ومسلم بطريق الضحاك (١٦٣٩) كلاهما عن ابن عمر

- بزيادة « مِنَ المُسْلِمِينَ »، فلذا لا يصلُع مثالاً لزيادة الثقة كما قال الإمام النووي في التقريب (ص: 19 مم التدريب)، وتبعه السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢١٩).
 - (١) أي قاله الترمذي في العلل (٣١٨/١) وابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٦).
- (٢) ذكر النوعَين (الأول والثاني) جماهير المحدثين والفقهاء والأصوليين، وانفرد بذكر الأخيرين
 (الثالث والرابع) التاج السبكي.
- (تيمبير التحرير: ١١١/٣، الإحكام للآمدي: ٣٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب: ٧١/٢، شرح مسلم: ١٥٢/١، البحر المحيط: ٣٣٩/٤، البطر الطالع: ٧٩/٢، شرح الكوكب: ٢/٥٥٠).
- (٣) مثالُه: إسنادُ إسرائل بن يونس عن جدَّه أبِي إسحاق السَّبيعي عن أبِي بُردة عن أبِي موسى (٣) مثالُه: إسنادُ إسرائل بن يؤلج عن أبِي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: * لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيَّ ّ (سبق تخريجه مُفصَّلاً في : ٣٨٣/١)، رواء سفيان الثوري وشُعبة عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن النبي ﷺ مرسَلاً.
- وحَكَمَ البخاري لِمَن وصَله وقال: ٩ زيادة الثقةِ مقبولةٌ ٢ مع أنَّ المرسِلَ شعبة وسفيان، وهما مَن هما حفظاً وإتقاناً. (رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٨/٢).
- (٤) مثالة : حديثُ سِماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : "كنتُ أبيعُ الإبلَ في البَقِيعِ، =

القَواعِدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

الثالث: أن يُسند ثقات حديثاً ويُرسِله ثقة واحدٌ. الرابع: أن يرفعَ ثقات حديثاً ويُوقِفه ثقةٌ واحدٌ⁽¹⁾. ثالثاً: تَحريرُ مَحَلِّ النَّزاعِ:

لِزِيادةِ الثقةِ (أي سواء كانَت الزيادةُ في المتنِ أوفي الإسنادِ) ثلاثُ حالاتٍ:

= فأبيعُ بالدنانيرَ وآخذ الكراهمَ، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ تَلْتِي، وهو في بيتِ حفصةً، فقلتُ: يا رسولُ الله، إنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانيرَ وآخذُ الدراهم، وأبيع بالدراهمَ وآخدُ الدنانيرَ ؟ فقال النبي ﷺ: لا بَأْسَ إذا أخَذْنَهما بِسِعر يَومِهما فافتَرقتُما وليسَ بينَكُما شَيْءٌ ». رواه ابن حبان في البيوع (٤٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤٤/٢)، وقال: (صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب (٧ / ٢٨٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وقال: « لا نعرفه إلا من حديث سِماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ». قال الحافظ في التلخيص (٧٠/٢): ٩ قال شعبة: سَمعتُ أيوبَ عن نافع عن ابن عمر ولم يرفَعْهُ، ونا قتادةُ عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يَرفَعْهُ، ونا يَجيى بن أبي إسحاق عن سالِم ولم برْفَعْهُ، ورفعه لَنا سِماك بن حرب، وأنا أفرقُه . وقال البيهقي في السُنن الكبرى (٢٨٤/٥): ﴿ ولَم يرفعه غير سِماك ». (1) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٢ /٤٣٨): « مثالُ مَن وقَف ورفعوه: ما رواه مالك فى الموطأ [النداء للصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على الفَذُّ (٢٦٧)] عن أبي النضرِ عن بُسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عله موقوفاً عليه : ﴿ أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيَتِهِ إِلاَّ المُكْتُوبَةَ ، وخالَفه موسى بن عُقبة، وعبدُ الله ابن سعد بن أبي هند، وغيرُهما، فرووه عن أبي النضر مرفوعاً ". وذلك أنَّ توقيفَ ما رفعوه زيادةٌ مِن الجهبِذ كمالكٍ كما أنَّ رفعَ ما وقفوا زيادةٌ من بابِ أولَى، فنبَّه عليه التاج السبكي رحمه الله حبث أغفله غيره لندرته.



القواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهِّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال القَرَافي : « قال الشيخ أبو بكر الأبهَري وغيرُه : لا تُقبَل » ^(٢) أي مطلقاً. واستدلوا عليه بامورٍ منها:

أنَّ انفرادَ الواحدِ عن الثقاتِ الآخرين بنقلِ ما اشتركوا باطلاعهم عليه يـدل على سهوِ ناقله، لأنَّ الخطأ إلى الواحدِ أقربُ من الجماعة ^(٣).

المذهب الثاني: قبول زيبادةِ الثقبةِ مطلقاً، قاله جَماعة من الفقهاء والمُحدثين، واختاره إمام الحرمين، وتبعه الغزالي وعَزَوَاهُ إلى الجماهير ^(٤).

قال إمام الحرمين رحمه الله: « القولُ في حكم العدلِ إذا انفردَ بنقلِ زيادة لم



يُساعِده عليها غيرُه ما صارَ إليه الجمهورُ من الفقهاء وأهلِ الحديثِ ^(١) أنَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ وإنْ انفرَد بِها بين نقلَةِ شيخِه ورواتِه - ثُم ذكَرَ المذاهبَ الأخرى، وقـال -والذي يصح في ذلك عندنا قبولُ الزيادةِ من الثقةِ في كمل هذه الأحوالِ من غيرِ

(١) وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية (ص: ٢٤): « قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بِها، ولَم يُفرَّقوا بين زيادة يتعلق بِها حكمَّ شرعي أو لا يتعلق بِها حكمَّ مرعي أو لا يتعلق بِها حكمَّ ، وبين زيادة تُوجِب تغيير حكمَّ، وبين زيادة تُوجِب نقصاً من أحكام تثبت بِخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة تُوجِب نقصاً من أحكام تثبت بِخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة تُوجِب تغيير الحكم ما الحكم الثابت أو زيادة لا تُوجِب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثُم رواه الحكم الثابت أو زيادة او كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثُم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيرُه ولَم يَروِها هو؛ - ثم قال بعد أن ذكر المذاهب - بعد وفيه تلك الزيادة، ومعمولٌ بِها إذا كان والذي نختاره من هذه الأوران أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمولٌ بِها إذا كان راويها عداً حالاً عالي ما يرويه من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عداً حالي الذي من علي المها ما علي معد والذي من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عدار حافظاً، ومتعناً صابطاً ».

ومثله في البحر المحيط للزركشي (٣٣٠/٤).

- واعترضَ عليه ابنُ حجر في شرح النخبة (ص: ٣٢١) في عزوِه إطلاقَ القبولِ إلى جمهور المحدثين، وقال بعد كلامٍ: (ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ).
- وقال أستاذُنا الشيخ نور الدين عتر حفظه الله في منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٢٧، التعليق: ١) تعقيباً لكلام الخطيب رحمه الله السابق: • وأخَذ بِهذا بعضُ الكاتبين في هذا الفنِ من العصريين تبعاً مع ميلِه إلى ابنِ حَزم الذي أفاضَ في الاحتجاج لهذا القولِ، واتَّهمَ مَن يُخالِف ذلكَ بالتناقضِ. هكذا استند إلى نقلِ الخطيب وكلام ابنِ حزم، وأطلَق قبولَ الزيادة من الثقةِ، وفي ذلك لَمحة إلى قبولِ

همدا استبداي علن الطعيب وتدرم ابن حرم، واطن قبول الريادة من التقدي، وفي ذلك لمحة إلى قبول زيادة الثقة ولو كانت مخالفة لأصل الحديث أو لما رواه غيرُه.

وهذا خطاً نُعيذُ جمهورَ مُحدَّثي الأمةِ وفقهائِها أنْ يَتورَّطوا فيه، فإنه عينُ التناقضِ الذي تقحم ابنُ حزم وقذَف به مَن يُخالفه، وقد أوضَح الحافظُ ابن حجر حقيقة مذهب الجمهورِ، واستنكَرَ على من نسب إليهم هذا الإطلاق».

ثُم نفَل كلامَ ابنِ حجر الآتِي في المذهبِ الخامس (٤٩٤/١).

القَواعِدُ المُتَعلِّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهُرَةِ

OR QUR'ÀNIC THOUGHT

فصلٍ»^(۱).

المذهب الثالث: إنْ كان غيرُ مَن زادَ لا يَعْفُل مثلُهم عن مثلِها عادةً لَم تُقبَل الزيادةُ، وإلاَّ قُبلَت، قاله الحنفية والمالكية والحنابلةُ،واختاره الآمدي^(٢)، والرازي^(٣)، والبيضاوي^(٤)، والإسنوي^(٥) من الشافعية.

قال **ابن أمير الحاج⁽¹⁾ الحنفي رحِمه الله : «إذا انفرَد الثقةُ من بين ثقاتٍ روَوا حديثاً** بزيادةٍ على ذلك الحديثِ، وعُلم اتحادُ المَجلسِ لسماعِه وسَماعهم، ومَن معه لا يَغفُل مثلُهم عن تلك الزيادةِ عادةً لَم تُقبَل تلك الزيادةُ، وإلا فإنْ كان مثلُهم يَغفُل عن مثلِها _____

(١) التلخيص لإمام الحرمين : ٢٩٨/٢ .
وعزاه إمام الحرمين في البرهان (٢٥/١ ٤) إلى الشافعي وكافة المحققين ، واعترَضَ الزركشي في البحر
(٤ / ٣٣١) على إطلاق النقل عن الشافعي ، بل شدَّد الحافظ ابنُ حجّر في شرح النخبة (ص: ٣٢٤) النكيرَ على مَن عزاه للشافعي.
النكيرَ على مَن عزاه للشافعي.
النكيرَ على مَن عزاه للشافعي.
وغامَ أنَّ قول الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص: ٩٨): "وهو ما استهر عن الشافعي » غيرُ مرضي، وانذ أعلم.
(٢) الإحكام للآمدي : ٢٣٦٦٢.
(٢) الإحكام للآمدي : ٢٣٦٢٢.
(٢) المحصول للرازي : ٤٧٤/٤.
(٤) المنهاج للبيضاوي : ٢٧٢٩ (مع نيهاية السول).
(٩) الماج المول للإسنوي : ٢٢٩٦٢.
(٩) المحمول للرازي : ٢٢٩٦٢.
(٢) المحمول للرازي : ٢٢٩٢٩.
(٢) المحمول للرازي : ٢٢٩٢٢.
(٢) المحمول للرازي : ٢٢٢٢٢.
(٢) المحمول للرازي : ٢٠٢٢٢.
(٢) المحمول للرازي : ٢٢٢٢٢.
(٢) المحمول للرازي : ٢٠٢٢٢.
(٢) المحمول المواني : ٢٠٢٢٢.
(٢) المحمول المولي : ٢٠٢٢٢.
(٢) المحمول المولي : ٢٠٢٢٢.
(٢) وابنُ أمير الحاج : هو عمد بن عمد بن عمد، الشهبر بابن أمير الحاج ، الحنفي ، أبو عبد الله شَمس (٥) نهاية السول الإسنوي : ٢٩٩٨.
(٢) وابنُ أمير الحاج : هو عمد بن عمد بن عمد، الشهبر بابن أمير الحاج ، الحنفي ، أبو عبد الله شَمس المار من المار مار من المار مان مع أبو المالم مان من المار مان المالم مان المالم مار في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر ، توفي رحمه الله سنة ١٩٧٩.

المَحْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِعِي ٤٩£ فالجمهورُ من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وهو المختار، تَقبَل »^(١). وقال ابنُ الحاجب رحمه الله : « إذا انفرَد العدلُ بزيادةٍ والمجلسُ واحدٌ، فإنْ كان غيرُه لاَ يَغفُل مثلُهم عن مثلِها عادةً لَم يُقبَل، وإلاَّ فالجمهورُ تَقبَل »^(٢). المذهب الرابع: إنْ كان غيرُ مَن زادَ لاَ يغفُل مثلُهم عن مثل تلك الزيادةِ عادةً، أو كانت الدواعي تتوفَّرُ على نقلِ الزيادة لَم تُقبَل الزيادةُ، وإلا قُبلَت، قاله الشافعية. قال التاج السبكي رحمه الله: « والمختارُ وفاقاً للسَّمعانِي: المنعُ إنْ كان غيرُه لاَ يغفُه، أو كانت تَتوفَّرُ الدواعِي على نقلِها » ^(٣). المذهب الخامس: الترجيحُ، أي لاَ يُطلَق القولُ بالقبولِ ولا الردِّ، بل يُلجأ إلى الترجيح، قاله جماهير المحدثين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وزيادة راوي الصحيح والحسَنِ مقبولةً ما لَم تَقَع منافيةً لِروايةٍ مَن هو أوثَقُ مِمَّن لم يَذكُر الزيادةَ، لأنَّ الزيادةَ إما أن تكونَ لا تَنافِ (١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٧٨/٢ (مختصراً). ومثله: في تيسير التحرير : ١٠٨/٣، وفواتح الرحموت : ٣٢٤/٢، وشرح الكوكب : ٢/٢ ٥٤. (٢) مُختصر ابن الحاجب: ٢٣٥/٢ (رفع الحاجب).

- **ومثله:** في شرح التنقيح، ص: ٣٨٢، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٤٢٠/٢، ولُباب المحصول لابنِ رَشيق، ص: ٣٧٦.
- (٣) جَمع الجوامع للسبكي: ٧٦/٢ (مع شرح المحلي). **ومثله: ر**فع الحاجب: ٢ /٤٣٦، البدر الطالع: ٢ /٧٦، غاية الوصول، ص: ٩٨، التعرُّف لابن حجر الهيتمي، ص: ٦٩.

القَواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهَرَةِ

بينها وبين روايةِ مَن لم يَذكُرها، فهذه تُقبَل مطلقاً، وإما أنْ تكون منافيةً بِحيث يلزمُ من قبولِها ردُّ الروايةِ الأخرَى، فهذه هي التي يقع الترجيحُ بينها وبين معارضِها، فيُقبَل الراجحُ، ويُرَدُّ المرجوحُ.

واسْتُهِر عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزيادةِ مطلقاً من غيرِ تفصيلٍ، ولاَ يَتأتَى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح : أن لا يكونَ شاذاً، ثُم يفسرونَ الشذوذَ بِمُخالَفةِ الثقةِ مَن هو أوثقُ منه.

والمنقولُ عن أثمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مَهدي، ويَحَيَى القطان، وأحمدَ بنِ حنبلَ، ويَحيى بن مَعين، وعلي بنِ المَدينِي، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتِم، والنَّسائي، والدَّرَاقُطنِي، وغيرِهم: اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلَّق بالزيادةِ وغيرِها [أي المَزيدِ عليها]، ولا يُعرَف عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ » ^(۱).

وحاصل المذاهبِ الأربعة (الثانِي، والثالث، والرابع، والخامس): أنَّ زيادة الثقة تُقبَل بشروط أربعة:

(١) شرح النخبة لابن حجر العسقلاني، ص: ٣١٥ - ٣٢٣ (مختصراً). ومثله: في تدريب الراوي، ص: ٢١٧، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣٢٢. وقال السيوطي في التدريب (ص: ٢١٧) بعده: * لقد تنبَّه الشيخ ابن الصلاح لهذا التفصيل، وتبعه النووي ».

وقال أستاذُنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد (ص: ٤٢٧، التعليق: ١) بعد كلام ابن حجر السابق: « وهذا القول من ابن حجر قاطعٌ في أنَّ قبولَ الزيادة يَجب أن يُقيَّد بـ أنْ تكونَ غيرَ منافية »، وهو تَحقيق دقيق، بيَّنُ الحجةِ، صارمُ البرهان، يَجب أن لا يَغيبَ عن باحث في هذا الفنَّ ».



الأول: أنَّ لا تكون الزيادةُ منافيةٌ لأصلِ الحديث.

الثاني: أنْ لا تكونَ الزيادةُ عظيمةَ الوقعِ بِحيث لا يَغفُل عنها الحاضرون. الثالث: أنْ لا يُكذِّبَ الساكتون ناقلَ الزيادةِ في نقلِه الزيادةَ.

الرابع: أنْ لا يُخالفَ ناقلُ الزيادةِ الأحفظَ أو الأكثرَ، فتكون شاذةً فتُردُّ.

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة تُقبَل زيادة الثقة ، وإلا تُردُّ، كما قال البدر الزركشي^(۱) ، وعليه يُحمَل كلامُ من أطلَق القبولَ من المُحدثين والأصوليين ، لأنَّ أدلةَ الجميع (أي المذهبِ الأول والثالثِ والرابعِ والخامسِ) واحدة ، ولقولِ إمامِ الحرمَينِ المُطلِقِ قبولَ زيادةِ الثقةِ : « وهذه المسألة عندي بينةٌ إذا سكَت الحاضرون عن نقلِ ما تَفرَّد به بعضُهم ، فأما إذا صرَّحوا بِنفيِ ما نقَلَه عند إمكانِ اطلاعِهم على نَقلِه ، فهذا يُعارِض قولَ المُثبِتِ ، ويُوهِنُه »^(۲).

واستدلوا على قبولِ الزيادةِ بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ راوي الزيادة عدلٌ، وهو جازمٌ بِها فوجب قبولُها، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقُبلَ، فكذلك إذا انفردَ بزيادةٍ، لأنَّ العدلَ لا يُتَهَمُ بِما أمكن صدقُه (٣).

(١) البحر المُحيط للزركشي: ٣٣٤/٤. (٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢٦/١. ونقَل مئلَه الزركشي في البحر (٣٣٤/٤) عن ابن القشيري وإلْكِيا الهُرَّاسي والغزالي في «المنخول». (٣) التقرير والتحبير: ٢٧٨/٢، تيسير التحرير: ١٠٩/٣، المستصفى: ٤٩٣/١ ، لُباب المحصول، ص: ٣٧٧، ورفع الحاجب: ٢٣٥/٢. القَواعِدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنُةِ المُطهُرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثاني: أنه لو شهد جمعٌ من الصحابةِ تَجلساً للرسولِ ﷺ، فانفرَد بعضُهم بنتلِ حديثٍ فيه، فقُبِل منه وفاقاً لأنَّ معظمَ الأحاديث التي نقلها الآحادُ فيه المشاهد والوقائع كان كذلك ^(۱).

خامساً: الثرُ قاعدَةِ: "زيادَةُ الثقةِ مَقبُولَةٌ" فِي النُروعِ:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحِمه الله في «التحفة» على قَبُولِ « زيادةِ الثقةِ » بشروطِها في الأحكام فرعَين، نذكرهُما إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي :

الضرع الأول: تَزوِيجُ الأبِ ابنَتَه البِكرَ بغيرِ إذْنِها:

اتَّفَق العُلماء على أنَّه يَجُوزُ للأبَ ^(٢) أنْ يُزَوِّج ابنتَه البِكرَ الصغيرةَ بغيرِ إذنِها ^(٣)، وعلى أنَّه لاَ يُزوِّج ابنتَه الكبيرةَ العاقلةَ الثيبَ إلاَّ بإذنِها ^(٤)، واختلفوا في جوازِ تَزويج

(١) البرهان: ٢٥/١ ٤، المستصفى: ٤٩٣/١ ٤، القرير والتحبير: ٣٧٩/٢.
 (٢) مسألة: هل غيرُ الأبِ من الأولياء مثلُه في هذا ٢ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:
 (٢) مسألة : هل غيرُ الأبِ في تزويج الصغيرة وإجبار البكر كالأبِ، قاله المالكية والحنابلة.
 الثاني: أنَّ الجدَ (أبا الأب) في تزويج الصغيرة وإجبار البكر كالأبِ عند فقدِه، قاله المالكية والمنابلة.
 الثاني: أنَّ الجدَ (أبا الأب) في تزويج الصغيرة وإجبار البكر كالأبِ عند فقدِه، قاله المالكية والمنابلة.
 الثاني: أنَّ الجدَ (أبا الأب) في تزويج الصغيرة وإجبار البكر كالأبِ عند فقدِه، قاله الشافعية.
 الثاني: أنَّ الجدَ كالأبِ في تزويج الصغيرة، وكذا غيرُه، ولكن لَبا الخيارُ عند البلوغِ إذا زوَّجها غيرُ
 الثالث: أنَ الجدَ كالأبِ في تزويج الصغيرة، وكذا غيرُه، ولكن لَبا الخيارُ عند البلوغِ إذا زوَّجها غيرُ
 الثالث: أنَ الجدَ كالأبِ في تزويج الصغيرة، وكذا غيرُه، ولكن لَبا الخيارُ عند البلوغِ إذا زوَّجها غيرُ
 الثالث: أنَ الجدَ كالأبِ في تزويج الصغيرة، وكذا غيرُه، ولكن لَبا الخيارُ عند البلوغِ إذا زوَّجها غيرُ
 الأبِ أو الجدِ، قاله الحنفية.
 (فتح باب العناية: ٢/٣٠، الكافي ، ص: ٢٣١، التحفة: ٩ /١١٠ المغني: ٢٠٤/٢).
 (٣) قاله ابنُ المنذر في الإجماع (ص: ٧٤)، وابنُ قُدامَة في المغني (٢٠١٩).

(٢) قاله ابن الكُنلر في الإجماع (ص: ٧٤) . (٤) قاله ابن الكُنلر في الإجماع (ص: ٧٤) . حاليا معتبد بريرة بالنبير (٩/٩ مع) : للفأه اللاثير الكسية فلا تجميز الأسرولا لفسوته.

وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٩/٩): ٩ فأما الثيب الكبيرة فلا يَجوز للأبِ ولا لغيرِه تزويجُها إلا بإذنِها في قولِ عامةِ أهل العلم، إلا الحسن قال: له تَزويجها وإنْ كرهَت....

قال إسماعيل بن إسحاق : لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن، وهو قولٌ شاذَّ خالفَ فيه أهلَ =



الأبِ ابنتَه البِكرَ البالغةَ على مذهبَين:

المذهب الأول: أنَّ للأبِ ^(١) تَزويجُ البِكرِ البالغةِ بغيرِ إذنِها ^(٢)، ولكن يُستَحبُّ لـه استئذانُها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

المَحْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِحِي

قال ابن عبد البر رحمه الله : « وللرجلِ أَنْ يُزوِّج ابنتَه الصغيرةَ بِكراً كانَت أو ثيباً ما لَم تبلُغ المحيضَ بغيرِ إذنِها، وكذلك عند مالـك لـه أنْ يُزوِّج البِكرَ البـالغَ كمـا يُـزوَّج

= العلم والسنة الثابتة ». وأما الثيبُ الصغيرةُ فاختلف العلماء فيه على مذهبَين: الأول: لاَ يُزوَّجُها ولِيُّها ولو أباً إلاَّ بإذنِها، فلا تُزوَّج حتى تَبلُغ، قاله الشافعية والحنابلة. الثاني: يُزوَّجُها أبوها بغير إذنِها قاله الحنفية والمالكية. (فتح باب العناية: ٣٦/٢، الكافي ، ص: ٢٣١ ، التحفة: ١١٧/٩، المغني: ٢١٠/٩). (١) مثلُ الأب الجدُّ (أبو الأب) وإنْ علا عند عدم الأبِ أو عدم أهليتِه عند الشافعية، لأنَّ له وِلادة وعصوبةً كالأبِ،بل أولَى، ومِن ثَمَّ اختصَّ بتولِّيهِ للطرفَين، ووكيلُ كلِّ مثلُه. (تُحفة المحتاج: ١١٧/٩ - ١١٨). (٢) مسألة في شروط تزويج الأبِ البِكرَ البالغَ: ولصحة تزويج الأبِ (وكذا الجد عند الشافعية) ابنته البكرَ البالغة خمسة شروط: الأول: أن يكون الزوج كُفْ تَلَها. الثاني: أن لا يكون التزويجُ بِأقل من مهرِ المثلِ. الثالث: أن يكون الزوجُ موسِراً بِمهرِ المثل. الرابع : أن لا يكون بينها وبين وليها عداوةٌ ظاهرة. الخامس: أن لا يكون بينها وبين زوجها عداوة. (الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣١، تُحفة المحتاج: ١١٤/٩، المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٩).

القَواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

199

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصغيرةَ على النظرِ بغيرِ إذنِها، ولاَ رأيَ للبِكرِ مع أبيها، ويُستَحبُّ في البكر البالغِ أن يَستأمرَها قبلَ العقدِ عليها »^(۱).

وقال ابن حَجَر البَيَتَمِي رحِمه الله : « وللأبِ وإنْ لَم يَلِ المَالَ لِطُرةً سَفهِ بعدَ البلوغِ على النصِ تَزويجُ البِكرِ صغيرةَ وكبيرةَ ، عاقلةَ ومَجنونةَ بغيرِ إذنِها ، ويُستَحبُّ استئذانُ البالغةِ العاقلةِ »^(٢).

وقال ابنُ قدامة رحمه الله : « مسألة : وإذا زوَّج الرجلُ ابنتَه البِكرَ، فوضَعها في كفايةٍ، فالنكاحُ ثابتٌ وإنْ كرهَت، كبيرةَ كانت أو صغيرةَ ؟...

لو استأذنَ البكرَ البالغةَ والدُها كان حسناً، لا نعلمُ خلافاً في استحبابِها»^(٣). واستدلوا عليه بامورِ منها:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهُما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِخْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »^(٢).

جعَل الحديثُ النساءَ قسمَين: النيب والبكر، وجعَل النيبَ أحقَّ بنفسِها من ولِيَّها، فدلَّ ذلك على أنَّ الولِيَّ أحقُّ من البِكرِ فـي تزويجها، وأنَّ استئذانَها المأمورَ على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ.

ويُؤيِّده حديثُ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهُما قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آمِرُوا النِّسَاءَ

- (١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣١.
- (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١٤/٩ ١١٦ (مختصراً).
 - (٣) المغني لابن قدامة : ٢٠٨، ٢٠٠/٩.
- (٤) رواه مسلم في النكاح، باب استذان النيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢٥٤٦).

.. و المَحْظَ إلى أحول الإمام الشَافِعِي المَحْظَ إلى أحول الإمام الشَافِعِي ف بتَاتِهِنَ » (1)، كما أنَّ استئمار النساء في بناتِهنَ للندبِ كان استئمار هن للندبِ (1). الثاني: عن ابن عُينة عن ابن عباس رضيَ الله عنهُما: « أنَّ رسولَ اللهِ تَخْ قال: التَّتِبُ أحَقُ بنَفسِها عن وَلِيهَا، والبِحُرُ يَسْتَأْعِرُها أبُوهَا في نَفسِها » (1).

قال البيهقي رحمه الله : «قال الشافعي ﷺ : قد زاد ابن عيينة في حديثه : «وَالبِخُرُ يُزوَّجُها أَبُوهَا » فهذا يُبيِّن أن الأمر للأب في البكر، والمؤامرة قد تكون استطابة النفس»⁽¹⁾.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وقد نازَعَ^(٥) الشافعيَّ ﷺ في ثبوتِ زيادةِ ابنِ عُيينة، لكن المُحَرَّرُ في مَحلِّه : أنَّ زِيادةَ الثُّقَةِ مَقبُولةٌ وإنْ تفرَّدَ بِها » ^(٦).

- (١) رواه أبو داود في النكاح (١٧٩٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٧٠)، والبيهتي (١١٥/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٣١١) كليم عن إسماعيل بن أمية (وهو ثقة) عن الثقة عن ابن عُمرَ.
 (٢) الأم للشافعي : ٢/٢٦ ، المغني لابن قدامة : ٢٠٣/٩.
 (٣) رواه الدارقطني في النكاح (٢٠، ٣/٢٠٢)، والبيهتي في النكاح (١١٥/٧).
 (٣) رواه الدارقطني في النكاح (٢٠، ٣/٢٠٢)، والبيهتي في النكاح (١١٥/١).
 (٩) راه الدارقطني في النكاح (٢٠، ٣/٢٠٢)، والبيهتي في النكاح (١١٥/١).
 (٩) راه الدارقطني في النكاح (٢٠، ٣/٢٠٢)، والبيهتي في النكاح (١١٥/١).
 (٩) راه الدارقطني في النكاح (٢٠، ٣/٢٠٢)، والبيهتي في النكاح (١١٥/١).
 (٩) راه الدارقطني في النكاح (٢٠، ٣/٢٠٢)، والبيهتي في النكاح (١١٥/١).
 (٩) راه الدارقطني في النكاح (٢٠، ٣/٢٠٢)، والبيهتي في النكاح (١١٥/١).
 (٩) راه الدارقطني في النكاح (٢٠، ٣/٢٠٢)، والبيهتي في النكاح (١١٥/١).
 (٩) السنن الكبرى للبيهتي (النكاح، باب نكاح الآباء الأبكار): ١٥/٧١).
 (٩) السنن الكبرى للبيهتي (النكاح، باب نكاح الآباء الأبكار): ١٥/٧١).
 (٩) السنن الكبرى للبيهتي (النكاح، باب نكاح الآباء الأبكار): ١٩/٧١).
 (٩) المان الكبرى للبيهتي (النكاح، باب نكاح الآباء الأبكار): ١٩/٧٢).
 (٩) المان الكبرى للبيهتي عن والناح، باب نكاح الآباء الأبكري ألما الماركيني أحقًا بنقسيها عن وللها، والبيكر والبيكر وألم المارة الماركي والبيكر وألم الماري الماركين والبيكر وألم أبكري وألم المارة الماركين والبيكر وألم الماركين والماركين والبيكر وألم أبكري وألم أبكري وألماركي وألمان والبيكر وألم أبكري وألماركي وألم أبكري وألماركي وألمان والبيكر وألماركي وألماركي
 - (٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩ /١١٦.

القَواعِدُ المُتَحلُقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهِّرَةِ

0.1

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المذهب الثاني: أنَّه ليسَ للأبِ أنْ يُزوِّجَ ابنتَه البكرَ البالغةَ بغيرِ إذنِها، قاله الحنفية^(۱).

قال علي القاري رحمه الله : « ولاَ يُجبِرُ ولِيٌّ بالغةَ ولو كانت بِكراً »^(٢).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَهْ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُنْحَحُ الأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْحَحُ البِحُرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»^(٣).

الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَّاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ » ⁽¹⁾.

الثالث: أن البالغة جائزة التصرف في مالها فكانت كذلك في النكاح أيضاً فلَم يَجُز إجبارُها كما لاَ يجوز إجبارُ الثيبِ والرجلِ ^(٥).

> الفرع الثاني: حُرمَةُ بَيع أُمَّ الوَلَدِ: اختلف العلماء في جواز بيع أمَّ الولَدِ⁽¹⁾ على مذهبين:

(١) وهي رواية ثانية عن الأمام أحمد. (المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٩).
(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٢/٢.
(٣) رواه البخاري في الحيّل، باب في النكاح (٦٩٦٨)، ومسلم في النكاح (٣٤٥٨).
(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في البكر يُزوجها أبوها، ولا يستأمرها (١٧٩٤)، وصحح إرسالَه، وابن ماجه في النكاح، باب من زوَّج ابنتَه وهي كارهة (١٧٦٥).
(٥) المغني لابن قدامة : ٢٠٢/٩.
(٦) ماهنا مسألتان:



المذهب الأول: عدمُ جواز بيعٍ أمَّ الولَدِ لأنَّها تَصير حرةً بعد موتِ زوجِها، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال ابن عبد البَرَّ: « تَعتِق الأمَةُ إذا ولدَت من سيدِها عِتقاً موقوفاً يَتمُّ بِموتِه، وله الاستمتاعُ بِها على حسبِ ما كانت عليه إلاَّ البيع، فإنه لا يَبيعها، ولا يَهبُها، ولا يُخرِجها عن مِلكه بوجهٍ من الوجوه في دينٍ ولا في غيرِه » ⁽¹⁾.

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله : « وله وطءُ أمَّ الولدِ إجماعاً ما لَم يَقُم به مانعٌ _____

- = المسألة الأولى في تَعريف أُمَّ الولَدِ: لغةً: تصدُق (أمُّ الولَد) في اللغة على كلِّ امرأةٍ لها ولدٌ ذكراً أو أنثَى، زوجةً كانت أو أَيِمةً، حرةً كانت أو رقيقةً.
 - وشرعاً (أي في عُرفِ الفُقهاءِ) : هيَ كلُّ أَمَةٍ يَنبُت نَسبُ ولَدِها مِن سيِّدِها. المسألة الثانية في شروط صيرورَةِ الأمَةِ أمَّ ولدٍ :

تصيرُ الأمةُ أمَّ ولَدٍ عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) بشرطين: الأول: أنْ تَحمِلَ من سيَّدِها بالولَدِ في ملكِه، أما إذا حَملَت منه في غيرِ ملكِه، بأنْ وطأها وهي في ملكِ غيرِها بنكاحٍ، أو غيرُه في ملكِه، فلا تصيرُ أمَّ ولدٍ.

الثاني : أنْ تَضعَ في حياةِ سيدِها أو بعدَ موتِه في مدةٍ يُحكَم بثبوتِ نسبِ الولدِ منه، ما يتبيَّنُ فيه شيءٌ من خلقِ الإنسانِ من رأسٍ أو غيره.

- وزاد الحنفية شرطاً ثالثًا، وهو: أنْ يدَّعِي سيدُها المعترفُ بوطنها ولدَها. ·
- (فتح باب العناية:٢٣٠/٢، الكافي لابن عبد البر،ص:٥١٤، التحفة:٥٩٠/١٣، الشرح الكبير للشمش ابن قدامة:٦٠٠/١٤).
 - (١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥١٤ (ملخصاً).
 - ومثله: في فتح باب العناية لعلى القاري: ٢٣٠/٢.

القواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

ككونِها محرمةً أو مسلمةً وهو كافر أو موطوأةَ ابنِه، ...ويَحرُم بيعُها، ومثلُها ولدُها التابعُ لَها، ولا يصحُ »^(۱).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « ذُكِرَتْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا »^(٢).

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَفَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ »^(٣).


الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، قَالَ: لاَ يُبَعْنَ وَلاَ يُهَبْنَ وَلا يُوَرَثْنَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيَّدُهَا مَا دَامَ حَيَّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةً »^(٤).

- (1) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٩٩/١٣. ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢٠٤/١٤.
 - (٢) رواء ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥٠٧).

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٨٧/٢): « إسنادُه ضعيف [أي لضعف حُسين بن عبد الله الهاشِمي (التقريب: ٢٨٨/١]، لكن له طريق عن قاسم بن أصبغ، وإسنادُها جيد ».

- (٣) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥١٥)، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشِمي، وهو ضعيف. (التقريب لابن حجر: ٢٨٨/١).
 - (٤) رواه الدارققطني في السنن (٤/٤).

ورواه مالك في العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد،... (١٢٦٨)، والدارقطني في العتق (٣٣)، والبيهقي في العتق، باب الرجل يطأ أمته بالملك نُم تلد له (٢١٥٥٣) كلُّهم موقوفاً على عمرَ هَ مِن قوله، وقال الأخيرُ: لا هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله ابن دينار، فرفعه إلى النبي تَرْ، وهو وهُمٌ لا يَحلُ ذكرُه ».



= قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٨٨/٣): «حديث «أنَّ النَّبِيَّ تَقَدَّ أَمَرَ بعِتقِ أُمَّهَاتِ الأولاد، وأنْ لا يُبْعَن ،... » غريب ، وفي الباب أحاديث منها : ما أخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : ٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ،... ٣. ثم اخرجه...عن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابنِ عُمرَ قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ ، وعبد الله بن جعفر ضعيف، عامةُ ما يَرويه لا يُتابَع عليه ومع ضعفه يُكتَب حديثه. ثم اخرجه بطريقين عن نافع عن ابن عمر عن عمرَ الله موقوفاً عليه. قال ابنُ القَطَّان: هذا حديث يَرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي، وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن مُحمَّد وهو ثقة، وهو الذي رفعه، وقال عنه يَحيَى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر، لَم يَتجاوزوه، وكلهم ثقات. وهذا كله عند الدارقطني، وعندي أن الذي أسنده خيرٌ مِمَّن وقفه. انتهى. وذكَر عبد الحق في أحكامه حديثَ ابن عمر هذا، ثُم قال: يُروَي من قول عمرَ، ولا يصح مسنداً بالإجماع، قال ابن القطان في كتابه: إنَّما يُروى من قول عمرَ، رواه مالك في الموطأ. انتهى. ومن طريق مالك رواه البيهقي، ثُم قال: غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي 紫، وهو وَهمٌ، لا يَحلُّ روايتُه » (مُلَخَّصاً). (١) تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتَمي : ٥٩٩/١٣. وقد عَلِمتَ مِن تَخريج الحديث أنَّ رفعَه وهمٌ لاَ يَحَلُّ ذِكرُه، والحُكمُ لاَ يَتوقَّفُ عليه. (٢) وعَبيدَة السَّلْماني : هو عَبيدة بن عمرو السَّلْمَانِي المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مُخضرَم ، فقيه ثبت أخرَج له السنة، مات قبل سنة سبعين على الصحيح. (تقريب التهذيب: ٢٥/٢٤).

القواعِجُ المُتَعلِّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهِّرَةِ

اجتَمَع رَأْبِي ورَأْيُ عُمرَ فِي أَمَّهاتِ الأوْلادِ: أَنْ لاَ يُبِعْنَ؛ قال: ثُمَّ رَأِيتُ بعدُ أَنْ يُبَعنَ؛ فقلتُ له: فرَأْيُك ورأيُ عُمرَ في الجَمَاعةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن رأْبِكَ وَحدَك فِي الفُرقَة؛ أو قال: في الفتنة؛ قال: فضَحِكَ عَلِيٌّ »⁽¹⁾.

فدل ذلك على أنَّ الصحابة أجمعوا في زمانِ عمرَ وعثمانَ وصدراً من خلافة علي شُرُّ على حرمةِ بيع أمهاتِ الأولادِ فكان حجةً يَجب اتباعها، وروي عن عليٍ وغيرِه مِمَّن رُويَ عنه جوازُ بيعهنَّ الرجوعُ إلى عدم الجواز ⁽¹⁾.

المذهب الثاني: جوازُ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، قاله داود الظاهري و أصحابه، قال ابنُ حَزِم رحمه الله: «وبِجَوازِ بَيع أمهاتِ الأولادِ يقول أبو سليمان [أي داود]، وجماعة من أصحابنا»^(٣).

(١) رواه البيهةي في العتق، باب الرجل يطأ أمته بالملك ثم تلد له (١٠/ ٣٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف في باب بيع أمهات الأولاد (٢٩٢٢، ٢٩١٧).
 (٢) المغني لابن قدامة : ٢٠/١٠٤ - ٢٠٨٠.
 (٣) المُحلَّى لابن حَزم : ٢٠/١٩٢ - ٢٠٨٠.
 (٣) المُحلَّى لابن حَزم : ٢١٨٩ (مختصراً).
 وأما الراجعُ عند ابن حَزم فعدمُ جوازٍ بَيعهنَّ، قال رحمه الله في المُحلَّى (٢١٦٩): "وكل مُملوكة وأما الراجعُ عند ابن حَزم فعدمُ جوازٍ بَيعهنَّ، قال رحمه الله في المُحلَّى (٢١٦٩): "وكل مُملوكة وأما الراجعُ عند ابن حَزم فعدمُ جوازٍ بَيعهنَّ، قال رحمه الله في المُحلَّى (٢١٦٩): "وكل مُملوكة حملَت من سيدِها فأسقَطت شيئا يُدرَى أنه ولد أو لاَ فقَد حَرم بيمُها، وهِبتُها، ورَهنُها، والصدقة براى وقر يُبها، وقر مُنها، والصدقة وأما الراجعُ عند ابن حزم فعدم جوازٍ بَيعهنَّ، قال رحمه الله في المُحلَّى (٢١٦٩): "وكل مُملوكة رحملَت من سيدِها فأسقَطت شيئا يُدرَى أنه ولد أو لاَ فقَد حَرم بيمُها، وهِبتُها، ورَهنُها، والصدقة براى وقر يُبها، وقر مُنها، والصدقة وأما الراجعُ عند ابن حزم فعدم جوازٍ بَيعهنَّ، قال رحمه الله في المُحلَى (٢١٦٩٨): "وكل مُملوكة رحملَت من سيدِها فأسقَطت شيئا يُدرَى أنه ولد أو لاَ فقَد حَرم بيمُها، وهِبتُها، ورَهنُها، والصدقة والمن ويبان ويباله ورمنها، ولسيدها وطوُها، واستخدامُها مدة حياتِه، فإذا ماتَ فهي حُرةٌ مِن رأس مالِه.
 وروي إبطال بيعها عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومُجاهد، والحسن، وسالِم بن عبد الله، ويَحيى بن ويوري إبطال بيعها عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومُجاهد، والحسن، وسالِم بن عبد الله، ويحيى من وروي إبطال بيعها عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومُجاهد، والحسن، وسالِم بن عبد الله، ويحيى بن وروي إبطال بيعها عن الشعبي، والنخعي، وعلى ومو قول أبي حنيفة، ومالك، وسقان، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، والمان ورابي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبد الله بن سلام، وطائفة من أصحابا، وابن شبرمة، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبد الله، بن مي وطائفة من أصحابا، الم

وتعليم المحالي محالي مح

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهُما فَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَبْدِ رَسُولِ اللهِ عَنْ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا » (١).

المَحْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِحِي

ما كان جائزاً في عهدِ النبي ﷺ **وأبي بكر** لاَ يُنسَخ بقولِ عمرَ وفعلِه، وإنَّما النسخُ خاصٌ بعهدِ النبي ﷺ، والنسخُ لا يكون بقولِ الصحابي ولا بفعله^(٢).

الثانِي: فعلُ بعضِ الصحابة منهم: علِيَّ فَ مَ وقد سبَقَ في المذهب الأوَّلِ، وابنُ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قال: «لاَ تَعتِقُ أَمُّ الوَلَدِ حتَّى يُتكلَّمَ بِعِنْقِها »^(٣).

> المطلّب السَّابع: روَايَةُ الْمَستُورِ، حجيتُها، أثرُها في الفروع: أولاً: تعريفُ الْمَستُور:

لغةً: «المَستُور» هو اسم المفعول من (سَتَرَ يَسْتُر) على وزنِ «قتَلَ يَقتُل»، «والسَّتيرُ» مثلُ المستور، وهو العفيف ^(٤).

اصطلاحاً: هو مَن كان عَدْلاً في الظاهِرِ وجُهِلَت عَدَالَتُه البَاطِنَةُ (*)، ويُسمَّى

(١) رواه أبو داود في العنق، باب عتق أمهات الأولاد (٢٥١٤)، وسنده صحيح.
 ورواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧) بسند آخر صحيح عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّه قَالَ:
 قَالَ:
 كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ آَوْلادِنَا، وَالنَّبِيُ يَحْ فِينَا حَيٍّ، لا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».
 (٢) المغني لابن قدامة : ٢٠٦/١٤.
 (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب بيع أعهات الأولاد (٢٥١٢) بسند (٢٥٢٢، ٢٢١٨، ٢٣٢١٨).
 (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب بيع أعهات الأولاد (٢٥٢٦).
 (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب بيع أعهات الأولاد (٢٥٢٦).
 (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب بيع أعهات الأولاد (٢٥٢٦).
 (٣) انظر : القاموس المحيط : ٢٠/٢١٢ (ستر)، والمصباح المنير، ص: ٢٦٦ (ستر).
 (٥) المجهول على أربعة أقسام:
 (٩) المجهول على أربعة أقسام:

القواعدُ المُتَعلِّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهَّرَةِ 0 . V FOR QUR'ÀNIC THOUGHT = لا تُقبَل روابتُه إجماعاً. الثاني : تجهولُ الظاهر والباطن مع كونِه معروفَ العين بروايةِ عدلَين عنه، ويُسمَّى تجهول الحال، لا تُعْبَل روايتُه إجماعاً. الثالث: مجهول الباطن فقط، وهو مستور، اختلف في قبول حديثه على ثلاثة مذاهب ستأتي. الرابع : تجهولُ العينِ عند المحدثين، وهو مَن لَم يَشتهِر، ولَم يَروِ عنه إلا واحد، اختلف العلماء في قبول روايته على خَمسة مذاهب: أحلها: لا تُقبّل كالمُبهَم، قاله جَماهير المُحدِّثين والأصوليين. ثانيها: تُقبَل مطلَقاً، قاله بعضّ العلماء . ثالثُها: تقبّل إنَّ كان مَن انفرد عنه لا يَروي إلاَّ عن عدلٍ، قاله بعض العلماء. رابعها: تُقبِّلُ إنْ كان مشهوراً بالزهد والورع، قاله بعض العلماء. خامسها: تُقبَلُ بأحدِ أمرَين، الأول: أن يُوثُقه غيرُ مَن ينفرد عنه، . الثاني : إذا زكًّاه مَن ينفرِدُ عنه وكان من أهل الجرح والتعديل، قاله أميرُ المؤمنين في الحديث الحافظُ ابنُ حجر، واختاره شيخُنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في تعليقِه على مقدَّمَةِ ابن الصلاح (ص: .(1)٣ إذا روى عن جَهول العين عَدلاًن من أهل العِلم وعيَّناه تَرتفعُ عنه جهالةُ العَينِ، ويَصيرُ مجَهولَ الحالِ.

إذا روى عن جهول العين عدد في من المن المينم وسينا، ترميم عنه جهات المين، ويتشير جهون الحالي. (البحر للزركشي: ٤ /٢٨٢، شرح النخبة، ص: ٩٩، تدريب الراوي، ص: ٢٠٩، علوم الحديث، ص: ١١٢، الكفاية، ص: ٨٨).

تَتِيمة : هذا التقسيم هو ما عليه جمهورُ المحدثين والأصوليين، وأما الحافظ ابنُ حجر رحمه الله فجعَل التقسيمَ ثلاثياً، جعَل مَجهولَ الحالي والمستورَ واحداً، قال في شرح النخبة (ص: ٩٩): ^و ولا يُقبَل حديث المبهَمِ ما لَم يُسمَّ؛ فإنْ سُمِّي الراوي وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مَجهولُ العين، وهوكالمبهَم، إلا أنْ يوثِّقه غيرُ مَن ينفردُ عنه على الأصح وكذا مَن ينفردُ عنه إذا كان متأهلاً لذلك؛=



« المَجهُولَ باطناً »⁽¹⁾، ويُسمَّى « جَجهُولَ الحَالِ » أيضاً ⁽¹⁾.

قال الإمام النَّوَوي رحمه الله : « والمستورُ عدلُ الظاهرِ خَفِيُ الباطنِ »^(٣). ثانياً: مناهبُ العلماء في قبول رواية المستور:

اتفق العلماء على قبولِ روايةِ العدلِ، وعلى ردِّ روايةِ الفاسقِ، ولكنه اختلفوا فِي قبولِ رواية المستورِ على **ثلاثةِ مذاهب:**

المذهب الأول: قبولُ روايةِ المستور، قاله الحنفية، وجماعة من المحدثين والفقهاءِ الشافعيةِ.

قال العلاء البخاري رحمه الله : « خبرُ المجهولِ في القرونِ الثلاثةِ مقبول لغلبةِ

- = أو روّى عنه اثنانِ فصاعداً ولَم يُوثَّق فهو مَجهولُ الحال، وهو المستورُ ». = أو روّى عنه اثنانِ فصاعداً ولَم يُوثَّق فهو مَجهولُ الحال، وهو المستورُ ». قال الشيخ نور الدين عتر حفظه الله في منهج النقد (ص: ٩٩، ٩٩): « وهذا التقسيمُ هو الذي نختاره، لأنَّ التقسيم الثلاثي [أي ما عدا المبهَم] السابق إنما يُمكن لمِن شاهد الرواةَ، فإنه هو الذي يُمكن أن يُشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص، أو يُشاهد الظاهرةَ فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً.
- وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنَّفات في الرجال، وهذه يصعبُ العثورُ فيها على التمييز بين تَجهولِ الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء ٣.
 - (١) كما في رفع الحاجب: ٣٨٤/٢، والبدر الطالع: ٨٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٠.
- (٢) كما في شرح النخبة (ص: ٩٩)، وتيسير التحرير: ٣ /٤٨، والتقرير: ٢ /٣١٨، وفواتح الرحموت: ٢ /٣١٨
 - (٣) التقريب للإمام النووي، ص: ٢٧٧.

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١١١، والتدريب للسيوطي، ص: ٢٧٧.

القواعِدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهُرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

العدالةِ فيهم، وخبرُ المَجهولِ بعد القرونِ الثلاثة مردود لغلبة الفسقِ»^(١).

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : «وهو قولُ بعض الشافعيين، وقال ابن الصلاح : ويُشبِه أن يكون العملُ على هذا الرأي في كثير من كتُب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تَقادَم العهدُ بِهم، وتعذرت خبرتُهم باطناً، وكذا صححه النووي في «شرح المهنَّلُب» »^(۲).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ العدالة وإنْ كانت ملكةً تَمَنَع صاحبَها عن الكبائر والصغائر الخسة، لكن المراد في قبول الرواية السلامةُ عن الحسقِ، وهو حاصلٌ فيمن كان عدلاً في الظاهر وجُهل باطنُه لرجحانِ الصدق مع الإسلام، ولأنَّ الصبي إذا بلغ عدلاً تُقبَل شهادتُه دون أنْ ينتظر حتى تصير عنده ملكة ^(٣).

المذهب الثاني: عدمُ قبولِ روايةِ المستورِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. قال ابن الحاجب رحمه الله: « بَجهولُ الحال لا يُقبَل »⁽¹⁾.

وقال التاج الشُبْكي : « فلا يُقبَل المَجهولُ باطناً، وهو المستورُ » (').

وقال ابن النَّجَّار رحمه الله : « لا تُقبَل روايةُ مَجهولِ العدالة عند الأكثرِ منهم الإمام أحمد "له وأصحابُه والمالكيةُ والشافعيةُ » ^(٢).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين، لأنه علمَ منهم بالتواتر أنَّهم ما كانوا يقبلون روايات الفسقةِ، وأصحابِ الخلاعة، وما كانوا يبادرون إلى العمل بِها، ما لَم يبحثوا عن حالِهم، ويَطَّلِعوا على بـاطن عـدالتهم، فعُلِم أنَّهم لـم يقبلوا رواية المستور المجهول باطناً ^(۳).

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ ما بعثَ إلى الأمصار ليُبلغ عنه إلا العدلَ، فلو كان مستورُ العدالة يُقبَل لبعثَه ولو مرةً، فعُلم عدمُ قبول خبرِ المجهول باطناً ^(٤).

ومثله: في الإحكام للباجي، ص: ٢٩٥، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٦٤، ولُباب المحصول لابن رَشيق، ص: ٣٥٩، وتُحفة المسؤول للرُهوني: ٣٧٢/٢
(١) جَمع الجوامع للسبكي: ٢/٨٩ (مع شرح المحلي).
ومثله: في البدر الطالع: ٢/٨٩، والمستصفى: ٢/٦٦، والمَحصول للرازي: ٤٠٣/٤، والإحكام للآمدي: ٢/١٠٢، والمنهاج للبيضاوي: ٢٩٤٦، ونهاية السول: ٢ /٧٩٢، والإبهاج للسبكي: ٢
١٣ من ٢٠٩٠، والمنهاج للبيضاوي: ٢/٤٩٢، ونهاية السول: ٢ /٧٩٢، والإبهاج للسبكي: ٢
(٢) شرح الحول المرابي ٢٠٤٠، ونهاية السول: ٢ /٧٩٤، والإبهاج للسبكي: ٢
(٢) شرح الحول، ٣٦٤، ورفع الحاجب للسبكي: ٢/٤٢٩، وغاية الوصول، ص: ١٠٠، والتعرُف لابن حجر، ص: ٢٠٠.
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٢٩، شرح شرح النخبة، ص: ١٩٩.
(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢/٩٧٩، شرح شرح النخبة، ص: ١٩٩.
(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢/٩٧٩، شرح شرح النخبة، ص: ١٩٩.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المذهب الثالث: التوقفُ من قبولِ روايتِه وردِّه، قاله إمـام الحرمَين والحـافظ ابنُ الصَّلاَح والحافظُ ابنُ حَجَر.

قال **إمام الحرمين** رجمه الله : « والذي أُوثِرُ في هذه المسألة : أنْ لا نُطلِقَ ردَّ روايةِ المستورِ ولاَ قبولَها، بل يُقال : روايةُ العدلِ مقبولةٌ ، وروايةُ الفاسقِ مردودة ، وروايةُ المستورِ موقوفةٌ إلى استبانةِ حالتِه » ^(۱).

وقال الحافظ ابن حجر رحِمه الله : «وقد قبَلَ روايةَ المَستورِ جَماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ، والتحقيقُ : أنَّ روايةَ المستورِ ونَحوِه مِمَّا فيه الاحتمالُ، لا يُطلَق القولُ بردَّها ولا بقبولِها، بل هيَ موقوفةٌ إلى استبانةِ حالِه، كما جزَم به إمامُ الحرمَين، ونَحوُه قولُ ابنِ الصلاحِ فيمَن جُرحَ بِجرحٍ غيرِ مفشَرٍ» ^(٢).

لقد ردَّ التاجُ السُّبكِي رحمه الله هذا المذهبَ إلى المذهبِ الثاني، فقال في كتابه «رفع الحاجب» عقبَ كلامِ إمامِ الحرمَين السابق: « فأما قولُ إمام الحرمين بالوقف في روايةِ المستورِ، فليس في الحقيقةِ إلاَّ نفسَ مذهَبنا، فإنَّا لاَ نَضربُ صفحاً إذا روَى لَنا المستورُ خبراً، ونتركه بالوراء، نَبحث عنه، والوقفةُ قائمةٌ إلى استدامةِ البحث»^(٣).

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٣٩٧/١.
 (٢) شرح النخبة لابن حجر، ص: ٩٩.
 (٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٣٨٦/٢.
 وكذلك فعل أستاذنا الشيخ نور الدين عتر حفظه الله، قال في «منهج النقد» (ص: ٩١): « عقبَ كلام وكذلك فعل أستاذنا الشيخ نور الدين عتر حفظه الله، قال في «منهج النقد» (ص: ٩١): « عقبَ كلام الحافظ ابن حجر السابق: « وما اختارَه الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبيَّن حاله، لا يَختلف كرم الحافظ ابن حجر السابق.

وطعناً فيه، وذلك ما تقتضي به العدالةُ في الحكم، والتحري فيه ».



فعلى هذا يكونُ هذا المذهبُ هو مَذهبَ الجمهورِ، فعليه روايةُ المَستورِ مثلُ «الخبَرِ المُرسَلِ» لاَ تُقبَل مُطلَقاً، ولاَ تُرَدُّ مُطلَقاً (أي لاَ يُحَتَجُ بها في حالٍ مِن الأحوالِ)، بل يُنظَر فيها إنْ وُجِدَ معها ما يَصلُح للترجيح قُبلَت، وإلاَّ فلاَ كما سبَقَ في «الخبَرِ المُرسَلِ»، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اثر قاعِدَةِ: ﴿رِوايَةُ الْمُستُورِ مَقبُولَةٌ إِذَا عضَدَه مُرجَّجٌ ﴾ في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيَتَمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ «رواية المَستُورِ» فرعاً واحداً، وهو:

ثُبوتُ هلالٍ رُمَضانَ بِشَهادَة المستورِ:

اتفق العلماء على قبول العدْلِ في ثبوتِ هلال رمضان وغيره، وعلى عـدمِ قبولِ الفاسقِ ولكنهم اختلفوا في ثبوت هلالِ رمضان^(۱) بالمستور على <mark>مذهبَين:</mark>

(١) هاهنا ثلاث مسائل:
المسألة الأولى فيما يَثبُت به ومضان:
يبُت رمضان بأحد الأمور الثلاثة:
الأول: رؤيةُ هلال رمضان، يَبت به رمضان إجماعاً.
الثاني: كمالُ شعبان ثلاثين يوماً، ينبُت به رمضان إجماعاً.
الثالث: أنْ يَحولَ دونَ رؤية الهلال ليلةَ الثلاثين من شعبان غيمٌ، أو قترٌ، يَجبُ به صيامُه عند الحنابلة فقط
بنية رمضان، ويُجزئه عنه.
المسألة الثانية في قبولي المرأة والعبد في ثبوتِ هلال رمضان على مذهبان على مذهبين:

الأول: عدمُ قبولِ المرأةِ والعبدِ في ثبوتِ حلال رمضان، قاله المالكية والشافعية والحنايلة.

المذهب الأول: ثبوتُ هـلال ِ رمضانَ بشهادةِ الرجلِ المستورِ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

القَواعِدُ المُتَعلَقَةُ بِالسُنُةِ المُطهَرَةِ

قال علي القاري رحمه الله : « وقُبلَ خبرُ عدلٍ ولو قِناً أو امرأةً برؤيةِ هلالِ رمضان للصومِ فقط مع غيمٍ يَمنع الرؤية أو دخانٍ أو غبارٍ كذلك، ولا يُقبَل خبرُ الفاسقِ ؛ وقول الطحاوي : « عدلاً كان أو غيرَه " أرادَ بـ « غير العدل " المستورَ، وهو مَن لَم يُعرَف بعدالةٍ ولا فِسقِ " ^(۱).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وثبوتُ رؤيةِ هلالِ رمضان في حقَّ مَن لَم يَرَه يَحصُل بِحُكمِ القاضي بِها بعلمِه، ... وبشهادةِ عدلٍ، وشرطُ الواحدِ صفةُ العدولِ في الشهادةِ في الأصحِ... نَعم يُكتَفى بالمستور كما صحَّحه في «المجموع »، وهو مَن ظاهرُه التقوى ولَم يُعدَّل عند قاضٍ » ^(٢).

الثاني : قبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان ، قاله الحنفية.
 المسألة الثالثة في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان :
 اختلف العلماء في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان على مذهبيمن مع اتفاقهم على عدم ثبوت غير رمضان إلا يعدلكين :
 الأول : لا يُشتر طُ العدد ، بل يثبتُ بالواحد ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المحنفية والشافعية والحنابلة.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : يُشتر طُ العدد ، أقلُ اثان ، قاله المالكية.
 الثاني : ألما ، العناية : ١ / ٢٤ ، الكاني لابن عبد البر ، ص : ١١٨ ، التحفة لابن حجر : ٤ / ٥ ، ٥ ، المغني المن من ، ١٢٢ ، التحفة لابن حجر : ٤ / ٢٠ ، ٥ ، ١ مالغني .

المَحْظَ إلى أصول الإمام الشَّافِحِي For our and thought (إمام الشَّافِحِي

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الْبِلالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » ^(۱).

قبلَ النبي ﷺ شهادةَ الأعرابي نظراً لظاهر العدالة وهـو الإسـلام، ولَم يَبحث عن عدالته الباطنة.

المذهبُ الثاني: عدمُ قبول المستور في ثبوت هلال رمضان، قاله المالكيةُ.

قال ابن عبد البَرَّ رحِمه الله : « ولا يُقبَل في رؤية الهلالِ لرمضانَ إلاَّ مَن يُقبَل في هلالِ شوال، وذلك رجلانِ عدلانِ فأكثر » ^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ حُسين بنِ الحَارِث الجَدَلِي (٣) ، قال : « خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

- (١) رواء أبو داود(١٩٩٤)، وصحح الإرسالَ، والنرمذي(٦٢٧)، وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلافٌ،... وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً»، والنسائي (٢٠٨٦)، وصحّح إرسالَه، (١٦٤٢).
- وحكَم الإمام النووي للرواية المتصلة، فقال في المَجموع (١٩٠/٦) : « ورواه جَماعة مرسلاً،وكذا ذكره البيهقي من طرقٍ موصولاً ومن طرُقٍ مرسلاً،وطرقُ الاتصال صحيحةٌ، والحديث إذا رُويَ مرسلاً ومتصلاً احتجَّ به على المذهب الصحيح لأنَّ مع مَن وصلَه زيادةٌ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ». (٢) الكافي لابن عبد البر، ص : ١١٩.
- (٣) وحُسَين بن الحارث: هو الحُسين بن الحارث الجُدَلِي الكوفِي، أبو القاسِم، صدوق من الثالثة، أخرج له أبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٨٦/١).

القَواعِدُ المُتَعلَقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

الخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَنْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَذْلٍ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا، وأَنْسِكُوا »^(۱).

> المطلب الثامن: الحديثُ الضعيف، حجيتُه، وأثرُه: اولاً: تعريفُ الحديث الضَّعيف:

المرادُ بـ« الحديث » هنا ما يُرادف « السنة » ، وقد سبق معنى « السنة » في المطلب الأول من المبحث الثاني ، فلا نعيده ، وأما « والضعيف » في اللغة فهـو خـلاف القـوة والصحةِ.

قال الفَيُّومِي رحمه الله : « الضَّعْفُ : بفتح «الضاد» في لغة تَميم، وبَضمَّها في لغة قُريش ^(۲)، وهو خلافُ القوة والصحةِ ، فالمضمومُ مصدرُ «ضَعُفَ» مثال «قَرُبَ قُرْباً»، والمفتوحُ مصدرُ «ضَعَفَ ضَعْفاً» من باب «قتَل»، واسمُ الفاعل «ضعيف» والجمعُ «ضعفاء، وضِعافٌ، وضَعَفَةٌ»، واسمُ المفعول «ضعيف» والجمعُ «ضعفي» مثل «جريح جرحَى»، و«قتيل، قتْلَى»؛

(١) رواه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (٢٠٨٧)، وأحمد في مسنده (١٨١٣٧)، والدارقطني في الصيام (١٦٧/٢).
 وفيه حجاج بن أرطة، وقد عنْعَن، وهو صدوق حسن الحديث مدلًس .
 (٢٥١/١).
 (٢٥١/١).
 (٢٥١/١).
 (٢) وبعضُهم يَجعل المفتوح في الرأي، والمضمومَ في الجسَدِ. (المصباح للفيومي، ص: ٣٦٢).



و «أضعفَه اللهُ فهو ضعيفٌ»، و «ضعُفَ عن الشيء» : عجزَ عن احتمالِه، فهو «ضعيفٌ» »⁽¹⁾.

وأما اصطلاحاً: فهو الحديثُ الذي فقَدَ شرطاً مِن شروطِ الحديثِ المقبولِ الستةِ^(٢): العدالةُ، والضبط ولو لم يَكُن تاماً، والاتصال، وفَقْد الشُّذوذ، وفَقْد العلةِ

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٦٢ (ضعف)، (مُلخَّصاً). (٢) الحديث المقبول قسمان: الصحيح والحسن. الصحبح : هو ما اتَّصلَ سنَدُه بِنَعَلِ العدلِ تامُ الضَبطِ عن مِنْلِه إلى منتهاه، غيرُ شادٍّ، ولا مُعَلَّلِ. شرح التعريف: اشتمل التعريفُ على الصفاتِ (أو الشروط) الخمس التي يَجب توفُّرُها : الأول: الاتصال، بأنْ يَلقى كلُّ راوٍ مَن فوقَه، فخَرَج المرسلُ والمنقطعُ. الثاني: العدالة، وهي ملكةٌ تَمَنع عن اقترافِ الكبانر والصغائرِ الخسةِ، والرذائل المباحةِ. الثالث: الضبط، بأنْ يَحفظ حديثَه في صدره أو كنبه. الرابع : عدمُ الشذوذِ، بأنْ لا يُخالفَ مَن هو أقوَى منه أو أكثرَ عدداً. الخامس: عدمُ الإعلال، بأنْ يَخلو حديثُه عن وصف خفي قادح. الحَسَنُ : هو الحديث الذي اتَّصل سندُه بنقلٍ عدلٍ خَفَّ ضبطُه، غيرُ شاذٌ، ولا مُعلَّل. هو مثل الصحيح إلاَّ أنَّ ضبطَ راويه (أو رواته) ناقصٌ مع كونه من أهل الحفظ والإتقان. ويُلْحَق بِهما الصحيحُ لغير، (وهو الحديثُ الحسنُ الذي رُويَ من وجه أخرَ مثلُه أو أقوَى منه بلفظِه أو معناه)، والحسنُ لغيره، وهو الذي ارتقى إلى الحسنِ بتعدُّد طرقِه. فهذه الأقسامُ الأربعة مقبولةً، مُحتجَةً في الأحكام الفقهية وِفاقاً. (علوم الحديث ، ص: ١١، ٣٠ – ٤١، وتدريب الراوي، ص: ٥٨، ١٣٣ – ١٥١، شرح النخبة، ص: ٢٤٣ - ٢٥٣، منهج النقد، ص: ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٤،٢٤٢).

القواعدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُّنَةِ المُطهُرَةِ

القادحةِ، والعاضدِ عندَ الاحتياج إليه^(۱). أو تقول: هو الحديثُ الذي لَم يَجمَع صفةَ (أو شروط) الصحيحِ والحسَنِ. اجتماعُ هذه الشروطِ الخمسةِ دليلٌ على أنَّ الراوي أدَّى الحديثَ كما هو، فإذا اختلَّ واحدٌ منها فُقدَ الدليلُ على ذلك، وانْحطَّ الحديث من حيز الاحتجاج^(۲).

يُعلَم مِن شروط الحديث المَقبول: أنَّ الاصطلاح # الحكيث الصَّعيف » لَقبَ عامٌ يُطلَق على كلِّ حديث فَقدَ شرطٌ فأكثرَ مِن شُروط الحديث المقبول الخَمس، فيَسْمَل أنواعاً كثيرةً، أَوْصَلَها بَعضُهم إلى خَمسَمِنَة وعَشْر (٥١٠) نَوعاً ^(٣)، لكِن المُحَدَّقُونَ لَم يُفرِدُوا كلَّ صُورَةٍ منها بنَوع خاصٌ لِلَا في ذلك تَعبَّ ليسَ ورَاءَه أَرِبَ ^(٤)، وأَطلَقُوا لَعَبَ * صَعِيف * على ما يَضعَف بسَببِ الطَّعنِ في راويهِ لا خيتلال شَرط العدالة أو الصَّبطِ ^(٥)، ولذا أفرَدُوا المُوسَل والمُنَقطع وما شابَههُما بلقب خاصٌ مع كونِهما من العَسمِ الضعيف عندهم.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٤١، تدريب الراوي، ص: ١٥١، فتح المغيث للسخاوي، ص: ١١١، منهج النقد للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.
 (٢) منهج النقد في علوم الحديث للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.
 (٣) منهج النقد في علوم الحديث للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.
 (٣) كما فعله فضيلة الشيخ محمد السماحي في قسم مُصطَلَح الحديث (١٩ - ١٣٤).
 (٣) كما فعله ون المديث الأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.
 (٣) منهج النقد في علوم الحديث للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.
 (٣) كما فعله فضيلة الشيخ محمد السماحي في قسم مُصطَلَح الحديث (١٩ - ١٣٤).
 (٣) كما فعله ون علوم الحديث لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٢.
 (٥) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٢.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المَحْخَل إلى أُصول الإمامِ الشَّافِحِي

الأحكامُ الشرعيةُ قِسمان: العقائدُ وغيرُ العَقائد، وغيرُ العَقائدِ قِسمانِ أيضاً: الأحكامُ (الحلال والحرام، العقود) والفضائل، فمَجمُوعُ الأحكام على ثلاثة أقسام: القسم الأول: اتَّفق العلماء على عدم ثُبوتِه بالحديث الضعيف^(۱).

والقسم الثاني: يُقبل الحديث الضعيفُ فيه (أي في الأحكام): إذا اتفقت الأمةُ على قبولِه ، أو لَم يوجَد في الباب سواه ، أو كمان من باب الاحتياطِ ، ويُقدَّم على الرأيِ والقياسِ ، وإلاَّ فلاَ ، قاله الجماهير ، ورُويَ عن ابنِ العربي المالكي ^(٢) عدمُ قبول الضعيفِ مطلقاً لا في الأحكام ، ولا في الفضائل.

قال الحافظ السَّخَّاوي: « احتجَّ الإمام أحمدُ رحمه الله بالضعيف:

- ١ حيث لَم يكُن في الباب غيرُه، وتبعه أبو داود، وقدَّمَاهُ على الرأي والقياس، ويُقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وأنَّ الشافعي يَحتَجُّ بالمرسَل إذا لَم يَجد غيرَه.
- ٢ وكذا إذا تلقَّت الأمةُ الضعيفَ بالقبولِ يُعمَل به على الصحيح ، حتى يُنَزَّل
- (١) التلخيص لإمام الحرمين: ٤١١/٢، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٦٤، فتح المغيث للعراقي، ص: ٢٩١/٢.
- (٢) وابنُ العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن العربي، المالكي، الفقيه الأصولي، الإمام العلامة، الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس، وآخر أثمتها وحفاظها، سمع من والده وغيره، وقرأ القراءات، حج مع والده ولقي مع الأثمة الكبار، فدرس عليهم الفقه والأصول، ثُم أقام بإشبيلية، صنف كتباً نفيسة في فنونٍ عديدة منها: تفسير أحكام القرآن، المسالك في شرح موطا، العارضة في شرح الترابية ودُفن شرح الترمية والمحمول في الأصول، توفن عديدة منها ودفن من العارضة في العارضة في منوالد، وغيره، وقراً منفي القراءات، حج مع والده ولقي مع الأثمة الكبار، فدرس عليهم الفقه والأصول، ثُم أقام بإشبيلية، صنف كتباً نفيسة في فنونٍ عديدة منها: تفسير أحكام القرآن، المسالك في شرح موطا، العارضة في شرح الترمذي العراضة في شرح الترمذي العراضة في المحمول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٢ هم، ودُفن بفاس. (الديباج المذهب، صن القواصم، والمحصول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٢ هم، ورفن بفاس. (الديباج المذهب، صن القواصم، والمحمول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٢ هم، ودفن بفاس. (الديباج المذهب، صن القواصم، والمحمول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٢٤ مع مع الله من القواصم، والمحمول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٢ هم، ودفن بفاس. (الديباج المذهب، صن القواصم، والمحمول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٢ هم، ودفن بفاس. (الديباج المذهب، صن ٢٧٦).

القواعد المتّعلّقة بالسُنَّةِ المُطهّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

منزلةَ المتواتِر في أنه يَنسَخ المقطوعَ به.

٣ - أو كان في موضع احتياطٍ، كما إذا ورَد حديثٌ ضعيفٌ بكراهةِ بعضِ البيوع أو الأنكحةِ، فإن المستحبَ - كما قال النَّوَوي ^(١) - أنْ يَتَنَزَّه عنه، ولكن لا يَجبُ.

ومَنعَ ابنُ العَرَبي المالكي العملَ بالضعيفِ مطلقاً»^(٢).

وقال الإمام اللَّكنَوِي^(٣) رحمه الله : « وعن أحمدَ : أنه يُعمَل بالضعيف إذا لَم يُوجَد غيرُه، وفي رواية عنه : ضعيفُ الحديث عندنا أحبُّ من رأيِ الرجالِ ؛ وذكَر ابنُ حزم الإجماعَ على أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ : أنَّ ضعيفَ الحديث أولى عنده من الرأي

(١) قاله في الأذكار، ص : ١٨. (٢) فتح المغيث للسخاوي : ٣١٣/١. ومثله في حاشية المدابغي على شرح الأربعين لابن حجر، ص : ٣٦. وقال أستاذنا المكتور عتر في منهج النقد (ص : ٢٩٤) : * نُسب عدمُ قبولِ الضعيف مطلقاً إلى القاضي

أبي بكر ابنِ العربي، وقال به الشُّهَاب الخَفَّاجِي، والجَلال الدُّوَانِي، ومال إليه بعض العصريين من الكاتبين ".

ونصَرَ هذا المذهَبَ شيخُنا العلامة مُصطَفَى سعيد الخَن حفظه الله في كتابه «الأدلة التشريعية».

(٣) واللكنوي: هو أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي المهندي، ابن العلامة المحقق الإمام محمد عبد الحليم اللكنوي المهندي الأنصاري، المنتهي نسبُه إلى أبي أيوب الأنصاري فللله، الإمام محمد عبد الحليم اللكنوي المهندي الأنصاري، المنتهي نسبُه إلى أبي أيوب الأنصاري فللله، الإمام العلامة،والفقيه الأصولي، والمحدث المحقق، المتكلم المؤرخ، قرأ على والده وغيره من أئمة زمانه، حج مرتَين والتقى مع علماء الحرمين، صنف كتباً مفيدة منها: الرفع والتحميل، الأجوبة المحقق، المتكلم المؤرخ، قرأ على والده وغيره من أئمة زمانه، حج مرتَين والتقى مع علماء الحرمين، صنف كتباً مفيدة منها: الرفع والتكميل، الأجوبة الفاضلة، التعليق المحدد المحقق، مات رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ. (٣) مقدمة الفاضلة، التعليق المجد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مات رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ. (مقدمة الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص: ١١ محرمين).

المَحْخَل إلى أُصول الإمامِ الشَّافِحِي المَحْخَل إلى أُصول الإمامِ الشَّافِحِي

والقياس » (١).

07.

وقال ابنُ عبدِ البَرُ : « الدينارُ من الذهب هو المثقالُ الذي وزنُه دِرهمَانِ عَدداً بدَراهِمنا، لا كيلاً، وهذا أمرَّ تُجمَعٌ عليه، لا خلاف فيه إلاَّ ما كان مِن اختلاف الأوزان بين أهل البلدان، وقد رُوي عن جابر نشه بإسنادٍ لا يَصحُّ : « أنَّ النبِيَّ تَخَلِّ قال : الدِّينَارُ أَرْيَعَةٌ وعِشرُونَ قِيرَاطاً »، وهذا الحديثُ وإن لَم يَصحُّ إسنادُه ففي قَولِ جَماعةِ العُلماء بِه، وإجْماعِ الناسِ علَى مَعناهُ مَا يُغنِي عَن الإسنادِ فيه الإسنادِ فيه » (٢).

- (١) الأجوبة الفاضلة لللكنوي، ص: ٤٦ ٥٠.
- وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٣٣): « الأصلُ الرابع من أصول الإمام أحمد التي بَنَى عليها فتاويه: الأخذُ بالمرسَل والحديثِ الضعيفِ إذا لَم يكُن في الباب شيءٌ يَدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس.
- [لكنه رحِمَه الله جَعل الضعيفَ هنا قسماً من أقسامِ الحسَنِ، تبعاً لشيخِه الحافظ ابن تيمية رحمه الله، لكنه لا يَتجه لأمورِ منها: أنَّ الحسن تُحتجٌ في الأحكام كالصحيح بلا خلافٍ، وأنَّ الأمثلة الَّتِي ذكَرِها لاُ تؤيِّد ما قاله، فالأولَى حَملُه على الضعيف الذي لَم يَشتد ضعفُه. وانظر منهج النقد لأستاذنا الدكتور عتر ، ص: ٢٩٢].
- وليس أحدٌ من الأثمة إلاَّ وهو موافقُه على هذا لأصلِ من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياسِ، فقدَّم أبو حنيفة حديث «القهقهة في الصلاة» على تحض القياسِ، وأجمع أهل الحديث على ضعفِه، وقدَّم حديث «الوضوء بنييذ التعرِ» على القياس، وأكثرُ أهل الحديث يُضعَّفه، وقدَّم حديثَ «لا مهْرَ أقل من عشرة دراهم » وأجمعوا على ضعفِه، بل بطلانِه. وقدَّم الشافعي خبرَ «جوازِ الصلاة بِحكة في وقت النهيِ» مع ضعفِه، ومخالفه لقياس غيرها من البلاد. وأما مالك فإنه يُقدَّم الحديث المرسَل والمنقطع والبلاغاتِ وقولَ الصحابي على القياس». =


والقسم الثالث: يُقبَل فيه (أي الفضائل) الحديثُ الضعيف إجماعاً كما قيل، ورُويَ عن ابن العربي عدمُ القبولُ فيه أيضاً ^(١).

قال الإمام النَّوَوي رحمه الله : « اتفق العلماء على أن الحديث المرسَل والضعيفَ والموقوفَ يُتسامحُ به في فضائل الأعمال، يُعمَل بِمُقتضاه »^(٢).

وقال رحِمه الله في « الأذكار » : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يَجوز ويُستَحب العملُ في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لَم يكُن موضوعاً.

وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع، والنكاح والطلاقِ، وغير ذلك فلا يُعمَل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسنِ، إلاَّ أنْ يكون في احتياطٍ في شيءٍ مِن ذلك، كما إذا ورَد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعضِ البيوعِ، أو الأنكحة، فإن المستحبَ أن يتنَزَّهَ

- = وقد أطال الشيخ عبد الفتاح أبو غودة رحمه الله تعالى بذكر ما معناء عن أنمة الحديث والأصول في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة » لللكنوي، ص: ٢٢٨ - ١٣٨، فليراجع.
- (1) قال الحافظ السيوطي رحمه الله في تدريب الراوي (ص: ٢٦٢): « وقيل: لا يَجوز العملُ
 بالضعيف مطلقاً، قاله أبو بكربن العربي ».
 - ومثله: في فتح المغيث: ١ /٣١٣، والأجوبة الفاضلة، ص: ٥٢، ومنهج النقد، ص: ٢٩٤. (٢) المجموع للنووي: ٧٨/٢.
- وقال رحمه الله في الأربعين (ص:٣٦ مع شرح ابن حجر): «وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال».
 - وأقرَّه ابنُ حجر الهيَّتَمي في ذكر الاتفاق. وكذا قال بانفاق العلماء على قبول الضعيف في الفضائل على القاري في المصنوع (ص: ٧٣).



عنه، ولكن لا يَجب ال().

وقال ابنُ المُمَام : « والاستحبابُ يَبْبُت بالضعيف غيرِ الموضوعِ » (٢).

وقال ابنُ الصَّلاَح رحمه الله : * يَجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ في الأسانيد، وروايةُ ما سوى الموضوعِ من أنواعِ الأحاديثِ الضعيفةِ من غيرِ اهتمام ببيانِ ضعفِها فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكامِ الشريعة مِن الحلالِ والحرامِ وغيرِها، وذلك كالمواعظ والقصصِ، وفضائل الأعمالِ، وسائر فنونِ الترغيبِ والترهيبِ، وسائر ما تعلق له بالأحكام والعقائد "^(٣).

كذا أطلق جماعةٌ من العلماء العملَ بالضعيفِ في الفضائل، ولكنه مَحمولٌ على ما قيَّدهُ الآخرون أنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعمَل في الفضائل بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنْ لاَ يَسْتَذَّ ضعفُه، فلا يُعمَل ما انفردَ به الكذَّابُ، أو المتَّهمُ بالوضعِ أوالكذبِ، أو مَن فحُشَ غلطُه.

> الثاني: أنْ يَندرج الحديثُ تَحتَ أصلٍ مَعمولٍ به. الثالث: أنْ لا يَعتَقدَ عند العملِ به ثبوتَه، بل يَعتقدَ الاحتياط.

فالأول: متفقَّ عليه، كما صرَّح به الأئمةُ الحفاظ كالعَلائي وابنِ حجّر العسقَلانِي

- (١) الأذكار للنووي، ص: ١٨.
- (٢) فتح التدير لابن الهمام: ٢/١٣٢.
- (٣) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٣.

ومثله: في التقريب للنووي، ص: ٢٦٢ (مع التدريب)، وفتح المغيث للعراقي: ٢٩١/٢.

القَواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهَّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

والشخاوي والشيوطي وغيرُهم (١) .

والثاني والثالث نصَّ عليهما أئمةُ الحديثِ والفقهِ منهُم: ابنُ عبدِ السلام، وابنُ دَقيقِ العِيد، وابنُ حَجَر العَسقلانِي، والسَّخاوِي، والتاج السُّبكي، وابنُ حجر الهيتمي، والخطيبُ الشَّربِينِي، وآخرون^(٢). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: إجماع العلماء بالعملِ به من غيرِ إنكارٍ في الفضائل وما شابَهَها ^(٣). الثاني: أنَّ ما ثبَت بالضعيف في الفضائل لا يَخلو إما أن يكون صحيحاً في نفس الأمر فقط أعطِيَ حقُّه من العملِ به، أو لا يكون كذلك فلا يترتبُ على العملِ به مفسدةٌ من تَحليل ولا تَحريم، ولاَ ضياعَ حقٍ لِغَير^(١).

والثالث: أن الجواز والاستحباب المستفادَين بالحديث الىضعيف معلومٌ مِن القواعد الشرعية العامَّةِ الدالَّةِ على استحباب الاحتياط في أمرِ الدِّين، فلَم يَثبُت شيءٌ من الأحكام بالضعيفِ، بل أفادَ الحديثُ الضعيفُ زيادةً على تلك القواعدِ شبهة

- (٢) القول البديع للسخاوي، ص:١٩٥، فتح المغيث له:٣١٣/١، تدريب الراوي للسيوطي، ص:
 (٢٦٤ ، الأجوبة الفاضلة، ص:٤٣ ، حاشية المدابغي، ص:٣٦ ، تحفة المحتاج: ١ /٤١٥ ، ٣/ ٤٨٥ ،
 (٢٦٤ ، ٥١٦ ، مغني المحتاج: ١٠٨/١ ، منهج النقد ، ص: ٢٩٣ .
 - (٣) المجموع: ٨٧/٢، الفتح المبين، ص: ٣٦، الكفاية للخطيب، ص: ٢١٢.
 - (٤) الفتح المبين، ص: ٣٦، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٢.

ومسالم المُدْخَل إلى أصول الإمام الشافِعي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاستحباب ، فصار الاحتياط أن يُعمَل به ^(۱). رابعاً: اثرُ الحديث الضعيف ي⁶ الفروع: الحديث الضعيف عند ابن حجر الهيتمي رحمه الله في " التحفة " باعتبار تحلَّ قَبُولِه مع الفروع المبنية عليه يُمكن أن يُجعَل على خَمسةِ أقسام: ا - عدمُ الاحتجاج بالحديث الضعيف الذي لَم تتوفَّر شروطُه ولو في الفضائل. ٢ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُ قبولِه الثلاث في الفضائل. ٣ - عدمُ الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُه قبولِه الثلاث في الأحكام. ٢ - عدمُ الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُه قبولِه الثلاث في الأحكام. ٢ - عدمُ الاحتجاج الضعيف الذي توفَّرت شروطُه قبولِه الثلاث في الأحكام. ٤ - الاحتجاج الضعيف الذي توفَّرت شروطُه في البيانِ.

٥ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفَرت شروطُه في الأحكام إذا عضَده ما يَصلُح للترجيح.

وفيما يَلي أذكر كلَّ قسم مع فروعه التي بنَى ابن حَجَر الهيَتَمِي رحمه الله عليه إن شاء الله تعالى.

القسم الأول: عدمُ الاحتجاج بالضعيف الذي لَم تتوفَّر شروطُه فِ الفضائل:

بنَى ابنُ حَجَر الميَتَمِي رحمه الله تعالى في « التحفة » على « عدم قَبُولِ الحديث الضعيف الذي لَم تَتوفَّر شروطُه الثلاثُ ولو في الفضائل» فرعَين، نذكرهُما إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي :

(1) الأجوبة الفاضلة لللكنوي، ص: ٥٩.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفرع الأول: عدمُ استِحبَّابِ دعاء اعضاء الوضوء: اتفق العلماء على صحة الوضوء من دونَ دعاء الأعضَّاء، وهو: أن يقولَ عند غَسلِ الكفَين: اللهمَّ احفَظْ يَدَيَّ من مَعاصيكَ، وعند المضمَضةِ: اللهمَّ أعِنِّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ، وعند الاستِنشاقِ: اللهمَّ أرِخنِي رائحةَ الجُنَّةِ، وعند غَسلِ الوجهِ: اللهمَّ بَيِّض وَجهِي بنورِ يَومَ تَبيَقُن وجوهٌ وتَسوَدُ وجوهٌ، وعند غَسلِ اليَدِ اليُمْنَى: اللهمَّ أعطِنِي كتابِي بيمينِي وحاسِبْنِي حساباً يَسيراً، وعند غَسلِ اليَدِ اليُمْنَى: لاَ تُعطِنِي كتابِي بشمالِي، ولاَ مِن ورائِي ظهرِي، وعند مَسحِ الرأسِ: اللهمَّ حرَّم شعرِي وبَشَرِي على النار، وعند غَسلِ الرَّجلَين: اللهمَ مَبَّتُ قدَمَيَّ وقدمَ والذِيَ على يَومَ تَزِلُّ الأقدامُ؛

- ولكنهم اختلفوا في استحبابِه على مذهبَين:
- المذهب الأول: عدم استحبابه، قاله الجماهير.

قال ابنُ حَجَر الهيَتَمِي : «(وحذف الإمامُ النَّوَوي دعاءَ الأعضاء) المذكور في «المُحَرَّر »[ص:٧٨] وغيرِه، وهو مَشهور، (إذ لاَ أصلَ له) يُعتَمد به.

وورُودُه من طرقٍ لا نظرَ إليه لأنَّها كُلَّها لا تَخلُومِن كُنَّابٍ،أو مُتَّهمٍ بالوضعِ كما قاله بعضُ الحفاظ، فهي ساقطةٌ بالمَرَّةِ، ومن شرطِ العملِ بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيرُه أنْ لا يشتدَّ ضعفُه، فاتضح ما قاله النَّوَوي، واندفع ما أطالَ به السُراحُ عليه » ^(۱).

أتحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩١/١. ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ١٠٧/١.



المذهب الثاني: استحبابُه، قاله جَماعة من الشافعية، واختاره الإمام الغَزالِي (''، والجَلال المَحَلِّي ^(۲)، والشهابُ الرَّمْلي ^(۳).

قال الرافعي رحمه الله : « ومِن سُننِ الوضوءِ أن يقولَ عند غسلِ الوجهِ : اللهمَّ بَيِّضُ وَجهِي بنورٍ يَومَ تَبيَقُن وجوهٌ وتَسوَدُّ وجوهٌ ، وعند غسل اليدِ اليُمنَى : اللهمَّ أعطِنِي كتابِي بيَمينِي وحاسِبْنِي حساباً يَسيراً ، وعندَ غسلِ اليدِ اليُسرَى : اللهمَّ لاَ تُعطِنِي كتابِي بشمالِي ، ولاَ مِن ورائِي ظهرِي ، وعند مَسحِ الرأسِ : اللهمَّ حرَّم شعرِي وبَشَرِي على النار ، وعندَ غسلِ الرَّجلَين : اللهمَ تُبَّتْ قدَمَيَّ ، وقدمَ والدَيَّ على الصراطِ يَومَ تَزِلُ الأقدامُ » ⁽¹⁾.

واستدلوا عليه بجديث أنس عَنْهُ قال: « دَخَلتُ عَلَى النبِيَّ تَنَّةِ وَبَيْنَ يَدَيهِ إِنَّا عَمِنَ مَاءٍ، فقال لي: يا أَنَسُ اذْنُ مِنِّي أُعلِّمكَ مَقاديرَ الوُضوءِ، فَدَنَوتُ مِن رَسولِ الله تَنْةِ، فَلَتَا أَنْ غَسَلَ يَدَيهِ قَالَ: باسمِ اللهِ والحمدُ للهِ، ولاَ حَولَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، فَلَمَّ ا استَنْجَى قالَ: اللهمَ حَصِّنْ فَرْجِي، ويَسَّرْ لِي أَمرِي، فَلَمَّا أَنْ تَمَضْمَض واستَنْشَقَ قالَ: وَجْهِي يَومَ تَبْيَضُ الوُجُوهُ، فَلمَّا أَنْ غَسَلَ ذِراعَيْهِ قال: اللهُ مَّ أَعظِني كِتابِي بِيَمينِي، فلمَا أَنْ عَسَلَ وَجْهَهِ قَالَ: اللهُ وَاحْمَدُ اللهِ عَالَ: فَعَنْ فَعَنْ وَاستَنْشَقَ قَالَ:

- (۱) الوسيط للغزالي: ۹۰/۱، والوجيز أيضاً له: ۱۳۳/۱ (مع الشرح الكبير).
 (۲) كنز الراغبين للمحلى: ۱/۱٥.
 - (٣) مغنى المحتاج للخطيب: ١٠٨/١.
 - (٤) المُحرَّر للرافعي، ص: ٧٨، والشرح الكبير له: ١٣٥/١.

قدمَيْه قال: اللهُمَّ ثَبَّتْ قدَمَيَّ يومَ يَنعقِدُ الأقدامُ، ثُمَّ قال النبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: والَّذِي بَعَثنِي بالحَقِّ نَبِيَّا ما مِن عَبدٍ قالَها عنْدَ وُصُوبُه لَم يَقطُر مِن خِلَلِ أصابِعِه قَطْرةٌ إلاَّ خَلَقَ اللهُ مِنهَا مَلَكاً يُسبَّحُ اللهَ بسَبعِينَ لِسانٍ يَكونُ ثوابُ ذلك التَّسبيحِ له إلى يَومِ القيامَة » ^(۱).

ورُويَ باللفظ الذي ذكره الرافعي أيضاً.

ولا يُقال: إنَّ هذا دعاءٌ حَسَنٌ، والدُّعَاءُ بالجُملةِ مَطلوبٌ مِن العبدِ، وهو دعاءٌ لائقٌ بالمَحَلِّ، فليكُن جائزاً ومُستَحباً، ولا يقال هذا، لأنَّه زيادةُ سنةٍ على سُنَنِ

- (١) رواء ابن حبان في كتاب المجروحين (١٦٥/٢)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٣٦٧/٢)، وابن حجر في لسان الميزان (٢٣٠/٣) كلهم في ترجمة عباد بن صُهيب البصري، وهو متروك داعية إلى القدر، يروي عن المشاهير ما يَشهد له المبتدئ بالوضع، وحكموا ببُطلانِ الحديث.
- وقال الإمام النووي في المجموع (١ /٢٥٨)، والروضة (١ /٦٢)، والمنهاج (١٠٧/١): « هذا الدعاءُ لاَ أصلَ له، ولَم يَذكُره الشافعي والجمهور ». والعبارة من الروضة.
- وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٠٠/١): ﴿ قال الرافعي: ﴿ ورَد بِها الأثرُ عن الصالحين ﴾، قال النووي في « الروضة »: «هذا الدعاء لا أصلَ له ولَم يَذكُره الشافعي والجمهور»، وقال في ﴿ شرح المذهب »: «لَم يذكُره المتقدمون»، وقال ابن الصلاح: «لَم يَصحَّ فيه حديثٌ ».
- قلتُ [القائل ابنُ حجر]: رُويَ فيه عن علي ﷺ مِن طُرقٍ ضعيفةٍ جداً، أورَدَها المُستَغفِرِي في «الدَّعَواتِ» وابنُ عَساكِر في «أماليه» عن علي ﷺ، وفي إسناده مَن لا يُعرَف.
- ورواه صاحب «مسند الفردوس » عن علي نَحوه، وفيه: محمود بن العباس [وهو متَّهم بالوضع كما في الميزان: ٢٧/٤، واللسان: ٣/٦].
 - ورواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث أنس نَحو هذا، وفيه عباد بن صهيب، وهو متروك. وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واءٍ » (مُلخَّصاً).



الوُضُوءِ التي بيَّن لَنا النبِيُّ تَلْخُ، وهي مَنوعةٌ إلا بدليلِ^(١)، ولا دليلَ هاهنا، ولأنه تَخَرُّ أعلَمُ بالحسنِ من غيره، وأحرَصُ على فعله وإرشادِ الأمَةِ عليه، والله تعالى أعلم. الفرعُ الثاني: عَدمُ استِحبابِ البَسمَلَة عند التشهدِ: رُويَ التشهدُ بِالفاظ متقاربة من عديدٍ من الصحابة شُر، وأشهرُه ما رُوي عن

ئلائة:

٥٢٨

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ: « أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ ، وَهُوَ عَلَى الْنِبْبَرِ يُعَلَّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيْبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ^(٢).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَبَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِبَّةُ فِي الصَّلاةِ، وَنُسَمَّى، وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ تَخَرُّ فَقَالَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ اللهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيْبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، آشِهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »^(٢).

- (١) كما نصَّ عليه ابنُ حَجَر الهيَّتمي رحمه الله في التحفة (٥٧٦/٤)، وسيأتي بيانُه مع بسطِ الأدلَّةِ في القاعدة " مَنعُ الزيادَةِ على السُّنَّةِ إلاَّ بدليلٍ " مِن " المَطلَبِ التاسعِ " . (٢) رواه مالك في النداء للصلاة، باب التشهد في الصلاة (١٨٩).
- وعبد الرحمن بن عبد القاري: هو القاري، يقال له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه ن قال تارةً: له صحبة، وتارةً: تابعي، مات سنة ٨٨ هـ، وأخرج له الستة. .
 - (التقريب: ۳۳٥/۲).

(٣) رواء البخاري في الآذان، باب التشهد في الآخرة (٧٨٨)، ومسلم في الصلاة (٦٠٩).

و عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما أَنَّهُ قَالَ: * كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلَّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيْبَاتُ الهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّسهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّاحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُعَمَّدًا رَسُولُ اللهِ »⁽¹⁾.

القَواعِدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنُّةِ المُطهُرَةِ

اتفق العلماء على صحة التشهدِ بأيَّ من هذه الثلاثةِ^(٢)، وعلى صحتها من دون البسملةِ، ولكنهم اختلفوا في استحبابِها على مذهبَين:

المذهب الأول: عدمُ استحبابِ البسملةِ أوَّلَ النَّشهُّدِ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابنُ حَجَر: «ولا يُسَنُّ أوَّل التشهدِ بسم الله وبالله، والخبرُ فيه ضعيف (٣) » (٤).

(١) رواء مسلم في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (٦١٠).
 (٢) ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها، فاختار الحنفية والحنابلة رواية ابن مسعود، واختار المالكية رواية عمر، واختار الشافعية رواية ابن عباس، رضي الله عنهم جميعاً.
 (فتح باب العناية : ٢٣٢/١ ، المجموع للنوري : ٣٠٣/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢/١٠٠).
 (فتح باب العناية : ٢٣٢/١ ، المجموع للنوري : ٣٠٣/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢/١٠٠).
 (٣) وقال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة (٢٢/٢): «قولُه (والخبر فيه ضعيف) عُبرَّدُ الضعف لابن قدامة : ٢/٢٠٢).
 (٣) وقال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة (٢٨٣/٢): «قولُه (والخبر فيه ضعيف) عُبرَّدُ الضعف لا يُتافي الاستحباب، قاله ابنُ قاسم.
 (٤) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢/٢٨٢ (ملخصاً).
 (٤) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢/٢٨٢ (ملخصاً).
 وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٠٥/٢): ٤ وقال جماعة من أصحابنا: منهم أبو علي وقال الإمام النووي رحمه الله في المحموع (٣٠٥/٢).
 الطبري : يُستحب أن يقول في أول التشهد: بسم الله وباله.
 وقال الإمام النووي رحمه الله في أول الشهد: بسم الله وباله.
 وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٠٥/٢): ٤ وقال جماعة من أصحابنا: منهم أبو علي وقال إلى الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٠٥/٢): ٤ وقال جماعة من أصحابنا: منهم أبو علي وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٠٥/٢): ٤ وقال جماعة من أصحابنا: منهم أبو علي وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٠٥/٢): ٤ وقال جماعة من أصحابنا: منهم أبو علي وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٠٥/٢): ٩ وقال جماعة من أصحابنا: منهم أبو علي وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٠٥/٢): ٩ وقال جماعة من أصحابنا: منهم أبو علي وقال المحموي الأصحاب إلى المحمون بن منهم أبو مرابه.



وقال ابن قدامة رحمه الله : «ولا تُستَحبُّ الزيادة على التشهدِ ولا تَطويلُه، ولا التسميةُ أوَّلَه، وبه قال مالك، وأهل المدينة، وابن المنذر، والشافعي»^(۱).

المذهب الشاني: استِحباب البسملة أول التشهد، قال محماعة من الشافعة وغيرهم^(٢)، واستدلوا عليه بِما رُوي عَنْ جَابِرٍ شَهْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ تَخْ يُعَلَّمُنَا التَّشَهُّد كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبْبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الجَنَة

القواعِدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهُرَةِ

القسم الثاني: الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُه فِ^{ّز} الفضائل:

بنَى ابنُ حجر الميَتَمي رحِمه الله في «التحفة» على قَبُولِ «الحديث الضعيف الذي تَوفَّرت شروطُه الثلاثُ في الفضائل» تِسعةَ فروع، نذكر منها خَمسةً ^(١):

- (1) تَتِمة في الفروع الأربعة الباقية :
- الفرع السادس: استحبابُ العمامة للصلاة وللتجَمُّل:
- قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣ /٤٨٥): « وتُسنُّ العمامة للصلاة ولقصدِ التجمُّلِ للأحاديث الكثيرة فيها، واشتلادُ ضعف كثيرٍ منها يَجبره كثرةُ طرُقِها ».

الفرع السابع : استحبابُ تلقين الميت :

- قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٠٦/٤): « ويُستَحبُّ تلقينُ بالغ عاقلٍ أو تجنونٍ سبَق له تكليفٌ ولو شهيداً كما اقتضاه إطلاقُ الأصحاب بعد تَمام الدفنِ لخبرٍ فيه، وضعفُه اعتُضد بشواهد على أنه من الفضائل، فاندفع قولُ ابنِ عبد السلام: إنه بدعةٌ ٣.
- قال الحافظ ابنُ القَيِّم الحنبلي رحمه الله في روح (ص: ١٤): " ويَدلُّ على أنَّ الميتَ يَعلم من حال الأحياء وزيارانِهم له وسلامهم عليه ما جرى عليه عملُ الناسِ قديماً وإلى الآن مِن تلقينِ الميتِ في قبرِه، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فاستحسنه واحتجَّ عليه بالعمل. ويُروى فيه حديثٌ ضَعيفٌ ذكره الطبّراني في معجمه من حديث أبي أمامة هذه قال: قال رسولُ الله تله: " إذا مات أحدُكُم فسَوَيتُم عليه التُرابَ، فلْيَقُم أحدُكُم علَى رَأسِ قَبرِه، ثُم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يَسمَع ولا يُجيب،... »، فهذا الحديث وإن لَم يَتَبُت فاتصالُ العملِ به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنْكارِ كافو في العمل ».

الفرع الثامن: استحبابُ الإحرام لأهل المشرق من العَقيق:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥ /٦٨): الوميقاتُ المتوجِّه من المشرق العراقِ وغيرِه ذاتُ عِرقٍ، =

المَحْخَل إلى أصول الإمام الشافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفَرع الأول: عددُ رِيَعَاتِ صَلاةِ الضُحَى: اتفق العلماء على أنَّ أقـلَّ صـلاة الـضحى ركعتـانُ ^(١)، واختلفوا في أكثرهـا على مذهتين:

المذهب الأول: أنَّ أكثرُها اثنتًا عشرة ركعة، قاله الحنفية وجماعةٌ مِن الشافعية^(٢).

حَدِيثٌ حَسَنٌ »، [وقال النووي عقبه في المجموع (١٢٦/٧): « ليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين "]، قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوّط من ذات عرق، وذاتُ عِرق ميقاتُهم بإجماع » (مختصراً).

الفرع التاسع : طلبُ الجنَّةِ والاستعاذة من الناد عَقِبَ التلبية :

قال ابن حجر رحمه الله في النحفة (١١٠/٥): * وإذا فرغ من تلبيّه صلَّى وسلَّم على النبِيُ تَنْتُوْ لقوله تعالى: ﴿وَرَنَعَنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۞﴾[الشرح] أي لا أُذكَرُ إلاَّ وتُذكَر معي،... وسألَ اللهُ تعالى نَدْباً الجنة ورِضُوَانَه وما أَحَبَّ، واستعاذَ به من النار للاتباع بسندٍ ضعيف ».

وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٣/٤): «ولا تستحب الزيادةُ على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تُكرَ، ». (١) وذلك لأحاديثَ صحيحةٍ منها:

- ما رواه البخاري (١١٠٧) ومسلم (١١٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتْهَ فَالَ: ﴿ أَوْصَانِي خَلِيلِي تَنْتَخِ بِثَلَاثِ: صِيّامٍ ثَلاثَةِ أَبَّامٍ مِنْ كُلُّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَىٰ الضَّحَى، وَأَنْ أُونِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ﴾.
- (٢) واختاره الرافعي في الشرح الكبير (٢ /١٣٠)، والمُحرَّر (ص: ١٦٦)، وتبعه النووي في الروضة (١ /٣٣٢)، والمنهاج (١/٣٤٠، مع مغني المحتاج).

القَواعِدُ المُتَعلِّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهَرَةِ

قال الحَصْكَفِي الحنفي رحمه الله : « وأقلُّ الضحى ركعتان، وأكثرُها اثنتا عشرة ركعة، وأوسطُها ثَمانٍ، وهو أفضلها »^(۱).

وقال ابنُ حَجَر رحمه الله : « وأقَلُّ صَلاة الضُّحَى ركعتان، وأكثَرُهَا ثِنْتا عشرة ركعة، لخبَرٍ فيه ضعيف، ومِن ثَمَّ صحَّح في «المَجمُوع»^(٢) و«التَّحقيقِ» ما عليه الأكثرون : أنَّ أكثرُها ثَمانٍ، ويَنبغي حملُه ليُوافق عبارةَ « الروضة » ^(٣) على أنَّها

- = واختارَ في المجموع (٣٦٦/٣) وغيره أنَّ أكثرَها نَمانٍ، وهو المعتمد في المذهب.
 (۱) الدر المختار للحصكفي: ٢٣/٢.
- والحَصْكَفِي: هو محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بعلاء الدين الحصكفي، الحنفي، الفقيه الأصولي، كان مفتي الحنفية بدمشق، ولد بمشق سنة ١٠٢٥ هـ، كان فاضلاً عاليَ الهمة، عكفاً على التدريس والإفادة، ألف كتباً عديدة مفيدة، منها: الدر المختار في شرح تنوير البصائر، إفاضة الأنوار في أصول ابن منار، وغيرها ، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٨٨ هـ. (خلاصة الأثر : ١٣/٤).
- (٢) وعبارة المجموع (٣٦٦/٣): « صلاة الضحى سنة مؤكدة، وأقلها ركعتان، وأكثرُها ثمانِ ركعات، هكذا قال الشيرازي والأكثرون.
- وقال الرُّوياني والرَّافعي وغيرهما: أكثرُها النتَي عشرة ركعة، وفيه حديث ضعيف». واختاره اللِّيبارِي في المبين (٢٥٤/١)، والخطيب في الإقناع (١١٧/١) ومغني المحتاج (٣٤٠/١). وقال الشُّرواني في حاشيته على التحفة (٢ / ٥٣٣): «ما صحَّحه في «المجموع» و«التحقيق» الذي عليه الأكثرون هو المعتمدُ كما عليه ابن المقري، وقال الإسنوي بعد نقله ما مرَّ: فظهر أن ما في «الروضة» و «المنهاج» ضعيف اهه.
- وقال ابن قاسم والشمس الرملي :المعتمدُ ما عليه الأكثرون، وصحَّحه في «التحقيق» والمجموع، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي ».
 - (٣) وعبارة الروضة (٣٣٢/١): وأقلُّها ركعتان، وأفضَلُها نَمانٍ، وأكثَرُها اثنًا عشر». واختاره زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١٠٢/١).

المَحْخَل إلى أُصولِ الإمامِ الشَّافِحِي

أفضلُها، لأنها أكثرُ ما صحَّ عنه ﷺ وإنْ كان أكثرُها ذلك لورودِه، والضعيفُ يُعمَل به في مثل ذلك » ^(۱).

واستدلوا عليه بِحديثِ أَبِي ذَرَّ شَهُ أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال لهُ: « إِنْ صلَّيْتَ الضَّحَى رَكِعَتَيْن لَم تُكتَب مِن الغافلِينَ، وإِنْ صَلَّيْتَها أَرْبِعاً كُتبتَ مِنَ المُحْسِنينَ، وإِنْ صَلَّيْتَها سِتَا كُتِبتَ مِنَ القانتِينَ، وإِنْ صَلَّيْتَها ثَمانِياً كُتبتَ مِن الفائِزينَ، وإِنْ صَلَّيْتَها عَشراً لَم يُكتَب لكَ ذلك اليومَ ذَنبٌ، وإنْ صَلَّيْتَها ثِمانِياً كُتبتَ مِن الفائِزينَ، وإِنْ صَلَّيْتَها عَشراً لَم الجنَّةِ»^(۲).

المذهب الثاني: أنَّ أكثرُهما ثَممانٍ، قالمه المالكية، والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية ^(٣).

قال الشيخ أخمد الدَّرْدير المالكي رحمه الله : « وأقلُّ الضحَى ركعتان، وأوسَطُه ستِّ، **وأكثرُه ثَمانيةٌ**، وكُرِه ما زاد عليها »^(٤).

- (١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٣٣/٢. (٢) رواه البيهقي في الصلاة، باب الضحى، باب ذكر خبر جامع لأعدادها (٣ / ٤٨)، وقال: «في إسناده نظر ».
- وقال النووي في المجموع (٣٦٧/٣): لا ضعَّفه البيهقي، وقال: في إسناده نظر ٥، وأقره الخطيب في مغني المحتاج (٣٤٠/١)، وابن حجر في التحفة (٥٣٣/٢).
- (٣) كما صححَّه النووي في المجموع (٣٦٦/٣) وغيره، والخطيبُ في الإقناع (١ /١١٧) ومغني المحتاج (١ /٣٤٠)، والميلباري في الفتح المبين (٢٥٤/١)، والشرواني في حاشيته على التحفة (٥٣٣/٢)، والآخرون.
 - (٤) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير: ٣١٣/١.

القواعِدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهِّرَةِ

قال ابن قدامة رحمه الله : « وأقلُّ صلاة الضحى ركعتان، وأكثرُها ثَمانٍ في قول أصحابنا » ^(۱).

واستدلوا عليه بحديث أمم هانئ رضي الله عنها قالَتْ: « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَنْ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِي طَالِبِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِي طَالِبِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِي طَالِبِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئ، فَلَمًا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِي طَالِبِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئ، فَلَمًا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئ بَنْ يُنْ أَمَّ هَانِي بُولَ اللهِ زَعَمَ لَمَ فَعُنْ فَيْ فَلَمًا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَعَمَ ابْنُ أُمَّي أَنَهُ قَاتِلٌ رَجُلاً فَا اللهِ عَنْ فَلا أُمُ اللهُ عَنْ قَالَ : مَنْ مَا نُولُ قُلْسُ ولَ اللهِ يَتْ فَامَ اللهُ فَقَوْ بَعْ مُعْ الْتُولُ أُمَّ الْمَ وَالْنُهُ قُلْنُ اللهُ فَضَلَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَنْ فَا مَا لَهُ عَنْ اللهُ ابْنُ أُمَّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَذ

الفرع الثاني: استِحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام: ذهب العلماء إلى استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، قال ابن حجر الهيَتمي رحِمه الله : « وإدراكُ تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلةٌ مأمورٌ بِها ، لـ «كونِها صفوة الصلاة » كما في حديث البَزَّار ، ولـ « أنَّ مُلازِمَها أربعين يوماً يُكتَبُ له بَرَاءةً مِن النارِ وبراءةً مِن النَّفَاق » كما في حديث ضعيف ، وإنَّما تَحصُل بِحُضور تكبيرة الإمام ، وبالاشتغال بالتحرُّم عقبَه تَحرُّم إمامِه »⁽¹⁾.

عَنْ أَنَسٍ ٢ فَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى اللهِ أَزْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ

(١) المغني لابن قدامة : ٢/٣٦٨. (٢) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في (٣٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (١١٧٩). (٣) تُحفة المحتاج لابن حجر : ١٩/٣. ومثله : في مغني المحتاج : ٣٥٣/١.

This file was downloaded from QuranicThought.com



التَّخْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةُ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ»^(۱).

وعَن أبِي هرَيرَة ﷺ عَن النبِيِّ ﷺ : « لِكُلِّ شَيءٍ صَفْوَةٌ وَصَفوَةُ الصَّلاةِ التَكبيرَةُ الأولَى »^(٢).

- الفرع الثالث: نَدبُ جَرُ شَخْصٍ لِمَامومٍ لَم يَجد فرجةً في الصف ليقومَ معه: ذهب الجمهور^(٣) إلى استحباب جَرَّ المأمومِ شخصاً يَقُوم معه إذا لَم يَجد فُرجةً في الصفِّ، قال ابنُ حَجَر الميَتَمِي رحمه الله: «ويُكرَه وقوفُ المأمومِ فرداً عن صف من

وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢٧/٢): ٢ وهو ضعيف ٢.

- وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (٣٥٣/١): «وهذا الحديث منقطع، لكنه في الفضائل، فيتسامح فيه».
 - (٢) رواه أبويَعلى في مسنده (٦١٤٣)، بسند ضعيف. (بَجمَع الزَّوائد للهينَمِي: ١٠٣/٢، التلخيص لابن حجَر: ٢٧/٢).

(٣) أي مِن الحَنَّقَيَّةِ والشافعيةِ والحنابلةِ .

وقال المالكيةُ بعدم استحبابِه، قال العَبْدَرِي المالكي في التاج والإكليل (٢ / ١١٤): «قال مالك: مَن صلَّى خلفَ الصُّفوف وحدَه أجزَأه، ولا بأسَ أن يُصلِّي كذلك وهو الشأن، ولا يَجذب إليه أحداً، فإن جَذَبه أحدَ ليُقِيمه معه فلا يَتبعه، وهذا خطاً من الذي يَقعله ومِن الذي جلّبه ». وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، واختاره جماعة من أصحابه.


(بدائع الصنائع: ١/ ٢١٨، مغني المحتاج: ١ /٣٧٥، المغني لابن قدامة: ٤٨١/٢).

القَواعِدُ المُتَعلَقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَّرَةِ

جنسِه، يل يَدخل في الصفِّ إنْ وَجَد سعةً فيه من غيرِ إلحاقِ مشقةٍ لغيره، وإن لَم يَجد سعةً فليَجُوَّ ندباً لِخبرٍ يُعمَل في الفضائل شَخصاً منه بعدَ الإحرام »⁽¹⁾. عن وابصَة ⁽¹⁾ في قال : « رأى رسولُ الله تظرُّ رجُلاً صلَّى خَلْفَ الصُّفوف وخدَه، فقال : أَيُّها المصلِّي وَحْدَه ألاً وَصَلْتَ إلى الصَّفِّ، أو جَرَرتَ إليكَ رَجُلاً فقامَ معَكَ، أعِد صِلاتَكَ »⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: استحباب تَكرارِ صلاةِ الاستِسقاء حتَّى يُسقَى: ذهب الجُمهور إلى استحباب إعادة صلاة الاستسقاء بأنواعِها الثلاثِ ^(٤) ثانياً،

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١٢/٢ - ١١٤ (ملخصاً).
ومثله: في مغني المحتاج : ٢/٧٥ ، وبدائع الصنائع : ٢/٨١ ، والبحر الرائق : ٢٧٤/١
وهو الصحيح عند الحنابلة. (المغني : ٢٨/١ ، المدع لابن مفلح : ٢/٨٢).
(٢) ووابصة : هو وابصة بن مَعْبَد بن عُبَة الأسدي، الصحابي صلح، نزل الجزيرة ، وعُمَّر إلى قرب سنة تسعين ، أخرج له أبو داود ، والترمذي وابن ماجه. (تقريب التهذيب : ٤/٥٥).
(٣) رواء البيهقي في الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده (٢٩٩٤ ، ٣/٥١)، وقال : ٢٤٥٥).
(٣) رواء البيهقي في الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده (٢٩٩٤ ، ٣/٥٠١)، وقال : هنيزًا بابري بن إسماعيل ، وهو صعيف ⁸.
(٣) رواه البيهقي في الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده (٢٩٩٤ ، ٣/٥٠١)، وقال : هنيزًا دواد في المراسيل في جامع الصلاة (٣٨ ص : ٢١٦).
وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢ /٣٧): * رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢ /٣٧): * رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢ /٣٧): * رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢ /٣٧): * رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢ /٣٧): * رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢ /٣٧): * رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وقال ابن حبن إسماعيل وهو متروك، لكن في "تاريخ أصبهان» لابي نعيم له طريق أخرى، وفي الراسيل بي من إسماعيل وهو متروك، لكن في "تاريخ أصبهان» لابي نعيم له طريق أخرى، وفي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف، ولأبي داود في "الراسيل من رواية مقاتل ابن حيان مرفوعاً، وفي وفيها قيس بن الربيع وفيه صعف، ولأبي داود في المراسيل من رواية ماتول ابن حيان أخرى، وفي أخرى، وفي أخرى، ألمان من رواية معاتل ابن حيان مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واء *.
(٤) أنواع الاستسقاء ثلاثة:



- وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٩٨/٣): ٩ فإنْ سُقوا، وإلاَّ عادوا في اليوم الثاني والثالث، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال إسحاق: لا يَخرجون إلا مرةً واحدةً لأنَّ النبي تَنَجُّ لَم يَخرج إلا مرةً واحدة، ولكن يَجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا اللهَ وتعالى ودعوا، ويدعو الإمام يَوم الجمعة على المنبر ويُؤمَّن الناسُ».
- (٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١١٠٨، ٢٨/٢، والقضاعي في مسنده (١٠٦٩، ١٤٥/٢)،
 وحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٨٢/٢).
 - قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٥/٢): « تفرَّد به يوسف بن السفر، وهو متروك ٩.

القَواعِدُ المُتَعلِّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهَرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

للأجنبي حرامٌ ، وذلك لخبرٍ ضعيف» (١).

عَنِ ابنِ مَسْعود « به عَن النَّبِيَ ﷺ قَالَ : «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِنْلُ أَجْرِهِ ^(٢). وعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ « به عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَذِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٢/٤ (ملخصاً). قال ابن قدامة في المغني (٣٤٥/٣): * ويُستَحب تعزيةُ أهلِ الميتِ، ولا نَعلَم في هذه المسألة خلافاً إلا أنَّ الثوري قال: لا تُستَحب بعد الدفنِ، لأنه خاتمةُ أمره ، ويُستَحب تعزيةُ جميع أهل المصيبة ٢. (٢) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر مَن عزى مصاباً (٩٩٣)، وقَالَ: * هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثٍ عَلِيَّ بْنِ عَاصِمٍ [صدوق يُخطئ ويُصِرُّ، ورُميَ بالنشيع قاله الحافظ في التقريب : ٣ /٤٦] ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ [وهو ثقة مرضي أخرج له الستة ، قاله الحافظ في التقريب : ٢٥٤/٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ بَرْفَعْهُ وَيُقَالُ أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ "، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١١٩١). وقال الحافظ ابن حجر في التخيص (١٣٨/٢): «رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن بن مسعود، والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضُعَّف بسببه، - ثُم نقلَ كلامَ الترمذي السابق -، وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أُنكِرَ عليه. ومن شواهده حديث أبي برزة في أنَّ النبِيَّ عَيَّة: " مَن عزَّى تَكلَّى كُسِيَّ بُرداً في الجنة "، قال الترمذي: غريب». (٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٥٩٠). وفيه: خالد مُخلد، وهو صدوق يتشيع وله أفراد، وقيس أبو عمارة وفيه ليٌّ (التقريب: ٣٥٢/١،

المَحْجَل إلى أُصول الإمام السَّافِحِي المَحْجَل إلى أُصول الإمام السَّافِحِي

القسم الثالث: عدمُ الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُه فِ الأحكام:

of.

بنَى ابنُ حَجَر الهيَتَمِي رحِمه الله في « التحفة » على «عدم قَبُولِ الحديث الضعيف الذي تَوفَّرت شروطُه الثلاثُ في الأحكام» اثْنَي عشرَ فرعاً، نَذكُرهَا على الترتيب الفقهى:

الفرعُ الأوَّلِ: نَقَضُ الوُضوءِ بِلَمْسِ المرأةِ الأجنبيةِ:

اتف ق العلماء على نقص الوضوء بالجماع ، ولكنهم اختلفوا في نقيضه بِلمسِ الرجلِ المرأةَ من دون الجماع على **ثلاثة مذاهب :**

المذهب الأول: عدمُ نقض الوضوء سواء كمان اللمسُ بالشهوةِ أو بدونِها، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله : « ويَنقضُ الوضوءَ المباشرةُ الفاحشةُ، وهي أنْ يَمسَّ فرجُه فرجَها، وهو منتشرُ الآلة، ولا ينقضُ الوضوءَ مَسُّ المرأةِ، سواء تكون الإضافة إلى فاعله أو مفعوله »⁽¹⁾.

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَصَّاْ، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ »^(٢).

- (١) فتح باب العناية لعلي القاري : ٦٩/١ (ملخصاً).
- (٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٥٣)، وقال: « قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: اخْكِ عَنِّي أَنَّ حَدِيثَ الأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ في المُستَحاضَةِ: «أَنَها =

القَواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

المذهب الثاني : يَنقضُ الوضوءَ لمسُ أجنبيةٍ مشتهاةٍ بالشهوة دون حَرَمٍ وصغيرةٍ لا تُشتهَى ، قاله المالكية والحنابلة.

قال ابن الحاجب : «ويَنقضُ الوضوءَ لَسُ الملتَذِّ بلمسِها عدةً، فلا أثرَ لِمَحرَمٍ، ولاَ صغيرةٍ لا تُشتَهى، فإنْ وجَدها فالنقضُ باتفاقٍ قصَدَها أو لَم يَقصِد، فإنْ قصَدَ ولَم يَجد فكذلك على المنصوصِ، فإنْ لَم يَقصِد ولَم يَجِد لَم يَنتَقِض»^(١).

= تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ »، شِبْهُ لا شَيْءَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلاَّ عَنْ عُرْوَةَ المُزَّنِيِّ. يَغْنِي لم يُحَدِّنْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ النَّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَدْ رَوَى حَمْوَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً ». ورواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٧٩)، وقال: « وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابْتَا حَدِيتَ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِي تَكْثَرُ فِي هَذَا، لأَنَّهُ لا يَصِحُ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإسْنَادِ، ضَعَفَ يَخْتِى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الحَدِيتَ حِدًا، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لا شَيْءَ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ هَذَا الحَدِينَ، وقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لم يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَقَلْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّبْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّاْ»، وَهَذَا لا يَصِحُ أَيْضًا، وَلا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّبْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَبْسَ يَصِحُ عَنِ النَّبِي تَظْوِفِ هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

ورواء النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلى (١٧٠)، وقال: * لَيْسَ في هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الحكِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْبَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَة هَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرُوةَ عَنْ عَائِشَة هَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَنَا مَعْبَى الْقَطَّانُ : حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرُوةَ عَنْ عَائِشَة هَذَا، وَحَدِيثُ

ورواه ابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القبلة (٤٧٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٦.



أي إذا وُجد القصدُ والشهوةُ أو أحدُهما نقض الوضوء، وإذا لَم يوجَد واحدٌ منهما لَم ينقض.

وقال الشمس ابن قدامة رحِمه الله : « الخامسُ من نواقض الوضوء : أَنْ تَمَسَّ بشرتُه بشرةَ أنثَى لشهوةٍ » ^(۱).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

حديثُ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ : « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ » ^(٢).

وحديث عَائِشَةَ رضِيَ الله عنها قَالَتْ: « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنٍ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ

- (١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٥٦/١.
- وقال الموفق ابن قدامة في المغني (١/٥٥٥): # المشهور من مذهب أحمد: أنَّ لمس النساء لشهوة ينقض الوضوءَ، ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشعبي، فإنَّهم قالوا: يَجب الوضوء على مَن قبَّل لشهوة، ولا يَجب على مَن قبَّل لرخمةٍ، ومِن أوجبَ الوضوءَ في القبلة: ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وزيد بن أسلم، ومَكحول، ويَحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي.
- با قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء، ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط ».
- (٢) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض

بين يدَي المصلي (١١٤٥).

القَواعِجُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنُّةِ المُطهِّرَةِ

OR QUR'ANIC THOUGHT

يَقُولُ :... ا

وفي هاذين الحديثَين دليل على أنَّ لَمَسَ الرجلِ المرأةَ (وبالعكس) بغير شهوةِ لاينقض الوضوءَ، وأنَّ مراد ﴿ أَوْ لَنَمَسَنُمُ ٱلنِّيَآةَ ﴾ في الآيةِ كناية عن الجماع ⁽¹⁾. المذهب الثالث: نقضُ الوضوء بلمسِ الأجنبية مطلقاً، قاله الشافعية.

وقال ابن حَجَر المبيَّتمي رحمه الله : " الثالث من نواقض الوضوء : (المتقاء بشرتَي الرجل) أي الذكر الواضح المشتهي طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولول صبياً وتمسوحاً (والمرأة) أي الأنثى الواضحة المشتهاة طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة وإنْ كان أحدهُما مكرَها أو ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت ، وخبرُ " كان تَشَرُق يُعَبَّلُ بعضَ أزواجه، ثُمَّ يُصلي ولا يتوضَّأ » ضعيفٌ من طريقيه الواردُ بهما ، إلاَ تحرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسُه ولو بشهوة في الأظهر ، والملموس كلامس في انتقاض الوضوء في الأظهر ، ولا تنقض صغيرة وصغير لا يُشتهيان » ^(٣).

قولُ متعسالى : ﴿ وَإِن كُنَهُم مَرْجَىَ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَبَآءَ أَحَدُّ مِنَ ٱلْغَاَبِطِ أَوْ لَنسَسْهُمُ ٱللِّسَآءَ فَلَمَ يَجَدُوا مَآءَفَتَبَسَّمُوا صَعِبِدًا طَيِّبًا ﴾[النساء:٢٣ ،المائدة:٦].

قول م تعالى : ﴿ أَوْ لَنَمَسْئُمُ ٱلْنِسَاءَ ﴾ قُرِئَ في السبعِ "أَوْ لَمَسْتُمُ النُّساءَ " (*) بلاَ مَدَّ،

- (1) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٧٩١).
 - (٢) المغنى لابن قدامة: ٢٥٧/١ ٢٦٠.
 - (٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٤/١ ٢٢٨ (ملخصاً).
- (٤) قرأه حمزة والكساني وخلف بدونِ الألف في السورتَين، وقرأه الباقون فيهما بالمادِ.



واللَّمْسُ : الجسُّ باليدِ، فاندفع به تفسيره بـ « جامَعتُم النساءَ » ، فكانت الآيةُ ظاهرةً في نقض الوضوء (1).

وأجابوا عن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي استدل به المذهبُ الثاني بأنه محمولٌ على أنه ﷺ غَمَزَها فوقَ حائل، وهو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض لهذا الاحتمال، و« وَقائعُ الأحوَالِ إذا تَطرَّقَت الاحتِمالَ لَبِئَت ثَوبَ الإجمالِ وسَقَطَ بها الاستِدلالَ^(٢) »^(٣).

الفرع الثاني: عدَمُ إجزاءِ مَسحِ الأُذُنَينِ عن مَسحِ الرَّاسِ فِي الموضوءِ: قال ابن حجر الهيَتَمِي رحِمَه الله : «الرابعُ مِن أركان الوُضُوء : مُسمَّى مَسحَ رأس بيَدٍ أو غيرها لِبشرةِ رأسهِ وإنْ قلَّ ،أو مُسمَّى مَسحِ لِبعضِ شعَرٍ أو شعرةٍ واحدةٍ في حدً الرأسِ بأنْ لاَ يَخرج بالمدِّ عنه من جهةِ نزولِه واسترسالِه ،وليسَ الأُذُنانِ منه ، وخبرُ «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأُسِ» ضعيف »⁽¹⁾.

قُلتُ: حديثُ « الأذُنَّانِ مِنَ الرَّأْسِ » أقلُّ ما يكونُ حسناً (°).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفرع الثالث: عدمُ وجوبِ التسميةِ عند الوضوء: اتفق العلماء على استحباب التسمية عند الوضوء، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها على مذهبَين:

المذهب الأول: عدمُ وجوبِ التسميةِ عند الوضوء، ولكن يُستَحبُّ الإتيانُ بِها، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال علي القاري: «وسُننُ الوضوء: البِداءةُ بالتسميةِ، وأقلها بسم الله »^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وسننُ الوضوء:... والتسميةُ أولَه للاتباع، ولِخبر: «لا وُضوءَ لِمَن لَم يُسَمَّ»، وأخَذ منه أحمدُ وجوبَها ^(٢)، ورَدَّه أصحابُتا بضعفِه، أو حمّله على الكاملِ » ^(٣).

وقال ابن قدامة رجِمه الله : " ظاهر مذهب أحْمد أنَّ التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، واستقرت عليه الرواياتُ عنه"⁽¹⁾.

واستداوا عليه بامور منها: حديثُ أَنَسٍ هَ قَالَ: ﴿ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيَ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءً ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ

(١) فتح باب العناية : ٢٧/١ (مختصراً). ومثله : في الكافي لابن عبد البر، ص : ٢٣.
 (٢) وقال الفاري في فتح باب العناية (٤٧/١) : «ذهب أحمد إلى أنَّ التسمية شرطً في الوضوء ».
 والصحيح : أنَّ التسميةَ سنةً عند أحمد وأصحابه ، وعنه رواية : أنَّها واجبة. (المغني : ١١٩/١).
 (٣) نحفة المحتاج لابن حجر : ٢٦٦٦/١.
 (٤) المغنى لابن قدامة : ١١٩/١.



المَاءَ يَخُرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^{» (١)}. المذهب الثاني: وجوبُ التسمية عند الوضوء، قاله الحسن البصري، وهـو روايـة عن أحمد.

المَحْخَل إلى أصول الإمام الشَّافِحِي

- قال ابن قدامة : «وعن الإمام أحمد : أنَّها واجبةٌ في طهارة الأحداث كلها الوضوء والغسل والتيمم، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق بن راهويه »^(٢). واستدلوا عليه بأمور منها : حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ صُه قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ صَلَاةَ لِنَ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٢).
- (۱) رواه النسائي في الطهارة، باب التسمية في الوضوء (۷۷)، ورجاله ثقات أثبات، وهو في الصحيحَين بدون قوله ﷺ: « بسم الله ».
- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (١٥/١): «وفي الباب عن أنس ثُم ذكرَ حديث النسائي ، وعن ابن مسعود سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا تَطهَّر أحدُكُم فلْيَذكُر اسمَ الله،... »، أخرجه البيهقي من طريقه وطريق أبي هريرة وابن عمر، وأسانيدُها ضعيفة.
 - وعن عائشة «كان رسولُ الله ﷺ إذا مَسَّ طهوراً سَمَّى الله» أخرجه الدارقطني وإسنادُه ضعيف». (٢) المغنى لابن قدامة : ١١٩/١.
- (٣) رواه **أبو داود في** الطهارة، باب التسمية عند الوضوء (١٠١)، **وفيه: يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ (وهو تَجهول** الحال) عَنْ أَبِيهِ، وه**و لينُ الحديث.(** تقريب التهذيب: ٢٦/٢، ٢٢/٤).
- ورواه الرمذي في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) عن سعيد بن زيد الله مرفوعاً، وقال: « وَفِي البَاب: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْل بْن سَعْدٍ، وَأَنَس.

قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَبِّدٌ. قَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيَّ ﷺ».

ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩١) بطريق سعيد بن زيد.

المشهورُ في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلّي وإسحاق وعطاء. وعن أحمد روايةٌ ثانية: الاستنشاقُ واجبٌ فيهما، دون المضمضة، وبه قال أبو

القَواعِدُ المُتَعلِّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهَّرَةِ


عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

ورواية ثالثة: أنَّهما واجبانِ في الغسل ومسنونان في الوضوء، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي » ^(١).

الفرع الخامس: عدمُ كراهية نفضِ الأيدي بعد الوضوء: قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسن تركُ النفضِ، لأنه كالتبري من العبادةِ، فه و خلافُ السنة كما في « التحقيق » و « شرحَيْ مسلمٍ، والوسيطِ »، وصحَحَ في الروضةِ [١٧٣/١] والمجموع [١٥٥/١] إباحتَه؟

> (١) رواه أبو داود في الصلاة ، باب مَن لا يقيم صلبَه في الصلاة (٧٣٠) بإسنادٍ صحيحٍ. (٢) رواه الدارَقُطني في سُنَنه (٣٤٤) بإسنادٍ ضعيفٍ . (٣) تحفة المحتاج لابن حجر : ٣٧١/١. (٤) المغنى لابن قدامة : ١٤٣/١.

FOR QURANIC THOUGHT



قال ابن قدامة : « المضمضةُ والاستنشاقُ واجبانِ في الغسل والوضوء ، هذا



والرافعيُّ [في الشرح الكبير:١٣٤/١] كراهنَه لِخبر فيه [هو ما رُوي: «أنه ﷺ قال: إذا تَوَضَّأْتُم فلاَ تَنْفُضُوا أيْديَكُم، فإنَّها مَراوِحُ الشَّيْطانِ»، ورُدَّ بأنه ضعيفٌ^(١) »^(٢).

قلتُ: والذي صحَّح النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٣) هو إباحتَه حيث قال: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ يِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ »، وفيه دليل: على أنَّ نفض اليدِ بعد الوضوء والغسلِ لا بأسَ به، وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجُه: ...

والثالث: أنه مباح يَستوي فعلُه وتركُه، وهذا هو الأظهرُ المختارُ، فقد جاء هذا الحديث الصحيحُ في الإباحةِ ولَم يَثبُت في النهي شيءٌ أصلاً، والله أعلم ».

الفرع السادس: عدم حل المكث للجنُبِ غير النبِي تلا بِمسجد: قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدَث، والمكثُ في أرض أو جدار أو هواء المسجد ولو بالإشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر، لا المرور به ولو على هينيته، وذلك للخبر الحسن: «إنَّي لا أُحِلُ المسجِدَ لِحائض ولا جُنُبٍ»⁽⁷⁾ مع قوله تعالى: ﴿وَلَاجُنُبَا إِلَاعَارِي سَبِيلٍ حَتَى تَغَنَّسَلُوا (¹⁰) (النساء].

ويمن خصائصه ﷺ : حِلُّ المكثِ له به جُنُباً، وليسَ عليٌّ ٢ مثلَه في ذلك ، وخبرُه

- (١) بل مُنكَرٌ .(عِلَل ابن أبي حاتم:٣٦/١، المجروحين لابن حبان:٢٠٣/١، المجموع للنووي: ٢٥٥/١، فتح الباري: ٤٣٢/١).
 - (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٧/١.
- (٣) رواه أبو داود (٢٢٩) عن عائشة، وصحَّحه الشَّوكاني في نَيل الأوطار (٢٨٧/١)، وابنُ ماجه
 - (٦٤٥) عن أمَّ سلمة، وقال البُوصِيري في الزوائد على ابن ماجه (٣٥٨/١): « إسنادُه ضعيفٌ».

ضعيف وإنْ قال الترمذي : «حسن غريب» ، قاله في المجموع »^(١). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ تَلْ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لا يَحِلُ لاَ حَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ »^(٢).

الفرع السابع: عدمُ كراهيةِ تَغميضِ العينَين في الصلاة: قال ابن حجر: «قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين: يُكرَه تَغميضُ عينيه في الصلاة، لأنه فعلُ اليهودِ، وجاء النهيُ عنه، لكن من طريق ضعيف »^(٣).

وقال البيهقي : « وروينا عن مُجاهد وقتادة : أنَّهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة ، وروي فيه حديث مسند وليس بشيء »⁽¹⁾.

الفرع الثامن: بُطلانُ صلاةٍ مَن سبَقه الحدثُ:

قال ابن حجر رحمه الله : « فإنْ سبَق الحدثُ المصلي غير السلسِ أو أكرهَ عليه بطلت صلاتُه لبطلانِ طهره إجماعاً.

- (١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/١ ٤٤.
- (٢) رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٦٦١)، وقَالَ: * هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ فَاسْتَغْرَبَهُ ». قال الإمام النووي في المجموع (٢/١٣٠): «مداره على سالِم بن أبي حفصة وعطية، وهما ضعيفان جداً

شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالِم وغلوه في التشيع ». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب (٥/٢): « سالِم بن أبي حفص صدوق في الحديث إلا أنه

شيعي غالي ». (٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٣/١. (٤) السنن الكُبرى للبيهقي: ٢٨٢/٢. وفي القديم: يتطهرُ ويَبنِي وإنْ كان حدثُه أكبرَ لِخَبَرٍ فيه [وهو ما رواه ابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في البناء في الصلاة (١٢٢١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ»] لكنه ضعيفٌ اتفاقاً »⁽¹⁾.

الفرع التاسع: عدمُ إجزاء الدقيقِ عن زكاة الفطر: اتفق العلماء على إجزاء الحبِّ السَّليمِ في زكاة الفِطر^(٢)، ولكنهم اختلفوا في إجزاء الدقيقِ عنه على مذهبين:

المذهبُ الأول: عدمُ إجزاء الدَّقيق، بل الواجبُ هو الحبُّ السليمُ، قاله المالكية والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: « الواجبُ الذي لاَ يُجزئ غيرُه في زكاة الفطر إذا وُجد

- (١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٢/٢.
- (٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧ / ٦٢): « الواجبُ في الفِطرةِ عن كلَّ نفسٍ صاعٌ، فإنْ كان في غير حنطةٍ وزيبٍ وجَب صاعٌ بالإجماع، وإنْ كان خنطةً وزيباً وجَب أيضاً صاعٌ عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصفُ صاعٍ.
- واختلفوا في النوع المخرَّج، **فأجمعوا** على أنه يَجوز البر، والزبيبُ، والتمرُ، والشعيرُ، إلاَّ خلافاً في البر لِمَن لا يُعتدُّ بِخلافِه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوقٌ بالإجماع مردودٌ به.

وأما الأقِطُّ فأجازَه مالك والشافعي والجمهور، وقاسَ مالك على الخمسة كل ما هو عيشُ أهلِ كل بلدٍ من القطانِي وغيرها.

ولَم يُجز عامةُ الفقهاء إخراجَ القيمةِ، وأجازه أبو حنيفة. وقال أصحابنا: جنسُ الفطرة كل حبٍ وجَب فيه العُشرُ من غالب قوتِ بلدِه ». (مختصراً).

القَواعِدُ الْمُتَحلُقَةُ بِالسُنُةِ الْمُطهَّرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحبُّ: الحبُّ السليمُ من عيبٍ يُنافِي صلاحيةَ الادخار والاقتياتِ، ... فلاَ يُجزئ قيمةٌ، ومَعيبٌ، ... وقديمٌ تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحه وإن كان هو قوتُ بلده، ودَقيقٌ وسُويقٌ وإنَّ اقتاتَه ولَم يَكُن سواه، ورواية: «أو صاعاً من دقيق» لَم تَثبُت»⁽¹⁾. واستدلوا عليه بامور منها:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيَّ تَنْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(٢).

وحَديثُ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما: * أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْدٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلُّ حُرَّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ »^(٣).

فدلَّ الحديثان على أنَّ الواجبَ في زكاة الفطر هذه الأصنافَ، والطعامُ في عرف أهل الحجاز اسمٌ لِحنطةٍ خاصة، لا سيما قد قرنَه بباقي المذكورات، فدَلاًَ على عدمِ إجزاء غيرِه، وزيادة « **أو صَاعاً مِن دَقيقٍ** » ^(٤) غير ثابت ^(٥).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٠٩/٤.
 ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٢.
 (٢) رواه البخاري في الزكاة، باب صاع من زيب (١٤١٢)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من النمر والشعير ... (٢٢٨٠).
 (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب قرض صدقة الفطر (٤٠٥٤)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب صاع من زيب (١٤١٢).
 (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب صاع من زيب (٢٢٢٠).
 (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب قرض صدقة الفطر (٤٠٥١)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب صاع من زيب (٢٢٧٥).
 (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب قرض صدقة الفطر (٤٠٥١)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب قرض صدقة الفطر (٤٠٥١)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب قرض صدقة الفطر (٤٠٥١)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب قرض صدقة الفطر (٤٠٥١)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب قرض صدقة الفطر (٤٠٥٠)، ومسلم وي الزكاة، باب زكاة الفطر (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب قرض صدقة الفطر (٤٠٥٠)، ومسلم في الزكاة، باب قرض صدقه الفطر (٥٠٤)، ومسلم وي الزكاة، باب زكاة الفطر (٣) رواه البخاري في النعير ... (٢٢٧٥).



المذهب الثاني: إجزاء الدقيق عن زكاة الفطر، قاله الحنفية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله : « الفِطرةُ من بُرَّ أي حنطةٍ وما يُتَّخذ منه كدقيقه وسويقه، ومِن زَبيبٍ نصفُ صاع، وقال أبو يوسف ومُحمَّد : صاع، وهو روايةٌ عن أبِي حنيفة، وعليه الفتوى، ومِن تَمَرٍ أو شعيرٍ وما يُتَّخذ منه صاعٌ »^(۱). قال ابن قدامة رحمه الله : « ويَجوز إخراجُ الدقيق، نصَّ عليه أحمد»^(۲). واستدنوا عليه بامور منها:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ : « كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»^(٣).

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدُرِيِّ ﷺ قَالَ: « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيَّ ﷺ صَاعًا مِنْ

- (1) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤/١ ٥٤ (ملخصاً).
 - (٢) المغني لابن قدامة: ٤ /٥٠.
- (٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٣ ٧٨)، قال: «حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْتَى أَخْبَرَنَا سُفْبَانُ ح، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلانَ سَمِعَ عِتَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَّا سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْبَانُ ح، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلانَ سَمِعَ عِتَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَّا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: «... كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ اللهِ يَخْ صَاعَ تَمْ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِط أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِينُ الخُدْرِيَ يَقُولُ: «... كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ اللهِ يَخْ صَاعَ تَمْ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِط أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِينُ بَخْدِي يَقُولُ: «... كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ اللهِ يَخْ صَاعَ تَمْ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِط أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِينُ بَعْنِي الْخَدِي يَقُولُ: «... كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ اللهِ يَخْ صَاعَ تَمْ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِط أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِينُ بَعْنُوري يَقُولُ: «... كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ اللهِ يَخْ صَاعَ تَمْ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِط أَوْ زَبِيبٍ» هذا حَدِينُ بَعْنَ إِنْ حَدْبَى عَنْ أَنْ أَنْ عَنْ مَنْ يَعْنَى أَنْ أَنْ أَنْ وَحَدَى مَاعًا مَنْ دَقِيقٍ »، فَالَ حَامِدُ: فَانَ حَدْبُونُ مَعْبَي فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ وأَقُو مَناعًا مِنْ دَقِيقٍ»، فَالَ حَامِدُ: فَانَ كَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُد: فَهَذِهِ الْزَيادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُينْنَهُ مَنْ أَنْ مُ أَنْ كُنُ أَنْ عُرُ عَنْ إِنْ عُذِي مُولُ الْعُو مَا عَالًا أَبُو مَاقُود الْ أَنْ أَقَطٍ أَوْ مَنِينَة مَا أَبُو مَاقُود الْنَقْ عَلْ أَنْ أَنْ حُانُ أَنْ عَلْمَ مَعْنَانُ مُولُ الْعُولُ مَا عَالَ أَبُو مَاعَ مَنْ أَنْ مَا أَنْ وَ مَنْ الْنَا عَذَي مَا عَنْ عَنُ مَا أَنْ مُنْ مَا أَنْ حُنُ مَنْ مَا عَا أَنْ أَنْ مَا مَا أَنْ أَعْنُ مَا مَنْ أَنْ مَا مَا أَنْ مَا عَانَا مَا أَنْ مَا مَا عُنَا مَا أَسْ مَا مَا أَنْ أَنْ مَا أُ وَالْتَنْ مَا مَا أَنْ أَنْهُ مَا مَا أَنْ مَا مَا مَا مَا مَا مَا مَا أَنْ مَا مَا أَنْ مَا مَا مَا مَا أَنْ مُ مَا مَا أَنْ أَنْ مَا مَا مَا مَا مَا مُنْ مَا مَا مَا مَا مَا أَعْ مَا مَا مَا أَنْ مَا مَا مَا أَنْ مَا مَ أَنْ مَا مَ
- وروا النسائي في الزكاة ، باب في دقيق (٢٤٦٧) بطريق سُفْبَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ قَالَ : سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدُرِيِّ قَالَ : « لم نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ تَشْرِ إلاَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شُلْتِ » ، ثُمَّ شَكَّ سُفْبَانُ فَقَالَ : دَقِيقٍ ، أَوْ سُلْتٍ ».

طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» (١).

ومنها: أنَّ الدقيق والسويق أجزاء الحبِّ، يُمكن كَيلُه وادِّخارُه، فجاز إخراجه كما جاز قبل الطحن، لأنَّ الطحن إنما فرَّق أجزاءَه، فأشبَه ما لو نزَع نوى التمر ثم أخرجه (٢).

الفرع العاشر: عدمُ جواز قضاء الملاة عن الميت: قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٠٦/٤): «ولو مات وعليه صلاة أو اعتكافٌ لَم يفعَل عنه، ولا فديةٌ تُجزئ عنه لعدم ورودِ ذلك،... وفي الصلاة قولٌ: أنَّها تُفعَل عنه أوصَى بِها أم لاَ، حكاه العبَّادي عن الشافعي، وغيرُه عن إسحاق وعطاء، لِخبرٍ فيه، لكنه معلول»^(٣).

اتفق العلماء على عدم جواز التفريق بين الأمّةِ وولدِها ببَيع ونَحوه قبل التمييزِ، وعلى جوازه بعدَ البلوغ^(٤)، ولكنهم اختلفوا في جوازه بعد التمييز وقبل البلوغ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صحةُ التفريق بين الأمةِ وولدِها ببيعٍ ونحوه بعد التمييز وقبل

- (١) رواه البخاري (١٤١٢)، ومسلم (١٦٤٠)، سبَق تَخريجه مفصَّلاً في (١/١٥٥).
 - (٢) المغني لابن قدامة: ١/٤.
 - (٣) تحفة المحتاج: ٢٠٦/٤.
 - (٤) الإجماع لابن المنذر، ص: ٩٢.

المَحْذَلِ إلى أصولِ الإمامِ الشَّافِعِي For our Anic Thought

البلوغ مع الكراهة التحريمية، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحِمه الله : « وكُرهَ تَحريماً تفريقُ صغيرٍ غيرِ بالغٍ عن ذي رَحمٍ مَحرَمٍ منه سواء كان صغيراً أو كبيراً ببيعٍ وغيره » ^(١). واستدلوا عليه بامورٍ منها:

أنَّ رُكنَ البيع صدرَ من أهلِه مضافاً إلى مَحَلِّه فيَنفُذ، والنهيُ الواردُ عن بيعِ أحَدِهما لأمرٍ خارجٍ غير مُتَّصلٍ بالمحَلِّ،وهو الإضرارُ بالصَّغيرِ، فلا يَفسُد البيعُ ولكن يَحرُم ^(۲).

المذهب الثاني : جوازُ التفريق بين الأمَة وولدِها ببَيعٍ ونَحوه بعد التمييز ، أمَّا قبله فالبيعُ باطل ، قاله المالكية والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله : « ويَحرُم على مَن ملَك آدميةً وولدَها التفريقُ بين الأمِ وإنْ رضيَت، أو كانت كافرةً، أو تجنونةً، أو آبقةً على الأوجهِ والولَدِ بِنَحو بيع، أو هبةٍ، أو قرضٍ، أو قسمةٍ إجماعاً حتَّى يُميِّز الولدُ : بأنْ يصيرَ بِحيث يأكل وحدَه، ويشربُ وحدَه، ويَستنجي وحدَه، ولاَ يُقدَّر بسنٍ^(٣)، لاستغنائه حينئذ عن التعهدِ والحضانة.

القَواعِدُ المُتَعلُقَةُ بِالسُنَّةِ المُطَهَّرَةِ

وفي قولٍ: حتى يَبلغ لِخبرٍ فيه؛ ويُجاب بأن الخبر ضعيف.

وإذا فرَّق ببيع أو هبةٍ أو غيرهما مِما مرَّ تفصيلُه بَطلاً في الأظهرِ لعدمِ القدرةِ على التسليم شرعاً، وهو قبلَ سَقْبِه اللَّبَأَ باطلٌ قطعاً »^(۱). واستدلوا عليه بامودِ منها:

حَديثُ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢).

وحَديثُ عِمرانَ بنِ حُصين رضِيَ اللهُ عنهُما عن النَّبِيَ ﷺ قال: « مَلعونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والِدَةٍ ووَلَدِها »^(٣).

وأجازوا التفريقَ بعد التمييز وقبل البلوغ لاستغناء الولدِ عن التعهد والحضانةِ، وردُّوا الحديثَ المقيَّدَ بالبلوغِ لضعفِه^(١).

- (١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٥٥٥ ٥٥٦ (ملخصاً).
- (٢) رواه الحاكم في المستدرك (٦٣/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية التفريق بين أخوين،... (٤ ١٢٠)، وقال: «حسنٌ غريبٌ».

. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢ /١٥٣): « في إسناده ضعفٌ، وأخرجه البيهقي في آخر «الشعب» بإسناد آخر فيه انقطاع». ثُم ذكر شاهداً آخرَ ضعيفاً.

- (٣) رواء الحاكم في المستدرك (٢٣٣٣، ٢٣/٢) بطريق طليق بن محمد عن عمران بن حصين، وقال: الهذا إسناد صحيح ولَم يُخرجاه».
- قال الذهبي في الميزان (٣٤٥/٢): ﴿ طليق بن مُحمَّد عن عمران بن حصين منقطعٌ ، وقال الدَّارَقُطْنِي : لا يُحتج به ٣، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٦٣/٢): ﴿ مقبول ٩. (٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٤/٥.



المذهب الثالث: عدمُ جواز التفريق بين الأمة وولدِها حتى يبلغ، قاله الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولا يَجوز أن يُغرق في البيع بين كل ذي رَحمٍ مَحرمٍ ، فإنْ فُرَّقَ بينهما قبلَ البلوغ فالبيعُ باطلٌ » ^(١). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: حَديث عَلِيَّ تَتَلَّهُ قَالَ: « وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ تَنَجُ عُلامَ يْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الغُلامَانِ؟ قُلْتُ:بِعْتُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: رُدَهُ »^(٢).

الثاني: حديث عُبادة بن الصامت الله قال: "نَهَى رسولُ اللهِ تَلْحَ أَنْ يُفَرَّقَ بِنِنَ الأَمَةِ ووَلَدِها، فقيلَ: يَا رسولَ اللهِ إلَى مَتَى ؟ قالَ: حَتَّى يَبلُغَ الغُلامُ وتَحيضَ الجاريَةُ"^(٢).

الثالث: أنَّ ضررَ التفريقِ حاصلٌ بعدَ التمييزِ إلى البلوغ كما هو حاصل قبله، والنهيُ عامٌ يَبقى على عمومِه لعدمِ دليلٍ يُخصَّصه بالتمييز، والتخصيص بغير دليل غير جائز، فثبت بطلانُه ^(٤).

- (١) المغني لابن قدامة : ٧١٠/٥ ٧١١ (مختصراً).
- (٢) رواه الترمذي في البيوع، باب الفرق بين الأخوين،... (٥ ١٢٠) وقَالَ: "هَذَا حَلِيتٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبى (٢٢٤٠).
- (٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٣٥، ٦٤/٢) بطريق عبد الله بن عمرو عن سعيد بن عبد العزيز، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه».
- وبه رواه الدارقطني في السنن في البيوع (٢٥٨ ، ٢٨/٣) وقال : ﴿ عبدالله هذا هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولَم يَروه عن سعيد غيرُه ». ومثله : في الدراية لابن حجر : ٢/١٥٤.
 - (٤) المغني لابن قدامة: ٧١١/٥.

الفرع الثاني عشر: عدَمُ قطعٍ يَدِ السارقِ بسرقَةِ الْحُرُ: اتفق العلماء على عدمِ القطعِ على مَن سرق مُيَّزاً يُعبَّر عن نفسه عبداً كان أو حُرّاً، وعلى وجوبِه على مَن سرق عبداً صغيراً غيرَ مُيَّز ⁽¹⁾، ولكنهم اختلفوا في وجوبه على مَن سرق حُراً صغيراً لاَ يُميَّز ولاَ يُعبَّر عن نفسِه على مذهبَين:

الأول: عدمُ قَطعٍ مَن سرق حراً صغيراً، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله : « ولا يُضمَن حُرِّ ومُكاتبٌ كتابةً صحيحةً ومُبعَض بيَدٍ، ولاَ يُقطَع سارقُه وإنْ صغُرَ، وخبرُ « قطعِه ﷺ لِكَن يَسرقُ الصَّبيانَ ويَبيعُهم » ضعيفٌ، أو حَمول على الأرقاء » ^(٢).

- قال علي القاري: « لاَ يُقطع السارقُ بأخذِ تافهٍ،... وصَبِيٍّ حُرٍّ » (٣).
 - واستدلوا عليه بأمور منها:

القواعدُ المُتَعلَّقَةُ بالسُنَّةِ المُطهَّرَةِ

أنَّه ليس بِمالٍ، وشرطُ القطع أن يكون المسروق مالاً (٤).

المذهب الثاني: وجوب القطعِ على مَن سرق حُراً صغيراً، قاله المالكية.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص: ١١٠.
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٩/١١.
 قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٣٠/١٣): ⁴ فإنْ سرق ما ليس بِمالٍ كالحرَّ فلا قطعَ فيه صغيراً كان أو كبيراً، وبهذا قال الشافعي والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابنُ المنذر ٥.
 (٣) فتح باب العناية : ٢٤٣/٣.
 (٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٤٤/٣، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٩/١١، مغني المحتاج



قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : «ومَن سرق صبياً أو أعجمياً من حرزِهما فعليه القطعُ»^(۱).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنه لا يُميِّز ولا يُعبِّر عن نفسِه فأشبَه العبدَ الصغيرَ، فيُقطَع سارقُه كما يُقطعُ سارقُ العبدِ الصغير ^(۲).

وحديثُ عائشةَ رضِيَ الله عنها: « أنَّ النبِيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ يَسرِقُ الصَّبْيانَ، ثُمَّ يَخرُج بِهمْ فيَبيعُهُم في أرضٍ أخرَى، فأَمَرَ فقُطِعَت يَدُهُ »^(٣).

وأَجابَ الفريقُ الأوَّل عنه: بأنَّه ضعيف، وعلى تقدير صحتِه فمحمولٌ على الأرقاء، وحكمُهم: أنه إذا سرق من حرزٍ رقيقاً غيرَ مُميزٍ لصغرٍ أو عُجمةٍ أو جنونٍ قُطع كسائر الأموال⁽¹⁾.

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٠.

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣٣٠/١٣.

- (٣) رواه الدارقطني في السنن في الحدود (٣٥٩، ٣٢/٢٢)، وقال: « تفرَّد به عبد الله بن مُحمَّد بن يَحيَى عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث ».
- وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى في السرقة ، باب ما جاء فيمَن سرق عبداً صغيراً من حرزٍ (٢٦٨/٨)، وقال : «قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : تفرد به عبد الله بن محمد يحيى بن عروة عن هشام بن عروة ، وهو كثير الخطأ على هشام ، وهو ضعيف الحديث ».
- (٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٢٢٦/٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٥/١١، المغني لابن قدامة: ٣٣٠/١٣.

القواعِدُ المُتَعلَقَةُ بِالسُنُّةِ المُطهُرَةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

القسم الرابع: قبول الضعيف الذي توفرت شروطُه في البَيَانِ^(١): بنَى ابنُ حَجَر الهيَتَمِي رحمه الله في «التُّحْفَةِ » على قَبُولِ «الحَديثِ الصَعيف، الذي تَوفَّرت شروطُه الثلاثُ في البيانِ » فرعاً واحداً، وهو:

الماءُ الكثيرُ هو القلتان بقلال هَجَر:

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعّت فيه نَجاسة فغيَّرت للماء طَعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نَجِسٌ ما دام كذلكَ، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونَحو ذلك إذا وقعّت فيه نجاسةٌ فلم تُغيَّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بِحاله ويتطهَّر منه ^(٢)، ولكنهم اختلفوا في مقدار الماءِ الكثيرِ^(٣) الذي لاَ يَنجُس بمُلاقَاةِ

- البَيانُ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو إخراجُ الشيءِ من حَيَّزِ الإشكالِ إلى حَيَّزِ التَجلِّي والوُضوح. (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤١٠/٣).
 - (٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٣، المغني لابن قدامة: ٣٦/١، فتح باب العناية: ٨٤/١.
- (٣) أما القليل فيَنجُس بِمُجرَّدِ الملاقاة بالنجس سواء غيَّر أحدَ أوصافِه الثلاث: الطعم، اللون، الريح عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٧/١، تحفة المحتاج: ١٤٥/١، المغني لابن قدامة: ٣٤/١). أما المالكية فقليلُ الماء وكثيرُه سواء عندهم، قال ابن عبد البر رحِمه الله في الكافي (ص: ١٥): « فإنْ وقعَ في الماء شيءٌ من النجاسة فغيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه فهو حرامٌ لاَ يَحلُّ شربُه، ولا قربُه، ولا استعمالُه

- في شيءٍ يَحتاج إلى طهارةٍ، وهذا يما لا خلافَ فيه بين العلماء.
- فإنْ سقطت في الماء نَجاسةٌ أو مات فيه حيوانٌ فَلَم يُغيَّر لونَه ولا طعمَه ولا ريحَه فهو طاهر مطهِّرٌ وسواء كان الماءُ قليلاً أو كثيراً **عند المدنيين.**
- وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليلَ يَفسُد بقليل النجاسة، والماءَ الكثيرَ لا يُفسد، إلا ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه، ولم يُحدوا في ذلك حداً يَجعلونه فرقاً بين القليل والكثير، ولم يُوجِبوا =



نَجِسٍ ما لَم يَتغيَّر طعمُه، أو لونُه، أو ريحه على مذاهبَ، **أشهرها اثنان:**

المذهب الأول: الماء الكثير، هو ما بلَغَ قُلَّتَين ^(١) بِق لالِ هجَر، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله : « ولا تَنجُس قلَّتاً الماءِ ولو احتمالاً كأنْ شكَّ في ماءٍ أ بلَغَهما أم لاَ وإنْ تُيقِّنَت قلتُه قبلُ عِلاقاةِ نَجَسٍ، فإنْ غيَّرَ النجسُ القلتَين ولو يسيراً أو تقديراً فنَجسٌ إجماعاً، والقلَّتانِ بالمساحة في المربعِ ذراعٌ وربعٌ طولاً ومثلُه عُمقاً بذراع الآدمي، وبالوزنِ خمسمنة رِطلٍ بَغدادي لخبرِ الشافعي والترمذي والبيهقي : « إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَين بقِلالِ هَجَر لَم يَنجُسْ »، وإنْ سُلَّمَ ضعفُ زيادةٍ : « بقِلالِ هَجَر » لأنّه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقبِ فالبيانُ كذلك » ^(٢).

- = الإعادةَ على مَن توضَّأ بِما حلَّت فيه نَجاسةٌ ولَم تُغيَّره إنْ كان يسيراً إلا في الوقتِ خاصةً ، فدلَّ أيضاً على أنَّ ذلك منهم استحباب ٣.
- (١) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ١٥): قو "القُلَّة » إناء للعرب كالجرَّة الكبيرة شبه الحُبُ، والجمع "قِلال» مثل بُرمة ويرام، ورُبَّما قبل: "قُلَلٌ» مثل غرفة وغُرَف، وكاتَها سُميت " قلَّة » لأن الرجل القوي يُقِلُها أي يَحمِلها، وكلُ شيء حملته فقد أقلَلْته، و" أقلَلْتُه عن الأرضي »: رفعته، وإذا الحلف عرفُ الناس في "القلة» قالوجه أن يُقال: إن ثبت لأهل المدينة عرف وجَب المصير إليه، لأنه الختلف عرف الناس في "القلة» قالوجه أن يُقال: إن ثبت لأهل المدينة عرف وجَب المصير إليه، لأنه الذي ناطقهم الشرع به، وقد قبل: "قُلُلْ» مثل غرفة وغُرَف، وكاتَها سُميت " واذا الختلف عرف الناس في "القلة» قالوجه أن يُقال: إن ثبت لأهل المدينة عرف وجَب المصير إليه، لأنه الذي ناطقهم الشرع به، وقد قبل: هجر من أعمال المدينة أيضا، هي التي تُنسَب "القِلال» إليها، فإن متحقق إلى ناطقهم الذي ناطقهم الشرع به، وقد قبل: هجر من أعمال المدينة أيضا، هي التي تُنسَب "القِلال» إليها، فإن متحقق إلى ناطقهم الذي ناطقهم الشرع به، وقد قبل: هجر من أعمال المدينة أيضا، هي التي تُنسَب والقِلال» إليها، فإن متحقق إلى ناطقهم الذي ناطقهم الشرع به، وقد قبل: هجر من أعمال المدينة أيضا، هي التي تُنسَب "القِلال» إليها، فإن متحقق إلى ناطقهم الذي ناطقهم الشرع به، وقد قبل: هجر من أعمال المدينة أيضا، هي التي تُنسَب القِلال» إليها، فإن متحقق إلى ناطقهم الذي ناطقهم الشرع به، وقد قبل: معرف أهل كل ناحية، ويجوز أن يُعتبر قلال هجر البحرين، فإن متحق إلى على التحفة: ١٦٧/١]، وإلاً اكتفِي بها يعرفه أهل كل ناحية، ويجوز أن يُعتبر قلال هجر البحرين، فإن على المحفة: ١٦٧/٢]، وإلاً اكتفي بها تسمع قربتين ». (ملخصاً).

FOR QUR'ÁNIC THOUGHT

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاَءِ يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ مِنْ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابَ ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الحَبَتَ » ^(۱).

وحديثُ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ الله عنهُما عَنِ النَّبِيَّ ﷺ : ٩ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَبْنِ مِنْ فِـلاَكِ هَجَر لَمْ يَخْمِلِ الحَبَّثَ »^(١).

- = ومثله: في المغني لابن قدامة: ١/١ ٤ ، إلاَّ أنَّ الأصحَّ عند الحنابلة بلوغ القلتَين تَحديداً.
- (١) روه ابن خزيمة في صحيحه، الطهارة (٢٩، ٩٢)، وابن حبان في صحيحه، الطهارة (٢٤٩، ٩) روه ابن خزيمة في صحيحه، الطهارة (٤٩٨، ٢٢٥/١)، وقال: ^a صحيح على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الطهارة، باب ما ينجس من الماء (٣٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما ينجس من الماء (٣٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا يُنجسه شيء آخر (٣٧)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيق في الماء (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء... (٥١)
- قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ص: ٨): « حديث « إذا بلّغ الماءً قلتَين لم يَحمِل الحَبّثَ » رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، والدارقطني، والبيهقي من رواية ابن عمر، وصححه الأئمة كابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم، وزاد «أنه على شرط الشيخين »، والبيهقي، والخطابي، وقال ابن معين: إسناده جيد ». (مختصراً).
 - (٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢٣٥٨/٦).
- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(١٨/١): في إسناده المغيرة بن صفيلاب، وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لَم يكن مؤتَمَناً على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابَع على عامة حديثه.
- وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم [١٠/٢] بعد أن روى حديثَ ابن عمر، قال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنّجي عن بن جريج بإسناد لا يَحضرني ذكرُه « أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا كان =



المذهب الثاني: الماء الكثير، هو ما بلغ عشرة أذرع في عشر، قاله الحنفية. قال علي القاري رحمه الله: " فإن كان الماء جارياً، أو عشراً في عشر، وبه قال عامة المشايخ، وعليه الفتوى، لا تنحسر أرضُه بالغَرف لا يَنجُس، إلاَ إذا غيَّر طعمه أو لونُه أو ريحه " ⁽¹⁾. واستدادوا عليه بامور منها:

- = الماءُ قُلَتَين لَم يَحمِل نَجَساً »، وقال في الحديث: « بِقِلالٍ هَجَر »، قال ابنُ جريج : ورأيتُ قلالَ هجَر فالفُلَّةُ تسَع قربتَين أو قربتين وشيئاً. انتهى.
- وفيه مباحث: الأول في بيان الإصناد، وهو ما روا، الحاكم أبو أخمد والبيهتي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره: أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: ٩ إذا كان الماء قلتين لَم يَحمل نَجساً ولا بأساً ٢، قال فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال ؟ قال: قلال هجر ٩ ومحمد بن يحيى شيخُ ابن جريج تجهول. الثاني: في بيان كون الإسناد متصلاً أم لاً، وقد ظهر أنه مرسل،....
- الثالث: في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع: وهو كذلك، إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة ابن صقلاب، لكن أصحاب الشافعي قوَّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لمها في أشعارهم، وكذلك ورّد التقييدُ بِها في الحديث الصحيح، قال البيهقي : قلال هجر كانت مشهورةً عندهم، ولهذا شبه رسول الله ً ما رأى ليلةَ العراج مِن نبق سدرة المتهى : فإذا ورَقُها مثلُ آذانِ الفيَلةِ، وإذا نبقُها مثلُ قِلال هُجَر. انتهى.
 - فان قيل: أيُّ مُلازَمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القُلة في حدٍّ الماء ؟
- فالجواب: أن التقييد بِها في حديث المعراج دالَّ على أنَّها كانت معلومةً عندهم بِحيث يُضرَب بِها المُثلُ في الكِبَر، كما أنَّ التقييد إذا أُطلِقَ إنَّما يَنصَرف إلى التقييد المعهودِ ٩.
 - (١) فتح باب العناية لعلي القاري : ٨٣/١ ٨٦.

حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ هَ : « أَنَّ النَّبِيَ تَرْ قَالَ : مَنْ حَفَرَ بِنْرًا فَلَهُ أَزْ بَعُونَ ذِرَاعًا عَظَنَا لِلَسْيَبِهِ » (١).


فيكون حريمُ البئر عشرة أذرع من كل جانب، فيُمنَع غيرُه من حفرِ البئر في العشر لانجذاب الماء إلى ما يَحفره،ولا يُمنع من وراء ذلك لعدم الانجذاب فدَلَّ على أنَّ المعتبر في الماء الكثير عشرة أذرع في عشر،لأنه الذي لا يتأثر بالقليل^(٢).

القسم الخامس: قبولُ الحديث الضعيف الذي توفَّرت شروطُه الثلاث في الأحكامِ إذا عَضَّدَهُ ما يَصلُح للترجيحِ:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحِمه الله في «التحفة» على قَبُولِ «الحديث الضعيف الذي تَوفَّرت شروطُه الثلاث في الأحكام إذا عَضَده ما يَصلُح للترجيح » ثلاثة فروع، نذكرها إنْ شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي :

الفرعُ الأول: وُجوبُ تَكبيرةِ الإحرامِ في سُجودِ التلاوَةِ ^(٢): ذهب الشافعية إلى وجوبِ تكبيرةِ الإحرام في سجودِ التلاوةِ خارجَ الصلاةِ، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « ومَن أرادَ أنْ يَسجُدَ خارجَ الصلاةِ نَوَى سجودَ التلاوةِ

(١) رواه ابن ماجه في الرهون، باب حريم البثر (٢٤٨٦). فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف الحديث، وعنعنة الحسن البصري، وهو ثقة يرسل كثيراً ويُدلِّس. (التقريب:١٤٠/١، ٢٧٠).
 (٢) انظر: فتح باب العناية: ٨٤/١.
 وضعَّف علي القاري الحنفي هذا الاستدلال في فتح باب العناية (٨٤/١).
 وضعَّف علي القاري الحنفي هذا الاستدلال في فتح باب العناية (٨٤/١).
 وضعَّف علي القاري الحنفي هذا الاستدلال في فتح باب العناية (٨٤/١).



وإنْ لَم يُعيَّن آيتَها لحديث: «إنَّما الأعمالُ بِالنَّيَّاتِ»، ويُسَنُّ لهُ التلفظُ بِها، وكَبَّرَ للإحرامِ بِها كالصلاةِ ولِخبرٍ فيه لكنه ضعيفٌ، رافعاً يَديه كرفعِه السابقِ في تكبيرةِ الإحرامِ، ثُمَّ كَبَرَ للهويِّ للسجودِ بلاَ رفعٍ ليَديهِ، ثُم سجَد واحدةً كسجدةِ الصلاةِ في واجباتِه ومندوباتِه، ورفعَ رأسَه من السجودِ مُكبِّراً، وجلَسَ وسَجدَ، ثُم سلَّمَ كسلامِ الصلاةِ في واجباتِه ومندوباتِه ".

وتَكبيرةُ الإحرامِ شرطٌ فيها على الصحيح أي لا بُدَّ منها لأنَّها كالنيةِ رُكنٌ، وكذا السلام لاَ بُدَّ منه فيها في الأظهرِ قياساً على التحرمِ، ولا يُسنُّ تشَهدٌ، ويُشترط له شروط الصلاة » ^(٢).

واستدلوا عليه بِحديثٍ ضعيفٍ مؤيَّدٍ بقياسه على الصلاة، لِجامعٍ أنَّه يُشبِه الـصلاةِ في شروطِه من طهارةٍ وغيرها وفاقاً ^(٣).

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُما قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ »^(٤).

(١) وهي كذلك عند الحنابلة إلاً أنَ تكبيرة الإحرام غير مشروعة عندهم.
 وقال الحنفية والمالكية: يَسجُد سجدة بين التكبيرتَين بشروط الصلاة بلا تشهد ولا سلام، وهما سنة عند الحنفية، والساجد مُخَيَّر فيهما عند المالكية إنْ شاء جاء بهما وإن شاء تركَهما.
 الحنفية، والساجد مُخَيَّر فيهما عند المالكية إنْ شاء جاء بهما وإن شاء تركَهما.
 (فتح باب العناية: ١/٣٧٣، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٠٢).
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٣، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٠٢).
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٣، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٠٢).
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٣، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٢).
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٣، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٢).
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٣، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٢٠٢).
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٢، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٢٠٢).
 (٣) فتح باب العناية: ١/٢٧٣، الكافي، ص: ٧٧، تُحفة المحتاج: ٢/٢٠٥، المغني: ٢/٢٢٠.
 (٣) فتح باب العناية: ١/٢٧٣، الكافي، ص: ٧٧، تُحفة المحتاج: ٢/٢٠٥، المغني: ٢/٢٠٢.
 (٣) فتح باب العناية: ١/٢٢٣، الكافي، ص: ٧٧، تُحفة المحتاج: ٢/٢٠٥، المغني: ٢/٢٠٢.
 (٣) فتح باب العناية: ١/٢٢٣، الكافي، ص: ٧٧، تُحفقة المحتاج: ٢/٢٠٥، الغني: ٢/٢٠٢.

القَواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

الفرع الثاني: اشتراط حَوَلانِ الْحَولِ فِي ذِكاةِ الأنعامِ: الأموالُ الزكوية خَمسةً: الأول: السائمة من بَهيمة الأنعام، يُشترطُ فيه حوالان الحول وفاقاً. الثاني: الأثمان من الذهبِ والفضة، يُشترط فيه حولانُ الحول وفاقاً أيضاً. الثالث: عروض التجارة، يُشترَط فيه حولانُ الحول وفاقاً أيضاً. الرابع: ما يُكال ويُدَّخر من الزروع والثمار ، ولا يُشترط فيه حولانُ الحول وفاقاً. الخامس: المعدن والركاز، ولا يُشترط فيهما حولانُ الحول لوجوبِ الزكاةِ وفاقاً. أيضاً ⁽¹⁾.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « ولوجوب زكاة الماشية شرطان غير ما مَنَّ ويأتِي من النصابِ، وكمالِ الملكِ، وإسلامِ المالكِ وحريتِه :

أحدهما: مُضيُّ الحولِ كله وهي في ملكه لِخبرٍ: « لاَ زَكاةَ في مالٍ حَتَّى يَحولَ عليهِ الحولُ »، وهو ضعيفٌ اعُتضد بآثارٍ صحيحةٍ عن كثيرين من الصحابة، بـل أجمع التابعون والفقهاء عليه » ^(٢).

= وفيه: عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. (التقريب: ٢٤٢/٢).
 وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩/٢): « رواه أبو داود، وفيه: العمري عبد الله، المكبر، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغَّراً، وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين. قلت : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ».
 (۱) المغني لابن قدامة: ٤/٢٥٦ - ٢٥١ (ملخصاً).



عَن عبْدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ الله عنهُما عن النَّبِيَ ﷺ : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »^(۱).

الفرع الثالث: قطع يَدِ السارقِ من الكوع: أجمع العلماء على وجوبِ قطعٍ يدِ السارقِ اليُمنَى من الكوعِ^(٢)، قال ابن حجّر الهيَتَمي رحمه الله : « وتُقطع اليدُ من كوعٍ ، للاتباعِ رواه الدَّارَقُطْني ، وقال به أبو بكر، وعمرُ^(٣) رضيَ اللهُ عنهُما، وفعَله عليَّ كرَّمَ الله وَجهَه ^(٤)، ولأن الاعتمادَ على الكفر، ومِن ثَمَّ وجبَت الديةُ فيه»^(٥).

(١) رواه أبو داود في الزكاةِ، باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، الترمذي في الزكاة، باب من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (٥٧٣) عن ابن عمرَ مرفوعاً فموقوفاً، وقال «الموقوف أصح»، ابن ماجه في الزكاة، باب مَن استفاد مالاً (١٧٩٢).

قال ابن حجر رحمه الله في الدراية (1 /٢٤٨) : « رواه **أبو داود عن علي رفعه، وقال : اختلف على أبي** إسحاق في رفعه ووقفه.

والدارقطني عن ابن عمر، من رواية إسماعيل بن عياش الشاميين، وقال : والصحيح الموقوف. وهو كذلك في الموطأ والترملي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ثُم موقوفاً، وقال : هذا أصح. والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف. وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف ».


- (٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢ /٣٥٥): « لاَ خلافَ بين أهلِ العلمِ في أنَّ السارقَ أوَّلَ ما يُقطَعُ منه يَدُه اليُمنَى من مَفصِل الكفِ، وهو الكوعُ ».
 - (٣) رواه عن عمر البي**هقي** في السنن الكبرى (٢٧١/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/٦).
 - (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٨/٦).
 - ٥) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩٦/١١. ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٢٢٣/٤.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

واستدلوا عليه بحديثٍ ضعيفٍ مُؤيَّدٍ بفعل الخلفاء الراشدين:

عن عَمرو بْنِ شُعَيب عَن أبيه، عن جَده، قال : «كانَ صَفوانَ بنُ أُميَّة نائِماً فِي المسجِد، ثِيابُه تَحتَ رَأْسِه، فجاءَ سَارِقٌ فأخَذهَا، فأتَى بهِ النبِيَّ ﷺ، فأقَرَّ السارقُ، فأمَرَ بهِ النبِيُ ﷺ أن يُقطَعَ ، فقال صفوانُ : يا رسولَ الله ، أيُقطَعُ رَجلٌ مِن العَرَب في تُوبِي ؟ بهِ النبِيُ ﷺ أن يُقطعَ ، فقال صفوانُ : يا رسولَ الله ، أيُقطعُ رَجلٌ مِن العَرَب في تُوبِي ؟ فقال رسولُ الله ، أيتقطعُ رَجلٌ مِن العَرَب في تُوبِي ؟ فقال رسولُ الله ، أيتقطعُ رَجلٌ مِن العَرَب في تُوبِي ؟ فقال رسولُ الله ، أيتقطعُ ما من الله ، أيتقطعُ رَجلٌ مِن العَرَب في تُوبِي ؟ فقال رسولُ الله ، أيتقطعُ رَجلٌ مَن العَرَب في تُوبِي ؟ فقال رسولُ الله ، أيتقطعُ رَجلٌ مِن العَرَب في تُوبِي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أفلاً كانَ هذا قبلَ أنْ نَجيءَ به ؟ ثُمَّ قال رسولُ الله عنه، ثُمَّ أَمَر بقَطعِه مِن العَرب إلى الوالِي فعَفَا، فلاً عَفا الله عنه، ثُمَّ أَمَر بقَطعِه مِن المَن مُن العَرب إلى الفي الله عنه ، ثُمَّ أَمَر بقَطعِه مِن

(١) رواء الدارقطني في الحدود والديات (٣٤٣٠، ٣٤٣٠)، وفيه :
محمد بن عبدِ الله بن مَيسَرة المَرزَمي، وهو متروكُ الحديث كما في المغني للذهبي (٢ / ٣٤٤)، والميزان له (٣٩٠٥)، والتقريب لابن حجّر (٢١٠٨)؛
له (٣٩٠٥)، والتقريب لابن حجّر (٢١٠٨)؛
وعبد الرحمن بن هانى، وهو لا يُعابَع على حديثه كما في نصب الراية (٣٧٣٥).
ورواه ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٣) بطريق عبد الرحمن بن سلمة، وهو تجهول كما في نصب الراية (٣٧/٣٥).
ورواه ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٨) بطريق عبد الرحمن بن سلمة، وهو تجهول كما في نصب الراية (٣٧/٣٥).
ورواه ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٨) بطريق عبد الرحمن بن سلمة، وهو تجهول كما في نصب الراية (٣٧/٣٥).
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٥٩) عن رجاء بن حيوة مرسلاً.
وراصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٦٢٤)،
وأصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٦٢٤)،
وأصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٦٢٤)،
وأصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٦٢٤)،
وأصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٢٤٤)،
والحاكم في الحدود (٢٦٤٨، ٢٢/٤٤)، وقال: "صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه »، ورافقه الذهبي،
والحاكم في الحدود (٢٢٤٨، ٢٢/٤٤)، وقال: "صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه)، ورافقه الذهبي،
والحاكم في الحدود (٢٢٤٨، ٢٢/٤٤)، وقال: "صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه)، ورافقه الذهبي،
والحاكم في الحدود (٢٢٤٨، ٢٢٤٤)، وقال: "صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه)، ورافقه الذهبي،
وارد في الحدود، باب من سرق من حرز (٢٩٣٤)، والنسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٢٩٤٦)، وابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٩٥٩) باللفظ:
هزان يُنْمُ نَوْمَ الله يَدْ يَعْتَ وَمَانَ مُنْمُ أُرَدْ هَذَا، ودَائِي عَلَيْهِ مَدَةَةً، فأَمَرَبُو الله يَدْ يَعْمَانَ ومول الله، مَنْمُ أُردْ هَذَا، ودَائِي عَلَيْم مَدَةَةً، فقانَ رسولُ الله يَدْ: فَهَانَ مَنْم أُمْ أُردْ هَذَا، ودَائِي عَلَيْم مَدَةَةًا مَنْ مَنْمُوانُ الله يَدْ يَعْرَانُ مَدْن أُم



المُطلَب التاسع: خَاتِمَة لِمَباحث السُنَّة: علمنا في المَطالِبِ الثمانية السابقةِ حجية السنَّة، وعدمُ جوازِ العُدولِ عنها، ولزومُ التمسُّكِ بِها كما أوصَانا به رَسُولُ الله ﷺ^(١).

فإذا علِمنَا هذا أَرى مِن المُناسِب أن أختِمَ مسائلَ السنة بقاعدَتَين عظيمتَين اللتين ذكرَهُما ابنُ حَجَر الهيَتَمِي في « التحفة »، وكثيرٌ مِن المُسلِمِين اليومَ في غَفلةٍ عنهما، وهما :

القاعدة الأولى: السنَّةُ لاَ تُتَرَكُ لِصيرورَتِها شِعاراً لأهلِ البِدعةِ: أي ليس في اتخاذ أهلِ البدعِ والأهواء من السنةِ شعاراً لأنفسهم، يتعارفون به عـذرٌ

- = فعُلمَ أنَّ الزيادةَ : « ثُمَّ أمَرَ بقَطعِه مِنَ المَفْصِلِ » ضعيفةٌ، خلافاً لقولِ الشُبكِي في رفع الحاجب (٤/ ١٠٦) وإنْ تَبِعَه المَحَلِّي في البدرِ الطالعِ (١١/٢)، لكِن تَتقوى بعمل الناسِ من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم بها مِن غَير إنكارٍ، وتَصلُح للعَملِ.
- قال الحافظ ابن حجر في "نُكتِه " (ص: ١٧٠): "ومن جملة صفاتِ قبول الحديث: أنْ يَتَفقَ العُلماء علَى العَمَلِ بمَدلول حَديث، فإنه يُقبَل حتَّى يَجبَ العلمُ به ، وقد صرَّح به جَماعةٌ مِن أَئِمة الأصول ». ومثله في فتح المغيث (١١٣/١)، والروح لابن القيَّم (ص: ١٤)، والأجوبة الفاضلة (ص: ٤٦). (١) عَن العِرْبَاضِ بنِ ساريةَ عَنهُ قالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ تَنْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَ عَطَنَا مَوْعِظَة بَلِي عَن العِرْبَاضِ بنِ ساريةَ عَنهُ قالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَهِ تَنْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَ عَطَنَا مَوْعِظَة بَلِينَة ذَرَفَتْ مِنْهَ الْعُيُونُ، ووَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَهِ كَانَ هَبَرًا عَلَيْنَا، فَوَ عَطَنَا مَوْعِظَة مُوَدًم بَلِينَة ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَهِ كَانَ هُولَا عَذِي مَوْعِظَة مُودًم بَلِينَة ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَهِ كَانَ هُ مَوْدًع مَاذَا تَعْرِي فَن مِنْهُ إلَيْنَا ؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَهِ وَالسَّعْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَيْيًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْتُمُ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَهِ وَالسَّعْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَيْيًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْنُ مُؤْتَع عَمَانَة إلَيْ لِيَنَ ؟ فَقَالَ: أُوصِيكُم بِعَقْوى اللَّهُ وَالسَّعْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَيْعَا، وَعَضَ بَعْنَة إلَيْ لِيْنَا وَ فَعَانَ اللَّا وَعَيْ الْنَعْرَى الْتَابِ وَعَنْ عَلَيْ وَالْتَعْذِي وَ مُعْذَى الْتَعْذَلُ مَنْ يَعْنُ مَنْ عَنْ بَعْنُو اللَّذِي وَالَة مَنْ مِنْهُ إِنَّهُ الْنَعْذَى الْنُعْذَى الْنَعْنُونَ عَنْ عَانَهُ مَا عَا وَ عَنْ وَا

القَواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَرَةِ

لمِسلمٍ في تركِ السنةِ، لأنَّ الله تعالى حنَّر عن مُخالَفَةِ السنة، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْدَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِقِ أَن تُصِيبَهُمْ فِنْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ (٢٠) [النور].

بل ينبغي لِسلم أن يكون سَبَّاقاً إلى السنة كما قال تعالى ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن زَيِّكُرُ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَاءِوَالأَرْضِ أُعِدَت لِلَذِينَ المَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ (الحديد] ، والمغضرة خاصة لِمَن أطاع الله ورسولَه ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعُوا الله وَرَسُولَهُ لا يَلِتَكُم مِّن أَعْدَلِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهُ عَفُورُ دَحِيمُ (الحاع الله ورسولَه ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعُوا الله وَرَسُولَهُ لا يَلِتَكُم مِّن أَعْدَلِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهُ عَفُورُ دَحِيمُ (الله ورسولَه ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعُوا الله وَرَسُولَهُ لا يَلِتَكُم مِّن أَعْ وَتَعَالَى ذَالِ عَنْهُ مَنْ اللهُ اللهُ عَالَهُ مَعْنَا إِنَّ العَامَ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ عَوْرَسُولَهُ اللهُ السُنة ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيْنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعْ عَيْرَ مَنِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَهُ السُنَعَة ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيْنَ لَهُ ٱللهُ تَنْ عَالَ اللهُ السُنَعَ اللهُ اللهُ ال

فاتَّخاذُ المبتدعةِ سنةً من السنن شعاراً لأنفسهم لا يُسوِّغ تركَ السنة، كما يسوَّغُ بعضُ مَن يُنسَب إلى أهل العلمِ لأنفسِهم تركَ إعفاءِ اللحيةِ أو إسبالَ الإزارِ مدَّعِياً أنَّه صارَ اليومَ شعاراً للمبتدعةِ على حسب دعواه، ولا يعرف المسكينُ أنَّ الشيطان خدَعه، وجعلَ منه مثالاً لعامةِ الناسِ في ترك السنة، وإحياء البدعة، ومَطِيَّةً لِمُحارَبةِ الحقِّ ومُناصَرَةِ الباطلِ، والله تعالى ولي التوفيق.

بل المطلوبُ: أنْ يُبِيَّن للناس أنَّ هذا الأمر سنةٌ متَّبِعةٌ، ويكون قدوةً للناس في إحيائها عند فساد الناس رجاء أن يكون مِتَّن قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فيه:

«مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا؛

وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لاَ تُرْضِي الله وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا

المَحْخَل إلى أصول الإمام الشَافِعِي

يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا » ^(۱)، ولا يكون من القسم الثاني الذي حذَّرَ عنهُم رسولُ الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

بنَى ابنُ حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » على هذه القاعدة فرعَين، وهما:

الفرع الأول: استحبابُ تَسطيح القبر: اختلف العلماء في تسطيح القبر وتسنيمه في أيَّهما أفضلُ على مذهبَين:

المذهب الأول: تَسطيح القبر أولَى من تَسنيمِه، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله : « والصحيحُ أنَّ تَسطيحَ القبرِ أولَى من تَسنيمِه ،... وكونُ التسطيحِ صارَ شعارَ الروافضِ لا يُؤثُّر ، لأنَّ السنةَ لاَ تُترَكُ لفعلِ أهلِ البدعةِ لَها » ^(٢). واستدلوا عليه بأمور منها :


الأول: حَديثُ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّد بنِ أبي بَكر رضيَ الله عنهم قَالَ: « دَخَلَتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيَّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيَ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ عَائِشَة فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِي تَنْ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ عَائِشَة فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِي تَنْ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ عَائِشَة فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِي تَنْ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ نَقُلْتُهُ نَ ي لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْخُمْرَاءِ»

- (١) رواه الترمذي في الأخذ بالسنن واجتناب البدع (٢٦٠١)، وقال : «حسن»، وابن ماجه (٢٠٥). (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر : ١٤٦/٤.
- (٢) رواه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢٢٠)، وفيه: عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور، وياقي رجاله ثقات.
 - قوله : « لاَ مُسْوِفَةٍ » : أي مرتفعة غاية الارتفاع ، وقيل : عالية أكثر من شبر. « ولا لَاطِئَةٍ » : أي مُستَوِية علَى وَجهِ الأرض ، يقال : لَطِأ بالأرض أي لَصِقَ بها.

« مَبطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرصَةِ » : أي مُلقَاةٍ فيها البَطحَاءُ، وهي الحصى الصغار،

القَواعِدُ المُتَعلَقَةُ بِالسُنَّةِ المُطهَّرَةِ

الثاني: حَديثُ أَبِي هَيَّاجِ الأَسَدِيِّ^(١)، قَالَ: « بَعَنَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي: **أَبْعَثُكَ عَلَى مَ**ا بَعَنَيْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لا أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتُهُ، وَلاَ يَنْ الأَ إِلاَّ طَمَسْتُهُ »⁽¹⁾. المذهب الثاني: تَسنيمُ القبرِ أفضل من تَسطيحه، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: « وتَسنيمُ القبرِ أفضلُ من تَسطيحه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري » ^(٣). واستدلوا عليه بأمور منها: الأول: حديثُ سُفْيَانَ التَّمَّارِ (٤): « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِي عَدْ مُسَنَّمًا » (°). = والعَرصَةُ: مكانٌ واسمٌ لا بناءَ فيه. « الحمراء » : صفة لـ « التطحاء » أو « العَرْصَةِ ». قال الطّببي: أي كَشفَت لي عَن ثَلاثةِ قُبور لا مُرتَفِعةٍ، ولا مُنخَفِضَةٍ لاَصِقَةٍ بالأرض، مَبسُوطَةٍ مُسَوَّاةٍ، والبَطحُ أن يُجعَل ما ارتَفَع مِن الأرضِ مُسطَّحًا حتَّى يُسوَّى ويَذهَب التَّفاوتُ. وقال السُّيُّد جَمالُ الدِّين: والأولى أن يقال: معناه ألقى فيها بَطحاءَ العَرصَةِ الحَمراءَ. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١٠١/٣ ، عون المعبود: ٢٩/٩). (١) **وأبو الْبَيَّاج:** هو حيان بن حصين الأسدي، أبو الهياج الكوفي، ثقة من الثالثة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٣٤/١). (٢) رواه مسلم في الجنائز، باب الأمر في تسوية القبر (٢٢٤٠). (٣) المغنى لابن قدامة: ٣١١/٤٣. ومثله: في بدائع الصنائع للكاساني: ٣٢٠/١، وحاشبة ابن عابدين: ٢٠٩/٢، والمواهب الجليل: ٢٤٢/٢، والتاج والإكليل للعبدري: ٢٢٨/٢. (٤) وسُفيان التمّار: هو سفيان بن دينار، أبو سعيد الكوفي، التمار، ثقة من السادسة، أخرج له البخاري والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٥٠). (٥) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (١٣٠٢). =



والناري . ال السطيح يسبِه ابنيه اهلِ الذليا، وهو السبه بسلمار الحسِ الجلع ، وعده مكروهاً ^(١). الفرعُ الثاني: استحباب تَختَم الرَّجُلِ بالفضَّة في خِنْصِرِ يَدِه الْيُسَرَى: اتفق العلماء على حلِّ الخاتم من الفضة للرجل ^(١). قال ابن حجر الهيَتَمِي رحِمه الله : « ويَحلُّ للرجلِ من الفضة الخاتَمُ إجماعاً، بل يُسنُّ ولو في اليسارِ، لكنه في اليمين أفضلُ ^(٣)، لأنَّه الأكْشَرُ في الأحّاديث، وكونُه صارَ

| = وأجابوا عنه: بأنَّه أولاً كان مُسطَّحاً كما قال القاسم، وأنَّه لمَّا سقط جدارُه وأصلحَ زمنَ الوليد ابن |
|---|
| عبد الملك جُعل مُسنَّماً. |
| (السنن الكبرى للبيهقي: ٤١١/٣، التلخيص لابن حجر: ٦٩٤/٢، تُحفة المحتاج: ١٤٧/٤). |
| (١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣١١/٣. |
| وأجابوا عنه: بأنَّ السنةَ لاَ تُترَك لصيرورتِها شعاراً لأهل البدع والأهواء، وإلا لأدَّى ذلك على ترك |
| الكثير من السنن. (مغني المحتاج للخطيب: ٩/٩٢، وتُحفة المحتاج: ١٤٧/٤). |
| (٢) المغني لابن قدامة : ٣/ ٦٠٦، عون المعبود : ١٩٤/١١، شرح مسلم للنووي : ٢٩٨/١٤. |
| (٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٩٨/١٤): « أجمع المسلمون على أنَّ السنة جعل |
| خاتَم الرجل في الخنصرِ، وأما المرأةُ فإنَّها تتخذُ خواتيمَ في أصابع. |
| قالوا: والحكمةُ في كونه في الخِنصرِ أنه أبعدُ من الامتهانِ فيما يَتعطى باليدِ لكونه طرفاً، ولأنه لا يُشغل |
| اليدَ عمَّا تَتناوله من أشغالها، بِخلاف غيرِ الخنصرِ. |
| ويُكرّه للرجل جعلُه في الوسطى والتي تليها |
| وأجمعوا على جواز التختُّم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدٍ منهما، واختلفوا |
| في أيتهما أفضل، فتَختَّم كُبيرون من السلفِ في اليمين وكثيرون في اليسارِ. |
| واستحبَّ مالكُ اليسارَ، وكرة اليمينَ. |

القواعِدُ المُتَعلِّقَةُ بِالسُّنَّةِ المُطهِرَّةِ

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT 👩 🕼

شعاراً للروافض لا أثر له "⁽¹⁾. عَنْ أَنُس بْنِ مَالِكِ شَهْ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَتَى لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصَّ حَبَشِيَّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ "⁽¹⁾. وعَنْ أَنَس بن مالك شَه قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ فِي هَذِهِ. وعَنْ أَنَس بن مالك شَه قَال : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ فِي هَذِهِ. وآشَارَ إلى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى "⁽¹⁾. وأَشَارَ إلى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى "⁽¹⁾. وفي مذهبنا وجهانِ لأصحابنا، الصحيحُ : أنَّ اليمينَ أفضلُ لأنه زينة واليمينُ أشرفُ وأحقُ بالزينة والإكرام ". فالدةُ: ويُرخذ من قوله: « لأنه زينة... ؟ استحبابُ لُبس الساعةِ على المينِ، لأَنها زينةٌ واليمينُ أحقُ

- بِها، ولأنَّ فيه مُخَالَفة للكفار، فإنَّهم لا يلبسونَها إلا على اليَسَار، ويؤيَّدُ ذلك ما رواه البخاري بِها، ولأنَّ فيه مُخَالَفة للكفار، فإنَّهم لا يلبسونَها إلا على اليَسَار، ويؤيَّدُ ذلك ما رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٣٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ تَخْ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعَّلِهِ وَتَرَبَحُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلُو ٩، والله تعالى أعلم.
 - (١) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٣٢٦/٤. (٢) رواه مسلم في اللباس ، باب في خاتَم الورق فصه حبشي (٥٤٥٤). (٣) رواه مسلم في اللباس ، باب في لبس الخاتَم في الخنصر من اليد (٥٤٥٦). (٤) أي إلاَّ بدليلٍ من أدلةِ الفقهِ المنصوصِ عليها في كتُب الأصولِ:

ومثال ذلك : استحبابُ قراءة سورة الأعلى في الركعةِ الأولى من صلاةِ الجمعة ، وسورةِ الغاشية في الثانية لجديثِ سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الجُمُعَةِ بِـ﴿ سَبَج اسَرَ رَئِكَ الْأَغَلَ ﴾ وَهِمَل أَنَتَكَ سَدِيتُ الْنَتَذِيرَةِ ﴾ » ، رواه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة (١١٢٥) ، والنسائي في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة ... (١٤٠٥) بسندٍ صحيح.

فتَبَتَت سنيةُ قراءة هانين السورتَين في صلاة الجمعة، ثُمَّ روى لنا مسلم (١٤٥١) وغيرُه عَنْ عُبَيْلِ اللوِبْنِ



أي أنَّ سُنَّةَ رسُولِ الله تَخَلَّةُ تُنَفَّذ كما جَاءَت، فالزَّيَادةُ عليها هَلاكٌ، لأنَّ الله تبارك وتعالى أنْزَلَ الشرائعَ وأكمَلها، قال تعالى: ﴿ ٱلْتَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَغَمَّتْ عَلَيْكُمْ يَعْمَق وَرَضِيتُ لَكُمُ آلِإِسْنَهَمَ دِيناً (٢) ﴾ [المائدة]، وأرسَل خيرَ خلقِه مُحمَّداً تَلَاتُ بياناً لشرائعه، قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِحْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَهُمْ يَنفَكَرُونَ (النحل)، وقصيت الذه وَوَانزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِحْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَهُمْ يَنفَكَرُونَ النّوالعه، وقال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِحْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَهُمْ يَنفَكَرُونَ السَّرائعه، وقال تعالى (وَانزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِحْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَلْ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَهُمْ يَنفَكَرُونَ

وحصَّر القدوة فيه على العالى : ﴿ لَقَدَكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَهِ أَسَوَةُ حَسَنَةً لِمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَهُ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَهُ كَثِيرًا (٢) ﴾ [الأحزاب] ، وحذَّر عن مُخالفة أمرِه تَخَلَّ ﴿ وَمَا ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَحُدُوهُ وَمَانَهَ كَثِيرًا مَنْهُ فَانَنَهُوا أَوَاتَقُوا ٱللَهُ إِنَّ ٱللَهَ شَدِيدُ ٱلْفِقابِ (٢) ﴾ [الحشر] ، والآيات في هذا كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية وذِكرى لِمَن كانَ لهُ قلب أو ألقَى السمع وهو شهيدٌ.

والنبي ﷺ بيَّن للناس كما أمرَه الله تبارك وتعالى، قال ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَبِي رَافِعٍ قَالَ: < اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْلَايَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ ﴿ إِنَاجَاتَكَ ٱلسُنَفِنُونَ ﴾، فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ ﴿ إِنَاجَاتَكَ ٱلسُنَفِنُونَ ﴾، فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَف، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ ﴿ إِنَاجَاتُهُ وَاللَّهُ وَعَنَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَبَا هُرَيْرَة حِينَ انْصَرَف، فَقَلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَةِ اللَّهُ مُعَالًا أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ مَعْذَرَ سَعِنْ رَسُولَ اللَهِ تَقْتَدُنُ إِنِي اللهُ عَذَيْتُ اللَّهُ وَاللَهُ عَالَ إِلَى اللَّهُ وَالا اللَهِ عَلَيْ

فثبتَ بِهذا الحديث سنيةُ قراءة سورة الجمعة في أولَى الجمعة وسورة المنافقون في الثانية زيادةً على سنيةِ قراءة سورة الأعلى في أولَى الجمعة وسورة الغاشية في الثانية، فكلّ منهما سنةٌ، فهذه هي الزيادةُ بدليل، يَجبُ قبولُها وِفاقاً، والله تعالى أعلم. القَواعِدُ المُتَعلَّقَةُ بِالسُنُّةِ المُطهرَةِ

أُصَلِّي »⁽¹⁾، وقال ﷺ: « أَيَّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ »⁽¹⁾، وقال ﷺ: « فَإِذَا نَهَنِ تُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »⁽¹⁾.

فكانت الزيادةُ على السنة مردودةً على صاحبهِ كما قال الصَّادقُ المصدوقُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدًّ » ^(١)، وقال: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدًّ » ⁽⁰⁾.

بنَى ابنُ حجر الميتَمِي في « التحفة » على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

استحبابُ إفطارِ الصَّائمِ على التَّمْرِ؛

استحبَّ العلماء الإفطارَ على رُطباتٍ فإن لَم يَجد فعلى تَمراتٍ، فإنْ لَم يَجد فعلى الماء ^(٦)، قال ابن حجر رحِمه الله : « ويُسنُّ تَعجيلُ الفِطرِ إذا تيقَّنَ الغروبُ، وتقديْمُه على الصلاةِ، ويُسَنُّ كونُه على تَمرٍ، وأفضلُ منهُ رُطَبٌ وُجِدَلِمَ صحَّ : « كمانَ رسولُ الله تَلَّذ يُفطِرُ قبْلَ أنْ يُصلِّي عملى رُطبَاتٍ، فإنْ لَم يَكُن فعلَى تَمراتٍ، فإنْ لم يَكُن حَسَا حَسوَاتٍ من مَاءٍ »^(٧).

(١) رواه البخاري في الآذان، باب ما جاء في الآذان للمسافر (٩٩٥).
 (٢) رواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢٢٨٦).
 (٣) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله 愛 (١٧٤٤)، مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠).
 (٤) رواه البخاري معلقاً في البيوع، باب النجش (٢٥٣)، مسلم (٢٥٣)، مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠).
 (٩) رواه البخاري المعام مام باب الاقتداء بسنن رسول الله تل (١٤٤٤)، مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠).
 (٩) رواه البخاري معلقاً في البيوع، باب النجش (٢٥٣)، مسلم (٣٤٣).
 (٩) رواه البخاري معلقاً في البيوع، باب النجش (٢٥٣)، مسلم (٢٥٣).
 (٩) رواه البخاري رويه ٢٢٤٢)، مسلم (٢٤٢٣).
 (٩) رواه البخاري (٢٣٥٦)، والترمذي (٢٩٦).




وإنْ لَم يَتيسَّر له أحدُهما فعلى ماء للخبرِ الصحيح «إذَا كانَ أحَدُكُم صائماً فَلْيُفْطِرْ علَى التَّمْرِ فإنَّه بَرَكةٌ ، فإنْ لَم يَجِدْ التَّمْرَ فعَلى المَاء فإنَّه طَهورٌ »⁽¹⁾. وصريحُ كلامِ الأصحابِ كالخَبرَين : ندبُ التمرِ قبلَ الماء حتى بِمكةَ ، وقولُ المُحِبَّ الطبرِي⁽¹⁾ : « يُسَنُّ له الفِطرُ على ماء زَمْزمَ ، ولَو جَمعَ بينَه وبين التمرِ فحسَنٌ » مردودٌ بأنَّ أولَه فيه مُخالفةٌ للنص المذكورِ ، وآخرَه فيه استِدراكُ زيادةٍ على المسنةِ الواردةِ ،

ب محرف يو محدد مسلم المعطور والمعرف مي مي مي معرف والمعاد مر محلي المحرف والمعالي المحرف والمح

هذا آخر ما يتعلق بِـ« القواعدِ الأصوليةِ الخاصةِ بالسنَّةِ المطهَّرَةِ »، وقد شرَحْنا مِن قبلُ « القواعدَ الأصوليةَ الخاصةَ بالكتابِ » ، وبقيَ ثَمَّ « القواعد الأصوليةُ المُشتَركَة بين الكتابِ والسنَّةِ » ، وهي ما نَشرَحُها في الفصل الآتي بعونِ الله تعالى ومَشيئَتِه . وآخر دعوانا أنِ الحمدُ الله ربِّ العلمين ، وصلَّى الله على سيِّدِنا ونَبِيِّنا وقُرَّةِ عُيونِنا محمَّدٍ ، وعلى الأبرارِ ، وصَحبِه الأطهارِ ، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

- (۱) رواء أبو داود (۲۳۵۵)، والترمذي في الصيام (۲۹۵)، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه في
 الصوم (۱٦٩٩)، كلهم بطريق الرباب بنت صُليع، أم الرائح الضبية البصرية، وهي مقبولة
 (التقريب: ٤ /٤١٥) عن سلمان بن عامر ظلم، وباقي رجاله ثقات أثبات.
- (٢) والمُحِبُّ الطبَرِي : هو أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين أبو العباس الطبري المكي، ولد سنة ٦١٥ هـ، وسَمع من جماعة وتفقَّه ودرس وأفتَى، وصنَّف كتاباً كبيراً إلى الغاية في الأحكام أجادَ فيه وأفاد، وتعب عليه مدة، روى عنه الدمياطي، وابن العطار، والبرزالي، وجماعة، كان شيخ الشافعية ومحدَّث الحجاز، وشرح "التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، وأنَّفَ كتاباً في المناسك، وكتاباً في الألغاز، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٩٤ هـ. (الطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١٨/٣).

الفصل الثاني في القواعد المشتَركة بين الكتاب والسنة: يُحتَوي على سنَّة مَباحث: المَبحَث الأول: في القواعد المتعلَّقة بِدَلاَلة اللَّفظ عل الأحكام: المبحث الثاني: في القواعد المتعلَّقة بالأمر: المبحث الثالث: في القواعد المتعلَّقة بالنَّهيِ: المَبحث الرابع: في القواعد المتعلُقة بالتحامُ: المَبحث الخامس: في القواعد المتعلَقة بالتحصيص: المَبحث السادسُ: في القواعد المُتعلَقة بالتحصيص: المُبحث السادسُ: في القواعد المُتعلَقة بالتحيد، الحقيقة والمَجاز، المُبحث المُعتَرَبُ والمُتَرادِف، والنَّسخ:



OVA

المَبحَث الأوَّل: في القواعد المُتعلُّقة بِدَلاَلة اللَّفظِ على الأحكامِ: يَحتوي على أربعَةِ مَطالِب:

المطلَبُ الأوَّل: دَلاَلة اللَّفظ على الحُكمِ بِالنُطقِ، وأثرُها: المَطلَب الثاني: تعريفُ مَفهومَ المُوافَقَة، حجيئَتُه، اقسامُه، أثرُه: المَطلَب الثالث: تعريفُ مَفهوم المُخالَفة، حجيئَتُه، شُروطُه: المَطلَب الرابع: اقسامُ مَفهومِ المُخالَفةِ، وأثرُها: المُطلَب الأول: دَلالَة اللَّفظِ على الحُكمِ بالنُّطقِ، وأثرُها: اولاً: تعريف البُلالةِ:

الدَّلالةُ لغةً: مصدرٌ من « دَلَّ يَدُلُّ دَلالةً » بِمَعنى الإرشاد، وهو ما يَقتضي اللفظُ، قال الفَيُّومي رحمه الله : «دَلَلتُ على الشيءِ وإليه من باب «قَتَل»، و«أَدلَلتُ » بالألفِ لغةٌ، والمصدرُ «دُلولةٌ»، والاسمُ «الدَّلالةُ» بكسر «الدَّال» وفتحِها، وهو : ما يقتضيه اللفظُ عند إطلاقِه، واسمُ الفاعل «دالٌ» و «دليل»، وهو : المُرشِدُ والكاشفُ»^(۱).

وقال الجَوْهَرِي رحمه الله : «الدَّليلُ : الدالُ ، وقد دلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالةً ودِلالةً ودُلولَةً ، والفتحُ أعلَى »⁽¹⁾.

الدلالةُ اصطلاحاً: عرَّف العلماءُ « الدَّلاَلةَ » بتعاريفَ متقاربةٍ جداً، ولعلَّ أحسَنَها تعريفُ التاج الشُبكِي والجَمَالِ الإسنوي رحمهما الله، قالاً:

« ومعنى الدلالة: كَوْنُ الشَّيءِ يَلزَمُ مِن فَهمِه فَهمَ شَيءٍ آخرَ »^(٣).

الدلالةُ على ستة أقسام لأنَّها إما لفظية أو غيرُ لفظيةٍ، وكلّ منهما إما طبيعية أو عقليةٌ أو وضعيةٌ :

(١) المصباح للفيومي (ص: ١٩٩، دلَّ). (٢) تائج اللغَة وصَحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ٢/١٢٧٤ (دلَّ). (٣) الإنهاج للتاج السبكي: ٢٠٣/١ ، ونِهاية السول للجمال الإسنوي: ١٩٣/١. **ومثلُه: في التحرير لابن الهمام: ١٩٩/ (التيسير)، والتقرير والتحبير: ١٣٠/١، وتيسير التحرير:** ١٩٩٨، وتحفة المسؤول: ٢٩٤/١، وشرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.



الأول: الذّلالةُ اللَّفظِية الطَّبِيعيَّةُ كدَلالةِ الفظ الخارج عند السعال «أُح أح» على وجع الصَّدرِ، وجعله ابنُ الهُمامِ ^(١) من « الذَّلالَة العَقليَّة »، وتبِعَه ابنُ أمير الحاجُ^(٢)، وأمير باذ شَاه^(٢).

الثاني : الدَّلالَة اللَّفظيَّةُ العَقليَّة ، كدلالة الصوتِ على حياة صاحبِه.

٥٨.

الثالث: الدَّلالَة اللَّفظيَّة الوَضعِيَّة، وهي كونُ اللفظ إذا أُطلِقَ فُهِمَ منهُ معنَّى للعالِم بوَضعِه، وتُسمَّى بـ« الدَّلالَة اللَّفظيَّة »، و« دَلالَةِ اللَّفظِ » أيضاً.

أو تقول: الدلالةُ اللفظيةُ: هي فَهمُ السَّامِعِ مِن اللَّفظِ تَحامَ المُسَمَّى أو جُزأَهُ أو لاَزِمَه.

الرابعُ: الدَّلالَة غيرُ اللَّفظِيَّة الطَّبيعيَّة، وهي ما كانت الطبيعة سبب وجود الدالَ، كدَلالة الحُمرَة على الخَجَلِ، والصُّفرَة على الوجَلِ، وتُسمَّى بـ«الدَّلالَة الطَّبيعيَّة». وجعَل ابنُ المُمَام⁽¹⁾ رحمه الله هذا القسمَ من أقسام «الدَّلالَة العَقليَّة»، وتبعه ابنُ

أمير الحاج ^(٥) وأمير باد شاه ^(٦).

الخامس : الدَّلالَة غيرُ اللَّفظِيَّة العَقليَّة ، وهي ما كان التلازُمُ بينهما بإيجاب العَقلِ

الصَّرْفِ، كذَلالَة الأثَّر على المؤثَّر، وذَلالة العالَمِ على وُجودِ الله تعالى، وتسمَّى بـ«الدَّلالَة العَقليَّة».


السادس: الدَّلالَة غيرُ اللَّفظيَّة الوَضعِيَّة، وهي ما كان التلازمُ بسبب كون ذلك الشيء مَوضوعاً لذلك الغير، كدَلالَة الزَّوال على وُجوبِ الظُّهر، وكدَلالَة وُجودِ المَشروطِ على وُجودِ الشَّرط، وتُسمَّى بـ«الدَّلالَة الوَضعِيَّة»^(۱).

والمرادُ هذا القسم الثالث، وهو " الدَّلالَة اللَّفظيَّة الوَضعيَّة "، وهي فَهمُ السَّامِعِ مِن اللَّفظِ تَمَامَ المُسَمَّى أو جُزأَهُ أو لاَزِمَه، وهي المرادُ بـ " الدَّلاَكة اللَّفظيَّة ، أو " دَلاكَةِ اللَّفظِ » عند الإطلاق، وهي مَحلُ بَحَيْنا ^(٢). ثالثاً: اقسامُ " الدَّلانَة اللَّفظِيَّة »:

« الدَّلالَة اللَّفظِيَّة » (٢) أو « دَلالَةُ اللَّفظِ " على ثلاثة أقسام :

(١) انظر هذه الأقسام السنة: التقرير والتحبير:١٣٠/١، تيسير التحرير: ١٩٧/١، تحفة المسؤول:
 ١٢٤/١ الإنجاج: ٢٠٣/١، ونبهاية السول: ١٩٣/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.
 (٢) التقرير والتحبير: ٢٠٣/١، تيسير التحرير:١٩٣/١، شرح الكوكب المنير: ٢٩٤/١، رفع ١٤ اجب:
 (٢) التقرير والتحبير: ٢٠٣/١، تيسير التحرير:١٩٣/١، تموح الكوكب المنير: ٢٩٤/١، رفع ١٤ اجب:
 (٢) المتقرير والتحبير: ٢٠٣/١، تيسير التحرير: ١٩٣/١، شرح الكوكب المنير: ٢٩٤/١، رفع ١٤ اجب:
 (٢) المتقرير والتحبير: ٢٠٣/١، تيسير التحرير: ١٩٣/١، تموح الكوكب المنير: ٢٩٤/١، رفع ١٤ اجب:
 (٢) ماهنا أمران:
 (٣) هاهنا أمران:
 الأول: الدلالة اللفظية (أو دلالة اللفظية)، وهي فهم السامع من اللفظ تمام المسمّى أو جزأه أو لازمة.
 الثاني: الدلالة باللفظ، وهي استِعمالُ اللفظ إما فيما وُضحَ له أوَّلاً وهو الحقيقة، أو فيما وُضحَ له ثانياً
 الثاني: الدلالة باللفظ، وهي استِعمالُ اللفظ إما فيما وُضحَ له أوَّلاً وهو الحقيقة، أو فيما وُضحَ له ثانياً
 وبين لا ذلالة اللفظ > (أو «الدَّلاَلَة اللفظيّة») وبين «الدَّلالة باللفظ ٩ حسة فروق:

الأول: أن حَلَّ دلالة اللفظ القلبُ، وحَلَّ الدلالة باللفظ اللسانُ.



الأول: دَلالَة المُطابَقة، وهي دلالةُ اللفظِ على تَمَام مُسمَّاه، كدَلالة «الإنسان» على « الحيوان الناطق »، وإنما سُميَت بـ« المطابقة » لِمُطابقةِ - أي مُوافقةِ - اللفظِ لِتَمامِ ما وُضعَ له، كما يقال: طابَقَ النعلُ النَّعلَ، إذا تَوافَقَا.

الثاني: دلالة التضمُّنِ، وهي دلالةُ اللفظ على جُزءِ مُسمَّاه، كدلالةِ «الإنسان» على الحيوانِ وحده، أو الناطِق وحدَه، وإنَّما سُمَّيَت بـ «التَّضَمُّنِ » لدلالةِ اللفظ على ضمنِ المُسمَّى.

الثالث: دلالة الالتِزام^(۱)، وهي دلالةُ اللفظ على لازِمه، كدلالة «الأسد» على الشجاعة، وكدلالة «الإنسان» على قابل العلم، وتُسمَّى بـ«الالْتِزامِ»^(۲).

الكوكب المنير: ١٢٥/١.

(٢) إنَّما يتصوَّر ذلك (أي الالتزام)في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهنُ إليه عند سَماع اللفظ سواء كان لازماً في الخارج أيضاً كـ«السرير والارتفاع» وكـ«العمى والبصر»، وكدلالة زيدٍ على عمروِ إذا كان مُجتمعَين غالباً. اتفق العلماء على أنَّ دلالة «المطابقة» على المعنى لَفظيةٌ، لأن فهمَ السامع العالِم بما وُضِعَ اللفظُ لهُ إنَّما كانَ فيها بمحضِ اللفظ، ولكنهم اختلفوا في «التضقُنِ» و«الالتزام» على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنَّهما لَفظِيتَان، لفَهمِهما من اللفظ، قاله جماعةٌ، وظاهرُ صنيع الإسنوي اختيارُه ^(۱)، وعُزيَ إلى أكثر المناطقة ^(۲).

الثاني: أنَّهما عقليتان، لتوقفِهما في الدلالة على انتقال الذهنِ من المعنى إلى جزئه ولازمه، قاله جماعة، واختاره الإمام الرازي والتاج السبكي والجلال المحلي ^(٣).

الثالث: أنَّ «التضمُّنَ» لفظيةٌ، لأنَّ فهمَ السامع العالِم بالوضع فيها أيضاً عِمَحضِ اللفظ كما في «المطابقة»، ولا تَغايُرَ بينَهما بالذاتِ بل بالاعتبارِ، إذ الفهمُ فيهما واحدٌ: إنْ اعتُبرَ بالنسبةِ إلى مجموعٍ جُزأَي المركَّبِ سُميَت الدلالةُ مطابقةٌ، أو إلى كلِّ جزءٍ من جُزأَيهِ سُميَت تَضمُّناً؛

وأنَّ «الالتزام» عقلية، لتوقُّفها على انتقال الذهنِ من المعنى إلى لازِمه، وتخالِفُ هذه «التضمُّنَ» بـأنَّ المدلول في «التضمن» داخلٌ فيما وُضعَ لـه اللفظُ بِخلافه في

- = ولا يتَأتَّى ذلك في اللازم الخارجي فقط كالسرير مع الإمكان، لأنه إذا لَم ينتقِل الذهنُ إليه لَم تَحصُل الدلالةُ ألبتَّة.
 - (نهاية السول للإسنوي: ١٩٤/١).
 - (١) نِهاية السول للإسنوي: ١٩٣/١.
 - (٢) شرح الكوكب المنير: ١٢٨/١.
 - (٣) المحصول للرازي: ٢٢٠/١، الإنباج: ٢٠٣/١، البدر الطالع: ١٨٩/١).



«الالتزام»، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١). رابعاً: اقسام اللفظ باعتبار مَحَلِّ الدَّلاَلَةِ:

ينقسمُ اللفظ باعتبار مَحلِّ الدلالةِ إلى قسمَين: المنطوق والمفهوم.

المُنطوقُ: هوما دلَّ عليه اللَّفظُ في حَلَّ النُّطقِ حُكماً كان كتَحريمِ التَّأفيفِ للوالدَين الدالِّ عليه قولُه تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّمُكَا أُفِي ٣﴾ [الإسراء]، وكوجوب الصوم الدالِّ عليه قولُه تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهُ الَذِينَ مَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْصَمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَذِين مِن قَبْلِصُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُونَ ٣﴾ [البقرة] ؟

أو غيرَ حُكمٍ كَ المُحَمَّد » في قوله تعالى (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَّة مُ بَيْنَهُم مُ اللَّهُ وَالَذِينَ مَعَهُ الْشَرُكُ لَقُرُمُ فَاقْنُلُوا بَيْنَهُم مَ اللَّهُ فَلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مُ اللَّهُ و المُسْرِكِينَ حَبْثُ وَجَد نُعُوهُم وَخُدُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ حَصُلَ مَ صَدِدٍ فَإِن تَابُوا وَاقَامُوا الصَلَوَة وَ التَوْ الزَّكَ الزَّكَوْ فَخَفُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهُ عَفُورٌ ذَحِيمٌ وَاقْعُدُوا لَهُمْ حَصُلَ مَ

المُفَهُومُ: هو ما دَلَّ عليهِ اللفظُ لاَ في مَحَلِّ النُّطقِ مِن الحُكمِ ومَحَلَّه مَعاً، كتحريمِ ضربِ الوالدَينِ الدالَّ عليه مفهومُ قولِه تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَمُّمَا أَنِّي ﴾، وكتحريم إحراق مالِ اليتيم الـدالِّ عليه مفهـومُ قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ الَذِينَ يَأْحُلُونَ أَمَوَلَ ٱلْيَتَنَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا

- التقرير والتحبير: ١٣٢/١، تيسير التحرير: ٨١/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢١/١، تحفة المسؤول: ١
 ٢٩٤، الإحكام للآمدي: ١ /١٦، رفع الحاجب: ٣٥٣/١، غاية الوصول، ص: ٣٧، شرح الكوكب المنير: ١٢٩/١.
- (۲) مختصر ابن الحاجب: ٤٨٣/٣، تحفة المسؤول: ٣١٩/٣، رفع الحاجب: ٤٨٥/٣، التشنيف:
 (۲) محتصر ابدر الطالع: ١٨٧/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ٢٠٠٠ [النساء]؛

وكعدم وجوب نفقة للبائن الحائل (١) الدالِّ عليهِ مفهومُ قولِه تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أَوْلَكَتِ حَمَّلٍ فَأَنفِتُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَ فَنْ ﴾ [الطلاق] (٢).

> وسيأتي الكلامُ عنه مُفصَّلاً في المطلب الثاني والثالث والرابع. خامساً: أقسام «المَنطُوق» :

ينقسمُ «المنطوق» باعتبار دَلالَتِه على الحُكمِ إلى قسمَين (٢) :

القسم الأول: الصَّريح، وهو دَلالةُ اللفظ على ما وُضعَ بالمطابقة، أو التضمُّنِ سواءٌ كان حقيقة، أو مَجازاً.

- (١) اتنفق العلماء على وجوب النفقة للبائن الحامل على الزوج، ولكنهم اختلفوا في وُجوبها للبائن
 الحائل على مذهبين:
 الأول: لا تَجب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
 الثاني: تَجَبُ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
 (أحكام القرآن للجَصَّاص: ٥/٥٦، الشرح الكبير للدردير: ٢/٥١، الروضة: ٩/٨٦، كناف القناع لليُهُوتي: ٥/٥٦، الشرح الكبير للدردين: ٣١٩/٣، الروضة: ٩/٨٦، كناف القناع لليُهوتي: ٥/١٥، المروضة: ٩/٨٦، كناف مالقالي القناع لليُهوتي: ٥/١٥، المروضة: ٩/٨٦، الشرح الكبير للدردير: ٢/٢١٩، الروضة: ٩/٨٦، كناف (١ كناع لليُهوتي: ٥/٥٦).
 (٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٣٨٦، تحفة المسؤول للرهوني: ٣١٩/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٣/
 ٢٦ (٢) من الشريف للزركشي: ١٦٠/١٠، البدر الطالع: ١٩٧/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣٧٦/٦، البدر الطالع: ١٩٧/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، ٣٠، شرح الكوكب المنير: ٣٧٣/٦، المرح الكردير: ١٩٧/٢، البدر الطالع: ١٩٧/٢، المرح الكردير: ٢٧٩/٢، المرح الكردير: ١٩٧/٢، المرح الكردير: ٣٩٩/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٣/
- (٣) انظر هذين القسمين: التقرير والتحبير: ١٣٠/١، تيسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ٢٩٤/١،
 ١ المحصول: ٢١٩/١، الإحكام: ١ /١٦، رفع الحاجب: ١ /٣٥٤، الإبهاج: ١ /٢٠٣، وينهاية السول:
 ١ /١٩٣٠، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب النير: ١٢٥/١.

المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وهو (أي الصريح) أيضاً على قسمَين (١):

أحدهما : النَّصُّ، وهو ما أفادَ مَعنَّى لا يَحتمِلُ غيرَ، كَ«عيسَى، وأحمد» في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِسَى آبَنُ مَنْمَ يَبَنِيَ إِسْرَةٍ بِلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ تُصَدِّقُالِمَا بَبَنَ يَدَى مِنَ ٱلنَّوَرَئِةِ وَمُبَيْنَ إِيرَسُولِ يَأْنِ مِنْ بَعَدِى آتُمُهُ آحَدُ (٢) ﴾ [الصف]، ويُسمَّى بـ «دلالة النصّ» أيضاً، ويُسمِّيه الحنفية «مفشَراً» (٢).

ثانيهما: الظاهرُ، وهو ما أفادَ معنًى يَحتملُ بدلَه معنًى مرجوحاً، كـ« امرأة » في قولِه ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثلاثَ مَرَّت، فإنْ أصَابَها فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِها بِمَا أصَابَ مِنْهَا »^(٣).

فلفظ «المرأة» ظاهرٌ في كل المرأةِ، ويَحتملُ احتمالاً مرجوحاً كونُ المراد منها الصغيرةَ كما قال بعض الحنفية لصحةِ تزويجِ الكبيرةِ نفسَها عندهم^(٤) كسائرِ تصرفاتِها، فاعتُرض بأنَّ الصغيرةَ ليست امرأةً في حكمِ اللسانِ؛

ويَحتملُ أيضاً احتمالاً مرجوحاً كونَ المرادِ منها الأُمَّةَ، كما قال بعض آخرُ منهم،

- (۱) انظر هذين القسمين: نشر البنود: ۷۲/۱، التشنيف: ۱٦٠/۱، البدر الطالع: ۱۸۸/۱، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.
- (٢) أصول السرخسي: ١٦٥/١، والتوضيح: ١٢٥/١، التقرير والتحبير: ١٨٩/١، تيسير التحرير:
 ١٣٦/١، الكافي لشيخنا الحن، ص: ٢٦٧.
- (٣) روا ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وأبو داود والترمذي وابنُ ماجه، وهو حديثٌ صحيحٌ سبق تَخريجُه مُفصلاً في « الفرع الأول » مِن فروع « إنكار الراوي لِرَويَّه » (٣٨١/١).
 - (٤) خلافاً للجُمهور، والمسألةُ سبَقَت مُفصَّلةً في «النكاح بغير الوليَّ » في (٢٨٠/١).

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِينِ الكِتَابِ والسُنُةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاعترض بقوله ﷺ: « فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا »، فإنَّ مهرَ الأمةِ لسيدها؛

ويَحتملُ أيضاً احتمالاً مرجوحاً كونَ المرادِ منها المكاتبةَ، كما قال بعضُ متأخري الحنفية لأنَّ المهرَ لَها.

ووجهُ بعده على كلَّ: أنه قصرٌ للعامِ الْمؤكَّدِ عُمومُه بِ« ما » على صورةٍ نادرةٍ مع ظهورِ قصدِ الشارعِ عمومَهُ بأنْ تُمَنَعَ المَرأةُ مطلقاً من استقلالِها بالنكاحِ الذي لا يَليقُ بِمَحاسنِ العاداتِ استقلالُها به، ويُسمَّى بـ« دَلالَة الظاهِر » أيضاً.

هذا القسم (أي الظاهر) على ضربَين:


أحدهما: ما دلَّ على معنَّى مُتبادَر منهُ، لكنه ليسَ مَقصُوداً من سَوْقِ الكلام أصالةً مع احتِماله التأويلَ والتفسيرَ، وقَبولِه النسخَ.

ثانيهما : ما دلَّ على معنَّى متبادرٍ منه مقصودٍ من الكلام أصالةً مع احتماله التأويل والتفسير، وقبوله النسخ.

كلٌ منهما يُسمَّيه الجمهورُ (المالكية والشافعية والحنابلة) ظاهراً ^(١)، وقد يُفرقونَ بيهُما: يطلقونَ على الأول ظاهراً، وعلى الثاني ظاهراً جلياً ^(٢).

وأما الحنفيةُ فيسمون الأولَ ظاهراً، والثانيَ نصًّا (").

- (١) نشر البنود: ٧٢/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.
 - (٢) شرح التنقيح، ص: ٤٣٢، البدر الطالع: ٢٧/٢ ، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٤.
- (٣) أصول السرخسي: ١٦٥/١، والتوضيح: ١٢٥/١، التقرير والتحبير: ١٨٩/١، تيسير التحرير:
 ١٣٦/١، الكافى لشيخنا الحن، ص: ٢٦٧.



والفرقُ بينهما من حيث قصدُ المعنَى مِن اللَّفظِ قَصداً أوَّلِيَّا وعدمُه : فإنْ قُصِدَ مِن اللفظِ معنَاه قصداً أوَّلِيَّا سُمَّيَ ظاهراً جَلِيًّا (أو نَصَّا)، فإنْ لَم يُقصَد منهُ مَعناهُ قَصداً أوَّلِيَّا سُمِّيَ ظاهراً فقط.

فقول متعالى ﴿ اللَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبُوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطُنُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِنْلُ الرِّبُوٰا أَوَاحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُوٰا ﴿ البقرة] ظاهرٌ في جَلِيٍّ (أو نُصٌّ) في نفي المماثلة بين البيع والربا، لأن الكلام مسوق لأجله، وظاهرٌ في حل البيع وحرمة الربا^(۱).

- القسم الثاني : غير الصريح، وهو دلالةُ اللفظ على ما وُضعَ له بالالتزامِ. وهو (أي غير الصريح) على ثلاثة أقسام ^(٢): أحدُها : الاقتضاء، وهو دلالةُ الكلام على معنّى يتوقَّفُ على تقديرِه صدقُ الكلام، أو صحتُه شرعاً أو عقلاً، ويسمَّى بـ« دَلالَة الاقتضاء » أيضاً.
- من الأول وهو ما يتوقَّف صدقُ الكلام على تقديره قولُه ﷺ «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ
- (۱) أصول السرخسي: ١٦٥/١، والتوضيح: ١٢٥/١، التقرير والتحبير: ١٨٩/١، تيسير التحرير:
 ١٣٦/١، الكافي لشيخنا الخن، ص: ٢٦٧.
- (٢) انظر هذه الأقسام الثلاثة: التقرير والتحبير: ١٣٩/١، تيسير التحرير: ٩١/١، كثف الأسرار للبخاري: ١١٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٤٨٣/٢، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣، الإحكام: ٦١/٣، رفع الحاجب: ٤٨٦/٣، وزهاية السول: ١٩٥٧، التشنيف: ١ /١٦٥، البدر الطالع: ١ /١٨٨، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٤/٣، أثر الاختلاف لشيخنا الحن، ص: ١٤٠ الكافي لشيخنا الحن، ص: ٢٩٦.

عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنَّسْيانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»^(١)، فإنَّ ذات الخطأِ والنسيانِ لَم يرتفعَا، فيتضمَّن ما يتوقفُ عليه الصدقُ من الإثْمِ والمؤاخذةِ.

ومن الثاني - وهو ما يتوقَّف صحةُ الكلام على تقديره شرعاً - قولُك لِمالكِ عبدٍ: «أعتِق عبدَك عنِّي بألفٍ»، لاستدعائه تقدير الملك لتوقف الملك عليه، إذ العتق شرعاً

- (۱) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليين بلفظ : « دُفعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسْيَانُ ومَا استُكْرِهُوا علَيهِ» ، ولكن لا وجودَ له بِهذا اللفظِ.
- وأقربُ الموجو: ما رواه ابنُ عدي في الكامل (٢/ ١٥٠)، والذهبي في الميزان (١٣٠/٢)، وابنُ حجر في اللسان (١١١/٢) كلُّهم في ترجمةِ جعفر بن جسر: "رفعَ اللهُ عن هذه الأمَّةِ ثلاثاً: الخطأَ والنَّسيانَ وما يُكرَهون عليه »، وجعفر هذا صاحبُ المناكير ومن مناكيره هذا.
- وأحسنُ الموجودِ حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما المرفوعُ : * إنّ الله نَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنَّسْيان وما استُكوِهُوا عليه "، رواء ابنُ حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في الطلاق (٢٠٢١)، وقال : * صحيحٌ على شرط الشيخين "، ووافَقه الذهبي، وابنُ ماجه في الطلاق، (٢٠٤٣)، وقال البُوصِيرِي في زوائده (٢٢٦٢): * إستادٌ صحيحٌ "، والدارقطنِي سننه (٢٠٢٢)، والطبرانِي في الكبير (١٢٧٤) والأوسط (٢٧٣٨) والصغير (٧٦٥).
- وحسَّنه النووي في الأربعين، وصحّحه باللفظ الأولِ في الروضة (١٩٣/٨)، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص (٢٨١/١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٤٦١).
- وروي بطرقٍ ضعيفةٍ عن أبي ذَرَّ، وثَوبان، وأبي الدرداء، وأبي عمرو، وأبي بكرة، فعُلمَ أنّ الحديثَ باللفظِ الأخير قويٌ لا ينْزِلُ عن الحسنِ، فيكونُ اللفظُ الأولُ روايةً بالمعنى، ويُحمّلُ إنكارُ الإمامِ أحمد له في عِلَله (٦٦/١)، وأبي حاتم في علل ابنِه (٣٦/١) على خصوص كونِ اللفظِ الأولِ مرفوعاً، فالمحدِّثون لا يكنفون بصحةِ المعنى المَرفوعِ، بل يتحرَّون في نسبةِ كلَّ كلمةٍ إلى رسولِ الله يَتَمَرُّ كما قال أستاذُنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، والله أعلم.

لا يكون إلا للمملوك.

09.

ومن الثالث - وهو ما يتوقَّف صحةُ الكلامِ على تقديره عقلاً - قوله تعالى ﴿ وَسَئَلِ ٱلْفَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِي َأَقْلَنَا فِيهَا (﴾ [يوسف] أي أهلَ القرية ، وأهلَ العير، إذ القريةُ (وهي الأبنية المُجتمعة) والعيرُ (وهي الجِمال) لا يُسالانِ.

FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

وقولُه تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَمِنكُمُ ٱلثَّهْرَ فَلْيَصُمَّةٌ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّن أَسَتَامٍ أُخَرَ ٢ (٢) [البقرة] أي فأفطَر فعليه عدة أيام إفطاره.

ثانيها: الإشارة، وهي دَلالةُ اللفظ علة حكمٍ غيرِ مقصودٍ ولا سِيقَ الكلامُ له، ولكنه لازمٌ للحكمِ الذي سِيقَ الكلامُ لإفادتِه، ويُسمَّى بـ«دلالة الإشارة».

ومن أمثلة ذلك : قول تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْنَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِمَامَ كُمْ أَصَلَى المَعْمَ و [البقرة] ، فإنه يدل بالإشارة على صحة صوم مَن أصبح جُنباً للزومه للمقصودِ به من جواز قربانِهنَّ في الليل الصادق بآخر جزءٍ منه.

وقول متعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ، وَفِصَدَلُهُ, ثَلَنَتُونَ شَهْرًا ١ ﴾ [الأحقاف] مع قول متعالى: ﴿ وَفِصَدَلُهُ, فِي عَامَيْنِ ١ ﴾ [لقمان] ، فإنه يدل بالإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثالثها: الإيماء، وهو دلالةُ اللفظ على ما كان مقصوداً من سياقِ الكلامِ لـه ولَـم يتوقف صدقُه أو صحتُه شرعاً أو عقلاً على تقدير، ويُسمَّ بـ«دلالة الإيماء» كما يُسمَّى « تنبيهاً » أيضاً.

ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿ لَا يُوَاحِدُكُمُ ٱللهُ بِاللَّغْوِ فِي آَيْمَنِيَكُمْ وَلَكِن بُوَاحِدُ حَكُم بِمَا

عَقَدَتُمُ ٱلأَبَسَنَ ۖ ﴿ المَائدة] ، فتَفريقُه بَين عَدم المُؤاخَذة بالأيمانِ وبَينَ المُؤاخَذة بها عندَ عَقدِها دليلٌ على وُجوبِ الكفارَةِ عندَ العَقدِ دون غيرِها؛

وقول المجمعة فَأَسَّعَوْا إِذَا نُوَدِى لِلصَّلَوَةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسَّعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْغُ ذَلِكُمُ خَيَرٌ لَكُمُ إِن كُنتُمَ تَعَلَمُونَ ۞ [الجمعة]، فالمنعُ من البيع وقتَ النداء الذي قد يُفوِّتها يدلُ لكونه قد يُفوِّتُها، فيُمنَع عن كلَّ ما قد يُفوِّتُه من غير البيع.

وافق الحنفية الجمهورَ (المالكية والشافعية والحنابلة) على تسمية الأولِ بـ«دلالة الاقتضاء»، وتسمية الثاني بـ«دلالة الإشارة»، وخالَفوهم في تسمية الثالث، فسمُّوه بـ«دلالة العبارة»، أو «عبارة النص» مع موافقتهم إياهم في المضمون، ولا مشاحة في الأسماء والاصطلاحات ^(۱).

- فصارَ مجموع طُرق دلالة «المنطوق» على المعنى خمسةً :
 - ۱ دلالة النص، ويسمِّيها الحنفية بـ«دلالة المفسَّر».

۲ - دلالة الظاهر، وهو ضربان: جلي وغير جلي، ويُسمِّي الحنفية الأوَّلَ بـ«دلالة النصّ»، والثاني بـ«دلالة الظاهر».

- ٣ دلالة الاقتضاء.
- ٤ دلالة الإشارة.

(۱) أصول السرخسي: ٢٣٦/١، التقرير والتحبير: ١٣٩/١، تيسير التحرير: ٩١/٩، كشف الأسرار
 البخاري: ١١٦/١، فواتع الرحموت: ٧٢٢/١، أثر الاختلاف لشيخنا الخن، ص: ١٢٧، ١٣٩،
 الكافي له، ص: ٣٠٤.

٥ - دلالة الإيماء، وتُسمَّى أيضاً بـ «تنبيه »، ويُسمِّيها الحنفيةُ بـ « دلالة العبارة » أو «عبارة النص».

صرَّح ابنُ حَجَر الميَتَمِي رحمه الله في « التحفة » ببناء الفروع على ثنتَين منها، وحما : دلالةُ الاقتضاء، ودلالة الإشارة، وفيما يلي أذكر فروعَ كلٍ منهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى.

أثر دلالة الاقتضاء في الفروع:

بنَى ابن حَجّر الميَتَمي رحمه الله في « التحفة » على « دلالة الاقتضاء » أربعة فروع:

الفرع الأول: إذا قال للآخر: « أعتق عبدك عنّي »: إذا قال الرجل للآخر: «أعتِق عبدَك عنّي بألفٍ » مثلاً صح ففعلَ صحَّ البيعُ ضمناً والإعتاقُ عن القائل بالوكالة كما قال جماهير الفقهاء.

قال ابن حجّر الهيتَمي رحمه الله : «ولو قال : «أعتق عبدك عنِّي بألفٍ» ، فقبلَ فإنه يَعتِق به ، لِتضمُّنِه البيعَ وقبولَه»^(۱).

وقال ابن قدامة رحمه الله : « ومن قال : « أعتق عبدك عني وعلي ثَمنُه » ، فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه ، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً ، وأن الولاء للمعتق عنه لكونه أعتقه عنه بعوّض ، ويلزمه الثمن لأنه أعتقه عنه بشرط العوّض فيقدَّر ابتياعُه منه ، ثُمَّ توكيلُه في عتقه ليصح عتقُه عنه ، فيكون الثمن عليه ، والولاء له ، كما لو ______

> (١) تحفة المحتاج لابن حجَر : ٣٧٦/٥. ومثله: في المبسوط للسرخسي : ١٠٠/٨، وتحفة المسؤول : ٣١٨/٣، والشرح الكبير : ٢٥/٩.

القواعِدُ المُشتَرَكَةُ بي<mark>ن الك</mark>تاب والسُنَّةِ

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ابتاعَه منه ثُمَّ وكَّله في عتقه »^(١).

الفرع الثاني: بيع عَسَبُ الفَحْلِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ »^(٢). قال ابن حَجَر الهيَتَمِي : « نَهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفحلِ، وهو ضرابُه، ويقال : ماؤه، وكل من هذين لا يتعلق به نَهيٌ، فالتقدير : عن بدل عَسْبِه مِن أجرَةِ ضِرابِه وثَمَن مائِه »^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «العَسْب: بفتح «العين» وإسكان «السين» المهملتين، ويقال له: العَسيب أيضاً.

> والفَحْلُ: الذكرُ مِن كلِّ حَيوانٍ فرساً كان أو جَملاً أو تَيْساً أو غيرَ ذلكَ. واختُلف فيه: فقيل: هو نَمنُ ماء الفَحل؛

> > وقيل: أجرة الجماع ، وعليه جرى البخاري.

ويؤيِّد الأولَ حديث جابر في عند مسلم: «نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرابِ الجَمَلِ»^(٤)، وليس بصريح في عدَمِ الحمل على الإجارة، لأن الإجارة بيع منفعة.

ويؤيِّد الحمل على الإجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب (•) : « أَنَّهُم

(١) المغني لابن قدامة : ٢٤/٩ .
(٢) رواه البخاري في الإجارة ، باب عسب الفحل (٢١٢٣).
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر : ٥٠٤/٥.
(٤) رواه مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء (٢٩٢٦).
(٥) فتح الباري لابن حجر : ٤٥٤/٤.

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي



كانُوا يَكرَهُونَ أُجرَةَ ضِرابِ الجَمَلِ»⁽¹⁾.

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام، لأنه غير مُتقوِّم، ولا مَعلومٍ، ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه للشافعية والحنابلة : تَجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ، ورواية عن مالك قواها الأَبْهَرِي وغيره ، وحَمَلَ النهيَ على ما إذا وقع لأَمَدٍ مَجهولٍ ، وأما إذا استأجره مُدَّةً مَعلومةً فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتعُقِّب بالفرق: لأن المقصود هنا ماءُ الفَحلِ وصاحبُه عاجزٌ عن تَسليمِه بخلاف التلقيح.

> ثُمَّ النهيُ عَن الشِّراء والكراء إنَّما صدَرَ لِمَّا فيه منَ الغرر. وأما عاريةُ ذلك فلا خلاف في جوازه » ^(٢).

الفرع الثالث: قولُ الرَّجُل للآخر: ﴿ أَرَّهِن عبدَك عنَّي ،: قال ابن حَجَر الهَيَتَمِي رحمه الله : « ويَجوز أن يَستعيرَ شيئاً ليَرهنَه إجماعاً وإنْ كانت العاريةُ ضمناً كما لو قال لغيره : « ارهَنْ عبدَكَ على ديني »، ففعَل، فإنه كما لو قبضه ورَهَنه » ^(٣).

- (١) قال عبد الرزاق في المصنف، في المساقاة، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال (١١٥/٨،١٤٥٣٥): " أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحدَثَ الناسُ ثَلاثة أشياءً لَم يكُن يُؤخَذُ عليهنَّ أجرُّ: ضِرابُ الفَحلِ، وقِسمَةُ الأموالِ، وتَعليمُ الغلمانِ). (٢) فتح الباري لابن حجر: ٤٦٢/٤ (مختصراً). ومثله: في شرح مسلم للنووي: ٢٣٠/١٠.
 - (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٦/٦. ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٦/٧.

الضرع الرابع: مُحرَّماتُ النساءِ للفَرابَة: قسال الله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْ حَمَّمْ أَمَهَ يَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَنَتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَحَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَهَنتُ حَمْمُ الَّتِي أَرْضَعَنكُمْ وَاَخُوَنتُكُمْ وَمَتَتَكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَهَنتُ حَمْمُ الَّتِي أَرْضَعَنكُمْ وَاَخُونَتُكُم قِرَ الرَّصَعَة وأَمَهَنتُ يَسَآيِحُمْ وَرَبَتَهِ مُمُ الَّتِي فِي حُجُورِ حَمْ قِن نِسَآيِكُمُ الَّتِي دَخَلتُ مِينَ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلتُم بِعِنَ فَلَا مَن الله عَنْ وَمَن اللهُ اللهُ عَمْوَي مَعْ مَنْ عَمَالًا اللهُ عَمَالًا وَاللهُ عَمَالًا اللهُ عَمَالًا وَعَمَّ مَعْ مَعْ مَعْ الْعَرْبَعُ وَالْعَانَ وَ يَسَآيِحُمْ وَرَبَتَهُ وَمَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَهَنتُ مَعْ وَعَنْتُكُمْ الَّذِي وَعَمَّ عَمَالًا وَاللَّهُ عَمُ وَبَنَاتُ وَمَنْ اللَّهُ عَمَالَةُ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَالَّهُ عَالَي وَاللَّهُ وَالَعَ وَاللَّهُ الْعَالَةُ وَ

قال ابن حجر رحمه الله: «تَحَرُّم الأمهاتُ أي نكاحُهنَّ، وكذا جميعُ ما يأتي، إذ الأعيانُ لا توصَفُ بِحلٍ ولا حُرمةٍ على الأصحِّ»^(١). اثر ذلالَة الإشارَة في الفُرُوعِ:

صرَّح ابن حجر الهيَتَمِي رحمه الله في « التحفة » ببناء فرعٍ واحدٍ على دلالة الإشارة، وهو:

وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء:

قـــال الله تعـــالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَ أَإِذَا قُمْتُمَ إِلَى ٱلصَّلَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآيَدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَآرَجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَمْبَيْنِ ۞﴾[المائدة]. ذهب الشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفية والمالكية - إلى أنَّ الترتيب في الوضوء

واجب، كما ورد في الآية.

واستدلوا عليه بأمور منها: الإشارة الواردة فيها، وهي: أن الآية أدخلَت المسحَ بين الغسلَين، وقطعَت النظيرَ عن النظير، فـدلَّ ذلـك بالإشـارة إلى وجـوب الترتيب ______

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٤/٩.



المذكور فيها، المؤيَّدِ بفعله ﷺ المبيِّنِ للوضوء المأمورِ به في الآية (1).

قال ابن حَجَر الميَتَمِي رحمه الله : « السادس من أركان الوضوء : ترتيبه من تقديم غسل الوجه، فاليَدين، فالرأس، فالرجلَين، لفعله ﷺ المبيِّنِ للوضوء المأمور به في قول الله تعالى : ﴿ فَاَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ الكمتبيَنِ ٢٠٠٠ (المائدة]، وفُصَّلَ بينَ المعطوفَين للإشارة إلى وجوب الترتيب » ٢٠.

المطلّب الثاني: تعريف مَفهومِ المُوافَقَةِ، حجيَّتُه، أقسامُه، أثرُه: أولاً: تعريف المفهوم ^(٣):

المفهومُ لغةً : هو اسمُ المُفعولِ من «فَهِمتُ الشيءَ أَفهَمُه » إذا علمتَه ، قال الجَوَهَرِي رحمه الله : « فهِمتُ الشيءَ فهْماً وفهامِيَةً : علمتُه ، وفلانٌ فَهِمٌ ، وقد استَفهَمنِي الشيءَ فأَفْهَمتُه وفهَّمتُه تَفهيماً ، وتفَهَّمَ الكلامَ : إذا فهِمَه شيئاً بعد شيءٍ » ^(٤).

المفهوم اصطلاحاً: هو ما دَلَّ عليهِ اللفظُ لاَ فِي مَحَلَّ النُّطقِ مِن الحُكمِ ومَحَلَّه معاً، كتحريمٍ ضربِ الوالدَينِ الدالَّ عليه مفهومُ قولِه تعالى : ﴿فَلا نَقُل لَمُنَاآَنِ ٣َ ﴾ [الإسراء] ؛

(١) وقد سبقت المسألة مفصلةً في (٢٠٧/١)، وستأتي مختصرة في (٢/).
 (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٤/١ - ٣٤٦. (مع تصرف).
 (٣) سبق معنا في «المطلب السابق» (٢٥٤/١) أنَّ اللفظ باعتبار مَحلَّ الدلالة ينقسمُ إلى قسمين: المنطوق (٣) سبق معنا في «المطلب السابق» (٥٤/١) أنَّ اللفظ باعتبار مَحلَّ الدلالة ينقسمُ إلى قسمين، المنطوق (٣) سبق معنا في منا في تعريفه، وأقسامه، والمفهوم، وتحدَّثنا هناك عن «المنطوق»، ونتحدث هنا عن «المفهوم»: أي عن تعريفه، وأقسامه، وحجيته، وشروطه، وأنواعه، إن شاء الله تعالى.
 (٤) تاج اللغة وصَحاح العربية (١٩) للجوهري: ٢/١٤٧ (فهم).

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بي<mark>ن الك</mark>تاب ِ والسُّنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكتحريم إحراق مال اليتيم الدالِّ عليه مفهومُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ ٱلْبَتَنَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَازًا وَسَيَصْلَوْبَ سَعِيرًا ﴿ ﴾ [النساء] ؛

وكعَدم وجوب نفقة للبائن الحائل ^(١) الدالِّ عليهِ مفهومُ قولِه تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أَوْلَنَتِ حَمَّلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيَهِنَّ حَتَى يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ (٢)﴾ [الطلاق] (٢). ثانياً: اقسام المفهوم:

يَنقسِم « المُفَهُوم » بحسب مُوافَقةِ حُكمِه المُشتَمِل هو عليه المَنطُوقَ وعدمِه إلى قِسمَين ^(٣): الموافَقَة والمُخالَفة، لأن حُكمَ المسكوتِ عنه إمَّا أن يكونَ مُوافِقاً لِحُكمِ المَنطُوقِ فمفهومُ موافقةٍ؛

وإما أن يكونَ حكمُ المسكوتِ عنه مُخالِفاً لِحُكمِ المنطوقِ به فمفهومُ مُخالفةٍ.

ولا جائز أن يكونَ له قسمٌ ثالث، فلنذكر كلاً منهما مُفصَّلاً، والله تعالى ولي التوفيق.

(١) تَجَبُ النفقة للبائن الحامل على الزوج وفاقاً، ولا تَجَبُ للبائن الحائل عند المالكية والشافعية والحنابلة، وتَجَبُ لَهَا عند الحنفية كما سبَقَ في (١/٥٨٥).
 (٢) تحفة المسؤول: ٣١٩/٣، رفع الحاجب: ٤٨٥/٣، البدر الطالع: ١٨٧/١.
 (٣) قال إمام الحومين في البرهان (٢٩٨/١): «ما يُستفادُ من اللفظ نوعانِ:
 أحدهما: ما يتلقى من المنطوق، به المصرح بذكره.
 والثاني: ما يُستفادُ من اللفظ وهو مسكوت عنه، لا ذكرَ له في قضية التصريح.
 والثاني: ما يستفادُ من المنطوق، به المصرح بذكره.
 والثاني: ما يستفادُ من اللفظ نوعانِ:
 والثاني: ما يستفادُ من المنظر وهو مسكوت عنه، لا ذكرَ له في قضية التصريح.
 والثاني: ما يستفادُ من المنظرة.
 الما ما لي النص والظاهر.
 وأما ما ليسَ منظوقاً به، ولكن المنظرق به مُشعِرٌ به، فهذا سَمًاه الأصولين المفهومَ.
 المهومُ قسمان: مفهومُ موافقة ومفهومُ مُخالفةٍ».

الله المؤلفة ا

القسم الأول: مَفهُومُ الْمُوافَقَة:

تعريف مفهوم الموافقة : هو دَلالةُ اللفظِ على ثُبوتِ مِثلِ حُكمِ المَنطُوقِ به للمَسكوتِ عنه نَفياً أو إثباتاً، لاشتراكِهما في معنَّى يُدرَكُ من اللفظِ للعالِم بوضعِه^(۱). وذلك كتحريم نَحو الضرب الدالِّ عليه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلُ لَمُّمَا أُفِ ⁽¹⁾﴾ [الإسراء] ؛

المَحْذَل إلى أُصُولِ الإمام الشَّافِعِي

وكالجزاء على ما فَوقَ المثقال الدال عليه قولُه تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِنْفَ الَدَّةَةِ خَيْرُا يَسَرَهُ، ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِنْقَ الْ ذَرَّةِ شَسَرًّا يَسَرُهُ،۞ [الزلزلة]؛

وكتحريم حرق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ ٱلْيَتَنِي ظُلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِ بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَصْلَوْنِ سَعِيرًا () ﴾ [النساء]. حجية مفهوم الموافقة:

اتَّفقَ الجَماهِيرُمِن الأثمَّةِ الأربَعةِ وغيرِهِم على حجبة « مَفهومِ الموافقة » ، ولَم يُخالِف في حُجَّيَّتِه غَيْرُ دَاوُدَ الظَّاهِرِي وأتباعَه ^(٢)؛

- (١) مختصر ابن الحاجب: ٤٩١/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٥/٣، الإحكام: ٦٣/٣، رفع الحاجب:
 ٤٩١/٣، الإبهاج للسبكي : ٢٦٨/١، البحر للزركشي: ٧/٤، التشنيف: ١٦٥/١، البدر الطالع:
 ١٩١/١، الكافي لأستاذنا الدكتور الحكن، ص: ٣٠٢.
- (٢) قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (١١٩٣/٧): * إنَّ الخطاب لا يُفهَمُ منه إلا ما قضَى لفظُه فقَط، وإنَّ لكل قَضيةٍ حكمَ اسمِها فقط، وما عداه فغيرُ مَحكومٍ له، لا بوفاقٍ ولا بخلافها، لكِنًا نَطلُبُ دليلَ ما عداه من نَصَّ وارد باسمِه وحكمٍ مسموعٍ فيه، أو من إجماع، ولا بُدً من أحدِهما. ثُمَّ ذكر النصوص التي ذكرنا أمثلةً لِفَهوم الموافقة، ثُمَّ قال: وكلُّ ما ذكروا فلاَ حُجةَ لَهُم فيه أصلاً، بل هو أعظَمُ حجةٍ عليهم، لأنه يَنعكِسُ عليهم في القول بـ دليل الخطاب»، فإنَّهم يَقولُون: إنَّ ما عداً =

بل قيل : « إنَّه حُجَّةٌ إجماعاً »^(١)، ولَم يَعتبِروا خلافَ أهل الظاهر، قال القاضي الباقلانِي رحمه الله : « أمَّا مَفهومُ الخِطابِ : لَحَنُه وفَحوَاهُ فمتَّفقٌ على صِحَّتِه ووُجوبِ القَولِ به » ^(٢).

وقال السيف الآمدي رحمه الله : « وهذا مما اتَّفقَ أهلُ العلم على صحةِ الاحتجاج به إلاَّ ما نُقل عن داود الظاهري أنه قال : إنه ليس بحجة.

- = المنصوص فهو مُخالِفٌ للمَنصوص، فيَلزَمُهم على ذلك الأصلِ أن يقولوا هاهنا: إنَّ ما عدا * أَفَّ » مباحٌ، وما عدا الدينار والقنطار، والأكل، ومثقال الخردلة، والذرة، وخشية الإملاق، بخلاف ذلك، فقد ظهَرَ تناقُضُهم وهدمُ مذاهبِهم بعضُها لبعض، ثُمَّ نعودُ فنقول:
- أما قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَنُل لَمُكَاآَذً ۞ فَلَو لَم يَرِد غيرُ هذه اللفظة لَمَا كان فيها تَحريمُ ضربِهما ولا قتلِهما، ولَما كان فيها إلا تَحريم قولِ « أُفَّ » فقط ».
 - ثُم ساقَ أدلةً من الكتاب والسنةِ تُبَيَّنُ وجوبَ برَّ الوالدَينِ وحرمةَ إيذاءَهما.
- فسادُ هذا المذهب يُغني عن الردِّ عليه، ولِمِثل هذا قال ابن حَجَو الهيَتَمِي في التحفة (١٢٦/١٢): وخلافُ ابنِ حَزمٍ لاَ يُعتَدُّ به »، وحَمَل التاج السبكي في طبقاته الكبرى (٢٨٤/٢) قولَ إمام الحومين: ﴿ إِنَّ المحققين لاَ يُقيمونَ للظاهريةِ وزناً، وإِنَّ خلافَهم لاَ يُعتَبَر » عليه أي على ابن حزم، ووافقه الجلال المحلي في البدر الطالع (٤٩٠/٢). والله أعلم.
- (١) قال ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣): « ومفهومُ الموافقة حجةٌ، قال ابن مُفلِح: ذكرَه بعضُهم إجماعاً، لتبادُر فهم العقلاء إليه، واختلف النقلُ عن داود».
 - (٢) التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني: ٣٣١/٣.
- وتبعه إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص (٢/ ١٨٣)، فقال: « اعلَم، وفَقك الله، أنَّ لَحَنَ الخطاب وفحواه مِمَّا قال به الكافةُ بلا اختلاف، وذلك نَحو قوله تعالى: ﴿فَلَا نَعُلُ لَمُنَآ أَنِّ ٣﴾، ففحوى ذلك النهيُ عما فوق التأفيفِ من ضروبِ التعنيفِ كالضربِ، والسبُّ، والقتلِ، ونَحوِهَا».

المَحْخَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشُافِحِي

ودليل كونه حجة : أنه إذا قال السيد لعبده : لا تُعطِ زيداً حبةً ، ولا تقُل له أفَّ ، ولا تَظلِمه بذرَّةٍ ، ولا تَعبُس في وجهِه ؛ فإنَّه يَتبادر إلى الفَهم من ذلك امتناعُ إعطاءِ ما فوقَ الحبَّةِ ، وامتناعُ الشَّتمِ والضربِ ، وامتناعُ الظُّلم بالدينار وما زادَ ، وامتناعُ أذِيَّتِه بِمَا فوقَ التَّعبيسِ من هُجر الكلام وغيرِه ؛

ولذلك كان المفهومُ مِن قَول النبِيَ ﷺ: «اخفَظْ عِفَاصَهَا ووِكاءَهَا » ^(۱) حفظَ ما التَقطَ مِن الذَنانيرِ، ومِن قوله ﷺ في الغَنيمة : « أَدُّوا الخَبْطَ وَالمَخِيطَ »^(٢) أداءَ الرِّحالِ والنُّقودِ وغيرِها، ومِن قوله ﷺ : « مَن سَرَقَ عَصَى مُسلِمٍ فعَلَيهِ رَدُّهَا » ^(٣) ردَّ ما زادَ على ذلكَ ؛

وكذلك لو حَلَف أنَّه لا يأكُل لفلانٍ لُقمةً، ولا يَشرَبُ مِن مائه جَرعَةً، كان ذلك مُوجِباً لامتِناعِه مِن أكل ما زادَ على اللُّقمَةِ كالرَّغيفِ، وشُربِ ما زاد على الجَرعَةِ، إلى نظائره » ⁽¹⁾.

(١) رواه البخاري في اللقطة ، باب في ضالة الإبل (٢٢٤٩).
 وهو عند الستة بلفظ : «اغرف عِفَاصَها ،... ».
 (٢) رواه أبو داود في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال (٢٣١٩) ، والنسائي في المبة ، باب هبة المشاع
 (٣) رواه أبو داود في الجهاد ، باب الغلول (٢٨٤٠) بسنلي حسن.
 (٣) كم أجِده ، ويُغنِي عنهُ ما رواه المخاري (٣٩٥٩) ومسلم (٢٠٢٠) عَنْ سَعِيلِهِ بْنِ زَيْلِ عَنْهُ : « أَنَّ
 (٣) كم أجِده ، ويُغنِي عنهُ ما رواه المخاري (٣٩٥٩) ومسلم (٢٠٢٠) عَنْ سَعِيلِهِ بْنِ زَيْلِ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ اللهِ عنهُ ما رواه المخاري (٣٩٥٩) ومسلم (٢٠٢٠) عَنْ سَعِيلِهِ بْنِ زَيْلِ عَنْهُ : • أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ مَا رواه المخاري (٣٩٥٩) ومسلم (٢٠٢٠) عَنْ سَعِيلِهِ بْنِ زَيْلِ عَنْهُ : • أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ عَالَ مَنْ مَا رواه المخاري (٣٩٥٩) ومسلم (٢٠٢٠) عَنْ سَعِيلِهِ بْنِ زَيْلِ عَنْهُ : • أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ مَا رواه المخاري (٣٩٥٩) ومسلم (٢٠٢٠) عَنْ سَعِيلِهِ بْنِ زَيْلِ عَنْهُ : • أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَا رواه المخاري (٣٩٥٩) ومسلم (٢٠٢٠) عَنْ سَعِيلِهِ بْنِ زَيْلِ عَنْهُ : • أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَعِ أَرْضِينَ .
 (٤) الإحكام للآمدي : ٢٠/٢٠ ، والواضح في ومثله : في كشف الأسرار للعلاء البخاري : ١١٥/١، والمستصفى للغزالي : ٢٢٢٢/٢ ، والواضح في ومثله : في كشف الأسرار للعلاء البخاري : ١١٥/١٠ ، والمستصفى للغزالي : ٢٢٢٢٢ ، والواضح في ومثله : في كشف الأسرار للعلاء البخاري : ١٥/١٥ ، والمستصفى للغزالي : ٢٢٢٢/٢ ، والواضح في منه الله المُوسَ اللهُ مَنْ مَالَ مَالُ مَالُونَ مَالُولُ عَالًا مَالُ مَالُ مَالُ مَالُ مُوسَلُ مَالُ مَالُ مَالُ مَالُ مَالُ مَالُ مَالُ مَالُ مِنْ مُالُولُ مُولُ مُولُ مُولُ مُولُ مُولُ مُولُ مُالُ مُالُ مُولُ مُولُ

أصولِ الفقه لابن عقيل الحنبَلي : ٢٥٩/٣.

القَواعِدُ المُشتَرَحَةُ بي<mark>ن الكت</mark>ابِ والسُنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

طريقُ دَلالَةِ « مَفْهُومِ المُوافَقَةِ » عَلَى الحُكمِ: بعد أن اتَّفقَ الجماهير على حجية « مَفهومِ المُوافَقَة » اختلفوا فـي طريق دَلالتِه على الحُكمِ على مذهَبَين:

المذهب الأول: أنَّ دلالة «مفهوم الموافقة» على الحُكم دَلالةً قياسيةٌ، أي بطريقِ القِياسِ الأولَى: كقياسِ الضربِ على التأفيف بجامع الإيذاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا نَقُل لَمُكَاآ أَنِّ ٣٣﴾ [الإسراء]؛

وقياس الإحراق على الأكلِ بِجامع الإتلاف في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْصُحُلُونَ آمَوَٰلَ ٱلْيَتَنَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْتَ سَعِيرًا (()) [النساء]، وهما نوعا القياس الجلي: الأولى، المساوي، قاله الشافعية ^(١).

قال الشافعي ﷺ: « فأقوى القياس أن يُحرِّم الله في كتابه، أو يُحرِّم رسولُ الله ﷺ القليلَ من الشيء، فيُعلَم أنَّ قَليلَه إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليلِه في التحريم، أو أكثرَ بفَضلِ الكثرة على القلَّةِ.


وكذلك إذا حُمِدَ على يَسيرٍ مِن الطاعة كانَ ما هو أكثرُ منها أَوْلَى أَنْ يُحمَدَ عليه. وكذلك إذا أباحَ كثيرَ شيءٍ كانَ الأقلُّ منهُ أولَى أن يَكونَ مُباحاً.

فإن قال قائلٌ: فاذكُر مِن كلِّ واحدٍ مِن هذَا شيئاً يُبِيِّنُ لنا ما في معناه ؟

قلتُ : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ الله حَرَّمَ مِنَ المؤمِنِ دَمَه ومالَهُ

 (۱) البرهان لإمام الحرمين: ۲۹۸/۱، ۲۹۱۷، المحصول: ۱۲۱/۵، التشنيف: ۱٦٧/۱، البدر الطالع: ۱۹۳/۱، رفع الحاجب: ٤٩٦/٣، البحر المحيط: ١٠/٤.

٦ • ١



وان يُظَنَّ بهِ إِلاَّ خَيْراً » ^(١)، فإذا حرَّم أن يُظنَّ به ظناً مُخالفاً للخَيرِ يُظهِرِه كانَ ما هو أكثرُ مِن الظنَّ المظهَرِ ظناً مِن التَّصريحِ له بقول غيرِ الحق أولَى أن يُحرَّم، ثُمَّ كيفَ ما زِيدَ في ذلك كان أحرَمَ.

وقال الله عزَّ وجلَّ ﴿ فَمَن يَعْمَل مِنْقَسَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ, ﴿ وَمَن يَعْمَلَ مِنْقَسَالَ ذَرَّةِ شَرَّا يَسَرُهُ, ﴿ ﴾ [الزلزلة]، فكانَ ما هو أكثرُ من مثقال ذرَّةٍ مِن الخير أحمدَ، وما هو أكثرُ من مثقال ذرَّةٍ مِن الشر أعظمَ في المَأْثَمِ.

وأباح لنا دماءَ أهلِ الكفر المقاتِلين غيرِ المعاهدِين وأموالَهُم ولَم يَحظُر علينا منها شيئاً أذكُرُه، فكـان مـا نِلْنَـا مِـن أبـدانِهم دون الـدِّماء ومـن أمـوالِهم دون كلِّهـا أولَى أن يكون مباحاً.

وقد يَمتنِع بعضُ أهل العلم من أن يُسمَّي هذا قياساً، ويقول: هذا معنَى ما أحلَّ الله وحرَّمَ وحَمِد وذَمَّ، لأنه داخلٌ في جُملتِه فهو هوَ بعينِه، لا قياسٌ على غيره.

ويقول : مثل هذا القول في غير هذا مِمَّا كان في معنى الحلال فأحَلَّ، والحرامِ فحرَّمَ، ويَمتنِع أن يُسمِّي القياسَ إلاَّ ما كان يَحتمِل أنْ يُسْبَّه مِا احتَمَل أن يكونَ فيه شَبهاً مِن ______

- (١) قال الدكتور رِفْعَت عبدُ المُطْلِب في تعليقه على الرسالة (ص:٢٣٨): «هذا الحديث ذكره ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢٣١/١٠) بلا سندٍ، وكذا الغزالي في «الإحياء».
- وقال العراقي في "تَخريج أحاديث الإحياء" (٢٩٧/٥): « رواه البيهقي في «الشُّعَب» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف »، ولابنِ ماجه نَحوه (الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ١٢٩٧/٢) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بسند ضعيف.

وهذه الأحاديث يقوي بعضُها بعضاً، وله شواهد صحيحة ٢. (مع بعض تصرف ٢.

القَواعِدُ المُشتَرَحَةُ بِينِ الكتابِ والسُّنَّةِ

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

معنيَين مُختلفَين، فصرَفَه إلى أن يُقيسَه على أحدِهما دونَ الآخرِ.

ويقول غيرُهم من أهل العلم: ما عدًا النصِّ من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياسٌ » ⁽¹⁾.

المذهب الثاني: أنَّ دلالة «مفهوم الموافقة» على الحكم مفهوميةٌ (أي لفظيةٌ) أي يُفهِمُ من اللفظ، قاله الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والحنابلة، وجماعة من الشافعية ^(٤).

قال ابن النجّار رحمه الله : « ودلالة مفهوم الموافقة لفظية على الصحيح، نصَّ عليه الإمام أحمد، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا ^(٥)، واختاره أيضاً الحنفية والمالكية وبعضُ الشافعية » ^(٦).

قال الرُّهوني رحمه الله: « ولنا: القطعُ بإفادة هذه الصيّغِ لهذه المعاني لغةً قبلَ شرعِ القياسِ.

- (١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٣٨ (تحقيق د. رفعَت)، ص: ٥١٣ (تحقيق أحمد شاكر). (٢) إلا أنَّهم يَجعلونه من دلالة اللفظ بالمنطوق، لا المفهوم. (التقرير والتحبير: ١ /١٤٣، التيسير التحرير: ١ /٩٠، كشف الأسرار: ١ /١١٠، فواتح الرحموت: ١ /٧٦٧).
- (٣) مختصر ابن الحاجب: ٤٩١/٣ ، تحفة المسؤول للرهوني: ٣٢٦/٣، لباب المحصول لابن رشيق: ٦١٩/٢.
 - (٤) واختاره الإمام الغزالي، والسيف الآمدي، وشيخ الإسلام زكريا. (المنخول، ص: ٣٣٦، المستصفى: ٢٢٢/٢، الإحكام: ٦٤/٣، غاية الوصول، ص: ٣٨). (٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٥٨/٣. (٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٣/٣.



والقطعُ بأنَّ الأصلَ في القياس لا يكون مندرجاً في الفرعِ إجماعاً، وهنا قد يكون مندرجاً، مثل قول السيد لعبده: لا تُعطِه ذرَّةَ، يَدُلُّ على عدمٍ إعطاء الأكثرِ، والذرةُ داخلة في الأكثر "⁽¹⁾.

وقال السيف الآمدي رحمه الله : # وهذا [أي مفهوم الموافقة] مِمَّا اتَّفقَ أهلُ العلم على صحة الاحتجاج به، إلاَّ ما نُقل عن داود الظاهري أنه قال : إنه ليسَ بحجةٍ.... غير أنَّ الخلاف واقعٌ في أنَّ مستند الحكم في مَحلِّ السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية، أو الدلالة القياسية ؟

وقد احتج القائلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألف اظ للمبالغة في التأكيد للحكم في مَحلِّ السكوت، وأنَّها أفصحُ من التصريح بالحكم في مَحلِّ السكوت، ولهذا فإنَّهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا : هذا الفرس لا يلحق غبارَ هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغَ من قولِهم : هذا الفرس سابقٌ لهذا الفرس....

واحتج القائلون بكونه قياساً: أنَّا لو قطعنا النظر عن المعنَّى الذي سِيقَ لـه الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشـد منه في التأفيف لمَا قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولا معنى للقياس إلاَّ هذا...

والأشبة هو المذهبُ الأول، ويدلُّ عليه: أن الأصل في القياس لا يكونُ مندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تُحَيِّل أصلاً فيه جزءاً

(١) تحفة المسؤول للرهوني: ٣٢٦/٣ (بتصرف يسير).

القَواعِدُ المُشتَرَحَةُ بِينِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ

مِما تُحَيِّل فرعاً، كقول السيد لعبده: لا تعطِ فلاناً حبةً، فإنه يدل على امتناع إعطاء الأكثر والحبةُ المنصوصة داخلةً فيه....

ولهذا فإن كلَّ مَن خالف في القياس مطلقاً وافَق على هذا النوع من الدلالة، سوى أهل الظاهر ولو كان قياساً لمَّا كان كذلك "(").

ثُمَّ اختلف القائلون بأن دلالة «مفهوم الموافقة» على الحكم لفظيةٌ (أي مفهوميةٌ) في كيفية فهم الحكم من اللفظ على ملهبين:

أصحهما: أنه بالسياق والقرائن، قال ابن النجار: ﴿ وعلى كونِها لفظيةً فالصحيحُ أنُّها فُهمَت من السياق والقرائن، وهو قولُ الغزالي (٢) والآمدي (٣).

والمرادُ بالقرائن هنا: المفيدةُ للدلالة على المعنّى الحقيقي، لا المانعةُ من إرادتِه، لأنَّ قوله تعالى: ﴿ فَلَا نَقُل لَمُكَمَّ أَفِّ ٢٠ ﴾ ونَحوَه مُستعمَلٌ في معناهُ الحقيقي (٢)، غايتهُ أنه

التشنيف: ١ /٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير: ٢٠٢ ، ٢٠٤ ٨٤).

)

)

)

المنع

الله أصول الإمام الشَافِعِي 🚺 🚺

FOR OUR'ANIC THOUGHT

عُلِمَ منه حرمةُ الضربِ بقرائنِ الأحوالِ وسياقِ الكلامِ ، واللفظُ لا يصيرُ بـذلكَ عَـازاً كالتعريضِ.

والقولُ الثاني : أنَّ اللفظَ صارَ حقيقةً عرفيةً في المعنى الالتزامي الذي هـو الـضربُ في قوله سبحانه تعالى : ﴿ذَلَا تَقُل لَمُسَآ أَنِّ ٣٣﴾.

قال الكُرانِي عن هذا القول : إنَّه باطلٌ ، لأن المفرداتِ مستعمّلةٌ في معانيهـا اللغويـة بلا ريبٍ مع إجمـاع السلف على أن في الأمثلـة المذكورة إلحـاقَ فرعٍ بأصـلٍ ، وإنَّمـا الخلافُ في أنَّ ذلك بالشرع أو اللغةِ»^(۱).

ذهبَ إمام الحرمين رحمه الله إلى أنَّ الخلافَ في التسمية فف ال : « اختلف أربابُ الأصول في تسمية ذلك قياساً، فق ال ق اللون : إنه ليسَ من أبواب القي اس، وهو متلقى من «فحوى الخطاب»؛

وقال آخرون : هو من القياس ، وهذه مسألة لفظيةٌ ، ليسَ وراءَها فائدةٌ معنوبةٌ ، ولكن الأمرُ إذا رُدَّ إلى حُكمِ اللفظِ فعَدُّ ذلك من القياسِ أمثَلُ ، من جهةِ أنَّ الـنصَّ غيرُ مشعِر به من طريق وضعِ اللغةِ وموجَبِ اللسانِ»^(٢).

وخالَف جمعٌ آخرون منهم البدرُ الزَّركَشي وابنُ النجار فجعَلاَ الخلافَ معنوياً، فقالا : «ومن فوائدِ الخلافِ : أنَّا إذا قلنا : «إنَّ دلالتَه لفظيةٌ» جاز النَّسْخُ به [أي في زَمَانه ﷺ، إذ لا نسخَ بعدَ وَفاته عِند الجَماهِير] ، وإنْ قلنا : «إنَّ دَلالتَه قياسيةٌ » فلاَ»^(٣).

- (1) شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤٨٤/٢.
 - (٢) البرهان لإمام الحرمين: ١٦/٢.

(٣) البحر للزركشي: ١١/٤، التشنيف:١٦٧/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٦/٣.

ومنهم: الإمام الغزالي رحمه الله في « المنخول » فقال: « ثُمَّ قالوا: فائدتُه : إن كان قياساً قُدِّمَ على الخبر وإلاَّ فلاَ. وقال الأستاذ أبو اسحاق: هـو قيـاس، ولكـن لا يُقـدَّم على الخبر.

وهذا ما نعتقده في منع التقديم، والخلاف بعده يَرجع إلى إطلاق عبارة " (').

ومنهم : الفخرُ البَرْدوي من الحنفية ، فجَعَل من فوائده ثبوتَ الحدودِ والكفارات به إنْ كان لفظياً وعدمَ ثبوتِها إنْ كان قياساً ، قال العلاء البخاري : * يثبُت بدلالة النصِّ [أي مفهوم الموافقة] عند المصنف [أي البزدوي] ما يَثبُت بالنصوص حتى الحدود والكفارات ، وكذا عند مَن جعَله قياساً من أصحاب الشافعي ، لأنَّها تَثبُت بالقياس عندهم ؛

فأما عندَ مَن جعَله قياساً من أصحابنا فلا يَثبُت به الحدودُ والكفاراتُ، لأنَّها لا تثبُت بالقياس عندنا.

فهذا هو فائدةُ الخلاف، وإليه أشارَ المصنفُ بقوله: « وإنه يُعمَل عملَ النص »،

(۱) المنخول للغزالي، ص: ۳۳٦.

وقال في المستصفى (٢٢٣/٢): ٩ فإن قيل: الضربُ حرام قياساً على التأفيف، لأن التأفيف إنَّما حرُمَ للإبلياء، وهذا الإيذاء فوقه؟

- قلنا: إن أردتَ بكونه قياساً أنه تُحتاجٌ إلى تأمَّلٍ واستنباطِ علةٍ فهو خطاً، وإن أردتَ أنه مسكوتٌ فُهمَ من منطوقٍ فهو صحيحٌ بشرطِ أن يُفهمَ أنه أسبقُ إلى الفهم مِن المنطوق أو هو معه، وليس متأخراً عنه.
- وهذا قد يُسمَّى مفهومَ الموافقة، وقد يُسمَّى فحوَى اللفظ، ولكل فريقٍ اصطلاحٌ آخرُ، فلاَ تلتَفِت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقةٍ هذا الجنس؟.



FOR QURANIC THOUGHT الحقيق المحكم المحكم

المَحْدَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

فعلى هذا لا يَظهَرُ فائدةُ الخلاف^(١)، ويكون الخلافُ لفظياً، ويؤيَّدُه ما ذكَره الغزالي في « المستصفى »^(٢): وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياساً، ويبعد تسميتُه قياساً، لأنه لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علة، ومَن سماه قياساً اعترف بأنه مقطوع به، ولا مشاحة في الأسامي، فمن كان القياسُ عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمَل هذه الصورة، ولا مشاحة في عبارة »^(٣).

ينقسم «مفهوم الموافقة» بحسب قوة دلالته على المسكوت إلى قسمين : أحدهُما : الأَوْلَى، هو أن يكونَ المسكوتُ عنه أَولَى بالحُكم من المنطوقِ به، لكونه أشدَّ مناسبةً بالحكم مِن المَنطوقِ، ويُسمَّى بـ « المَفهُومِ الأَوْلَى » ^(١)، كما يُسمَّى

(١) أي لا يظهر فائدةً ما ذكره البزدوي نَمرةً للخلاف، ويظهرُ ما ذكره الزَّركشي وابن النجار من كونه ناسخاً إن كان لفظياً، لا إن كان قياساً، وتقديمُ خبر الواحد عليه إن كان قياساً، لا إن كان لفظياً عند جماعة، والله تعالى أعلم.
 (٢) المستصفى للغزالي: ٢٢٣/٢.
 (٣) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ١١٦/١.
 (٤) ينقسم * المفهومُ الأولى » إلى قسمَين:
 (١٦) المستوف كتحريم أول كان المحكوت عنه أول بالحكم من المنطوق كتحريم نحو الدال الدال عليه الخرابي.

دِ «فَحوَى الخِطابِ»^(۱)، و«التَّنبيهِ بِالأدنَى على الأَعلَى»، و«التَّنبيهِ بِالأعلَى علَى

- =الثاني : الظني ، وهو ما يُغلَّب على الظنِّ كون المسكوتِ عنه أولَى بالحكم من المنطوق كوجوب الكفارة في بالقتل العمد العدوان الدال عليه قوله تعالى : ﴿وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَفًا فَتَحْرِرُ دَقَبَتَمَ تُؤْمِنَة وَدِيَةٌ مُسَلَنة أَلَى أَهْلِهِ إِلَا أَن يَصَحَدَقُوا (() (النساء] ، فإنه وإن دلَّ على وجوبِ الكفارة في القتل العمد لكونه أولَى بالمؤاخذة من القتل الخطأ ليسَ بقطعي بوجوبها ، لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل العلم موجّبة بطريق المؤاخذة من القتل الخطأ ليسَ بقطعي بوجوبها ، لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطا موجّبة بطريق المؤاخذة للحديث الحسنِ : «إنَّ الله تَجاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطاَ والتَّسْيانَ... » ، بل نظراً للخاطى ع بإيجاب ما يُكفِّر ذتبه في تقصيره ، ومن ذلك سُمَّيَت كفَّارةَ ، وجِنَايةُ المتعمّد فوقَ جنايةَ الخاطىء ، فلا يلزَم مِن كَون الكَفَّارَة رافِعَةً لإثْمِ أدنَى الجنايتَيْنِ أن تكونَ رافعة لإثْمِ أعلاهما. (الإحكام للآمدي : ٣ ٦٦/ ٣ ، شرح الكوب المنير : ٣ 10).
- (۱) قال الآمدي في الإحكام (٦٣/٣) والسبكي في الإبهاج (٣٦٨/١): « ويُسمَّى مفهومُ الموافقة فَحوَى الخطابِ، ولحَنَ الحِطابِ، والمرادُ به معنَى الخطاب،ومنه قوله تعالى ﴿وَلَتَعَرِّفَنَهُمْ فِ لَحَنِ ٱلْقَوْلِ
- وزاد الثاني: « أنَّ فحوَى الكلام ما يُفهَم منه قطعاً »، وتبعه الجلال المحلي في البدر الطالع (١٩٢/١)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٣٦).
- ومثلُه في نِهاية السول للإسنوي (٢٦٠/١)، إلا أنه قال: * وفحوى الخطاب: معناه، كما قال الجوهري [في الصَّحاح: ١٧٨١/٢ (فحا)]، ويُسمَّى أيضاً تنبية الخِطابِ ».
- وقال السُّبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٤٩٦/٣): « وأما تسميةُ مفهوم الموافقة بـ « فحوَى الخطاب » ، و « لَحن الخطاب » فطريقةٌ لبعض أصحابنا.

وقال آخرون منهم : لحَنُ الخطاب : ما دلَّ على مثلِه، وفحوَى الخطاب : ما دلَّ عليه أقوَى. وهذا يُرشِدُك إلى أنَّهم يُفرِّقون في التسمية دون الحكم، والأمرُ في التسمية هيِّنٌ، لأنه اصطلاحيٌ، والأحسنُ عندنا هذا القول،فليكُن "مفهوم الموافقة» متناولاً لـ «فحوى الخطاب»، وهو ما كان الحكمُ في المسكوت فيه أولَى، و «لَحَنَ الخطاب»، وهو المساوي ". الله المحدد المحدد إلى أصول الإمام الشافعي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأدنَى »، و« تَنبيهِ الخِطابِ »⁽¹⁾.

وذلك كتحريم نَحو الضرب الدالِّ عليه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَمُمَا أَفِ ()) * وكالجزاء بما فوق المثقال في قولِه تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا بَسَرَهُ، () * وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةِ شَرَّا يَسَرُهُ () * ؛

وكتأديةٍ ما دُونَ القِنطارِ، وعدَمٍ تأديّةٍ ما فوقَ الدِّينارِ في قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَمِنَ أَحْلِ ٱلْكِتَنِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُ مِمَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارِ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَامَادُمْتَ عَلَيْهِ قَاَبِماً ذَلِكَ بِأَنَهُ مُوَالُوَا لَيْسَ عَلَيْنَا فِ ٱلْأُمَيَّةُنَ سَبِيدِلُ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ صَلَى الْ

ثانيهما: المُساوِي، هو أن يكونَ المَسكُوتُ عنه مُساوِياً في المناسبةِ بالحُكمِ للمَنطوقِ، لاشتراكِهما في معنَّى يُدرَكُ مِن اللفظِ للعالِم بوضعِه، كتحريم حرق مالِ اليَّتِيم الدالِّ عليه قولُ الله تعالى : ﴿إِنَّ الَذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ الْيَتَنَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَمْ يَوْنَ سَعِيرًا (())، ويُسمَّى بر الخُونِ الخطابِ »، وبر المفهوم المساوي » (1).

اتفق القائلون بالمفهوم بتسمية « **الأَوْلَى » بـ « المفهوم » ،** ولكنهم اختلفوا في تسمية « المسا**وي » بـ « المفهوم »** مع اتفاقهم على الأخذ به ، قـال التـاج الـسبكي رحمه الله :

- (۱) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٣٢٥/٣، الإحكام للآمدي: ٦٣/٣، رفع الحاجب للتاج السبكي:
 ٣٦٦/٣، الإبهاج للسبكي: ٦٦٨/١، البحر: ٧/٤، البدر الطالع: ١٩١/١، الكافي، لشيخنا الخن،
 ص: ٣٠٢.
 - (٢) تحفة المسؤول: ٣٢٥/٣، الإحكام للآمدي: ٦٣/٣، رفع الحاجب: ٤٩١/٣.

القَواعِدُ الْمُسْتَرَكَةُ بِينِ الكتابِ والسُّنَّةِ

«فأما اشتراط الأولوية فهو ظاهر المنقول عن الشافعي ظلم ⁽¹⁾، وعليه يَدلُّ كلام أكثر أثمتنا ⁽⁷⁾، والقولُ بأنَّها لا تُشترط هو طريقة الإمام الرازي ^(۳) وأتباعه ⁽³⁾، وعندي : أنَّ أصحابنا عليه، ولكن يَرونَ تَخصِيصَ «الأَوْلَى » باسمٍ وإن اختَجُوا بـ « المساوي » كاحتجاجهم به » ⁽⁰⁾.

- (١) أي كلامُه في الرسالة (ص: ٢٣٨) السابقُ نقلُه في «طريق دلالة مفهوم الموافقة »: ٦٠١/١. (٢) منهم: إمام الحرمين في البرهان (٢٩٨/١) حيث قال: « مفهوم الموافقة هو ما دل على أن الحكمَ في المسكوت عنه موافق للحكمٍ في منطوق به من جهة الأولَى ».
- ومنهم : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في ⁴ شرح اللمع ، كما قال السبكي في الإبهاج (٣٦٩/١). ومنهم : السيف الآمدي في الإحكام (٣٦٦/٣) وابن الحاجب المالكي في المختصر (٤٩١/٣) والرهوني المالكي في تحفة المسؤول (٣ /٣٦٦) حيث اشترطوا الأولَوية في مفهوم الموافقة ، ولكنهم قالوا في مفهوم المخالفة : * وشرطُه أن لا يظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت ، فيكونون موافقينَ للجمهور ، كما قال التاج السبكي في رفع الحجب (٤٩٢/٣)، خلافاً للإسنوي في نهاية السول (٣٦٠/١) حيث جعلَهم تُخالفِين لَهم ، والله أعلم.
 - (٣) المحصول للرازي: ٢٣٤/١.
- (٤) كالقاضي البيضاوي في المنهاج (٣٥٨/١)، والإسنوي في نِهاية السول (١ /٣٦٠)، والتاج السكبي في الإبهاج (٣٦٩/١).
 - (٥) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٤٩٢/٣.
 - (٦) التشنيف للزركشي: ١٦٦/١.
 - (٧) كا بخلُّي في المبدر الطالع (١٩٢/١)، وشيخ الإسلام ذكريا في غاية الوصول (ص: ٣٧).



وعلى هذا مَن لم يُسمِّ « المساوي » مفهوماً يَجعَلُ كلاً من « لحنِ الخطابِ» و «فَحوَى الخِطابِ» اسماً لـ « الأَوْلَى » كما قال شيخُ الإسلام زكريا (١).

أثر مفهوم الموافقة في الفروع:

صرَّح ابنُ حَجَر الميَتَمي رحمه الله تعالى في « التحفة » ببناءِ فرعٍ واحدٍ على حجية « مَفهومِ المُوافَقَةِ» ، وهو :

إعطاءُ فِدْيَة (٢) صيامِ رَمضانَ للفُقَرَاء:

- (١) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٣٧. (٢) الفِديَةُ الواجبةُ بإفطار يومٍ من رمضان عند المالكية والشافعية والحنابلة: مُدُّ الطعام عن كل يوم، وعند الحنفية: مدانِ عن كلِّ يومٍ. والأصناف الذين يَجب عليهم الفدية ست:
- الأول: الشيخ الكبير الذي يُجهده الصومُ، يُفطرُ ويَفدي عن كل يومٍ عند الجمهور، ويُفطر ولا يَفدي عندالمالكية.
- الثاني: المريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤُه، يُفطِرُ ويَفدِي عن كل يومٍ عند الجمهور، ويُفطر ولا يفدي عند المالكية.
- الثالث: الحامل التي أفطرَت خوفاً على ولدِها قضَت وفَدَتَ عن كل يومٍ عند الشافعية والحنابلة وقضَتَا بلا فديةٍ عندالحنفية والمشهور من المالكية.
- الرابع :المُرضِع اللتي أفطرَت خوفاً على ولدِها قضَت وفَدَت عن كل يومٍ عند الشافعية والحنابلة ، وقضَتَا بلا فديةٍ عند الحنفية والمشهور من المالكية.
- الخامس: مَن أخَر قضاءَ رمضان بلاً عُذرٍ حتى دخل رمضان آخر قضَى وفدَى عن كل يومٍ عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية.

=

وتتكرَّر الفديةُ بتكرُّر السنينٌ عند الشافعية دون الحنابلة.

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ مَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْتُ مُ القِيدَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِين مِن قَبْلِتُمُ لَمَلَّكُمْ تَنَقُونَ ﴿ إِنَّامًا مَعْدُودَنَتْ فَمَن كَانَ مِنكُم مَ بِينَمَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةً مِن أَيتَامِ أُخَرَ وَعَلَى الَذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَعَلَقَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرُ لَهُ، وَإَن تَصُومُوا خَيْرُ لَتَ مَ إِن كُنتُد تَعْلَمُونَ إِنَّ اللَّهِ [البقرة].

قال ابن حجر الميَتَمي رحمه الله : « ومصرِفُ الفِديَةِ [أي فدية إفطار في رمضان، وهو مُدُّ طعامٍ من كل يوم] الفقراءُ والمساكين، دونَ بقيةِ الأصناف لقوله تعالى : (طَعَامُ مِسْكِينٍ (١)) [البقرة]، وهو شاملٌ للفقيرِ، والفقيرُ أسوأُ حالاً منه، فيكونُ أولَى » (١).

المطلّب الثالث: تعريفُ مَفهوم المُخالَفة، حجيَّتُه، شُروطُه: اولاً: تعريف « مفهوم المخالَفة »^(٢):

- - (١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٨/٤.
- (٢) سبّق أن ذكرنا في المطلب السابق القسم الأول من قسمي المفهوم، وهو " مفهوم الموافقة "، ونذكر هذا القسم الثاني من قسمي المفهوم، وهو " مفهوم المخالفة "، نذكرُ تعريقَه، وحجيتَه، وشروطه، وأقسامَه، وآثارَه في الفروع.

ومُحْدِّلَ إلى أَصُولِ الإمامِ الشَّافِحِي

مَعْهـوم المخالفة: هـو دلالةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حُكمٍ للمَسكوتِ عنهُ ثُخالِفٍ للمنطوقِ به، لانتفاءِ القيدِ المُعَبَّرِ في المنطوقِ.

وذلك كدلالة قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ذَفَجًا غَيْرَةً ٢٠٠٠ على حِلِّ البائنِ لزوجِها الأول؛

وكدلالة قوله تعالى: ﴿ قَلْنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِأَلَيَّوْمِ الْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ, وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْحِيَنَةِ عَن يَدِ وَهُمْ صَنْغِرُونَ ()) [التوبة] على عدم جواز قتلِ أهلِ الكتابِ إذا بذَلوا الجزيةَ ^(١). ثانياً: حجيةُ « مفهوم المخالفة »:

اختلَفَ العلماءُ في حجية « مفهوم المخالفة » على مذهبَين:

المذهب الأول: أنَّ « مفهوم لمخالفة » ليس بحجةٍ، ولا يَجوز الأخذُبه، قاله الحنفية والظاهرية، والمعتزلة^(٢)، وجمعٌ من المالكية منهم: القاضي أبو بكر ^(٣)، وأبو الوليد

- (١) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣٢٨/٣، البرهان لإمام الحرمين: ٢٩٨/١، الإحكام للآمدي: ٣٦/٣، رفع الحاجب: ٣/٥٠٠، الإبهاج للسبكي: ٣٧١/١، البحر: ٤ /٧، التشنيف: ١٦٥/١، البدر الطالع: ١٩٥/١، الكافي، لشيخنا الدكتور الحَن، ص: ٣٠٥، أثر الاختلاف لشيخنا الدكتور الحَن، ص: ١٧١.
 - (٢) الإحكام للآمدي: ٧٠/٣.
- (٣) قال القاضي أبو بكر في التقريب (٣٣٢/٣): «قال أهلُ العراق وكثيرٌ من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن سُريج وحذاقُ أصحاب الشافعي من أتباعه، وهذا هو الصحيحُ، وبه نقول ٣.

(التلخيص لإمام الحرمين: ٢ /١٨٤، المستصفى: ٢ /٢٢٤، مختصر المنتهى: ٥٠٤/٣).

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِينِ الكتّابِ والسُنُّةِ

الباجي ^(۱)، وابن رشيق ^(۲)، وجمعٌ من الشافعية منهم: ابن سريج^(۳)، والقَفَّال الشاشي^(١)، والغزالي^(٥)، والرازي^(٦)، والآمدي^(٧)، غير أنَّ مُتَأَخَّري الحنفية قالوا بحجيةِ « مَفهومِ المُخالَفةِ » في كلام الناس ^(٨).

قال ابن أميرِ الحائج رحمه الله : « الحنفيةُ يَنفون اعتبارَ «مفهوم المخالفة» بأقسامِه في كلام الشارع فقط ، فإنَّ تَخصيصَ الشيءِ بالذكر لاَ يَدلُّ على نفيِ الحكمِ عمَّا عداه في خطاب ات الشارعِ ، فأم افي مُتف اهَم النداس وعُرفِهم ، وفي المع املات والعقليرات فيدلُّ»^(۹).

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦.
(٢) لباب المحصول لابن رشيق: ٢/٨٢٢، المستصفى: ٢٢٤/٢ ، المحصول: ٢٣٦/٢، الإحكام (٢) القريب والإرشاد للباقلاني: ٣ /٣٣٢، المستصفى: ٢٢٤/٢ ، المحصول: ٢٣٦/٢، الإحكام للأمدي: ٣/٢٠٠، رفع الحاجب: ٥٠٤/٣.
(٤) الإحكام للأمدي: ٣/٢٠٠، رفع الحاجب: ٥٠٤/٣.
(٩) المستصفى للغزالي: ٢/٢٢٠.
(٩) المحصول للرازي: ٢/٢٢٠.
(٨) وعكمة التقي السبكي من الشافعية، قال الجلال المحلي في البدر الطالع: * وأنكَرَ كلَّ أقسام (٨) الإحكام للأمدي: ٢٠/٣٠.
(٩) المحصول للرازي: ٢/٢٢٠.
(٩) الإحكام للأمدي: ٣٠/٣٠٠.
(٩) المحصول للرازي: ٢/٢٢٠.
(٩) المحلي في المراح من كلام المحلي في غير الشرع من كلام المصنّفيين والواقِفِين، لغلبة المحلوى للتقي السبكي : ٢٠٤٢٠.

المَحْذَل إلى أَصُولِ الإمامِ الشَّافِحِي

FOR OUR'ANIC THOU

قال ابنُ حَزمٍ رحمه الله : « إنَّ الخطابَ لاَ يُفهَمُ منه إلا ما قضى لفظُه فقط، وإنَّ لكل قضيةٍ حكمَ اسمِها فقط، وما عداهُ فغيرُ مَحكومٍ له، لا بِوِفاقِها، ولا بِخلافها، لكنا نطلُب دليلَ ما عداها من نصٍ واردٍ اسْمُه، وحكمٍ مسموعٍ فيه أو من إجماعٍ، ولا بدَّ من أحدِهما » ⁽¹⁾.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لوكان ذك كذلك لَم يَتْبُت القولُ به إلا لغةً وتوقيفاً، وما يَقوم مَقامَه من استقراء لكلامِهم يُعلَم به قصدُهم اضطراراً، ولوكان عنهم في ذلك توقيفٌ لكان لاَ يَخلو أن يكون متواتراً أو من أخبار الآحاد التي لا يُعلَم صحتُه، ومُحالٌ أن يكون فيه _ تواترٌ من الأخبار مع جحْلِ أكثر الناس له.

وكذلك فلا خبرَ فيه دلَّ دليلٌ من الأدلة المقررة على صحتها، وصحةُ الأخبار وإن كان المخبِرُ عنهم بذلك مخبِراً عن الآحاد، ولا تثبُت اللغةُ التي يُنَزَّل عليها كلامُ الله تعالى ورسولِه ﷺ بخبر الواحد، وليسَ هاهنا روايةٌ وتوقيفٌ في اللغة، فسقط القولُ به (۲).

ويُجاب عنه: بأنَّ نقلَ التواتر لا يُشترَط في «المفهوم» لاكتِفاءِ غلبة الظن فيه، وهو كافٍ في اللغة وفاقاً، إذ دلالةُ العامِّ على أفراده ولو بعد البَيان، والمُشتَرَك، والحقيقة، والأمر، والنهبي، ومبا شبابَه ذليك غلبةٌ ظنٌ، وأكثرُ البيَانيات لإطلاقياتِ الآييات

- (١) الإحكام لابن حزم: ١١٩٣/٧.
- (٢) انظر : التقريب والإرشاد للباقلاني : ٣ /٣٣٤، التلخيص لإمام الحرمين : ٢ /١٨٦، المستصفى : ٢ /٢٢٥، فواتح الرحموت : ١ /٧٤١٠.

وعُموماتِها ومَحمَلِ الأوامر والنواهي ظنيةٌ، فكذلك الأمرُ في « المفهوم » حيث يثكتفى فيه بغلبة الظن، وهي حاصل بنحو آحاد أهل اللغة، كما سيأتي النقل عنهم بإذن الله تعالى عند ذكر أدلَّةِ المذهبِ الثاني.

الثاني: أنه لو كان تعليقُ الحكم على الصفة موجِباً لنفيِه عند عدمِها لَما كان ثابتاً عند عدمِها لما يَلزَمه من مُخالفة الدليل، وهو عل خلاف الأصلِ، لكنه ثابتٌ مع عدمِها، ودليلُه قوله تعالى: ﴿ وَلَانَقَنْلُوَا أَوْلَدَكُمُ خَشَيَةَ إِمْلَنِيٌّ (٢٠) ﴾ [الإسراء]، فإنَّ النفيَ عن قتلِ الأولادِ معلَّق على حالة الإملاق، وكان التنصيصُ أولى من التحريم حالة خشية عدم الإملاق بحشية الإملاق، وهو منهيٌ عنه أيضاً في حالة عدم الخشية ^(١)

ويُجابُ عنه: بأنَّ هذا خارجٌ نَخرَج الواقع الذي كان عليه أهل الجاهلية في صدر الإسلام واليوم، وما خرَج مخرَج الواقع لا مَفهوم له كما يُعلَم من شروط «المفهوم»، والاستدلالُ بـ« المفهوم » مضبوطٌ بالشروط الآتية المذكورة في مَحلَّها عند القائلين به، كما سيأتِي^(۲).

هذا، وهذه الآيةُ دليلٌ على حجيَّةِ «مَفه ومِ المُوافَقَةِ» كما في ﴿فَلَا تَقُل لَمُمَآ أُنِّ ٢٠ الذي قبلتُموهُ.

الثالث: أنَّ دَلالةَ «المفهوم» نظريةٌ تَجهولةٌ أبداً، ولا شيءَ من دلالة اللغة مجهولة، لأنَّ دلالةَ به مَوقوفةٌ على عدمِ فائدة التعليق به إلاَّ ذاك، وعددُ الفوائد في كلام الشارع

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٨٢/٣.

(٢) انظر: «شروط مفهوم المخالَفةِ »: ٦٢٧/١.

718



خاصةً غيرُ معلومة، فكان مَجهولاً، فلا يجوز الدلالةُ بالمجهورِ، فلا يكون دلالةُ «المفهوم» من دلالة اللغة (١).

المَحْذَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

ويجاب عنه: بأنَّ المطلوب في «المفهوم» حصولُ غلبَةِ الظنِّ، وهي حُجةٌ في الفروعِ التي قبلنا فيها «المفهوم»، والمجتهد بالبحث والاجتهاد يغلِبُ على ظنَّه عدمُ وجود فائدة غيرها، أو وجودُ فوائدَ خفيةٍ لا يُعوَّل عليها، وهذا المقدار حاصلٌ في كلام الشارع، وإلا فكيف استدللتُم بنحو «دلالةِ الاقتضاء» و«دلالة الإشارة»، وليس فيها إلاَّ غلبةَ الظنِّ التي عبتُم علَينا في الأخذ بـ «المفهوم» ؟!

الرابع: أنَّ ترْكَ المسكوتِ مَحلاً للاستدلالِ بالبراءة الأصلية، أو تركَه مَحلاً للاجتهادِ والنظر، أو تركَه مَحلاً للاستدلالِ بالقياس على المنطوقِ أو غيره من الأدلة المقررةِ فائدةٌ لازمةٌ لا يَخلُو الموصوفُ بالصفة عنها، وثبوتُ «المفهومِ » متوقفٌ على عدمِ الفوائدِ بأسرِها، فلا يثبُت «المفهوم» أصلاً (٢).

ويُجابُ عنه بجوابَينِ: أوّلاً: أنَّ ما ذكرتُم من «أنَّ تركَ المسكوتِ مَحلاً للاستدلالِ بالبراءة الأصلية ، أو...

إلى آخره» فوائدُ، ولكنها ليسَ لازمةً، لو كانت لازمةً لما وقَع الخلافُ فيه.

ثانياً: هي فوائد خفيةٌ بالنسبة إلى « المفهوم » ، لتبادُر الذهنِ إلى « المفهوم » دونَها

- (۱) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٦٨/١، التيسير التحرير: ١٠١/١، فواتح الرحموت:
 ٧٣٩/١.
- (٢) انظر: التقرير والتحبير: ١٦٨/١، التيسير التحرير لأمير بادشاه: ١٠١/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٧٣٩/١.

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِينِ الكِتابِ والسُنَّةِ

عندَ أهل اللغة وأهل الشارع، كما سيأتي بيانُه^(١)، وما خرجَ من هذا إنَّما خرَج لـدليلِ أرجَح عليه كالنطق، وكونُ الأدلة مراتبَ يُقدَّم بعضُها على بعضٍ لا ينكرِه إلا مكابِر. **الخامس :** أنه لو كان «ا**لمفهومُ**» حجةً لتُبَتَ في الخبرِ كما ثبتَ في الإنشاء لتساوي الخبر والإنسثاء في العلـة، وهـي عـدم الفائـدة مـن التعليـق بالـصفة إلا إفـادة ذلـك

ويُجابُ عنه: بأنَّ الخبرَ خارجٌ عن مَحلِّ النزاعِ، لوجودِ الإجماع على عدمَ وُرودِ «المفهوم» في الخبر، وعلى فرض عدم وجودِ الإجماع لدعوَى التَّفتَزَانِي: « عدم الفرق بين الخبر والإنشاء » ^(٣)، نقول: بل بينهما فرقٌ وأيَّ فرق، فإنَّ الخبرَ له خارجي يَجوزُ الإخبارُ عنه كقولك: « في الشام الغنمُ السائمة »، بِخلاف الإنشاء كقولك «زَكُّوا عن الغنمِ السائمة» فلا خارجي له يُخبَرَ عنه، فافترَقاً ^(٤). ثُمَّ نَقولُ: دعوى التساوي بين الأدلة دعوى باطلة إجماعاً.

الملهب الثباني: أن «مفهوم المخالفة » حجةٌ يَجب الأخذُبه (°)، قاله مالك والشافعي وجمهورُ أصحابِهِما، والحنابلة ^(٦).

(١) انظر: «شروط مفهوم المُخالَفةِ»: ١٢٧/١ .
 (٢) انظر: التقرير والتحبير: ١٦٨/١ . التيسير التحرير: ١٠١/١ . فواتح الرحموت: ١٧٣٩/١ .
 (٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد: ١٧٥/٢ ، الفواتح الرحموت: ١٠٤٧ .
 (٤) رفع الحاجب: ٣/٢٩ ٥ ، التشنيف للزركشي: ١٧٨/١ ، البدر الطالع للمحلي: ٢٠٧/١ .
 (٥) اختلف القائلون في الأخذ يبعض أقسام «مفهوم المخالفة » كما سيأتي بيانُه في كل قسم.
 (٦) بعد أنْ اتفق الجمهور على حجيَّة «مفهوم المخالفة» اختلفوا في طريق حجيته على ثلاثة مذاهب: =



وسو (بني عدم المعرون بد معهوم المعانفة (٢٢٤/٢)، والرازي في المحصول (١٣٦/٢)، والأمدي التلخيص (١٨٤/٢)، والغزالي في المستصفى (٢٢٤/٢)، والرازي في المحصول (١٣٦/٢)، والأمدي في الإحكام (٣/٣٠)، ابن الحاجب في المختصر (٣/٤٠٥)، والرُّهوني في تحفة المسؤول (٣/٣١٢)، والباجي في الإحكام (ص: ٤٤٦)، وابن رشيق في لباب المحصول (٢٢١/٢)، والله أعلم. (٣) وكذا نقله عن أكثر المعتزلة ابن عقيل من الحنابلة في الواضح (٣/٣٢).

ونقل السيف الآمدي في الإحكام (٧٠/٣)، عن جماهير المعتزلة عدمَ القول بـ «مفهوم الصغة»، =

القَواعِدُ المُشتَرَحَةُ بين الكتاب والسُنُّةِ

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله : « ذهبَ الجمهورُ من أصحابنا إلى القول بـدليل الخطاب » ^(۱).

وقبال الغزالي: « ويسمَفهوم المخالفية قبال الشافعي وماليك ، والأكثرون من أصحابهما »^(٢).

وقال شيخ الإسلام زكريا: « المَناهيمُ المخالِفةُ حجةٌ لغةً في الأصحِ »^("). وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله : « للخطاب دليلٌ هو حجةٌ ودلالةٌ صالحةٌ لإثبات الحكم، وهو ضربٌ من ضروبِه، غير أن الأصل تعليقٌ على شرطٍ، وتعليقٌ على غايةٍ وتعليقٌ على اسمٍ، والكلُّ حجةٌ عندنا، معمولٌ به.

وعلَّتُه من الباب: أن الشيءَ إذا كان له وصفان فعُلِّقَ الحكمُ على أحدِ وصفَيه،

- = ونقل مثلَه عن المعتزلة ابن الحجب في المختصر (٥٠٤/٣)، والسبكي في رفع الحاجب (٢/ ٥٠٤)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣٣١/٣) وغيرهُم.
- ويُجمّع بينهما: بأنَّ المعتزلة يقولون بـ مفهوم الشرط، والغاية »، ولا يقولون بغيرهما من أقسام " مفهوم المخالفة »، كما نَصَّ عليه القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد (١/ ١٤١ ١٦٠)، فيُحمّل قولُ القرافي وابنِ عقيلٍ ومَن وافقَهما على الأولِ، وقولُ الآمدي ومَن وافلقَه على الثاني، فيزول الخلاف، والله تعالى أعلم.
 - (١) الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦. (٢) المستصفى للغزالي: ٢٢٤/٢. ومثله: في التقريب للباقلاني: ٣٣٢/٣، والتلخيص لإمام الحرمين: ١٨٤/٢. (٣) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٤٠.

ومثله: في التشنيف : ١٧٦/١ ، والغيث الهامع : ١٢٨/١ ، والبدر الطالع : ٢٠٤/١.



مثل النعَم، منها سائمةٌ وعاملةٌ، فنقول: في سائمة البقر زكاةٌ، فيَجمَع هذا القولُ نَصَّا ودليلاً، فالنصُّ: وجوبُ الزكاةِ في السائمةِ، والدليلُ: سقوطُ الزكاة عن المعلوفة والعاملةِ، فهذا صورةُ المسألة في هذا الضرب الذي هو تعليقُ الحكمِ على الوصفِ، وبهذا قال صاحبُنا فَشَهُ في عدة مواضع، فهو أشدُّ الناس قولاً به، وكذلك الشافعي فَشْهُ والأكثرون من أصحابه، ... وهو وقولُ داود ^(١) أيضاً » ^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: استدلال النبِيِّ قَنِّنُ بِه دليل الخطاب » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَّا تُوُقِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيَّ... ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بِنُوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ؟ قَالَ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿ آسْتَغْفِرَ لَمُ أَوْلَا

(١) كذا نقله عن داود الظاهري، ونقله القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣ /٣٣٢) وإمام الحرمين في التلخيص (١٨٤/٢) عن أهل الظاهر، فقالا: «وقد اختلف الناس في مفهوم المخالفة، فقال الجمهورُ من الفقياء بثبوت القول به، وأشهرهم به الشافعي رحمه الله وأصحابه،وعليه الأكثرون من أصحاب مالك وأهل الظاهر».

وهو مُخالفٌ لقول ابن حزم في الإحكام (١١٩٣/٧) بعد إبطال القول بـ «مفهوم المخالفة » : « إن الخطاب لاَ يُفَهَمُ منه إلا ما قضى لفظُه فقط، وإنَّ لكل قضيةٍ حكمَ اسمِها فقط، وما عداه فغيرُ عَكومٍ له لا بوفاقٍ ولاَ بِخلافها، لكِنَّا نَطلُبُ دليلَ ما عداه من نَصٍ واردٍ باسمِه وحكمٍ مَسموعٍ فيه، أو من إجماعٍ، ولا بُذَ من أحدِهما ».

> وابنُ حزم أدرَى بِمَذَهبِ إمامِه وأصحابِه من غيره، والله تعالى أعلم. (٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل : ٢٦٦/٣. ومثله: في شرح الكوكب المنير : ٤٨٩/٣.

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِينِ الكتابِ والسُنُّةِ

تَسْتَغْفِرْ لَمُهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَمُهُمْ سَبْعِينَ مَرَّهُ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَمُهُمْ ۞﴾ [التوبة]، فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ » (۱).

الثاني: استدلال الصحابة بـ« دليل الخطاب » منها: عن أَبِي صَالِحِ الزَّيَّاتِ قالَ: «سَمِعتُ أَبَّا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَلَى يَقُولُ: « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَالَتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِي وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَهِ ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَهِ يَخْتُهُ مَا النَّبِي تَالُكُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَبِيَ عَلَى قَالَ: لاَ رِبَّا إِلاَقِ النَّسِينَةِ » (٢).

ومنها: حديثُ أُبَيَّ بْنِ كَعْبِ ﷺ قال: «إنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمْ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رُخْصَةٌ كَانَ أُرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا»^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْهُ: « اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ : لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ المَاءِ، وَقَالَ المُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فقلتُ : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَايِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَبَا : يَا أُمَّاهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنَّ

(١) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ آَحَدٍ فِنْهُم مَّاتَ أَبْدَا وَلَا نَعْمَ عَلَى قَبْرُوهُ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَاتُوا وَهُمْ فَنسِقُونَ ٣٠﴾ [التوبة] (٤٣٠٤).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢).

(٣) رواه **أبو داود في** الطهارة، باب الإكسال (١٨٥)، **والترمذي في** الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١٠٢) وقال: «حسن صحيح».



أَسْتَحْيِيكِ؟ فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْجِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(۱).

اعتمدَ الأنصار على نفي الغسل على «دليل الخطاب» لأنَّهم متفقون على وجوب الغُسلِ من الماء، ولَم يُنكِر عليهم المهاجرون هذا الاستدلال، بل بيَّنوا نسخَ «دليل الخطاب» بحديث : « التقاء الختان بالختان »، فكان وفاقاً منهم على القول بـ«المفهوم»(٢).

ومنها: حديثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمَ فِ الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحُ أَن نَفْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوْةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَغْنِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا شُ [النساء]، فَقَدْ أَعِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلَتُ رَسُولَ اللهِ عَظِّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » ^(٣).

لقَد فهِمَ يعلَى ومن قبلُ عمرُ في من هذه الآية وجوبَ إتمام الصلاة عند الأمنِ، وأقرَّه النبِيُ ﷺ على الفهم، وأرشدَه على أنه صدقة من الله تبارك - ونعمت الصدقة هي - على عباده ⁽¹⁾.

الثالث: استدلالُ أئمة اللغة بـ«دليل الخطاب» عَنِ الشَّرِيدِ بن سُويد عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ

- (1) رواه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل إذا التقى الختانان (٥٢٦).
 (٢) الواضح لابن عقيل: ٢٧٠/٣.
 - (٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).
 - (٤) رفع الحاجب: ٢٢/٣ ، الواضح لابن عقيل: ٢٧١/٣.

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِينِ الكتابِ والسُّنُّةِ

رَسُولُ اللهِ عَظِرٌ: لَيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » (١).

قال جمعٌ من أئمة اللغة منهم: أبو عُبَيَدة ^(٢) وأبو عُبَيلٍ ^(٣) والشافعي: فيه دليل على أن مَن ليس بواجد لا يَحل عرضُه وعقوبتُه، وهم إنَّما يَتكلَّمُون من جهة ما يعرفونه من لسان العربِ^(٤).

الرابع : أنَّ قولَنا : « في الغنم زكاة » يفيدُ إيجابَ الزكاة في جميع الغنم، فقولنا : « في سائمة الغنم زكاةً » أخرَج ما لو لاه دخَل في الحكم، فكان كالتخصيص والاستثناء، فكذلك تقييدُ الحكمِ باللفظِ لو لاه عَمَّ يقتضي نفياً أو إثباتاً كالمستثني مع المستثنى منه والعمومِ مع التخصيص، وكذا تقييدُ الحكم بالغاية والشرط ^(٥).

- (١) رواه البخاري معلقاً في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (ص: ٣٨٥)، أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين و غيره (٣١٤٤)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني (٤٦١٠)، وابن ماجه في الإحكام، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤١٨) بإسنادٍ حسّنٍ.
- (٢) وأبو عبيدة: هو معمر بن المنتى التيمي البصري، أبو عبيدة، أحد كبار الأئمة في اللغة، وأجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب، وأخبارها، وأكثرهم رواية، له كتب كثيرة في الغرائب وأيام العرب، وكان يُخِلاً بالنحو، متَهماً في رأيه، توفي رحمه الله سنة ٢١٠هـ. (التهذيب: ٢/٣٥).
- (٣) وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام أبو عبيد، تفقَّه على الشافعي، كان إماماً في التفسير، والقراءات، والحديث، واللغة، والفقه، وغيرها الكثير، تولَّى قضاءَ طرسوس ثَماني عشرة سنة، وكان كوفياً في النحو، وكتبُه مستحسنةٌ ورواتُه ثقات، وكان ورعاً ديناً جواداً، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٩هـ. (التهذيب للنووى: ٢/٥٣٥).
 - (٤) رفع الحاجب للسبكي: ٥١٢/٣ ، الواضح لابن عقيل: ٢٦٧/٣.
 - (٥) الواضح لابن عقيل: ٢٧١/٣.

الْمَحْدَل إلى أُصُولِ الإمامِ السَّافِعِي المُوالِ الإمامِ السَّافِعِي

الخامس: أن العرب إذا قالت للعبد: « اشتر لي عبداً أسودَ»، و « إذا قامَ زيدٌ فاضرِبه»، كان ذلك نَهياً للعبدِ من شراء العبدِ الأبيضِ، وضربِ زيدِ حالة القعود، ولا يُعرَف في لغتهم أنه حيث قُيَّد شراء العبد بالسواد: أن الأبيض والأسود عندهم سواء، كما لا يُعرَف أن الضرب إذ قُيدَ بالقيام : أن القيام والقعود عندهم سواء (⁽¹⁾.

السادس: أنَّ التقييدَ بالصفة أو الشرط أو الغاية أو نحوها لو لَم يُفِد نفيَ الحكمِ عما عدا الموصوف والمشروط والمُعَيَّا لَخَلاَ عن الفائدة، فكلامُ البلغاء مُصانٌ عنها، فكلام الشارع أولى ^(٢).

وعلى هـذا قولـه تعـالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَانَقْنُلُوا ٱلصَّيْدَوَأَنَّتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنَلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا فَجَزَآَ * يَنْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ۞ ﴾[المائدة] ؛

وقول به تسعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلَ مُؤْمِنُ الْمُتَعَجِدُا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّهُ خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ٣ ﴾ [النساء] ؛

وقوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَنْتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٢٠٠٠ [الطلاق]؛

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُرْفَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا () ﴾ [الحجرات].

فاقتضى أنْ لاَ الجزاء ولاَ الخلودَ على غير للمتعمِّد، ولاَ نفقة للبائن الحائل، ولاَ التبيُّنَ لنبَأِ العدل، وعلى هذا لغة العرب ^(٣).

- (١) الواضح لابن عقيل: ٢٧٢/٣.
- (٢) رفع الحاجب للسبكي: ٥١٣/٣.
 - (٣) الواضح لابن عقيل: ٢٧٢/٣.

السابع: أنَّ تعليق الحكم بالصفة كتعليقه بالعلة، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوَا آيَدِيَهُمَا جَزَآ مَّ بِمَاكَسَبَا نَكْلاً مِّنَ ٱللَّهُ ﷺ [المائدة] ، وتعليق الحكم بالعلة يفيد عليةَ الحكم بها، وكذلك تعليق الحكم بالصفة يُفيد انتفاءَ الحكمِ عند انتفاء الصفة ^(۱).

ثالثاً: شروط « مفهوم المخالفة »:

شرَط القائلون بـ « مفهوم المخالفة » للاحتجاج به شروطاً :

الأول: أنْ لا تَظهَر في المسكوتِ عنه أولَويةٌ - ولاَ مساواةٌ - بالحكمِ من المذكورِ، إذ لَو ظَهرَت فيه أحدُهما فكان مفهومَ موافقةٍ لا مُخالفَةٍ ^(١).

مثال الأولَوية: قوله تعالى: ﴿فَلَا نَقُل لَمُمَّا أَنِّ ٣﴾ [الإسراء] ، فالمسكوت عنه من ضروب التعنيف، والشتم، والضرب، وغيرها من أنواع الإيذاء أولى بالتحريم من المذكور وهو التأفيف.

ومشال المساواة: قول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْصُلُونَ أَمَوَلَ ٱلْمَتَنَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ذَارًا وَسَيَصَلَوْنَ سَعِيرًا ﴿) [النساء]، فحُرمةُ تحريقِ مالِ اليتيم المسكوتُ عنه مساوٍ لِحُرمةِ أكلِ ماله المذكور، لِمُساواةِ الإحراقِ للأكلِ في الإتلاف.

الثاني: أن لا يُعارضَه المنطوقُ، فإنه مقدَّمٌ على المفهوم بقسمَيه (")، وذلك كقوله

- (١) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدكتور الخَن، ص: ١٨٢، الكافي له، ص: ٣١١.
- (۲) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣/٣٩٩، رفع الحاجب: ٣/٣٠٩، شرح
 الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.
- (٣) مختصر ابن الحاجب: ٤ /٢٦٥، رفع الحاجب: ٤ /٢٦٥، التشنيف: ١٨٨/٢، البدر الطالع =



تعسالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْتُكُرْ جُنَاحٌ أَن نَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوْةِ إِنْ خِفْتُمَ أَن يَقْئِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً إِنَّ المَصَلَوَةِ إِنْ خِفْتُمَ أَن يَقْئِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً إِنَّ المَصَلَوَةِ إِنْ خِفْتُمَ أَن يَقْئِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً إِنَّ المَصَلَوَةِ إِنْ خِفْتُمَ أَن يَقْئِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً إِنَّ

فإن مفهومَ الآية يَدلُّ على عدمٍ جواز القصرِ حالَ الأمنِ، إلاَّ أنه تُركَ لِمُعارضَيْهُ فِي يَمَنطوقِ ما رواه مسلم عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّة قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَيْهُ وَرَادَاضَرْنُمُ فِ الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرَ جُنَاحُ أَن نَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَوْةِ إِنْ خِفْتُمَ أَن بَغْنِيَكُمُ الَذِينَ كَفُرُوا أَسْ) ، فَقَد أُمَرِ نُمْ فِ النَّاسُ ؟ فَقَالَ مَنْهُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ تَخْتُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » ⁽¹⁾.

الثالث: أن لا يَكون المذكورُ قد خُرِّج عَزجَ الغالب، كقوله تعالى: ﴿ حُرَمَتَ عَلَيَ صَحُم أُمَّهَ لَتَكُمُ ...وَرَبَنَيْ بُحَكُمُ اَلَنِي فِى حُجُودِكُم مِّن نِسَاً بِكُمُ الَاَتِى دَخَلَتُ بِهِنَّ ٣٣﴾ [النساء]، فإنه لا يَدلُّ على حِلَّ الربيبة التي ليسَت في حجر الزوج عند جماهير العلماء، خلافاً للظاهرية، وإمام الحرمين وابن عبد السلام ^(٢).


ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ مِعَهُوفٍ أَوْتَسْمِيحُ بِإِحْسَنٍّ وَلَا يَحِلُ لَحَتُم أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُم عَلَيْهِمَا فِيَا أَفْنَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة] ، فإن الخلعَ جائز حال الشقاق وغيره عند الجم اهير خلافاً

= للمَحَلِّي: ٢٩٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٧٢/٤، أثر الاختلاف، ص: ١٧٨. (١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨). (٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٧٢، تحفة المسؤول: ٣٣٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٣/٣، شرح العضد: ٢ /١٧٤، التشنيف: ١٦٧/١، البدر الطالع: ١ / ١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣. القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بين الكتاب والسُنَّةِ

لابن المنذِر، وذكرُ الخوف خرَج تَخرَج الغالب، لا للتعليل به^(۱). ومن ذلك قوله ﷺ: « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ^(۲)، فإن الغالب أنَّ المرأة إنَّما تَتحمَّل مَسْقةَ العقدِ على نفسِها مع استحيائها من الماكسة على بُضعها عند إرهاق الولي إيَّاها، فلا يُفهَم منه جواز إنكاحها نفسَها إذ أذِنَ لها وليُّها، فلاَ يصحُ نكاحها نفسَها بإذن الوليَّ عند الجمهور - خلافاً لأبي ثور ومحمد بن الحسن ^(۲) حيث صحَّحاه مع الإذن - كما لاَ يصحُ بدونِه^(۱)، خلافاً للحنفية حيث

الرابع: أن لا يكونَ المذكورُ خُرَّجَ مَخرجَ الجواب لسؤالِ، كما لو سُئِلَ النبِيُ ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاةٌ ؟ فقال: في الغنم السائمة زكاةٌ، فلا مفهومَ له وفاقاً ⁽¹⁾. ومنه حديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَهُه: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَنِتَتُهُ » ⁽¹⁾، فه ذا – على القول

- (١) تحفة المسؤول: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب: ٥٠٣/٣ ، شرح الكوكب المنير: ٣٨٩/٣ .
 (٢) رواه ابنُ حِبَّان والحاكمُ وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح ، سبَق تَخريجُه في (١/٣٨١) .
 (٣) رفع الحاجب: ٣/٣٠٥ ، فتح باب العناية : ٢/٣٠ ، المغني : ٤٩١/٩ .
 (٤) والمسألةُ سبَقَت مُفصَّلةً في « النكاح بغير الوليَّ » في (١/٣٨٠) .
 (٥) مختصر ابن الحاجب: ٣/٣٠٠ ، منع المسؤول : ٣/٣٠٠ ، رفع الحاجب: ٣/٣٠٠ .
 (٦) تعفة المسؤول : ٣/٣٠٠ ، رفع الحاجب: ٣/٣٠٠ ، المغني : ٢٢٠٢٠ .
 (٢) مع الحاجب : ٣/٣٠٠ ، منع الوليَّ » في (١/٣٠٠ ، المنعي الحاجب .
 (٢) عنه الحاجب : ٣/٣٠٠ ، منع الحاج بغير الوليَّ » في (١/٣٠٠ ، المنع الحاجب .
 (٢) عنه منع الحاجب .
 (٢) عنه مناب العام .
 (٢) عنه الحاجب .
 (٢) عنه .
 (٢) منه الحاجب .
 (٢) منه .
 (٢) عنه .
 (٢) معام .
- البحر أنه طهور (٦٤)، وقال: احسن صحيح ، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، =



بحجي^{ة «} مَفهُومِ اللَّقَبِ »، وسيأتي الكلامُ عليه في « **أقسامِ مَفهوُمِ المُخالَفَةِ** » ^(١) - لاَ مفهومَ له، فلاَ يَنفِي الطهارةَ عن غير المسؤول عنه.

الخامس: أن لا يكون المذكورُ خُرَّجَ مَخرجَ جوابِ حادثةٍ خاصةٍ بالمذكور، كما لو قيل بحضرة النبِيُ ﷺ: « لزيدٍ غنمٌ سائمةٌ»، فقال النبِيُّ ﷺ: « في الغنم السائمة زكاةٌ »، فلاَ يُفيدُ عدمَ الزكاة عن غيرِها إذ المرادُ بيانُ حكم تلك الحادثة دونَ غيرها ^(٢).

ومن ذلك: حديث سَلَمَة بْنِ المُحَبَّقِ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ المَاءَ؟ فَقَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ فَقَالَ: وِبَاعُهَا طُهُورُهَا »^(٣).

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِيَمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: هَالاَ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » ⁽¹⁾.

(٣) رواه أبو داود في اللباس (٣٥٩٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤١٧٤) بسند حسن.

(٤) رواء البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٣٩٧)، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٥٤٣). فلا مفهومَ له، فلاَ يدل على نفي الطهارة عن جلد الشاة المذكاةِ بالدباغ، ولا على نفي الطهارة عن الميتة غير الشاة.

السادس: أن لا يكون المنطوقُ به ذُكرَ لتقدير جهل المخاطَب به دون المسكوت عنه، بأن لا يعلَم وجوبَ زكاة الغنم السائمة، ويعلَم حكمَ المعلوفة، فيقولَ له النبِيُ تقلي: « في الغنم السائمة زكاة »، فإن التخصيص بالذكر حينئذ لا يكون لنفي الحكم عمَّا عداه ^(۱).

السابع: أن لا يكونَ المسكوتُ عنه تُركَ لِخَوفٍ في ذكره بالموافقة، كقول قريب العهدِ بالإسلام لعبدِه بحضور المسلمين: «تصدَّق بهذا على فقراء المسلمين»، ويُريدُ فقراءَ غيرهم أيضاً، ولكن ترَكه خوفاً من أن يُتَّهمَ بالنفاق، فلا يُفيدُ المفهومَ أي عدَمَ الصدقَةِ على الفقير غيرِ المُسلِم ^(۲).

الثامن: أن لا يكونَ المذكورُ خُرَّجَ موافقةَ الواقع، كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَنِيِنَ أَوْلِيمَة مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢٠٠ [آل عمران] النازلِ في قومٍ ولَّوا اليهودَ، أي دونَ المؤمنين، فلا يدلُّ على جواز موالاتهم مع المؤمنين ^(٣).

- (1) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣٣٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٣/٣، التشنيف للزركشي: ١٦٧/١، البدر الطالع للمَحلِّي: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٩٢/٣، أثر الاختلاف، ص: ١٨٠.
- (٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣٣٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٣/٣، التشنيف:
 (٢) من ١٩٦/١، البدر الطالع: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٢/٣، أثر الاختلاف، ص: ١٨٠.
 - (٣) التشنيف: ١٦٩/١، البدر الطالع: ١٩٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٨.



ومنه قوله تعالى: ﴿ يَتَآيَّهُا الَّذِينَ امَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوَا أَضْعَنْفُا مُضَمَنَعَفَةً أَنَّ إَل عمرانَ] النازلُ على ما كان أهلُ الجاهلية صدرَ الإسلام واليوم يتعاطونَه، فإنه لا يدل على جواز الربا في القليل^(۱).

التاسع : أن لا يكون المذكور خُرِّج مخرَجَ التنفير، أو زيادة امتنان، فيلا يفيد نفيَ الحكم عما عداه.

فمن الأول: ما رواه البخاري عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْبَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُكْم حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِتِ فَمَسَحَتْ مُعْبَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُكْم حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِتِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ : إِنَّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِي يَقُولُ: لا يَعْوَمِ الثَّالِتِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِي تَعْوَلُ: عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِي تَعْوَلُ : عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةُ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِي عَنْ وَلَهُ وَلاً يَعْوَلُ : هُ مَرَاقَة تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ نُجُعَةً عَلَى مَتِيتَ فَوْقَ ثَلاَتِ ، إِلاً عَلَى زَوْج

فقيدُ «الإيمانِ» للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بِمَن كانت مؤمنةً، فلاَ يُفيدُ نفيَ الإيمانِ عمَّن أَحَدَّت فَـوقَ ثـلاثٍ على غير زَوجِـها^(٣)، وفَـوْقَ أربَعَـة أشهر وعشراً عليه^(١).

ومن الشاني: قول تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْصَكُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيَّا

- (١) شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.
- (٢) رواه البخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٠١)، ومُسلِم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٣٧٠٩).
 - (٣) ستاتي مسألة " إحداد المرأة " نُخرَّجةً على قاعدة " مَفهوم الحصر حجَّةً " في (٦٦٣/١).
 - (٤) شرح الكوكب المنير: ٤٩٢/٣.

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِينِ الكُتابِ والسُنَّةِ

وَتَسْتَخْرِجُوْا مِنْهُ حِلِيَةُ تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلَكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ. وَلَعَكَمَ تَشْكُرُونَ (٢) [النحل]، فإنه ذُكر لزيادة امتنانِ على المسكوت عنه، فلا يُفيدُ نفيَ الحل عن القديدِ مما يُؤكّل لحمُه مما يُخرَج من البحر كغيره (١).

ثُمَّ الضابطُ لِهدَهِ الشُّروطِ وما في معناها: أنْ لاَ يَظهَرَ لِتَخصيصِ المَّطوقِ بالذُّكرِ فائدةً غيرُ نَفي الحُكمِ عن المَسكُوتِ عنهُ ^(٢).

فصارَ مَجموعُ طرق دلالة « المفهوم » ثلاثة :

١ - فَحوَى الخِطابِ، وهو مفهوم الموافقة الأولَى، وهو حجةٌ عند الجماهير عدا الظاهرية، ودلالتُه مفهوميةٌ عند الجمهور، ولفظيةٌ عند الحنفية.

٢ - لَحَنُ الخطاب، وهو مفهوم الموافقة المساوي، وهو حجةٌ عند الجماهير عدا الظاهرية، ودلالتُه مفهوميةٌ عند الجمهور، ولفظيةٌ عند الحنفية.

٣ - دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وليسَ بحجة عند الحنفية والظاهرية.

> وبَجموعُ طُرق « دلالة اللفظ » على الحكم تَمانية : ١ - دلالةُ النصّ، يُسمِّيها الحنفية بـ « دلالة المفسَّر ».

۲ - دلالة الظاهر، يُسمِّيها الحنفية « دلالة النصّ » إنْ كان جلياً، وإلاً «دلالة الظاهر ».

(١) شرح الكوكب المنير : ٤٩٣/٣.

(٢) التشنيف: ١٦٩/١، البدر الطالع: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.



٣ - دلالة الاقتضاء.
 ٤ - دلالة الإشارة.
 ٥ - دلالة الإيماء، ويُسمِّها الحنفية بـ «عبارة النص »، أو « دلالة العبارة ».
 ٥ - دلالة الإيماء، ويُسمِّها الحنفية بـ «عبارة النص »، أو « دلالة العبارة ».
 ٦ - فَحوَى الخِطاب، وهو دلالة مفهومية عند الجمهور، ولفظية عند الحنفية.
 ٧ - لحَنُ الخطاب، وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والظاهرية.

المَطلَب الرابع: اقسامُ مَفهومِ المُخالَفةِ، واترُها في الفروع: اولاً: اقسام « مَفهُومِ المُخالَفَة »: ذكَرَ العلماء لـ « مَفهومِ المُخالَفَة » ثِمانيةَ أقسامٍ، وهي: الأول: (مَفهُومُ الصِّفَة » : هو أن يُذكَر الاسمُ العامُ (أو المُطلَقُ) مقترناً (أو مُقيَّدَةً) بصفةٍ خاصَّة، كقوله ﷺ: (في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً » (1)، فيَدلُّ على نفي الزكاة عن المعلوفة (1).

- (١) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٣٣٩).
- ورواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢) بلفظ: * وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائمَتِهاَ إذا كَأَنْتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وِمِنْهَ شَاةً ».
- (٢) مختصر ابن الحاجب: ٣٠٤/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، البحر للزركشي: ٣٠/٤، البدر الطالع: ٢٠٠/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣.

القواعِدُ المُسْتَرَكَةُ بين الكتاب والسُنُّةِ

صرَّح ابن حجر الميتمي رحمه الله في «التحفة » بناءَ ستة فروع على حجية «مفهوم الصفة »، أذكرُ منها ثلاثاً ^(١) إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي : الفرع الأول: عدم وجوب الإحرام على مَن قصدَ مكَّةَ لغيرِ نُسُك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلُ الشَّأْمِ

(١) تَيَمة: في الفروع الثلاثة الباقية:

الفرع الرابع : عدم وجوب زكاة الفطر على كافر :

قال ابن حجو رحمه الله في التحفة (٢٨٤/٤): " ولا فطرةَ ابتداءَ ولا تَحَمَّلاً على كافر أصلِي إجماعاً، وللخبر : " فَرَضَ رَسُولُ اللهِ تَتَحَرَّ وَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ، وَالحُرَّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ مِنَ المُنْلِمِينَ " [رواء البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٣٢)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)]، ولأنَّها طُهرةٌ وليسَ من أهلِها، نعَم يُعاقَب عليها في الآخرة كغيرها، إلا في عبدِه وقريبِه وخادم زوجتِه المسلمِ، كل ممكن، وزوجتِه المسلمة دونَه وقت الغروبِ في الأصح فالنفقة ".

الفرع الخامس: لاَ يَلزَمُ المسلمَ فطرةُ عبدِه وقريبِه وزوجته الكُفَّارِ:

قال ابن حجر رحمه الله في النحفة (٣٩١/٤): * لاَ يَلزَمُ المسلمَ فطرةُ العبدِ والقريبِ والزوجةِ الكُفارِ وإنْ لَزِمَتهُ نفقتُهم لِحَبَرِ [البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤)]: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ تَتْ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالحُرُّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ *. الفرع السادس: عدمُ وجوبِ الزكاةِ على كافرِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤١٥/٤): «شرطُ وجوبِ زكاة المالِ بأنواعه الإسلامُ لقولِ الصدَّيق تله في كتابه: « هذه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رسولُ اللهِ تلاً على المسلمينَ ». رواه البخاري [في الزكاة، باب زكاة الغنَم (١٣٨٦)].

فلا تجب على كافر أصلِي وجوبَ مطالبةٍ في الدنيا، بل وجوبَ عقابٍ عليها في الآخرةِ. ويسقط عنه بإسلامِه ما مضى ترغيباً فيه ».



الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ النَّازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَ مِتَن أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »⁽¹⁾.

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

ذهَب الشافعية - خلافاً لغيرِهم (٢) - إلى عدم وجوب الإحرام على مَن قصَد

- (١) رواه البخاري في الحج، باب مُهل أهل مكة للحج والعمرة (١٤٥٢)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١٨١).
- قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٢/٨): « فيه دلالةٌ للمذهب الصحيح فيمَن مرَّ بالميقاتِ لاَ يُريدُ حجاً ولا عمرةً أنه لاَ يَلزَمُه الإحرامُ لدخولِ مكةَ ».
- (٢) وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٥/٤): « مَن يُريدُ دخولَ الحرمِ إلى مكةَ أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب:
- أحدُها: مَن يَدخُلها لقتالٍ مباحٍ أو من خوفٍ أو لحاجةٍ متكررةٍ كالحشَّاش والحطَّاب وناقلِ المِيرَةِ والفيحِ ومَن كانت له ضيعةٌ يتكرَّرُ دُخولُه وخروجُه إليها فهؤلاء لا إحرامَ عليهم، لـ أنَّ النبِيَّ ﷺ دخَل يومَ الفتح حَلاكا وعلَى رَأْسِهِ المِنْفَرُ»، وكذلك أصحابُه.
- وقال أبو حنيفة: لاَ يجوزُ لأحدٍ دخولُ الحرمِ بغيرِ إحرامٍ إلا مَن كان دونَ الميقاتِ. ثانيها: مَن لا يُكلَّف الحجَ كالعبد والصبي والكافر إذا أسلَم بعدَ مُجاوزةِ الميقاتِ أو عَتَق العبدُ وبَلَغ

الصبِيُّ، وأرادوا الإحرامَ فإنَّهم يُحرِمونَ من موضعِهم ولاَّ دمَ عليهم.

وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، وهو قولُ أصحابِ الرأي في الكافر يُسلِم والصبِيِّ يَبلُغ، وقالوا في العبد: عليه دمٌ، وقال الشافعي بوجوب الدم على كلِ منهم.

ثالثها: المكلَّفُ الذي يَدخُل لغير قتالٍ ولا حاجةٍ متكررةٍ فلا يجوزُ له تَجاوُزُ الإحرامُ غيرَ مُحرِم، وبه قال

أبو حنيفة وبعضُ أصحاب الشافعي. وقال بعضُهم: لاَ يَجبُ عليهم الإحرامُ. وعن أحمدَ ما يدل على ذلك » (مُلخَّصاً).

(فتح باب العناية: ٦٢٠/١، تحفة المحتاج: ١٢٤/٥).

القَواعِدُ المُشتَرَحَةُ بين الكتاب والسُنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

مكة المكرمة أو الحرمَ لا لنسك أخذاً بِمَفهوم هذا الخبر.

قال ابن حَجَر رحمه الله : «مَن قصَد مكةَ أو الحرمَ لاَ لِنُسكِ استُحبَّ له ولو نَحوَ حَطَّابٍ أن يُحرِمَ بِحجٍ يُدرِكُه في أشهُره أو عمرةٍ قياساً على التحيةِ، ولاَ يَجبُ لِمَهومِ خبرِ : «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِتَن أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ »^(۱)، فلو وجبَ بِمُجرَّدِ الدخولِ لَمَا علَّقه بالإرادة.

وفي قولٍ: يَجبُ، وصححه جماعة ، لإطباقِ الناس عليه، ومِن ثَمَّ كُرهَ تُركُه، إلاَّ أن يكون فيه رقٌ، أو غيرُ مكلفٍ، أو يتكرر دخولُه كحطاب وصيَّادٍ، للمشقة»^(٢).

الفرع الثاني: حرمةُ النظرِ الكافرةِ إلى مسلمة: قـال الله تعـالى : ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَنِ يَعْضُضْ مِنْ أَبْصَلِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا بُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضَرِنْ بِحُمُرِهِنَ عَلَى جُعُوبِينَ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَا لِمُعُولَنِهِ أَوْ مَابَآيِهِ أَوْ مَاسَلَهِ بَعُولَنِهِ أَوْ أَبْسَآبِهِ أَوْ أَبْسَآءِ بُعُولَنِهِ أَوْ أَبْسَاءِ بُعُولَنِهِ أَ وَوَبَيْ آَوْبَنِي آَوْ مَاسَلَهِ بَعُولَنِهِ اللهُ اللهُ وَالِنَهِ وَاللَّهُ الْمُ الْمُوسَانِ اللهُ اللهُ عَرْقَ الْمُعْوَلِيَةِ مَا اللهُ عَالَ اللهُ عَالَ اللهُ وَلَا يُعْولَنِهِ وَاللَّهُ مَنْ أَوْ مَعْتَى إِنَّهُ وَلَا يَعْولَنِهِ وَلَا يَعْولَنِهِ أَوْ مَابَآيِهِ أَوْ مَاسَلَهِ مَعُولَنِهِ أَوْ أَبْسَابِهِ مَا أَوْ أَبْسَاءٍ وَاللهُ مَا عَلَيْ اللهُ وَلَا يَعْولَنِهِ إِنَّا اللهُ مَعْولَنِهِ أَوْ أَبْعَولَنِهِ أَوْ المَا أَوْ الْمَالَةِ اللَّهُ وَالِيهِ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهِ وَالَهُ الْمُعُولَنِهِ وَاللَّهُ الْمُولَنِي أَوْ الْمُولَنِي الْمُ الْمُ

وقال تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ٓ اَبَآيِهِنَ وَلا آَبْنَآيِهِنَ وَلا إِخْوَنِهِنَّ وَلَا أَبْنَا إِخْوَنِهِنَ وَلَا آَبْنَا يَعِنَ وَلَا آَبْنَا يَعِنَ وَلَا أَبْنَا يَعِنُ وَلَا أَبْنَا يَع

اتفق العلماء على أنَّه يَحلُّ نظرُ مسلمةٍ إلى مسلمةٍ مع أمنِ الفتنة بلا شهوةٍ إلا ما بين سُرَّةٍ ورُكبةٍ، ولكنهم اختلفوا في نظرِ الكافرةِ إلى مسلمةٍ :

- (١٤ ٥٢) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨١)، سبَق تَخريجُه مُفصَّلاً في (١٣٦٢).
 - (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٤/٤.

المَحْجَل إلى أُصُولِ الإمامِ السُّافِحِي

فذهب الحنفيةُ^(۱)، المالكيةُ^(۲)، الشافعيةُ إلى تَحريم نظرِ الكافرةِ إلى ما لا يَبدو في المهنةِ من مسلمةٍ غيرِ سيدتِها وتَحرَمِها، خلافاً للحنابلة^(۳).

قال ابن حجر رحمه الله : « ويَحَلُّ نظرُ رَجُلٍ إلى رَجُلٍ مَع أمْنِ الفِتْنَة بِلاَ شهوةِ اتفاقاً إلاَّ ما بين سُرَّةٍ ورُكبَةٍ ونفسِهما ، والمرأةُ مع المرأة كرجُلٍ مع رجل.

والأصح تَحريمُ نظرِ ذميةٍ وكلِّ كافرةٍ ولو حربيةً إلى ما لا يَبدُو في المهنة من مسلمةٍ غير سيدتِها وتحرمِها لِلَفهوم قوله تعالى ﴿أَوْنِسَآبِهِنَّ (٣) ﴾[النور]، ولأنها قد تصفها لكافر يَفتِنُها » ^(١).

الفرع الثالث: عدمُ حلَّ زواج امَة كتابية للمسلم: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَمَ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنُعُ حَالَمُ حَصَنَتَ ٱلْمُوْمِنَتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ مِّن فَنَيَنْتِكُمُ ٱلْمُوْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ بَعَضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاَنكِ حُوهُنَ بِإِذَنِ مَلَكَتْ أَيْمَنْتُكُم مِّن فَنَيَنْتِكُمُ ٱلْمُوْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ بَعَضُكُمْ مِّنْ بَعْض أَهْلِهِنَ وَمَاتُوهُ أَبُورُهُنَ إِالْمَعْمُ فِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَفِحَتٍ وَلَا مُتَخِذَاتِ أَخْدانٍ فَإِذَن أَحْصِنَ فَإِنْ أَيَّبْنَ مِنْ فَنْهُ بِعَصَمَهُ وَاللَّهُ أَعْمَاعَ لَمُ اللَّهُ مِنْ مَعْضُكُمْ مِن أَعَام أَعْلِهِنَ وَمَاتُوهُ مَتَخِذَاتِ أَخْذَهُ مَعْتَنِهِ فَيْ إِلَيْ مَعْصَلَتُ مَنْ اللَّهُ مَعْتَنِي أَعْذَانِ أُواللَّهُ أَعْذَا أَصْلِقِنَ فَإِنْ أَيَيْنَ مَنْ مَنْ مَعْتَنِهُ أَنْ مُعْتَنِهُ مَعْتَنَتِ عَبْرُ مُتَعَالًا اللَّهُ مَعْتَضَعُ

ذهبَ الجمهورُ من المالكية والشافعية والحنابلة - خِلافاً للحنَّفِيَّةِ (*) - إلى أنَّ من

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص: ١٧٥/٥. (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٣/١٢ ، تفسير ابن كثير: ٣٨٥/٣. (٣) المغني لابن قدامة: ٣١٨/٩. (٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١/٩ - ٣٥. (مختصراً). (٥) ذهَب الحنفيةُ إلى حِلَّ نِكاحِ الأَمَةِ الكتابيةِ للمُسلِم ولو قدر على نكاحِ الحُرَّةِ بشرطِ أنْ لاَ تكونَ = القواعِدُ المُشتَرَحَةُ بين الكتاب والسُنُتِ

شروطِ جواز نِكاح الأمَةِ لِسُلمٍ ولو عبداً: كونُها مسلمةً ^(۱). قال ابن حجر الهيتمِي : « ولاَ يَنكحُ الحرُ أمّةَ غيرِه إلاَّ بشروطِ أربعةٍ : أحدُها: أنْ لاَ تكونَ تَحتَه حُرَّةٌ أو أمَةٌ تَصلُح للاستِمتاعِ ولو كتابيةً ^(۲). ثانيها: أن يَعجِزَ عن حُرَّةٍ تَصلُح للاستمتاع ^(۳). ثالثها: أن يَخافَ ولو خصياً زناً بأنْ يتوقَّعه لا على الندور ، بأنْ تَخلبَ شهوتُه تقواه، بخلاف مَن غلَبَت تقواهُ أو مروأتُه المانعةُ منه^(۱).

- = تَحتَه حرَّةٌ لعمومٍ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمَ أَلَّا لُتَسِطُوا فِ الْنَنَنَ قَانَكِحُوا مَاطَابَ لَكُمُ مِّنَ النِّسَاّ. ﴿ ﴾ [النساء]، وقوله ﴿ وَأُحِلَ لَكُمُ مَّا وَرَآهَ ذَلِيكُمْ ۞﴾[النساء].
 - (فتح باب العناية : ١٩/٢).
- (١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٧٦/٩): « وليسَ للمسلمِ وإن كانَ عبداً أن يتزوَّجَ أمَةً كتابيةً، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ يَنفَنَيَنَتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴿ ٣٧٦/٩): « وليسَ للمسلمِ وإن كانَ عبداً أن يتزوَّجَ أمَةً كتابيةً، الحسن والزهري ومكحول وتجاهد ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق. وروي ذلك عن عمرَ وابن مسعود رضي الله عنهما.
- وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة : يَجوز للمسلم نكاحُها، لأنَّها تَحَلُّ بِملكِ اليمينِ فحلَّت بالنكاح كالمسلمة. ونُقل ذلك عن أحمد قال : لا بأسَ بتزويجها، إلاَّ أنَّ الخَلاَل ردَّ هذه الروايةَ وقال : إنَّما توقَّف أحمد فيها ولَم يَنفُذ له قولٌ، ومذهبُه : أنَّها لاَ تَحَلُّ ».
 - (٢) **وهو بُجمَعٌ عليه.** (فتح باب العناية : ٢٦/٢ ، الكافي، ص: ٢٤٥ ، المغني : ٣٧٦/٩). (٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالَفَهُم الحنفيةُ.
 - (فتح باب العناية : ٢٦/٢ ، الكافي لابن عبد البر، ص : ٢٤٥ ، المغني لابن قدامة : ٣٧٦/٩). (٤) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالَفَهُم الحنفيةُ.
 - (فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٩).



رابعها: إسلامُها، فلا يَحَلُّ لِمُسلم نكاحُ أمَةٍ كتابيةٍ ^(١) لقوله تعالى: ﴿ مِّن فَنَيَزَيَّمُ ٱلْمُؤْمِنَنِتِ ٣٣) [النساء]، ولاجتماع نقصي الكُفرِ والرَّقِّ، بل أَمَة مسلمة وإنْ كانت لكافرِ » ^(٢).

الثاني: { مَفَهُومُ الظَّرُفِ } :

وهو: أن يُعلَّقَ الحكمُ بالظَّرفِ زَماناً ومكاناً، نحو: « سافِر يومَ الجمعة » أي لا في غيره، و « اجلِس أمامَ زيد » أي لا وراءَه ^(٣).

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَاْ إِذَا نُودِتَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُرْتَعْلَمُونَ ()) [الجمعة] ؛

وقوله تعالى ﴿ ٱلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَنْتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَاجِ دَالَ فِي ٱلْحَجَ ٢٠٠٠ [البقرة].

ومن الشاني: قول تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضَّتُم مِنْ عَرَفَت فَاذَ كُرُوا اللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ٢

وقوله ﷺ: « البُزَاقُ فِي المُسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا »^(٤).

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالَفَهُم الحنفيةُ.
 (فتح باب العناية : ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ص : ٢٤٥، المغني لابن قدامة : ٣٧٦/٩).
 (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢٤٥/٩ – ٢٥٤ (مختصراً).
 (٣) نشر البنود : ١/٨٠١ البحر للزركشي : ٢٠/٤، البدر الطالع : ١/٢٠٠ شرح الكوكب : ٥٠٢/٣.
 (٣) نشر البنود : ١/٨٠١ البحر للزركشي : ٢٠/٤، البدر الطالع : ١/٢٠٠ شرح الكوكب : ٥٠٢/٣.
 (٣) نشر البنود : ١/٨٠١ البحر للزركشي : ٢٠/٤، البدر الطالع : ١/٢٠٠ شرح الكوكب : ٥٠٢/٣.
 (٣) نشر البنود : ١/٨٩، البحر للزركشي : ٢٠/٤، البدر الطالع : ١/٢٠٠ شرح الكوكب : ٥٠٢/٣.
 (٣) نشر البنود : ١/٨٠١ البحر للزركشي : ٢٠/٤، البدر الطالع : ١/٢٠٠ شرح الكوكب : ٥٠٢/٣.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

أتَرُ * مَفهُومِ الطِّرفِ » في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي في « التحفة » بناءَ فَرعَينِ على حجية « مفهوم الظرف » ، نَذكُرهما على الترتيب الفقهي :

الفرع الأول: وجوب العدَّة بالوطء، لا بالخلوَة: قال الله سبحانه تَعَسالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ َ امَنُوَا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَنِتِ ثُمَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبَّلِ أَن تَسَشُّوهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِذَوْ تَعْنَدُونَهَا فَمَيَّعُوهُنَ وَمَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (أَنَّ).

اتفق العلماء على وجوبِ العدةِ بعد المَسِيسِ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها بالخلوة المجرَّدةِ عن وطءٍ فذهبَ الحنفية ^(١) والحنابلية وغيرهم إلى وجوبِها بالخلوَةِ عن وطء^(١)، والمالكيةُ ^(٣) والشافعيةُ إلى عدم وجوبِها إلا بالوطء أو استدخال منِيَّ الزوجِ المحترَم.

قال ابن حجر رحمه الله: « إنَّما تَجَبُ عدةُ النكاحِ بعدَ وطءٍ بذكَرٍ متصلٍ ، أو بعدَ استِدخال مَنِيٍّ الزوجِ المحترَمِ وإنْ تَعقَّنَ براءَةَ الرحِمِ، لكونِه عُلَّق الطلاقُ بِها فوُجدَت ، أو لكونِ الواطئِ طفلاً أو الموطوءةُ طفلةً لعموم مفهوم قوله تعالى ﴿مِن قَبَلِ

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٧٥/٢.
(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/١١): « تَجَبُ العدةُ على كل مَن خلاَ بِها زوجُها وإنْ لَم يَمَتَها، ولا خلافَ بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس.
فأما إنْ خلاَ بِها ولَم يُصِبُها ثُمَّ طلَّقها فإن مذهبَ أحمد وجوبُها.
ورُويَ ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمرَ. وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم ".



أَن تَسَتُوهُ ﴾ ، وتعويلاً على الإيلاج لظهورِه دونَ المَنِيَّ المسبَّبِ عنه العلوقُ لِخَفَائه، فأعرَض عنه الشرعُ واكتفى بسبَبِه ، وهو الوطءُ أو دخولُ المَنِي. لا بِخَلوَةِ مُحرَّدةٍ عن وطءٍ أو استدخالِ مَنِيَّ فلاَ عدَّةَ فيها في الجديدِ للمفهوم المذكورِ.

وما جاء عن عمرَ وعلِي رضي الله عنهما من وجوبِهما منقطعٌ »^(۱).

7 £ Y

الفرع الثاني: عدمُ سقوط العقوبة عن المُحارِب ^(٢) إنْ تابَ بعدَ القُدرةِ عليه: قـال الله تعـالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَمَلَبُوا أَوْ تُقَطَعَ آَيَدِيهِ مَوَاَرَجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوا مِرَبِ الأَرْضِ ذَلِك

(١) تحفة المحتاج لابن حجو: ١٣/١٠ - ٤١٧ (مختصراً).
 (٢) المُحارِبُ: هو ذُو شَوكَة يَتعوّضُ لِحَصْمِ الذم والمال بسلاح لِتَاحَد ماله مجاهرة.
 وشروط المحارِب خمسة:
 الأول: أن يكونَ بالغاً عاقلاً، سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امراءً.
 الثاني: أن يكونَ مسلِماً أو ذِمياً عند الحنفية وجمهورِ الشافعية، ومسلِماً فقط عند كثير من الشافعية.
 الثاني: أن يكونَ مسلِماً أو ذِمياً عند الحنفية وجمهورِ الشافعية، ومسلِماً فقط عند كثير من الشافعية.
 الثاني: أن يكونَ مسلِماً أو ذِمياً عند الحنفية وجمهورِ الشافعية، ومسلِماً فقط عند كثير من الشافعية.
 الثالث: أن يكونَ ذا شوكةٍ، أي حاملَ سلاح، ولا خلافَ فيه.
 الثالث: أن يمونَ ذا شوكةٍ، أي حاملَ سلاح، ولا خلافَ فيه.
 الثالث: أن يكونَ ذا شوكةٍ، أي حاملَ سلاح، ولا خلافَ فيه.
 الثالث: أن يمونَ ذا شوكةٍ، أي حاملَ سلاح، ولا خلافَ فيه.
 الثالث: أن يمونَ ذا شوكةٍ، أي حاملَ سلاح، ولا خلافَ فيه.
 الرابع: أن يشْقَدَ الغوثُ سواء كان في مصر أو صحراء، بأنْ يكونَ بعيداً عن العمرانِ أو السلطانِ، قاله الرابع: أن يشْقَدَ الغوثُ سواء كان في مصر أو صحراء، بأنْ يكونَ بعيداً عن العمرانِ أو السلطانِ، قاله الماليع: أنْ يشْقَدَ الغوثُ سواء كان في مصر أو صحراء، بأنْ يكونَ بعيداً عن العمرانِ أو السلطانِ، قاله اللمالية والشترطَ الحنفية وجمع من الحتابلة.
 واشترطَ الحنفية وجمع من الحتابلة أن يكون في صحراء.
 واشترطَ الحنفية وجمع من الحتابلة أن يكون في صحراء.
 واشترطَ الحنفية وجمع من الحتابلة أن يكون في صحراء.
 واشترطَ الحلفية والغذابلان قهراً، وإلا لَم يَكُن عُارياً.
 واشترطَ الحنفية والغذابلان قهراً، وإلا لَم يَكُن عُارياً.
 واشترطَ الحناية: ٢/٧٠٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣٠، تُحفة المحتاج: ٢/١٠٠٥، المغني لابن
 ولمانة: ٢/٧٠٢).

لَهُمْ خِزْنٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيرُ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَفْدِ رُوا عَلَيْهِمْ فَاَعْلَمُوَ أَنْ أَنْتَهَ غَفُورٌ رَّحِيبُ ٢ ٢ [المائدة].

المحارِبُ إما أن يُقبضَ عليه قبل التوبة أو بعدَه، وكلامُنا هنا في حال توبته قبل أن يَقبِضَ عليه الإمام، وسَيَأتي الكلامُ فـي حـال تَوبَيَـه بعـد أن يُقبَضَ عليه الإمـام في «مذهبُ الصحابِي» ^(۱):

إذا تابَ المحاربون من قبل أنْ يقدرَ عليهم الإمامُ، سقطَت عنهم حدودُ الله تعالى، ولَزِمَتْهُم حقوقُ الآدمِيِّينَ، وإذا تابَوا بعدَ القدرة عليهم لَم يَسقُط عنهم شيءٌ من العقوبات.

قال ابن قدامة رحمه الله : « فإن تابوا من قبلِ أن يُقدَر عليهم سقطَت عنهُم حدودُ الله تعالى، وأُخِذوا بِحُقوقِ الآدميِّينَ من الأنفُسِ، والجراحِ والأموالِ إلاَّ أنْ يُعفَى لَهُم عنها، لاَ نَعلَم في هذا خلافاً بين أهلِ العلمِ. ...

والأصلُ في هذا: قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبَّلِ أَن تَقَدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاَعَلَمُوا آتَ اللَّهَ عَفُورٌ دَّحِيمٌ ۞ [المائدة]، فعلى هذا يَسقطُ عنهم تَحتُّمُ القتلِ، والصلبِ والقطع، والنفي، ويبقَى عليهم القصاصُ في النفسِ والجراحِ، وغرامةُ المالِ، والديةُ لِما لاَ قصاصَ فيه.

فأما إنْ تابَ بعدَ القدرةِ عليه لَم يَسقُط عنه شيءٌ من الحدودِ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا

(١) انظر : ٩ الفرع الثاني : كيفية قطع المحارب ٢ من ٩ القسم السابع : مذهب الصحابي في بيان المراد من المجمل ٢. .



ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن فَبْلِ أَن تَقَدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) (، فأو جَب عليهم الحدَّ، ثُمَّ استَثْنَى التائبين قبلَ القدرةِ، فَما عداهم يَبقَى على قضيةِ العمومِ » (١).

وقال ابن حجر رحمه الله : « وتَسقُط عقوباتٌ تَخصُ القاطعَ من تَحَتُّمِ قتلٍ وصلبٍ وقطعٍ رجلٍ وكذا يَدِ بتوبةٍ عن قطعِ الطريقِ قبل القدرة عليه وإنْ لَم يَصلُح عملُه للآية، بِخلاف ما لاَ يَخُصُه كالقودِ وضمانِ المالِ، لاَ بعدَها وإنْ صلح عملُه على المذهبِ لِفهومِ الآية، وإلاَّ لَم يكُن لـ (قَبَرْل) فيها فائدةً » (٢).

الثالث: ﴿ مَفَهُومُ الحَالِ ﴾:

وهو: وأن يُعلَّق الحكمُ بالحال، فيَدُل على نَفيِ الحكمِ عن غيرها، نَحو قولك: «أحسِن إلى العبد مُطيعاً » أي لا عاصياً ^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَنَثِرُوهُ وَأَنتُمْ عَلَمَهُونَ فِي ٱلْمَسَنَجِدَ ٢ (البقرة]. اتَرُ * مَفهومِ الحَالِ » في الفُروع:

صرَّح ابن حَجَر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » بناءَ فَرعَينِ على حجية «مَفهُ ومِ الحاكِ »:

الفرع الأول: مَن طُلُقَت قبلَ الفرضِ والوطءِ لاَ شيءَ لَها: قسال الله تعسالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتْ مُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ مَ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

(۱) المغنى: ۲۱/۱۲.

ومثله: في فتح باب العناية : ٢٥٦/٣ ، والكافي ، ص: ٥٨٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٧/١١ - ٥٠٥.

(٣) البحر للزركشي: ٤٤/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١، شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر : ٣٩٨/٩.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب: ٣٠٥/٣.

(٥) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣١٢/١٤): * إذا أعتَن الموسِرُ نصيبَه من العبدِ عَتَق عليه نَصيبُه، ولا نعلمُ فيه خلافاً، وسرى العتقُ إلى جميعه، فصارَ جميعُه حراً وعلى المُعتِق قيمةُ أنصِبا، شركانه =

قال ابن حجر رحمه الله: « ولو طلَّق قبلَ فرضٍ ووَطءٍ فلاَ شطرَ، لِـمَفهوم قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَرَضْــتُدْ لَمُنَّ فَرِيضَةً ٣٠٠ (١٠) أي لاَ يَجِبُ لَهَا شَيٌّ من المهر، ويَجبُ لها المتعة كما قال الخطيب الشربيني (٢)، وهو مَحلُّ اتفاق كما قال القرطبي (٣).

الفرع الثاني: فيما لَو اعتَقَ قنًّا مُشترَكاً:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ** فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »⁽¹⁾.

اتَّفق العلماء على أنَّ الشريكَ إذا أعتَقَ نصيبَه من العبدِ عَتَق عليه، ولكنهُم اختلفوا في سراية العِتقِ إلى نصيبٍ شريكِه:

فذهَب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنَّ مَن أعتَق شركاً له في عبدٍ عَتَق كلُه، وعليه قيمةُ باقيه إنْ كان مُوسِراً، وإن لَم يكُن مُوسِراً بقِيَ الباقِي لشريكه (٥).

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِينِ الكتابِ والسُنُةِ FOR OURĂNIC THOUGHT

فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْيَعْفُواْ أَنَّذِى بِيَدِهِ عُقَدَهُ ٱلنِّكَاحُ ٢

المَجْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وخالفَهم الحنفية فقالوا بالاستسعاء (١).

قال ابن حجر رحمه الله : « وإذا كان بينَهما عبدٌ - أو أمَةٌ - فأعتَقَ أحدُهُما كلَّه أو نصيبَه عَتَق نصيبُه مطلقاً ^(٢) وفي عتقِ نصيبِ شريكه تفصيلٌ :

ف إن كان معسراً عند الإعتاق بقِيَ الباقي لشَريكِه ولاَ سرايةَ لِسمفهومِ خبر الصحيحين : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ،... » ...

وإن لَم يكُن معسراً بأن ملَك فاضلاً عن جميع ما يُترَكُ للمُفلِسِ ما يَفِي بقيمَتِه سرَى إلى نصيبِ شريكه » ^(٣).

= والولاءُله.

وهذا قولُ مالك وابن أبي ليلى وابن شُبرمة والثوري والشافعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق. وإذا أعتَقَ المعسِرُ نصيبَه من العبدِ استقرَّ فيه العتقُ ولَم يَسرِ إلى نصيبِ شركائه ، بل يبقى على الرِّقَ ، فإذا اَعتَق شريكُه عَتَق عليه نصيبُه.

وهذا قولُ إسحاق وأبي عُبيد وابن المنذر وداود وابن جرير ومالكِ والشافعي ». (مُختصراً). (١) قال علي القاري في فتح باب العناية (٢ /٢١١): * ولو أعتَقَ شريكٌ نصيبَه أعتَقَ الآخرُ نصيبَه إنْ شاءَ لقيام ملكِه، أو استَسعَى العبدَ لاحتباس ماليَّتِه عنده، أو ضِمنَ المُعيَقُ حالَ كونِه موسراً قيمة نصيبِ الآخرِ يومَ العتق، لا إن كان مُعسراً، بل إن شاءَ الآخرُ أعتقَ، أو استَسعَى. والولاءُ للمعتِق والآخرِ إنْ أعتَقَ الآخرُ أو استَسعَى، وللمعتِق وحدَه إن ضَمِنَ نصيبَ الآخر، ويَرجع المعتِقُ عاضمنه إلى العبد». (٢) أي موسِراً كان أو مُعسراً، الا (٢) يقفة المحتاج لابن حجر: ٢٣/١٣١]. FOR QURANIC THOUGHT

والرابع: ﴿ مَفَهُومُ العَدَدِ]:

وهو: أنْ يُعلَّق الحكمُ بعددٍ خاصٍ، فيدلُّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً، كقوله تعالى: ﴿ وَالَذِينَ يَرْمُونَ المُحَصَنَنِةِ ثُمَّ لَرَيَانُوا بِآرَيَعَةِ شُهَدَاء جَدَةَ ٢٠٠٠ [النور]؛

وقَولِهِ ﷺ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » ^(۱) أي لا أقلَّ من ذلك ولا أكثرَ ^(۲).

أثَرُ لا مَفَهُومِ العَددِ ٩ فِي الفروع:

صرَّح ابن حجَر الميَتَمي في «التحفة» بناءَ ثلاثة فروع على حجية «مفهوم العدّد» : الفرع الأول: شرطُ وُجوبِ ذكاةِ النَّباتِ النصابُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » ^(٢).

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).
 (٢) نشر البنود: ١٩/١٨، الإحكام للآمدي: ٩٠/٣، البحر للزركشي: ٤/٤ ، البدر الطالع: ٢٠٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٥٠/٣.
 (٣) رواه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاتُه فليسَ بكَنْزِ (١٣٤٠)، ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٢).
 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥٣/٥): «وفي هذا الحديث فائدتان:

الثانية : أنَّه لاَ زكاةَ فيما دونَ ذلك، ولا خلافَ بين المسلمين في هاتَين إلا ما قال أبو حنيفة وبعضُ

المَحْدَل إلى أُصُول الإمام السَّافِحِي محمد المَحْدَل إلى أُصُول الإمام السَّافِحِي

قال ابنُ حَجّر رحمه الله : « ونصابُ النبابِ خمسةُ أوسقٍ لِخَبَر الشيخَين : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »، وتقديرُ الأوسُقِ بذلك تَحديدٌ على الأصحِ، والاعتبارُ بالكَيل » ^(۱).

الفرع الثاني: شرطُ وُجوبِ الزكاة في النَّقدَين النصابُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » ⁽¹⁾.

- = السلفِ: أنه تَجَبُ الزكاةُ في قليل الحبِ وكثيرةٍ. وهذا مذهبٌ باطلٌ منابِدٌ لصريح الأحاديث الصحيحة. وأجمعوا على أنَّ في عشرين مثقالاً من الذهبِ زكاةٌ، إلا ما رُويَ عن الحسن والزهري أنَّهما قالاً: لاَ تَجَبُ في أقلِّ من أربعين مثقالاً،والاشهرُ عنهما الوجوبُ في عشرين كما قاله الجمهورُ. وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحبَّ والتمر: أنه يَجب فيما زاد على خمسة أوسقٍ بحسابِه، وأنَّه لاَ أوقاصَ
 - فيهاً ".
- (١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧٢/٤. (٢) رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٢٢٦٠)، سبَتَى تَخريجُه مُفصَّلاً في (٦٤٧/١). قال **الإمام النووي** رحمه الله في شرح مسلم (٥٣/٧): ^{لا} أجمعوا على أنَّ في عشرين مثقالاً من الذهبِ زكاةٌ، إلا ما رُويَ عن الحسن البصري والزهري أنَّهما قالاً: لاَ تَجبُ في أقلِّ من أربعين مثقالاً،
 - والأشهرُ عنهما: الوجوبُ في عشرين كما قاله الجمهورُ.
- واختلفوا فيما زادَ عليها من الذهب والفضة : فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى أبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أهل الحديث : إنَّ فيما زاد من الذهب والفضة رُبعُ العُشرِ في قليله وكثيره ولاَ وقصَ، ورُوي ذلك عن علي وابن عمو ش.

قال ابن حجو: " نصابُ الفضة مئتاً درهم ونصابُ الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً تَحديداً، ولاَ شيءَ في المغشوشِ حتى يبلغَ خالصُه نصاباً لخبر الشيخين: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةً » ^(۱).

الفرع الثالث: خيارُ الشرط ثلاثةُ أيام:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: « هُوَ جَدِّي مُنْفِذُ بْنُ عَمْرُو وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتُهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لاَ يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَ يَجِيِّهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلابَةَ، ثُمَ أَنْتَ في كُلُّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْحِبَارِ قَلاَتَ لَيَّالِ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارُدُوهَا عَلَى صَاحِبِهَا » ^(٢).



بعد أن اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط في البيع اختلفوا في مدتِّه على مذهبَين، فذهب الحنفية ^(١) والشافعية إلى أنه ثلاثة أيام فأقل، وذهبَ المالكية والحنابلة إلى جوازه أكثر من أربعة أيام بحسب الحاجة إليه ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله : « وإنَّما يَجوزُ شرطُ الخيارِ في مدةٍ معلومةٍ لَهما كإلى طلوع شمسِ غ**دٍ لاَ تزيدُ على ثلاثة أيام ، لأ**نَّ الأصلَ امتناعُ الخيارِ إلا فيما أَذِنَ فيه الشارعُ ، ولَم يَأذَن إلا في الثلاثة فما دونَها بقيودِها المذكورة ، فبقيَ ما عداها على الأصلِ ، بل روى **عبد الرزاق : « أَنَّه ﷺ أَبْطَلَ بِيعاً شُرِطَ فِيه الخِيارُ أُربَعَةَ أَيَّامٍ » ^(٣).**

فإنْ قلتَ: فإنْ صحَّ فالحجةُ فيه واضحةٌ وإلا فالأخذُ بحديثِ الثلاثةِ أخذٌ بِمَفهـومِ العددِ والأكثرون على عدمِ اعتبارِه؟

قلتُ: مَحَلُّه إنْ لَم تَقُمْ قرينةٌ عليه، وإلاَّ وَجَبَ الأخذُبه، وهي هنا ذكرُ الثلاثةِ للمغبونِ السابقِ، إذ لو جازَ أكثرُ منها لكانَ أولَى بالذكرِ، لأنَّ اشتراطَه أحوطُ في حقَّ

- = باب ما يكرَه من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيع (٣٨٣٨)] وأحمد وأصحاب السنن والحاكم.
- وأما قولُه ﷺ: « ولَكَ الخِياَرُ ثَلاثاً » فرواه الحُميدي في مسنده [٦٦٢] ، والبخاري في تاريخه [١٧/٨] ، والحاكم في مستدركه [٢٢/٢] من حديثِ محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمرَ ، صرَّحَ ابن إسحاق بسماعه » أي في التاريخ الكبير للبخاري.
 - (۱) فتح باب العناية: ۲۰۹/۲.
 (۲) الموطأ للإمام مالك: ۲۰۳/۲، الشرح الكبير لابن قدامة: ۳٤١/٥.
- (٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/٤) وضعَّفه، وابن حجو في التلخيص (٩٧٧/٣)، وسكَت عليه، ولَم أهتدِ إلى محلَّه في مصنف عبد الرزاق، والله تعالى أعلم.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المغبونِ » ^(۱).

والخامس: ﴿ مَفهومُ الشَّرط]:

وهو أن يُعلَّق الحُكمُ بالشَّرْط، فيَدُلَّ على انتِفَاءَ الحُكمِ عندَ عَدمِه، كقَولِه تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَنتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَقَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ صَلَّهُ [الطلاق]، أي فغيرُ أولات الحمل لا يَجب الإنفاقُ عليهنَّ ⁽¹⁾.

واعلم أنَّ « الشرطَ » في اصطلاح المُتكلِّمِين: ما يَتوَقَّفُ عليه الشيءُ ولا يكونُ داخلاً في الشيء، ولا مؤثِّراً فيه.

وفي اصطلاح النُّحاة: ما دخَلَ عليه أحدُ الحرفَين « إنْ » و« إذاً » أو ما يقومُ مقامَهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسبَّبية الثاني ، وهو المرادُ هنا أعني اللغويَّ - لا الشرعيَّ ، والعقليَّ - نحوُ : ﴿ وَإِنَكُنَّ أُؤْلَنَتِ مَلِ ﴾ ، فيتعلَّقُ الحكمُ بوجودِه إجماعاً ، وينتفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم ^(٣).

واعلَم أيضاً أنَّه لا خلافَ بين العلماء في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولكن هـل الـدالُّ على انتفـاء الحُكـمِ صيغةُ الـشرط، أو البَقـاءُ على الأصـلِ (أي البراءةُ الأصليةُ) ؟ اختَلفوا فيه : فمَن جعَلَ « مَفهومَ الشَّرطِ » كالجُمهورِ حجةً قالوا بالأولِ،

- (١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٩/٥.
- (٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٣٥/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، نشر البنود: ٨١/١، الإحكام للآمدي:
 ٣/٣، البحر: ٤٠/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير لابن
 النجار: ٣/٥٠٥.
 - (٣) البحر المحيط للزَّركشي: ٣٧/٤.

ومَن أنكرَ حُجيَّةَ « مَفهومِ الشَّرطِ » كالحنفية قالوا بالثاني (١).

أَثَرُ * مُفَهُّومِ الشُّرط * في الفروع:

صرَّح ابن حَجَر الهيَتَمِي رحمه الله تعالى في «التحفة» ببناءِ ثلاثةِ فروعٍ على حجية * مفهوم الشرط » :

الفرع الأول: شرطُ إدراك الجُمعة إدراكُ ركعة مع الإمام: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: * قَالَ رَسُولُ اللَهِ ﷺ: مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلاَةَ * ^(٢).

قال ابن حَجّر رحمه الله : " مَن أدرَك ركوعَ الركعة الثانية مع الإمام المطهر المحسوبِ له أدركَ الجمعةَ حكماً لا ثواباً كاملاً، فيُصلِّي بعدَ سلام الإمام ركعةَ جهراً للخبر الصحيح : " مَنْ أدرَكَ رَكعَةً من الجُمعَةِ فَلْيُصلِّ إِلَيْها أُخْرَى " ^(٣)؛

- (١) رفع الحاجب للسبكي: ٥٣٧/٣.
- (٢) رواه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمَن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٣).
- قال الحافظ ابن حجو رحمه الله في التلخيص (٤/٢ ٤٥): ٥ قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرَّد به بَتِيَةً عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطاً في المتن والإسناد، وإنَّما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هويرة مرفوعاً: ٥ مَنْ أَذْرَكَ مِن صَلاةٍ رَكْمَةً فَقَدْ أَذْرَكَها ٢ [رواه البخاري في مواقبت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٤٦) ومسلم في المساجد، باب من أدرك منالصلاة ركعة... (٩٥٤)].
 - وأما قوله : * مِن صلاةِ الجُمْعَةِ " فوهم ".

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١).

القَواعِدُ المُشتَرَحَةُ بي<mark>ن الك</mark>تابِ والسُنَّةِ

وإنْ أدرَكَه بعدَ الركوعِ فانَتُهُ الجمعةُ لمفهوم هذا الخبر، فيُتمُّ صلاتَه عالِماً كان أو جاهلاً بعدَ سلامِ الإمام ظهراً أربعاً من غير نيةٍ لفوات الجمعة »^(١).

الفرع الثاني: مَن بلغَ ميقاتاً او جاوَزَه غيرَ مُريد نُسُكاً، ثُمَّ أرادَه فميقاتُه مَوضعُه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قَالَ : ﴿ إِنَّ النَّبِيَ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الحُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ النَّازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِتَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْتُ أَنْشَاً،

- وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومحجول: من لم يدرِك الحطبة صلى أربعا، لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكونُ جمعة في حقَّ مَن لَم يوجَد في حقه شرطُها».

المَحْجَل إلى أُصُول الإمام الشَافِعِي

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »⁽¹⁾.

قال ابنُ حَجّر رحمه الله : « ومَن بلَغَ ميقاتاً منصوصاً أو مُحاذيه أو جاوَزَ مَحلَّه هو ميقتُه غيرَ مريدٍ نُسُكاً، ثُمَّ أرادَه فميقاتُه موضعُه ولا يُكلَّفُ العودُ إلى الميقات لِفَهوم الخبر السابق : مِتَّن أَرَادَ أَحْبَجَ وَالْعُفْرَةَ »^(٢).

- (۱) رواه البخاري (۱٤٥٢) ومسلم (۱۸۱)، سبّق تَخريجُه مُفصَّلاً في (۱۲۳۲). قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٢/٨): ﴿ وأما مَن مرَّ بالميقاتِ غيرَ مريدٍ دخولَ الحرَمِ، بل لحِاجةٍ دونَه، ثُمَّ بداً له أن يُحرِمَ فيُحرِم من موضعِه الذي بدا له فيه، فإن جاوَزَه بلاً إحرامٍ ثُمَّ أحرَمَ أثِمَ ولَزمَه الدمُ. وإنْ أحرَمَ مِن الموضع الذي بدا له أجزَأه ولاً دمَ عليه، ولا يُكلُّفُ الرجوعَ إلى الميقاتِ. هذا مذهبنا ومذهبُ الجمهورِ. وقال أحمد وإسحاق: يَلزَمه الرجوعُ إلى الميقاتِ). تبعَ النوويُّ رحمه الله النقلَ عن الإمام أحمد ابنَ المنذِر، وهذه الروايةُ مؤولةٌ عند أصحابِه، والمعتمدُ لديهم الإحرامُ من موضِعه، ولا شيءَ عليه، قال الشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/٤،٤): «مَن تَجاوَز الميقاتَ، وهو لا يُريدُ النسكَ، ثُمَّ بدأ له الإحرامُ أحرَمَ من موضعِه، ولاَ شيءَ عليه. وهذا ظاهرُ كلامٍ الخِرَقي، وبه يقول مالك، والثوري، والشافعي، وصاحباً أبي حنيفة. وحكى ابنُ المنذِر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرجلِ يَخرُج لحاجةٍ وهو لاَ يُريد الحجَّ فجاوَزَ ذا الحليفةِ ثُمَّ أرادَ الحجَّ : يَرجعُ إلى ذي لحليفة فيُحرِم، به قال إسحاق، لأنه أحرَم من دون الميقات، فلَزِمَه الدمُ كالذي يُريدُ دخولَ الحرم. والأولُ أصح، وكلامُ أحمد يُحمّل على مَن يُجاوِز المبقاتَ مِنَّ يَجبُ عليه الإحرامُ لقوله ﷺ: «فَهُنَّ لَهُنَّ
 - ولِكَنْ أَنَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ مِتَّن يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ» ولأنه حصَل دونَ الميقات على وجه مُباحٍ». (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤/٥.

الفرع الثالث: عدمُ جواز نكاح الأمَة لِحُرُّ لَم يَحْسَ العنتَ: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا آن يَنَكِحَ المُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَبْمَنْتُكُم مِّن فَنْيَنْتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنْتِكُم مَّعْضُكُم مِّنْ بَعْضُ مَلَكَتْ أَبْمَنْتَكُم مِّن فَنْيَنْتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنْتِكُم مَعْضُكُم مِّنْ بَعْضُ القَلِهِنَ وَءَاتُوهُ أَبْعَرُوهُنَ بِالْمَعْهُونِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَنفِحَتٍ وَلَا مُتَخِذَبِ أَعْذَاتِ أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِثَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصَفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ عَيْرَ مُسَنفِحَتٍ وَلَا مُتَخ الْعَصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِعَصَلَهُ اللهُ عَمْدَتَتِ عَامَ مَنْ الْمُعْمَنَتِ مِنْ الْعَدَاتِ أَعْلَمُ الْمُو الْعَمَنَةُ مِنْ مَنْتَخِذَبِ الْمُعْمَاتِ اللهُ اللهُ عَمْدَتَتِ عَبْرَهُ مُعَمَنَتِ مَنْ الْعَالَهُ عَمْدَاتُ

ذهبَ الجمهورُ من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفيةِ^(١) إلى أنَّ من شروطِ جواز نِكاح الأمَةِ على الحُرَّةِ التي تَصلُح للاستمتاعِ، سواء كانت الحرةُ مسلمةً، أو كتابيةً : خوفُ العنَتِ.

قال ابن حَجّر: «ولا يَنكحُ الحرُ أمَةَ غيرِه إلاَّ بشروطٍ أربعةٍ ^(٢): ... ثالثها: أن يَخافَ ولو خصياً زناً بأنْ يتوقَّعه لا على الندور، بأنْ تَغلبَ شهوتُه تقواه، بخلاف مَن غلَبَت تقواهُ أو مروأتُه المانعةُ منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمٌ

والسادس: ﴿ مَفَهُومُ الْغَايَةِ ﴾:

وهو: أن يُعلَّق الحكمُ بالغاية فيدل على انتفاء الحكم بعد الغاية، كقوله تعالى:

(١) ولَم يَشترِط الحنفية إلاَّ شرطاً واحداً وهو: أن لاَ يكونَ تَحتَه حرةً تصلُح للاستمناع، وهو مُجمعٌ عليه. (فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي ، ص: ٢٤٥، المغني: ٣٧٦/٩). (٢) سبَقَ بيانُ هذه الشروط الأربع مُفَصَّلاً في (٦٣٩/١). (٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤٥/٩ – ٢٥٤ (مختصراً).



وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرَنَّ ٢٠٠٠ [البقرة] أي فإذا طهرن فاقربوهُنَّ ؛

وقول ه تعالى : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ذَوْجًا غَيْرَهُ ۖ (﴾[البقرة] أي فإذا نَكحَتُه تَحِلُّ للأول بشرطِه ^(۱).

اثَرُ « مَفَهُومِ الغَايَةِ » فِي الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعَين على حجية «مفهوم الغاية »:

> الفرع الأول: جوازُ بَيعِ الثمارِ بعدَ بُدوَ صلاحِها مطلقاً: قال ابن حجر رحِمه الله: « يَجوزُ بيعُ الثمرِ بعدَ بُدوَّ صَلاحِه مطلقاً:

١ - أي من غيرِ شرطِ قطعٍ ولا تبقيةٍ، وهُنا كشرطِ الإبقاءِ يَستَحقُّ الإبقاءُ إلى أوانِ الجَدادِ للعادةِ؛

٢ - وبشرطِ قطعِه، ٣ - وبشرطِ إبقائه للخبر المتفقِ عليه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبَدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ » ^(٢)، ومَفهومُه : الجوازُ بعدَ بدوَّه في الأَمارِ حَالمَاً، ومَفهومُه : الجوازُ بعدَ بدوَّه في الأحوالِ الثلاثةِ ^(٣)، لأمنِ العاهةِ حيننذٍ غالباً؛

(١) مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٣٥، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، الإحكام للآمدي: ٣٠/٣، البحر: ٤/٤،
 البدر الطالع: ٢/١ ، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٥٥.
 (٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٤٤٢٠)، ومسلم في البيوع، باب نَهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٤٤٢٠)، ومسلم في البيوع، باب نَهي بيع الثمار قبل بوع مالحها (٤٤٢٠)، ومسلم في البيوع، باب نَهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٤٤٢٠)، ومسلم في البيوع، باب نَهي (٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٤٤٢٠)، ومسلم في البيوع، باب بن (٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢٠٤٦).
 (٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/٥٤): ٢ إذا بدا الصلاح في الثمرة جازَ بيعها مطلقاً، وبشرط التبقية إلى حال الجزاز، وبشرط القطع، وبذلك قال مالك والشافعي.
 وقال أبو حنيفة وأصحابه: لاَ يَجوزُ بشرط التبقية، لأنَّ هذا شرطُ الانتفاع بملكِ البائع على وجه

القَواعِدُ المُسْتَرَحَةُ بين الكتاب والسُنُّةِ

وقبلَ بُدُوَّ الصَّلاحِ في الكلَّ إنْ بيعَ الثمرُ - الذي لَم يَبدُ صلاحُه وإنْ بداَ صلاحُ غيرِه المتحدِ معَه نوعاً وعَلاً - منفرداً عن الشجرِ وهو على شجرة ثابتة لاَ يَجوزُ البيعُ إلاَّ بشرطِ القطعِ للكل حالاً، وبشرط أن يكون المقطوعُ منتفعاً به كالحُصرُمِ ^(۱)، للخبر المذكورِ، فإنَّه يدل بمنطوقه على المنع مطلقاً، خرَج المبيعُ المشروطُ فيه القطعُ بالإجماعِ، فبقي ما عداه على الأصلِ»^(۲).

وذهب الحنفية إلى عدمِ جواز بيع الثمار بعد بُدوَّ صلاحها بشرط التبقية، قال شَمسُ الأئمة السَّرَخْسِي رحمه الله : « وشراءُ النُّمار قبلَ أن تَصيرَ مُنتفَعاً بِها لا يَجوز، لأنه إذا كان بِحَيثُ لا يَصلُح لتناوُلِ بنِي آدم أو علْفِ الدوابِ فهو ليس بِمالٍ متقوَّمٍ.

فإنْ صارَ مُنتفَعاً به، ولكن لَم يَبدُ صَلاحُه بعدُ بأنْ كانَ لا يأمَن العاهةَ والفسادَ عليه فاشتَراه بشَرطِ القَطعِ يَجوزُ، وإنِ اشْتَراه بشَرطِ التَّركِ لا يَجوز، وإنِ اشْتراهُ مُطلقاً

= لا يَقتضيه العقدُ فلَم يَجُز كما لو شُرط تبقية الطعام في المَخزَنِ. ولنا: أنَّ «النبِيَ ﷺ نهمى عن بيع الثَّمَرةِ حتى يَبدوَ صلاحُها»، فمفهومُه إباحةُ بيعها بعدَ بدُوَّ صلاحِها». (1) قال ابنُ قدامة في المغني (٢/٥ ٤٥): « لا يَخلو بيعُ النمرةِ قبلَ بُدوَّ صلاحِها من ثلاثة أقسام: أحدُها: أن يبيعَها بشرط النبقيةِ فلا يصحُ إجماعاً. ثانيها: أن يَبيعَها بشرط القطع في الحالِ فيصح إجماعاً. والشافعي. والشافعي. وأجازَها أبو حنيفة، لأنَّ إطلاقَ العقدِ يَقتضِي القطعَ، وهو كما لو الشترطَه ». (ملخصاً). (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٢١ - ١٢٥. (ملخصاً).

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة. (المغنى لابن قدامة : ٥٤٧/٥).

يَجوزُ عَندَنا، ...

ኘወለ

أمَّا إذا اشتراها بعدَما بدا صَلاحُها إلاَّ أنَّها لَم تُدرَك بعدُ بشَرطِ القَطعِ يَجوزُ، وكذلك مطلقاً، ويؤمَرُ بأنْ يَقطعَها في الحال بِمُقتضَى مُطلَقِ العَقدِ....

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام السَّافعي

ولو اشتراها بشرطِ التَّركِ فالعقدُ فاسدٌ عندَنا، جائزٌ عندَ الشافعي لأنه متعارف بين (^(۱).

الفرع الثاني: وَقتُ حِلَّ المطلَّقةِ ثلاثاً لزَوجِها الأوُّلِ (٢):

قدال الله تعدالى : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحَلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ذَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا آن يَتَرَاجَعَآ إِن ظُنَآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهُ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ ٢٠٠٠ ﴾ [البفرة] .

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « جَاءَت امْرَأَةُ رِفاعَة القُرَظِيَّ النَّبِيَ تَيَّلَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَة فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَ طَلَاقِي فَتَزَوَّ جْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ النَّوْبِ ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَبْلَتَكِ»⁽¹⁾.

قال ابن حجر رحمه الله : « وإذا طلَّق الحرُّ ثلاثاً لَم تَحلَّ له تلك المطلقة حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، وتَغيبَ بقُبلها حشفتُه أو قدرُها من فاقدها لقوله تعالى ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَبَرَهُ أَنَّ ﴾ ،أي ويطأها للخبر المتفق عليه : حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلتَكِ» (1).

(١) المبسوط للسرخسسي: ١٦٧/١٢.
 (٢) سبَقَت المسألةُ نُخَرَّجَةً على قاعدة «الزَّيادَةُ على النَّصَّ مَقبُولَةً » في (٢٩٣/١).
 (٣) رواء البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، سبَقَ تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢٩٣/١).
 (٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٨/٩. (مختصراً).

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِين الكتابِ والسُنَّةِ

وقال ابن قدامة رحِمه الله: « لا خلافَ بين العلماء في أنَّ المطلقةَ ثلاثاً بعدَ الدخولِ لا تَحلُ له حتى تنكح زوجاً غيرَه ^(۱).

وجُمهور أهل العلم على أنَّها لا تحل للأول حتى يطَأها الزوجُ الثاني وطئاً يوجِب فيه التقاءَ الختانَين إلاَّ أن سعيد بنَ المسيب من بينهم قال : إذا تزوَّجها تزويجاً صحيحاً لا يُريدُ به إحلالاً، فلاَ بأسَ أن يَتزوَّجها الأولُ، قال ابن المنذر : لا نعلَم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج، أخذوا بظاهر الآية » ^(٢).

السابع: ﴿ مَفَهُومُ الحَصَّرِ ﴾:

وهو: أن يُعلَّق الحُكمُ، فيدل على نفي الحُكْمِ عَمَّا عَداه، كقَوله تعالى:

﴿ إِنْسَمَآ إِلَيْهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَىٰهَ إِلَّهُ مُوَ ۖ۞﴾[طه]أي فغيرُه ليسَ بإلهٍ، وقولِه تعالى: ﴿آمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ آوَلِيَآتُ فَاللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُ ۞﴾[الشورى] أي فغيرُه ليسَ بوليٍ، وقولِه تعالى:

(١) شوطٌ حِلَّ المطلَّقة ثلاثاً لزوجِها الأول ثلاثٌ: الأول: أن تَنكحَ زوجاً غيرَه، فلو كانَت أمَةً ووطِنَها سيدُها لا تَحلُّ لزوجها عند الجماهير من الأثمة الأربعة وغيرهم. الثاني: أن يكونَ النكاحُ صحيحاً، فلاَ تَحلُّ إن وَطِئها في نكاح فاسد عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثالث: أن يَطاَها في قُبُلها، فلا تَحلُّ للأول بالوط، في الدبُرِ عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. (شرح مسلم: ٢٤٤/١٠، تحفة المحتاج: ٢٣٨/٩، المغني لابن قدامة: ٣٨٢/١٠). (٢) المغنى لابن قدامة: ٣٨٠/١٠.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٤٤/١٠): « وأجاب الجمهورُ: بأنَّ هذا الحديثَ تُخصَّصّ لعمومِ الآيةِ، ومُبيَّنٌ للمرادِ بِها. قال العلماء: ولعل سعيداً لَم يَبلُغهُ هذا الحديث ».



﴿وَلَبِن مَّتَمَ أَوْ قُتِلْتُمْ بَلِكَ ٱللَّهِ تَحْنَمُرُونَ ٢ ﴾ [آل عمرانَ] أي لا إلى غيره ؛ وكقولِه ﷺ: « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » (١) (٢). اثرُ مفهوم الْحَصْرِ فِ الفروع:

٦٦.

صرَّح ابن حجر الميتمي رحمه الله في « التحفة » ببناءِ ستةِ فروعٍ على حجية «مفهوم الحصر» أذكُر منها ثلاثاً ^(٣) إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي :

(۱) رواه ابن حبان (۲۰۷۵)، والحاكم (۲۷۱۱)، وأبو داود (۱۷۸۵)، والترمذي (۱۰۲۰)، وابن ماجه (۱۸۸۰) بإسناد صحيح، سبَق تَخريجه مُفصَّلاً في «النكاح بغير الولي »(۲۸۳/۱).
 ۲) محتصر ابن الحاجب: ۱۳/٤، تحفة المسؤول: ۳۵۸/۳، نشر البنود: ۲/۱۸، الإحكام: ۳/ ۹۲، البحر: ٤/٤، البدر الطالع: ۲۰۳/۱، غاية الوصول، ص: ۳۹، رفع الحاجب: ۱۳/٤.
 (۳) تتيمة: في الفروع الثلاثة الباقية:

الفرع الرابع : الوزنُ وزنُ مكةَ والمكيالُ مكيالُ المدينة : قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠٣/٤ ، ٣٠٧) : «نصابُ زكاة النابتِ خمسةُ أوسق تَحديداً بِمكيالِ أهل المدينة ؛ ونصابُ الفضة منتاً درهم ، ونصابُ الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً تَحديداً بوزنِ مكةَ للخبر الصحيح : المِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَمَةَ ».

والحديث رواه أبو داود في البيوع، باب قول النبي ﷺ: « المكيال مكيال أهل المدينة » (٢٨٩٩)، والنسائي في الزكاة، باب كم الصاع (٢٤٧٣) بسند صحيح.

الفرع الخامس: وجوب نية الإحرام:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٩٦/٥): «يَنوي المُحرِمُ بقلبِه وجوباً لخبر: «إِنَّماَ الأَعْماَلُ بِالنَيَّاتِ»، ولسانِه ندباً للاتباع، وعقبَهما يُلبَّي ندباً».

الفرع السادس: بطلانُ بيع المعاطاة:

قال ابن حجر في التحفة (٣٧٧/٥): "وشرطُ البيع الذي لا بدَّ منه لوجودِ صورته الشرعية في الوجود=

الفرع الأول: تَحليلُ المصلاةِ التَّسليمُ: قَالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيْمُهَا التَّخْبِيرُ، وَتَخلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(۱).

IC THOUGHT

- = الإيجابُ من البائع لقوله تعالى: ﴿ إِلَا أَن تَكُونَ تِجْنَرَهُ عَن نَزَاضٍ تِنكُمُ ﴿ آَلَ النساء] مع الحديث الصحيح: * إِنَّما البَيعُ عَن تَراضٍ » [رواه ابن ماجه في النجارات، باب بيع الخيار (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٤٠/١١، ٤٩٦٧) بسند حسن]، وهو خفي فأُنِيطَ الحكمُ بظاهرٍ هو الصيغةُ، فلاَ يَنعَذِدُ بالمعاطاةِ، وهي أنْ يتراضياً بثمنٍ ولو مع السكوتِ منهما ».
- وروا، عن أبي سعيد ﷺ الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٢١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيَّ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيَّ تَنْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.
- وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ النَّوْدِيُ وَابْنُ الْمُتَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : إِنَّ خَوِيمَ الصَّلاةِ التَّخْبِرُ، وَلا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلاةِ إِلاَّ بِالتَّخْبِيرِ.
- و سَمِعْت أَبَّا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَّانَ مُسْتَعْلِيَ وَكِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يُكَبَّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّاً، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلَّمَ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ».

وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٢).

المَحْخَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشَّافِحِي

ذهَب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ تَحليلَ الصلاةِ بالتسليم فقط (').

قال ابن حجر رحمه الله : « الثاني عشر من أركان الصلاة : السلامُ للخبر : «وتَحليلُها التسليمُ » ...، وأقلُّه : السلامُ عليكُم، لأنه الثابتُ عنه ﷺ » ^(٢).

الفرع الثاني: اشتراط النية في الصلاة على الجنازة: عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : « سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا أَلأَعْمَالُ بِالنَيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيْ مَا نَوَى » ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « لصلاة الميت المحكومِ بإسلامِه غير الشهيد أركانٌ، أحدُها: النيةُ لحديثها السابق، ووقتُها هنا كوقتِ نيةِ غيرِها » ^(٤).

الفرع الثالث: عدمُ جوازِ الإحدادِ (٥) على غيرِ الزوج فوقَ ثلاث:

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢ /١١٩) : «إذا فرغ من صلاته، وأراد الخروج منها سلَّمَ عن يَمينه وعَن يَسارِه، وهذا التسليم واجبٌ، لا يَقوم غيرُه مقامَه. وبهذا قال مالك والشافعي.
وقال أبو حنيفة: لا يتعيَّنُ السلامُ للخروج من الصلاةِ، بل إذا خرَج بما يُنافي الصلاةَ من عمّلٍ أو حدَث أو عدَث أو فقال أبو حنيفة: لا يتعيَّنُ السلامُ للخروج من الصلاةِ، بل إذا خرَج بما يُنافي الصلاةَ من عمّلٍ أو حدَث أو فقال أبو حنيفة: لا يتعيَّنُ السلامُ للخروج من الصلاةِ، بل إذا خرَج بما يُنافي الصلاةَ من عمّلٍ أو حدَث أو فقال أبو حنيفة: لا يتعيَّنُ السلامُ للخروج من الصلاةِ، بل إذا خرَج بما يُنافي الصلاةَ من عمّلٍ أو حدَث أو فقال غير ذلك جاز، إلاً أنَّ السلامَ مسنونٌ، وليس بواجبٍ، لـ «أنَّ النبِيَ تلاَم مع معلم السيءَ في صلاتهِ ».
(٢) غير ذلك جاز، إلاً أنَّ السلامَ مسنونٌ، وليس بواجبٍ، لـ «أنَّ النبِي تلام معالما السيءَ في صلاتهِ ».
(٤) غير ذلك جاز، إلاً أنَّ السلامَ مسنونٌ، وليس بواجبٍ، لـ «أنَّ النبِي تلام مع معلم المسيءَ في صلاتهِ ».
(٢) غفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٦/٢، جامع الأمهات، ص: ٩٣).
(٣) رواء البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله تله (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله تله: «إنه الأعمالُ بالنية » (١٩٠٧).
(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩/٢٩.
(٩) رواء البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله تله (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله تله: «إنها الأعمالُ بالنية » (١٩٠٧).
(٩) رواء البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله تله (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله تله: «إنها الأعمالُ بالنية » (١٩٩٧).


القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بين الكتاب والسُنَّةِ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَة قَالَتْ: « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّة لَوْلا أَنَّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ تَشُولُ: لاَ يَحِلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآلِخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيَّتٍ فَوْقَ ثَلاَتٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَزْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ^(۱).

قال ابن حجر رحمه الله : « يَجب الإحدادُ على معتدَّةِ وفاةٍ بأيِّ وصفٍ كانَت للخبر المتفقِ عليه : « لاَ يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتِ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »، أي فإنه يَحل لها الإحدادُ عليه في هذه المدة لأنَّ ما جازَ بعدَ الامتناع وجَبَ.

وللمرأةِ المتزوجة وغيرِها إحدادٌ على غير زوجٍ من قريبٍ، وسيدٍ، وكذا أجنبِي بإذن الزوج ثلاثةَ أيام فأقلَّ، وتَحَرُّم الزيادةُ عليها إن قصَدَت به الإحدادَ لِمَفهومِ الخبرِ السابقِ »^(۲).

وفي الشرع: تركُ الطيبِ والزينةِ بشروط معيَّنة.
 تَجَبُ الإحدادُ على المعتدة لوفاةٍ عند الجماهير إلاَّ الحسنَ البصري، ولا تَجَبُ على الرجعيةِ وفاقاً، واختلفوا في البائن على مذهّبين:
 الأول: لا تَجَب، قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.
 الثاني: تَجَب، قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.
 الثاني: تَجَب، قاله الجمهور من المالكية والشافعية والخنابلة وغيرهم.
 الثاني: تَجَب، قاله الجمهور من المالكية والشافعية والخنابلة وغيرهم.
 الثاني: تَجَب، قاله الحفية.
 (فتح باب العناية: ٢/١٧٦، شرح مسلم: ٢٠/١٥٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٩٤١).
 (١) رواه المبخاري (١٢٢١) ومسلم (٣٧٩٩)، سبَق تَخريجه مُفضَلاً في (١٣٢٦).
 ومثله: في الشرح الكبير لابن قدامة: ١٦٦/١٠).



الثامن: ﴿ مَفَهُومُ اللَّقَبَ ﴾: وهو: أن يُعلَّق الحُكمُ بعلَمٍ أو اسمِ جنسٍ فيَذُلَّ على نَفيِ الحَكم عمَّا عداه، كقولك: « على زيدٍ حجَّ » أي لا على عمروٍ، وقولِك: « في النَّعَمِ زكاةً » أي لا في غريها (').

- اختلف القائلون بـ« المفهوم » في حجية «مفهوم اللقب » على مذهبين: الأولُ: أَنَّهُ ليسَ بِحُجَّةٍ، لأنَّ الكلامَ يَختَلُ بِحذفِه، فذِكرُه ضروريٌّ ليستقيمَ الكلامُ، فلاَ يُفيدُ نفيَ حُكمِ المذكورِ عن المسكوتِ عنه، قاله الجمهورُ من المالكيةِ والشافعيةِ^(٢). الثاني: أنه حجةٌ، قاله جمهورُ الحنابلة ^(٣)، وجمعٌ من المالكية ^(٤)، وجمعٌ من
- (۱) مختصر ابن الحاجب: ٨/٤، تحفة المسؤول: ٣ /٣٣٤، نشر البنود: ١ /٨٣، الإحكام: ٣/ ٩٠، البحر:٢٤/٤، البدر الطالع:٢٠٦/١، رفع الحاجب:٨/٤، شرح الكوكب: ٥٠٩/٣.
- (٢) تيسير التحرير: ٩٩/١، الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦، البدر الطالع: ٣٠١/١، رفع الحاجب:
 ٥١٠/٣، التشنيف: ٢٤١/١.
- (٣) قال ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب المنبر (٣ /٥٠٩): ونَفاء [أي نفَى منهومَ اللقبِ] القاضي أبو يعلي، وابن عقيل، والموفَّق [في روضة الناظر، ص:٢٧٥،]، وقال: ولو كان مُشتَقًا كالطعام».
- وأما النقلُ عن ابن عقيل فلا يصح لتنصيصه في الواضح (٢ / ٢٩٣) بخلافه كما سيأتي في (٦٦٧/١)، كما لا يصح النقلُ عن القاضي أبي يعلى أيضاً لنصَّه على حجيته في العُدَّة (٤٧٥/٢)، كما نبَّه على الثاني أستاذنا العلامة الفقيه الأصولي محمد الزحلي حفظه الله تعالى في تعليقه على شرح الكوكب المنير (٥١٠/٣).
- (٤) قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٤٦): « ذهب الجمهورُ من أصحابنا
 إلى القول بـ « دليل الخطاب »، وهو تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمَّن لَم =

القَواعِدُ المُشْتَرَكَةُ بِينِ الكتابِ والسُّنُةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشافعية (١).

- = توجَد فيه، ...
- وجاوَزَ ذلك بعضُ أصحابنا كابن خُوَيْزِمَنْداد وابنِ القصَّار إلى أنَّ تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عمَّن عدا ذلك الاسم ».
- (١) قال إمام الحرمين الشافعي في البرهان (١/١ ٣٠): « ذهَب أبو بكر الدَّقاق من أنمة الأصول إلى أنَّ التخصيصَ بالألقاب ظاهرٌ في نفي ما عدا المنصوص عليه، وقد صارَ إلى ذلك طوائف من أصحابنا ».
 وقال الزَّركَشِي الشَّافعي في البحر (٢٤/٤): « زعَم ابنُ الرفعة وغيرُه أنَّه لَم يتُل بـ «مفهوم اللقب» غيرُ وقال الزَّركَشِي الشَّافعي في البحر (٢٤/٤): « زعَم ابنُ الرفعة وغيرُه أنَّه لَم يتُل بـ «مفهوم اللقب» غيرُ الدقاق من أصحابنا ، من أصحابنا ».
- (٢) والدَّقَاق: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشهير بالدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً عالماً بعلومٍ كثيرةٍ خاصةً الفقه والأصول، ولي قضاءَ كَرخَ بغداد، له كتبٌ مفيدة منها شرح المختصر، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ.

(طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٥٣/١).

- (٣) والصَّيْرَفى: هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي أبو بكر، المعروف بالصيرفي، من أئمة أصحابنا المتقدِّمين، أصحاب الوجوه، والمصنفين البارعين، كان إماماً في الفقه والأصول، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله مصنفات في الفقه والأصول، منها شرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة ٥٣٣هـ. (التهذيب للنووي: ٤٨٢/٢).
- تنييه: كذا قال التاج السبكي رحمه الله هنا وبمثله قال في منع الموانع (ص: ٤٧٠)، واكتفى في الإنبهاج (١ /٣٧١) على نقله عن الدَّقاق وحدَه كالجمهور، وقال في رفع الحاجب (٤/٨): ﴿ وأما مفهوم اللقب فقال به أبو بكر الدقاق من الشافعية، وكذا أبو بكر الصَّيرَفي منهم، كما نقَل الشُهَيلي في ﴿ نَتائج الفِكر » في «باب العطف »، وهو غريب ».

٢٦٦ لمَعْدَقُلُ إلى أَحَوُل الإمام الشَّافِعِ المَدْخَل إلى أَحَوُل الإمام الشَّافِعِ وابنُ خُوَيزِ مَنْدَاد⁽¹⁾»^(٢). ووابنُ خُوَيزِ مَنْدَاد⁽¹⁾»^(٢). وقال ابن النجار الحنبلي: «مفهومُ اللقب حجةٌ عند أحمد ومالك^(٣) وداود^(٤)، = قال الزَّركشي في التشنيف (١٧٧١) والبحر (٢٥/٤) : « واعلَم أنّ نسبةَ القول بحجيةِ مفهومِ اللقبِ الى الدقاق مشهورٌ، وأمّا الصَّيرَفي فاعتمدَ المصنفُ [أي التاج السبكي] فيه أنّ الشَّهيلي نقَلَه في [«] نتائج الأبكار » في « باب العطف » عنه، وهو غريبٌ، ولعلَّه تَحَرَّف عليه بالدَّقَاق ». (١) وابنُ خُوَيْزِ مَنْدَاد، أبو عبد الله البصري

المالكي، تفقَّهُ على الأبهري، وكان يُجانِبُ علمَ الكلامِ وأهلَه، وله مصنفات في التفسير والخلافِ والأصول، وله اختيارات، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ.

- (الديباج المذهب: ٢٢٩/٢).
- (٢) جمع الجوامع للتاج السبكي: ٢٠٦/١ (مع البدر الطالع).
 ومثله: في منع الموانع، ص: ٤٧٠ والتشنيف: ١٧٧/١، والبدر الطالع: ١٧٧/١).
- (٣) تَبِع في نقله عن الإمام مالك القاضي أبا الخطاب الحنبلي رحمه الله في التمهيد (٢٠٢/٢)، ولا أظنَّه يصح عنه لعدم نقلِه أئمةُ المذهب المالكي عنه كالباجي في الإحكام (ص: ٤٤٦)، وابن الحاجب في المختصر (٨/٤)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣/٣٥٣)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٧١)، وكذا المحققون من أثمة الأصول كإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم.
- قال البدر الزركشي في البحر (٢٥/٤): «وقال المازري [المالكي] أُشيرَ إلى مالكِ القولُ بـ«مفهوم اللقب»، لاستدلاله في « المدوَّنة " على عدم إجزاء الأضحية إذا ذُبِحَت ليلاً بقوله تعالى [في سورة الحج]: ﴿وَيَذَكُوا أَسَمَ ٱللَهِ فِ أَنِيَّامِ مَتْ لُوَمَنْتَ ۞﴾، قال: فذَكَر الأيامَ ولَم يَذكُر الليالي، ونُقِل القولُ به عن ابن خُوَيْزِمَنْداد والباجي وابنِ الفَصَّار ».
- أمَّا النقلُ عن الباجي فلا يصح لنصه في الإحكام (ص: ٤٤٦) على عدم حجيته كما سبَق في (٦٦٤/١) التعليقة الرابعة.
- (٤) تبع في نقله عن داود القاضي أبا الخطاب الحنبلي في التمهيد (٢٠٢/٢)، كما تبعه الزركشي في =

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِين الكتاب والسُّنَةِ

والصَّير في ، والدقاق ، وابنِ فُوْرَك^(۱) ، وابن خُوَيْزِمَنداد ، وابنِ القَصَّار »^(۲). وقال ابن عقيل من الحنابلة : « فصل في الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدُلُّ على أنَّ ما عداه بخلافه ، أنَّ الاسمَ وُضعَ للتمييز بين المسمَّياتِ كما وُضعَت الصفةُ لتمييزِ الموصوفِ بصفتِه عن الموصوفاتِ ، فإذا قال : «ادفَع ديناراً إلى زيدٍ ، واشترِ شاةً بدينار» ، كان في حصول التمييز بمثابة قوله : «اشترِ لي خُبزاً سَميذاً ورُطباً جَنياً ، وادفَع إلى زيد ديناراً جيداً».

ثُم إن تعليٰق الحكم على **الصفة** يدل على نفيه عمَّا تَنتفي عنه تلك الصفةُ ، كذلك الاسمُ، ولا فرقَ بينَهما.

= البحر (٢٥/٤)، ولا يصح عن داود، لأنه لا يقول بالمفاهيم أبداً، لا بالموافقة ولا بالمخالفة، بل كل خطاب عنده يُخبر عمَّا في نفسه فقط كما قال ابن حزم في الإحكام (١١٩٣/٧)، كما سبّق في « حجيَّة متفهوم المُوافَقَة » (١٩٩٥)، وفي ٥ حُجيَّة متفهوم المُخالَفَة » (١٦٦، ٦٦٢).
 متفهوم المُوافَقَة » (١٩٩٥)، وفي ٥ حُجيَّة متفهوم المُخالَفَة » (٢٦٦، ٦٦٢).
 وسبَق مَعنا في (١٢٢٦) التنبيه على خطا ابن عقبل في الواضح (٢٦٦٦) في نقله التمول بالمفاهيم عن داود الظاهري، وعلى خطا القاضي الباقلاني في الواضح (٢٦٦٦) في نقله التمول بالمفاهيم عن داود الظاهري، وعلى خطا القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣ / ٣٣٣) وإمام الحرمين في دارك ٢٦٦٦) في نقله التمول بالمفاهيم عن داود الظاهري، وعلى خطا القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣ / ٣٣٣) وإمام الحرمين في داود الظاهري، وعلى خطا القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣ / ٣٣٣) وإمام الحرمين في داود التلخيص (٦٤/١٩) في نقلهما عن أهل الظاهر، القول بالمفاهي، الفقيه الأصولي، المحلمي، الأديب التلخيص (١٩٤/٢) في نقلهما عن أهل الظاهر، القول بالمفاهي، الفقيه الأصولي، المولي، الأديب اللخيص (١٩٤/٢) في نقلهما عن أهل الظاهر، القول بالمفاهي، الفقيه الأصولي، المورين في الما بالحرين في التقريب والإرشاد (٣ / ٣٣٣) وإمام الحرمين في التحريب (١) وابن فورك: هو عمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الشافعي، الفقيه الأصولي، المحلمي، الأديب الديوي الندوي ينشر الماد، أقام بالعراق يدرس مذهب الأسعري، وألف كتباً مفيدة في أصلين النحوي، الواعظ، الورع الزاهد، أقام بالعراق يدرس مذهب الأسعري، وألف كتباً مفيدة في أصلين وعلوم القرآن، توفي رحمه الله تعالى مسموماً سنة ٢٠٤ هو هو عائد من غزيَّة (مدينة عظيمة بالمند وعلوم القرآن، توفي رحمه الله تعالى مسموماً سنة ٢٠٤ هو هو عائد من غزيَة (مدينة مام بالمار وي غزية بالمندوري في منهم البيهةي والقشيري، وألف كتباً مفيدة في أصلين وعلوم القرآن، توفي رحمه الله تعالى مسموماً سنة ٢٠٤ هو هو عائد من غزيَّة (مدينة عظيمة بالمندوري من جهة خراسان)، ونُقل إلى نيسابور ودُفنَ بالجُزيرَة (عمَلَة كبيرة بيسابور).

المَحْخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي

فإنْ قيل: الصفةُ يَجوز أن تكونَ علةً للحكمِ والاسمُ لاَ يجوزُ أن يكون علةً للحكم؟

قيل: لا نُسلِّمُ، لأن أحمدَ نصَّ على التعليل بالأسماء في أحكامٍ عِدَّةٍ مثل الماء والتراب في الطهارة، لأن علل الشرع أمارات على الأحكام غيرُ موجِبات، ولا بدعَ أن يكون الاسمُ أمارةً »^(۱).

وقال إمام الحرمين رحمه الله : «قد سفَّه علماء الأصول هذا الرجل [يعني الدَّقَاق] في مصيره إلى أنَّ الألقاب إذا خُصَّصَت بالذَّكر تضمَّنَ تَخصيصُها نَفي ما عَداها، وقالوا : هذا خروجٌ عن حُكم اللَّسانِ وانسلالٌ عن تَفاوض أربابِ الألبابِ، وتفاهِمهم، فإن مَن قال : رأيتُ زيداً، لَم يَقتضِ ذلكَ إنه لَم يَرَ غيرَه قطعاً.

وعندي: أنَّ المبالغة في الردِّ عليه سَرفٌ، ونَحنُ نُوضَّح الحقَّ الذي هو ختامُ الكلام، قائلين: لاَ يُظَنُّ بذِي العَقل الَّذي لاَ يَنحرِفُ عن سَنَن الصَّوابِ أنْ يُخصِّصَ بالذِّكر مُلقَّباً مِن غيرِ غَرضٍ، وإذا رأى الرَّائِي طائفةً، والخبرُ عَن رُؤيةِ جَميعِهم عندَه مستوٍ، لا تَفاوتَ فيه، وهو في سَماع مَن يَسمَع كذلكَ فلاَ يَحسُن أن يقولَ والحالةُ هذه: رأيتُ فلاناً، فينُصُّ على واحدٍ مِن المَرثِيَّينَ.

نعَم، إن ظَهَر غرضٌ في أنَّ المذكورَ في جُعلة مَن رآهُ، فقَد ظَهَر عندَ المتكلَّمِ فائدةٌ خاصَّةٌ، يُغيدها السامعَ، فإذ ذاك يَحسُن تَخصيصُه بالذِّكرِ، ولا خفاءَ بذلكَ. فإن قيل: هذا الذي ذكرتُوه مَيلٌ إلى مَذهبِ الدقَّاقِ؟

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٩١/٣.

القواعدُ المُشتَرَكَةُ بين الكتاب والسُنَة

قلنا: الذي نراه أنَّ التَّخصيصَ بـ «اللَّقب » يَتضمَّنُ غَرضاً مُبهَماً، كما أشَرْنا إليه، ولا يَتضمَّنُ انتفاءَ ما عَدا المذكورِ، واللفظُ في نفسِه ليسَ مُتضمَّناً نَفيَ مَا عدَا المذكورِ، بل وَضعُ الكلام إذا رُدَّ الأمرُ إلى المقصود يَقتضي اختصاصَ المذكور بغَرضي ما للمتكلِّم، والصفةُ المناسبة في وضعِها تَقتضِي نفيَ الحكم عندَ انتفاءِ الصفةِ، فظَهرَ القولُ بِ «مفهوم الصفة »، وظَهرَ اقتضاءُ التخصيص بـ «اللَّقَب » غَرضاً مُبهَماً.


فإنًا نقول وراء ذلك : لاَ يَجوز أن يكونَ مِن غَرضِ المَّكلِّم فِ التَّخصيص نفيُ ما عدا المُسمَّى بـ لقَبِه »، فإن الإنسانَ لا يقول : رأيتُ زيداً، وهو يُريد الإشعارَ بأنه لَم يرَ غيرَه، فإنْ هو أرادَ ذاكَ قال : إنَّما رأيتُ زيداً، وما رأيتُ إلاَّ زيداً، فاستبان بِمَجموع ذلكَ أنَّ تَخصيص « اللقَبِ » بالذكر ليسَ يَخلُو عن فائدةٍ، هي غرضٌ للمتكلَّم، منها : حكايةُ الحال، وإنْ بلَغَنَا الكلامُ مُرسَلاً اعتقَدْناً غرضاً مُبهَماً ولَم نرَ المسمَّى مِن فوائد التَّخصيص.

ومِن تَمَام الكلام فيه : أنَّ متكلِّفاً لو فَرَض عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « في عُفْرِ الغَنَمِ الزَّكاةُ » فهذا عندَنا لا مَفهومَ له، وهو كالمخصوص بـ « لقَبِه »، ولكن يَبعُد من الرسول ﷺ النطقُ بِمثلِه، وليسَ مِن الحزم أن يُفرَضَ من الشارع كلامٌ لَغوٌ، ويُتعَب في طلبٍ فائدته، فقد بانَ الآنَ مراتبُ العلماء.

فقَد صارَ قومٌ إلى إبطالِ المفهوم، وهذا ذهولٌ عن فائدة الكلام، وصار قومٌ إلى أنَّ لكلِّ تَخصيصٍ مفهوماً كاللَّقَّاق، وهذا الرجلُ ابتَدرَ أمراً لا يُنكَر، وه و أنَّ العاقلَ لا يُخصِّصُ مَذكوراً هزلاً، وليس كلُّ الغَرضِ مَوقوفاً على نَفيٍ ما عَدا المسمَّى.

واعتَبَر الشافعيُّ ظلمُ « الصفةَ » ، ولَم يُفصِّلها ، واستَقرَّ دأييِ على تَقسيمِها وإلحَّاقِ

This file was downloaded from QuranicThought.com



ما لا يُناسِب منهَا بـ «اللَّقَب»، وحَصرِ « المفهومِ » فيمَا يُناسِب » (١).

فظهر من هذا الكلام: أنَّ « اللَّقَب » له فائدةً، وأنَّها مُبهَمةٌ إنْ نُقلَ الكلامُ إلينا مُرسَلاً، وأنَّه ليسَ بِصريحٍ في أنَّ فائدتَه نَفيُ الحكمِ عمَّا عداه كما في «مفهوم الصفة »، فإذا انضُمَّ إلى « اللقَبِ » قرينةُ نفيِ الحُكمِ عمَّا عداه - كالامتنان مثلاً - كانَ صريحاً في إفادتِه « المفهومَ »، كما قال الشهاب ابنُ حَجَر الهيَتَمِي في « التحفة » ^(٢) وغيرُه ^(٣).

وفي قول ابن عقيل الحنبلي، وهو يستدل على حجية «مفهوم اللقب» : « لاَ نُسلِّمُ عدمَ كونِ الاسمِ علةً للحُكم، لأنَّ أحمدَ نصَّ على التعليل بالأسماء في أحكام عدةٍ

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢١١/١ – ٣١٢.
(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الميتمي: ٢١/٢٥.
(٣) جعَلَ البدر الزركشي رحمه الله هذا (أي كونَ «اللَّقَب» حجة حيث ظهَرت فائدة التخصيص به (٣) جعَلَ البدر الزركشي رحمه الله هذا (أي كونَ «اللَّقَب» حجة حيث ظهَرت فائدة التخصيص به كالامتنان) مذهباً ثالثاً، فقال في البحر (٢٥/٤): ٩ وحكَى ابنُ حَمدان وأبو يَعلى من الحنابلة قولاً رابعاً [أي في حجية «اللقب»:
الأول: عدم حجيته.
الثاني: حجيتُه في أسماء الأنواع كَ⁹ في السود من النعَم الزكاة » دون أسماء الأشخاص، حكاه ابن برهان عن بعض الثاني: حجيتُه في أسماء الأنواع كَ⁹ في السود من النعَم الزكاة » دون أسماء الأشخاص، حكاه ابن برهان عن بعض الشافعية.].
الثالث: حجيتُه في أسماء الأنواع كَ⁹ في السود من النعَم الزكاة » دون أسماء الأشخاص، حكاه ابن برهان عن بعض الشافعية.].
وهو: الفرقُ بين أنْ تدلَّ قرينةً فيكونَ حجةً، كقوله ﷺ [فيما رواه مسلم (١٦٦)]: ٩ جُعِلَت في وهو: الفرقُ بين أنْ تدلَّ قرينةً فيكونَ حجة، كقوله ﷺ [فيما رواه مسلم (١٦٥)]: ٩ جُعِلَت في وهو: الفرقُ بين أنْ تدلَّ قرينةً فيكونَ حجةً، كقوله ﷺ [فيما رواه مسلم (١٦٥)].

القَواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِين الكتاب والسُنُّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

مثل الماء والتراب في الطهارة » (١) إشارة قوية إليه.

وقولُ الإمام الغزالي رحمه الله في « المنخول » : « فإن قال قائل : فهل اللَّقَبُ مفهومٌ قط ؟

قلنا: نعَم، فلِذَا تلقَيْنا مِن تَخصيص رسول الله تَلَقُ الأشياءَ الأربعةَ بالذكر في الرّبا الرَّذَ على ابن الماجشون في تعليله الرَّبا بـ « المُاليَّةِ العامَةِ »، إذ قلنا : لَم تكُن الأشياءُ الأربعة تُ غالبَ ما يجري عليها التعامُلُ، وكان الحجازُ مَصبَّ التُّجارِ في الأعصار الخالية، فلو ارتَبَط الحكمُ بالماليَّةِ لكانَ التَّنصيصُ عليها أسهَلَ من التَّخصيص، كما قال في «العارية» : «علَى اليَدِ ما أخذَت حتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وكان هذا مأخوذاً مِن التَّخصيص، كما الأحوالِ مع التَّخصيصِ باللَّقب »^(٣) صريحٌ في هذا^(١).

- (٢) رواه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العور (٣٠٩١)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة (١١٨٧)، وقال: "حسن صحيح "، وابن ماجه في الأحكام، باب العارية (٢٣٩١)، ورجاله ثقات أثبات.
 - (٣) المنخول للغزالي، ص: ٢١٧.
- (٤) ويُؤيِّدُه أيضاً قولُ الزَّركشي في البحر (٢٧/٤): « إطلاقُ أنَّ «مفهومَ اللقَبِ» ليسَ بحجةِ قد استُشكِلَ، فإنَّ أصحابَنا قد قالوا به في مواضع، واحتجُّوا به، كاحتجاجِهم في تعيين الماء في إزالة النجاسة بحديث [أبي داود في الطهارة (٣٠٧)، والترمذي في الطهارة (١٢٨)، وقال: «حسن صحيح »، والنسائي في الطهارة (٢٩١)]: «حُتَّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيه بالماءِ »، وعلى تعييز الترابِ بقولِه تَبْدُ إفيما رواه مسلم (١٦٦٥)]: «وتُرْبَتُها طَهُوراً»؟

والحقُّ أنَّ ذلك ليسَ مِن «اللَّقَبِ»، بل من قاعدة أخرَى، وهي: « أنَّه متَّى انتقلَ من الاسمِ العام إلى =



فإذَنْ نقول: إنَّ قولَ مَن قال من أصحابنا وأصحاب الإمام أحمد بحجية مفهوم «اللقب» مَحمولٌ على ما ظَهَر فيه فائدةُ التخصيص بـ« اللقب » ككونه في معرض الامتنان الذي نصَّ عليه ابن حجر الهيتمي وغيرُه؛

وقولَ مَن أنكَرَ حجيةَ « مفهوم اللقب » من قائلي « المفهوم » من أصحابنا

- = الخاصُ أفادَ المخالفَة »، فلَمَّا تُركَ الاسمُ العامُّ، وهو الأرضُ إلى الخاص، وهو النرابُ، جُعلَ دليلاً. فأما الماءُ فلأنَّ امتثالَ المأمورِ لاَ يَحصُل إلاَّ بالمعيَّنِ، قال في ^و شرح الإلمام » : الأمرُ إذا تُعلَّق بشيء بعينِه لاَ يَمَعُ الامتثالُ إلا بذلك الشيءِ، لأنه قبل فعلِه لَم يأتِ بِما أُمِرَ به، فلاَ يَخرُج عن العُهدةِ، وسواءٌ كان الذي تَناوَله الأمرُ صفةٌ أو لقَباً عندنا لِما ذكَرْنا من توقُّف الامتثالِ عليه....
- وقال الشريف المرتَضى في « الذريعة » : احتَجُوا على أنَّ غيرَ الماءِ لاَ يُطهِّرُ بقوله تعالى [في سورة الفرقان، الآية : ٤٨] : ﴿ وَأَنزَلْنَابِنَ ٱلسَّمَاءَ طَهُولًا ۞ ﴾ ؟
- **فنَعَولُ**: الحُكمُ غيرُ الماءِ، وهو متعَلَّقُ بالاسم، لاَ بالصفةِ. ويُمكِنُ أن يَكونَ مَن استَدلَّ بهذا إنَّما عَوَّلَ على أنَّ الاسمَ يَجرِي فيها تجرَى الصفةِ، لأنَّ مُطلَقَ الاسمِ الماءُ يُخالِفُ اتصافُه، فأُجرِيَ تَجرَى كونِ الإبلِ سائمةُ أو عاملةً.
- والتحقيقُ: أن يقال: أنَّه ليسَ بحجةٍ إذا لَم يوجَد فيه رائحةُ التعليلِ، فإنْ وُجدَ كان حجةً، وقد أشارَ إلى ذلك ابنُ دقيق العيد فقال في قوله ﷺ: * إذا اسْتَأْذَنَت أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلىَ المُسْجِدِ فلاَ يَمْنَعْهاَ »: يُحَتَجُ به على أنَّ الزوجَ يَمنَعُ امرأتَه من الخروج إلا بإذنِه لأجل تخصيصِ النهيِ بالخروج للمساجد، فيقتضي يمتهومه جوازَ المنع في غير المسجدِ.
- **ولاً يُقالُ**: إنَّه لقَبٌ، لأنَّ التعليلَ هنا موجودٌ، وهو أنَّ المسجدَ فيه معنَّى مناسِبٌ، وهو تحلُّ العبادة، فلاَ يَمنَع من التعبُّدِ، فلاَ يكونُ ذلك من مفهوم اللقبِ.
- قلتُ:ولِهذا يَنفصلُ الجوابَ عن استدلالِهم بالحديثَين السابقَين، فإنَّ في اختصاصِ إزالةِ النجاسةِ بالماء والنيشُمِ بالترابِ معنَى لاَ يُوجَدُ في غيرِهما ». والله تعالى أعلم.

القواعِدُ المُشتَرَكَةُ بِينِ الكتابِ والسُنَّةِ

FOR QURANIC THOUGHT STROUGHT FOR QURANIC THOUGHT
وغيرهم مَحمولٌ على ما لَم تَظهَر فيه فائدةُ التخصيص بـ« اللقب »، لبُعـد أن يُخصّص

ع يوم من و من من من و ي من من و ي العاقلُ الكلامَ بـ« اللقب » هزلاً ، فكيف كلام الشارع الحكيم ، والله تعالى أعلم. المُرُ مفهوم اللُّقَبِ في الفروع:

صرَّح ابن حجر الميتمي في «التحفة» ببناءِ فرعَين على حجية «مفهوم اللقَبِ» : الفرع الأول: اشتراطُ الماء المطلَق لرَفعِ الحدَثِ والنَّجِسِ:

قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيْحَ بُثْرَا بَيْكَ يَدَى رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَامِنَ السَّمَآءِ مَآءُ طَهُورًا ٣٠﴾[الفرقان].

وقال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّكَآءِ مَآءَ لِيُطْهِرَكُم بِهِ إِسْ ﴾ [الأنفال].

ذهبَ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى اشتراط الماء المطلَقِ لرفع الحدث وإزالة النجاسة ^(۱).


قال ابن حجر الميتمي رحمه الله : «قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَامِنَ ٱلسَّمَاءَ طَهُورًا

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : « الطهارة من النجاسة لاَ تَحَصُّل إلا بِما يَحصُل به طهارةُ الحدثِ لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزُفَر.

وقال أبو حنيفة : يجوز إزالةُ النجاسة بكل مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ للعَينِ والأثرِ كالخل وماءِ الوردِ ونَحوِهما. ويَختصُ حصولُ الطهارة من الحدَثِ بالماء لتخصيصه إياه بالذكر، فلاَ يَحصُل بمائعٍ سواء، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف.

ورُويَ عن علي ظلمه - وليسَ بثابتٍ عنه - « أنه كان لاَ يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ»، وبه قال الحسنُ والأوزاعي، وعكومة: إنْ لَم يَجِد الماءَ. وعن أبي حنيفة كقولِ عكومة. وقيل عنه : يَجوزُ الوضوءُ بنبيذ التمرِ إذا طبخ واشتذَّ عند عدمِ الماء ي السفر ». (ملخصاً).

(فتح باب العناية : ١٥١، ٨٧/١، جامع الأمهات، ص: ٣٠).



الذي أشارَت إليه تعبَّديّ، واختصاصُ الطهارة بالماء الذي أشارَت إليه تعبَّديّ، أو لما أن المارَقة واللَّطافة التي لا توجَد في غيره، وبهذا الاختصاص يتضح منعُهم القياسَ عليه، لا لِفهومِه، لأنه لقَبَّ (١).

ويُشترَطُ لرفع الحدَثِ إجماعاً، وهو إما أصغَرُ ورافعُه وضوءٌ، وإما أكبرُ ورافعُه الغُسلُ، ولرفع النجسِ، وهو شرعاً مستَقذَرٌ يَمنَع صحةَ الصلاةِ حيثُ لاَ مُرخَصَ، ماءٌ مطلقٌ، وهو ما يقع عليه عندَ أهلِ اللسانِ بالنسبة للعالِم بحاله اسمُ ماءٍ بلاَ قيدٍ. فلا يَجوزُ رفعُ الحدثِ أو إزالةُ النجس إلا بالماءِ لأمرهِ تعالى بالتيمُم عند فقدِه (٢)، و المرِ رسولِ الله ﷺ بِصَبَّ الذَنوبِ من الماء على بولِ ذي الخُويصرةِ التَّميمي لَمَا بال فِي

- (١) تردَّدَ ابنُ حجر رحمه الله هنا في كون «اللقب» حجةً لعدم ظهور التخصيص به جلياً، ولكنه سيجزمُ به في باب التيمم، كما يأتي في الفرع الآتي، إن شاء الله تعالى.
- (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْهُ: * أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمُسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَخْتُرُ:
 (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْهُ: * أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمُسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَخْتُرُ:
 دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاء أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاء ، فَإِنَّمَا بُعِثْهُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَنُوا مُعَسِّرِينَ ».
 رواه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢١٧).

الفرع الثاني: يُشتَرطُ للتيمُمِ الترابُ الطاهر: قـال الله (يَتَأَيُّهُا الَذِينَ ءَامَنُوَا إِذَا قُمَتُمَ إِلَى الصَلَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيَدِ يَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ وَإِن كُنتُم جُنبُا فَاطَّهَرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْعَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدُّ مِنكُم مِنَ الْفَالِطِ أَوَ لَنَمَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجَدُوا مَاءَ فَتَبَعَمُوا صَعِيدًا عَيْبَافَامُسَحُوا بِوُجُوهِ حَتْمَ وَأَيْدِيكُم مِنَ الْفَالِطِ أَوَ لَنَمَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجَدُوا مَ

بعد أن اتفق العلماء على اشتراط الصعيد الطيبِ للتيمُّمِ، اختلفوا في المراد به على مذهبَين :

- المذهب الأول: أنه الترابُ، قاله الشافعية والحنابلة (١).
- قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « يُتِيمَّمُ بكلِّ ما صَدُقَ عليه اسمُ تُرابٍ، لأنه الصعيدُ في الآيةِ، كما قاله ابنُ عباس رضي الله عنهما ^(٢) وغيرُه ^(٣).

ومما يَمنَع تأويلَه بغير، قولُه تعالى: ﴿فَآمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيَدِيكُم مِنْهُ ﴾. وزعمُ أنَّ «مِن » فيه للابتداء سَفسافٌ لاَ يُعوَّلُ عليه، وصحَّ: « جُعِلَتْ الأَرْضُ كُلُّها

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٣٦/١): * لا يَجُوزُ التيممُ إلا بترابِ طاهرٍ ذي غبارٍ يَعلَق باليدِ، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَبِيدًا طَيَّبًا فَآمَسَتُوا بُوجُوهِ حَمَّمَ وَآيَدِيكُم مِّنَه أَنْ) ه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: * الصعيدُ: ترابُ الحرث ».
 عباس رضي الله عنهما: * الصعيدُ: ترابُ الحرث ».
 وبهذا قال الشافعي وإسحاق، وأبو يوسف، وداود.
 وقال مالك وأبو حنيفة: يَجُوز بكل حالٍ ما كان من جنس الأرضِ كالنورة والزرنيخ والحجارة».
 (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٢، ٢١٤).



لَناَ مَسْجِداً وتُرابُها - وفي رواية : « وَجُعِلَت تُرْبَتُهاَ إِذا لَم نَجِدِ الْمَاءَ »^(۱)، وهما مُترادفانِ كما قال أهلُ اللغةِ^(۲)، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه. - لَناَ طَهُوراً » ^(۳).

والاسمُ اللَّقَبُ في حَيِّزِ الامتنانِ له مَفهومٌ، كما هو مُبَيَّنْ في مَحَلَّه »^(٤).

المذهب الثاني: أنه يَجوز التيممُ بكلِّ طاهرٍ من جنس التراب، قاله الحنفية والمالكية^(٥).

قال علي القاري رحمه الله : « التيمُّمُ ضربةٌ لِسحِ وَجهِه وضربةٌ ليَدَيهِ مع مِرفقَيه

(١) رواه معلم في المساجد، باب * مجملت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً » (١٦٦٥).
(٢) قال الجوهري في الصّحاح (١٢٤/١): * التُرابُ فيه لغاتٌ: تُراب، وتَورَابٌ، وتَوْرَبٌ، وتَيْرَبٌ، وتُورَبٌ، وتَوْرَبٌ، وتَوْرَبٌ، وتَوْرَبٌ، وتَرْبَبٌ، وتُربّبٌ، وتَربيبٌ، وجمع الترابِ: أتريبة ، ويَزبانُ ».
(٣) رواه ابن مُخزيمة في الصحيح، في الطهارة، باب ذكر الدليل أن ما يقع عليه اسم التراب التيمم به جائز (١٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣٠، ٢٠١٢).
(٣) رواه ابن مُخزيمة في الصحيح، في الطهارة، باب ذكر الدليل أن ما يقع عليه اسم التراب التيمم به حبائز (١٣٠، ١٢٠١٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣٠، ٢٠١٢).
(٣) رواه البخاري في التيمم، باب: ١ (٢٣٥٠)، ومسلم في المساجد، باب قوله تلام « جعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً » (١٦٢٠) بلفظ: « وجُعِلَت لي الأرضُ مَلِيبة علهُوراً ومَسْجِداً ».
قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/٧): * قوله تلام: * وجُعِلَت لي الأرضُ عليبة علهُوراً ومَسْجِداً ».
ورواه البخاري في الرواية الأخرى: * وجُعِلَت لي الأرضُ مليبة علهُوراً ومَسْجِداً ».
والمهم النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/٧): * قوله تلام: * وجُعِلَت لي الأرضُ عليبة علهُوراً ومَسْجِداً ».
والما النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/٧): * قوله تلام: * ويجُعِلَت لي الأرضُ عليبة علهُوراً ».
واحينيجا ي وفي الرواية الأخرى: * وجُعِلَت تُرتيبها لنا طهُوراً ».
واحتيجَ بالراياية الأولي مالك وأبو حنيفة وغيرُهما عِنَ بُعورُ النيمُ بجميع أجزاء الأرضي.
واحتيجَ بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله وغيرُهما عِنَ لاَ يُحُوزُ إلاً بالترابِ خاصة، وحملوا ذلكَ الطلق على هذا الميبيد .
(٤) تُعلق على هذا المتيد .

القَواعِدُ المُشتَرَحَةُ بِينِ الكِتَابِ والسُنَّةِ

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

(١) قال الجوهري في تاج اللغة وصَحاح العربية (٢٣/١ ٤ ، صعد): • والصعيدُ: الترابُ.
 وقال ثعلَب: وجهُ الأرضِ لقوله تعالى: ﴿ فَعَمَىٰ رَبِّ أَن يُؤْتِبَىٰ خَيْرُا مِّن جَنَيْكَ وَرُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسَبَانَا يَن السَمَاءِ
 فَتُعْتِيمَ مَعِيدًازَلَنَا () [الكهف].
 والجمعُ: صُعدٌ، وصُعُداتٌ ».
 (٢) ورواه البخاري في التيمم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله تيّات: • جعلت لي
 الأرضُ مسجداً وطهوراً » (١١٦٣ – ١١ (عنصراً).



المَبحَث الثاني: في القَواعد المُتعلَّقة بالأمرِ: ويَحتوي على سنة مَطالِب:

المَطلَب الأول: تعريف الأمر، مَعانيه، حقيقته، أثرُه: المَطلَب الثاني: كونُ الأمر للنَّدب عند قيام الدليل، وأثرُه: المَطلَب الثالث: الأمرُ المُطلَقُ لاَ يَتناوَل المَكروهُ، وَاثرُه: المَطلَب الرابع: الأمرُ لاَ يَقتضي الفَورَ ولاَ التراخي، واثرُه: المطلَب الحامس: الأمرُ بَعدَ الحَظرِ للإباحَة، وأثرُه: المُطلَب السادس: الأمرُ بالأمرِ بالشيء ليسَ امراً به، وأثرُه:



المُطلَب الأوَّل: تعريف الأمر، مَعانيه، حقيقته، أثرُه: اؤلاً: تعريفُ الأمر:

الأمرُ لغةً: الأمرُ مصدرُ « أمَرَ يامُرُ أمراً » على وزنِ « قَتَلَ يقتُلُ قَتْلاً » بِمعنى : الطلَب بالقَول المخصوص ، ويُجمَع على «أوامر» ، وعلى «أُمُور» بِمعنى الفعل ^(١).

الأمرُ اصطلاحاً: هو القولُ المُقْتَضِي لفِعْلٍ غَيرِ كَفَّ مَدلولٍ عليهِ (`) بِغَيرِ نَحوِ «كُفَّ».

شرحُ التعريف: فتناوَلَ التعريفُ الاقتضاءَ - أي الطلَبَ - الجازمَ (بأَنْ لَم يُجوَّزْ تَركُ فعلِه، وهو الواجب) وغيرَ الجازم (بأَنْ جُوِّزَ تركُ فعلِه، وهو الندبُ) لِمَا ليس بكَفَّ، ولِلَا هو كَفِّ مدلولٍ عليه بـ «كُفَّ»، ومثله مرادفُه كـ «اترُك، وذَرْ»؛

بِخلاف المدلولِ عليه بغير ذلك أي «لا تفعَلْ» فليس بأمرٍ، بل هو نَهيٌ، كما سيأتِي في المحث الآتِي.

وسُمِّيَ مدلولُ «كُفَّ» أمراً، لا نَهياً موافقةً للدالَّ في اسْمه وإنْ كانَ مَدلولُه نَهياً^(٣). ثانياً:عدمُ اعتِبارِ العُلُوُ في الأمرِ:

وظاهرٌ من التعريف أنه لا يُعتَبر في مُسمَّى الأمرِ عُلوٌّ [وهو أن يكون الطالبُ في

(١) انظر : المصباح المنير، ص : ٢١ (أمر). (٢) أي على الكَفُّ بغيرِ لفظِ نَحو « كُفَّ ». (البدر الطالع : ١١٤/١، غاية الوصول، ص : ٦٣). (٣) انظر التعريفَ وشرحَه : تحفة المسؤول للرهوني : ٥/٣، رفع الحاجب : ٤٨٦/٢ ، تشنيف المسامع : ١٩٥/١، البدر الطالع : ١/٤/٣، غاية الوصول، ص : ٦٣. نفسِ الأمرِ عالِيَ الرتبة على المطلوب منه، وهو من صفات الناطق]^(١)؛ ولا استِعلاءً [وهو أن يَجعَل الطالبُ نفسَه عالياً بعظمةٍ وكبرياءٍ وإنْ لَم يكُن عالياً حقيقةً، وهو من صفات الفعل] ^(٢)، وهو ما عليه جمهورُ المالكيةِ والشافعيةِ.

قال التباج السبكي رحمه الله: « ولا يُعتبَرُ فيه [أي في مُسمَّى الأمرِ] عُلوٌّ، ولاَ استِعلاءٌ » ^(٣).

ويدل عليه قوله تعالى حكايةً عن فرعون من قوله لقومه : ﴿ يُرِيدُ أَن يُخَرِّ جَكُم مِّنَ أَرْضِكُمُ مَ فَمَاذَا تَأْمُرُونِ ٢٠٠٠ (١٢ عراف] مع أنه أعلى رتبةً منهم (٢٠).

راعتبرَ جُمهورُ الحنابلةِ والمعتزلةِ وجمعٌ من الشافعية ^(٥) العُلوَّ، قال ابن النجار رحمه الله: « واعتبَر أكثرُ أصحابنا والمعتزلةُ العلوَّ، فأمرُ المساوي لغيره يُسمَّى التماساً، والأدوَنِ سؤالاً »^(٦).

(۱) انظر: رفع الحاجب: ۲/۲۹۱ ، والبدر الطالع: ۱/۵۳۱ ، وغاية الوصول، ص: ٦٣.
(۲) انظر: رفع الحاجب: ۲۹۱۲ ، والبدر الطالع: ۳۱۵/۱ ، وغاية الوصول، ص: ٦٣.
(۳) جَمع الجوامع للسبكي: ۳۱۶/۱ (مع البدر الطالع).
(۳) جَمع الجوامع للسبكي: ۱۰/۳۱ (مع البدر الطالع).
(۳) جَمع الجوامع للسبكي: ۲۰۱۳ (مع البدر الطالع).
(۳) جَمع الجوامع للسبكي: ۲۰۲۱ (مع البدر الطالع).
(۳) جَمع الجوامع للسبكي: ۲۰۱۳ (مع البدر الطالع).
(۳) جَمع الجوامع للسبكي: ۲۰۱۳ (مع البدر الطالع).
(۳) جَمع الجوامع للسبكي: ۲۰۱۳ (مع البدر الطالع).
(۳) جَمع الجوامع للسبكي: ۲۰۳، ۲۰۱۰ ولباب المحصول لابن رشيق: ۲/۲۰۰ ، وشرح التنقيح، مع نه مع معنه المسؤول للرهوني: ۲۰/۳، ولباب المحصول لابن رشيق: ۲/۲۰۰ ، وسرح التنقيح، مع العابية السول: ۲۰۳، ۲۰۰ ، ولباب المحصول لابن رضيع الحاجب: ۲۹۵۲ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۸۶ ، وزيه اية السول: ۲۰۳، ۲۰۰ ، والبدر الطالع: ۲/۱۸۹۱ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۸۶ ، وزيه اية السول: ۲/۲۰، ۲۰۰ ، والبدر الطالع: ۲/۱۸۹۱ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۸۶ ، وزيه اية السول: ۲/۲۰، والتشنيف: ۲/۹۰۱ ، والبدر الطالع: ۲/۱۸۹۱ ، وغاية الوصول، ص: ۳۲.
(٤) انظر: المحصول للرازي: ۲/۲۳، زيهاية السول للإسنوي: ۲/۰۰۱، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، (٤) انظر: المحصول للرازي: ۲/۳۰۱، زيهاية السول للإسنوي: ۲/۰۰۱، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، ورفع الحابي ، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، ورفع الحاجب: ۲/۹۰۱ ، ورفع الحابي ، ورفع الحابي ، ورفع الحابي ، ورفع الحابي ، ورفع ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ورفع ، ۲/۹۰ ، ورفع ، ۲/۹۰ ، ورفع ، ۲/۹۰ ، ورفع ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ۲/۹۰ ، ورفع ، ۲/۹۰ ،



واعتبَر الحنفية وجمعٌ من المالكيةِ ^(١) والشافعيةِ ^(٢) والحنابلةِ ^(٣) الاستعلاءَ، قال ابن الهُمام : « وحَدُّ الأمرِ النفسي : اقتِضاءُ فعلٍ عيرِ كَفَّ على جهة الاستعلاءِ » ^(٤). ثالثاً: معانبي الأمر :

تَرِدُ صيغةُ الأمرُ للمعاني العديدة، أو صَلَها العلماءُ إلى ستة وعشرين معنى، قال الجلال المَحَلَّي رحمه الله : « وَتَرِدُ [أي صيغةُ الأمر] لستّة وعشرين معنى : ١ - للوجوب : ﴿ وَأَقِيمُواْ الطَلَوَةَ وَمَاتُواالرَّكَوةَ (٣) ﴾ [البقرة]. ٢ - والنَّدب : ﴿ فَكَايَتُوهُم إِنْ عَلِمَتُم فِيمٍ خَيْراً (٣) ﴾ [البور]. ٣ - والاباحة : ﴿ يَتَايَّبُ الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِبَن (٣) ﴾ [النور]. ٣ - والإباحة : ﴿ يَتَايَّبُ الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَيبَن (٣) ﴾ [المؤمنون]. ٤ - والتهديد : ﴿ وَاسَتَنْم أَسُلُ كُلُوا مِنَ الطَيبَن (٣) ﴾ [المؤمنون]. دو التهديد : ﴿ وَاسَتَنْم مَان عَلَيْهُمْ إِن الطَيبَن (٣) إلى الله المُون المُولان المُعان المُولان المَعْرَبُ عَلَيْ الله المُولان المَعْذَبِي الله المُولان المُولان المُولان المُولان المَعْرَبُ الله المُولان المَعْرَبُ المُولان المَعْذُ الله المُولان مُولان المُولان المُولان المُولان المُولان المُولان مُولان المُولان المُولان المُولان المُولان المُولان المُولان المُولان المُولان المُولان مُولان مُولان مُولان مُولان مُولان المُولان المُولان المُولان مُولان مُولان مُول

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِين الكتاب والسُنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

٦ - وإرادة الامتثال، كتولك لآخَرَ عند العطش: ٩ استمني ماءً ٩.

٧ - والإذن، كقولك لمَّن طَرَقَ البابَ: « ادخُل ».

٨ - والتأديب، كقوله تلتي لعمر ابن أبي سلمة، وهو دون البلوغ، ويَدُه تَطيش في الصَّحفة : « كُلْ مِمَا يَليكَ » (١) رواه الشيخان.

أمّا أكلُ المكلَّف مِمَّا يليه فمندوبٌ، ومِمَّا يَلي غيره فمكروهٌ، ونصُّ الشافعي على حرمتِه للعالِم بالنهي عنه، محمولٌ على المُستملِ على الإيذاء.

٩ - والإندار: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّادِ ٢ ﴾ [إسراهيم] ، وينسارق التهديدَ بذِكر الوعيدِ.

 ١٠ - والامتنان: (كَلُوا مِتَارَزَقَكُمُ اللهُ ٢٠) [الأنعام]، ويُغارِق الإباحة بذكر ما يُحتاج إليه.

- ١١ والإكرام : ﴿ أَدْخُلُوكَا بِنَكْرٍ مَامِنِينَ () ﴾ [الحجر].
 ١٢ والتسخير أي التذليل، والامتهان نَحو ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَسِينَ () ﴾.
 ١٢ والتسخير أي الإيجاد عن العدم بسرعة نَحو ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَسِينَ () .
 ١٣ والتّحوين أي الإيجاد عن العدم بسرعة نَحو ﴿ كُونُوا قَرَدَةً خَسِينَ () .
 ١٣ والتّحدين أي الإيجاد عن العدم بسرعة نَحو ﴿ كُونُوا قَرَدَةً خَسِينَ () .
 ١٣ والتّحدين أي الإيجاد عن العدم بسرعة نَحو ﴿ كُونُوا قَرَدَةً خَسِينَ () .
 ١٣ والتّحدين أي الإيجاد عن العدم بسرعة نَحو ﴿ كُونُوا قَرَدَةً خَسِينَ () .
 ١٢ والتّحدين أي الإيجاد عن العدم بسرعة نَحو ﴿ وَإِن صَحْبَةُ فِي رَبِ مَعَا نَزَانَا عَلَى عَبْدِنَا فَا نُوا .
 ١٢ والتعجين أي إظهار العجز نَحو ﴿ وَإِن صَحْبَةُ فِي رَبِ مَعَا نَزَانَا عَلَى عَبْدِنَا فَا نُوا .
 ١٢ والتعجين أي إظهار العجز نَحو ﴿ وَإِن صَحْبَةُ فِي رَبِ مَعَا نَزَانَا عَلَى عَبْدِنَا فَا نُوا .
 ١٢ والإهانة : ﴿ دُقَ إِنَاكَ اللَّحَانَ الْحَدَيْرَ الْحَدَيْنَ اللَّهُ .
 ١٢ والإهانة : ﴿ دُقَ إِنَكَ اللَّعَانَ الْعَرَبُونُ اللَّهُ الْ الْحَدَى .
- (١) رواه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام (٥٢٣٧).




(١) هو امرأ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي الشاعر الجاهلي المشهور، الملقَّب بذي القروح، وجاء في الحديث: « هو قائدُ الشعراء إلى النار ». (التهذيب للنووي: ١٢٥/١). (٢) رواء البخاري في الأدب، باب إذا لم تستح فصنع ما شنتَ (٥٦٥٥).

رابعاً: الأمرُ حقيقةً في الوجوب:

بعد اتفق العلماء على أن صيغة الأمر تَرِدُ لهذه المعاني اختلفوا فيما يكون الأمرُ حقيقةً عند الإطلاق على مذاهب أشهرُها ثلاثة:

المذهب الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوبِ عند الإطلاق، فلا يُعدَل إلى الندبِ، أو غيرِه من المعاني إلا بدليل، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٢). قال ابن النجار رحمه الله: « الأمرُ في حالة كونِه مُجرَّداً عن قرينةٍ حقيقةٌ في الوجوبِ عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة » ^(٣).



واستدلوا عليه بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتابِ: فآياتٌ عديدة منها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَـــ أَبَانَ تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ آلْكَفِرِينَ ٣﴾ [آل عمران] ؛

وقول ه تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولُ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمَلَ وَعَلَيْ حَتُمَ مَّا تُحِلْنُ وَ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْ تَدُوا وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَخُ ٱلْمُبِينُ ٢٠٠٠ [النور] ؛

وقول م تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ بَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِنْنَةً أَوْ بُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيرُ ٢٠٠٠ [النور].

هدَّدَت الآياتُ على مُخالفة أمرِ النبِي ﷺ، والتهديدُ لا يكونُ إلا على الوجوبِ (''. وقوله تعالى: ﴿ أَلَا تَنَبِّعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ٣ ﴾ [طه]؛

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا فُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَيَّيِكَةً غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٢٠٠ [التحريم].

جعلَت الآيت انِ مُخالَفةَ الأمرِ عسياناً، وهو ذمِّ، ولا يكون ذلك إلا في تركِ الوجوب^(۲).

وأما السنة: فأحاديث منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى

- = وشرح التقيح، ص: ١٢٧، ومختصر ابن الحاجب: ٤٩٩/٢، وتحفة المسؤول: ١٥/٣، والبرحان: ٢١٦/١، والإحكام: ٣٦٩/٢، ورفع الحاجب: ٤٩٩/٢، ونهاية السول: ٣٩٦/١، والبدر الطالع: ١٨/١.
 - (١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٨٠، الإحكام للآمدي: ٣٧٠/٢.
 - (٢) انظر: تُحفة المسؤول: ١٥/٣، الإحكام للآمدي: ٣٧١/٢، رفع الحاجب: ٥٠٣/٢.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِين الكتابِ والسُنَّةِ

OR QURANIC THOUGHT

أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلَّ وُصُوءٍ»⁽¹⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ عِنْدَ كُلُّ صَلاَةٍ»⁽¹⁾.

فدلَّ الحديثانِ على وجوبِ امتثالِ الأمرِ ولو مع المشقةِ وأنه لا يجوز تركُه (٣).

وأما الإجماع: فهو أن الأمة في كل عصرٍ من الصحابة ومَن بعدهم لَم تَزَل يستدلون على الوجوبِ في العبادات والمعاملاتِ بالأوامر، ولَم يُنكِر ذلك الاحتجاج أحدَّ مع شهرتِه وانتشاره، وإنَّما جاءَ المُخالِف بدليلٍ يَصرِفه عن الوجوبِ، وذلك في أخبارِ كثيرة لا تَنحصر مثل إيجابِهم غسلَ الإناء من ولوغ الكلبِ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » ⁽¹⁾، فكان إجماعاً منهم على أن مطلق الأمر للوجوب حقيقةً ⁽⁰⁾.

المذهب الثاني: أنه حقيقةٌ في الندبِ، فـلا يُحمَل على غيرِه إلا بـدليل، قالـه أبـو هاشم وعامةُ المعتزلة، ورُويَ عن الشافعي، ولكن الأول أصح منهُ ^(٦).

واستدلوا عليه: بأن صيغة الأمر تَحتمِلُ الوجوبَ والندبَ، ثُم خصوصَ الوجوبِ لاَ دليلَ عليه، فيَتُبُت القدرُ المحققُ، وهو الندبُ ^(١).

المَحِخَل إلى أُصُولِ الإمام الشَّافِحِي

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر موضوعةٌ للقدر المشتركِ بين الوجوبِ والندبِ، وهو الطلبُ، قاله أبو منصور الماتريدي^(٢) ومشايخ سمرقند من الحنفية ^(٣).

واستدلوا عليه: بأن صيغة الأمر ترِدُ للوجوبِ كما تَردُ للندبِ سواء، فاستعمالُها في كلٍ منهما استعمالٌ حقيقيٌ، فكان جعلُها للقدر المشتركِ وهو الطلبُ أولى حذراً من الاشتراكِ والمجازِ⁽¹⁾.

المذهب الرابع: الوقف، بِمَعنى أن صيغة الأمر متردَّدةٌ بين أن تكون حقيقةً في الوجوبِ فقط، أو في الندبِ فقط، أو فيهما بالاشتراكِ اللفظي، وليسَ هناك ما يُرجَّح أحدَها، فنتوقف، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وحجة الإسلام الغزالي، وسيف الدين الآمدي^(٥).

واستدلوا عليه: بأن وضعَ صيغةِ الأمر مشتَركةً في الوجوبِ والندبِ، أو حقيقةً في أحدِهما وبَجازاً في الآخرِ إما أن يُعلَم بالعقل، ولاَ مدخلَ للعقـلِ في معرفته، وإمـا أن

- (۱) انظر: الإحكام للآمدي: ۳٦٩/۲، رفع الحاجب: ٢/٠٠٥، البدر الطالع: ٣٢٠/١.
 (٢) وأبو منصور: هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، إمام المتكلمين، المدافع عن العقائد، الحنفي، من مؤلفاتِه: التوحيد، تأويلات القرآن، توفي ٣٣٣ه. (الفتح المبين: ٢٣/١).
 (٣) انظر: التقرير والتحبير: ٣٦٣/١، تيسير التحرير: ١/١٢٩.
 (٤) انظر: البدر الطالع: ٢/١٢٠.
 - (٥) انظر: المستصفى للغزالي: ٧٤٦/١، الإحكام للآمدي: ٣٦٩/٢، رفع الحاجب: ٥٠١/٢.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بين الكتاب والسُنَّةِ

يُعلَم بنقل التواتر أو الآحادِ، ولاَ تواترَ إذ لو كان لَمَا وقعَ الخلافُ، والظني إنَّما يَنفَع أنْ لو كان إثباتُ مثلِ هذه المسألة مِما يَنفع فيه بالظنِ، وهو غيرُ مسلَّم، ولَم يَبقَ إلاَّ التوقف^(۱).

خامساً: اثرُ قاعِدَة: "الأمرُ المُطلَقُ للوُجوبِ " في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » فُروعاً كثيرةً على كونِ مطلقِ الأمرِ للوجوبِ، صرَّح به في ثلاثة عشر فرعاً ^(٢)، أذكر منها ثلاثاً:

- (١) انظر: الإحكام للأمدي: ٣٦٩/٢.
- (٢) تَتِمة في ذِكر بقية الفروع الثلاثة عشر:

الفرع الرابع: وجوب الاستنجاء:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٤/١): " ويَجبُ لا فوراً، بل عند إرادةٍ نَحو صلاةٍ أو ضيق وقتٍ، الاستِنجاءُ للأحاديث الآمرةِ به مع التوعد في بعضِها على تركه ". (مختصراً). الفرع الخامس: اشتِراطُ قصدِ التُرابِ في التيمم:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٨١/١): « ويُسْتَرطُ قصدُ الترابِ لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّوُا صَعِيدًا طَيِّبًا ٢٠٠٠ [النساء] أي اقصدوه بالنقلِ بالعضو أو إليه ».

الفرع السادس: وجوب ضرب الصبي على ترك الصلاة لعَشر: قال ابن حجو البينمي رحمه الله في التحفة (٦٣/٢): « ويُضرَب [أي الصبي] ضرباً غيرَ مبرح وجوباً من أبويه وإن علاً، ثُم الولي أو القيم، وأقرب الأولياء، فالإمام، فصلحاء المسلمين على ترك الصلاة ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها أو شيء من الشرائع الظاهرة لعشر أي عقب تمامها، للحديث الصحيح: مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاَةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِيُوه علَيْهَا » [رواه أبو داود في الصلاة (٤٩٠)، والترمذي في الصلاة (٤٠٢)، وقال: «حسن صحيح »، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي] ». (مختصراً).



السابع: وجوب القيام على القادر في الفرض: قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٧٧/٢): « الثالث من أركان الصلاة: القيامُ في فرض القادر عليه ولو في فرض صبي ومعادةٍ لقوله ﷺ لِعمران الحُصين رضي الله عنهما وكانت به بواسير : * صَلَّ قائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ » رواه البخاي ». الفرع الثامن: وجوب السجود على الأعضاء السبعة: قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٦٤/٢): * والأظهرُ وجوبُ وضع يَديهِ ورُكبَتَبه وقدمَيه أي أطراف بطون أصابعهما في سجوده على مصلاه حال كونِها مطمئنةً في آنٍ واحدٍ مع الجبهةِ للخبر المتفق عليه: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبِعَةِ أَعْظُمٍ ﴾ وذكَرَ الجبهةَ وهذه الستة ﴾. التاسع: وجوب الجلوس بين السجدتين في الصلاة: قال ابن حجو رحمه الله في التحفة (٢٧٣/٢): « الثامن من أركان الصلاة : الجلوسُ بين سجدتَيه مطمئناً ولو في النفل للخبر الصحيح فيه : ثُمَّ ازفَعْ حَتَّى تَطْمَننَّ جالِساً ». العاشر: وجوب التشهد في الصلاة: قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٧٦/٢): « التاسعُ من أركان الصلاة: التشهد للخبر المصحيح المصرِّح بالأمر به بقوله : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ المه ... ٢. الحادي عشر: وجوبٍ قطعِ الخف من أسلف كعبّيه لِمُحرِم لَم يَجِد غيرَه : قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٤/٥): " ولهُ لُبسُ الخف لفقدِ النعلِ، لكن بشرطِ قطعِه أسفل من الكعبَين وإنْ نقصَت به قيمتُه للأمرِ بقطعه في حديث الشيخين ». الثاني عشر: وجوب المتعة لِمُطلقة قبل الوطء إنْ لَم يَجب نصفُ المهر: قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٩): ﴿ يَجَب على مسلم حر وضدَّهما لمطلقةٍ ولو ذميةً أو أمةً قبسل وطءٍ متعبٌّ إن لَـم يَجـب لَهـا شـطرُ مهـرٍ بـ أنْ فوضَـت ولَـم يُفـرَض لهـا شـيٌّ صـحيح لقولـه

تعالى ﴿ وَمَنِّعُوهُنَّ ٢

الفرع الأول: وجوب الوضوء على المستحاضة لكلّ فرض: اختلف العلماء في وجوب الوضوء على المستحاضة لكلّ فرض على مذهبَين: المذهب الأول: وجوبُ الوضوء على المستحاضة لكل فرضٍ، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله : « والاستحاضة حدث دائم كسَلَس بول أو نَحوه ، فلا تَمَنَع الصومَ ، والصلاة وغيرَهما مِما يحرُم بالحيض كالوط ، فتَغسل المستحاضة فرجَها ، وتعصبُه ، وتتوضأ وقت كلِّ الصلاةِ ، ويَجبُ الوضو ُ لكل فرض ولو منذوراً ، وتتنفلُ ما شاءَت كالمتيمم بجامع الحدث فيهما ، وصحَّ قولُه ﷺ لِمُستحاضةٍ : تَوضَّيْي لكلِّ فرضٍ^(۱) »^(۲).

الأول: عَن هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةُ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ

- = الثالث عشر: وجوب الحط من نُجوم الكتابة:
- قال ابن حجر في التحفة (٩/١٣): * يَلزمُ السيدَ أَنْ يَحَطَّ عنه في الكتابة الصحيحة جزءاً من المال المكاتب عليه أو يَدفع جزءاً من المعقود عليه بعد أخذه منه إليه لقوله تعالى: (وَمَانُوهُم مِّن مَالِ اللَّهِ الَذِئ مَاتَ كُمُ صَلَى [النور]». (١) رواه أبو داود في الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٢٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١١٦). (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٥١ - ٢٥٢ (مختصراً). ومثله: في المغنى لابن قدامة: ٩٢/١].



أَظْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. قَالَ [أي هشام] وَقَالَ أَبِي [أي عروة] : ثُمَّ تَوَضَّيْي لِكُلُّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(۱).

الثاني: أنه دمٌ خارجٌ من الفرج فوجَب الوضوءَ كما أوجَبه دمُ الحيضِ (٢).

المذهب الثانِي: أنه لاَ يَجبُ على المستحاضة الوضوءُ لكل فرضٍ، بـل يُستَحبُّ، قاله الحنفية والمالكيةُ.

قال علي القاري رحمه الله : « ومَن لَم يَمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلا وبه حدَثٌ من استِحاضةٍ، أو رُعافٍ، أو نَحوِهِما مِن انفلاتِ ريحٍ أو استِطلاقِ بطنٍ، أو خُروجِ دَمٍ من جُرحٍ يتوضَّأُ لوقتِ كل فرضٍ لأجلِ ذلك الحدثِ، ويُصلِّي بذلك الوضوء في ذلك الوقت ما شاء من الصلاةِ فرضاً ونفلاً»^(٣).

وقال ابن عبد البر رحِمه الله : « وتتوضَّأ [أي المستحاضة] لكل صلاق، وليسَ ذلك عليها عند مالك بواجبٍ، ويَستَحسِنُه لَها، وعند غيرِه من أهل المدينة هو واجبٌ عليها»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: « إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسِولَ اللهِ ﷺ عَن

- (١) رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧). (٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٤٩٢/١.
 - (٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٤٨/١.
 - (٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣٣.

FOR QURĂNIC THOUGHT

الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ظَرُّ: المُكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَخْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»^(۱).

ولَم يَذكُر الحديثُ الوضوءَ لكل صلاةٍ، ولو كان واجبةً لـذكَرَ، إذ لا يَجوزُ تـأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

ويُجابُ عنه: أنه ورَد ذكرُ الوضوء في روايةٍ صحيحة، وهي زيادةُ ثقةٍ يَجبُ قبولُها، والله أعلم.

الفرع الثاني: وُجوب الطمأنينة في الركوع والسجودِ:

اتفق العلماء على وجوب الركوع في الصلاة، وأنه ركنٌ فيها، ولكنهم اختلفوا في وجوب الطمأنينة فيه على مذهبَين:

المذهب الأول: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن عبد البر: «ولا يُجزئ ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا وقوفٌ بعد الركوع، ولا جلوسٌ بين السجدتَين حتى يعتدلَ راكعاً، وواقفاً، وساجداً، وجالساً، وهذا هو الصحيحُ في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر»^(۲).

وقال ابن حجر: « الخامسُ من أركان الصلاة : الركوعُ للكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ويَجب أن يكون متلبساً بطمانينةٍ للأمرِ بِها في الخبر المتفق عليه، وضابطُها : أنْ

- (١) رواه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٤٠٤).
 - (٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٤١.
 - ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٩٢.



تَسكُنَ وتَستقرَّ أعضاؤُه بِحيثُ يَنفصلُ رفعُه منه عن هويَّه »^(١). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّم عَلَى النَّبِيَ ﷺ، فَرَدَ وَقَالَ: ازجِع فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلَّ، فَرَجَعَ يُصَلِّ كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّم عَلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: ازجِع فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمْنِي، فَقَالَ: ازِج فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُعَلَّ، ثَلاثًا، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْشَرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازِحَع حَتَّى تَطْمَيْنَ رَاحِعًا، ثُمَّ ازِحَع فَصَلَ قَائِلَ، وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمْنِي، فَقَالَ: ازِحِع فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُعَلَّ، ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمْنِي، فَقَالَ: إذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبُرْ، مُمَّ اقْرَا مَا تَيْشَرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازِحَع حَتَّى تَطْمَيْنَ رَاحِعًا، ثُمَّ ازفَع حَتَى نَعْدِلَ وَعَانَ مُعَانَ وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِي الْقُوانِ مُعَانَ مُنَا أَحْوِلُ عَنْ مَعْتَى مَعْتَ وَالَا أَن

الثاني : حديثُ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تُجْزِئُ صَلاَةً لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).

المذهب الثاني: عدمُ وجوب الطمأنينة في الركوعِ والسجود، ولكن تُستحب، قاله الحنفية.

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤١/٢ - ٢٤٢. ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢/٨٥. (٢) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٦٠٢). (٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٥٥٨)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥)، وقال: "حسن صحيح »، والنسائي في الصلاة (١٠٩٩)، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٨). 190

FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال المرغيناني رحمه الله : « الطمأنينة في الركوع والسجود ليسَت بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف بفرضيتها»^(۱). واستدلوا عليه بامور منها:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾ [الحج].

أمرَت الآيةُ بالركوع، وهـو الانحناء، والـسجود وهـو الانخفاض لغـةً، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، والأمرُ بالشيء يقتضي الإجزاء به ^(٢).

ويُجابُ: أن الركوع والسجودَ لَهما معنًى شرعةٌ، وهو ما بيَّنه النبِيُّ ﷺ لِلمُسيءِ الصلاةَ في الحديث المتفق عليه، ومعنَّى لغويٌّ، وهو الانحناء والانخفاض، فتُحمّل الآيةُ على المعنَى الشرعي الذي بيَّنه النَّبِيُّ ﷺ وجوباً، لأنه ﷺ بُعثَ لبيانِ الشرعياتِ، لاَ لِبيانِ اللغوياتِ.

الفرع الثالث: وجوب استتابة المرتَّدُّ:

اتفق العلماء على وجوب قتلِ المرتدَّ، ولكنهم اختلفوا في وجوب استِتابتِه قبل القتل على مذهبين:

المذهب الأول: وجوبُ استتابتِه، قاله الحنفية وجمهورُ الشافعية والحنابلة (").

(١) الهداية للمرغيناني: ٩/١ ٤ (بتصرف يسير). (٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ٩/١ ٤. (٣) اختلف القائلون بوجوب الاستابة في مُدَّتِها على مذهبَين: الأول: أنه في الحال، أي فلا يُمهَل إذا لَم يتُب، قاله الشافعية. الثاني: أنه يُستَتابُ ثلاثة أيام، قاله الحنفية والحنابلة. (فتح باب العناية: ٣٠٢/٣، تُحفة المحتاج: ٢/١٦٨٣، المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢). ٢٩٦ مع المحقق المحقق المحقق إلى أحول الإمام الشافعي المحقق ا

وقال ابن حجر الهيتمي رحِمه الله : « وتَجَبُ استتابةُ المرتد والمرتدةِ، لاحترامِهما بالإسلام قبلُ، ورُبَّما عرضت شبهةٌ.

وروى الدارقطنِي خبر: أنَّه ﷺ أَمَرَ في امْرَأَةِ ارْتَدَّتْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإسلامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وإِلاَّ قُتِلَتْ ^(٥)»^(٦).

المذهب الثاني: أنه لاَ تَجب استتابةُ المرتدِ، بل تُستَحب، قاله المالكية، وهو قول قديم للإمام الشافعي ^(۷)، ورواية عن الإمام أحمد ^(۸).

(١) أي في رواية عنه، والصحيح عند أصحابه ندبُ الاستتابة.
(الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٨٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥١٣).
(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٠٢/٣.
(٣) أي في قوله الجديد.
(٣) أي في قوله الجديد.
(٩) أي في قوله الحاب (٩) إلى المحاب (٩) إلى الم

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بين الكتاب والسُنُّةِ

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : « واستحب أكثرُ العلماء من الصحابة ومَن بعدهم أن يستَتيبوه ثلاثةَ أيام » ^(۱).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٢).

ولَم يَذكُر الحديثُ الاستتابةَ ولو كانَت واجبةً لذكرَها لعدمِ جواز تأخير البيانِ عن وقت الحاجة، وأجابوا عن حديث الجمهور بأنه ضعيفٌ، فلا يَقوَى على الوجوبِ، بل هو للندبِ.

المطلب الثاني: كون الأمر للنَّدب عندَ قيام الدَّليل، وأترُه: اؤلاً: مذاهب العلماء في « كَوْن الأمرِ للنَّدبِ عندَ قيامِ الدَليلَ »:

ذهبَ جَماهيرُ العلماءِ مِن الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وغيرِهِم إلى: أن صيغة الأمر حقيقةٌ في الوجوبِ عند الإطلاق كما سبَقَ في المطلّبِ السابقِ، وأنَّه قد يأتِي للنَّدبِ، أي حيثُ قامَ دليلٌ على إرادتِه مُقارناً كان أو مُنفصلاً⁽¹⁾. ثانياً: اثرُ قاعدة: « الأمرُ للنَّدبِ عندَ قيامِ الدليل » في الفروع:

لقد صرَّح ابنُ حجَر رحمه الله في « التحفة » ببناءِ فروعٍ كثيرةٍ جداً على «كونِ

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٤. ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥١٣. (٢) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٤). (٣) انظر: تيسير التحرير: ٣٦٩/١، فواتح الرحموت: ٢٧٧١، شرح التنقيح، ص: ١٢٧، البرهان: ٢١٦/١، الإحكام: ٣٦٩/٢، فيهاية السول: ٣٩٦/١، شرح الكوكب: ٣٩/٣. المَحِجَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي المَحِجَل إلى أُصُول الإمام الشَّافِحِي

الأمرِ للنَّدبِ عندَ قيامِ الدليل»، أذكرُ منها خَمسةً على سبيل المثالِ، وبالله التوفيقُ.

الفرع الأول: ندبُ الإيتارِ في الاستنجاء بعد الثلاث:

قال ابن حجر رحِمَه الله : « فإنْ لَم يُنتَّ المَحَلَّ بثلاثةِ أحجار، وجَب الإنقاءُ، وسُنَّ الإيتارُ للأمر به » ^(۱).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءَ ثُمَّ لِيَنْتَيْزِ »^(٢).

صرَّفته عن الوجوبِ روايةُ ابن حبان وغيره عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيَ ﷺ: «مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »^(٣).

الفرع الثاني: ندبُ الأذان قائماً:

قال ابن حجر رحمه الله : « ويُسنُّ أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ قائماً لخبر الصحيحين : يا بلالُ قُمْ، فَنَادِ »⁽¹⁾.

عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُما قَالَ: « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ،

- (١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٧/١.
 (٢) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترا (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٥٥٥).
 (٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٤١٠)، والحاكم في المُستَدرَك (١٨٥٢)، وأبو داود في الطهارة
 (٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٣٣٢).
 مداره على الحُصَيْنِ الحَبْرَانِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الحَبْرَانِي، وهما مجهولانِ، ومع ذلك حسَّنه النووي تبعاً لابن
 مداره على الحُصَيْنِ الحَبْرَانِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الحَبْرَانِي، وهما جهولانِ، ومع ذلك حسَّنه النووي تبعاً لابن
 مداره على المحصين الحَبْرَانِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الحَبْرَانِي، وهما جهولانِ، ومع ذلك حسَّنه النووي تبعاً لابن
 مداره على المحصين الحَبْرَانِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الحَبْرَانِي، وهما جهولانِ، ومع ذلك حسَّنه النووي تبعاً لابن
 مداره على المحصين الحَبْرَانِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الحَبْرَانِي، وهما جهولانِ، ومع ذلك حسَّنه النووي تبعاً لابن
 - (٤) تَحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٢.

ግዓለ

فَيَتَحَبَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلاَلُ، قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »

الفرع الثالث: ندبُ التعوذ لقراءة الفاتحَة: قال ابن حجر رحمه الله: « وسُنَّ التعوذُ لقراءة الفاتِحَةِ للآية المُحْمُولِ فيها عند أكثر العلماء الأمرُ على الندب^(۲) »^(۳).

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرْوَانَ فَأَسْتَعِدْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّحِيمِ ٢ ﴾ [النحل].

الفرع الرابع: ندبُ التامين عقب الفاتحة للإمام والمأموم: قال ابن حجر في رحمه الله: « ويُسنُّ عقبَ الفَاتِحَةِ لَقارئها ولو خارجَ الصلاة: «آمِين» للخَبَرِ المَتَفقِ عَليه: إذَا قَالَ الإمامُ: ﴿عَبْرِ الْمَنْسُوبِ عَلَيْهِ ذَرَلَا السَّتَآئِنَ ﴾ فقُولُوا:

- (۱) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (۲۰٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٥٦٧).
- (٢) قال الطبّري في جامع البيان (٤ / ٣٥٧/١): ٩ وليس قوله: ﴿ فَإِذَا فَرَانَ آلْمَرَانَ قَاسَتُهُ إِلَيْهِ مِنَ التَّبَعَلَنِ الرَّحِيرِ) الذحل] بالأمر اللازم، وإنَّما هو إعلامٌ ونَدبٌ، وذلك أنَّه لا خلافَ بين الجميع أنَّ مَن قراً القرآنَ، ولَم يَستعِذْ بالله من الشيطانِ الرجيم قبلَ قراءته، أو بعدَها أنَّه لَم يُضيعُ فرضاً واجباً ٤. ومثله: في معالم التنزيل للبَغَوي (ص: ٢٤). وقال الشهابُ البتاء في الإتحاف (ص: ٢٨): ١ الاستعادةُ مُستَحبَّةٌ عندَ الأكثر، وقيل: واجبةٌ، وبه قال التُوري وعطاء لظاهرِ الآية. وقال بعضُهم: مَوضعُ الخلاف إنَّما هو في الصلاة، أمَّا في غيرها فسنةٌ قطعاً ٤.



آمِين، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ - أَيْ فِي الزَّمَنِ ('' ، وَقِيلَ: " الإخلاصِ "، وَالمُرَادُ المَلاَئِكَةُ المُؤَمَّنُونَ عَلَى أَدْعِيَةِ المُصَلِّينَ وَالحَاضِرُونَ لِصَلاَتِهِمْ ('' - غُفر لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

وَفِي حَدِيثِ البَيْهَفِيّ، وَغَيْرِهِ ^(*): « أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ، وَالجُمُعَةِ، وَقَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ » ^(*) » ⁽¹⁾.

الفرع الخامس: ندبُ الغسل لغاسل الميت:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسن الغسلُ لغاسلِ الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح: « مَنْ غَسَلَ مَيْتَاً فَلْيَغْتَسِلْ » ^(۷)، وصرفه عن الوجوبِ الخبرُ الصحيحُ:

- (١) قال المصنف في شرح مسلم (٣٥٠/٤): ﴿ قُولُه ﷺ: ﴿ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلُ المَلَاَئِكَةِ ﴾ : معناه : وافقَهم في وقتِ التامين، فهذا هو الصحيحُ والصوابُ.
 - وحَكَى القاضي عياض قولاً : إنَّ معناه : وافقَهم في الصغة والخشوع والإخلاص ٣. (٢) قاله المصنف في شرح مسلم (٢٥١/٤). (٢) رواه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٧٤٩)، ومسلم في الصلاة ٩١٦). (٤) كالإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٠٨)، وسندُه ضعيف.

(تجمع الزوائد: ١٢١/٢). (٥) سنن الكبرى للبيهقي: ٥٦/٣. (٦) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٥/٢. (٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَتْهُ: *قَالَ رَسُولُ اللهِ تَحَدُّ: مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رواهُ ابنُ حِبَّان (١١٦١)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٣) بإسناد ضعيف وإنْ قال ابنُ حجّر الميَتَمي: وللخبَر الصحيح» تبعاً لابن حبانَ، ومثله في "التحفة» كثيرٌ فتنبَّه.

۷.,

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بين الكتاب والسُنَّةِ

«ليسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيَّتِكُمْ غُسْلَ إِذَا غَسَلْتُمُوه » ^(١)، وقِيسَ بِمَيَّتِنا ميتُ غيرِنا »^(٢).

المطلب الثالث: الأمرُ المُطلَقُ لاَ يَتناوَلُ المكروهَ، وأثره اوَّلاً: مذاهب العلماء فِي تَناوُلِ مطلَقِ الأمرِ^(٣) المكروهَ:

اختلف العلماء في تناول مطلقِ الأمر (٢) المكروةَ على مذهبين:

المذهب الأول: أن مطلقَ الأمر لا يتناوَلُ المكورهَ، سواء كان مكروهاً كراهةَ تَحريمٍ أو كراهةَ تُنْزيه^(٥)، قاله المالكية والشافعيةُ والحنابلةُ وجمهورُ الحنفية.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله : «الأمرُ بالفعلِ لاَ يتناولُ المكروة فيه» (^{٢)}.

وقال الجكلال المَحَلِّي رحمه الله : « مطلَقُ الأمر بِما بعضُ جزئياته مَكروهُ كراهةَ تَحريمٍ أو تَنْزيهِ بأن كان مَنهِياً عنه لا يَتناوَلُ المكروهَ »^(٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٤٢٦)، وقال: * صحيحٌ على شرط البخاري *، وهو حسّنُ الإسناد.
(التلخيص: ١٣٨/١).
(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨١/٣.
(٣) المرادُ بـ * مطلق الأمر » و * الأمر المطلق » واحدٌ، وهو كونُ هنا الأمر غيرَ مُقيَّد بغير مكروه، وعبارةُ الأولى أولى من الثانية، لإيهام الثانية تقييد الأمر بـ * الإطلاق »، والغرَضُ نَفي التقييد.
(٣) المرادُ بـ * مطلق الأمر » و * الأمر المطلق » واحدٌ، وهو كونُ هنا الأمر غيرَ مُقيَّد بغير مكروه، وعبارةُ الأولى أولى من الثانية، لإيهام الثانية تقييد الأمر بـ * الإطلاق »، والغرَضُ نَفي التقييد.
(٤) احتُرزَ بـ * مُطلق الأمر » عن الأمر المقيَّد بغير المكروء، فلا يتناولُه قطعاً. (البدر الطالع : ١١٥١١).
(٥) غير أن إمام الحرمين خصّة في البرهان (٢٠٦١) بكراهة تحريم.
(٥) غير أن إمام الحرمين خصّه في البرهان (٢٠٦١) بكراهة تحريم.
(٦) البدر الطالع : ١١٩١١.
(٩) البدر الطالع : ١١٩٨٠).

وقال ابن النجار رحمه الله : « مطلقُ الأمر لا يتناولُ المكرومَ »^(١). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: أنَّ المكروة منفِيٍّ عنه، والنهي عن الشيء يقتضي تركَه، وأنَّ الأمرَ طلبٌ واقتضاءٌ، والأمرَ بالشيء يقتضي فعلَه، ولو تناوَل الأمرُ المكروة لكانَ الشيءُ الواحدُ مطلوبَ الفعلِ ومطلوبَ التركِ من جهةٍ واحدةٍ، وذلك تناقض، فثبت أن الأمرَ لا يتناوَل المكروة^(٢).

الثاني: أنَّ المباحَ لا يقع مأموراً به لأن حقيقةَ المباح التخييرُ بين فعله وتركِه ، فإذا لَم يَدخُل المباحُ تَحتَ الأمرِ مع التخيير بين الفعـل والتركِ فعـدمُ دخـولِ المكرو، فيـه أولَى لكونه مطلوبَ التركِ^(٣).

المذهب الثاني: أن مطلقَ الأمريتناولُ المكروءَ، قاله جمعٌ من الحنفية ⁽¹⁾، وبعضُ المالكية⁽⁰⁾، وبعضُ الحنابلة⁽¹⁾.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار : ١٩/١ .
(٢) انظر : الإحكام للباجي ، ص : ١١١ ، البرهان : ٢٠٦/١ ، البدر الطالع : ١/٤٥٢.
(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين : ٢٠٦/١ .
(٤) عزاه إلى الحنفية مطلقاً المسمعاني في القواطع (٢/٢٢٢) ، وقال : ٩ مطلق الأمر لا يتناولُ المكروة عالما الحديثية ، وتبعه المسبكي في المتواطع (٢/١٣٢) ، وقال : ٩ مطلق الأمر لا يتناولُ المكروة خلافاً للحنفية ، وتبعه المسبكي في المتواطع (١٩٢٢) ، وقال : ٩ مطلق الأمر لا يتناولُ المكروة أنه عزاه إلى الحنفية مطلقاً المسمعاني في المتواطع (٢/٢٢٢) ، وقال : ٩ مطلق الأمر لا يتناولُ المكروة عالما في عزاه إلى الحنفية ، وتبعه المسبكي في الجوامع (١٩٤١) والمحقي في البدر الطالع (٢/٤ ٥١) ، والصحيح أنه قول بعض منهم كما تنبه إليه الباجي في الإحكام (ص : ١١١) ، والزركشي في البحر (٢٧٧٢).
(٥) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص : ١١١) ، والزركشي في البحر (٢٧٧٢).
(٥) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص : ١١١) ، والزركشي في البحر (٢٧٧٢).
(٦) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص : ١١١) ، والزركشي في البحر (٢٧٧٢).
(٦) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص : ١١١) ، والزركشي في البحر (٢٧٧٢).
(٦) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص : ١١١) ، والزركشي في البحر (٢٧٧٢).

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بين الكتاب والسُّنْق

FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الشمس الأثمة السَّرَخْسِي رحمه الله : « اعلم أن مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسناً شرعاً. ...

ويُحكَى عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه كان يقول : صفةُ الجواز وإن كانت تثبت بِمُطلق الأمر شرعاً فقد تتناولُ الأمر على ما هو مكروه شرعاً أيضاً.

واستَدلَّ على ذلك باداء عصرِ يومِه بعد تغيُّرِ الشمسِ، فإنه جائزٌ مأمورٌ به شرعاً، وهمو مكروة أيسضاً؛ وكذلك قولسه سمحانه وتعمالى: ﴿وَلَمَيَظَّوَقُوْا بِٱلْبَيْتِ ٱلْمَتِيقِ الحج] يتناول طوافَ المُحدِثِ عندنا حتى يكون طوافُه ركن الحج، وذلك جائزٌ مامور به شرعاً ويكون مكروهاً.

والأصح عندي : أن بِمُطلق الأمر كما تثبُت صفةُ الجوازِ والحسن شرعاً يَنْبُت انتفاءُ صفةِ الكراهةِ ، لأن الأمرَ استعبادٌ ولا كراهةَ في عبادة العبد لربه ، وانتفاءُ الكراهة تثبت بالإذن شرعاً ، ومعلوم أن الإذنَ دون الأمر في طلب إيجادِ المأمور به ، فلأنْ يثبُت انتفاء الكراهة بالأمر أولى.

فأما الصلاةُ بعد تغير الشمسِ فالكراهة ليست للصلاة ولكن لتشبه بِمّن يَعبد الشمسَ والمأمور به هو الصلاةُ، وكذلك الطوافُ الكراهةُ ليسَت في الطواف الذي فيه تعظيمُ البيت، بل ولصفٍ في الطائف، وهو الحدثُ، وذلك ليس من الطواف في شيءة ^(۱).

واستدلوا عليه بأن مطلق الأمريتناول المكروءَ، لأنَّ الكراهة راجعة لأمر خارجي،

(1) أصول الغقه للسرخسي: ٦٤،٦٠،١٤.

المول الإمام الشَّافِعِي المُول الإمام الشَّافِعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

والأمرَ لذاتِ الفعلِ، فلا يتعارضانِ (١).

والذي يظهر لي مِما سبقَ : أن الخلافَ لفظي ، أي أن مراد القائلين بـ « أنَّ مطلقَ الأمر لا يتناولُ المكرومَ » المكرومُ الذي يرجع النهيُ فيه إلى عينِه أو وصفِه البلازمِ لـه ، دونَ المكروه الذي يَرجع النهيُ فيه إلى أمرٍ خارجي ؛

وأن مرادَ القائلين بـ« أنَّ مطلقَ الأمريتناوَلُ المكرومَ » المكروه الذي يَرجع النهيُ فيه إلى أمرٍ خارجي ، دونَ الذي يَرجعُ النهيُ فيه إلى عينِه أو وصفِه الـلازمِ لـه. فـلا يتـواردُ الخلافُ إلى مَحْل واحد.

ويؤيَّده كلامُ الجَلال المَحَلِّي رحِمه الله : « مطلَقُ الأمر بِما بعضُ جزئياتِه مكروةً كراهةَ تَحريم أو تنزيهِ بأنْ كان منهياً عنه لا يَتناوَل المكروةَ ^(٢) منها، فلا تصحُّ الصلاةُ في الأوقاتِ التي كُرهت فيها الصلاةُ من النافلةِ المطلَقةِ إن كان كراهتُها فيها كراهة تحريمٍ، وهو الأصحُ^(٣) عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم^(٤) ؟

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٦٤/١، الإحكام للباجي، ص: ١١١. (٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (١٧ حكام للباجي: ١١١/١، شرح الكوكب: ١٥/١٤). (٣) كما في الروضة (١٩/٥)، والمجموع في باب المصلاة (٢٣/٤)، ومنني المحتاج (١/٠٨١)، والتحفة (٢/٧٤). (٤) عن عُقبةَ بن عامر عليه قال: لا ثلاث ساعات كان رسولُ الله طلحة يَنهَانا أنْ نُصَلَّي فيهنَّ، أو أنْ نَعَبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تَعليم الشمسُ بازِغةً حتى تَرتَفعَ، وحين يَقومُ قائمُ الظّهيرةِ حتى تَعيلَ الممسُ، وحين تَضيَّف الشمسُ للغُروبِ حتى تَغرُبَ ٤.

رواه مسلم في الصلاةِ، باب الأوقاتِ التي نُهي عن الصلاةِ فيها (١٩٢٦).


أو كراهة تنزيه على الصحيح، إذ لو صحّت على واحدة من الكراهتَين لَزِم التناقض، فتكونُ عليهما فاسدةً، أي لا يَتناولُها الأمرُ فلا يُثاب عليها. وقيل: إنّها على كراهةِ التنزيه صحيحةٌ يَتناولُها الأمرُ فيثابُ عليها، والنهيُ عنها داحةُ إله أوسفا مدهنها كرسافتة وتُلدالف

راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ عنها كموافقةِ عُبَّاد الشمسِ في سجودهم عند طلوعها وغروبِها، والنهيَ لِخارِجٍ لا يُفيد الفسادَ.

أما الصلاةُ في الأمكنةِ المكروهة فصحيحةٌ، والنهيُ عنها ^(١) لِخارج جزمًا، كمالتعرّض بِها في الحمَّام لوسوسةِ الشياطين، وفي أعْطانِ الإبِل لِنَفارِها، وفي قارعةِ الطريقِ لِمُرور الناس.

ويرادُ به الواحد بالشخص، وهو الذي يَمنَعُ تصوُّرُه حملَه على كثيرين، وهو الواحدُ المعيَّنُ في الخارج، وهو إمّا أن يكون مِما له جهةٌ واحدة كالصلاة في الأوقاتِ المكروهة، أو له جهتانِ بينهما لُزومٌ كصومِ يومِ النحر، فيمتنع في كلٍ منهما أن يكون مأموراً ومنهياً عنه إلا على قولِ مَن يُجوَّز التكليفَ بِما لا يُطاق، أو له جِهتانِ ليس بينهما لزوم كالصلاةِ في المخصوب، فيجوز أن يكون مأموراً ومنهياً عند الجمهور. (البحر: ٢٦٢/١، النجوم اللوامع: ٢٨٤/١).

OR QURANIC THOUGHT



(١) من الحنفية والمالكية والشافعية. (البحر الرائق: ٢٨٣/١، المواهب: ٢٥/٢، القواطع: ١٣٣/١). (٢) البدر الطالع للمحلي: ١٥٤/١ - ١٥٦. (مختصر). القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينِ الهُتَابِ والسُنُّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ٥٦ قَالَ: ﴿ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ تَشْ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلَّيَ فِيهِنَ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ

وعَن ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُماَ فَالَ : ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَيَكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبَهَا » ⁽¹⁾.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ الله عنهُما َ قَالَ : * قَالَ رَسُولُ اللهِ تَظْ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخُرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخُرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ » ^(٣).

اتفق العلماء على أنه لا يَجوز أن يُصلَّى في هذه الأوقاتِ صلاةً لا سببَ لها مقارِنٌ أو سابق، وكذا لا يَجوز ما لها سببٌ أيضاً عند الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والحنابلة ^(٦)، ويَجوز عند الشافعية.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٩٢١).
 (٢) رواه البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٩٢٢).
 (٣) رواه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر... (١٩٢٢).
 (٣) رواه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر... (١٩٢٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٩٢٢).
 (٣) رواه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر... (٥٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة بعد الفجر... (٢٩٢٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٩٢٣).
 (٤) انظر : الهداية للمرغيناني : ٢٢٢١١).
 (٥) انظر : مواهب اللجليل للحطاب : ٢٤/١٩).
 (٥) انظر : مواهب اللجليل للحطاب : ٢٤/١٩).
 (٦) استثنى الحنابلة جواز قضاء راتية الفجر بعد الصبح، وقضاء الرواتب بعد العصر.
 (٣) المنتي المنابلة جواز قضاء راتية الفجر بعد الصبح، وقضاء الرواتب بعد العصر.

قال ابن حجر رحمه الله : « وتُكرَه الصلاةُ عندَ الاستواء وإنْ ضاقَ وقتُه لأنه يَسع التحرم للنهي الصحيح عنه، إلاَّ يومَ الجمعةِ ولو لِمَن لَم يَحضُرها لحديثٍ فيه ^(۱)، لكن فيه مقالٌ إلا أنْ يكون قد اعتُضد، وبعدَ أداء فعلِ الصبحِ حتى تطلع الشمسُ، بِخلافه قبل فعلِها يَجوزُ النفلُ مطلقاً، ومن طلوعِها حتى ترتفعَ الشمسُ كرمحٍ، سواء صلى الصبح أم لاَ، وبعد أداء فعل العصر ولو لِمَن جَمَع تقديماً حتى تصفَرَّ الشّمسُ، بِخلافِه قبل فعلِها يَجوز النفلُ مطلقاً، ومن الوعِها حتى ترتفعَ الشمسُ كرمحٍ، سواء صلى وبل فعلِها يَجوز النفلُ مطلقاً، ومن العصر ولو لِمَن جَمَع تقديماً حتى تصفَرَّ الشّمسُ، يخلافِه يصلّها.

فالكراهةُ تتعلَّقُ بالفعل في وقتَين بالزمنِ في ثلاثة أوقاتٍ كما تقرَّر، وهي للتحريم^(٢)، وقيل: للتنزيهِ ^(٣).

وعليهما لا تنعقدُ لأنها لذات كونِها صلاةً، وإلا لَحَرُمَت كلُّ عبادةٍ، وهي تُنافِي الانعقادَ، إذ لا يتناولُها مطلقُ الأمرِ، وإلا كان مطلوباً ومَنهِياً عنه من جهةٍ واحدةٍ،

- (١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنْهُما قَالَ: « جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا؛ ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَنَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ».
- رواه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب... (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).
- (٢) كما صححه النووي في الروضة (٣٠٥/١)، والمكجموع في الصلاة (٨٣/٤)، والجلال المحَلَّي في البدر الطالع : ١٥٥/١، والخطيب في مُغنِي المحتاج : ٢٠٠/١، والقاعدةُ : « يُقدَّم ما في البابِ عندَ التعارضِ " تؤيُّدُه.

(٣) وهو ما صححه النووي في الطهارة من المجموع (١٣٥/١)، وفي التحقيق (ص: ٢٥٥).

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بين الكتاب والسُنُةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT 👩 🕼 🕷

وهو مُحالٌ كما هو مُقرَّدٌ في الأصول، ...»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصائمُ إذا بالَغ في المضمَّضَة أو الاستنشاق وسَبِّق الماءُ إلى جَوفِه أفطَرَ، وإلاَّ فلاَ:

اتفق العلماء على أنَّ تُجرَّد المضمضة أو الاستنشاقَ من غير سبقِ الماءِ إلى جوفِه لا يُفطِر، ولكنهم اختلفوا في صانمٍ سبَق ماءُ المضمضةِ أو الاستنشاقِ إلى جوفِه على مذهبَين:


المذهب الأول: أنه إنْ وصَلَ الماءُ إلى جوفِه بالمبالغةِ أو في نَحوِ رابعةٍ ولو بغير المبالغة أفطَر، وإلاَّ بأنْ لَم يُبالِغ أو لَم يَزِد على ثلاثة لَم يُفطِر، قاله الشافعية والحنابلةُ في رواية ^(۲).

قال ابن حجر رحمه الله : « ولو سبّق ماءُ المضمضة أو الاستنشاقِ إلى جوفِه الشاملِ لدماغِه أو باطنِه فالمذهبُ : أنه إنْ بـالَغ مع تـذكُّرِه للـصومِ وعلمِه بعـدمِ مشروعية ذلك أفطَر، لأنَّ الصائمَ مَنهِيٍّ عن المبالغة. ...

وإن لَم يُبالِغ فلاً يُفطِر ما لَم يَزِدْ على المشروعِ لعُذرِه، بِخلافِ ما إذا سبَقه من نَحوِ رابعةٍ، وهو ذاكرٌ للصومٍ، عالِمٌ بعدمٍ مشروعيته، للنهي عنها كالمبالغة»^(٣).

واستدلوا عليه: بأنَّ المبالغةَ في المضمضة والاستنشاقِ للصائم وكذا الزيادةَ فيهما

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢/٢ - ٤٧. ومثله: في مغني المحتاج للخطيب : ٢٠٠/١. (٢) انظر : المغني للموفق ابن قدامة : ١٧٨/٤ ، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ١٧٨/٤. (٣) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٤٨/٤ م ـ ٥٥٠ (مختصراً).



على الثلاثة ولو لغير الصائم مكروهةٌ أي منهيٌ عنها كما قال ابن حجر، فلا يتناوَلُه

۷١.

الأمرُ بالمضمضة والاستنشاق عند الطهارةِ، فيفسد بِها صومُ العالِم العمدِ الذاكِر.

عَنْ لَقِيطٍ بْنِ صَبِرَةَ ^(١) حَصَّلَهُ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُصُوءِ ؟ قَالَ : أَسْبِعِ الوُصُوءَ، وَخَلُّلْ بَبْنَ أَلاَصَابِعِ، وَبَالِغُ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » ^(٢).

عن الحُسَيْنِ بن عَلِيَّ رضي الله عنْهُما قَالَ: « دَعَانِي أَبِي عَلِيَّ بِوَضُوع فَقَرَّبْتُهُ لَهُ، قَبَداً فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُويْهِ، ثُمَّ مَضْمَض ثَلافًا، وَاستَنْثَر ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمُرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمُرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْلَهُ الْإِنَاء الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُو يَعْهَ وَنُعَا الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَة، ثُمَّ عَسَلَ وَجْلَهُ الْإِنَهُ مَالَيْ مَنْ الْ

- (١) ولُقيط بن صَبِرَة: هو لَقِيطُ بنُ صَبِرَة، ويقال: إنه اسمُ جدَّه، واسمُ أبيه عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رَزين العُقيلِي، والأكثرُ على أنَّهما النانِ. (تقريب التهذيب: ٢٠٣/٣).
- (٢) رواء أبو داود في الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح »، والنسائي في الطهارة (٨٦)، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٧). وصححه الحاكم في الستدرك (٢٤٦/١)، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٤٠٥٤).
- (٣) رواء أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٨)، وقال: (حسن صحيح ٢، والنسائي (٩٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينِ الكتابِ والسُنُةِ

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَنِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدْهِ قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيَّ إِلَى النَّبِيَ ﷺ بَسْأَلُهُ عَنْ الْوُصُوءِ فَأَرَاهُ الْوُصُوءَ ثَلانًا ثَلانًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُصُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ " ⁽¹⁾.

المذهب الثاني: أنه إن وصَل إلى جوفِه ماء المضمضة أو الاستنشاق أفطرَ سواء بالغ أم لاَ، وسواء كان فيما زاد على الثلاثة أم لا، قاله الحنفية والمالكية^(٢) والحنابلة في رواية ^(٣).

قال السرخسي: * وإذا تَمضمَض المصائمُ فسَبَقه الماءُ فدَخَل حلقَه فإنْ لَم يَكُن ذاكراً لصَومِه فصَومُه تامٌ كما لو شَربَ، وإنْ كانَ ذاكراً لصَومِه فعليه القضاءُ عندَنا، خلافاً للشافعي شُه ⁽¹⁾.

لنًا: ما رُويَ: « أنَّ النبِيَّ ﷺ قال لِلَقبطِ بْنِ صَبِرَة ﷺ في المضمضة والاستنشاق: إلاً أنْ تَكُونَ صَائِماً » ^(٥)، فالنهي عن المبالغة التي فيها كمالُ السنة عند الصوم دليلٌ على أنَّ دخول الماء في حلقِه مُفسِد لصومه، ولأن ركن الصوم قد انعدم مع عُذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصوَّر ^{٣ (٢)}،

(١) رواه أبو داود في الطهارة (١٣٥)، والنسائي في الطهارة (١٤٠)، وابن ماجه (٢٤١).
وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٦٢٦)، ووافقه الذهبي، وابن حيان (٤٠٥٤).
(٢) انظر : جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧٢.
(٣) انظر : المغني للموفق ابن قدامة : ٤/٨٧٨، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٤/٨٨٨.
(٤) انظر : تُحفة المحتاج لابن حجر : ٤/٨٩ ، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٤/٨٧٨.
(٩) انظر : مُحفة المحتاج لابن حجر : ٤/٨٩٩، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٤/٨٧٨.
(٢) انظر : المغني للموفق ابن قدامة : ٤/٨٩٩، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٤/٨٩٩.
(٢) انظر : مُحفة المحتاج لابن حجر : ٤/٨٩٩، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٤/٨٩٩.
(٢) انظر : مُحفة المحتاج لابن حجر : ٤/٨٩٩، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة : ٤/٨٩٩.



المطلب الرابع: الأمرُ لاَ يقتَضي الفَورَ، ولاَ التَّراخي، وأثره اؤلاُ: تَحرير مَحلُ النُّزاع فِي اقتضاء الأمرِ الفَوَرَ:

قال البدر الزركشي تَحريراً لِحَلِّ النَّزاع : ٩ الأمرُ إنْ صرَّح الآمرُ فيه : ١ - بالفعلِ في أيِّ وقتِ شاءَ، أو قال : لكَ التأخيرُ، فهو للتراخي بالاتفاق. ٢ - وإنْ صرَّح به للتعجيل ^(١) فهو للفور بالاتفاق. ٣ - وإنْ كان مطلَقاً، أي بُجرَّداً عن دلالةِ التعجيلِ أو التأخيرِ وجَبَ العزمُ على

الفورِ قطعاً، قاله الشيخُ أبو إسحاق^(٢).

وهل يَقتضِي الفعلَ على الفور بِمَعنَى : أنه يَجَبُ المبادرةُ عقِبَه إلى الإتيانِ بالمأمورِ به

- (١) أو دلَّت قرينةً على إرادةِ الفور سواء كانت القرينة مقارنةً كالسياق والسباق، أو منفصلةً ، كما في «مسألة استتابة المرتدً» :
- اتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (خلافاً للمالكية في قولهم باستحباب الاستتابة) على وجوب استتابة المرتد قبل القتل، ذلك لما روى الدارقطني في السنن (١١٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٨) من طريقين ضعيفين: ٩ أنَّ النَّبِيَّ تَقَ أَمَرَ في امْرَأَة ارْتَدَّتْ أَنْ يُعْرَض عَلَيْهَا الإشلام، ذَا مُسَلَمَت، وإلاَّ قُتِلَت ٩، ولكنهم اختلفوا في كونِ الاستتابة على الفور أو التراخي على مذهبين: الملهب الأول: أنه على الفور قائه الشافعية، قال ابن حجر في التحفة (١١٨/٣): ٩ وتجب استتابة المرتد والرتكة في الحالي للخبر الصحيح: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَافَتُلُوهُ ٩. (تصرف يسير).

منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ». فعمل كلُّ من الفريقين بِما قام لديهم من قرينة الفور والتراخي. والله تعالى أعلم. (فتح باب العناية : ٢/٣ ، ٦/١ ، الكافي ، ص: ٥٨٤ ، تُحفة المحتاج : ٢/١٦/١٦، المغني : ١٠٥/١٢). (٢) انظر : اللمع للشيرازي ، ص: ١٤. القواعدُ المُشتَرَكةُ بين الكتاب والسُنُةِ

OR QUR'ANIC THOUGHT

أو التراخي ؟

أما القائلون بـ«اقتضائه التكرارَ» فالفورُ من ضرورياتِه كما قالـه الـشيخ أبـو حامـد وغيرُه (1).

وأما المانعون [وهُم الجَماهير] فاختلفوا على مذاهب^{ة (٢)}. ثانياً: مذاهب العلماء في اقتِضاء الأمر المطلَقِ ^(٣) الفورَاو الترّاخي، اختلف العلماء في إفادة الأمر الفورَ أو التراخي على مذاهب أشهرُها اثنان: المذهب الأول: أن الأمرَ لاَ يُفيدُ الفورَ ولا التراخي، بل يُفيدُ طلّبَ الماهيةِ، قاله

- (۱) انظر: التقرير والتحبير: ١/٣٧٥، تيسير التحرير: ٤٧٦/١، فواتح الرحموت: ١٨٠/١، مختصر
 المنتهى لابن الحاجب: ١٨/٢، تحفة المسؤول للرهوني: ٣٣/٣، رفع الحاجب: ١٨/٢، البدر
 الطالع: ٢٧/١
 - (٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٩٦/٢.
- (٣) كما لا يُغيدُ الأمرُ المطلَقُ الفورَ ولا التراخي وكذا لا يُفيدُ مرةً ولا تكراراً عند الحنفية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد.

وقال المالكية وجمعٌ من الشافعية : يُفيدُ مرةَ ، ويُحمَل على التكوار على القولين بالقرينة. وقال الحنابلة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين : يُفيدُ التكرارَ مطلقاً ، ويُحمَل على المرة بقرينة. وقال جمع من المالكية : يُفيدُ التكرار إنْ عُلق بشرط أو صفةٍ ، وإلا فلا.

وقال إمام الحرمين بالوقف. (فواتح الرحموت: ٦٦٤/١ ، شرح التنقيح، ص: ١٣٠ ، البرهان لإمام الحرمين: ٢٢٤/١ ، المحصول: ٩٨/٢ ، الإحكام للأمدي: ٢٧٨/٢ ، شرح العضد: ٨١/٢ ، البـدر الطـالع: ٣١١/١ ، شرح الكوك المنير: ٣/٣٤).



الحنفية، والشافعية، والمغاربة من أصحاب مالك (١) ، والمعتزلة.

قال السرخسي رحمه الله : «والذي يصح عندي في الأمر المطلَقِ عن الوقتِ من مذهبِ علمائنا رحمهم الله تعالى : أنه على التراخي، فلا يَثبُتُ حكمُ وجوبِ الأداء على الفورِ بِمُطلَق الأمرِ، نصَّ عليه في « الجامع »، فقال فِمَن نَذَر أن يَعتكِفَ شهراً : يَعتَكفُ أيَّ شهرٍ شاءَ؛ وكذلك لو نَذَر أنْ يصومَ شهراً » ^(٢).

قال **العلاء البخاري** رحمه الله : « ذهَب أكثرُ أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنَّ الأمرَ المطلقَ على التراخي » ^(٣).

وقال إمام الحرمين: « ذهَب ذاهبون إلى أن الصيغةَ المطلقةَ [أي للأمر] لا تَقتضي الفُورَ، وإنَّما مُقتضَاها الامتثالُ مقدَّماً أو مؤخراً، وهذا يُنسَبُ إلى السُافعي وأصحابه وهو الأليقُ بتفريعاتِه في الفقهِ وإنْ لَم يُصرِّح به في مَجموعاتِه في الأصول » ^(٤).

وقال ذكريا الأنصاري: «الأصح أنَّ صيغةَ «افْعَل» لطلَبِ الماهيةِ، لا لِتَكرارِ ولا

(١) واختاره القاضي أبو بكر وأبو الوليد الباجي، وابن الحاجب، وابنُ رشيق من المالكية.
 (الإحكام للباجي، ص: ١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٨/٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٢٨، تُحفة المسؤول للرهوني: ٣٤/٣، لباب المحصول لابن رشيق: ٢٢/٢٥).
 (٢) أصول السرخسي: ٢٦/١.
 (٢) أصول السرخسي: ٢٦/١.
 ومثله: في أصول البزدوي: ٢٧٢٢، والتقرير والتحبير: ٢٧٦٦، وتيسير التحرير: ٣٧٦٣، وكشف وكشف الأسرار: ٢٦/٣٠، وإنام المحصول لابن رشيق: ٢٢/٣٠).
 (٢) أصول السرخسي: ٢٦/١.
 (٢) أصول البردوي: ٢٧٢٢، والتقرير والتحبير: ٢٧٦٦، وتيسير التحرير: ٣٧٢٥٦، وكشف الأسرار: ٢٧٣٦، وإفاضة الأنوار، ص: ٥٤، وفواتح الرحموت: ٢٠/٢٠٢، وإفاضة الأنوار، ص: ٢٦٠
 (٣) كشف الأسرار للبخاري: ٢٧٣٦٠.
 (٤) البرهان لإمام الحرمين: ١٦٨٨.

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينِ الكتابِ والسُّنَةِ

مَرَّةٍ، ولاَ فَورٍ ولاَ تَراخٍ، فهيَ للقدر المشتَركِ بَينَها حذَراً من الاشتراكِ والمجازِ، والمرةُ ضروريةٌ، إذ لاَ توجَدُ الماهيةُ بأقلِّ منها فيُحمَل عليها »^(١).

وقال السيف الآمدي رحمه الله : * اختلفوا في الأمر المطلّق هـل يَقتضي تعجيلِ فعل المأمورِ به ؟

فذَهب الحنفيةُ ^(٢) والحنابلةُ وكل مَن قال بِحَصل الأمر على التكرار إلى وجوبِ التعجيل.

وذهَب الشافعيةُ والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي وابنُه وأبو الحسين البصري إلى التراخي وجوازِ التأخير عن أول وقتِ الإمكانِ.... والمختارُ: أنه مَهما فعَلَ - كان مُقدماً أو مؤخراً - كان مُتِيْلاً للأمرِ»^(٣).

- (١) غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٥. ومثله: في رفع الحاجب: ٢٠/٣ م، ونهاية السول: ٢٦/١ ٤ ، والتشنيف: ١/٨٨٨، والبدر الطالع: ٢٢٧/١.
- (٢) كذا عزاء إلى الحنفية الرازي في المحصول (١١٣/٢)، والآمدي هنا، وفي منتهى السول (٢/ ١٠)، والبيضاوي في المنهاج (٢٥/١٤)، والسبكي في رفع الحاجب (٥١٩/٢)، وفي جمع الجوامع (١/ ٣٢٧)، والإستوي في نيهاية السول (٢٦/١٤)، والزركشي في البحر (٣٦/٢)، والمحلي في البدر الطالع (٢٧/١)، وابن النجار في شرح الكوك (٣٨/٣)، وغيرُهم.
- والصحيحُ : أنَّه مذهبُ الشيخ أي الحسن الكرخي ومَن تبعه من الحنفية، لا مذهبُ جمهورِ الحنفية، كما نصَّ عليه العلاء البخاري في كشف الأسرار (٣٧٣/١)، وحافظ الله ن النسفي في المنار (ص: ٤٥)، والدهلي في إفاضة الأنوار (ص: ٤٥)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١٨٠٨)، وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٦٨٠/١).
 - (٣) الإحكام للأمدي : ٢٨٧/٢.

ومثله: في المحصول للرازي: ١١٣/٢، وتُختصر المنتَهى لابن الحاجب: ٥١٨/٢.



ظاهرُ عبارةِ الآمدي والرازي وابن الحاجب: أن ما اختارَه الآمدي والرازي وابن الحاجب هو غيرُ ما ذهبَ إليه الشافعيةُ والحنفية ، وليسَ كذلك ، بل ما اختارَه الآمدي ومَن معَه هو عينُ ما ذهب إليه وإنْ عَبَروا بـ الأمرَ المطلقَ على التراخي » ، قال التاج السبكي رحمه الله : « والأصوليون يُعبِّرون عنه بـ أنَّ الأمر المطلق يقتضي التراخي » يَعنى : أنَّ التأخيرَ جائزٌ ، وأنَّ مَدلولَ «افْعَلُ » طلَبُ الفعلِ فقط من غير تَعرُض للوقتِ ، لا يَعنى : أنَّ البدارَ لا يَجوزُ ، على مَا يَقتضيه ظاهرُ عبارة * التراخي » ، فإنَّ هذا لَم يَذهَب إليه أحدٌ منهم ، ولذلك قال الشيخ أبو حامد ⁽¹⁾ : العبارةُ الصحيحةُ ⁽¹⁾

۲۱٦

وسبَقه إليه إمامُ الحرمين، ولكنه قال: « فالوجهُ أَنْ يُعبَّر عن المَدْهبِ الأخيرِ المعزُوَّ إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأنْ يقال: الصيغةُ تَقتَضِي الامتثالَ، ولاَ يَتعَيَّنُ لـه وَقتُ » ⁽¹⁾.

ولذا قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله : « الأمرُ المطلقُ لِمُجرَّدِ الطلَبِ (۱) هو الشيخ أبو حامد الأسفَراييني أحدُ الأنمة الشافعين، سبقَت ترجمتُه في ٥ التمهيد ٥. (٢) قوله * الصحيحة ٥ تصحفت في الأصل إلى * الفصيحة ٥، صححتُه من البحر المحيط (٢ / ٣٩٦) للزركشي. (٣) رفع الحاجب للتاج السبكي : ٢/٢٠ ٥. وتبعه عليه البدر الزركشي في التشنيف (٢/٧١)، والبحر (٢/٢٠٠٤)، والولي العراقي في الغيث الهامع (٤) البرهان لإمام الحرمين : ١٦٩١. (٤) البرهان لإمام الحرمين : ١٦٩١. ، القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينِ الكتابِ والسُنَّةِ

V 1 V

FOR QUR'ANIC THOUGHT 👩 🕵 👸


للفعلِ في المستقبّلِ، فيَجوزُ التأخيرُ كما يَجوزُ البدارُ، وهو الصحيحُ عن الحنفية وغيرِهم، ويُعبُرون بـ «الوجوبِ على التراخي» » (١). واستداوا عليه بامور منها:

الأول: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدماً أو مؤخراً كان آتياً بِمدلول الأمر، فيكون مُتئلاً للأمر، ولاَ إِثْمَ عليه بالتاخير لكونه آتياً بِما أُمِرَ به على الوجه الذي أُمرَ به، فدلَّ على أنه لا يدلُّ على الفور ^(٢).

والثاني : أن الأمر دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالته على أمرِ خارج، والزمانُ وإن كان لا بدَّ منه لوقوع المأمور به أمرّ خارجٌ من المأمورِ، فلا يكون داخلاً في مدلول الأمر، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا متعيناً كما لا تتعين الآلة في الضرب ولا الشخص المضروب وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمو بالضرب ^(٣).

والثالث: أن الأمريرِدُ على الفور كما يَرِد على التراخي، والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل، لأن الأصل عدم ما سواه، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين دون ما به الاقتران من الزمان وغيره نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ⁽³⁾.

- (١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٦٨٠/١. (٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٢ /٣٨٨، ومنتهى السول له: ١٠/٢. (٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٨٨/٢.
- (٤) انظر: المحصول للرازي: ١١٣/٢، الإحكام للأمدي: ٢٨٨/٢.



والرابع: أنه يَحسن من السيد أن يقول لعبده: افعَل كذا الآن، أو غداً، ولو كان كونُ الأمر على الفورِ داخلاً في لفظ « افعَل » لكانَ الأول تكراراً، والثاني نقصاً، وأه غير جائز، وليس كذلك، فثبت أن الأمر لا يفيد واحداً منهما ^(١).

المذهب الثاني: أن الأمر يُفيدُ الفورَ، قاله المالكيةُ والحنابلة، والكرخي من الحنفية^(٢).

قال الشهاب القرافي رحمه الله : « والأمرُ عند الإمام مالك للفور ، وقال القاضي عبدُ الوهاب في « الملخَّص » : الذي ينصرُه أصحابُنا : أن الأمرَ المطلَق على الفور » ^(٣).

وقال ابن النجار رحمه الله : « والأمرُ للفور – سواء قيل : إنه يَقتضِي التكرارَ، أو لاَ – عند أحمد وأصحابه » ⁽¹⁾. واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا نَسْجُدَإِذَ أَمَرْتُكُ ٢ ﴾ [الأعراف] ، عابَه على أنه لَم يأتِ في الحالِ بالمأمور به ، فدل على أن الأمر للفور ^(٥).

الثاني: أن مدلول الأمر هوهو الفعلُ لا بدَّ له من وقتٍ، فوجب أن يكونَ الأمرُ مقتضياً للفعلِ في أقرب وقتٍ، كما لو قال لزوجته: أنتِ طالق، أو لعبدِه: أنت حرٌ،

- (١) انظر: المحصول للرازي: ١١٤/٢.
 (٢) انظر: كشف الأسرار: ٣٧٣/١، إفاضة الأنوار (ص: ٥٤)، فواتح الرحموت: ٦٨٠/١.
 (٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٢٨. ومثله: في تُحفة المسؤول للرهوني: ٣٣/٣.
 (٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨/٣.
 - -(٥) انظر: المحصول للرازي: ٢ /١١٥.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بين الكتاب والسُّنُةِ

Y19

FOR QUR'ANIC THOUGHT

فإن مدلوله يقع على الفور (١).

الثالث: أنه لو قال السيدُ لعبده: اسقِني ماءً، فإنه يُفهَم منه تَعجيلُ السقي، حتى يحسن لوم العبدِ على التأخر، ولو لا أنه الأمر للفور لمَا كان كذلك ^(٢). يحسن لوم العبدِ على التأخر، ولو لا أنه الأمر للفور لمَا كان كذلك ^(٢). ثالثاً: أثرُ قاعدَةِ: «الأمرُ المُطلَقُ لا يقتضي الفورَ» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببنائه الفرعَ الواحد على عدمِ اقتضاء الأمر الفورَ، وهو:

وجوب الاستِنجاء عندَ إرادة نَحو صلاة:

قال ابن حجر رحمه الله : « ويَجَبُ لاَ فوراً، بل عند إرادة نَحو صلاةٍ أو ضيق وقتٍ، الاستنجاءُ للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضه على تركه بِماءٍ على الأصلِ، ويكفي فيه غلبةُ ظنَّ زوالِ النجاسةِ، أو حجرٍ ونَحوِه للاتباع، وجَمعُهما في بولٍ أو غائطٍ بأن يُقدم الحجر أفضلُ من الاقتصار على أحدهما، ليجنبَ مسّ النجاسة لإزالة عينِها بالحجر » ^(٣).

عَنْ أَنَسِ اللهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ »⁽¹⁾.

- (١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢٨٨/٢.
- (٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٢٨٨/٢.
- (٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٤/١ ٢٨٦. (مختصراً).
- (٤) رواه البخاري في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢).



وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعود عَنْهُ قالَ : « أَتَى النَّبِي تَنْ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَة أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ النَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَنِتُهُ بِتا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ "⁽¹⁾.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « مَنَّ النَّبِيُ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَقْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » (٢).

> المطلب الخامس: الأمر بعدَ الحَطَر، وأثره: أوَّلاً: مناهب العلماء لِمُ مفادِ الأمرِ الواردِ بَعدَ الْحَظَرِ ^(٣):

اختلف العلماء في مفاد صيغة «افْعَلْ» الواردةِ بعدَ الحظرِ على ستةِ مذاهب^(٤)

FOR QUR'ÁNIC THOUGHT أشهرها اثنان: المذهب الأول: أن الأمر بعدَ الحظرِ للإباحة، قاله الشافعية والحنابلة ('). قال الجلال المَحَلِّي: « فإنْ ورَدَ الأمرُ بعدَ الحظَرِ فللإباحةِ حقيقةً، لتَبادُرِها إلى الذهن في ذلك، لغلَبةِ استعمالِه فيها حينتذ، والتبادرُ علامةٌ للحقيقة » ^(٢). وقال ابن النجار رحمه الله : " الأمرُ بعدَ الحظَر للإباحة على الصحيح » ("). واستدلوا عليه بأمور منها: غلبَتُها شرعاً، أي غلَب في استِعمالِ الشارع صيغة = المذهب الرابع : الوقف بين الوجوب والندب، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي أوَّلاً، والآمدي. المذهب الخامس: أنه للاستحباب، قاله القاضي الحسين من الشافعية، ورُوي عن سعيد بن جُبير. المذهب السادس: أنه يرفَع الحظرَ السابقَ ويُعيدُ حالَ الفعلِ إلى ما كان قلَ الحظر، قاله جمعٌ من الحنفية كابن الهمام وابن أمير الحاج، وأمير باد شاه، والمزنى من الشافعية والتقى ابن تيمية من الحنابلة. (التقرير والتحبير لا بن أمير الحاج : ٣٦٧/١ ، وتيسير التحرير : ٣٤٦/١ ، البرهان : ١٨٨/١ ، المنخول للغزالي، ص: ١٣١، المستصفى له: ٧٧٥/١ الإحكام للآمدي: ٣٩٨/٢، ومنتهى السول له: ١٤/٢، البحر المُحيط: ٣٨٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٠/٣). (١) وبه قال جمعٌ من متأخري المالكية منهم: أبو الفرّج، وأبو تَمام، وأبو محمد بن نصر، ومُحمَّد ابن خُوَيزمَنْداد، وابنُ الحاجب. (الإحكام للباجي، ص: ٨٦، مختصر ابن الحاجب: ٢ /٨٤٥، وتحفة المسؤول: ٥٦/٣). (٢) البدر الطالع للمحلى: ٢٢٣/١ (مختصراً). ومثله: في نِهاية السول للإسنوي: ١٥/١ ٤، ورفع الحاجب: ٢/٤٤٩، والتشنيف: ٥/١، ٣٠، والبحر

المحيط: ٢/٣٧٨، وغاية الوصول، ص: ٦٥.

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينِ الكتابِ والسُنَّةِ

(٣) شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣.



«افعَل» بعد الحظر في الإباحة، حتَّى صارَ عُرفاً شرعياً، والعُرف الشرعي مُقدَّمٌ على العُرف اللغوي، فيُحمَل صيغةُ «افعَل» على الإباحة التي هي عرفٌ شرعي، دونَ الوجوبِ الذي هو عرفٌ لغوي، وصيغةُ «افعَل» تَحتَملهما ^(١).

ودليلُ غلبتها شرعاً في الإباحة آياتٌ وأحاديث كثيرة، منها:

V Y Y

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يُحِلُّوا شَعَنَهِرَ التَّحَوَلَا الشَّهَرَ الحَرَامَ وَلَا الْفَدْى وَلَا الْقَلَتَبِدَ وَلَا بَآمَةِنَ الْبَيْتَ الحَرَامَ يَبْنَغُونَ فَضْلَا مِن دَّتِيهِ وَدِضْوَنَا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا شَ

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِ ٱلْأَرْضِ (٢) [الجمعة].

وعَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ الحسيب ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ كُومٍ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ »⁽¹⁾.

المذهب الثاني: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، قاله الحنفية والمالكية.

قـال فخر الإسـلام البَرْدَوي رحمه الله : « الأمرُ بعـدَ الحظر لا يتعلَّق بالنـدبِ والإباحة ، بل هو للإيجابِ عندنا إلا بدليلِ استدلالاً بأصلِه وصيغتِه » ^(٣).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: « إذا ورَدت لفظةُ « افعَل » بعد الحظرِ تقتضي

(١) انظر: رفع الحاجب: ٩/٢ ٥، تُحفة المسؤول: ٥٦/٣. (٢) رواه مسلم في الضحايا، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٢). (٣) أصول البزدوي: ١٨١/١. (بتصرف يسبر). ومثله: في أصول السرّخسي: ١٩/١، والتقرير والتحبير: ١٦٦٦، وتيسير التحرير: ٣٤٥/١، وفواتح الرحموت: ١٦٢/١، وكشف الأسرار للبخاري: ١٨١/١. القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِين الكتاب والسُنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الوجوبَ على الصحيح »^(۱).

وقال الرُّهُونِي: « اختلفوا في صيغة « افعَل » بعد الحظر فقال المتقدمون من المالكية والباجي من المتأخرين وكثيرٌ من الشافعية ^(٢): إنَّها للوجوبِ » ^(٣). واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّنا أجمعنا على أن صيغة « افعَل » إذا تَجرَّدت عن القرائن أفادَت الوجوبَ، وهذا لفظُ الأمر مُجرَّداً عن القرائن فوجَب أن يُفيدَ الوجوبَ كالأمر المبتدأِ، وكونُه وارداً بعدَ الحظر لا يصلُح قرينة كافية لصرفِه عن الوجوبِ، لكثرةِ ورودِه بعد الحظرِ للوجوبِ كورودِه للإباحة، ومن وُروده للإيجاب ^(٤):

قول ـــه تعــالى ﴿ فَإِذَا ٱسْلَخَ ٱلْأَشْهُرُ لَلْحُرُمُ فَأَقْنُلُوا ٱلْمُسْبِرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَشُوهُمْ وَخُدُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَاَقْعُدُوا لَهُمْ حُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوْةَوَ، انَوْا ٱلزَّكَوْةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ٢٠٠٠.

الثاني: أن المقتضي للوجوب قائم، وهو الصيغة الدالية على الوجوب، إذ هو الأصلُ فيها، والعارضُ الموجودُ لا يصلُح مُعارضاً لذلك، لأنه كما جاز الانتقالُ من

٢٢٤ من المتعلم المتعلم المتحقل إلى أحول الإمام الشافعي المنع إلى المراحة بن المنافعي المنع إلى الإباحة جاز الانتقال منه إلى الوجوب، كيف وقد ورد ذلك في الآيات والأحاديث، فيكون للوجوب ('). ثانياً: اثر قاعدة: «الأمرُ بعدَ الحطَر للإباحة في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الميتمي في « التحفة » على «كونِ الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة » فرعَين:

الفرع الأول: اشتراطُ رضاً المُحْتَّالِ لِصحَّة الْحَوالَة: اختلف العلماء في اشتراطِ رضَى المُحتاَلِ لصحة الحوالة^(٢) على مذَّهبَين: المذهب الأول: يُشتَرطُ رضى المحتالِ لصحة الحوالة، قاله الحنفية والمالكية والشافعيةُ.

قال **علي القاري :** « وتصح الحوالةُ برضَى المحتالِ والمحيلِ عليه » ^(٣). وقال **الإمام النووي :** «يُشتَرطُ لصحة الحوالة رضَى المُحِيلِ والمحتالِ»^(٤). واستدلوا عليه بأمورٍ منها : أنَّ الدَّينَ حقُّ المحتال في ذمةِ المحيلِ، فلا يَنتقِلُ إلى ذمة الآخرِ إلا برضاه لتفاوتِ الذمَمِ^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٨٢/١.
 (٢) الحوالة لغة : نَقلُ الشيء من تحلِ إلى آخر.
 وشرعاً : عقد يَقتَضِي نَقلَ دَيْنٍ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَةٍ.
 (٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٩٠ ٥.
 ومثله : في الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٠١ ، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٩٠.
 (٤) المنهاج للإمام النووي : ٢٥١/٢ (مع المغني).
 (٩) انظر : فتح باب العناية : ٢٩٠ ٥، تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢٩٨ ٥.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينِ الكِتَابِ والسُّنُّةِ

V Y O

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المذهبُ الثاني: عدمُ اشتراطِ رضَى المحتال إنْ كان المحال عليه مليئاً، قاله الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله : « وإذا أُحيلَ على مَليئٍ لَزِمَ الْمُحْتالَ والْمُحالَ عليه القبولُ، ولا يُعتَبَر رضاهُما » ^(۱).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتُبِعَ أَحَدُكُمْ حَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » ^(٢).

أجابَ عنه الشافعية بـ«أنه وارد بعد الحظر (وهو بيعُ الدين بالدَّين)، فيكون للإباحة، والندبُ مستفادٌ من أمرٍ خارج»^(٣)، والحنفيةُ بـ«أن الأمر للندبِ لتفاوت الذمم»^(٤).

الثاني : أن حقَّ الإيفاء للمحيل، فله أن يوفيه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقامَ نفسِه في التقبيضِ، فلزمَ المحتال قبولَه ^(٥).

ويُجاب عنه بالفرق بين الإقباضِ بالوكالةِ وبين الحوالة على غيرِه.



الفرع الثاني: نَدبُ الكتابة إنَّ طلَبها رقيقٌ أمينٌ قويٌ: قسال تعسالى: ﴿وَالَذِينَ يَبَنَغُونَ ٱلْكِنَبَ مِتَّا مَلَكَتْ آَيْمَنْنُكُمْ فَكَايَبُوهُمْ إِنْ عَلِمَتُمْ فِيمْ خَبُلٌ وَءَاتُوهُم مِن مَالِ ٱللَهِ ٱلَذِي ءَاتَهَ كُمَّ شَنَ ﴾ [النور].

اختلف العلماء في الأمرِ الواردِ في الكتابةِ ^(١) إذا طلبَها الرقيق الأمينُ القادرُ على الكسب على **مذهبين:**

المذهب الأول: أنَّها مستحبةٌ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال التَّوَوي : «الكتابةُ مستَحبةٌ إنْ طلَبَها رقيقٌ أمينٌ قويٌّ على كَسبٍ»^(٢).

وقال الشمس ابن قدامة رحمه الله : « والكتابةُ مستَحبةٌ لِمَن يَعلم فيه خير وهو الكسبُ والأمانةُ، وهو قولُ عامة أهل العلم منهم : الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي » ^(٣).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

۲۲۷

الأول: أنَّ الأمر وارد في الآية بعد الحظر، فيكون للإباحة، والندبُ استُفيدَ من أمرٍ خارجي، وهو ترغيب الشارع على إعانة المكاتب كقوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ... أَوْ مُكَانَبًا فِي رَقَيَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلَّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلَّهُ»⁽¹⁾.

(١) الكتابة : هي إعتاقُ السيدِ عبدَه على مالٍ في ذمَّتِه يُؤدِّيه مؤجلاً. (التحفة : ٥٣٢/١٣).
 (٢) المنهاج للنووي : ٢٨٣/٤ (مع مغني المحتاج).
 ومثله : في فتح باب العناية : ٢٣٩/٢ ، والكافي ، ص : ٥٢٠، وجامع الأمهات ، ص : ٥٣٥.
 (٣) الشرح الكبير لابن قدمة : ٢٠/١٤ . ومثله : في المغني للموفق ابن قدامة : ٢١/١٤.
 (٤) رواه أخمَد في مسنده (١٥٤١٠، ١٥٤١٨) بسنَدِ حسن.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بين الكتاب والسُنَّةِ

قال ابن حجر: «ولَم تَجب الكتابةُ خلافاً لِجمع من السلفِ لظاهر الأمر في الآيةِ لأنه بعدَ الحظر – وهو بيعُ ماله عِمالهِ - للإباحة، ونَدُبُها من دليل آخر »^(۱).

الثاني: أن المكاتبة إعتاق بعوضٍ فلَم يَجِب، كما لاَ يَجب عليه بيعُه ولا عنقُه، والأمرُ في الآيةِ للندبِ ⁽¹⁾.

المذهب الثاني : أن المكاتبة واجبة على السيد إن طلّبها الرقيق الأمين القوي على كسب، قاله الظاهريةُ، وأحمدُ في رواية عنه ^(٣).

قال ابن حَزم رحمه الله : « من كان له مَلوكٌ مسلمٌ أو مسلمةٌ فدعًا أو دعَت إلى الكتابة فرضٌ على السيد الإجابةُ إلى ذلك، ويُجبِره السلطانُ على ذلك بِما يَدري أنَّ المملوك العبدَ أو الأمة يُطيقه مِتَّا لا حيفَ فيه على السيدِ » ^(١).

فحملوا الأمرَ الواردَ في الآية على الوجوبِ لـ «أَنَّ سِيرِينَ ^(٥) سَأَلَ أَنساً ﷺ المُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمَتْمَ فِيهِمْ خَبَراً شَ ﴾، فَكَاتَبَهُ » ^(٦).



المُطلَب السادس: الأمرُ بالأمرِ بالشيئ، وأثره: أولاً: مذاهب العلماء في الأمر بالأمر بالشيء:

اتفق العلماء على أنَّ الأولَ في قول القائلِ : «قُلْ لِفلانٍ : افعَلْ كذا» آمرٌ، وأنَّ الثاني مُبلِّغٌ، فيكون أمراً للثالثِ من الأولِ، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة على أنَّ قول القائل للآخرِ : «مُرْ فُلاناً بِكذا» ليسَ أمرَّ للثالثِ من الأول^(١).

- (۱) التقرير والتحبير : ۲۷۹/۱، تيسير التحرير : ۳٦١/۱، فواتح الرحموت : ٦٨٨/١.
 (٢) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢/٧٥ ، وتُحفة المسؤول : ٣٠/٢ ، شرح التنقيح ، ص : ١٤٨.
 (٣) انظر : المحصول : ٢/٣٣ ، الإحكام للآمدي : ٢/٢ ، ٤ ، رفع الحاجب : ٢/٧٥ ، البحر المحيط :
 (٣) انظر : المول : ٢/٣٢ ، البدر الطالع : ٢/٢ ، ٤ ، غاية الوصول ، ص : ٢٥.
- (٤) ذهب العبدري وابن الحاج وجماعة آخرون إلى أنه أيضاً أمرّ من الأول للثالث كالسابق، واستدلوا عليه عمارواه البخاري في العلم، باب القراءة والعرض (٦٣) عن أنس ظه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِي عَلَى في المَسْجِدِ ذُمَّ عَفَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: آتَى حُمَّ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِي عَلَى في المَسْجِدِ ذُمَ عَفَلَهُ ثُمَ عَالَ لَهُمْ: آتَى حُمَّةً ٢ مَعَ النَّبِي قَبْلَ في النَّبِي عَلَى في المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَآنَاحُهُ في المَسْجِدِ ثُمَّ عَفَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: آتَى حُمَّةً ٢ مَعَ النَّبِي عَلَى في المَسْجِدِ دُمَ عَفَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: آتَى حُمَّةً ٢ وَالنَبِي عَلَى قَالَ لَهُ مَانَعُهُ في المَسْجِدِ ثُمَ عَفَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: آتَى حُمَلَ عَمَدًا وَالنَبِي عَلَى في المَسْجَدِي مُعَ عَمَدً ٢ مَنْ قَالَ لَهُ النَّبِي عَلَى وَالنَبِي عَلَى وَالنَبِي عَلَى قَالَ لَهُ النَّهُ المُتَكِئُ عَمْدَةً لَهُ مَنْ عَنْ المَناكَةِ فَلاً وَالنَبِي عَلَى قَالَ لَهُ النَبِي عَلَى فَعَنَالَ لَهُ النَبِي عَلَى في المُسألَةِ فَلا المُطلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَبِي عَلَى قَذَا مَعَ مَعَا بَدَا لَنَ عَبْدِ إِنَّ مَنْ اللَّهُ أَنْ سَائِلُكَ فَمُشَدًد عَلَيْكَ في المُسألَةِ فَلا المَطلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَبِي عَلَى المَناكَة فَعَنْ المَعْلَى المَعْلِي في عَنْ فَقَالَ لَهُ النَبِي عَلَى في المَعْلَةِ فَلا المَالِكَ مِن عَلَى المَعْنَانَ وَ الْمَالَةِ فَلا التَاس كُلْهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَهُمَ نَعَمْ، قَالَ : اللَهُ أَرَسُ لَكُه مَانَا تُسَلِّلُكَ مِنْ عَنْ عَنْ الْعَلَى الْحَاسَ في الْبَعْمِ وَاللَا التَاس كُلْهِ ؟ قَالَ التَهُ أَنْ مُنْ عَاللَهُ أَنْ سُلَعْهُ عَالَ التَعْمَى في الْبَومِ وَاللَا التَاس كُلْهِ هُ ؟ فَقَالَ : اللَهُمْ نَعَمْ، قَالَ : النَّهُ اللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى السَاسَ وَ اللَّهُ مَنْ عَمْ الللَهُ مَا اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ مَنْ عَلَى مَنْ قَالَ مَالَهُ أَنْ مَنْ مَنْ اللَهُ أَمَر مَنْ فَتَلَ مَالَهُ أَنْ مَالَهُ أَنْ لَهُ مُنْ أَنْ ال وَالنَا مَنْ مَا مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَا مَالَهُ أَمْ مَا مَا مَا مَا مُنْ مَائَةُ مَا مَا مُنْ مَا مَا مُنْ مُ فَ مَا مَالْمَ مَا مَنْ مَا مَا الْعَامِ مُنْ مَا مَا مَا مَالَهُ مَا مَالْعَا مَا مَا مُنْ مَا مَا مَا مَا مُنْ مُ مَا مَ

واجاب الجمهور عنه بأن الفهم للقرينة، وهي: أنه ﷺ مقام تبليغ من الله. (البحر المحيط: ٤١١/٢).

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِين الكتابِ والسُنَّةِ

FOR QURANIC THOUGHT

قال الرهوني رحمه الله : « أمرُ الآمرِ المكلفَ أن يَأمرَ غيرَه بالسْي السي المراً من الآمرِ لذلك الغيرِ بذلك الشي ، نَحو قولهِ ﷺ : «مُرُوهُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ»⁽¹⁾ ، فالصبِيُّ غيرُ مأمور من قبَلِ الشارع بالصلاة »^(٢).

وقال ابن النجار رحمه الله : « وأمرٌ من الشارعِ بأمرٍ لآخرَ بِشيءٍ ليسَ أمراً بـذلك الشيء عندنا وعند الأكثر » ^(٣). واستدنوا عليه بامور منها:

الأول: أنه لو.كان أمراً لذلك الغير لكان ذلك مقتضاه لغةً ولو كان كذلك لكان أمرُه ﷺ لأولياء الصبيانِ بقوله : « مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ » ^(٤) أمراً للصِّبيانِ بالصلاة مِن الشارع، وليسَ كذلك لوجهين :

أحدهما: أن الأمر الموجه نَحوَ الأولياء أمرُ تكليف، ولـذلك يُذَمُّ الـولي بتركِـه شرعاً، فلو كان ذلك أيضاً أمراً للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارع، وهو غيرُ متصورٍ لعدم فهمهم لِخِطاب الشارع؛

ثانيهما: أنه لو كان أمراً للصبي لم يَخل إما أن يكون أهلاً لفهم خطاب الشارع فلا حاجةَ إذاً إلى أمر الولي، أو لاَ يكون أهلاً له فأمرُه وخطابه ممتنع بالإجماع، وإنَّما لم يكن أمرُ الولي أمراً للصبيان لعدم اقتضائه لذلك لغةً، فثبت أن الأمر بـالأمر بالشيء

- (1) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) بسند حسن.
 (٢) تحفة المسؤول للرهوني: ٦٠/٣.
 - ۳) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦٦/٣.
- (٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) بسند حسن.



ليس أمراً به ⁽¹⁾.

74.

الثاني: أنه يَحسُن أن يقول السيد لعبده سالِم: « مُرْ غالِماً بكذا»، ويقولَ لغالِم: «لا تُطِعه»، ولا يُعدُّ ذلك مناقضة في كلامه، ولوكان ذلك أمراً لغالِم لكان كأنه قال: أوجبت عليك طاعتي، ولا تطعني ⁽¹⁾.

ثانياً: اثر قاعدةِ: «الأمرُ بالأمرِ بشيء ليسَ أمرُ به» في الفروع:

بنَى ابن حجر الهيتمي على هذه القاعدة في « التحفة » فرعاً واحداً، وهو: ندبُ الرُجعَة لِمَنْ طلَّقَ زوْجَه طلاقاً بِدعياً: الطلاق قسمانِ: سُنِّي، وبِدعِي^(٣):

الطلاق السنِّي: هو أنْ يطلَّقَ زوجَه واحدةً في طُهرٍ لَم يَطأُها، ثُمَّ يَدعُها حتَّى تنقّضِي عدتُها.

الطلاق البدعي: هو أنْ يُطلِّقَ زوجَه في حيضٍ، أو يُطلِّقها في طُهرٍ جـامَع فيه ولَـم يَظهَر حَملٌ.

قال ابن قدامة : «وأما الطلاقُ المحظورُ فالطلاقُ في الحيضِ أو في طُهرٍ جامَعها فيه. أجمعَ العلماء في جَميع الأمصار وكلِّ الأعصار على تَحريمه، ويُسمَّى طلاقَ البدعةِ.

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٢ ٤٠. (٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٤٠٢/٢. (٣) انظر تعريفَي الطلاق البدعي والسني في: فتح باب العناية: ٩١/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٩١، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٦٢، تحفة المحتاج: ١٣٧/١٠، مغني المحتاج: ٤٠٤/٣، المغنى: ١٤/١٠. فإنْ طلَّق للبدعةِ - وهو أن يُطلِّقها حائضاً أو في طُهرٍ أصابَها فيه - أَثِمَ، ووَقَع طلاقُه في قولِ عامةِ أهلِ العلمِ، قال ابنُ المنذِر وابنُ عبد البر: لَم يُخالِف في ذلك إلا أهلُ البدع والضلال » ⁽¹⁾.

اتفق العلماء على أنَّ مُريدَ الطلاقِ مأمورٌ بالطلاقِ السنَّي، وأنَّ مَن طلَّق بدعياً مأمورٌ بالرجعة، قال تعالى: ﴿ بَتَأَبُّمَا النَّبَيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِ وَأَحْصُوا الْعِدَةً وَاتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمٌ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ تُبَيَّنَةً وَيَلْكَ حُدُودُ اللَهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودُ اللَهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى لَعَلَ اللَهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرًا أَن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ⁽¹ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِض عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَجِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ».

> ولكنهم اختلفوا في الأمر هل هو للوجوب أو الندبِ على مذهبين: المذهب الأول: أنَّه للندبِ، قاله الشافعية والحنابلة^(٣).

- (١) المغني لابن قدامة : ٨٤/١٠ ٨٨.
- (٢) رواه البخاري في الطلاق، باب ﴿وَبَهُوَلَهُنَ لَحَوْرَتَهُ وَالبقرة] (٥٣٣٢)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض من غر رضاها (٢٦٧٥).
- (٣) قال ابن قدامة في المغني (٨٩/١٠): ﴿ ويُستَحب أن يُراجِعها لأمر النبي ﷺ بِمُراجعتها، وأقلُ أحوال الأمرِ الاستحبابُ ولأنه بالرجعة يُزيلُ المعنى الذي حرم الطلاقَ، ولا يَجب ذلك في ظاهر المذهبِ، وهو قول الثوي، والأوزاعي، والشافعي، وابنِ أبي ليلَى ٢.



قال ابن حجر رحمه الله : « ومَن طلَّق بِدعِياً سُنَّ له ما بقِيَ الحيضُ الذي طلَّق فيه أو الطهرَ الذي طلَّقَ فيه والحيضُ الذي بعده ، لا فيما بعدَ ذلك لا نتقالِها إلى حالة يَحلُ طلاقُها فيها ، الرجعة ، ثُمَّ إنْ شاءَ طلَّق بعدَ طُهرٍ لِخبَر الصحيحين : « أنَّ ابنَ عُمرَ ظلَّه طلَّقَ امْرَأَنَهُ حَائِضاً ، فَقالَ تَنَّ لعُمرَ ظلَّه : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُر ، ثُمَّ عَقِيض ، ثُمَّ تَظهُر ، ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَها ، وَإِنْ شَاءَ طلَّقَها قَبْلَ أَنْ يُجَامِع ، فَيَرَكُ الع تَحِيض ، ثُمَ تَظهر ، ثُمَ إِنْ شاءَ أَمْسَكَها ، وَإِنْ شَاءَ طلَّقَها قَبْلَ أَنْ يُجَامِع ، فَيَرَكُ العِدَة أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطلَّقَ لَها النِّسَاءُ»⁽¹⁾ ، وأخِقَ به الطلاقُ في الطهر ، ولَم تَجَب الرجعة ، لأنَّ الأمرَ اللهُ أَنْ تُطلَّق لَها النِّسَاءُ» (20 ما الله الله الطلاق في الطهر ، ولَم تَجَب الرجعة ، لأنَّ الأمرَ اللهُ أَنْ تُطلَق لَها النِّسَاء » (10 ما أَنْ اللهُ السَاء مَن اللهُ مَعْتَ عَلَقَها قَبْلَ أَنْ يُجَامِع ، فَيَ العَد المَوَ اللهُ أَنْ تُطلَق لَها النِّسَاء » (10 ما الله الله عَنه وَ الله في الطهر ، ولَم تَجَب الرجعة ، لأنَّ الأمرَ اللهُ أَنْ تُطلَق لَها النِّسَاء » (10 من الما الله عنه ، وليسَ في المه و ما عامر الما يعر عمر ، المَو اللهُ أَنْ تُمَلِق علما أَمَن عمر الذلكَ الشيء ، وليسَ في المُ المَار بن عمر ، الندب منه حينين إنَّه مو ما الشي عمر ، فالما ينه الما ينه الما ي من الما ينه الما ي عمر ، ولَم يَبْ المَسْ يُعْمَ اللهُ اللهُ الن اللهُ اللهُ من المَا ينه الما ي عمر ، اللهُ الما يما مي من القرينة » (10 م

المذهب الثاني: أنه للوجوب، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري : « ويَرجع مَن طلَّقَ بدعياً وجوباً في الأصح عملاً بحقيقة الأمرِ ، ودفعاً للمعصية بالقدر الممكن ، ودفعاً للضرر عن المرأة بتطويل العدة » ^(٣).

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المبحث الثالث: في القواعد المتعلِّقة بالنَّهي: ويَحتوي على ستة مطالب: المطلب الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثرد: المطلب الثاني: كَونُ النَّهي للكراهة عند قيام الدليل، وأثره: المطلب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، وأثره: المطلب الرابع: نَفي القَبول للفساد، وأثره: المطلب الحامس: نَفي الإجزاء، وأثره: المطلب السادس: ونَفي المعلاح، وأثره: المَحِجَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشَّافحِي

المطلب الأول: في تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره: اولاً: تعريف النهي:

النهيُ لغةً: مصدرٌ من « نَهَى يَنهَى نَهياً » بِمَعنى ضد أمَرَ، قال الفيروزآبادي : « نَهاه يَنهاهُ نَهيْاً : ضدُّ أمَرَ ن فانتَهَى وتَناهَى، وهو نَهوٌ عن المنكر : أُمورٌ بالمعروف » ^(۱).

ويأتي بِمَعنَى: منَع وحرَّمَ، قال الفيومي رحمه الله : « نَهيتُه عن الشيء، أنْهاهُ نَهياً، فانتَهى عنه، ونَهوتُه نَهْواً لُغةٌ، ونَهى الله تعالى: أي حرَّمَ، والتُهْيَة : العقلُ، لأنها تَنهى عن القبيح » ^(٢).

النَّهيُ اصطلاحاً: هو القَولُ الْقُتَضِي الْكَفَّ عَنْ فِعلٍ بِغَيرِ نَحوِ < كُفَّ ». « القولُ المقتضِي » جنسٌ، و « الكفّ » قيدٌ لإخراج الأمرِ ^(٣).

قال الجلال المحَلِّي رحمه الله : « النَّهيُ النفسيُّ : اقتضاءُ كَفَّ عن فِعلٍ، لا بقول : «كُفَّ» ونحوه كـ« ذَرْ، ودَعْ »، فإنَّ ما هو كذلك أمرٌ.

وتناوَلَ [أي التعريفُ] الاقتضاءَ الجُازمَ وغيرَه.

ويُحدُّ أيضاً بـ« القول المُقتضِي لكَفَّ ... الـخ »، كما يُحدّ [الأمرُ] اللفظيُّ بـالقول الدَّالِّ على ما ذُكِر » ^(١).

(١) القاموس للفيروز آبادي: ٤/٩٥٤ (ن، هـ، ي). (٢) المصباح للفيومي، ص: ٦٢٩، ن، هـ، ي). (٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٢٦/٢. (٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٣٦/١. ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٨٩/١، وتيسير التحرير: ٣٧٤/١، وفواتح الرحموت: ١٩٨/١، القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

OR QUR'ANIC THOUGHT

هاهنا مسألتان:

الأولَى: عدمُ اعتبار العلوُ والاستعلاء في النهي: وظاهرٌ من التعريف أنه لاَ يُعتبَر فيه علُوَّ، ولا استعلامً كما سبَق في تعريف «الأمر»، قال الجَلال المَحَلِي رحمه الله: «ولا يُعتَبر في مُسمّى النَّهي مطلقاً علوَّ، ولا استعلامً على الأصحَّ كالأمرِ»⁽¹⁾.

واعتبرَ الاستعلاءَ الحنفيةُ ^(٢) والمالكيةُ ^(٣) والحنابلةُ ^(٤) كما سبَق في الأمرِ، واعتبرَ المعتزلةُ العلوَّ ^(٥)، وجمعٌ من الفقهاء العلوَّ والاستعلاءَ معاً ^(٦).

الثانية: حكمُ النَّهيِ الدوامُ:

ذهب الجماهير إلى أن النهي أي صيغة « لاَ تَفعَل » يقتضي الفورَ والتكرارَ؛

قال التاج السبكي رحمه الله : « وحكمُها [أي صيغة « لاَ تَفعَلْ »] التكرارُ والفورُ، أي ينسحبُ حكمُها على جَميع الأزمانِ، وما أحسَنَ قوله [أي قول ابن الحاجب] : «وحكمُها»، ولَم يَقُل : «ومَدلولُها»، وذلك لأن التكرارَ والفورَ إنما يَجيئانِ من صيغة

- = وتُحفة المسؤول: ٣/٦٦، مُختصر ابن الحاجب: ٥/٣، ولباب المحصول: ٤٤/٢، ورفع الحاجب: ٧/٣، وغاية الوصول، ص: ٦٧، وشرح الكوكب المنير: ٧٧/٣.
 - (١) البدر الطالع : ٢٣٦/١ .
 (٢) التقرير والتحبير : ٣٨٩/١ ، تيسير التحرير : ٣٧٤/١ ، فواتح الرحموت : ٣٩٨/١ .
 (٣) انظر : تُحفة المسؤول : ٣٦/٢ ، مُختصر ابن الحاجب : ٥/٣ .
 (٤) انظر : شرح الكوكب المنير : ٣٧/١١/٢ .
 (٥) انظر : شرح الكوكب المنير : ٣١/١ ، ٧٧ .
 (٢) كابن القشيري ، والقاضي عبد الوهاب المالكي .
 (٣) حابن المنير : ٣١/٢ ، ٧٧ .



المَحِجَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشَّافحِي

النهي في ضرورة الواقع، لاَ مِن الصيغةِ، فإنَّك إذا قلتَ : لاَ تَزنِ، فمعناه : النهـيُ عن إيجادِ ماهية الزنا، ويَلزمُ من وجودِها ولـو مرةً ارتكابُ المنهـي، فإذَنْ النهـيُ حكمُـه التكرارُ بهذه الطريق.

ونقَل ابن بَرِهانَ الإجماعَ على أنَّ النهيَ للتكرارِ. وفي ثبوتِه نظرٌ، فإنَّ جماعةً نَقلوا الخلافَ فيه، منهم الآمدي » ^(۱).

وقال **الآمدي** رحمه الله : « اتفق العقلاء على أنَّ النهي عن الفعل يَقتضي الانتهاءَ عنه دائماً، خلافاً لبعضِ الشاذِّين.

ودليل ذلك: أنه لو قال السيدُ لعبدِه: « لاَ تفعَل كذا »، وقدرنا نَهيَه نُجرَّداً عن جميع القرائن، فإنَّ العبدَ لو فعَل ذلك في أي وقتٍ قُدِّرَيُعَدُّ مُخالِفاً لِنَهيِ سيَّدِه، ومُستحقاً للذمِّ في عُرفِ العقلاءِ وأهلِ اللغةِ، ولو لَم يكُن النهيُ مقتضِياً للتكرارِ والدوامٍ لَما كانَ كذلك » ⁽¹⁾.

وخالَفَهم جماعةٌ منهم الفخر الرازي في إفادة التكرار، فقال: « المشهورُ أنَّ النهيَ يُفيدُ التكرارَ، ومنهم مَن أباهُ، وهو المختارُ » ^(٣).

واستدلوا عليه: بـ أنَّ النهـي قـد يَـردُ للتكرار كقـولهِ تعـالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا ٱلزِنَى ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولخِلافِه كقول الطبيب للمريض: لاَ تشرَب اللبَنَ، ولاَ تأكُل اللحمَ،

- (١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٧/٣ ٩. (مختصراً).
 - (٢) الإحكام للآمدي: ٤١٢/٢.
 - (٣) المحصول للرازي: ٢٨١/٢.

القواعدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنُّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

والأصلُ عدمُ الاشتراكِ والمجازِ، فيكونُ حقيقةً في القدرِ المشترَكِ، وهـو طلبُ الكفِ فقط ⁽¹⁾.

ويُجابُ عنه: بأنَّ عدمَ التكرارِ في قـول الطبيب: «لا تـشرَب اللـبنَ، ولا تأكـل اللحم» مستفادٌ من أمرِ خارج، وهو المرضُ، والكلامُ عند تَجرُّدِ النهي عن القرائن ^(٢). ثانياً: معانِي النَّهيِ:

تَرِدُ صيغةُ « لاَ تَفعَل » للمعاني الكثيرة، أوصَلها بعضُهم إلى ثلاثة عشر معنّى، قال الجَلال المَحَلَّي رحمه الله: « وتَرِدُ صيغةُ « لا تَفعَلْ » :

- ١ للتحريم، نَحو وَلَا نَقْرَبُوا ٱلزِّنَةُ ٣) [الإسراء].
- ٢ والكراهة ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِينَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ۞ [البقرة].
- ٣ والإرشاد (لا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْبَآه إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُوَّكُم () [المائدة].
 - ٤ والدعاء (رَبَّنَا لَا تُرْغَ قُلُوبَنَا بَعْدَإِذْ هَدَيْنَنَا) [آل عمران].

٥ - ويَسانِ العاقبة ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِسَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَتًا بَلَ أَحْبَاءً عِندَ رَبِيهِم يُرْزَقُونَ () () عمران] أي عاقبة الجهاد الحياة، لا الموتُ.

7 - والتقليل والاحتقار (لاتمدَنَ عَيْنَكَ إلى مَامَتَعْنَا بِدِ أَزَوَجَا مِنْهُمُ (الحجر) أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله، ومَن^(١) اقتصرَ على «الاحتقار» جعَلَه المقصودَ في الآية.

- (١) انظر: المحصول للرازي: ٢٨٢/٢ ، ونهاية السول للإسنوي: ٤٣٥/١.
 - (٢) انظر: نهاية السول للإسنوي: ٤٣٦/١.
 - (٣) كجمال الدين الإسنوي في نِهابة السول (٤٣٤/١).

وقال البدر الزركشي في التشنيف (٣١٧/١): * بل هو للتحريم ".



٧ - واليأس (يَتَأَبُّمَ الَذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنَذِرُوا أَلَوْمٌ () ([التحريم] » () .
 وزادَ ابنُ النجار رحمه الله عليه ستاً، فقال :
 « ٨ - كونُه الأدب، نَحو قوله تعالى : (وَلَا تَنسَوُا أَلْفَضَلَ بَيْنَكُم أَ) [البقرة] ،
 « ٨ - كونُه الأدب، نَحو قوله تعالى : (وَلَا تَنسَوُا أَلْفَضَلَ بَيْنَكُم أَ) [البقرة] ،
 ولكن هذا راجع إلى الكراهة ، إذ المرادُ : لا تتعاطوا أسبابَ النسيانِ فإن نفسَ النسيان لي فال السيان
 لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهَى عنه.
 ٩ - وكونُها للتهديد، كقول السيد لعبده وقد أمرَه بفعل شيء ولم يَفعَله : لا يَعْعَله ، في يُعْمَلُهُ الله عليه الله التهديد الما ي الما ي الما ي النسيان فإن نفسَ النسيان

- ١٠ للصبُّر كقوله تعالى: ﴿ لا تَحْدَزَنَ إِنَ اللَّهَ مَعَناً ﴿ التوبة].
 ١١ لإيقاع الأمن كقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَحَفَّ إِنَكَ مِنَ ٱلْأَمِنِينَ () .
- ١٢ للتسوية كقوله تعالى: ﴿ فَأَصْبِرُوٓا أَوْلَا نَصْبِرُوا سَوَآهُ عَلَيْكُمْ ٢ ٢ اللسوية كقوله تعالى: ﴿ فَأَصْبِرُوٓا أَوْلَا نَصْبِرُوا سَوَآهُ عَلَيْكُمْ

١٣ - للتحذير كقول تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱنَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِدِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِعُونَ ٣﴾ [آل عمران]» ^(٢). دانداً: حقيقة النَّهى:

سبَق معنا أنَّ صيغة « لا تَفعَلْ » ^(٣) تَرِدُ للمعاني الكثيرة، ولكنها حقيقةٌ في التحريم

(١) البدر الطالع للمحلي : ٣٣٦ - ٣٣٧ (مختصراً). (٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٨١/٣ - ٨٢ (مختصراً). (٣) قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٢٧/٢٤): ٩ النهيُ للتحريم قولاً واحداً حتى يَردَ ما يصوفُه :... ثُم المرادُ: صيغةُ ٩ لاَ تَفعَلُ ٣، فأما لفظُ ٩ ن، ه، ي ٣ فإنه للقول الطالبِ للتركِ أعمُّ من أنْ يكونَ حراماً أو مكروهاً ٣. القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بينَ الكِتابِ والسنَّةِ

عند تَجَرُّده عن القرائن، فتُحمَل عليه حقيقةً، فلاَ تُحمَل على غيرِه كالكراهة مثلاً إلا بدليلٍ، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال ابن النجار رحمه الله : « فإنْ تَجرَّدت صيغةُ النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة ^(١) وغيرِهم » ^(٢).

وقال ابن أمير الحاج: «والمختارُ أن صيغة النهي حقيقة للتحريم لفهم المنع والتحتم من المجردةِ، وهو أمارة الحقيقة، وبَجازٌ في غيره لعدم تبادر الأحد الدائر في التحريم وغيرِه، فلا يكون حقيقة فيه، فانتفى الاشتراكُ المعنوي، والأصلُ عدمُ الاشتراكِ اللفظي، والمجازُ خيرٌ منه، فتعيَّنَ»^(٣).

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » فُروعاً كثيرةً على كونِ مطلقِ النهي للتحريم، صرَّح به في سبعة وعشرين فرعاً ^(٤)، أذكر منها ثلاثاً إن شاء الله تعالى :

(١) انظر: فواتح الرحموت: ١٩٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥/٣، تُحفة المسؤول: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٣/٣، البدر الطالع: ٣٢٢/١، غاية الوصول، ص: ٦٧.
(٢) شرح الكوكب المثير: ٨٣/٣.
(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحج: ٢٩٠/١.
(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحج: ٢٩٠/١.
(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحج: ٢٩٠/١.
(٣) من ٢٠ ، وأصول البردوي: ٢/١٥٩، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ص: ٢٢، ونسمات الأسحار، ص: ٢٢، وأصول البردوي: ٤/٢٢.
(٤) تَتِمة في تيسير التحرير: ٢/١٩٥٩، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ص: ٢٢، ونسمات الأسحار، ص: ٢٢، وأصول البردوي: ٢/١٩٩٩.
(٤) تَتِمة في ذكر بقية الفروع السبع والعشرين:
(٤) تَتِمة في المحدد المرابع: حرمة مُكث الحائض والجنب في المحد، للخبر الحسن: إلى لا أُحِلُ قال في التحفة (٢٦/١٢): ٤ ويَحرُم بالجنابة والحيض المكثُ في المحد، للخبر الحسن: إلى لا أُحِلُ المُحدد المُحدد الخبر الحسن: إلى المُحد المن المرابع.



الخامس : حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب :

قال في التحفة (٢/١ ٤٤): « ويحرُم بالجنابة والحيض قراءة القرآن للحديث الحسن : لاَ يَقْرَأُ الجَنْبُ ولاَ الحائضُ شَيْتاً منَ الْقُرْآنِ ». (مختصراً).

السادس: حرمة نَحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان:

قال في التحفة (٣/٣ ٤): « ويَحرُم على ذي الجمعة التشاغلُ عن السعي إليها بالبيع ونَحوه بعد الشروع في الأذان بينَ يهدَي الخطيب لقول متعالى: ﴿إِذَا نُودِتَ لِلصَّلَوَةِ مِن بَوَرِ ٱلْحُسُمَةِ فَآسَعَوَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا آلَبَيْعُ (إلجمعة]». (مختصراً).

السابع: حرمة استعمال الحرير للرجل:

ق ال في التحفة (٣/٥٥٥): « ويَحرُم على الرجل والخنشى استعمالُ الحرير بفرشٍ وغيره، للخبر الصحيح: أنَّه حَرامٌ علَى ذُكورِ أُمَّتِه تَنَّبٌ، وللنهي عن لُبسِه والجلوس عليه، رواه البخاري ». الثامن: حرمة حُلي الذهب على الرجل: قال في التحفة (٣٢٣/٤): « ويَحرُم على الرجل والخنشى حَلْيُ الذهب ». التاسع: حرمة تغطية الرأس للمحرم:

قال ابن حجر في التحفة (٢٧٨/٥): « ويَحَرُّم سترُ بعضِ رأسِ الرجل بِما يُعدُّ ساتراً عُرفاً للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت، ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضاً ».

العاشر: حرمة لبس المخيط للمحرِم: قال في التحفة (٢٨٠/٥): ٩ ويَحَرُّم لبسُ المخيط المحيط كمالتميص للنهي الصحيح عن لُبس المحرم -

للقميص والعمامة والبُرنس، والسراويل والخف ٢. (مختصراً).

الحادي عشر: حرمة القفازين للمحرمة:

قال ابن حجر في التحفة (٢٨٨/٥): « لَها لبسُ المخيط إجماعاً إلا القفاز في اليدين أو أحدهما، فيَحرم عليها كالرجل، وتلزمها الفديةُ للنهي الصحيح عنهما في الحديث الصحيح».

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ V £ Y THOUGHT الثاني عشر: حرمة الطيب للمحرم: قال في التحفة (٥/٢٩٠): « الثاني من المحرمات الطيبُ للرجل وغيره في ثوبه أو بدنه، للنهي الصحيح عن لُبس ما مسَّه ورسَّ أو زعفران، وهما طيب ٢. (مختصراً). الثالث عشر: حرمة إزالة الشعر أو الظفر للمحرم: قال في التحفة (٢٩٦/٥): ٤ الثالث من المحرمات على الذكر وغيره إزالة الشعر ولو من غير رأسه أو الظفر، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا غَلِنُوا دُوْرَتَكُ ٢٠ [البقرة] أي شيئاً من شعره، وألحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع أن في إزالة كل منهما ترفهاً ». الرابع عشر: حرمة بيع حاضر لبادٍ: قال في التحفة (٥٣٥/٥): ٩ ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النه ي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به بيعُ حاضر لبادٍ، للخبر الصحيح : لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ ٥. (مختصراً). الخامس عشر: حرمة تلقى الركبان: قال في التحفة (٥٣٨/٥): " ومن المنهى عنه ما لا يبطل لرجوع النهى عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به تلقى الركبان، للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع ٢. (ملخصاً). السادس عشر: حرمة السوم على سوم غيره: قال في التحفة (٢/٥ ٤ ٥): «ومن المنهبي عنه ما لا يبطل لرجوع النهبي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به السومُ على سومٍ غيره ولو ذمياً، للنهي الصحيح عنه ". السابع عشر: حرمة البيع على بيع غيره، والشراء على شراء غيره: قال ابن حجر في التحفة (٥٤٣/٥): « ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به بيمُ على بيع غيره، والشراء على شراء غيره، للنهبي الصحيح عنهما». (ملخصاً).

الثامن عشر: حرمة النجش:

قال في التحفة (٥/٥ ٤٥): ﴿ ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته =



= ولازمه لكن يقترن به النَّجْش، بأنْ يزيد في الثمن لسلعة معروضة للبيع ليخدع غيرَه، للنهي الصحيح عنه». (ملخصاً).

التاسع عشر: حرمة الاحتكار:

قال ابن حجر في التحفة (٥/٥ ٤ ٥): « ومن المنهي عنه احتكارُ القوت بـأن يشتريه وقـت الغـلاء ليبيعـه بأكثر من ثمنه للتضييق ».

العشرون: حرمة التقاط الحيوان الممتنع عن صغار السباع:

قال في التحفة (٢٢٦/٨): « ويَحَرُّم التقاطُ الحيوان المتنع من صغار السباع زمن الأمن من المفازة للتملك للنهي عنه في ضالة الإبل، وقيسَ به غيرها بجامع إمكان عيشها بـلا راعٍ إلى أن يجـدها مالكُهـا لتطلبه لها».

الواحد والعشرون: حرمة قتل المرأة والصبي والمجنون في الحرب: قال في التحفة (٥٧/١٢): «يَحرم قتلُ صبِي وبَجنونٍ وامرأةٍ، للنهي الصحيح في المرأة والصبي». الثاني والعشرون: حرمة الزينة لمعتدة لوفاة:

قال في التحفة (٤٦٢/١٠): ٩ ويَحرُم لمعتدة لوفاة لُبس مصبوغ بما يقصد لزينة للنهي الصحيح عنه، وحلي ذهب وفضةٍ ولو نحو خاتم للنهي عنه، ويَحرُم اكتحالٌ بإنْمدٍ ولو غير مطيب وإن كانت سواداء للنهي عنه ». (مختصراً).

الثالث والعشرون: منع الكافر من دخول الحرم:

قال في التحفة (١٣٤/١٢): « ويُمنَع كل كافرٍ دخولَ حرَمٍ مكة ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ٣﴾[التوبة] أي الحرم إجماعاً».

الرابع والعشرون: حرمة أكل حمار أهلي وبغل: قال في التحفة (٣١١/١٢): لا ويحَرُّم وشنَّ وبَعْلٌ وحمار أهلي للنهي الصحيح عنها ٩. الخامس والعشرون: حرمة أكل ذي نابٍ ويخلَبٍ:

قال ابنُ حجَر الهيتَمي في التحفة (٣١١/١٢): ﴿ وَيَحَرُّم كُلْ ذَي نَابٍ قَوِي مِن السباع، ويخلبِ منَ =

الفرع الأول: حرمة الخطبة على الخطبة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبَيُّ تَتْ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتُرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » ⁽¹⁾. عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَى يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيَ تَتْ قَالَ: إِبَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَتَاعَضُوا، وَكُونُوا إِحْوَانًا، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ حَتَّى يَنْرُكَ مَ النَّبِيَ تَتْ فَالَ: إِبَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ

قال ابن قدامة رحمه الله: « و لا يَخلُو حالُ المخطوبة من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ تسكُن إلى الخاطبِ لَها، فتُجيبَه أو تأذَنَ لِوَليَّها في إجابتِه أو تَزويجِه، فهذه يَحرُم على غيرِ خاطبِها خِطبتُها. ...

= الطَّبرِ، للنَّهيِ الصحيحِ عنهما ».
 السادس والعشرون: حرمة أكل رخمة:
 قال في التحفة (٢١٣/١٢): « وكذا يَحُرُم رخمةِ للنهي عنها رواه البيهقي، ولِخُبُنها ».
 قال في التحفة (٢١٣/١٢): « وكذا يَحُرُم رخمةِ للنهي عنها رواه البيهقي، ولِخُبُنها ».
 السابع والعشرون: حرمة أكل خطاف:
 قال في التحفة (٢١٥/١٢): « وكذم خطاف للنهي عن قتله ».
 وال في التحفة (٢١٥/١٢): « وكذم خطاف للنهي عن قتله ».
 واه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٨٤٨٤)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣١).
 (٢) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٨٤٨٤)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣١).
 (٢) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٨٤٨٤)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣١).
 (٢) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٨٤٨٤)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣١).
 (٢) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٨٤٨٤)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣٢).
 (٢) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٨٤٨٤)، ومسلم في روالأغرج، باب تحريم أو ياد (٢٥٣٢).

ولاَ نَعلمُ في هذا خلافاً بين أهلِ العلمِ إلا أن قوماً حَملوا النهيَ على الكراهةِ، والظاهرُ أولَى.

القسم الثاني : أنْ تَردَّه، أو لاَ تَركَن إليه، فهذه يجوزُ خِطبتُها، لِما روَت فَاطِمَةُ بِنْنُ قَيْسٍ : « أَنَّها أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَّا جَهْم خَطَبَاهاَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ^(١)، فخطَبِها النبِيُ ﷺ بعد إخبارها إياه بِخِطبَته معاوية وأبي جَهمٍ لَها رضي الله عنهم....

القسم الثالث: أن يوجَد من المرأةِ ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً، لا تَصريحاً كقولها: ما أنت إلا رضى، وما عنك رغبَة، فهذه في حكم القسم الأولي، لا يجل لغيره خطبتُها^(٢)،... لعموم قوله ﷺ: «وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »، ولأنه وجدَ منها ما دلَّ على الرضا به، وسكونها إليه، فحرمت خطبتُها كما لو صرحت بذلك »^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: « ويَحرُم على عالِمٍ بالخِطبة والإجابة وبصراحتِها وبِحُرمة الخِطبةِ على الخِطبةِ خِطبةٌ على خِطبَةِ مَن جازَت خطبتُه وإنْ كرهت وقد صرح

- (١) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢٧٠٩).
 - (٢) وبه قال المالكية، وقال الشافعية وجَمع من الحنابلة بإباحته.

(الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص: ٢٣٠، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨/٩، المغني لابن قدامة: ٣٩٢/٩).

(٣) المغنى لابن قدامة : ٣٩٢/٩ - ٣٩٤.

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

لفظاً بإجابية ولو كافراً مُحترَماً للنهي الصحيح عن ذلك، والتقييدُ بـ«الأخ» فيه للغالب، ولما فيه من الإيذاء والقطيعةِ، إلاَّ بإذنِ الخاطبِ له من غير خوفٍ ولا حياءٍ، أو إلاَّ أن يترُك أو يُعرض عنهُ المجيبُ أو يُعرض هو، فإن لَم يُجِب ولَم يَرُدَّ صريحاً بأنْ ل يُذكَر له واحد منهما، أو ذكر له ما أشعر بأحدهما، أو بكلٍ منهما لَم يَحرُم في الأظهرِ»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حُرمةُ الذَّبحِ بالسُنُّ والطُّفرِ: بعد أن اتفق العلماء على جواز الذبح بكلَّ مُحَدَّدٍ اختلفوا في جوازه بالسنِّ والظهرِ على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ جواز الذبح بالسنِّ والظفرِ سواء كاناً متصلَين أو منفصلَين، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الميَتَمي رحمه الله : « يَحِلُّ ذَبحُ مقدورٍ عليه، وجَرحُ غيرِه بكلِّ مُحَدَّدٍ كحديدٍ ونُحاسٍ وذهَبٍ، وخشَبٍ وقصَبٍ وحجَرٍ وزُجاجٍ، إلاَّ ظُفراً وسِنَّا وسائرَ العِظامِ للحديث المتفق عليه : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفُرَ» ^(۲).

وقال ابن قدامة رحمه الله : [«] وأما الآلةُ فلَها شرطان : أحدهُما : أن تكونَ مُحدَّدةً تَقطَع أو تَخرق بِحدَّها ، لا بِثقلِها . والثاني : أن لا تكونَ سِناً ، ولا ظُفراً ، فإذا اجتَمع هذان شرطان في شيء حلَّ (١) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢١٥/١٢ . (مختصراً). (٢) تحفة المحتاج لابن حجر : ٢١٥/١٢ . (مختصراً). ومثله : في مغني المحتاج : ٣٦٤/٤.

الذبح به"().

Y £ ٦

واستدلوا عليه بأمور منها: حَديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ هُ فَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِي تَخَدِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُ تَخْ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِي تَخْ بِالْقُدُورِ فَأَكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِي تَخْ بِالْقُدُورِ فَأَكْفِنَتْ، ثُمَ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَة مِنَ الْغَنْمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَ مِنْهَ الْعَدُورَ، فَامَرَ النَّبِي تَخْ بِالْقُدُورِ فَأَكْفِنَتْ، ثُمَ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَة مِنَ الْغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَ مِنْهَ ابَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَبْلٌ فَعَدَلَ عَشَرَة مِنَ الْغَنْم بِبَعِيرٍ، فَنَدَ مِنْهَ ابَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَبْلٌ فَعَدَلَ عَشَرَة مِنَ الْغَنْمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَ مِنْهَ اللَهُ مُعَ قَصَلَهُ وَمُ فَعَنَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَبْلُ فَعَدَلَ عَشَرَة مِنَ الْغَنْمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَ مِنْ مَعْ عَلْهُ مُنْ مَا اللَهُ مُعْتَعَنْ وَ فَعَدَى اللَهُ مُنْ مَنْ مَعْتَلَنُهُ مَنْ فَعَنْ مَنْ مَا مَعْتَمَةُ مَا اللَهُ مُعْتَا مُنْ اللهُ إِنَّا نَوْ الْقَوْمَ وَقَالَ الْعَنْ فَي فَ الْقَوْمِ فَيْ فَعَنْ مَع

المَحِخَل إلى أُحُول الإمام الشَّافعِي

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

المذهب الثاني: عدمُ جواز الذبح بالسنَّ والظفرِ إنْ كاناً متصلَين، والجوازُ إنْ كاناً منفصلَين، قاله الحنفية والمالكية.

قـال علي القـاري رحمه الله : « وحَـلَّ الـذبحُ بكـل مـا فيـه حـدَّةٌ إلاَّ سِنّاً وظُفراً قائمتَين»^(٣).

- (١) المغنى لابن قدامة : ٥٩/١٣.
- (٢) رواه البخاري في الذبائح، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر (٢ · ٥٥)، ومسلم في الأضاحي، ياب جواز الذبح بكل ما أنْهَر الدم... (٢ • ٥٠).
 - (٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٦/٢ ٥ (مختصراً).

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

ولو كان معه سكينٌ ما خلاً السَّنَّ والظفرَ المتصلِّين، لأنه نَهشٌ وخَنقٌ»⁽¹⁾.

واستدلوا عليه بأمور منها: حَديثُ كَغْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: « أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ . النَّبِيَ ﷺ . النَّبِي تَقْدَ النَّبِي النَّهُ النَّبِي اللهُ اللهُ . الْوَ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَى اللهُ عَلَى ال

قال علي القاري رحمه الله عقب الحديث: « وإذا صلُح الحجرُ آلةً للذبحِ لِعنى الجرح، فكذا الظفرُ والسنُّ المنزوعانِ، بِخلاف غير المنزوع » ^(٣).

الفرع الثالث: حرمة أكل صيد أكّل منه الكلبُ: بعد أن اتفق العلماء على حِلِّ ما صادَه الكلُبُ المعلَّمُ بشرطِه ولَم يَأكُل منه، اختلفوا في حِلِّ ما أكَلَ الكلبُ المرسَلُ منهُ على مذهبين:

قال ابن حجو البيَتَمي رحمه الله : « ويَحَلُّ الاصطيادُ بِجَوارح السباعِ ، والطَّيرِ ككلبٍ بشرطِ كونِها معلَّمةً ، بأن تَنزجرَ جارحةُ السَّباعِ بِزَجرِ صاحبِها ، وتَستَرسلَ بإرسالِه ، ويُمسِكَ الصيدَ ولاَ يأكلَ منه بعد إمساكه قبلَ قتله أو بعده ولو من نَحو جلده ^(٤) ، للنهي الصحيح عن الأكل عِمَّا أكلت منه » ^(٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٥ . ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٠ .
 (٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (١٠٥٥).
 (٣) فتح باب العناية لعلي القاري : ٥٧/٣ .
 (٤) وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعطاء وطاوس وعبيد بن عُمير والشعبي والنخعي وسُويد بن غفلة وأبو بردة وابن جبير وعكرمة والضحاك وقتادة وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور . (المغني : ١٣/١٣).

المَحدَل إلى أُصُول الإمامِ الشَّافعِي

واستدلوا عليه بأمور منها: حَديثُ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ شَنْ قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِّ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَة، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ بِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ » ^(۱).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُماَ: «إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَ مِمَا عَلَمَكُمُ اللهُ ((المائدة)، فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتُرُكَ» (٢).

المذهب الثاني: حِلُّ أكل ما أكلَ كلبُ الصيدِ منه، قاله المالكية وأحمد في روايةٍ ثانيةٍ ^(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله : « ولاَ يضرُّ أكلُ المعلَّم من الصيدِ عند مالكٍ وأكثرِ أهل المدينة ، وجائز عندهم أكلُ ما أكَلَ منه الكلبُ المعلَّمُ من الصيد ولولَم تبقَ إلا بضعة واحدة » ⁽¹⁾.

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَ لَكُمُ ٱلطَّبِبَنَتُ وَمَا عَلَمْتُ مِتَنَ ٱلْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمَسَكَنَ عَلَيَكُمُ وَأَذَكُرُوا أَسَمَ اللَّهِ عَلَيَهِ وَإِنَّقُوا ٱللَّهَ أَنَ أَلَقَهُ سَرِيعُ = ومثله: في فتح باب العناية: ٨٤/٣، ومغني المحتاج: ٣٦٦/٤، والمغنى لابن قدامة: ١٣/١٣.

- (۱) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (۵۱٦۹). (۲) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب إذا أكّل الكلبُ (۲۰۸۹/۵).
- (٣) ورويَ ذلك أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة . (المغني : ١٣/١٣).
 - (٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٢.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

OR QUR'ANIC THOUGHT

لَبْسَابِ شَاكَهُ [المائدة].

والتعليمُ المشروط في الآية هو: أن يشلي فيشتلي ويزجر فينْزَجر، ويُرسل فيستَرسِل، ويُطيعَ إذا نابَه ويُسارع إذا صيحَ عليه، ويتكرر منه ذلك كله حتى يُعلَم منه أنه قد فهم وتعلم، فهذا حدُّ التعليم لا ما سواه،وليسَ بأنْ لاَ يأكلَ^(١).

المطلب الثاني: كون النَّهيِ للكراهَة عندُ قيام الدليل، وأثرُه: أوَّلاً: مذاهب العلماء فِي « كَوْنَ النَّهيِ للكراهةِ عندَ قيامِ الدليلَ »:

ذهبَ جَماهيرُ العلماءِ مِن الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وغيرِهِم إلى: أن صيغة النهيِ حقيقةٌ في التحريم عند الإطلاق كما سبَقَ في المطلَبِ السابقِ، وأنَّه قد يأتِي للكراهةِ، أي حيثُ قامَ دليلٌ على إرادتِه مُقارناً كان أو مُنفصلاً ^(٢). ثانياً: أثرُ « حَوْنُ النهي للكراهةِ عندَ قيامِ الدليل » في الفروع:

لقد صرَّح ابنُ حجّر رحِمه الله فِي « التحفة » ببناءِ ستة وعشرينَ (٢) فرعاً على

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٦٩٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥/٣، تُحفة المسؤول: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٣٧/١، غاية الوصول، ص: ٦٧، شرح الكوكب: ٨٣/٣. (٣) تتمةً في بقية الغروع الستة والعشرينَ:

الفرع الرابع : كراهية الصلاة بعد الصبح وعند الاستواء وبعد العصر :

قال في التحفة (٢/٢٤): ﴿ وتُحَرَّه الصلاةُ عند الاستواء للنهي الصحيح عنه إلا يوم الجمعة، وبعد أداء الصبح حتى تطلع الشمسُ كرمح، وبعد أداء العصر حتى تغرب الشمسُ، وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة: أنَّهُ ﷺ نَبَى عَنِ الصَّلاَةِ في تِلْكَ الأَوْقاتِ ﴾. (مختصراً).

الفرع الخامس: كراهية الإقعاء في التشهد: قال في التحفة (١٨٥/٢): { ويُكرَه الإقعاءُ في جزء من أجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه]. =



= الفرع السادس: كراهية الالتفات في الصلاة:
قال في التحفة (٤١٥/٢): ٩ ويُكرَ الالتفاتُ في جزء من صلاته بوجهه يميناً أو شمالاً، للخبر: ٩ لاَ يَزالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ في مُصَلاًهُ مَا لَمْ يَلْنَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ ٢، إلا لحاجة فلا يُكرَ ٥٠.
يزالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ في مُصَلاًهُ مَا لَمْ يَلْنَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ ٢٠ إلا لحاجة فلا يُكرَ ٥٠.

قال في التحفة (٢/١٥/٤): ٩ ويُكر ، رفعُ بصوِ إلى السمَّاء لخبر البخاري : ما بَالُ أقوامٍ يَرفَعونَ أَبْصارَهُمْ إلى السَّماءِ في صَلاتِهِم ، فَاسْتَذَ قولُه في ذلكَ حتَّى قال : لَيْتَهِيَّنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَخْطَفَنَّ أَبْصَرُهم ٩. الفرع الثامن : كراهية وضع اليد على الغم:

قال في المتحفة (٤١٧/٢): ٩ ويُكره وصَعُ اليد على فمه لصحة النهي عنه، ولمنافاته لميشة الخشوع، بلا حاجة ٩.

الغرع التاسع : كراهية الصلاة حافنا أو حافباً أو بمضرة طعام : قال في التحفة (٢/٨١٤) : ٩ ويُكرَه الصلاة حافنا أي بالبول أو حافنا أي بالغائط ، أب بحضرة طعام يَترقُ إليه ، لخبر مسلم : لا صلاة يحضرة قطعام ، ولا هُوَ يُدافِعُه الأخبتان ٤. (مختصراً). الفرع العاشر : كراهية البصاق في صلاته قبّل وجهه أو عن يَمينه : قال في التحفة (٢/٢١٤) : ٩ ويُكره أن يسمق في صلاته وكذا خارجها قبّل وجهه وإنْ نَم يَكن من هو خارجَها مُستقبِلاً ، أو عن يَمينه ، وذلك لصحة النهي عنهما ، بل عن يساره أو تحت قدمه ٥. الفرع الحادي عشر : كراهية وضع البد على الخاصرة لغير حجه وإنْ نَم يَكن من هو خارجَها مُستقبِلاً ، أو عن يَمينه ، وذلك لصحة النهي عنهما ، بل عن يساره أو تحت قدمه ٥. وقال في التحفة (٢/٢١٤) : ٩ ويُكرَه وضع يدِه على خاصرته لغير حجة للنهي الصحيح عنه ٩. الفرع الحادي عشر : كراهية وضع البد على الخاصرة لغير حاجة : الفرع الثاني عشر :كراهية الصلاة في الحمام والطريق والمؤبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة : قال في التحفة (٢/٢٢٤) : ٩ ويُكرَه وضع يدِه على خاصرته لغير حجة للنهي الصحيح عنه ٩. وقال في التحفة (٢/٢٢٤) : ٩ ويُكرَه وضع يدِه على خاصرته لغير حجة للنهي الصحيح عنه ٩. وقال في التحفة (٢/٢٢٤) : ٩ ويُكرَه والما يد على الحام والمريق والمؤبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة : وقال في التحفة (٢/٢٢٤) : ٩ ويُكرَه والما يد والطريق والمؤبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة : وقال في التحفة (٢/٢٢

الفرع الثالث عشر: كراهية قيام كل الليل دائماً: قال في التحفة (٢/٢ ٥٥): ﴿ ويُكرَه قيامُ كل الليل ولو في عبادة دائماً للنهي عنه في الخبر المتفق عليه ». الفرع الرابع عشر: كراهية تَخصيص ليلة الجمعة بالقيام: قال في التحفة (٧/٧٥): « ويُكرَه تَخصيصُ ليلة الجمعة بقيامٍ أي صلاةٍ للنهي عنه في خبر مسلم». الفرع الخامس عشر :كراهية وقوف المأموم فرداً : قال في التحفة (١١٢/٣): ٩ ويُكرَه وقوفُ المأمومُ فرداً عن صفٍ من جنسِه للنهي الصحيح عنه، ودلَّ على عدم البطلانِ عدمُ أمرِه ﷺ لفاعلِه بالإعادةِ، فأمرُه بِها في روايةٍ للندب ». الفرع السادس عشر: كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام: قال في التحفة (٣٠/٣): ﴿ يُكرَه ارتفاعُ المأموم عن إمامه وعكسُه للنهي عن الثاني، وقيسَ به الأولُ ٢. الفرع السابع عشر: كراهية سَبِّ الريح: قال في التحفة (٢٦/٣): « ويُكرَه سبُّ الربح للخبر: « الرِّيحُ مِنْ رَوْح اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وتَأْتِي بِالعَذَاب، فَإِذا رَأَيْتُمُوها فَلا تَسُبُوهَا ٩. الفرع الثامن عشر: كراهية تَمَنَّ الموت إلا لفتنةٍ في الدين: قال في التحفة (١٦٢/٤): «يُكرَه تَمَّني الموتِ لضرٍ نَزَل ببدنه أو ماله للنهي الصحيح عنه، لا لفتنة دينٍ ا. الفرع التاسع عشر: كراهية المغالاة في الكفن: قال في التحفة (١٦٩/٤): ﴿ ويُكرَه حيث لا دَينَ عليه المغالاةُ في الكفن للنهي الصحيح عنه ». الفرع العشرون: كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام: قال في التحفة (٦٣٩/٤): ﴿ ويُكرَه إفرادُ الجمعة بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه ». الفرع الحادي والعشرون: كراهية إفراد يوم السبت بالصوم: قال في التحفة (٢٤٠/٤): «ويُكرَ، إفرادُ السبتِ بصومٍ للنهي عنه». (بتصرف يسير). الفرع الثاني والعشرون: كراهية صوم الدهر: قال في التحفة (٢٤١/٤): «وصومُ الدهر غير العيد والتشريق مكرومٌ لِمَّن خاف به ضرراً أو فوتَ حقِّ =

QUR'ÀNIC THOUGHT

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

المَحِخَل إلى أُصُول الإمام الشَّافعِي

دكونِ النهي للكراهةِ عندَ قيامِ الدليل»، أذكرُ منها ثلاثةً على الترتيب الفقهي، وبالله التوفيقُ.

الفرع الأول: كراهية الاستنجاء باليمين: قال ابن حجّر الهيتَمي رحمه الله: « ويُسنُّ الاستنجاء بيساره، للنهي الصحيح عنه بِالْيَمِينِ^(۱)، فَيُكْرَءُ كَمَسَّهِ بِهَا وَالاسْتِعَانَةِ بِهَا فِي الاسْتِنْجَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

= ولو منذوباً خبر الصحيحين: لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ). (مختصراً).

الفرع الثالث والعشرون : كراهية العمري والرقبي :

قال في انتحفة (١٨٢/٨): ٩ وإذا قال : أعمرتُك الدارَ أو الحيوانَ، فهي هبةٌ، وكذا لو اقتصر على أحمرتُك في الجديد، ولو قال : أرقبتُك هذه أو جعلتُها لك رقبى فكذا على الجديد، وذلك لخبر أبي داود والنسائي : ٩ لاَ تُعمِرُوا، ولاَ تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْنًا أَوْ أَعْمَرَه فَهُوَ لَوَرَثِيَه ».

الفرع الرابع والعشرون: كراهية قتل قريبٍ في الغزو:

قال في التحنة (٦/١٢ ٥): ﴿ ويُكرَ، تنزيباً لغازٍ قتلُ قريبٍ، لأنَّ النبي ﷺ نَهى أبا بكر ﷺ من قتلِ اينه يوم أُحُد ».

الفرع الخامس والعشرون: كراهية اليمين في غير طاعة: قــال في النحفة (٣٨٢/١٢): 3 اليمــينُ مكروهــة لقولــه تعــالى: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَــَةً لِأَيْمَن تَكْلُحُ[البقرة]، إلا في طاعة ».

الفرع السادس والعشرون: كراهية تولِّي القضاء:

قال في التحفة (٨/١٣): ٩ ويُكرَه له طلبُ القضاء وقبولُه على الصحيح، لِنَهيٍ عَصوصٍ فيه». (١) حَنْ أَبِي قَنَادَةَ حَتْ عَنْ النَّبِيُ تَتَخَةٍ قَالَ: ٩ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ». رواه البخاري في الوضوء، باب لا يُمسك ذكره بيعينه إذا بال (٤ ١٥)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٦١٢). القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بينَ الكِتابِ والسنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَقِيلَ: « يَحْرُمُ »، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَّا ^(١)، وَكَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِنَا ^(٢) »^(٣).

الفرع الثاني: كراهية غَمس اليد في الإناء فبل الغسل: قال ابن حجر رحمه الله: «وكُرهَ غمسُ اليدين أو إحداهما في الإناء الذي فيه ماء دون القلتَين قبل غسلِهما ثلاثاً، لنهي المستيقظ عن غمس يدِه في الإناء فبل غسلِها ثلاثاً»⁽³⁾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ اللهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَظْقَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ

- (١) قال **الإمام النووي** رحمه الله في المجموع (٨٩/٢): « قال **الأصحاب: يُ**كرَه الاستنجاء باليمين كراهة تَنزيه، ولاَ يَحرُم.
- هكذا صرح الجمهور، منهم: الشيخ أبو محمد في تعليقه، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والفُوراني، والغزالي، والبغوي والروياني، وآخرون.
- وأما قول المصنف [أي الشيخ أبي إسحاق] : « لاَ يَجوز الاستنجاءُ باليمين » ، هكذا قاله سُليم الرازي في « الكفاية » ، والمتولي والشيخ نصر في كتبه « التهذيب » و « الانتخاب » و « الكافي » ، وكذا رأيتُه في موضع من تعليق أبي حامد. فظاهرُ هذه العبارة : تَحريمُ الاستنجاء باليمين ، ولكن الذي عليه جمهورُ الأصحاب : أنه مَكروه كراهةَ تَنْزيه.
- ويُؤيِّدُه قول الشافعي في «مختصر المزني »: «النهي عن اليمين أدَبَّ ». ويُمكنُ أن يُحمَل كلامُ المصنف [إي الشيخ أبي إسحاق] وموافقيه على أنَّ قولَهم: «لا يَجوز » معناه: ليسَ مُباحاً مُستَويَ الطرفَين في الفعل والترك، بل هو مَكروة راجحُ الترك، وقد استَعمَل المصنفُ «لا يَجوز » في مواضع ليسَت مُوَمَّة، وهي تُحنَّج على هذا الجواب ». (مختصراً). (٢) بل قال به بعضُ الظاهرية، ولا يُجزئ أيضاً عند هذا البعض. (٣) عفة المحتاج لابن حجر: ٢٠١/١. (٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠١/١.

This file was downloaded from QuranicThought.com

لِيَنْتُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَنِقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَصُوبِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(۱).

الفرع الثالث: كراهية تسمية المغرب عشاءً والعشاء عتمةً:

قال ابنُ حجَر رحمه الله : « يُكرَه تسمية المغرب عشاءً، وتسمية العشاء عتَمةً، للنهي الصحيح عنهما، ووُرودُ تسميةِ الثانِي لبيانِ الجواز »^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلِ المُزَيْنِيُّ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ المُغْرِبِ. قَالَ: وَالأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ»^(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهُما : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ^{» (٤)}.

(۱) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (۱٦٠)، ومسلم في الطهارة (٤١٦).
 (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٦/٢.

(٣) رواه البخاري في المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاءُ (٥٣٨).

قال الحافظ ابن حجو في شرحه : ﴿ قَوْلُه : ﴿ قَالَ : وَتَقُولُ الأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ ﴾ جَزَمَ الكِوْمَانِي بأنَّ فاعِلَ «قسال» هسو عبسد الله المَذَيْسي راوي الحسديث. ويَحتساجُ إلى نَقسلِ خساصَّ لسذلك، وإلاَّ فظساهِرُ إيسرادِ الإسمَاعِيلي : أنَّه مِن تَتِمَةِ الحديث ، فإنَّه أوْرَدَهُ بلفظ : ﴿ فإنَّ الأَعْرَابَ تُسَمَّيهَا »، والأصل في مثل هذا أن يكونَ كلاماً واحِداً حتَّى يَقُومَ دليلٌ على إدراجِهِ.

- فائدة : لا يَتناوَلُ النهيُ تسميةَ المغرِبِ عِشاءً على سَبيلِ التَّغلِيبِ، كمن قال مثلاً : صَلَّيتُ العِشاءَينِ ، إذا قلنا : إنَّ حِكمةَ النَّهيِ عَن تَسمِيتها عِشاءً خَوفُ اللَّبسِ، لِزَوالِ اللبسِ في الصِّيغَةِ المذكورة ».
 - (٤) رواه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٤٥٤).

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بينَ الكِتابِ والسنَّةِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِضِيَ الله عنه : * أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النّذاء وَالصَّفُّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَنَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوًا * (''.

المطلب الثالث: النَّهيُ للفساد (البطلان)، وأثرُه: أوُلاً: مناهب العلماء في كونٍ مُطلَقِ النهي للفسادَ (البطلانِ):

اختلف العلماء في كون مطلَّق النهي (٢) للفساد (البطلانِ) على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ النهيَ إنْ رجَع إلى عينِه، أو وصفٍ لازمٍ للمنهيَّ عنه اقتَضَى الفسادَ، سواء كان المنهِيُّ عنهُ عبادةً أو معاملةً، وإن رجَع إلى أمرٍ خارجٍ عنهُ لَم يَقتضِ الفسادَ سواء كان عبادةً أو معاملةً ، قاله الشافعية .

قال الجَلالُ المَحَلِّي رحمه الله : « ومُطلَقُ نَهيِ التَّحريمِ المُستفاد من اللفظ - وكذا التَّنْزِيه في الصحيح - للفسادِ (أي عدمِ الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقَع) شرعاً (إذ لا يُفهَم ذلك من غير الشَّرع):

١ - في ماعدا المعاملاتِ من عبادةٍ وغيرِها مِتَّاله نَمرةٌ كصلاةِ النَّفل المطلَقِ في الأوقات المكروهةِ، فلا تصحّ على التحريم، وكذا التَّنزيهِ في الصحيح؛ وكالوطء زِناً (٣)، فلا ينبُتُ النَّسبُ، مطلقاً:

- (١) رواه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف
 - وإقامتها (۹۸۰).
- (٢) احتُرزَ و1 مُطلَق النهي ٤ عن النهي المقيَّد و1 ما يدلُّ على الفساد (البطلان) أو عدمه ٢، فيُعمَل به في ذلك وفاقاً. (البدر الطالع: ٢/١ ٣٤).
 - (٣) مثالٌ لغير العبادة مِمَّا عدا المعاملةِ. (النجوم اللوامع ١٠/١١ ٥).

آ - أي سواءً رَجَع النَّهيُ فيما ذُكر إلى نفسه (⁽⁾ كصلاة الحائض وصوفيها ا

ب - أم لازِمِه كصومِ يَومِ النَّحرِ للإعراضِ به عَن ضيافةِ الله تعالى، والعسلاةِ في الأوقات المكروهةِ، لفسادِ الأوقاتِ اللازمةِ لَها بفعلِها فيها.

۲ - وفي المعاملات: ٦ - إنْ رَجَع النهيُ إلى أمرِ داخلٍ^(٢) فيها كالنهي عن بيعِ المَلاقيح: أي ما في البُطون من الأجنَّةِ^(٣)، لانعدامِ المبيع، وهو ركنَّ من البَيع؛

ب-أورجَع إلى أمرٍ لازِمٍ لها كالنَّهيِ عن بيع درهمٍ بدرهَمّينِ لاشتمالِه على الزيادةِ اللازمةِ بالشرطِ ؛

ج - أوْ جُهلَ مَرجِعُه مِن واحدٍ مِمَّا ذُكرَ تَغليباً لِما يَقتضِي الفسادَ على ما لاَ يَقتضيهِ كالنهي عن بيع الطعامِ حتى تُجرَى فيه الصيعانُ، لأنَّ المكروة مطلوبُ التركِ والمأمورَ به مطلوبُ الفعلِ فيتنافيانِ؛

وِفاقاً للأكثرِ من العلماء⁽¹⁾ في أنَّ النهيَّ للفسادِ فيما ذُكر:

(١) أي إلى عينه كصلاة الحائض وصويها، أو جزئه كصلاة بلا ركوع.
 (النجوم اللوامع : ١/٥١٥).
 (٦) أي إلى عينها كبيع الحصاة، أو إلى جزئها كبيع الملاقيح. (النجوم اللوامع : ١/٥١٥).
 (٣) وهو بيع باطل عند الأربعة و غيرهم.
 (٣) وهو بيع باطل عند الأربعة و غيرهم.
 (٣) أي الى عينها كبيع الحصاة، أو إلى جزئها كبيع الملاقيح. (النجوم اللوامع : ١/٥١٥).
 (٣) وهو بيع باطل عند الأربعة و غيرهم.
 (٣) وهو بيع بال إلى بالغنية، و الحابية.
 (١٤) أي ون المالكية، و الشافعية، و الحنابلة.
 (الإحكام للباجي، ص: ١٢٦)، ختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٩٩، التشنيف للزركشي: ٢٩٩٦،
 (٣) من المالكية، إلى إلى إلى بالغابلة.

القَوَاعِدُ المُشْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسَنَّةِ

أمّا في العبادة فلمنافاة النَّهي عنه لأن يكونَ عبادةً: أي مأموراً به. وأمّا في المُعاملة فلاستدلال الأوَّلِينَ مِن غير نكيرٍ على فسادِها بالنَّهي عنها؛ وأمّا في غيرهِما ^(۱) - كما تَقدّمَ - فظاهرٌ.

د - فإن كان مطلَقُ النهي لِخارج عن النَّهيَّ عنه: أي غير لازم له كالوضوء يجتمعوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضاً وكالبيع وقت نداء الجمعة لِتَفويتها الحاصل بغير البيع أيضاً، وكالصلاة في المكان المكروة أو المغصوب، [وكوطء الرجل زوجتَه وهي حائض، فهو حرامٌ منهي عنهُ ولكن لمعنّى استعمال الأذى، واستعمالُ الأذى تُجاورٌ للوطء جمعاً غيرُ متصل به وصفاً]^(٢)، لَم يُفِذ الفسادَ عند الأكثرِ من العلماء^(٦) لأنَّ المنهيَ عنه في الحقيقةِ ذلك الخارجُ⁸.

المذهب الثاني : أنَّ النهيَ يقتَضِي الفسادَ سواء كان النهي راجعاً إلى عينِ المنهيِّ عنه، أو وصف لازِمٍ له، أو أمرٍ خارجٍ عنه أي مُجاورٍ له غيرُ متصلٍ اتصالَ الوصف، قاله المالكية، والحنابلة.

This file was downloaded from QuranicThought.com



قال ابن النجار رحمه الله : « وُرودُ صيغة النهي مطلَقةً عن شيءٍ :

١ - لعينه: أي لعين ذلك الشيء، كالكفر، والظلم، والكذب، ونَحوها من المستقبَح لذاتِه يَقتَضي فسادَه شرعاً عند الأئمة الأربعةِ والظاهرية؛...

۲ - وكذا لوكان النهي لوصف في المنهي عنه لازم له، كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإن النهي عن ذلك يَقتضِي فسادَه شرعاً عندنا وعندَ الشافعية ؟...

٣ - وكذا لوكان النهيُ عن الشيءِ لِمَعنَّى في غيره، كالنهي عن عقد بيع بعد نداء جمعةٍ، وكالوضوء بِماءٍ مَغصوبٍ فإنه يَقتضِي فسادَه عندَ الإمام أحمد وأكثر أصحابِه والمالكية ^(١) والظاهرية. ...

ولا فرقَ في ذلك بين العبادات والمعاملات....

٤ - لا إنْ كان النهيُ لمعنًى في غير المنهي عنه غير عقدٍ وكان ذلك لحق آدمي كتلقٍ للركبان وكخِطبةٍ ولو لذمية على خطبةِ مسلمٍ، فإنَّ العقد يصح مع ذلك عندنا وعند الأكثر»⁽¹⁾.

واسْتدلوا على أنَّ النهي للفسادِ بأمور منها:

الأول: الإجماع، وهو اتفاقُ علماء الأمصار عبر القرون على الاستدلالِ بالنهي الواردِ في الكتاب أو السنة على فسادِ المنهي عنه إلا إذا قامَ دليلٌ يدل على عدم فسادِه

> (١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ١٢٦، شرح التنقيح للقراقي، ص: ١٧٣. (٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٨٤/٣ - ٩٤. (مختصراً).

FOR QURANIC THOUGHT

في كثير من التصرفات الشرعية والحسية من غير إنكار من واحد منهم فكان إجماعاً، من ذلك استدلالُ الصحابة على فسادِ نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَى يُؤْمِنَ (٢) [البقرة]، وعلى فسادِ عقودِ بقوله 12 : « اللَّهَبُ بِاللَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُ بِالْبُرُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّعْدِ، وَاللَّعْبَ مِنْلاً يَبْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ * (¹¹)، ولَم ينكر ذلك أحد منهم مع الانتشار ومرور الزمان فكان إجماعاً ⁽¹¹).

الثاني : المعقول، وهو أنه لو لم يفسُد المنهي عنه لكان صحيحاً، لكن الصحة والنهي لا يَجتمعان لأن الفعل إن تضمَّن مصلحةً خالصةً أو راجحةً لَم يُنهَ عنه، وكذا إن تضمَّن مصلحةً مساويةً، لأنه لا ترجيح لأحد المتساويَين على الآخر، وإن تضمَّن مفسدةً خالصةً أو راجحةً امتنعَت صحتُه ^(٣).

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية، قالوا: النهيُ نوعانٍ:

الأول: النهيُ عن الفعل الجِسي ^(٤)، وهو ما لا يتوقَّفُ معرفتُه على الـشرعِ، مثلُ اللواطة والزنا والقتل وشُرب الخمر، فالنهيُ عنهُ:

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٢٩٧٠).
 (٢) انظر: الإحكام للباجي، ص: ١٢٧، شرح الكوكب المنير: ٢٥/٣.
 (٣) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٢/٧٧، الإحكام للآمدي: ٢/٧٤.
 (٤) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣): ٩ النهي عن الفعل الحسي يُحمّل عند (٤) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣): ٩ النهي عن الفعل الحسي يُحمّل عند (٤) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣).
 (٢) الزطلاق على القبيح لعينه، وبواسطة القرينة على القبيح لغيره، فذلك الغير إن كان وصفاً قائماً بالمنهي عنه فهو يتمنز له القبيح لعينه، وإن كان مجاوراً منفصلاً عنه فلاً عنه فهو يتمنز له القبيح لعينه، وإن كان مجاوراً منفصلاً عنه فلاً ٢.



آ – إن رجَع إلى عينِه اقتضَى الفسادَ (البطلان)^(١)، كالنهي عن فعل اللواطِ، لأنَّ المقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسلُ، وهذا الْمَحَلُّ ليسَ بِمَحَلٍ له أصلاً فكان قبيحاً شرعاً، فكان باطلا^{ً (٢)}؛

- (١) يَذكُر الحنفيةُ لـ «الباطل » تعريفَين: الأول: ما كان فائتَ المعنَى من كلِّ وجهٍ معَ وُجودِ الصورةِ إما لانعدامِ معنَى التصرُّف كبيعِ الميتةِ والدمِ أو لانعدامِ أهليةِ التصرف كبيع المجنونِ والصبي الذي لا يعقِل. (أي مـاكان غيرَ مـشروع بأصلهِ ووصفِه).
- الثاني: هو عدمُ سقُوطِ القضاء في العباداتِ بالفعل كصلاةِ مَن ظنَّ أنه متطهرٌ، وفي المعاملات عدمُ كونِ العقدِ سبباً لترتُّبِ الأحكامِ المطلوبة عليه شرعاً.
- وعلى التعريفَين إنْ كان دليلُ ثبوتِ النهيِ عنهُ قطعياً سُمّيَ باطلاً، وإنْ كانَ ظنياً سُمّيَ فاسداً، فعلى هذا يكون « الفاسدُ » مرادفاً لـ « الباطل ».
- والفاسدُ: هو ما كان مشروعاً في نفسِه فائتَ المعنَى من وَجهٍ لِلُازمَةِ ما لِيسَ بِمَشرُوعٍ إِيّاةً بِعُكمِ الحالِ معَ تَصوُّرِ الانْفِصالِ في الجملَةِ.
 - المرادُبة الفاسد ؟ هنا هو المعنى الأول، دون الثاني.
- (التقرير والتحبير لابن أمير الحباج : ٣٩١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٧٧/١، كمشف الأسرار للبخاري : ٣٧٨/١).
- (٢) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٠/١): * وحكمُ هذا النوع من المنهي بيان أنه غيرُ مشروعٍ أصلاً، لأنَّ المشروع لا يَخلو عن حكمةٍ، وبدون الأهلية والمحلية لا تصوُّرَ لـذلك، فيُعلَم به أنه غيرُ مشروع أصلاً ».
- ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب - وإنْ رجَع إلى وصفٍ لازِم له اقتضى الفسادَ (البطلان) أيضاً كالنهي عن نكاح الْمُحارم، إذ حكمُ النكاحِ الحلُّ الْمُنَافِي لِقِتضَى النهيِ، وهو التحريمُ، فكان نكاحُهنَّ باطلاً ^(۱)؛

ج - وإنْ رجَع إلى أمرٍ خارجٍ عنه كالنهي عن قربانِ الرجل زوجته (أو أمتَه) الحانض، فإنه حرامٌ منهيٌ عنه ولكن لمعنى استعمالِ الأذى، قال تعالى ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ المَحِيضَ قُلْ هُوَ أَذَى فَاَعَتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضَ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَظَهَرْنَ فَأَوْهُ بَ مِن عَيْتُ أَمَرَكُمُ اللَهُ أَسَى [البقرة]، واستعمالُ الأذى مُجاوِرٌ للوطءِ جَمعاً، غيرُ متصلٍ به وصفاً لازماً ^(٢)، إذ الوطء قد يَنفك عنه كما في حالة الطهر، اقتضى الصحة، فيصلُح مُوجِباً للحكم والثمرة، حتَّى يثبت نسبُ الولد المتكون من الوطء في المحيض، والحلُ

- (١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): * لا َ خلافَ فيما يكونُ من الأفعال التي يتحققُ حساً من هذا النوع أنه في صفة القبح مُلحَقٌ بالقسم الأول [أي القبيح لعينه]، فإنَّ الزنا وشُربَ الخمرِ حرامٌ لعينه غيرُ مشروع أصلاً، ولهذا تعلق بهما العقوبةُ التي تندرئ بالشبهات، وما كان مشروعاً من وجه وحراماً لغيره لاَ يُخلو عن شُبهة، فإبجابُ العقوبة فيهما دليلٌ ظاهرٌ على أن حرمتَهما لعينهما، وذلك دليلُ قبح المنهي عنه لعينه ».
- ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.
- (٢) قال السرخسي في أصوله (٨٠/١) : « ولهذا جازَ له أنْ يَستمتِع بِها فيما سوى مَوضعَ خُروج الدَّمِ فِي قول محمد رحمه الله، لأنه لاَ يُجاوِرُ فعلُه استعمالَ الأذى ؟
- وفي قول أبي حنيفة رحمه الله : يَستمتِع بِها فوقَ المئزَرِ، ويَجتنِبُ ما تَحَتَه احتياطاً، لأنه لا يَـأمنُ الوقوعَ فِ استعمالِ الأذى إذا استَمتَع بِها في الموضع القريبِ من موضع الأذى ¤.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المَحِجَّل إلى أُصُول الإمام الشَّافعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT 💿 📰 🚳

لزوجها الأول، وإحصانُ الواطئ (1).

الثاني: النهيُ عن الفعل الشرعي ^(٢): وهو ما يتوقَّفُ معرفتُه على الشرعِ، مثل الصلاة والصوم والبيع والإجارة، فالنهيُ عنه:

آ – إن رجَع إلى عينِه اقتضَى الفسادَ (البطلان)، كبيع المَلاقيح والمَضامين، فإنه قبيح شرعاً لأن البيعَ مبادلةُ المال بالمالِ شرعاً، وهو مشروعٌ لاستنْماءِ المالِ به، والماء في الصلب والرحِم لاَ ماليةَ فيه فلَم يكُن مَحلاً للبيعِ شرعاً؛

وكالصلاة بغير الطهارة لأن الشرعَ قصر الأهليةَ لأداء الصلاة على كونِ المصلِي طاهراً عن الحدثِ فتنعدمُ الأهليةُ بانعدامِ صفة الطهارة، وانعدامُ الأهلية فـوق انعـدامِ

- (١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): ٩ وحكمُ هذا النوع: أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قِبَل أنَّ القبح لمَّاً كان باعتبارِ فعلِ آخرَ سوى الوطء لَم يكُن مؤثراً في المشروع أصلاً ولا وصفاً، ألا ترَى أنَّ الصائمَ إذا ترَك الصلاةَ يكونُ فعلُ الصومِ منه عبادةً صحيحةً، هو مطيحٌ فيه وإنْ كان عاصياً في تركِ الصلاةِ، وهاهنا يكون مباشراً للوطء المملوك بالنكاحِ وإن كان عاصياً مرتكِباً للحرامِ باستِعمالِ الأذى، ولهذا قلنا: يثبت الحلُ للزوج الأولِ بالوطء الثاني إياها في حالة الحيض، ويثبت به إحصانُ الواطئ أيضاً ٩. (مختصراً).
- ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ١/٣٧٨، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.
- (٢) قال ابن عابدين رحِمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣): «النهيُّ عن الفعلِ الشرعي يُحمّل عندَ الإطلاقِ على القبيحِ لغيرِه، وبواسطةِ القرينةِ على القبيحِ لعينه». ومثله: في كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٧/١.

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بينَ الكِتابِ والسنَّةِ

المحلية، فكان كلّ منهما قبيحاً شرعاً، فكان باطلاً (').

ب - وإنْ رجَع إلى وصف لازِمٍ له للتحريم بأنْ كان طريقُه القطعَ أو لكراهة التحريم بأن كان طريقُه الظنَّ اقتضى الصحةَ^(٢)، كالنهي عن صوم يومِ العيد وأيام التشريقِ، فإنه قبيحٌ لِعنَّى اتصلَ بالوقت الذي هو عَلُّ الأداء وصفاً، وهو كونُه يومَ ضيافةِ الله تعالى لعباده، وفي الصوم إعراضٌ عنها فكانَ حراماً، فاسدَ الأداء^(٣).

FOR QUR'ANIC THOU

- (١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٠/١): « وحكمُ هذا النوع من المنهي بيان أنه غيرُ مشروعٍ أصلاً، لأنَّ المشروع لاَ يَخلو عن حكمةٍ، وبدون الأهلية والمحلية لا تصوُّرَ لـذلك، فيُعلَم بـه أنـه غيرُ مشروع أصلاً ٢.
- ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٧٧/١ ، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١ ، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١ ، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢ ، ونّسمات الأسحار لابن عابدين، ص: ٦٢.
- (٢) **يذكُر الحنفيةُ للصحة تعريفَين: الأول:** الصحةُ: هي في العبادةِ: كونُ الفعلِ مسقِطاً للقرضاء، وفي المع املات: كونُ العقدِ سبباً لِترتُّبِ
- ثمراتِه المطلوبةِ عليه شرعاً. الثانبي: ما استَجمَع أركانَه وشرائطَه بِحيثُ يكونُ معتبَراً شرعاً في حقِ الحكمِ ، فيقال: صلاة صحيحة ، وصومٌ صحيح ، وبيع صحيح ، إذا وُجدَ أركانُه وشروطُه.

فالنهيُ عن التصرفاتِ الشرعيةِ لوصف لازِمٍ لَما أو أمرِ خارجٍ عنها وعن التصرفاتِ الحسية لأمرِ خارجٍ عنها يَدلُّ على الصحةِ بالمعنَى الأولِ، مِن حيثُ أن المنهي عنهُ مسقِطٌ يَصلُح لإسقاطِ القضاءِ في العباداتِ، كما إذا نذَر صومَ يَومِ العيد وأداهُ فيه لاَ يَجَبُ عليهِ القضاءُ، ولترتُّبِ الأحكامِ في المعاملات، كالبيعِ وقتَ نداء الجمعة، فيترتب عليه حل الانتفاعِ وإنْ أَيْمَ بالتشاغُلِ عن السعي إلى الجمعة. (التقرير والتحبير : ١/٩١٦، تيسير التحرير : ٢٧٧١، كشف الأسرار للبخاري : ٣٧٨١). (عال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٢/١): ٩ لاً خلافَ فيما يكونُ من الأفعال التي يتحققُ = وَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ المَوْ حَارِجَ عنه اقتضَى الصحةَ، وكان لكراهة التحريم ولو كان لرية التحريم ولو كان طريقُ ثبوت النهي قطعياً، كالبيع وقت نداء، فإنه منهيّ عنه لما فيه من الاشتغال عن

السعي إلى الجمعة بغيره بعد ما تعيَّنَ لزومُ السعي، وذلك يُجاوِرُ البيعَ ولا يتصل به وصفاً، وكالصلاة في الأرضِ المغصوبة منهيٌ عنها لمعنَّى شغل ملك الغير بنفسه، وذلك مُجاوِر لفعل الصلاة جمعاً غير متصلٍ به وصفاً، فاقتضى الصحةَ ^(۱).

المَحِذَل إلى أصُول الإمام السَّافعِي

- = حساً من هذا النوع أنه في صفة القبح مُلحَقٌ بالقسم الأول [أي القبيح لعينه].... واختلفوا فيما يكون من هذا النوع من العقودِ والعباداتِ، قال علماوْنا رحِمهم الله : موجَبُ مُطلق
 - النهي فيما تَقريرُ المشروع مشروعاً، وجعلُ أداءُ العبدِ إذا باشرَها فاسداً إلا بدليلٍ.
- وقال الشافعي: موجَبُ مُطلقِ النهي في هذا النوع انتساخُ المنهي عنه، وخُروجُه من أن يكون مشروعاً أصلاً إلا بدليلِ».
- ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ١/٣٧٨، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.
- (١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): ^٩ وحكمُ هذا النوع: أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قِبَل أنَّ القبح لمَّا كان باعتبارِ فعلٍ آخرَ سوى الصلاة والبيع لَم يكُن مؤثراً في المشروع أصلاً ولا وصفاً، ألا ترّى أنَّ الصائم إذا ترَك الصلاةَ يكونُ فعلُ الصومِ منه عبادةً صحيحةً، هو مطيعٌ فيه وإنْ كان عاصياً في تركِ الصلاةِ، وهاهنا يكون مُطيعاً في الصلاةِ وإنْ كانَ عاصياً في شُغلِ ملك الغير بنفسه ٢. (مختصراً).
- ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بينَ الكِتاب والسنَّةِ

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله : « لنا : أنَّ المنهي عنه مقدورٌ ، لأن النهي تكليفٌ بالكفِّ ، والمكَلفُ به مقدورٌ ، فالكفُ مقدورٌ ، والقدرةُ على أحدِ الصدَّين قدرةٌ على الآخرِ ، فالفعلُ المنهيُّ عنه مقدورٌ .

وأيضاً: النهيَ طلبُ الكفِ باختيار المكلف، فيكون المكفوفُ عنه مقدوراً، ولا شيء من المتنع بِمَقدورٍ، فالمنهيُ عنه ليسَ مُتنِعاً » ^(١).

المذهب الرابع : أنَّ النهبي يَقتضيِ الفسادَ في العباداتِ، دونَ المعاملاتِ، قاله جماعةٌ من الشافعية وجماعة من الحنفية، وجماعةٌ من المعتزلة، واختاره القفَّال، وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار^(۲) مِن المعتَزلَة، والكَرخي مِن الحنفية^(۳)، وإمام الحرمين⁽³⁾ والغزالي⁽⁰⁾ والفخر الرازي⁽¹⁾ مِن الشافعية.

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢/٤ ٢٠.
(٢) قال السيف الآمدي رحمه الله في الإحكام (٢/٢٠٤): ٩ اختلفوا في أنَّ النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونَحوهما هل يَقتضي فسادَها أو لاَ ؟
فذهب جَماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجَميعُ أهل الظاهر، وجَماعة من التحلمين إلى فسادِها ?...
وجَماعة من المتكلمين إلى فسادِها ؟...
ومنهم من يَقُل بالفساد، وهو اختيارُ المُحَققين من أصحاب اكالقفال، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثير ومنهم من يَقُل بالفساد، وهو اختيارُ المُحَققين من أصحاب الثافعي عد الله البصري، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثير من ما لحنفية، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثير من الخلفية، ويه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين الكرخي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وكثير من مشايخهم ».
(٣) انظر: فواتح الرحموت: ١/ ٢٠٢.
(٣) انظر: فواتح الرحموت: ١/ ٢٠٢.
(٣) انظر: الرهان لإمام الحرمين: ١/٢٢٠.
(٩) انظر: المحموت: ١/ ٢٠٢.



قال الإمام الرازي رحمه الله : « الدليلُ على أنَّ النهيَ في العبادات يدلُّ على الفساد : أن نقولَ : إنه بعد الإتيانِ بالفعلِ المنهي عنه لَم يأتِ بِما أُمرَ به ، فبقِيَ في العهدةِ . إنَّما قلنا : إنه لَم يأتِ لِما أُمِرَ به لأنَّ المامورَ به غيرُ المنهي عنه ، فلَم يَكُن الإتيانُ بالمنهي عنه إتياناً بالمامورِ به .

وإنَّما قلنا: إنه وجَب أنْ يبقَى في العهدة لأنه تاركُ للمأمور به، وتـاركُ المأمور بـه عاصٍ، والعاصي يَستَحقُ العقابَ » ^(١).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله : « والمختار أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام لا يقتضي الفساد، وبيانه : أنا نعني بالفساد تخلُّف الأحكام عنها وخروجُها عن كونِها أسباباً مفيدةً للأحكام، ولو صرَّح الشارع وقال : حرَّمتُ عليك استيلادَ جارية الابن ونَهيتُك عنه لعينه لكن إن فعلتَ ملكتَ الجارية، ونَهيتُك عن الطلاق في الحيض لعينه، لكن إن فعلتَ بانَت زوجتُك، ونَهيتُك عن إزالة النجاسة عن الثوبِ بالماء المغصوب، لكن إن فعلتَ طهَر الثوبُ، فشيءٌ من هذا ليس يَمتنِع ولا يتناقضُ ؟...

فإذا ثبت هذا فقوله : لا تبع ، ولا تطلق ، ولا تنكح ، لو دل على تَخَلُّف الأحكام ، وهو المراد بالفساد ، فلا يَخلو إما أن يدل من حيث اللغة أو من حيث الشرع.

ومُحا**لٌ أن يدل من حيث اللغة ، لأن ال**عرب قد تنهى عن الطاعات وعن الأسباب المشروعة ، وتعتقد ذليك نَهيباً حقيقيباً دالاً على أن المنهبي ينبغبي أن لا يوجَد ، أميا

211

⁽١) المحصول للرازي: ٢٩١/٢.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتَابِ والسنَّةِ

الأحكام فإنَّها شرعيةٌ لا يُناسبها اللفظُ من حيث وضعُ اللسان إذ يعقل أن يقول العربي :هذا العقد الذي يفيد الملك والأحكام إياك أن تفعله وتقدم عليه، ولو صرح به الشارع أيضاً لكان منتظماً مفهوماً.

أما من حيث الشرع: فلو قام دليلٌ على أنَّ النهيَ للإفساد، ونُقل ذلك عن النبِيَّ تَنْ صريحاً لكان ذلك من جهة الشرع تصرُّفاً في اللغة بالتغيير، أو كان النهيُ من جهته منصوباً علامةً على الفساد، ويَجب قبولُ ذلك، ولكن الشانُ في إثبات هذه الحجة ونقلِها ؟...

أما في العبادات فأن النهيَّ يُضاد كونَ المنهي عنه قربةً وطاعةً، لأن الطاعة عبارةً عما يُوافِق الأمرَ والأمرُ والنهيُ مُتضادان، فعلى هذا صوم يَوم النحر لا يكون منعقداً إن أُريدَ بانعقاده كونُه طاعةً وقربةً وامتالاً، لأن النهي يُضاده»^(١). ثانياً: اثرُ قاعدة: امُطلَقُ النهي للفساد (البطلانِ)، في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في " التحفة » على " كون مطلَق النهي للفساد» صريحاً ثلاثةً وثلاثين فرعاً، أذكر منها تسعة ^(٢) على الترتيب الفقهي :

(١) المستصفى للغزالي: ٣٦/٢، ٤٤ (مختصراً). (٢) تَتِمة: في بقية الفروع الأريع والعشرين: الأول: عدم إجزاء المعيبة والمريضة في الزكاة إلا عن مثلها: قال في التحفة (٢٣٨/٤): ٩ ولا تُؤخَذ مريضةٌ ولا معيبةٌ للنهي عن ذلك رواه البخاري إلا عن مثلِها ٢. (مختصراً).

الثاني: عدم جوازبيع الكلب: قال في التحفة (٦/٥ ٤٠٤): ﴿ ولا يصح بيعُ الكلب ولو معلَّماً لصحة النهي عن ثَمن الكلب ؟. =



القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنُّةِ

الفرع الأول: عدمُ جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة: قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسَنُّ لَن وَثَقَ بَيقظتِه وأرادَ صلاةً بعدَ نومِه جعْلُ الوترِ آخرَ صلاةِ الليلِ من راتبةٍ أو تراويحَ أو تَهجّدٍ، للأمرِ به في الخبر المتفق عليه. فإنْ أوتَرَ ثُمَّ تَهجَّدَ، أو عكَسَ، أو لَم يَتهجَّد أصلاً لَم يُعِده أي لَم يُندَب أي لَم يُشرَع له إعادتُه.

الخامس عشر: عدم جواز بيع المبيع قبل القبض: قال في التحفة (١٧/٦): " ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه لقوله ﷺ: لاَ تَبِيعَنَّ شَيْنًا حَتَّى تَفْبِضَهُ ». السادس عشر: عدم جواز بيع الزرع إلا بشرط القطم: قال في التحفة (١٢٧/٦): «لا يَصح بيعُ الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعِه للنهي عنه ". السابع عشر، والثامن عشر: عدم جواز المحاقلة، والمزابنة: قال في التحفة (٦/٠٤٠): «ولا يصح بيم الحنطة في سُنبلِها بصافية وهو المحاقلة، ولا الرطبُ على النخل بتمر، وهو المزابنة، لنهيه ﷺ عنهما، ويرخص في العرايا ". (مختصراً). التاسع عشر، والعشرون: عدم جواز الإيجار لسلخ مذبوح بجلده، وللطحنِ ببعض الدقيق: قال في التحفة (١٠/٧): * ولا يصح الإيجارُ ليسلخ مذبوحة بالجلد، ولا الإيجار ليطحن براً ببعض الدقيق، للنهى الصحيح عنهما ". (مختصراً). الحادي وعشرون: فساد نكاح المتعة: قال في التحفة (٨٠/٩): «لا يصح توقيتُ النكاح بمدةٍ معلومة أو مجهولة لصحة النهى عن نكاح المتعة ٢. الثاني والعشرون: فَسادُ نِكاح الشُّغَارِ: قال في التحفة (٨١/٩): ﴿ ولا يصبح نكاحُ الشِغارِ للنهي عنه في خبر الصحيحين ». الثالث والعشرون: فساد النكاح بلا شاهدَي عدل: قال في التحفة (٨٦/٩): لا لا يصح النكائ إلا بحضرة شاهدين، للنهي عنه في الخبر الصحيح ». الرابع والعشرون: فساد تزويج المرأة: قال في التحفة (١٠٢/٩): «لا تُزوَّجُ المرأةُ نفسَها ولا غيرَها، للنهي عنه في الخبرين الصحيحين». فإنْ أعادَه بنيةِ الوترِ فالقياسُ بطلانُه من العالِم بالنهيِ الآتِي، وإلا وقعَ لـه نفلاً مطلقاً، وذلك للخبرِ الصحيح: « لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

ولاَ يُكرَه تَهجُّدٌ ولاَ غيرُه بعدَ وترٍ، لكن يَنبَغي تأخيرُه عنهُ، ولو أوْتَرَ ثُمَّ أرادَ صلاةً أَخْرَها قليلاً.

وقيل: يَشفَعه بركعةٍ، أي يُصلِّي ركعةً حتى يَصيرَ وترُه شفعاً، ثُم يُعيدُه ليقعَ الـوترُ آخرَ صلاتِه كما كان يَفعلُه جمعٌ من الصحابةِ الله (٢)، ويُسمَّى «نقض الوترِ» (٣)، لكن

- (١) عَنْ قَبْسِ بْنِ طَلَنَيْ قَالَ: « زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيَّ حَلَيْ فَقَى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِي ٱلْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُ لاً، فَعَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَبِيَّ تَلْا يَقُولُ: لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ».
- رواه أبو داود في الصلاة، باب نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر، باب ما جاء لا وترانِ في ليلة (٤٧٠)، وقال: « حسن غريب »، والنسائي في قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (١٦٦١).
- قال الحافظ ابن حجر رحِمه الله في التلخيص (١/٢ ٥٠): « رواه أخمد [٢٣/٤] ، وأصحابُ السنن الثلاثة ، وابن حبان [٢٤٤٠] من حديث قيس بن طالق عن أبيه ، وقال الترمذي : حسنٌ ، وقال عبد الحق : وغيره يُصحِّحه ».
- (٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٨٠٤): « وهو مروِيٌّ عن علي، وأسامة، وأبي هريرة،
 وعمرَ، وعثمانَ، وسعد، وابنِ عمرَ، وابن عباس، وابن مسعودٍ، رضي الله عنهم».

(٣) قال الإمام الترمذي في جامعه (ص: ١٢٤): «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيُ تَتَكُّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِبُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ لِأَنَّهُ لا وِتْرَانِ في لَبْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ. القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنُّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

فِ «الإحياء»⁽¹⁾: أنه صحَّ النّهيُ عنهُ »^(٢).

الفرع الثاني: وجوبُ الاستنجاء بثلاثة أحجار:

بعد أن اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالأحجار، اختلفوا في اشتراط العدد فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يُشترَطُ ثلاثة أحجار أو ثلاثُ مسحاتٍ بأطرافِ حجر، ولا يُجزئ بأقل منه، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله : « ويَجب الاستنجاءُ بِماءٍ أو حجرٍ، وجَمعُهما أفضلُ، ويَجبُ لإجزاءِ الحجرِ ثلاثُ مَسحاتٍ للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة

= وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيَ تَبَلَّهِ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلاَ يَنْفُضُ وِنْرَهُ، وَيَدَعُ وِتُرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُغْبَانَ النَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيْ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ. وَهَذَا أَصَحُ لاَنَهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَ قَتَلَةً قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِنْرِ.

(١) عبارةُ الغزالي الإحياء (٥٨٠/١): «أما نقصُ الوترِ فقَد صَحَّ فيه نَهيَّ فلاَ يَنبَغِي أَنْ يُنْقَصَ». قال الإمام العراقي في المغني (٥٨٠/١) تعليقاً عليه : • وإنَّما صَحَّ مِن قولِ عابِدِ بن عمرو، ولـه صُحبةٌ


> كما رواه البخاري، ومِن قولِ ابنِ عباس كما رواه البيهقي. ولَم يُصرَّح [أي الإمام الغزالي] بأنه مرفوع، فالظاهرُ أنَّه إنَّما أرادَ ما ذكرْناه عن الصحابة ». (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢ / ٥٢ ٥ - ٥٣٠. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله : «ومَن أوتَرَ من الليل، ثُم قال للتهجُّدِ، فالمستحبُ أن يُصلِّي مثنَى مشَى، ولا يَنقُض وترَه، رُويَ ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن

يس وأبي هريرة، وعائشة. حياس، وأبي هريرة، وعائشة. حيان التربية المربية من قال طاوير، وأبو محكَّز، وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو

وكان علقمة لاَ يرَى نقضَ الوترِ، وبه قال طاوس، وأبو يجلَّز، وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو





أحجار، أو بأطرافِ حجرٍ ثلاثةٍ، لأنَّ القصدَ عددُ المسحات مع الإنقاء به، فإنْ لَم يُسَقِ المحلَّ بالثلاثِ وجَب الإنقاءُ برابعٍ، وهكذا، ثُمَّ إنْ أنقَى بِوترٍ واضحٌ، وإلا سُنَّ الإيتارُ للأمرِ به ^(۱) » ^(۲).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ سَلْمَانَ رضيَ الله عنهُ قَالَ : " قَالَ لَنَا المُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الخِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ : أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ بَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَغْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ : لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ قَلاقَةِ أَحْجَارٍ » ^(٣).

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيَ قَالَ: * إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلَّمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلاَ يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَذْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ» (1).

- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ تَثَرُّ قَالَ: * إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِثْرًا، وَإِذَا تَوَصَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِثْرًا، وَإِذَا تَوَصَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثُرًا، وَإِذَا تَوَصَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمَلْ فَي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَبْ (١٠) والمالية في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَبْ (١٠) ومسلم (٥٩٩).
 قال الخطيبُ الشربيني في مغني المحتاج (١٧/١): * صرَّفه عن الوجوبِ رواية أبهي داود [٣٥]، وعلى قال الخطيبُ الشربيني في من المحتاج (١٧/١): * صرَّفه عن الوجوبِ رواية أبهي داود [٣٥]، وعلى الله عن المحتاج (١٩/١)، وعلى الخطيبُ الشربيني في من المحتاج (١٩/١)، وعلى المحتاج (١٩/١)، والمحتاج (١٩/١)، وعلى المحتاج (١٩/١)، وعلى المحتاج (١٩/١)، والمحتاج (١٩/١)
- قولُه ﷺ: ٩... وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُويَرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »[سندُ، صعيف ويشهدُ له رواية البخاري وغيره]. وقيل: إنه واجبٌ لظاهر الخبر الأول، وهو شاذًّ ٢.
 - (٢) تُحفة المحتاج لابن حجر : ٢٨٤/١ ٢٩٧. ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٩٧/١.
 - (٣) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٦٠٦).
- (٤) رواء والنسائي في الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب
 الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرملة (٣١٣).

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بي<mark>نَ الكِت</mark>ابِ والسنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

المذهب الثاني: أنَّه لا يُشتَرط ثلاثةُ أحجار، بل المطلوبُ الإنقاءُ ولو يحَجرةٍ، قاله الحنفية، والمالكية.

قال على القاري رحمه الله : « الاستنجاءُ بِنَحو حجرٍ كخرقةٍ ومَدارٍ حتَّى يُنقُّيه، ولاَ يُشترَط التثليثُ عندنا »^(۱).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُود ﷺ قالَ: « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آيَيَهُ بِثَلاَنَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ »^(٢).

ولو وجَب الثلاثةُ لطلَبَ بعدَ رميِ الرَّوثةِ حجراً ثالثاً^(٣).

الفرع الثالث: وجوبُ تَبِيبَ النيةِ فِ فريضة الصوم:

بعد أن اتفق العلماء على وجوب النية ي الصوم اختلفوا في وجوب تبييتها على

ومدار الحديث على محمد بن عجلان، وهو إن كان ثقة، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن للحديث شواهد تقويه فيصح.
 (تَهَذيب التهذيب : ٥/٢٩ ٢ ، وتقريب التهذيب : ٣/٢٩ ٢ ، التلخيص الحبير : ١٤٩/١).
 (١) فتح باب العناية لعلي القاري : ١٦٥/١ – ١٦٦ . (مختصراً).
 وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ١٧) : ٤ والاستنجاء بالأحجار رخصة ، والماء أطهرُ وأطيبُ وأحبُ، ويُستَنجى من الغائط والبول بثلاثة أحجار ، لا يكون واحد منها محا استُنجي به ، بل تكون نقية . وما أنقى عند مالك منالا حجار أجزاً، ويُستَحبُ الوترُ، ولا بأسَ بالاقتصار على حجر واحد إذا انقى، ولا يُجزئ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار ، لا يكون واحد منها محا المتنجي به ، بل تكون أنعية . وما أنقى عند مالك منالا حجار أجزاً، ويُستَحبُ الوترُ، ولا بأسَ بالاقتصار على حجر واحد إذا أنعَى، ولا يُجزئ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار ؟ .
 (٢) رواء البخاري في الوضوء ، باب لا يستنجي بالروث (١٥٢).



ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوبُ تبييتها في الفرض، دون النافلة، قاله الشافعية والحنابلة، قال ابن حجر رحمه الله: « النيةُ شرطٌ للصوم، ومَحلُّها القلبُ، ويُشترَطُ لفرضِه كرمضان أداءً وقضاءً وكفارةٍ ومنذورٍ وصومِ استسقاءٍ أمَرَبه الإمامُ التبييتُ، أي إيقاعُ النيةِ ليلاً أي فيما بين غروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ، ويصح النف لُ بنيةٍ قبل الزوالِ»^(۱).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » ^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجو: ١٤/٤ - ٥١٩ . (مختصراً).
ومثله: الروض المربع، ص: ٢٠٨ ، والمغني لابن قدامة: ٢٠٩٨ ، ومغني المحتاج: ٥٧١/١.
(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨) ، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لاَ صيامَ لمَن رواه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨) ، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لاَ صيامَ لمَن نَم معني من الليل (٣٣٠)، وقال: ٩ حديثُ حفْصة حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَادَ تَعْدِيْتُ مَعْضَة حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَادَ تَعْدِيثُ حَفْصة حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَادَ تَعْدِيثُ حَفْصة حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُويَ عَنْ النَّ مِنْ مَنْ الليل (٣٣٠)، وقال: ٩ حَدِيثُ حَفْصة حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُويَ عَنْ أَنْ مِعْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُ، وَهَكَذَا أَيْصار رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِي مَنْ الليل (٣٣٠)، وقال: ٩ حَدِيثُ حَفْصة حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُويَ عَنْ ابْنُ عَنْ الزُهْرِي عَنْ ابْنُ عَمْرَ أَبْوَ عَنْ ابْنُ عُمْرَ أَوْدَ عَنْ ابْنُ عُمْنَ أَنْ وَعْدَا أَنْ وَالْحَدُى أَنْ فَعْ عَنْ ابْنُ عُمْرَ أَقُوبَ ٢.

قال الحافظ في التلخيص (٧/٢): «اختلف الأثمةُ في رفعه ووقفهِ، فقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيَّهما أصح، لكن الوقفُ أشبهُ، وقال أبو داود: لا يصح رفعُه، وقال الترمذي: الموقوفُ =

عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه ٢.

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

الثاني : حديثُ عَائِشَة أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ؛ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ ؛ قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَتَا زَوْرٌ ؛ فَلَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَتَا زَوْرٌ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ مُسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ تَعْ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَتَا ذَوْرٌ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ مُسُولُ اللهِ تَعْهِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَأُهْذِيَتْ لَنَا هَدِيَّةُ أَوْ جَاءَتَا ذَوْرٌ ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ رَسُولُ اللهِ تَعْهُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَتَا زَوْرٌ ، وَقَدْ


المذهب الثباني: وجوبُ تبييتِ النية في الفرضِ والنافلةِ جميعاً، قالمه المالكية والظاهريةُ ^(٢).

قال ابن الحاجب رحمه الله : « وشرطُ الصومِ كلِّه : النيةُ من الليلِ» ^(٣).

واستدلوا عليه بعمومٍ حديثٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُم عَنْ النَّبِيِّ ظَلاَ : « مَنْ لَمْ يُبَيَّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » السابقِ.

المذهب الثالث: وجوبِ التبييتِ في القضاء والنذر دون غيرهما، قاله الحنفية.

= أصحُّ، ونقَل في العلل عن البخاري أنَّه قال: هو خطأً وهو حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصحيحُ عن ابن عمر موقوفٌ، وقال النسائي [في الكبرى: ١١٧/٢]: والصوابُ عندي موقوفٌ، ولَم يصحَّ دفعُه ٣. ومع ذلكَ صحَّح ابنُ حزم رفعَه لكونه زيادةً ثفةٍ، وتبعه الشوكانِي والمبار كفوري، وفيه ما فيه !. (نيل الأوطار: ٢٣٢/٢ ، تحفة الأحوذي: ٣٦٩/٣). رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٢٧٠٧). (٢) انظر: المغنى لابن قدامة: ١٦٠/٤. (٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧١. ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٠.



قال علي القاري رحمه الله: « ويصح أداءُ رمضان وقضاؤه بنيةٍ قبل نصف النهار الشرعي (وهو من الفجر إلى الغروب)، وشُرط للقضاء والكفارة والنذر المطلقِ أنْ يبيَّتَ النيةَ من الليل»^(۱).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَ النَّبِيُ تَنْ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » (٢).

وفيه دليل على أنه كان أمرُ إيجابٍ قبل نسخ وجوبه برمضان، إذ لا يـؤمَر مـن أكَـل بإمساك بقية اليوم إلا في صومٍ مفروضٍ^(٣).

الثاني : أنَّ القضاء والكفارة والنذر المطلق ليس لها وقتٌ معيَّنٌ، فوجبَ تعيينُها من الابتداء، وتبييتُ نيتها من الليل⁽¹⁾.

الفرع الرابع: بطلان صوم يومَي العيدَين: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامٍ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ »⁽⁰⁾.

(١) فتح باب العناية لعلي القاري : ٢/١ ٥٥ - ٥٦١. (مختصراً).
 (٢) رواه البخاري في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٨٦٨).
 (٣) انظر : فتح باب العناية لعلي القاري : ١ : ٥٥٩.
 (٤) انظر : فتح باب العناية لعلي القاري : ١ : ٥٩٩.
 (٥) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النّحر (١٩٩٥)، ومسلم في الصيام (١٦٦٧).

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

- اتفق العلماء على حرمة صيامٍ يومَي العيدَين ^(١)، وكذا اتفق الجمـاهير على عـدمِ انعقادِه إنْ صامَهما بالنذر أو غيره.
- قال ابن حجّر رحمه الله : « لاَ يصحُّ صومُ يومِ العيد : الفطرِ والأضحَى للنهيِ الصحيح عنهُ »^(۲).
- قال **الإمام النووي** رحمه الله : « أجْمع العلماء على تَحريم صيام هذين اليومَين بكلِّ حالٍ سواء صامَها عن نذرٍ أو تطوُّعٍ أو كفارةٍ أو غير ذلك.
- ولو نذَرَ صومَهما متعمَّداً لِعينِهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقدُ نذرُه، ولا يَلزَمُه قضاؤُهما.
 - ٍ وقال أبو حنيفة: ينعقدُ، ولا يَلزَمُه قضاؤهما، فإنْ صامَهما أجزأُه^(٣). وخالَفَ الناسَ كلَّهم في ذلك »^(٤).
- (۱) وكذا أيام التشريق عند الحنفية والشافعية والحنابلة لقوله تلا: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ »، رواه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١٩٢٦).
 وأجازَ صيامَها المالكيةُ لِمَن لَم يَجد هدياً، والأمام أحمد في روّايةٍ، لما روى البخاري (٩٥٨) عَنْ عَائِشَة والْبَنِ عُمَرً على عُمَرً على قَالاً على يُحَمّض في أَيَّام التشريق أَنْ يُصَمِنَ إِلاَ لَمَ يَجِد المحام) عن عائِشَة والأمام أحمد في روّايةٍ، لما روى البخاري (٩٥٨) عَنْ عَائِشَة وَابْنِنِ عُمَرً على قَالاً عَنْ لَم يَجد هدياً، والأمام أحمد في روّايةٍ، لما روى البخاري (٩٥٨) عَنْ عَائِشَة وابْنِ عُمَرً على يُعَد المالكية لما يكن عائِشَة وابْنِ عُمَرً على يحد منه من المالكية في أيام أحمد في روّايةٍ، الما روى البخاري (٩٥٨) عَنْ عَائِشَة وابْنِ عُمرًا عُمرًا لما يحد منه في أيَّام التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِنَ إِلاً لَمَنْ لَمْ يَجِد المهتري ٩
 وابْنِ عُمرً على قَالاً: (٦٨ م يُرَحَحْض في أَيَّام التَشْرِيقِ أَنْ يُصَمِنَ إِلاً لَمَنْ لَمْ يَجِد الْمهتري ٩
 وابْنِ عُمرً على العناية : ١٩٨١ه، الكافي، ص: ١٢٧، تُحفة المحتاج : ٤/٧٢٥، المعني : ٤/٧٤٧).
 ومثله : في المعني لابن قدامة : ٢٤/٢٩٦، ٢٤ الحتاج : ٤/٧٢٥، المعني : ٤/٧٤٧).
 ومثله : في المعني لابن قدامة : ٢٤/٢٩٦، ٢٤٦/٩
 ومثله : في المعني لابن قدامة : ٢٩٧٤، ٢٤ ٢٩٨٦).
 ومثله : في المعني لابن قدامة : ٢٤/٢٤، ٢٤/١٣، ٢٤



بيعُ الملاقيح، وهي ما في البطونِ من الأجنَّةِ، والمضامين، وهي ما في أصلابِ الفُحول من الماء، رواه مالك مرسلاً، والبَزَّار مسنداً، **وانعقد عليه الإجماعُ،** لفقدِ شروط البيع^{» (۱)}.

قال ابن المنذر رحمه الله : «أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح»⁽¹⁾. عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : « لا رِبَّا فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنِ الحَيَوَانِ عَن ثَلاثَةٍ : عَنِ المُضَامِينِ، وَالمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ »⁽¹⁾. وعن ابن عباس شُب: «أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيع المضامين»⁽¹⁾.

الفرع السادس: عدمُ صحة المُخابَرةِ، والمُزارَعَةِ ^(١): اختلف العلماء في صحة عقدِ المخابرَةِ، والمزارعة على مذهبَين : المذهب الأول: عدمُ صحة المخابرةِ والمزارعة ، قاله الشافعية ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: « ولا تَصح المخابَرةُ، وهي المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يَخرُج منها، والبَذرُ من العاملِ؛ ولا المزارَعةُ، وهي: هذه المعاملةُ والبذرُ من المالكِ للنهي الصحيح عنهما»^(٣).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حَديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ ^(٤)، وَالمُزَابَنَةِ ^(٥) »^(١).

الثاني : حديثُ جَابِر عَنْهُ قَالَ : « كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله علَيهِ وسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَم يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ »^(v).

الثالث: حَديثُ أَبِي هُرَبْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْبُمْسِكْ أَرْضَهُ» (١).

المذهب الثاني: صحةُ المزارعة والمخابرةِ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وتَجوزُ المزارعة ببعضِ ما يَخرج من الأرضِ، والمخابرةُ المزارعةُ »^(٢).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(٣).

الثاني : عمّلُ أهلِ المدينة ، قال البخاري ﷺ : « وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْلَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى النُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكِ ، وَعَبْدُ اللَهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعُرْوَةُ ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَآلُ عُمَرَ ، وَآلُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ؟...

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا »^(٤).

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي 業 يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٣).
 (٢) المغني لابن قدامة: ٥/٢٩٦. ومثله: في فتح باب العناية: ٢/٢٤٥، وجامع الأمهات، ص: ٤٣٢.
 (٣) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونَحوه (٢٢٠٣)، ومسلم في البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢٨٩٦).

(٤) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٠/٢).

الفرع السابع: حرمة نكاح كافرة لا كتاب لها: قـــال تعـــالى: ﴿وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلاَمَةُ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتَكُمْ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَى يُؤْمِنُواْ وَلَمَبْدُ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكِ وَلَوَ آغجَبَكُمُ ٢

اتفق العلماء على بطلانِ نكاح الكافرة التي لا كتابَ لها من مسلمٍ، قال **ابن قدامة** رحمه الله : « وسائرُ الكفار غير أهل الكتابِ كمَن عبَد ما استَحسنَ من الأصنامِ والأحجارِ والـشجر والحيوان، فـلاَ خـلافَ بـينَ أهـلِ العلـمِ في تَحريم نـسائهم وذبائحهم»^(۱).

الفرع الثامن: حرمةُ نكاحٍ زوجة الأب:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَ آؤُكُم مِنَ النِّسَآةِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ.

اتفق العلماء على بطلانِ نكاح الابنِ مهما نزَل مَن عقدَ عليه الأبُ مهما علاً. قال ابن قدامة : « المرأة إذا عقَد الرجلُ عقدَ النكاحِ عليها حرُمَت على ابنه، وليسَ في هذا خلافٌ بين العلماء، والجدُ كالأبِ في هذا، وابن الابن كالابن فيه، لأنَّهم يدخُلون في اسم الآباء والأبناء، وسواء في هذا القريب والبعيد، والوارت وغيرُه من قبل الأب والأم، ومن ولَدِ البنين أو ولَدِ البناتِ » ^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٦٩/٩. ومثله: في فتح باب العناية: ٢٨/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٤، تحفة المحتاج: ٢٥٩/٩. (٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٩/٩. ومثله: في فتح باب العناية: ١٢/٢، وتُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢١/٩، والكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٠.



الفرع التاسع: حرمةُ الجمع بين المراة وعمتِها، أو خالتها بالنكاح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنُ الْمُرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمُرْأَةِ وَخَالَتِهَا » ⁽¹⁾.

اتفق العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها أو بين المرأة وخالتها بالنكاح، وأن النكاح باطل، قال ابن قدامة : « ويَحَرُم الجمعُ بين المرأة وبين عمتها، وبينها وبين خالتها، وأجمَع أهلُ العلم على القول به، وليسَ فيه اختلافٌ، إلا أن بعضَ أهل البدعِ مِمَّن لاَ تُعدُّ مُخالفتُه خلافاً وهم الرافضة والخوارج لَم يُحرَّموا ذلك » ^(٢).

> المطلب الرابع: « نَفَيُ القَبول »، وأثرُه: أوُلاً: مذاهب العلماء في موجَب « نَفْي القَبول »:

الذين تعرَّضوا لهذه المسألة من الأصوليين هم المتأخرون من الشافعية وبعضُ متأخري المالكية على حسبِ ما اطلعتُ عليه^(٣).

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٧١٨)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها،... (٢٥١٤).
 (٢) المغني لابن قدامة : ٢٣٧/٩.
 (٢) المغني لابن قدامة : ٣٣٧/٩.
 ومثله : في الإجماع لابن المنذر، ص : ٣٦٩، وفتح باب العناية : ٢٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص: ٥٢ مثله : في الإجماع لابن المنذر، ص : ٣٦٩.
 ٢٤، وتحفة المحتاج لابن حجر : ٣٦٩٩، وفتح باب العناية : ٢٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص: ٥٢ مثله : في الإجماع لابن المنذر، ص : ٣٦٩، وفتح باب العناية : ٢٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٠
 ٢٤، وتحفة المحتاج لابن حجر : ٣٦/٩.
 ٢٤ من الشرع نفي القبول عن عبادة فهل يدل ٣٢١/٩) قال البدر الزركشي في التشنيف (٢١/١٣): ﴿ إذا ورَد من الشرع نفي القبول عن عبادة فهل يدل (٣) قال البدر الزركشي في التشنيف (٢٠/١٣): ﴿ إذا ورَد من الشرع نفي القبول عن عبادة فهل يدل درع) قال البدر الزركشي في التشنيف (٢٠/١٣): ﴿ إذا ورَد من الشرع نفي القبول عن عبادة فهل يدل ناب على صحيتها أو فسادها ؟ فيه قولانِ، حكاهُما ابنُ عقيل من الحنابلة في كتابه في الأصول »، وأب على على على محيتها أو فسادها ؟ فيه قولانِ، حكاهُما ابنُ عقيل من الحنابلة في كتابه في الأصول »، وأب على عمدينه العراقي في الغيث(٢٥/٢) ولكني ما وجدتُه في مظنّه في كتاب «الواضح في أصول الفقه ؟
 ونبعه العراقي في الغيث(٢٥/٢) ولكني ما وجدتُه في مظنّه في كتاب «الواضح في أصول الفقه ؟

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

أما المالكيةُ فذهبوا إلى أنَّ «نفيَ القبول» يدلُّ على الصحةِ، قال الشَّنقيطي: « الإجْزَاءُ والقَبُولُ حِينَ نُفِياَ لِصِحَةٍ، وضِدُّها قَد رُوِيَا » ^(۱). ثُم قال في شرحِه : «... رُويَ عن أهل الأصول قولانِ في نفي القبولِ : قيل : يدلُّ على السححةِ، لظهور «نفي القبولِ» في عدمِ الثوابِ، دونَ عدم الاعتدادِ.

> وقيل: ويدل على الفسادِ لظهورِه في عدم الاعتدادِ ^{٢)(٢)}. واستدلوا على دلالة « نفي القبول » على الصحة بأمور منها:

الأول: عَنْ صَفِيَّةَ ^(٣) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيَ ﷺ عَنْ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاًةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »^(٤).

الثاني: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: « كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَبَقَ

- (١) مَراقي السعود لمُبتغي الرُقي والصعود للشنقيطي: ١٦٥/١ (مع نشر البنود).
 والشنقيطي: هو عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، المغربي المالكي، أبو محمد، الفقيه الأصولي، طاف الآفاق في طلب العلم، رحل إلى مصر والشام والحجاز، وغيرها، فألف كتباً مفيدة منها: نشر البنود على مراقي السعود، هدي الأبرار، روضة النسرين، توفي سنة ١٢٣٥ هـ على الأصح. (الأعلام للزركلي: ١٦٥/٢).
 الأصح. (الأعلام للزركلي: ١٦٥/٢).
 (٢) نشر البنود للشنقيطي: ١٦٥/١
 (٢) نشر البنود على مراقي السعود، هدي الأبرار، روضة النسرين، توفي سنة ١٢٣٥ هـ على منها: نشر البنود على مراقي السعود، هدي الأبرار، ووضة النسرين، توفي سنة ١٢٣٥ هـ على الأصح. (الأعلام للزركلي: ١٦٥/٢).
 (٢) نشر البنود للشنقيطي: ١٦٥/١.
 (٣) وصفية: هي صفية بنت أبي عُبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، من كبار التابعين، قيل: لَبا إدراك، وأبو
 - داود، والنسائي، وابن ماجه. (تقريب التهذيب لابن حجر : ٤٢٢/٤). (٤) رواه مسلم في الأدب، باب تَحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

المَحِخَل إلى أُصُولِ الإمامِ السَّافحِي

الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاقً» (1).

الثالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رضيَ اللهُ عنهُما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ عَادَ قَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ عَانَ مَا قَانَ مَا لَا لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْقِيهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا اللَّارَ مَا مَا حَاً النَّارَ ، فَا مَكَلاة أَنْ يَسْقِينَ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ وَ عَادَ تَابَ مَا عَلْ مَا أَنْ يَسْقِيهُ مِنْ

قال الشنقيطي رحِمه الله عقب هذه الأحاديث نقلاً عن ابن أبي شريف ("):

- (١) رواه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (١٠٣). (٢) رواه ابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لَم تقبَل له صلاة (٣٣٧٧) بسنل صحيح، والنسائي مختصراً في الأشربة، باب توبة شارب الخمر (٥٥٧٥).
- ورواه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في السكر (٣٦٨٠) بلفظ قريب منه عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦٢) عن ابن عمرَ مرفوعاً، وقال: "حسن، وقد روي نحوُ هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي ﷺ »، وفيه عبيدُ الله بن عمر وهو ضعيف.
- (٣) وابن أبي شريف: هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، برهان الدين، أبو إسحاق، المقدسي المصري، الشافعي، الشهير بابن أبي شريف، الشيخ الإمام، الحبر الهمام، العلامة المحقق، الفهامة المدقق، شيخ مشايخ الإسلام، تفقه على علم الدين البلقيني، والشمس القاياتي، وأخذ الأصولَ على الجلال المحلي، والحديث عن الحافظ ابن حجر، وألف كتباً منها: شرح المنهاج، وشرح الحاوي، = ر

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِين<mark>َ الكِت</mark>ابِ والسنُّةِ

«والظاهرُ أنَّ نفيَ القبولِ في هذه الأحاديثِ ونَحوِها لكون إثم المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الـصلاة تلـك المـدة ، فكأنه أحبطه ، وذلـك لا يُنـافي كـونَ الـصلاةِ نفسِها

صحيحةً لاستجماعها الشرائط »^(۱).

وأمسا السشافعية فسذكروا وجهَدين مسن دونِ تَسرجيحٍ، قسال شسيخ الإسسلام زكريسا الأنصاري رحمه الله :

« وأما نَفيُ القبول عن شيء كقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُعْبَكَ مِنْ أَحَدِهِم مِلْءُ ٱلأَرْضِ ذَهَبَا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِدِّ ٢٠٠٠ [آل عمران] أي لَــن تُقبَـل مــنهم نفقاتُهم:

فقيل: دليلُ الصحةِ له، لظهورِ النفيِ في عدمِ النوابِ، دون الاعتدادِ كما حُمل عليه خبرُ مسلم: « مَن أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ^(٢)؛ وقيل: دليلُ الفسادِ ^(٣)، لظهورِ النفيِ في عدمِ الاعتدادِ، ولأنَّ القبولَ والصحةَ متلازِمانِ، فإذا نُفيَ أحدُهما نُفيَ الآخرُ » ^(٤).

وشرح الورقات لإمام الحرمين، توفي رحمه الله سنة ٩٢٣ هـ، ودُفن بالقرافة.
 (البدر الطالع للشوكاني، ص: ٣٣٧، شذرات الذهب لابن العماد: ١٦٦/١٠).
 (١) نشر البنود للشنقيطي : ١٦٥/١.
 (٢) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٨٨٢).
 (٣) قـال الـولي العراقي في الغيث المامع (١٦٦/١): ٤ وهـو مقتضى استدلال أصحابنا وغيرهم بالحديثين المذكورين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة».
 (٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٢٤ ٢/١
 (٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٢٢ ٢٦٠) والتشنيف : ١٦٢٢٠ وإلى مقتضى استدلال أصحابنا وغيرهم وعمل الحديثين المذكورين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة».



والذي يظهر لي أنَّ القولَ الثاني (وهو: أن « نفيَ القبولِ » دليلُ الفسادِ) هو الراجحُ الذي لا يَجوزُ العدولُ عنهُ إلاَّ لدليلٍ خارجٍ ، ويدل علي أمور: الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيَرَ اَلَإِسْلَنَمِ دِينَا فَلَن يُقَبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ الْخُسِرِينَ ٢٠٠٠ [آل عمران]، فه و ظاهر على عدم قبول غير الإسلام، فدل على الفسادِ.

الثاني: عدمُ جوازِ العدولِ عن ظاهرِ النصِّ إلاَّ بدليلٍ، ونفيُ القبول ظاهرٌ للفسادِ، لو لاه كانَ المأتِي معتَذاً.

الثالث: كثرةُ استعمالِ الشارعِ « نَفْيَ القبول » للفسادِ في أحاديث كثيرة منها : قوله 譯: « لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلاَّ بِخِمارٍ»^(١)؛

وقوله ﷺ: « لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَتَ حَتَّى بَتَوَضًّا »^(٢).

الرابع: تَمَسُّكُ العلماءِ بِظاهرِ مثلِ هذه النصوصِ، وعدمُ عدولِهم عنها إلاّ بدليلٍ، وقولُ الإمامِ النووي رحمه الله في شرح حديث: « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

- (١) رواد أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٣٧٧)، وقال: ٩ حسن، والعملُ عليه عند أهل العلم »، وابن ماجه في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلَّ إلا بخمار (٦٥٥).
- ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٦٠/٢): « أعلَّه الدارقطني بالوقف، وقال: إذَّ وقنه أشبَ، وأعلَّه الحاكمُ بالإرسال ».
- (٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسُنْةِ

تُقْبَلْ لَهُ صَلاَّةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " ('): " وأما عدمُ قبولِ صلاتِه فمعناه: أنَّه لا ثوابَ له فيها وإنْ كانَت بُجزِئةً في سقوطِ الفرضِ عنه، ولا يَحتاجُ معه إلى إعادةٍ؛ ونظيرُ هذهِ الصلاةُ في الأرض المغصوبةِ بُجزِئةٌ مسقِطةٌ للقضاءِ، ولكن لا ثوابَ فيها كذا قال جمه ورُ أصحابنا....


ولا بُدَّ من هذا النأويلِ في هذا الحديثِ فإنَّ العلماءَ متفقونَ على أنه لا يَلْزَمُ مَن أتَّى العَرَّافَ إعادة صلاواتِ أربعينَ ليلةً » (٢) صريحٌ في هذا.

ويؤيِّدُه أيضاً قولُ الولي العراقي بعد ذكر مذهبَين سابقين: « الذي ظهَر لي في كونِ هذَين الحديثَين [أي حديث: " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاءَ حَانِص إِلاَّ بِخِمَارٍ "، وحديث: " لاَ تُفْبَلُ صَلاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّاً ؟] المذكورَين نُفي فيهما القبولُ، وانتفَت معه الصحةُ، وجاء في أحاديث أَخرَ نفيُ القبول فلَم يَنتف معه الصحةُ كصلاةِ شاربٍ الخمر، والعبدِ الآبق، وآتِي العراف: أنَّا نَنظُر فيما نُفيَ فيه القبولُ:

فإنْ قارنَت ذلك الفعلَ معصبةٌ كالأحاديث الثلاثة المذكورةِ أجزَأَ، فانتفاءُ القبولِ أي الثواب، لأن إثْمَ المعصيةِ أحبَطه.

وإنْ لَم يُقارِنه معصيةٌ كالحديثَين الأوَّلَين، فانتفاءُ القبولِ بسَبيه انتفاءُ شرطٍ، وهو الطهارةُ في أحد الحديثَين، وسنرُ العورةِ في الآخَرِ، ويَلزَمُ من عدم الشرطِ عدمُ المشروط » (٢)، لأنَّ مقارنة المعصية قرينةٌ صارفةٌ لـ «نغي القبول» عن أصلٍ معناه، وهو

> (۱) رواء مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (۵۷۸۲). (٢) شرح مسلم للنووي: ٤٤٦/١٤. (٢) الغيث الهامع للولي العراقي: ٢٨٦/١.



FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 👩 🕼 👘

الفساد، والله تعالى أعلم. ثانياً: اثر قاعِدَة: « «نفي القبول» للفَسَادِ » في الفروع:

777

بنَى ابنُ حجر الميتمِي رحمه الله في « التحفة » على كونِ « نفي القبول » للفسادِ، إلا لدليلٍ، فيدل على الصحة فرعَين:

الفرع الأول: اشتراطُ سترِ العورةِ لصحة الصلاة: عن **عائشة** رضي الله عنها عن النبِيَّ صلَّى الله علَيهِ وسَلَّم: «لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ الخائِضِ إِلاَّ بِخِمارِ»⁽¹⁾؛

اتفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، قال علي القاري رحمه الله: «ومن شروط الصلاةِ سترُ العورة، وذلك للإجماع على افتراضه في الصلاة....

ويَحتمل أن يكون سندُ الإجماع قوله ﷺ: « لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلاَّ بِخِمارٍ»، رواه أبو داود، والترمذي » (۲).

وقال ابن حجر الميَتَمي رحمه الله : « وثالثُها [أي من شروط الصلاة] : سترُ العورة عندَ القدرةِ وإنْ كان خالياً في ظلمةِ للخبر الصحيح : لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إِلاَّ بِخِمارٍ » ^(٣).

(١) رواه أبو داود، والترمذي ، وقال: «حسن، والعملُ عليه عند أهل العلم »، وابن ماجه، ورجاله ثقات، ولكن أعلَّه الدارقطني بالوقف، والحاكمُ بالإرسال ، وقد سبَق في (٦٨٦/١).
 (٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢١٣/١.
 (٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٠/٢.
 ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٩٩، ومنتهى الإرادات: ٤٥/١.

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

الفرع الثاني: صحةُ صلاةٍ مَن اتَى عرَّافاً مع عدم الثواب: عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَن شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ⁽¹⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله : « أما العراف : فهو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ، ومكان الضالة ، ونحوهما. وهو مِن جملة أنواع الكهان.

وأما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثوابَ له فيها وإن كانت مُجزئةً في سقوط الفرض عنه ، ولا يَحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاةُ في الأرض المغصوبة مُجزئةٌ مُسقِطة للقضاء ، ولكن لا ثوابَ فيها ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا: فصلاة الفرض وغيرُها من الواجبات ، إذا أتَى بِها على وجهها الكاملِ ترتَّبَ عليها شيئانِ: سقوطُ الفرض عنه ، وحصولُ الثواب.

فإذا أداها في أرض مغصوبة حصَلَ الأولُ دون الثاني ، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث ، فإن العلماء متفقون على أنه لا يَلزَم مَن أتى العرَّافَ إعادةُ صَلوات أربعينَ ليلة » ^(٢).

> المطلب الخامس: د نَضَيُّ الإجزاء »، وأثرُهُ: أوُلاً: مذاهب العلماء في موجَب « نَفْي الإجزاء »:

قبل أنْ نتكلم على مذاهب العلماء في مفاد « نفي الإجزاء » لا بُدَّ من بيان المراد بـ«الإجزاء » عند العلماء، وتفسيرُهم لـ«الإجزاء» مبنِيٌّ على تفسير «المصحة»، ولـذا

> (١) رواه مسلم في الأدب، باب تَحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢). (٢) شرح مسلم للنووي: ٢/١٤ ٤٤. (بتصرف يسير).

المَحِخَل إلى أصُول الإمام الشافعي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

نُعرِّفُها أوَّلاً، ثُم «الإجزاءَ».

قال الجلال المَحَلِّي رحِمه الله : « والصحةُ من حيث هي الشاملةُ لصحة العبادة وصحةِ العقد: موافقةُ الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرعَ ^(١).

والوجهان: موافقة الشرع ومُخالفتُه، أي الفعل الذي يقع تارةً موافقاً للشرع لاستجماعِه ما يُعتبَر فيه شرعاً، وتارةً مُخالفاً له لانتفاء ذلك عبادةً كان كالصلاة، أو عقداً كالبيع، الصحةُ موافقتُه الشرعَ، بِخلاف ما لا يَقعُ إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعَت مُخالفةً له أيضاً كان الواقعُ جهلاً، لا معرفةً، فإنّ موافقتَه الشرعَ ليست من مُسمى الصحةِ، فلا يسمَّى هو صحيحاً ⁽¹⁾.

فصحةُ العبادة أخذاً مِكَا ذُكِر: موافقةُ العبادات ذات الوجهَين وقوعاً السرعَ وإن لَـم تُسقِط القضاءَ.

وقيل: الصحة في العباداتٍ إسقاط القضاء أي إغناؤها عنه، بِمعنى أن لا يُحتاجَ إلى

- (١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. واشتُهر بـ تعريف المتكلمين ».
 (شرح التنقيح للقرافي، ص: ٧٦، الإحكام للآمدي : ١١٢/١، الغيث المهامع للولي العراقي : ٣٨/١، اشرح التنقيح للقرافي، ص: ٧٦، الإحكام للآمدي : ١١٢/١، الغيث المهامع للولي العراقي : ٣٨/١، شرح التوب المير لابن النجار : ٢٥/١).
 (٣) قال القوافي رحمه الله تعالى في شرح التنقيح (ص: ٧٥): « العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا (٢) قال القوافي رحمه الله تعالى في شرح التنقيح (ص: ٧٥): « العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا (٢) قال القوافي رحمه الله تعالى في شرح التنقيح (ص: ٥٥): « العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلاً لضِلها، فلا يقولون للحائط : « إنه أعمَى » وإنْ كان لا يُبصر لانه لا يقبل البصر عادةً، وكذلك لا يقولون له : « أصم النه لا يقبل السمع، ولذا قال الإمام فخر الدين في المحصول : إن وكذلك لا يقولون له : « أصم » لانه لا يقبل السمع، ولذا قال الإمام فخر الدين في المحصول : إن من الما المرب المرب الما منه من المرب ال مرب مرب المرب المر
- العبادة لا تُوصَف بالإجزاء إلاّ إذا أمكن وقوعُها على وجهين: الإجزاء، وعدمه، أما على وجهٍ واحدٍ فلا كمعرفةِ الله تعالى ٩.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

فعلها ثانياً (').

فما وافَق من عبادةٍ ذاتٍ وجهَين الشرع، ولَم يُسقِط القصاءَ كصلاة مَن ظنَّ أنه متطهِّر، ثُمَّ تبيَّن له حدثُه يُسمَّى صحيحاً على الأولِ دون الثاني ^(٢).

وبصحة العقد (التي هي أخذاً مِمَّا تَقَدَّم: موافقتُه الشرعَ) ترَتُّبُ أثرِهِ أي أثرِ العقد، وهو ما شُرع العقد له كَحِلَّ الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، فالصحة منشأ الترتُّبِ لا نفسُه، بِمعنى: أنه حيثما وُجد فهو ناشئٌ عنها، لا بِمعنى: أنَّها حيثما وُجدت نشَأ عنها، فلا يَرِد البيعُ قبل انقضاءِ الخيار، فإنه صحيحٌ، ولَم يَترتَّب عليه أثرُه، وتوقُّفُ الترتبِ على انقضاءِ الخيار المَانعِ منه لا يَقدَحُ في كون الصحةِ مَنْشَأَ الترتُّبِ، كما لا يَقدَح في سببيَّةِ مِلكِ النِّصابِ لوجوبِ الزكاةِ تَوقُفُهُ على حَوَلانِ الحُوْلِ.

وبصحةِ العبادةِ على القَولِ الراجح في معناها إجزاؤها (") أي كفايتها في سقوط

- ١) قاله الحنفية. واشتُهر بـ تعريف الفقهاء».
 - (تيسير التحرير: ٢٣٥/١).
- (٢) فيه إشارة إلى أنّ الخلاف لفظيّ، قال القرافي في شرح التنقيح (ص: ٧٦): ٩ اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما لخلاف في التسميةِ، فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمر الله، وأنه مُثابٌ، وأنه لا يَجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدثِ، وأنه يَجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ عليه القضاء إذا لم يطعع على الحدثِ، وأنه يَجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ والصحة» : هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجبَ القضاء أم لَم يَجب، أو لما لا يُمكن أنْ يتبعه قضاء ؟ ومن وافقًا ومذهبُ الفقهاء أنسبُ للغة ».
- ومثلُه: في تيسير التحرير: ٢٣٥/٢ ، المستصفى للغزالي: ٢٦٢/١ ، الإحكام للآمدي: ١١٣/١ ، شرح الكوكب المنير: ٢٥/١ .
 - قلتُ: مذهبُ الفقهاء أنسبُ ومذهبُ المتكلمين أدقَّ، والله تعالى أعلم. (٣) بين الصحة والإجزاء فرقٌ من وجهَين :

المَحِجَل إلى أُصُول الإمام الشَّافعِي

FOR QUR'ANIC THOUGHT

التعبدِ أي الطلبِ وإن لَم يُسقِط القضاءَ.

وقيل: إجزاؤها إسقاط القضاء، كصحتِها على القول المرجوح، فالصحة مَنْشَأً الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفة له على المرجوح فيهما »^(١). فعُلمَ مِما سبق أنَّ «الإجزاءَ» خاصٌ بالعبادةِ، فلاَ يوصَفُ به غيرُه، وأنَّ للعلماء له تعريفَين:

> الأول: الإجزاءُ: هو الكفايةُ في سقوطِ الطلَبِ. وهو تعريف الجمهور. الثاني: الإجزاءُ: هو إسقاطُ القضاءِ. وهو تعريف الحنفية.

وبعد أن عرفنا معنى « الإجزاء » في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، نقول اختلفوا العلماء في مفاد «نَفي الإجزاء» كاختلافِهم في مفاد «نَفي القبول»، فذهب المالكيةُ إلى أنهما للصحة، قال الشَّنقيطي :

« الإجْزَاءُ والقَبُولُ حِينَ نُفِياً لِصِحَةٍ، وضِدُّها قَد رُوياً ^(٢).
 وذكر جمه ور المشافعية فيه قولَين من غير ترجيح، قال المَحلَّي: ^٩و^٤نَفيُ
 = احدهُما: أنَّ الصحة تكون وصفاً للعبادات والمعاملات. وأمَّا الإجزاءُ فلا يكون إلا وصفاً للعبادات.
 (نِهاية السول: ٢٢/١، والغيث الهامع: ٢٨/١).
 اليهما: بينهما خصوص وعمومٌ، وذلك أنَّ العبادة قد تكون صحيحة غيرَ مُجزئة كصلاة التيم في ثانيهما: بينهما خصص وعمومٌ، وذلك أنَّ العبادة قد تكون صحيحة غيرَ مُجزئة كصلاة التيم في ثانيهما: بينهما خصوص وعمومٌ، وذلك أنَّ العبادة قد تكون صحيحة غيرَ مُجزئة كصلاة التيم في ثانيهما: بينهما خصوص وعمومٌ، وذلك أنَّ العبادة قد تكون صحيحة غيرَ مُجزئة كصلاة التيم في أن العبادة قد تكون صحيحة فير مُجزئة كماني في أنَّ من في في معلومٌ وعمومٌ، وذلك أنَّ العبادة قد تكون صحيحة فيرَ مُجزئة كصلاة التيم في ومثله: في الغيث الهامع: ١٩/١٢).
 (١) البدر الطالع للمحلي: ١٩/١٠ - ١١١. (مختصراً).
 ومثله: في الغيث الهامع: ١٩/٢٠، وغاية الوصول، ص: ١٥.
 (٢) البدر الطالع للمحلي: ١٩/٢٠ وغاية الوصول، ص: ١٥.

القَوَاعِدُ المُسْتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنَّةِ

الإجزاء» كـ «نفي القَبولِ» في أنّه يُفيد الفسادَ، أو الصحّةَ^(١)، قولانِ، بناءَ للأوّلِ على « أنّ الإجزاءَ: الكفايةُ في سقوط الطلبِ »، وهو الراجحُ، وللثاني على « أنّه إسقاطُ القضاءِ »، فإنّ ما لا يُسقِطه بأنْ يَحتاجَ إلى الفعل ثانياً قد يَصحّ كصلاةِ فاقِدِ الطَّهورَين. وقيل: هـ و أَوْلَى بالفسادِ مِن «نفي القَبولِ»، لِتَبادُرِ عَدمِ الاعتدادِ منه إلى

الذِّهنِ^{»(۲)}.


والذي يترجَّح عندي هنا: أنَّ «نفي الإجزاء » للفسادِ، لأنَّ الإجزاءَ كفاية العبادةِ عن الطلَبِ، ولِمثلِ ما تقدَّم في كونِ «نفي القبول » للفسادِ، وفي اقتصار الجلال المحلي وزكريا الأنصاري رحمهما الله على التمثيل للفسادِ ^(٣) ما يُشعِر ترجيحَه أيضاً، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أثر قاعدةِ: « «نَفي الإجزاء» للفُسَّادِ » في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الميتمِي رحمه الله في « التحفة » على كونِ « نفي الإجزاء » للفسادِ، إلا لدليلٍ، فيدل على الصحة فرعَين:

الفرع الأول: عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة: اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بحيث إذا تركها المصلِّي بطَلَت صلاتُه على مذهبَين:

- (۱) وبه قال المالكية. (نَشرُ البُنودِ شرحُ مَراقِي السُّعودِ للشنقيطي: ١٦٥/١).
 - (۲) البدر الطالع: ۳٤٣/۱.
- ومثله: في جمع الجوامع: ٣٤٣/١، والنشنيف: ٣٢٢/١، والغيث الهامع: ٢٨٦/١، وغاية الوصول، ص: ٦٨، ونشر البنود للشنقيطي: ١٦٥/١.
 - (٣) انظر: البدر الطالع للمحلي: ٣٤٣/١ ، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٩.



المذهب الأول: وجوب قراءة الفاتحة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر: « وتَتعيَّنُ الفاتحةُ كلَّ قيامٍ من قياماتِ الكسوفِ الأربعةِ، وكلَّ ركعةٍ، كما جاء عن نَيفٍ وعشرين صحابياً، وللخبر المتفقِ عليه: « لاَ صَلاةً لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »، الظاهرِ في نفي الحقيقةِ لا كمالِها، وللخبر الصحيح: « لاَ تَجُزِئُ صَلاَةً لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهاَ بِأُمَّ الْقُرْآنِ »، ونفيُ الإجزاء وإن لم يُفِد الفسادَ على الخلافِ الشهير في الأصولِ، لكن حَلُّه فيما لم تُنفَ فيه العبادةُ، لنفيِ بعضِها »^(۱).

وقال ابن قدامة رحمه الله : «قراءة الفاتحة واجبةٌ في الصلاة، وركنٌ من أركانِها، وهو قولُ مالك ^(٢)، والثوري، والشافعي »^(٣). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: حديثُ أبِي هُرِيْرَةَ ﷺ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لاَ تَجُزِئُ صَلاَةً لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهاَ بِأُمَّ الْقُرْآنِ » ⁽¹⁾.

الثاني: حديثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لاَ صَـلاَهَ لِكَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠١/٢ - ٢٠٢. (٢) انظر: منح الجليل على مختصر الخليل لمحمد عليش: ٢٤١/١. (٣) المغني لابن قدامة: ٣٠/٢. (٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٠، ٢٤٨/١)، ورجاله ثقات. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٧٧/١) وفي الدراية (١٣٧/١): «صححه ابن القطان». (٥) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٢٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٤). المذهب الثاني : عدم فرضية الفاتحة في الصلاة، قاله الحنفية. قال المرغيناني رحمه الله : « قراءةُ الفاتحة لاَ تَتعيَّنُ ركناً عندنا »^(۱). واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿ فَأَقَرَءُواْ مَا تَيَتَرَ مِنَ ٱلْقُرَءَانَ ٢٠ [المزمل]، وعمومُه لاَ يُخصَّص بخبر الواحد لكون العام قطعية الدلالة، وخبر الواحد ظنية الدلالة ^(٢).

الثاني : حديثُ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّ مُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيَ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُ ﷺ السَّلاَمَ فَقَالَ : ازجع فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ : ازجع فَصَلُ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلَّ ثَلائًا، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمْنِي ؟ قَالَ ﷺ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبُرْ، ثُمَّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمْنِي ؟ قَالَ ﷺ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبُرْ، ثُمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمْنِي ؟ قَالَ ﷺ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبُرْ، ثُمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقِ عَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمْنِي ؟ قَالَ ﷺ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبُرْ، ثُمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ مِنْ الْفُرَآنِ، ثُمَ ازَكَعْ حَتَى تَطْمَعْنَ رَاكِعًا، ثُمَ ازفَعْ حَتَى تَعْتَذِلَ قَائِرَا مَا تَيَسَرَ مَعَكَ مِنْ الْفُرْآنِ، ثُمَ ازَكَعْ حَتَى تَطْمَعْنَ رَاكِعًا، ثُمَ ازفَعْ حَتَى تَعْتَذِلَ قَائِو اللَّذِي الْمَا اللَهُ إِلَى الصَلاقَ فَكَبُرْ، ثُمَ

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لَم يَذكُر له قراءة الفاتحة ولو كانت واجبة لـذكرها لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(١).

(١) الهداية للمرغيناني : ٢٨٧/١ . ومثله : في كشف الأسرار للنسفي : ١٦٥/١ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٢٥٦/١ . (٢) الهداية : ٢٨٧/١ ، كشف الأسرار للنسفي : ١٦٥/١ ، فتح القدير لابن الهمام : ٢٥٦/١ . (٣) رواء البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧) ، ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (٣٩٧).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني: ٤٨٧/١.



والراجع المذهب الأول، لكونِ حديث أبي هريرة وعبادة رضي الله عنهما ظاهراً في عدم الإجزاء، ولما فيه جمعٌ بين الأدلة، وإعمالُ الجميع أولَى من إعمال بعضها، وإهمال الآخر.

وأُجيبَ عن الآية بأنَّها عامةٌ وحديث « لاَ تُجزئُ صلاةٌ لا يقرأ الرجل فيها بأمَّ القرآن » خاصٌ، والخاصُ مقدَّمٌ على العامٌ؛

وعن الحديث: بأنَّ النبِيَّ صلَّى الله عَليهِ وسَلَّمَ إنَّما تركَ ذكرَها لكونِها معلومةً لدى السامع، كما ترَكَ واجباتٍ أخرىَ كالنية، وهي واجبةٌ وفاقاً، فلَم يَستوعِب ذكرَ جميع الواجباتِ^(۱).

الفرع الثاني: شرط الأضحية سلامتُها من عيب ينقص لَحْماً: عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَيْ قَالَ: ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ تَخْرَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: أَرْبَعُ لاَ تَجْزِئُ فِي الأَضَاحِيُّ: العَوْرَاءُ البَّبُنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيْنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي اللهِ .

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ٢٢٧/٤.
(٢) رواه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٢١٤٤)، وابين خزيمة في صحيحه
(٢٩١٢)، والحاكم (١٧١٨)، وقال: لا حديث صحيح »، ووافقه الذهبي.
ورواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكرَه من الضحايا (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يحوز من الأضاحي (٢٩٢٢)، وقال: وقال: لا حسن صحيح »، ووافقه الذهبي.

القَوَاعِدُ المُشتَرَكةُ بِينَ الكِتابِ والسنُّةِ

FOR QUR'ANIC THOUGHT

اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على عدم إجزاء المعيبة في الأضاحي، قال ابن حجر رحمه الله : « وشرط الأضحية لِتُجزئ حيثُ لَم يَلتَزِمها ناقصةً سلامتُها من عيب ينقص لحماً، فلا تُجزئ عجفاء للخبر : أَرْبَعَ لاَ تَجْزِئ فِي الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،... » ⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة: « ويُجتنَبُ في الضحايا العوراءُ البينُ عَوَرُها، والعجفاءُ التي لا تنفِي، والعرجاءُ البينُ عرَجُها، والمريضةُ التي لا يُرجَى برؤها.... ولا نعلمُ بين أهل العلم خلافاً في أنَّها تَمنعُ الإجزاءَ » ^(٢).

> المطلب السادس: « نَفَيُّ الصَّلاح » ، وأثرُهُ: اوَّلاً: المرادُ بـ « نَفْيِ الصَّلاَح »:

المرادُ بد نَفي الصلاح »، هو أنْ يَرِدَ السَرَعُ بنفي الصلاح عن عبادة، كما في حديث مُعَاوِيَة بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيَّ هَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَ إِذْ عَطَسَ رَجُلُ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَ أُمَّيَاهُ مَا شَانُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَنِدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَ أُمَّيَاهُ مَا شَانُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَن لِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُعَمَّتُونَنِي لَكِنِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ تَظْ فَبِإَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُهُمْ يُعَمَّتُونَنِي لَكِنِي سَكَتُ، فَلَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ تَظْ فَبِإِنِي هُو وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُهُمْ عُبَدَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهُرَذِي وَلاَ شَعْرَيْنِ وَلاَ شَعَيْمَ

> (١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/١٢. (مختصراً). (٢) المغني لابن قدامة: ١٣٩/١٢. ومثله: في حاشية ابن عابدين: ٢٧/٩ ، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/١٢.

This file was downloaded from QuranicThought.com



الْقُرْآنِ»^(۱). ثانياً: موجَبُ « نَفي المصلاح »: « نَنْ مُوال ما د سَرَ ما ما ما


« نَفْيُ الصلاح » هل يدلُّ على الفسادِ، أو على الصحة ؟ لَم يتعرَّض له الأصوليون فيما علمتُ، ويَحَتَملُ الأمرَين، ولعلَّ دلالتُه على الفسادِ أظهَر، لاتفاقِ الفقهاء على بطلانِ صلاة مَن تكلَّمَ فيها عالماً عامداً، مستنِدين في ذلك على هذا الحديث الواردِ في معرضِ بيانِ الحكمِ. والله تعالى أعلم. ثالثاً: اثر « نَفْي الصلاح » في الفروع: صرح ابنُ حجر في التحفة » بيناء فرع واحد على كه ن « نف الصلاح » للفساد،

صرح ابنُ حجر في (التحفة » ببناء فرع واحدٍ على كون (نفي الصلاح » للفسادِ، وهو:

بُطلانُ الصلاة بكلام الناسِ: اتفق العلماء على بطلان صلاة مَن تكلَّم فيها عامداً عالماً^(٢)، قال ابن حجر رحمه الله : «وتبطُل الصلاةُ بالنطق بِحَرفَين من كلامِ البشرِ،... لِخَبَر مسلم : «إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ » ^(٣)، وأقلُّ ما يَنبنِي عليه الكلامُ لغةً : أي غالباً حرفانِ » ^(٤).

(١) رواه مسلم في المساجد ، باب نَحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٨٣٦). (٢)قال ابنُ قدامة في المغني (٢٩٠/١): «مَن تَكلَّم في صلاتِه عالماً عامِداً بطَلَت صلاتُه إجماعاً». (٣) رواه مسلم في المساجد ، باب تَحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٨٣٦). (٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٥/٢.





المقدمة

| ٥ | المقدمة |
|----|--------------------------|
| ٥ | سبب اختيار البحث وأهميته |
| | خطبة البحث |
| | منهجي في البحث |
| ۱۹ | الشكر والعرفان |
| | 7 6 |

| | 7 | | |
|-----|---|---|----|
| | | - | 64 |
| 14 | - | | 11 |
| ھيد | _ | _ | |
| | | | |

| التمهيد |
|--|
| المبحث الأول في التعريف بابن حجر الهيتمي، وكتابه «التحفة» |
| المطلب الأول: اسمه نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته٢٣ |
| المطلب الثاني : شيوخ ابن حجر، وتلاميذه |
| المطلب الثالث: مؤلفات ابن حجر، وترتيبه في الفتوى٣٧ |
| المطلب الرابع: نسبة « التحفة » إلى ابن حجر، اسمها، تاريخ تأليفها٦٦ |
| المطلب الخامس: منهج ابن حجر في التحفة »، وأهميتها |
| المبحث الثاني في التعريف بالإمام النووي ، وكتابه « المنهاج " |
| المطلب الأول: اسم النووي، نسبه، لقبه، كنيته٧٤ |
| المطلب الثاني: ولادة النووي، نشأته، وفاته٧٥ |

| ٨٠٠ المَحجَل إلى أُصُولِ الإمامِ السَّافعِي |
|---|
| FOR QUR'ANIC THOUGHT |
| المطلب الثالث: شيوخ النووي، وتلاميذه٨ |
| المطلب الرابع : مؤلفات النووي ، وترتيبها في الفتوى٨٨ |
| المطلب الخامس: اسم « المنهاج »، تاريخه، منهج النووي فيه ٩٥ |
| التعريفُ بالقَواعِد والضَّوابِطِ: |
| المبحث الثالث في التعريف بالقواعد |
| المطلب الأول: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصولية |
| تعريف «الأصل» لغةً واصطلاحاً |
| تعريف «الفقه» لغة واصطلاحاً |
| تعريفُ «الخِلاَفِي» (ت) |
| مسألة : هل يُشترط في «الفقيه» حتى يَصدُق عليه التَّعريفُ أن يَعْرِفَ جَمِيع |
| الأحكام؟ |
| قولُ مالكٍ في ثنتَينِ وثلاثين: «لا أدري» |
| مسألة: هل الحافظ للمسائل المدونة في كتب الفقه فقيه أو لاَ؟ |
| تعريفُ «الفُروعِي» (ت) |
| تعريفُ «الأصولي» (ت) |
| الفقيهُ والمُجتهِد والمُفَتِي مُترَادفاتٌ |
| تعريف «أصول الفقه» |
| بيان أنَّ «البَحر» متأخرٌ عن «التشنيف» في التأليف (ت) |
| اختلاف العلماء في ذكر طرق الاستفادة، وحال المستفيد » في التعريف١١٣ |

فمرس الموحفوعات

| 110 | شرح تعريف «أصول الفقه» |
|----------------|--|
| ۱۱۷ | تعريف «القواعد الأصولية» |
| ۱۱۷ | تعريف «القاعدة» لغةً |
| ۱۱۸ | تعريف «القاعدة» اصطلاحاً |
| ۱۲۰ | تعريف «القاعدة الأصولية» وشرحها |
| ۱۲۱ | الدليل (وكذا العلةُ، والسبَبُ) مُعرِّفٌ |
| ۱۲۱ | إبطال القول بـ«أنَّ الدليل (وكذا العلة، والسبب)مؤثَّر» |
| باعتٌّ» مُوافق | بيان أنَّ قولَ السيف الآمدي : «الدليلُ (وكذا العلة، والسبب) ب |
| ۱۲۲ | لقولِ الجمهور: «الدليلُ معرِّفٌ» خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه (ت) |
| ۱۲٤ | مسألة : «ضمانُ ما أتلَفه الصبي والمجنون» (ت) |
| ١٢٤ | مسألة: «الزكاةُ في مال الصبي والمجنون» (ت) |
| ١٢٤ | مسألة : «ضمانُ ما أتلَفته البهيمة» (ت) |
| ۱۲٦ | الفرق بين «أصول الفقه» وبين «القاعدة الأصولية» |
| ۱۲۷ | المطلب الثاني : نشأة أصول الفقه |
| ۱۲۸ | أوَّلُ مَن ألَّف في الأصول الإمام الشافعي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ۱۲۸ | أوَّلُ مَن أَلَّف في المنطق أَرِسْطُوطَالِيس |
| ۱۲۸ | أوَّل مَن ألَّف في العروض الخليل |
| ۱۳۱ | مدرسَة «المتكَلِّمِين»: سبَبُ تَسميتِهم به، رُجحان مَدرَسَتِهم |
| | مدرسة «الفقهاء» : سبَت تَسميتهم به، ضعف مَدرسَتِهم |
| ۱۳۳ | عمدة كتُبِ الأصول |

FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com




| ۱۴٤ | «المحصول» ومكانته |
|------|---|
| ۱۳٥ | أهَمُّ مُختَصرات «المَحصُول» |
| ۱۳٥ | المنهاج البيضاوي : مكانتُه، أهمُّ شُروحه |
| ۱۳٦ | «الإحكام» ومكانته |
| ۱۳٦ | أهَمُّ مُختَصَرات "الإحكام" |
| ۱۳۷ | المُختَصَر ابن الحاجب» : مَكانته، أهَمَّ شُروحِه |
| ۱۳۸, | «جَمعُ الجَوامع» : مكانتُه، أهَمُّ شُروحِه |
| 189 | الُبُّ الأصولِ»: مكانتُه، أهمَّ شُروحه |
| 149 | «التَّعَرُّفُ» لابن حجَر الهيَتَمي |
| ١٤٠ | مُخَطِّطٌ يُبِيُّنُ النَّسَبِ العِلمِي لِ التعَرُّفِ» |
| ١٤١ | المطلب الثالث: نشأة «القواعد الأصولية» |
| ١٤١ | «تأسيس النظَر» للدبُوسي، ومَنهَجه |
| ١٤٢ | «تخريج الفروع» للزَّنجاني، ومنهَجه |
| ١٤٥ | «مفتاح الوصول» للتَّلمساني |
| ١٤٥ | «التمهيد» للإسنوي، ومنهجه |
| ١٤٧ | مُقارَنة التمهيد" مع "تَخريج الفروع ا |
| ١٤٨ | «القواعد» لابن اللَّحَّام، ومنهجه |
| | «الوصول» للتَّمِرْتاشي، ومنهجه |
| | «أثر الاختلاف» لشيخنا مصطفى الخن، ومنهجه |

| ٨.٣ | وفقيته الديني المكاليتكر الفرائي | فهرس الموجوعات |
|-------------------|---|-----------------------------------|
| | FOR QURĂNIC THOUGHT | |
| 107 | » نشيخنا مصطفى البغا، ومنهجه | اأثر الأدلة المختلف فيها |
| في الإجماع، | ضِ عن كُتب الشيعةِ، وعدمِ اعتدادِهم ف | تنبيةً : بيانُ سبَبِ الإعرام |
| 100 | ت) | وۇجوبِ البراءَةِ منهُم (ر |
| ۱۰۷ | عدالفقهية، والضوابط الفقهية | المطلب الرابع : تعريف القواء |
| ١٥٧ | | تعريف «القواعد الفقهية |
| ۱٥٩ | فقهية الم | شرح تعريف «القواعدال |
| الأولى كُلِّيَّةٌ | بين القواعد الأصولية وبين الفقهية : أنَّ ا | إبطالُ زعم: «أنَّ الغرقَ ب |
| ۱٦٠ | * | والثانية أغلبية» |
| | في الحدود | الأمور العارضة لاتُذكّر |
| ۱٦٢ | بة والضوابط الفقهية | الفرق بين القواعد الفقهي |
| ۱٦۲ | ••••••• | تعريف «التأويل» (ت) |
| ١٦٤ | | أهمُّ ما أَلُّفَ فِي القواعد ال |
| 170 | | تعريف الضوابط الفقهي |
| ١٦٥ | بط | الفرق بين القاعدة والضا |
| ١٦٦ | وأهمَّ ما أُلُفَ فيها (ت) | تَتِمَّة : في بيان «الكُلِّيَّات» |
| ١٦٧ | الفقهية | أهمُّ ما أَلْفَ في الضوابط ا |
| ۱٦٨ | لقواعد الأصولية والفقهية | المطلب الخامس : الفرق بين ال |
| ۱٦٩ | | أقسامُ أصول الشريعة |
| | العلمي لـ التُحْفَة الْمُحْتَاجِهُ: | النسب |
| ۱۷۱ | ا العلمي لـ «تُحْفَة الْمُحْتَاجِ»: مي لـ المحَفَةِ المُحتاجِ» | المبحث الرابع في النسب العلم |

| المحدّل إلى أصول الإمام الشافعي | ٨. ٤ |
|---|--------------------|
| FOR QURĂNIC THOUGHT | |
| مور ما أَنْفَ فِي المذهب الشافعي | بيان كئرة |
| م. أَلُفَ في المذهب الشافعي بعدَ القرن العاشر «الفِقهِ المَنَهَجِي»١٧٢ | أحسَنُ ما |
| : الطبقة الأولى : كتب الإمام الشافعي | المطلب الأول |
| ام الشافعي ﷺ | حياة الإما |
| مَديم: أهَمُّ ما أَلْفَ فيه، أشهَر رُواتِه١٧٦ | المَذَحَب ال |
| لجديد: أهمُّ ما أَلْفَ فيه، أشهرُ رُواته | المَذَهَب ا- |
| حمول من قوليَ الشافعي: الجديد والقديم | مس الة : ۱۱ |
| ان كيفية معاملة المنتسِب إلى الشافعي مع أقواله الجديدة١٧٩ | مسألة : بيا |
| ان المراد من قول الشافعي ; «إذا صح الحديث فهو مذهبي»١٨١ | مسألة: بيا |
| ان نسخِ «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» | مسألة : بيا |
| ىتھِدالمُطلَق» | طبقة «المُج |
| جتهاد | تعريف الا |
| جتَهِد(المُستَقِل) | تعريف المُ |
| جتهد(المستَقِلِّ) | شروط المع |
| به (المفتي)(ت) | |
| ىتھدالمنتسب(ت) | تعريف المج |
| ېدالمذهب(ت) | تعريف مُجتو |
| ېد الفتوي(ت) | |
| نظ المذهب(ت) | تعريف حاف |

| A. 0 | فَهرَس المَوضُوعاتِ الله الله المُوصَلُوعاتِ المُوصَلُوعاتِ الله المُوصَلُوعاتِ المُوصِلُوعاتِ المُوصَلُوعاتِ مُوصَلُوحَاتِ المُوصَلُوعاتِ المُوصَلُوعاتِ مُوصَلُوعاتِ المُوصَلُوعاتِ مُوصَلُوحَاتِ مُوصَلُوحَاتِ مُوصَلُوحَاتِ مُوصَلُوحَاتِ المُوصَلُوحَاتِ مُوصَلُوحَاتِ مُوصَلُ |
|--------|--|
| | FOR QURANIC THOUGHT |
| منه۱۸٤ | المطلب الثاني: الطبقة الثانية: كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا ه |
| ۱۸٤ | حياة البُويطي |
| ۱۸٥ | و حياة المزّني |
| ۱۸٦ | قاعدة: في بيان ما يُعَدُّ مِن المَذهبِ وما لاَ يُعدُّ مِن الوُجوه |
| ۱۸۸ | «مُختَصر المُزَّنِي»: مكانتُه، منهجه |
| ۱۸۹ | طبقة: المُجتَهِد المُنتَسِب |
| ۱۸۹ | تعريف المجتهد المنتسب |
| 19+ | مسألة : بيان القول المنصوص، والقول المخرَّج (الوجه) |
| ۱۹• | مسألة : هل يُعتبَر أقوال الطبقة الثانية وجهاً في المذهب ؟ |
| 191 | مسألة : بيان كيفية العمل بالوجهَين إذا اختلفاً |
| ۱۹۱ | المطلب الثالث: الطبقة الثالثة: كتب التي حوت على الكتب السابقة: |
| 198 | «الحاوي الكبير» للماوَر دي |
| ۱۹۳ | «الشامل» لابن الصبَّاغ |
| ۱۹٤ | «البَحر» للرُّوياني |
| 190 | «البَيانِ» للعِمراني |
| ۱۹٦ | «نِهايَة المُطلَب» لإمام الحرَمَين |
| ۲ | طبَقة : مُجتَهِد المَذَهَبِ |
| ۲۰۰. | تعريف تُجتَهِدالمذهب |
| | أصحابِ الوُجوه |
| | المطلب الرابع : الطبقة الرابعة : كتب الذين اعتنوا بكتب الطبقة الثالثة |

This file was downloaded from QuranicThought.com



| حياة الإمام الغزالي |
|--|
| «البَسيط» للغزالي |
| «الوسيط» للغزالي |
| بيان حال «وسيط الغزالي» للنووي |
| بيان ما يَنبَغي معرفتُه للمُستَفِيد مِن كُتب الفقه |
| بيان مَكانَة «الوسيط» و «المُهَذَّبِ» (ت) |
| «المُحيطُ» لأبي سعيد النيسابوري |
| «المطلّب» لابن الرِّفعَة |
| «البَحر» للقَمولي |
| «الوجيز» للغزالي: مَكانتُه، منهَجه |
| «شرح الوجيز» للفخر الرازي۲۱٤ |
| «شرح الوجيز» للإربِلي |
| «العزيز في شرح الوجيز» للرافعي |
| «الرَّوضة» للنووي |
| طبقة: نُجتهِدِ المَذَهَبِ |
| إمام الحرَمَينِ والغزالي مِن الأنمةِ المُجتَهِدِين (ت) |
| لمطلب الخامس: الطبقة الخامسة: كتب الذين اعتنوا بكتاب «الوجيز» للغزالي٢١٨ |
| «الخُلاَصَة» للغزالي |
| حياة الرافعي |

| ٨.٧ | | فَهرَس المَوضُوعاتِ الله |
|-----------|---|---------------------------------------|
| | THE PRINCE CHAZITRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT | 0 12215 0 |
| ۲۲۰ | | م «المحَرَّر» للرافعي |
| *** | •••••• | «المنهاج» للنووي |
| ۲۲۲ | | طبَقَة: مُجتَهِدِ الفَتوَى والتَّرجيع |
| ۲۲۳ | ن : العراقيين والخراسانيين | مسألة : بيان اجتماع الطريقتين |
| ۲۲۳ | | طريقة العراقيِّين |
| ۲۲۳ | ر) عن الاعتزال (ت) | رجوع القفَّال الشاشي (الكبير |
| | ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••• | |
| 220 | | طريقة الجمع |
| ۲۲٥ | الكتب السابقة على كتب الشيخين. | |
| ۲۲۸ | · الأئمة السابقين كالشافعي | التفقُّه متوقف على قراءة كتب |
| فتلفاً۲۲۸ | الشيخَين (الرافعي والنووي) إذا اخ | مسألة: بيان المعتمد من قولَي |
| | : كتب الذين شرحوا «المنهاج» للنو | |
| | ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••• | _ |
| | رې پېمي | • |
| ۲۳۰ | •••••• | «نِهايَة المحتاج» للرَّمْلِي |
| | •••••• | |
| | •••••• | |
| | ، والتحفة ، والنهاية عند الاختلاف. | |
| | المغني، والتحفة، والنهاية | |
| ۲۳٦ | طبقة الحواشي | المطلب السابع: الطبقة السابعة: ح |

This file was downloaded from QuranicThought.com



| يق الإفتاء مما وراء «التحفة» و«النهاية» | طر |
|---|-----------------|
| خ الإسلام زكريا، وكُتبه | سي |
| طيب، و«مُغني المحتاج» | ال ا |
| يَّادي، وكتُبه | الز |
| ل قاسم، وحواشيه | ابن |
| يرَة، وحشيته | عُه |
| بْرامَلِّسي، وحاشيته | الثَّ |
| رالحَلَبي، وحاشيته | النُّو |
| وبَري، وحاشيتُه٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | الشَّ |
| ٽانِي، وحاشيتُه | العَ |
| إز العمل، والفتوى، والقضاء بكلٍ من الشروح والحواشي٢٤٢ | جو |
| لة : أصحابِ الحواشي | طبَةً |
| ط يُبِيَّن النسب العلمي لـ«التحفة» | مخط |
| القَواعد المُتَعلِّقَة بالكتاب والسنَّة: | |
| لأول في القواعد المتعلُّقة بالكتاب والسنةَ | الفصل |
| القواعدُ المُتعَلِّقَة بالكتاب: | |
| لأول في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن)ُ | المبحثا |
| لأول: القرآن لغةً، واصطلاحاً | المطلب ال |
| ف القرآن لغة | تعريا |

| ٨٠٩ | | فَهرَس المَوضُوعاتِ أَزَرَا |
|-----|--|------------------------------------|
| | THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT | 0 1000 |
| ۲٤٨ | ••••• | تعريف القرآن اصطلاحاً |
| ۲٤٨ | | شرح التعريف |
| YoY | •••••• | شرط قبول القرآن |
| ۲٥۲ | اذة، والاحتجاج بها، وأثرها | المطلب الثاني : تعريف القراءة الش |
| ۲٥٣ | | تعريف القراءة لغة واصطلاحاً |
| ۲٥٣ | | شرح التعريف |
| ۲٥٣ | | تعريف الشاذَّة |
| ۲٥٤ | • | شروطٌ قبول القراءة |
| ۲٥٤ | | القراءة المُتُواترة عشرة |
| ۲٥٤ | ع (ت) | الاختلاف في تَواتُر ما بعدَ السب |
| ۲٥٧ | | تعريف القراءة الشاذة |
| ۲٥٨ | | الاحتجاج بالقراءة الشاذة |
| Y09 | رخارجها | حكم قراءة الشاذة في الصلاة و |
| ۲٦• | ءة الشاذة مجرى خبر الواحد | مذاهب العلماء في إجراء القرا |
| ۲٦٤ | ي عظيمة في القراءة الشاذة | تتمة : في تحقيق مذهب الشافع. |
| ۲٦٦ | ين مذهب الشافعي | سبّب خطَأْ إمامٍ الحرّمَينِ في تعي |
| ۲٦٦ | صول الإمام الشافعي | طريقة إمام الحرمين في تعيين أم |
| ۲٦٦ | ل غير مَرضية | طريقة الحنفية في تقعيد الأصوا |
| ۲٦٧ | رِي مَجرَى خَبَر الواحدِ» في الفروع : | أثر قاعدة: «القراءة الشاذة تَج |
| זיע | غ ير الأصول والفروع (ت) | ١ - عدمُ وجوب النفقة ل |

| ٢ - عدمُ وُجوب التتبُّع في صيام كفارة اليمين (ت)٢٦٨ |
|---|
| ٣ - الثلث فرض الاثنين فأكثر من الإحوة من الأمِّ٣ |
| ٤ - اشتراط العدد في الرضاع المُحرِّم٤ |
| ٥ – قطع يمين السارق |
| المطلب الثالث: الزيادة على النصّ (القرآن)، وأثرها |
| بيان المراد من « الزيادة على النص» |
| تحرير محلِّ النِّزاع ۲۸۰ |
| مذاهب العلماء في قبول « الزيادة على النص» |
| تنقيح إمام الحرمَين لمحلِّ النِّزاع (ت) |
| مقصد الحنفية من القول: «الزيادة على النص نسخٌ» (ت) |
| أثر قاعدة: «الزيادة على النصّ ليسَت بنَسخ» في الفروع:٢٨٨ |
| ١ - وجوب النية في الوضوء والغُسلِ |
| ٢ - الترتيب في أعضاء الوضوء٢ |
| ٣ - متى تَحِلُّ المطلَّقةُ ثلاثاً لزوجِها الأوَّلِ؟ |
| ٤ - القضاء بشاهد ويمين في الأموال |
| مُناقَشة الشافعي دعوى إنكار الزُّهري القضاء بشاهدٍ ويَمينٍ(ت)٣٠ |
| مناقشة الشافعي دعوة إنكار عطاء القضاءَ بشاهد ويميزٍ(ت)٣٠٣ |
| القَوَاعِدُ الْمُتعلِّقةُ بِالسِنَّةِ المُطهَرَةِ: |
| المبحث الثاني في القواعد المتعلُّقة بالسنة المطهرة٣٠٥ |

| ~ ` ` | وفقيتالانتاني الفكرافي ال | فَهرَس المَوضَوعات |
|-------|--|---------------------------------------|
| | THE PRINCE CHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT | |
| ۳•٦ | جيتها، أقسامها، أثرها | المطلب الأول: تعريف السنة، ح |
| ۳۰٦ | •••••• | تعريف السنة لغة |
| ۳۰۷ | ••••• | تعريف السنة اصطلاحاً |
| ۳•۷ | صُوليِّين في تعريف «السنة» | سبب اختلاف المُحدِّثِين والأ |
| ۳۰۷ | | حجية السنة |
| ۳۱۰ | | أقسام السنة باعتبار المَتَنِ: |
| ۳۱۰ | •••••• | السنة القولية |
| ۳۱۰ | ••••• | السنة الفعلية، وأقسامها: |
| ۳۱۰ | ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••• | الفعل المتعارف |
| ۴۱۱ | • | الفعل الجبِلي |
| ۳۱۱ | ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••• | الفعل البَيانِي |
| ۳۱۱ | ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••• | الفعل الخاصُّ به على المنابع المنابع. |
| ۳۱۱ | ىرعى | الفعل المتردِّد بين الجبِلي والشَّ |
| ۳۱۲ | على ثلاثة أنواع : | ما سواه من أفعاله ﷺ، وهو |
| ۳۱۲ | | آ - ما عُلمَت صفته |
| 412 | ، لكن ظهر قصدُ القربة فيه | ب - ما لَم تعلَم صفته |
| ۳۱۰ | ولم يَظهَر قصدُ القربة فيه | جـ - ما لَم تُعلَم صفته |
| | ••••••• | |
| ۳۱۸ | ي لَم يَظهَر فيه قصدُ القُربَة للوُجُوبِ» | آ- أَثَر قاعدة: «فِعلُه ﷺ الذي |
| ۳۱۸ | جمعة | ۔ ۱ - وجوب خطبتين للح |

This file was downloaded from QuranicThought.com

| المحبخل إلى أصول الإمام الشافعي |
|--|
| FOR QUR'ANIC THOUGHT |
| ٢ - وجوب قراءة آية في إحدى خطبتي الجمعة٣١٨ |
| ٣ - وجوب القيام في خطبتي الجمعة ، والجلوس بينهما٣ |
| ب - أنَّرُ قاعدة : "فِعلُه عَلَّ الذي ظَهَر فيه قَصدُ القُربَةِ للنَّدبِ " في الفروع ٣٢٠ |
| ١ - استحباب الدعاء عند دخول الخلاء |
| ٢ - استحباب قِـرَاءة سُورَة «السجدة» في الركعة الأولى مِن فَجرِ |
| الجمعة، وسورة الدهر في الثانية٣٢١ |
| ۳ - استحباب صيام يوم الاثنين والخميس۳ |
| ج - أثَر قاعدة: "فِعلُه تَلْ للجواز" في الفروع |
| ۱ - جواز تقبیل وجه المیت لأهله |
| ٢ - جواز الركوب عند الرجوع من الجنازة٢ |
| ٣ - جواز رمي الكفار بالمنجنيق٣ |
| إقراره ﷺ |
| أنر قاعدة : «إقرارُه ﷺ دليلُ الجوازِ» في الفروع |
| ۱ - مشروعية القراض۱ |
| 770 |
| أثر قاعدة : «حَمَّه على المكروعيَّةِ * في الفروع |
| ١ - استحباب تنكيس الرداء وتحويله في صلاة الاستسقاء٣٢٥ |
| ۲ - استحباب صيام يوم العاشوراء والتاسوعاء۲ |
| أقسام السنة باعتبار الإسناد |

| ۸۱۳ | فمرس الموجنوعات المالي وفيتا الارعادي النكراني | |
|------------|---|----|
| | THE PRINCE CHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT | — |
| ۳۲۸ | السنة المتواترة | |
| ۳۲۹ | السنة غير المتواترة | |
| 429 | أقسام الخبَر بالنظر إلى الأمور الخارجية | |
| ۳۲۹ | الخبَر المُشهور (المُستَفيض) | |
| | مَفَادُ خَبَرِ الواحد | |
| ۳۳۰ | تقسيم الحنفية للسنة | |
| ۳۳۲ | أثر قرائن الصدق والخطأ في الأخبار | |
| ۴۳۳ | طلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأثره | 11 |
| *** | مذاهب العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوي | |
| ۳۳۷ | بيان أنَّ حديث قبيصة بن ذُوْيب مِن مَراسيل الصحابة (ت) | |
| , حنيفة۳۳۸ | دعوى ردِّ الحديث لكونه في عموم البلوى لا يصح على قواعد أب | |
| ۳۳۹ | أثر قاعدة: «خبَرُ الواحد حجةٌ فيما تعم به البلوي» في الفروع | |
| ۳۳۹ | ۱ - نقض الوضوء بمس الذكر | |
| ٣٤٤ | إبطال زعم أنَّ ابن مَعين ضعَّفَ حديثَ مَسِّ الذَّكَرِ | |
| ۳٤٦ | ٢ - رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه | |
| ۳٤٩ | «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» من قول النخعي (ت) | |
| ۳٤٩ | بيان كون حديث رفع الأيدي في الصلاة متواتراً (ت) | |
| ۳٥٠ | لطلب الثالث: مخالفة الراوي لِرَويَّه، وأثرها | 11 |
| ۳۰ | تحرير محلِّ النِّزاع | |
| ۳٥٠ | مذاهب العلماء في مخالفة الراوي لِمَرويَّه | |

| المُحجَل إلى أُصُولِ الإمام الشَافعِي | ٨١٤ |
|---|------------------|
| FOR QUR'ANIC THOUGHT | |
| : «الخبر الذي خالفَه راويه حجةٌ» في الفروع٣٥٣ | أثر قاعدة |
| غسل الإناء من ولوغ الكلب | - 1 |
| رضاع الكبير | – Y |
| : إنكار الراوي لِرَويَّه، وأثره | المطلب الرابع |
| لكار الراوي لِمَرويِّه | حالاتإ |
| لعلماء في إنكار الراوي لِمَرويِّه | مذاهبا |
| :: «الخبَر الذي أنكره راويه حجةٌ» في الفروع ۳۸۰ | أثر قاعدة |
| النكاح بغير الولي ۲۸۰ | - 1 |
| القضاء بشاهد ويمين | - Y |
| س: تعريف المرسَل، وحجيته، وأثره | المطلب الخام |
| لرسَل لغةً | تعريفا |
| م لُرسَل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء | تعريف ال |
| لُرسَل في اصطلاح المحدِّثين (ت) | تعريف |
| للنَّزاع | تحرير محل |
| يسَل باعتبار المُرسِل | أقسام المر |
| لصحابة مَقبولة إجماعاً | مَراسيل ا |
| عدول إجماعاً | الصحابة |
| لعلماء في حجية المرسّل | مذاهبا |
| ر بول المُرسَل٩ | شروط ق |

فَهرَس المَوضُوعات

| ١ - عدم وجوب الموالاة في الوضوء | | |
|---|-----------|---|
| نُر قاعدة: «المُرسَل الذي لا عاضد له حُجَّةً في الفضائل» | ٤•٨ | أثر الحديث المرسّل في الفروع: |
| ٢ - عدم جواز تعجيل الزكاة بعامَين٥١٤ ٣ - مقدار التعزير | ٤،٩ | أثرُ قاعدة: «المُرسَل الذي لا عاضد له لا يُقبَل في الأحكام» |
| ٣ - مقدار التعزير ٢ مقدار التعزير | ٤•٩ | ١ - عدم وجوب الموالاة في الوضوء |
| نُر قاعدة: «المُرسَل الذي لا عاضد له حُجَّةً في الفضائل» | ٤١٥ | ۲ - عدم جواز تعجيل الزكاة بعامَين |
| ١ - نبدب تعجيل الإمام بالخروج إلى صلاة العيد في الأضحى وتأخيره في الفطر | ٤٢٠ | ۳ - مقدار التعزير |
| في الفطر | ٤ ٣ ٤ | أنَّر قاعدة : «المُرسَل الذي لا عاضد له حُجَّةٌ في الفضائل» |
| ٢ - الدعاء المستحب للصائم عند الإفطار | ل وتأخيره | ١ - ندب تعجيل الإمام بالخروج إلى صلاة العيد في الأضحي |
| ٣ - الدعاء المستحب عند رؤية الكعبة المشرفة | ٤٢٤ | في الفطر |
| ثَمَر قاعدة : «المُرسَل الذي عضده إجماعً حجّةً » في الفروع | ٤٢٥ | ٢ - الدعاء المستحب للصائم عند الإفطار |
| ١ - استحباب استقبال القبلة في الآذان | ٤٣٧ | ٣ - الدعاء المستحب عند رؤية الكعبة المشرفة |
| ۲ - بطلان بيع المضامين ۳ - ميراث الجدات ۳ - ميراث الجدات ۳ - ميراث الجدات ٤ - نكاح الحر الأمة على الحرة ٤ - المتحباب الاستياك عرضاً ٢ - ميراث ذوي الأرحام ٢ - الجار أربعون داراً | ٤ ٢٨ | أثَر قاعدة: «المُرسَل الذي عضده إجماعٌ حجَّةٌ» في الفروع |
| ٣ - ميران الجدات ٤٣ - ميران الجدات ٤٣٢ - نكاح الحر الأمة على الحرة ٤٣٣ - نكاح الدي عضَده مسنَدٌ ضعيفٌ حجّة » في الفروع ٤٣٣ - استحباب الاستياك عرضاً ٤٣٥ - استحباب الاستياك عرضاً ٤٣٥ - الجار أربعون داراً | ٤ ٢٨ | ١ - استحباب استقبال القبلة في الآذان |
| ٤ - نكاح الحر الأمة على الحرة ٤ - نكاح الحر الأمة على الحرة ٤ - المرسل الذي عَضَده مستلاً ضعيفً حجّة » في الفروع ٤ - استحباب الاستياك عرضاً ٢ - ميراث ذوي الأرحام ٣ - الجار أربعون داراً | ٤٢٩ | ۲ - بطلان بيع المضامين |
| تُوُقاعدة: «المرسّل الذي عَضَده مسنَدٌ ضعيفٌ حجَّةٌ» في الفروع٤٣٣ ١ - استحباب الاستياك عرضاً ٢ - ميراث ذوي الأرحام ٤٣٥ - الجار أربعون داراً | ٤٣٠ | ۳ - ميراث الجدات |
| ٢ - استحباب الاستياك عرضاً ٢ - ميراث ذوي الأرحام ٣ - الجار أربعون داراً | ٤٣٢ | ٤ - نكاح الحر الأمةَ على الحرة |
| ۲ – ميراث ذوي الأرحام۲ ۳ – الجار أربعون داراً | ٤٣٣ | أَثَرُ قاعدة : «المرسَل الذي عَضَده مسنَدٌ ضعيفٌ حجَّةً» في الفروع. |
| ۳ - الجار أربعون داراً | ٤٣٣ | ۱ - استحباب الاستياك عرضاً |
| ۳ - الجار أربعون داراً | ٤٣٥ | ٢ - ميراث ذوي الأرحام |
| | | |
| ير فاستا: «امر من المدي مسلمان من المراف الي المراري المسلمان المدي | | أَثَرُ قاعدة : «المُرسَل الذي عَضَده مُرسَل آخر حجَّةً» في الفروع |

This file was downloaded from QuranicThought.com



| المط |
|------|
| |
| |
| |



| الزيادة في المتن |
|---|
| الزيادة اللفظية |
| الزيادة المعنوية |
| أنواع الزيادة المعنوية |
| الزيادة في السند، وأنواعها |
| تحرير مَحلِّ النِّزاع |
| مذاهب العلماء في زيادة الثقة |
| مذاهب العلماء في «زيادة الثقة» |
| شروط قبول «زيادة الثقة»٥٩ |
| أثر قاعدة: «زيادة الثقة مَقبولةٌ» في الفروع |
| ١ - تزويج الأب ابنتَه البكر بغير إذنها |
| ٢ - حرمة بيع أمَّ الولد٩٠٠ |
| المطلب السابع: رواية المستور، حجيتها، أثرها |
| تعريف المستور لغةً واصطلاحاً |
| أقسام المجهول، ومذاهب العلماء فيها (ت) |
| تتمة في تقسيم المجهول عند الحافظ ابن حجر (ت) |
| مذاهب العلماء في قبول رواية المستور٨٠٥ |
| أَنْرُ قاعدة: «روايةُ المَستُورِ مَقبولةٌ إذا عضَدَه مُرجّحٌ» |
| ۱ - ثبوت هلال رمضان بشهادة المستور |
| المطلب الثامن: الحديث الضعيف، حجيته، أثره٥١٥ |

| 010 | تعريف الحديث الضعيف لغةً |
|-------|--|
| | تعريف الحديث الضعيف اصطلاحاً |
| | تعريف الحديث الصحيح والحسن، وشرح تعريفهما (ت) |
| | الاحتجاج بالحديث الضعيف |
| ٥١٨ | أقسام الأحكام الثلاثة : |
| ٥١٨ | ١ - العقائد (لا يُقبَل الضعيف فيها وفاقاً) |
| وط٥١٨ | ٢ - الأحكام (الحالال والحرام)، يقبِّل الضعيف فيها بشر |
| 071 | ٣ - الفضائل (يقبّل الضعيف فيها وفاقاً) |
| ٥١٨ | شروط قبول الضعيف في الأحكام |
| ٥٢٠(ر | بطلان دعوى «أنَّ الضعيفَ عندَ أحمدَ حسنٌ عندَ الترمذي» (ت |
| ٥٢٢ | شروط قبول الضعيف في الفضائل |
| ٥٢٤ | أثر الحديث الضعيف في الفروع: |
| ٥٢٤٣ | أثرُ قاعدة : «الضعيفُ الذي لَم تتوفَّر شروطه لاَ يُقبَل في الفضائل |
| ٥٢٥ | ۱ - عدم استحباب دعاء أعضاء الوضوء |
| ٥٢٨ | ٢ - عدم استحباب البسملة عند التشهد |
| ٥٣١ | أثرُ قاعدة : «شديدُ الضَّعفِ لاَ يُقبَل ولو في الفضائل» |
| ٥٣١ | ١ – استحباب العمامة للصلاة (ت) |
| ٥٣١ | ۲ - استحباب تلقين الميت (ت) |
| ٥٣١ | ٣ - استحباب الإحرام لأهل المشرق من العقيق (ت) |

فهرس الموضوعات 119 ٤ - طلب الجنة والاستعاذة من النار عقب التلبية (ت)..... ٥ - عددركعات صلاة الضحى.....٥ ٦ - استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام..... ٥٣٥ ٧ - نَدبُ جَرِّ شَخْصٍ لِمَأموم لَم يَجد فرجةً في الصف ليقومَ معه.....٥٣٦ ٨ - ندب تَكرار صلاةِ الاستِسقاء حتَّى يُسقَى....٨ ٩ - ندبُ التعزيةِ بالمَيتِ، والمُصاب.....٩ أثر قاعدة : «الضعيفُ الذي لَم تتوفَّر شروطه لا يُقبَل في الأحكام» ٥٤ ۱ - نقض الوضوء بلمس الأجنبية..... ٤٥ ٢ - عدم إجزاء مَسح الأذُنين عن مسح الرأس في الوضوء..... ٤٤ ٥ ٣ - عدم وجوب التسمية عند الوضو عسم معدم وجوب التسمية عند الوضو ٤ - عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغُسل.....٤ ٥ - عدم كراهة نفض الأيدي بعد الوضوء.....٥٤٥ ٦ - عدم حلَّ المُكَثِ للجنُب غير النبِيِّ ﷺ في المسجد.....٥٤٨ ٧ - عدمُ تَغميض العينَين في الصلاة.....٧ ٨ - بُطلان صلاةِ مَن سبَقه الحدَثُ٨ ٩ - عدم إجزاء الدقيق عن زكاة الفطر ٥٥ ١٠ - عدم جواز قضاء الصلاة عن الميت..... ١١ - جواز التفريق بين الأمة وولدها بعد التميز ١٢ - عدم قطع السارق بسرقة الحر..... أثر قاعدة : «الضعيف الذي توفرت شروطه حجةً في البيان»...... ٩ ٥ ٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

| ٨٣٠ المَحِي المُحَدَّلَ إلى أُصُولِ الإمام الشَّافحِي |
|---|
| FOR QURANIC THOUGHT |
| ١ - الماء الكثير هو القلتان من قلال المجر |
| تعريف البيان (ت) |
| أثرُ قاعدة: «الضعيفُ الذي عَضَدهُ مُرَجَّحٌ حجَّةٌ في الأحكام»٥٦٣ |
| ١ - وجوب تكبيرة الإحرام في سجدة التلاوة |
| ٢ - اشتراط حولان الحول في زكاة الأنعام٢ |
| ٣ - قطع يد السارق من الكوع٥٦٦ |
| المطلب التاسع: خاتمة لمبحث السنة: |
| القاعدة الأولى: «السنة لا تترَك لصيرورتها شعاراً لأهل البدعة»٥٦٨ |
| شرح القاعدة |
| أثرُ القاعدة في الفروع |
| ۱ - استحباب تسطيح القبر ٥٧٠ |
| ٢ - ندبُ تختُّم الرجل بالفضة في خنصره اليمنَى٢ |
| ۳ – ندبُ لبس الساعة على اليمنى (ت) ۳ |
| القاعدة الثانية : «عدم جواز الزيادة على السنة إلا بالدليل»٥٧٣ |
| شرح القاعدة |
| أثر القاعدة في الفروع٥٧٥ |
| ۱ - ندبُ إفطار الصائم على التمر٥٧٥ |
| القُواعِدُ المُشتَرَكة بِينَ الكِتابِ والسنَّة: |
| الفصل الثاني : في القواعد اُلمشتركة بين الكتاب والُسنة :ً |

فهرس الموجنوعات

القَواعدُ المُتَعلِّقَة بدَلاَئَة اللَّفظ علَى الأحْكام: المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام:.....٥٧٨ المطلب الأول: دلالة اللفظ على الحكم بالنطق، وأثرها..... تعريفُ الدلالة..... أقسام الدلالة :.... ١ – الدلالة اللفظية الطبيعية.....٠٨٠ ٣ - الدلالة اللفظية الوضعية..... ٨٠ ٤ - الدلالة غير اللفظية الطبيعية..... ٦ - الدلالة غير اللفظية الوضعية....٠٨٠ بيان المرادب«دلالة اللفظ» عند الإطلاق.....٥٨١ تعريف «الدلالة اللفظية» (أو دَلالَة اللفظ).....٥٨١ تعريف «الدلالة باللفظ» (ت).....٥٨١ الفرق بين «الدَّلاكة اللَّفظية» وبين «الدلالة باللفظ» (ت)..... أقسام الدلالة اللفظية :.....٥٨١ ۱ – دلالة المطابقة..... ۲ - دلالة التضمن....۲ ۳ - دلالة الالتزام.....۳ أقسام اللفظ باعتبار محل الدلالة :....

| المُحدَّل إلى أُسُول الإمام الشَّافعِي | | <u> </u> |
|---|--|--------------------|
| FOR QUR'ÀNICE THOUGHT | | |
| ٥٨٤ | - المنطوق | ۰ ۲ |
| ٥٨٤ | - المفهوم | ۲ |
| لل(ت)٥٨٥ | نفقة البائن الحامِل والحاا | مسالة : |
| ٥٨٥ | لنطوق: | أقسام الم |
| ٥٨٥ | - الصريح : | ١ |
| ٥٨٦ | آ - النص | |
| ٥٨٦ | ب - الظاهر | |
| ٥٨٨ | - غير الصريح : | ۲ |
| ٥٨٨ | آ - الاقتضاء | |
| ، الخَطَأُ والنَّسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه» لاَ | نَّ حديث ^و رُفعَ عَن أُمَّتِي | تَحْقِيقُ أَد |
| ٥٨٩ | بهذا اللفظِ (ت) | أصلَ له |
| ٥٩٠ | ب - الإشارة | |
| ٥٩٠ | ج - الإيماء | |
| الحكم الخمسة | لرقِ دلالةِ المَنطوقِ على ا | نج م وعُ هُ |
| 09Y | الاقتضاء في الفروع : | أئردلالة |
| عبدك عنِّي بألف» | | |
| ٥٩٣ | | |
| رهِن عبدَك عنِّي ٢ | - قول الرجل للآخر: «أ | - ۳ |
| ۰۹٥ | · محرمات النساء للقرابة. | - ٤ |

| ۸ Y W | فَهرَس المَوضُوعاتِ إِنابَ فَقَدْ الدَّعَانِ اللهُ المُوضُوعاتِ المُوصُوعاتِ المُوصُوعاتِ المُوصُوعات |
|---------|---|
| | FOR QUR'ANIC THOUGHT |
| ٥٩٥ | أثر دلالة الإشارة في الفروع : |
| ٥٩٥ | ١ - وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء |
| ٥٩٦ | المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجيته، أقسامه، أثره |
| ٥٩٦ | تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً |
| ٥٩٧ | أقسام المفهوم: |
| ٥٩٨ | مفهوم الموافقة |
| ٥٩٨ | تعريف مفهوم الموافقة |
| ٥٩٨ | حجية مفهوم الموافقة |
| ٥٩٩ | سبَبُ عدّمِ اعتدادِ خلافِ ابنِ حَزمٍ (ت) |
| ٦•١ | طريق دلالة مفهوم الموافقة على الحكم |
| ٦.٥ | مُرادُ مَن قال: «دلالة مَفهومِ المُوافَقة» لفظيةٌ» |
| ٦•٨ | أقسام مفهوم الموافقة : |
| ٦•٨ | ۱ - المفهوم الأولَى (فحوى الخطاب) |
| ٦١٠ | ٢ - المفهوم المساوي (لحن الخطاب) |
| ٦•٨ | أقسام المفهوم الأَولَى(ت) |
| ٦١٠ | الخلافُ في تَسمِيةِ «المُساوِي» بـ «المفهوم» |
| ٦١٢ | أثر مفهوم الموافقة في الفروع: |
| יוד | ۱ – إعطاء فدية صيام رمضان للفقراء |
| ۳ | المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفة، حجيته، شروطه |
| יייידוד | تعريف مفهوم المخالفة |

This file was downloaded from QuranicThought.com



| 118 | حجية مفهوم المخالفة |
|------|---|
| ٦١٩ | طريق حجية مَفهوم المخالَفة(ت) |
| ٦٢٠ | تحقيق مَدْهب القاضي الباقلاني في مفهوم المخالفة (ت) |
| ٦٢٠ | تحقيق مَذهب المعتزلة في مَفهوم المخالَفة (ت) |
| ٦٢٢ | تحقيق مَذهب داود الظاهري في مفهوم المخالَفة (ت) |
| ٦٢٧ | شروط مفهوم المخالفة |
| ۱۳۳ | مَجموع طرُق دلالة المفهوم على الحُكم الثلاثة |
| ٦٣٣ | مجموع طرق دلالة اللفظ على الحكم الثمانية |
| ٦٣٤ | المطلب الرابع : أقسام مفهوم المخالفة، وأثره |
| ٦٣٤ | أقسام مفهوم المخالفة : |
| ٦٣٤ | الأوَّل: «مفهوم الصفة» |
| ٦٣٤ | أثر «مفهوم الصفة» في الفروع : |
| ٦٣٥ | ١ - عدم وجوب الإحرام على من قصد مكة لغير نُسك |
| ٦٣٥ | ٢ - عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر (ت) |
| ٦٣٥ | ٣ - لا يَلزمَ المُسلمَ فطرةُ عبدِه وقريبِه وزوجتِه الكُفَّار (ت). |
| ٦٣٥ | ٤ - عدم وجوب الزكاة على الكافر (ت) |
| าซัง | ٥ - حرمة نظر الكافرة إلى المسلمة |
| ٦٣٨ | ٦ - عدم حل زواج أمة كتابية للمسلم |
| ٦٤٠ | الثاني: «مَفهومُ الظرف» |

فهرس الموجنوعات 840 FOR OUR'ANIC THOUGHT أثر «مَفهومُ الظرف» في الفروع:..... ١ - وجوب العدة بالوطء، لا بالخلوة..... ٢ - عدم سقوط العقوبة عن المحارب إن تاب بعد القدرة عليه.....٦٤٢ الثالث : «مفهوم الحال»..... أثر «مفهوم الحال» في الفروع:..... ۱ - مَن طُلِّقت قبل الفرض والوطء لا شيء لها..... ٦٤ ٤ ٢ - فيما لو أعتَق قناً مشترَكاً....٢ الرابع : «مفهوم العدد»..... أثر «مفهوم العدد» في الفروع :..... ٢٤٧..... ١ - شرط وجوب الزكاة في النبات النصابُ.....١ ٢ - شرط وجوب الزكاة في النقدَين النصاب.....٢ ٣ - خيار الشرط ثلاثة أيام....٣ الخامس: «مفهوم الشرط»..... أثر «مفهوم الشرط» في الفروع :.... ٢٥٢ ١ - شرط إدراك الجمعة إدراك ركعة مع الإمام..... ٢٥٢ ۲ - مَن بلِّغ ميقاتاً أو جاوَزه غيرَ مريد نسكاً ثم أراده فميقاتُه موضعه. ٢٥٣ ٣ - عدم جواز نكاح الحر الذي لَم يخشَ عنةً الأمّةَ ٢٥٥ السادس: «مفهوم الغاية».....٥٥ أثر «مفهوم الغاية» في الفروع :..... ١ - جواز بيع الثمار بعد بدقِّ صلاحها مطلقاً.....١

This file was downloaded from QuranicThought.com

| السافحي المحذل إلى أصول الإمام الشافحي | |
|---|---------------------|
| FOR QUR'ANIC THOUGHT | |
| - لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى تنكح غيره | ۲ |
| : المفهوم الحصر المصر المعني المفهوم الحصر المعني المعني المعني المعني المعني المعني المعني المعني المعني المعن | السايع |
| هوم الحصر» في الفروع : | أثر [«] مف |
| - الوزنُ وزن مكة (ت) | · \ |
| - وجوب نية الإحرام (ت) | ۲ |
| - بطلان بيع المعاطاة (ت) | ٣ |
| - تحليل الصلاة التسليم | ٤ |
| - اشتراط النية في الصلاة على الجنازة | ٥ |
| - عدم جواز الإحداد على غير زوج فوق ثلاث | ٦ |
| «مفهوم اللقب» | الثامن: |
| العلماء في حجية مفهوم اللقب | مذاهب |
| ذهب ابن عَقيل وأبي يَعلى في مَفهوم اللقب (ت) | تحقيق ما |
| فهب الصَّير في في مفهوم اللقب (ت) | تحقيق مَا |
| .هب مالك في مفهوم اللقب (ت) | تحقيق مذ |
| .هب داود في مَفهوم اللقب (ت) | تحقيق مذ |
| لول في حجية مَفهوم اللقب | تحقيق الغ |
| وم اللقب» في الفروع : | |
| اشتراط الماء المطلق لرفع الحدث والنجس | - 1 |
| · يشترَط للتيمم تراب طاهر | |

فهرس الموصفوعات

FOR QUR'ANIC THOUGHT



| ٦٩٣ | ١٢ - وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود |
|-------|--|
| | ١٣ - وجوب استتابة المرتدِّ |
| ٦٩٧ | المطلب الثاني: كَونُ الأمرِ للنَّدبِ عند قيامِ الدَّليلِ، وأثَرُه: |
| ٦٩٧ | مذاهب العلماء في «كون الأمر للندب عند قيام الدليل» |
| ٦٩٧ | أثر قاعدة: «الأمرُ للنَّدب عندَ قيامِ الدَّليل» في الفروع: |
| ٦٩٨ | ١ - ندب الإيتار في الاستنجاء بعد الثلاث |
| ٦٩٨ | ۲ – ندب الأذان قائماً |
| ٦٩٩ | ٣ - ندب التعوُّذ لقراءة الفاتحة |
| ٦٩٩ | ٤ – ندبُ التأمين عقب الفاتحة |
| ۷۰۰ | ٥ – ندبُ الغَسل لغاسل الميت |
| ۷ • ۱ | المَطلَب الثالث: الأمر المطلَق لا يتناوَل المكروه، وأثره |
| ۷۰۱ | مذاهب العلماء في تناول مطلَق الأمر المكروة |
| ۷۰۲ | تحقيق مَذهب الحنفية في «مُطلَق الأمر لا كَتناوَل المكروه» |
| ٧٠٤ | الخلاف في «مُطلَق الأمر لا يَتناوَل المكرومَ» لفظيٌّ |
| ٧•٦ | أثر قاعدة: «مُطلَق الأمر لا كَتناوَل المكرومَ» في الفروع |
| ٧•٦ | ١ - الصلاة في الأوقات المكروهة |
| ٧•٩ | ٢ - الصائم لا يبالِغ في المضمضة أو الاستنشاق |
| ۷۱۲ | المطلب الرابع: الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأثره |
| ٧١٢ | تحرير محل النَّزاع في اقتضاء الأمر الفورَ |

فهرس الموجنوعات

| | 4 |
|----------------------------------|------------------------------------|
| ۷۱۲ | مسألة : «قتل المُرتَدَّ» (ت) |
| مر المطلق الفور أو التراخي٧١٣ | مذاهب العلماء في اقتضاء الأ |
| مرُ يَقتَضِي التراخي» | مرادُ الأُصُولِيِّين بقولهم : «الأ |
| نتضي الفورَ» في الفروع : | أثر قاعدة: «مطلق الأمر لا ية |
| عند إرادة نحو الصلاة | ۱ - وجوب الاستنجاء |
| للإباحة، وأثره | المطلب الخامس: الأمر بعد الحظر |
| الوارد بعد الحظر ٧٢٠ | مذاهب العلماء في مفاد الأمر |
| للإباحة» في الفروع:٧٢٤ | أثر قاعدة: «الأمر بعد الحظر |
| ل لصحة الحوالة | ١ - اشتراط رضا المحتاا |
| بها رقيق أمين قوي | ۲ - ندبُ الكتابة إن طلب |
| شيء ليسَ أمراً به، وأثره٧٢٨ | المطلب السادس: الأمر بالأمر بال |
| ىر بالشيء | مذاهب العلماء في الأمر بالأه |
| | أثَر قاعدة: «الأمرُ بالأمر بشم |
| ق زوجتَه طلاقاً بدعياً | ١ - ندبُ الرجعة لِمَن طل |
| إعدُ الْمُتَعلُقَةُ بِالنَّهِيِ: | القَو |
| | المبحث الثالث: في القواعد المتعلة |
| مانيه، وحقيقته، وأثره٧٣٤ | المطلب الأول : تعريف النهي ، وم |
| ۷۳٤ | |
| ، ولا استعلاء | - |
| ٧٣٥ | |

| المُحِجَّل إلى أَحُول الإِمام الشَّافحِي | ۸۳۰ |
|---|------------|
| FOR QURĂNIC THOUGHT | |
| پ ي | معاني اله |
| ليقة في التحريم | النهي حة |
| ة : «مُطلَقُ النَّهي للتحريم» في الفروع : | أثرقاعد |
| · حرمة مُكثِ الحائض والجنُّب في المسجد (ت) | - 1 |
| - حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب (ت) ٧٤ | - ۲ |
| - حرمة نحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان (ت) ٧٤٠ | ۳. |
| - حرمة استعمال الحرير للرجال(ت) ٧٤ | . <u>E</u> |
| - حَرمَة حَلْي الذهب للرجال (ت) ٧٤ | . 0 |
| - حرمة تغطية الرأس للمحرِم (ت)٧٤٠ | ٦ |
| - حرمة القفازين للمُحرِمة (ت) ٧٤ | V |
| - حرمة الطيب للمُحرِم (ت)٧٤ | ٨ |
| - حرمة إزالة نَحو الشعر للمُحرِم (ت) | ٩ |
| ا - حرمة بيع حاضر لبادٍ(ت)٧٤ | ۱. |
| - حرمة تلقِّي الرُّكبان(ت) | |
| ا - حرمة السوم على سومٍ غيره (ت)٧٤ | |
| ا - حرمة البيع على بيع غيره (ت) | |
| ٢ - حرمة النجش (ت)٢ | ١٤ |
| ا - حرمة الاحتكار (ت) | |
| · - حرمة التقاط الحيوان الممتنع عن صغار السَّبُع (ت) ٧٤ ٢ | 17 |

| ۸۳۱ | فَجَرَس الْمَوضُوعاتِ أَلَيْنَا أَوْضُوعاتِ أَلَيْنَا أَنَيْ الْعَرَافِي الْعَرَافِي الْعَرَافِي الْع |
|----------|---|
| <u> </u> | FOR QUR'ANIC THOUGHT |
| ٧٤٢ | ١٧ - حرمة قتل نَحو المرأة في الحرب(ت) |
| ٧٤٢ | ١٨ - حرمة الزينة لمعتدة الوفاة(ت) |
| V E Y | ١٩ - منع الكافر مِن دخول الحرَم(ت) |
| ٧٤٢ | ۲۰ - حرمة أكل حمارٍ أهلي (ت) |
| ٧٤٣ | ۲۱ - حرمة أكل رخمة (ت) |
| ٧٤٣ | ۲۲ - حرمة أكل الخُطَّاف (ت) |
| ٧٤٣ | ۲۳ - الخِطبة على الخِطبة |
| ٧٤٥ | ٢٤ - حرمة الذبح بالسن والظُّفُر |
| ٧٤٧ | ۲۰ - حرمة أكل صيدٍ أكلَ منه الكلبُ |
| | المطلب الثاني : كون النَّهي للكراهة عندَ قيام الدَّليل، وأثَرُه : |
| ٧٤٩ | مذاهب العلماء في «كون النهي للكراهة عند قيام الدليل» |
| ٧٤٩ | أَنْرُ قاعدة: «النَّهِيُ للكراهَة عندَ قيامِ الدَّليل» في الفروع: |
| ٧٤٩ | ١ - كراهية الصلاة في الأوقات المنهي عنها (ت) |
| ٧٤٩ | ٢ - كراهة الإقعاء في التشهد(ت) |
| ۷٥٠ | ٣ - كراهية الالتفات في الصلاة (ت) |
| ٧٥٠ | ٤ - كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ت) |
| ٧٥٠ | ٥ - كراهية وضع اليد على الفم في الصلاة (ت) |
| ۷٥٠ | ٦ - كراهية الصلاة حاقناً (ت) |
| | ٧ - كراهية البصاق في الصلاة (ت) |
| | ۸ - كراهية وضع اليد على الخاصرة (ت) |

This file was downloaded from QuranicThought.com



| ۷٥٠ | ٩ - كراهية الصلاة في الحمام ونحوه (ت) |
|-----|--|
| ۷٥١ | ١٠ - كراهية قيام كل الليل دائماً (ت) |
| ۷٥١ | ١١ - كراهية وقوف المأموم فرداً (ت) |
| ۷٥١ | ١٢ - كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام (ت) |
| ۷٥١ | ١٣ - كراهية سبَّ الرَّيح (ت) |
| ۷۵۱ | ١٤ - كراهية تَمَنِّي المَوتِ (ت) |
| ۷٥١ | ١٥ - كراهية المُغالاة في الكفن (ت) |
| ۷٥١ | ١٦ - كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام(ت) |
| ۷٥١ | ١٧ - كراهية إفراد يوم السبت بالصيام(ت) |
| ۷٥١ | ١٨ - كراهية صيام الدهر (ت) |
| ۷٥٢ | ۱۹ - كراهية العُمري والرُّقبَي (ت) |
| ۷٥٢ | ٢٠ - كراهية قتل قريبٍ في الغزو (ت) |
| | ٢١ - كراهية اليمين في غير الطاعة (ت) |
| ٧٥٢ | ٢٢ - كراهية تَولِّي القضاء(ت) |
| ٧٥٢ | ٢٣ - كراهية الاستنجاء باليمين |
| ۷٥٣ | ٢٤ - كراهية غَمس اليَدِ في الإناء قبل الغَسل |
| ٧٥٤ | ٢٥ - كراهية تسمية المغرب عشاءً، والعشاءِ عَتمةً |
| | المطلّب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، وأثره: |
| ۷٥٥ | مذاهب العلماء في كون مطلق النهي للفساد (البطلان) |

فَهرَس المَوضُوعات

| ٧٦٠ | تعريف الباطل والفساد عند الحنفية (ت) |
|-----|--|
| ۷٦٣ | تعريف الصحة عند الحنفية (ت) |
| ٧٦٧ | أثر قاعدة: «مُطلَقُ النَّهيِ للفساد (البطلان)» في الفروع:. |
| ٧٦٧ | ١ - عدم إجزاء المُعَيبة في الزكاة (ت) |
| ٧٦٧ | ۲ - عدم جواز بيع الكلب(ت) |
| ٧٦٨ | ٣ - عدم جواز بيع الفضولي(ت) |
| ٧٦٨ | ٤ - عدم جواز بيع المجهول(ت) |
| ٧٦٨ | ٥ - عدمُ جواز بيع الغائب(ت) |
| ٧٦٨ | ٦ - عدم جواز بيع الرطب بالتمر (ت) |
| ٧٦٨ | ۷ - عدم جواز بيع العنب بالزبيب(ت) |
| ٧٦٨ | ۸ - عدم جواز بيع الحيوان باللحم(ت) |
| ٧٦٨ | ۹ – عدم جواز عَسب الفحل (ت) |
| ٧٦٨ | ۱۰ - عدم جواز حبل الحبّلة(ت) |
| ٧٦٨ | ١١ - عدم جواز الملامسة والمنابذة (ت) |
| ٧٦٨ | ١٢ - عدم جواز بيع الحصة (ت) |
| | ١٣ - عدمُ جواز بيعتين في بيعة (ت) |
| | ١٤ - عدم جواز بيع وشرط (ت) |
| | ١٥ - عدم جوازبيع المبيع قبل القبض (ت) |
| | ١٦ - عدم جواز بيع الزرع إلا بشرط القطع (ت) |
| | ١٧ - عدم جواز المحاقلة(ت) |

| المَحِخَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشَّافعِي | ٨٣٤ |
|---|------------------|
| عدم جواز المزابنة(ت)٧٦٩ | - 14 |
| عدم جواز الإيجار لسلخ مَذبوح بجلده (ت)٧٦٩ | |
| عدم جواز الإيجار للطحن ببعض المطحون(ت)٧٦٩ | |
| فساد نكاح المتعة (ت) | - 21 |
| فسادنكاح الشغار (ت) | - ۲۲ |
| فساد نكاح بلا شاهدي عدل(ت) | - ۲۳ |
| فسادتزويج المرأة(ت)٧٦٩ | - 72 |
| جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة٧٦٩ | - 70 |
| وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار٧٧١ | - 21 |
| وجوب تبييت النية في فريضة الصوم٧٧٣ | - 77 |
| بطلان صوم يومَي العيد | - 78 |
| بطلان بيع الملاقيح والمضامين | - 79 |
| عدم صحة المخابرة والمزارعة | - 3. |
| حرمة نكاح كافرة لا كتاب لها٧٨١ | 31 |
| طلان نكاح زوجة الأصل وزوجة الفرع٧٨١ | ۲ <i>۳</i> - ۲ |
| حرمة الجمع بين المرأة وعمتُّها - أو خالتها - بالنكاح٧٨٢ | 37 |
| نَفِيُ القبول »، وأثره : | المطلب الرابع: (|
| ياء في موجّب «نفي القبول» | مذاهب العلم |
| فَيُّ القَبُول للفَسادِ» في الفروع : | أثر قاعدَة: «نَ |

| ٨٣٥ | فَهرَس الْمَوضُوعاتِ الله الله وفي الذي في الكرامي الم |
|-----|--|
| | FOR QURANIC THOUGHT |
| ٧٨٨ | ١ - اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة |
| ٧٨٩ | ٢ - صحة صلاة مَن أتى عرافاً مع عدم الثواب |
| | المطلب الخامس: «نَفي الإجزاء»، وأثره : |
| | مذاهب العلماء في موجَب «نفي الإجزاء» |
| | تعريف «الصحة» |
| | تعريف «الإجزاء» |
| V97 | المُرادُبه «نَفْي الإجزاء» |
| ٧٩٣ | أثر قاعدة : «نَفي الإجزاء للفَسادِ» في الفروع : |
| ٧٩٣ | ١ - عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة |
| ٧٩٦ | ٢ - شرط الأضحية سلامتها من عيب ينقص لحَماً |
| ٧٩٧ | المَطلَب السادس: ﴿ نَفِيُ الصَّلاحِ » ، وأثره : |
| | المرادبه «نفي الصَّلاح» |
| | موجَب "نَفْي الصَّلاَح" |
| | أثر قاعدة: «نَفْيُ الصَّلاَحِ للفَسادِ» في الفروع: |
| | ۱ - بطلان الصلاح بكلام الناس |